الجمهوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة– قسنطينة

الرّقم التّسلسلي: كلية الشّريعة والاقتصاد
رقم التّسجيل: قسم الفقه وأصوله

قِلادَةُ التَّسجيلاتِ والعُقودِ وتَصَرُّفُ القاضِي والشُّهودِ

للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي

من أوّل الكتاب إلى نهاية باب بيع الرّقيق والحيوان

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدُّكتوراه (ل.م.د) في الفقه وأصوله

إعداد الطّالب: أحمد لشهب
إشراف الدُّكتور: كمال العرفي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرُّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصِّفة
أ.د/ كمال لدرع	أستاذ	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	رئيساً
د/ كمال العرفي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	مشرفاً ومقرّراً
د/ محمّد مزياني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة	عضواً
د/ خالد ملاوي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	عضواً
أ.د/ رابح زرواتي	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضواً

السّنة الجامعيّة: 1437– 1438هـ/ 2016–2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـداء

إلى الأب الرَّحيم تغمَّده الله بواسع رحمـته، وأسكنه فسيـح جنّاته، وإلى الأمِّ الحنـون متّعني الله برضاها، وأمدّ في عمرها، وإلى الزّوجة الكريمة حفظها الله، والأبناء الأعزّاء وفّقهم الله

أهدي هذا العمل.

أحمد لشهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتوجّه بالشُّكر والتّقدير إلى كلِّ من مدَّ إليّ يد العون لإتمام هذا العمل، تشجيعاً، أو توجيهاً، أو دعاءً.

وأخصُّ بالذِّكر المشرف: الأستاذ الدُّكتور كمال العرفي على ما بذل، ونصح، وسهّل.

والأستاذ الدُّكتور نذير حمادو المشرف الأوّل على ما شجّع، ونصح، ووجّه.

كما أتوجّه بالشُّكر للأساتذة الكرام على تفضُّلهم قبول مناقشة الرِّسالة.

أسأل الله للجميع وافر الصِّحة، والعافية، وطول العمر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدّمة:

الحمد لله مُبدع الأكوان، ومُصرِّف الأزمان، ومُشرِّع الأحكام، بنعمته تتمّ الصّالحات، وبفضله وكرمه تتنزّل الرّحمات، منَّ علينا برسولٍ كريم، وشرَّفنا بقرآن عربيٍّ مُبين، وهدانا إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صلوات ربّي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى من نهج نهجه، واقتفى أثره إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فمنذ دخول المذهب المالكيّ المغرب الإسلاميّ منتصف القرن الثّاني الهجريّ[1]، وفروعُه وأغصانُه تمتدُّ حتّى توطّدت أركانه بتبنّي الأمراء له، من خلال مؤسستَي الإفتاء والقضاء، ونشطت تبعاً لذلك حركة التّأليف والتّصنيف، فأُلِّفت كتبٌ في خدمة أمّهات الفقه المالكيّ شرحاً وتعليقاً وتأصيلاً، وكتبٌ في الفتاوى والنّوازل، وأخرى في الخلاف العاليّ والذَّبّ عن مذهب الإمام مالك، ومصنّفاتٌ في أجزاءٍ فقهيّة محدّدة كالزّكاة والمناسك، والأطعمة والذّبائح والبيوع والفرائض، وأحكامِ الأقضية والشّهادات والوثائق.

وإنّ من أهمّ ما ميَّز كُتُبَ الوثائقِ في المذهب المالكيّ أنّها صناعةٌ أندلسيّة بلا مزاحم، وأنّ مؤلَّفات الموثِّقين المغاربةِ امتدادٌ لجهود سلفهم الأندلسيِّين[2].

ومن أسماء الجزائريِّين اللاّمعين في الكتابة في هذا النّوع من التّأليف العلاّمةُ القاضي أبو عِمرانَ موسى بنُ عيسى المغيلي المازوني المالكي، حيث ألّف كتابَين مُهِمَّين في ذلك، الأوّل يحمل عنوان ((المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق)) والثّاني موسوم بـ ((قلادة التّسجيلات والعقود وتصرُّف القاضي والشُّهود))[3]، وقد حُقِّق الكتابُ الأوّل بجامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، في حين لا يزال الكتاب الثّاني لم تمتدَّ يدٌ لخدمته.

---

(1) ينظر: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري: نجم الدين الهنتاتي، منشورات تبر الزمان- تونس، 2004م، (38).

(2) ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي: محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي التابع للرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، ط1: 1433هـ/2012م، (304).

(3) سأعرض في الفصل الثّالث من قسم الدِّراسة موازنة بين الكتابين، مبديا أوجه التّشابه والاختلاف بينهما.

ولـمّا رأيتُ سَبْقَ المشارقة إلى تحقيق الكتاب الأوّل قلتُ في نفسي لئن فاتنا – نحن المغاربة – خدمةُ ((المهـذّب الرّائق)) فلن يفوتنا – بإذن الله – خدمةُ الكتاب الثّانيّ ((قـلادة التّسجيلات والعقود)).

وقد جاءت الفرصة المناسبة لتحقيق هذا السِّفْر المبارك، من خلال تقديمه كمشروعِ رسالةِ دكتوراه، وقد تمّت موافقة المجلس العلميّ لكليّة الشّريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة عليه –ولله الحمد والمنّة– آملاً من الله تعالى أن يوفِّقني لخدمته.

والجزء المقرّر تحقيقه – بإذن الله– مبتدؤه من أوّل الكتاب إلى باب بيع الرّقيق والحيوان، ما يعادل خمساً وثمانين (85) لوحة، أي ما يساوي سبعين ومائة (170) صحيفة.

أهميَّة تحقيق هذا المخطوط:

تظهر أهميّة المخطوط من خلال النّقط الآتية:

أوَّلاً: من حيث الموضوعُ، فهو مخطوط في أحد العلوم الفقهيّة وهو علم الوثائق، وهو من أجلِّ العلوم قدْراً؛ إذ بها – أي الوثائق– تثبت الحقوقُ، وتُحفظ الدّماء والأعراض والأموال[1]، لذا كانت عنايةُ الفقهاءِ به كبيرةً، فوضعوا القواعدَ والطّرق والمناهج والأحكام الضّابطةَ له، وبالنّظر إلى قلّةِ ما حُقِّق من مخطوطات في هذا العلم، تبرز أهميّة تحقيق هذا المخطوط الذي حوى عشرات المسائلِ الفقهيّة في هذا الباب، مع بيان أقوال الفقهاء فيها، وبما جرى به العمل عندهم، كما قدّم معالم هذه الصّناعة بما ضمَّنه مصنِّفُه من نماذجَ عديدةٍ في كتابة الوثائق في قضايا مختلفة.

ثانياً: من حيث المسائلُ الفقهيّة المضمّنة فيه، فهو يتناول كثيراً من مسائلِ المعاملات، من بيوع، ورهن، وميراث وغيرها، وهي أحكام فقهيّة في قوالبَ مُحكمةٍ، دراستها تثري المادّةَ الفقهيّة وتبرز مهارةَ الفقهاءِ والقضاة، وتمكُّنِهم من علمَي الفقه والخلاف، فإغفال هذه الكنوز وعدمُ إخراجها للنّاس إهدارٌ لعلم الأسلاف، وتضييع لثروة أفنَوا أعمارهم في خدمتها.

---

[1] ينظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– الإمارات العربية المتحدة– دبي، ط1: 1426هـ/2005م، (32/31/2).

ثالثاً: من حيث المنهجُ الذي اعتمده المصنِّف، فهو يجمع بين التّأصيل الفقهيّ والتّدريب العمليّ على كتابة الوثائق، ولا ينسى أن يحلِّيها بالمُلَح والنّكت الفقهيّة، حيث يظفر القارئ بفوائدَ يعِزُّ وجودُها في غير هذا العلم – أقصد علم الوثائق–.

رابعاً: من حيث المصادرُ التي اعتمد عليها المؤلِّف، فهي تمتاز بالأصالة من جهة والتّنوُّع من جهة أخرى، فمن مصادره: الموطّأ، والمدوّنة، والعتبيّة، والموّازيّة، وجامع الأمّهات لابن الحاجب (ت: 646هـ)، والبيان والتّحصيل والمقدّمات الممهدات كلاهما لابن رشد الجد (ت: 520 هـ)، كما اعتمد على المصنّفات المؤلّفة في أحكام العقود والوثائق، نذكر منها: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين (ت: 399 هـ)، ووثائق ابن الهنديّ (ت: 399 هـ)، ووثائق المتيطي (ت: 570 هـ)، ووثائق الجزيري (ت: 685 هـ)، إضافة إلى عدد من كتب النوازلِ، كنوازل سحنون (ت: 240هـ)، ونوازل ابن سهل (ت: 486 هـ)، ومذاهب الحكّام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت: 544 هـ) وولده محمّد.

خامساً: من حيث المصنِّفُ نفسه، فقد جمع – رحمه الله – بين الفقه وممارسة القضاء، فجاء مصنَّفه غنيّاً بالأمثلة العمليّة الواقعيّة، وهذه الخبرة والممارسة الميدانيّة جعلته ينبِّه على كثير من الجزئيّات الفقهيّة، ذاتِ الأهميّة البالغة في سلامة الاجتهاد القضائيّ وحفظ حقوق النّاس.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

أوّلاً: إعجابي بِما تضمَّنه الكتاب من خلاف فقهيّ داخلَ المذهبِ في كثير من المسائل، حيث يعزو المصنِّفُ الأقوالَ إلى أصحابها، ويبيّنُ ما عليه عملُ القضاة ببلده، هذه الثّروة الفقهيّة التي احتواها الكتاب تُسهِم في توسيع دائرة الاجتهاد القضائي والتَّخريج الفقهي.

ثانياً: إعجابي لتنبيهات المصنِّف الفقهيّة، إذ ينبِّه على كثير من المسائل الجزئيّة التي قد يغفل عنها القاضي أو الموثِّق، والتي في إغفالها إيقاعٌ للأحكام في غير محلّها، وتضييع لحقوق النّاس، ولا يتنبّه لمثل تلك الجزئيّات إلاّ الفقيهُ الضّليع بأحكام القضاء، الخبير بصناعة التّوثيق، المتنبِّه لألاعيب النّاس وحيلهم.

ثالثاً: حُبِّي للتّاريخ الجزائري والتّعرّفِ على رجاله وعلمائه، وعاداتِ وتقاليد أبنائه من مختلف مناطقِ الوطن، وقد ألفيتُ الكتابَ تضمّن شيئاً من ذلك، فذكر المصنِّف جوانبَ من الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة لحاضرة مازونةَ وما حولها من خلال عرض المسائل أو تقييد الوثائق، وتلك الجوانبُ ذاتُ أهميّة بالغة للباحثين من القضاة والموثّقين وعلماء التّاريخ والاجتماع.

رابعاً: تقديري لمكانة المصنِّف العلميّة، ومكانة أسرته ودورها العلميّ في الغرب الإسلاميّ، فقد كان أبوه فقيهاً قاضياً وكذلك ابنه اشتهر بالفقه ووَلِيَ القضاءَ، وهو معروف بكتابه ((الدّرر المكنونة في نوازل مازونة)) وقد ضمَّن كتابه هذا مسائل من فقه والده [1] كان قد جمعها ولكنّ المنيّة عاجلته قبل ترتيبها [2].

أهداف البحث:

الأهداف التي أبتغي تحقيقها من خلال هذا البحث هي:

أوّلاً: التّعريفُ بحياة المصنِّف الاجتماعية والعلميّة، والوقوفُ على جهوده في خدمة علوم الشّريعة.

ثانياً: الإسهامُ في إحياء التّراث المالكيّ بصفة عامّة، والتّراثِ المالكيّ الجزائريّ بصفة خاصّة، الذي ما زال أكثرُه حبيسَ الزّوايا والخزائنِ الخاصّة، وهو معرّض للتّلف والضّياع بسبب عدم العناية الكافية به من قِبَل الجهاتِ الرّسميّة والخاصّة.

ثالثاً: الاستفادة الشّخصيّة من هذه المادّةِ العلميّة المشتملة على كثير من المسائلِ الفقهيّة، التي لم تُتَحْ لي دراستُها في مرحلتَي اللّيسانس والماستر.

---

[1] وهي المسماة بـ ((نوازل المازوني))، والكتاب لا يزال مخطوطاً، وسنذكره في قسم الدِّراسة عند الحديث عن آثار المصنِّف العلميّة.

[2] يقول يحيى المازوني في مقدمة كتابه: ((وقد كان اتّفق لمولاي الوالد رحمه الله في مدّة قضائه، ما اتّفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المُعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملة وافرة، وكان رحمه الله عزم على ترتيبها على أبواب الفقه، فاخترمته المنية قبل ذلك. فضمّنت ما كنت جمعت، وما جمع مولاي الوالد رحمه الله...)). ينظر: الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة: يحيى بن موسى المغيلي المازوني، تحقيق: بركات إسماعيل، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط بقسم التاريخ بجامعة منتوري- قسنطينة، 2009-2010م، (224/1).

رابعاً: الاستفادة الشّخصيّة من خلال ممارسة عمليّة التّحقيق، ما يتيحُ التّعرفَ على ذخائر التُّراث المالكيِّ وكبرى مصادره، والوقوفَ على جهود فقهائه في خدمة المذهب.

خامساً: المشاركة – بجهد المقلّ– في إخراج هذا الكتاب من عالم المخطوط إلى عالم المطبوع، لما يكتسبه من قيمة علميّة سبقت الإشارةُ إليها.

سادساً: وصلُ الأجيال بعلم الآباء والأجداد، وبيان مدى الخدمة التي قدّموها لأمّتهم من خلال التّصانيف المفيدة، ومدى معايشتِهم لأحوال مجتمعهم، وكيف استطاعوا أن يُبرزوا عالميّةَ الشّريعةِ الإسلاميّة وصلاحيّتَها لكلّ زمانٍ ومكان من خلال الاجتهادِ في حلّ قضايا النّاس ومشكلاتهم.

صعوبات البحث:

وقد اعترضتني جملة من الصُّعوبات، أبرزها أمران:

الأوّل: كثرةُ المسائل الفقهيّة التي يذكرها المصنِّف، ونقلُه لعدد كبير من أقوال الفقهاء والقضاة والموثِّقين، ممّا يتطلّب جهداً كبيراً في توثيقها وعزوها إلى مصادرها، لاسيما وأنّ عدداً من المصادر التي اعتمد عليها المصنِّف بين مخطوط لم يُحقق، أو مطبوع عَسُر الحصول عليه في جامعات الجزائر ومكتباتها العامّة.

والثّاني: صعوبةُ المادّة العلميّة للكتاب، حيث لم يُسبق لي دراسةُ معظمها من قبْل، وكذا غموضُ عباراتها خاصّة عبارات ابن الحاجب في جامع الأمّهات، وشرحُ خليل عليه في توضيحه لم يكن كافياً في حلِّ بعض تلك الإشكالات.

الدِّراسات السَّابقة:

بعد البحث والتحرِّي لم أقف على من حقَّق هذا المخطوط من قبْل، سواءٌ في رسالة أكاديميّة أو غيرها، إلاّ أنّي وقفت على مصنَّف آخر للمؤلِّف تمّ تحقيقه يحمل عنوان: ((المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق)) حقّقه كلّ من الباحثَين:

1- أحمد بن جمعان العمري حقّق المخطوط في رسالة دكتوراه، من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، بجامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، المعهد العاليّ للقضاء، قسم الفقه المقارن، لسنة 1431-1432هـ[1].

2- عبد الله بن عيسى بن محمّد عايضي، حقّق المخطوط في رسالة دكتوراه من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، من جامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، المعهد العاليّ للقضاء، قسم الفقه المقارن، لسنة 1434هـ-1435هـ[2].

وقد أمكنتني هاتان الرِّسالتان من الوقوف على عدد من المصادر والمراجع التي لم يَسبق لي معرفتُها من قبْل، واطِّلاعي على جوانب من حياة المصنِّف لم أقف عليها إلا فيهما، كما أمكنتني من توثيق عدد من النّصوص.

خطَّة البحث الإجماليّة:

تتألّف الرِّسالة من مقدّمة، وقسمين: قسم للدِّراسة، وآخر للتّحقيق، وفيما يلي عرض للخطّة الإجماليّة:

مقدّمة

<u>قسم الدِّراسة</u>

الفصْل الأوّل: مفهوم علم التّوثيق وجهود المالكيّة في النّهوض به

المبحث الأوّل: مفهوم علم التّوثيق ومشروعيّته وتاريخه وأهميّته ومقاصده

المطلب الأوّل: تعريفُ علم التّوثيق والألفاظُ ذات الصِّلة به

المطلب الثّاني: مشروعيّة التّوثيق

المطلب الثّالث: تاريخُ علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

المبحث الثّاني: جهود المالكيّة في التّوثيق

المطلب الأوّل: مراحل التّأليف في علم التّوثيق عند المالكيّة

المطلب الثّاني: طرائقُ المالكيّة في التّأليف في علم التّوثيق

---

[1] وقد حصلت على نسخة من الرِّسالة، أرسلها لي المحقِّق مشكوراً عبر البريد الإلكتروني، فجزاه الله خيراً.

[2] راسلتُ المحقِّق في الحصول على نسخة من رسالته، ولكنِّي لم أتلق منه أي ردٍّ، وقد أفادني بها بعدُ الدُّكتور بدر الدين زواقة، الأستاذ بكليّة الحاج لخضر- باتنة، فجزاه الله خيراً.

المطلب الثّالث: مناهجُ المالكيّة في التّأليف في علم التّوثيق

الفصْل الثّاني: عصرُ الْمُصنِّف وحياتُه

المبحث الأوّل: عصرُ الْمُصنِّف

المطلب الأوّل: الحياة السِّياسيّة في عصر الْمُصنِّف

المطلب الثّاني: الحياةُ الاقتصاديّة والاجتماعيّة في عصر الْمُصنِّف

المطلب الثّالث: الحياةُ الدِّينيّة والثّقافيّة في عصر الْمُصنِّف

المبحث الثّاني: حياةُ المصنِّف

المطلب الأوّل: حياةُ المصنِّف الاجتماعيّة

المطلب الثّاني: حياةُ المصنِّف العلميّة

المطلب الثّالث: ملامحُ شخصيّة المصنِّف

الفصْل الثّالث: التّعريفُ بالكتاب ودراستُه

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب

المطلب الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب ونسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفِه

المطلب الثّاني: دواعي تأليفه والموازنة بينه وبين كتابه ((المهذّب))

المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف ومصادرُه وصناعته التّوثيقيّة

المطلب الأوّل: منهجُ المصنِّف

المطلب الثّاني: مصادرُ المصنِّف

المطلب الثّالث: صناعة التّوثيق عند المصنِّف

المبحث الثّالث: منهجُ التّحقيق والتّعريفُ بنسخ المخطوط وعرضٌ لِصُوَرٍ منه

المطلب الأوّل: منهجُ التّحقيق

المطلب الثّاني: التّعريفُ بنسخ المخطوط وعرضٌ لِصُوَرٍ منه

قسم التَّحقيق

الدِّيباجة

الافتتاحيّة

مقدّمة

باب الأقضية: تقييد الدّعوى والمقال

باب المخاطبات
باب الشّهادة على الخطّ
باب الحكم على الغائب
باب الرّهن
باب التّصيير
باب الاعتراف
باب بيعِ الدَّيْن، وإثبات وفاة وعدّة ورثة ومِلك
بابُ اعترافٍ بنسبٍ
باب الوكالات
باب الصُّلح
باب المفاصلات
باب المعاوضة
باب الوصايا والتّقديم وأحكامهما
باب القسمة
باب بيع الرّقيق والحيوان
الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته
فهارس الرِّسالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الدِّراسة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصْل الأوّل:

مفهوم علم التّوثيق

وجهود المالكيّة في النّهوض به

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: مفهوم علم التّوثيق؛ ومشروعيّته وأهميّته

المبحث الثّاني: جهود المالكيّة في علم التّوثيق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: مفهوم علم التّوثيق ومشروعيّته وتاريخه وأهميّته ومقاصده

المطلب الأوّل: تعريفُ علم التّوثيق والألفاظ ذات الصِّلة به

الفرع الأوّل: التّوثيق في اللُّغة

التّوثيق مصدرُ وَثَّقَ الشّيء إذا أحكمَهُ.

والوثيقة: الإحكامُ في الأمر.

وأوثقهُ في الوَثاقِ أي: شَدَّهُ.

والميثاقُ، والمَوْثِقُ: العهْدُ.

ووَثِقَ به: ائْتَمَنَهُ.

واسْتَوْثَقَ منه: أخذ الوثيقة[1].

فالتّوثيقُ يدور معناه على الإحكام.

قال ابن فارس (ت: 395هـ): ((الواو والثّاء والقاف كلمةٌ تدلُّ على عقد وإحكام. ووَثَّقْتُ الشّيء: أحكمتُه))[2].

ووجه ذلك: أنّ الموثِّق يُحكم العقد بين المتعاقدَين في وثيقة، ويربطهما به حسبما يقتضيه من أحكامٍ وشروط، فلا يستطيع أحدهما الانحلالَ بغير إذن صاحبه، والتّهرّبَ ممّا التزم به. فكأنّه أوثقهما به كما يُوثَقُ البعيرُ برباطه فلا يستطيع حلَّه إلاّ صاحبُه[3].

الفرع الثّاني: علم التّوثيق في الاصطلاح

عُرِّفَ علمُ التّوثيقِ بعدّة تعريفات، نختار منها ثلاثة، وهي:

التّعريف الأوّل:

عرّفه طاش كبرى زاده بأنّه: ((علم يُبحث فيه عن كيفيّة سَوْقِ الأحكام الشّرعيّة المتعلِّقة بالمعاملات في الرِّقاع والدَّفاتر، ليُحتجَّ بها عند الحاجة إليها))[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط1، (371/10)؛ تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، (450/26)؛ القاموس المحيط: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف: محمّد نعيم العرقسُوسي، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتّوزيع- بيروت، لبنان، ط8: 1426هـ/2005م، (927).

(2) مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (85/6).

(3) ينظر: المقصد المحمود في تلخيص العقود: علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، أبو القاسم، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السّلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى- السعودية، 1421-1422هـ، (30/1).

(4) مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلميّة- بيروت، لبنان، ط1: 1405هـ/1985م، (557/2).

التّعريف الثّاني:

وعرّفه حاجي خليفة بأنّه: ((علمٌ باحثٌ عن: كيفيّة ثبت الأحكام الثّابتة، عند القاضي في الكتب والسّجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به، عند انقضاء شهود الحال))[1].

والتّعريفان متقاربان: إلاّ أنّه قد يُفرَّقُ بينهما، بأنَّ تعريف حاجي خليفة نصَّ على كَون الأحكام التي تُكتب، هي الأحكام التي تثبت عند القاضي، وعمّم طاش كبرى زاده، فجعله متناولاً للأحكام التي تُكتب عند القاضي، وعند غيره، لكنّها في الحقيقة تؤول إلى أن تكون عند القاضي؛ لأنَّ مآلَها الإثباتُ والثُّبوت[2].

التّعريف الثّالث:

وعرّفه عبد اللّطيف أحمد الشّيخ فقال: ((علم يضبط أنواعَ المعاملات والتّصرّفات بين شخصين أو أكثر، على وجهٍ يضمن تحقيقَ الآثارِ المترتِّبة عليها، ويُكسبها قوّةَ الإثباتِ عند القاضي))[3].

ولعلّه أفضلُ تعريفٍ وُضع لعلم التّوثيق، وذلك لاعتبارين:

الأوّل: أنّه نفذ لجوهر عملية التّوثيق وهو ضبط المعاملات والتّصرّفات، بحيث لا يعتريها غموض أو زيادة أو نقصان، بخلاف دلالة لفظة ((الثبت)) التي لا تؤدي المعنى المقصودَ من عملية التّوثيق، فقد تثبت المعاملة ولكن قد ينقصها الضّبط المطلوب الذي به تُحفظ الحقوق.

الثّاني: كما أنّه حدّد طرفي العلاقة التي قد تكون بين شخصين أو أكثر، ولو حدّد صاحبه طبيعة هذَين الشّخصين أو أكثر لكان أفضل، فقد يكون أطرافُ العلاقة أشخاصاً عاديين أو معنويّين، أو أحدهما شخصاً عاديّاً والآخر شخصاً اعتباريّاً.

التّعريف المختار:

ومنه يُمكن أن يكون التّعريف المختار بهذه الصِّيغة: ((علم يضبط أنواع المعاملات والتّصرّفات بين شخصين أو أشخاص عاديين أو اعتباريين، على وجه يضمن تَحقيق الآثار المترتِّبة عليها، ويُكسبها قوّةَ الإثبات عند القاضي)).

---

[1] كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة، مكتبة المثنّى – بغداد، 1941م، (1046/2).

[2] ينظر: علم الشّروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربيّة السّعوديّة: محمّد بن عبد الله العامر، رسالة ماجستير من جامعة أمّ القرى بالمملكة العربيّة السّعوديّة، 1411هـ/1991م، (14).

[3] ينظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، المجمع الثّقافي– أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتحدة، ط1: 2004م، (26).

الفرع الثّالث: الألفاظ ذات الصّلة

لعلم التّوثيق ألفاظ ذات صلة، منها: علم الشُّروط، أو علم الشُّروط والسِّجلاّت، أو علم المحاضر والسِّجلاّت، أو العقود[1].

1- علم الشُّروط:

الشُّروط جمعٌ مفردها شرْط، والشّرط العلامة، ومنه أشراط السّاعة، أي: علاماتها، وسمِّي علم الشُّروط بهذا الاسم لأنّه علامات دالّةٌ على التّوثُّق[2].

2- الْمَحاضر:

الْمَحاضرُ جمعٌ مفردها محضر، وهو مأخوذٌ من حضور الخصمَين بين يدي القاضيّ، وعلم الْمَحاضر هي فصول المقالات المنعقدة عند القُضاة قَبْلَ السِّجلاّت[3].

3- السِّجلاّت:

السِّجلاّت جمعٌ مفردها سِجِلٌّ، والسِّجِلُّ كتابُ القاضيّ، ويُقال: أَسْجَلْتُ للرَّجُلِ إسجالاً كَتَبْتُ له كتاباً، وسجّلَ القاضي قَضَى وحَكَمَ وأثبتَ حُكْمَهُ في السِّجِل[4].

من تعريف المحاضر والسِّجلات يظهر الفرق بينهما، فالمحاضر هي الكتب التي تتضمّن الوقائعَ وكلامَ الخصوم وحججهم والجواب عنها، أمّا السِّجلات فهي الكُتب التي تتضمّن ما يُصدره القاضي من أحكام بخصوص تلك الوقائع[5].

4- العقود:

العُقُود جمعٌ مفردها عَقْدٌ، والعُقُود هي الوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدَين من بيْع أو نكاح أو غيرهما[6].

---

(1) ينظر: كشف الظّنون: حاجي خليفة، (1046/2)؛ التّراتيب الإدارية: عبد الحيّ الكتّاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط2، (153/1)، مقدّمة محقّق كتاب المقصد المحمود في تلخيص العقود للجزيري، (29/1).

(2) ينظر: الكلّيات: أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش ومحمّد المصري، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، 1419هـ/1998م، (529).

(3) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكّام: عيسى بن سهل، أبو الأصبغ، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث– القاهرة، رقم الإيداع: 2002/24823، (34).

(4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير: أحمد بن محمّد الفيومي، أبو العبّاس، المكتبة العلميّة– بيروت، (267/1).

(5) ينظر: علم الشّروط في الفقه الإسلامي: محمّد العامر، (187-188).

(6) ينظر: البهجة في شرح التّحفة: علي التّسولي، ضبط وتصحيح: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة– بيروت، ط1: 1418هـ/1998م، (24/1)؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام: محمّد بن أحمد ميارة الفاسي، أبو عبد الله، دار المعرفة، (7/1).

5- الصُّكوك:

الصُّكوك جمعٌ مفردها صّك، والصّكُّ هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتّقارير[1].

وقد أبان القاضي أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) عن بعض جوانبِ الارتباط بين هذه الألفاظ السّابقة بقوله: ((ولَمّا كانت العقود يُعرف بها ما جرى سُمِّيت شروطاً، وسُمِّيت وثائقَ من الوثيقة، وهي ربط الشّيء لئلا ينفلتَ ويذهب، وسُمِّيت عقوداً؛ لأنّها ربطت كتبَه كما ربطت قولَه))[2].

* * *

[1] ينظر: المصباح المنير: الفيّومي، (345/1).

[2] عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلميّة- بيروت، (220/5)؛ والعبارة ذاتها ذكرها الونشريسي في الفائق، ينظر: المنهج الفائق: الونشريسي، (72/1).

المطلب الثّاني: مشروعيّة التّوثيق

يستمدُّ علم التّوثيق مشروعيّته من الكتاب والسُّنة والمعقول.

الفرع الأوّل: دليل التّوثيق من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُ...﴾[1] [سورة البقرة، الآية: 282].

وجه الدّلالة:

أنّ الله – عزّ وجل– أمر المؤمنين بكتابة الدَّيْن، والأمر بكتابته فرعُ مشروعيَّتِه[2].

قال القرافي (ت: 684هـ): ((فالأمر بالمكاتبة دليلُ المشروعيّة))[3].

أمّا حكم التّوثيق فقال ابن رشد (ت: 520هـ): ((وذلك مرغّبٌ فيه ومندوبٌ إليه، وليس بواجبٍ، ومن أهل العلم من قال: إنّه واجب))[4].

---

[1] ذكر أبو القاسم الغرناطي أنّ هذه الآية اشتملت على جملة من ال8أحكام، منها:

1- جواز بيع الدَّيْن والبيع نسيئة.

2- ووجوب كتب الوثائق.

3- وأن كتبها فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة.

4- وأجرة كاتب الوثيقة على رب الدَّيْن والغريم بالسّوية.

5- وأن الشّهادة على الخط لا تجوز.

6- وجواز شهادة الأعمى.

7- وأنّ النّاس محمولون على العدالة حتّى تثبت الجرحة.

8- وجواز البيع والقراض والشّركة.

9- وجوب الشّهادة في قليل الأشياء وكثيرها.

وفي بعض هذه المسائل خلاف داخل المذهب وخارجه.

ينظر: الوثائق المختصرة: إبراهيم بن عبد الرّحمن الغرناطي، أبو إسحاق، تحقيق: إبراهيم السّهلي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة– السّعوديّة، ط1: 1432هـ/2011م، (50) وما بعدها.

[2] ينظر: الذّخيرة: شهاب الدّين القرافي، أبو العبّاس، تحقيق: محمّد بوخبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلاميّ– بيروت، ط1: 1994م، (223/5).

[3] الذّخيرة: القرافي، (285/5).

[4] المقدّمات الممهدات: محمّد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، ط1: 1408هـ/1988م، (279/2).

بالأوّل قال جمهور الفقهاء، وبالثّاني قال عطاء (ت: 114هـ)، وابن جريج (ت: 149هـ)، والنّخعي (ت: 96هـ)، وابن حزم الظّاهري (ت: 456)[1]، وهو قول مُحمّد الطّاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) من المعاصرين[2].

2- وقولـــه تعـــالى: ﴿وَالذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾. [سورة النور، من الآية: 34].

وجه الدلالة:

أمر الله – تعالى- السّادةَ بإجابة من يبتغي الكتابةَ من عبيدهم، ووجه تسمية ذلك كتابة أنّ السّيِّد وعبده كانا يُسجِّلان عقد تنجيم عوض الحرية بصكٍّ يكتبه كاتب بينهما[3].

فدلّت الآية على مشروعيّة المكاتبة، تحقيقاً لمقصد الشّريعة من بثِّ الحريّة في الأمّة، ولمقصدها من إكثار النّسل في الأمّة، ولمقصدها من تزكية الأمّة واستقامة دينها[4].

الفرع الثّاني: دليل التّوثيق من السُّنّة

1- عن ابنِ عبّاس -رضي الله عنهما-، أنّ النّبيّ ﷺ قال: ((**أوّلُ مَنْ جَحَدَ آدم قالها ثلاثَ مرّات: إنّ الله تعالى لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظهره، فأخرج ذرِّيّتَهُ فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يَزْهَرُ، فقال: أيْ ربِّ مَنْ هذا؟ قال: هذا ابْنُك داوُد. قال: كم عُمُرُهُ؟ قال: ستُّونَ سَنَةً. قال: ربِّ زدْ في عُمُرِهِ. قال: لا إلاّ أنْ تَزِيدَهُ أنتَ مِنْ عُمُرِك فزادَهُ أربعينَ مِنْ عُمُرِهِ،**

---

(1) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمّد بن جرير الطّبري، أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة– بيروت، ط1: 1420هـ/2000م، (47/6) وما بعدها؛ المحلّى شرح المجلّى: علي ابن حزم الظاهري، أبو محمّد، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، ط2: 1422هـ/2001م، (226/7-227)، مفاتيح الغيب: فخر الدّين الرّازي، أبو عبد الله، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، ط3: 1420هـ، (92/7).

(2) قال ابن عاشور: ((والأرجح أنّ الأمر للوجوب فإنّه الأصل في الأمر)). ثمّ بيّن المقصد من وجوب الكتابة بقوله: ((ويظهر لي أنّ في الوجوب نفياً للحرج عن الدّائن إذا طلب من مدينه الكَتْبَ حتّى لا يَعُدَّ المدينُ ذلك من سوء الظّنِّ به، فإنّ في القوانين معذرة للمتعاملين)). ينظر: التّحرير والتّنوير: محمّد الطّاهر بن عاشور، مؤسّسة التّاريخ العربيّ- بيروت، ط1: 1420هـ/2000م، (100/3).

(3) ينظر: التّبصرة: علي بن محمّد اللّخمي، أبو الحسن، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة- قطر، ط1: 1432هـ/2011م، (3959/8)؛ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبد الحقّ بن عطيّة الأندلسيّ، أبو محمّد، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1: 1422هـ، (181/4).

(4) ينظر: التّحرير والتّنوير: ابن عاشور، (219/18).

فكَتَبَ الله تعالى عليه كتاباً وأشهدَ عليه الملائكةَ، فلمّا أراد أنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ قال: بَقِيَ مِنْ أجَلِي أربعونَ سَنَةً. فقيلَ لَهُ: إنّك قد جعلتها لابْنِك دَاوُد. قال: فجَحَدَ آدم. قال: فَأُخْرِجَ إليهِ الكِتَابُ، فأقامَ عليهِ البَيِّنةَ، وأتمَّ لداوُدَ مائةَ سَنَةٍ ولآدم عُمُرَهُ أَلْفَ سَنَة))[1].

وجه الدّلالة:

دلّ الحديث على مشروعيّة التّوثُّق للحقوق، ومع البيِّنة عليها[2].

قال أبو بكر بنُ العربي (ت: 543هـ): ((شُرِعَ الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزّمان الأوّل))[3] وذكر الحديث النّبويّ.

كما أورده كذلك القرطبي (ت: 671هـ) في تفسيره[4]، والغرناطي (ت: 579هـ) في ((الوثائق المختصرة))[5]، والونشريسي (ت: 914هـ) في ((المنهج الفائق))[6] على مشروعيّة الكتابة والإشهاد.

2- عن العَدَّاءِ بْنِ خالد[7]، قال: كتب لي النّبيُّ ﷺ: ((**هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ**

---

(1) رواه التّرمذي في سننه بنحوه، باب: ومن سورة الأعراف، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، رقم: (3076). وقال: ((هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النّبي ﷺ))؛ وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطلب، عن النّبي ﷺ، مسند بني هاشم، رقم: (2270)؛ والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب: الشّهادات، باب: الاختيار في الإشهاد، رقم: (20518).

(2) عارضة الأحوذي: ابن العربي، (299/11).

(3) أحكام القرآن: أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة– بيروت، ط3: 1424هـ/2003م، (328/1).

(4) الجامع لأحكام القرآن: محمّد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب– المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ/2003م، (382/3).

(5) الوثائق المختصرة: الغرناطي، (69).

(6) المنهج الفائق: الونشريسي، (24/1-25).

(7) العدّاء بن خالد: هو العدّاء بنُ خالد بن هَوْذَة بنِ ربيعة بنِ عَمْرو بنِ عامر بن صعصعة، من أعراب البصرة، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، أقطعه النبيّ ﷺ مياها كانت لبني عامر يقال لها: الرُّخَّيخ، روى عَنْهُ أبُو رجاء العطاردي، وعبد المجيد بن وهب، وجهضم بْن الضّحاك. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1: 1412هـ/1992م، (1237/3)؛ أسد الغابة: عزّ الدّين ابن الأثير، أبو الحسن، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، (500/3)؛ الإصابة في تمييز الصّحابة: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوض، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1: 1415هـ، (385/4).

غَائِلَةَ[1]))[2].

وجه الدّلالة:

دلّ الحديث على مشروعيّة توثيق المعاملات التّجاريّة، مع أنّ أحد طرفي المعاملة هو النّبي ﷺ، وهو ممّن لا يجوز عليه نقضُ عهده، وهذا تعليماً وإرشاداً للخلق على كتابة العقود[3].

الفرع الثّالث: دليل التّوثيق من المعقول

إنّ حاجةَ النّاس لحفظ حقوقهم وأموالهم، وصونِ أنفسهم وأعراضهم يستدعي توثيقَ المعاملات والتّصرفات، وتركُ التّوثيق يؤدّي إلى جحد الحقوق، وأكلِ أموال النّاس بالباطل لا سيما مع خراب الذِّمم في هذا الزّمان، مما يفضي إلى الحرج والمشقّة، فتتعطّل مصالحُ النّاس وتضيع حقوقهم وأموالهم.

يقول محمّد مصطفى الزّحيلي: ((إذا كثرت المعاملات بين النّاس، وتشعّبت أقسامها، وتجاوزت البلدَ الواحد، وتعدّت التّعاملَ بين الأقارب والأهل وأصحابِ المدينة الواحدة فإنّ حاجةَ النّاس تقتضي استعمالَ الكتابةِ في التّعامل والقضاء بتحرير المستندات وتهيئة الوثائق، وتسجيل العقود، وتوثيق الديون للاستعانة بها في استيفاء الحقوق، وإبراء الذمم، وقضاء الحاجات، وإنهاء المنازعات))[4].

* * *

---

(1) قال ابن العربي: ((قوله: لا داء، وهو ما كان في الجسد والخِلْقة، ولا خبثة وهو ما كان في الخُلُق، ولا غائلة، وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع)). عارضة الأحوذي: ابن العربي، (222/5).

(2) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما ونصحا، رواه معلّقاً، من غير ترقيم؛ وقد وصل الحديث التّرمذي في سننه، أبواب: البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كتابة الشّروط، رقم: (1216)، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))؛ ووصله ابن ماجه في سننه، كتاب: التّجارات، باب: شراء الرّقيق، رقم: (2251)؛ ووصله النّسائي في سننه الكبرى، كتاب: الشّروط، رقم: (11688)؛ ووصله الدّارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم: (3080)؛ ووصله البيهقي في السّنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: بيع البراءة، رقم: (10563).

(3) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، (310/4).

(4) ينظر: وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة: محمّد مصطفى الزّحيلي، مكتبة دار البيان– دمشق، ط1: 1402هـ/1982م، (431).

المطلب الثّالث: تاريخ علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده

الفرع الأوّل: تاريخ علم التّوثيق[1]

عرفت المجتمعات والحضارات القديمة قبل الإسلام نظام توثيق المعاملات ومختلف التّصرفات، وفيما يأتي إطلالة تاريخيّة على ذلك:

أوّلا- حضارة بلاد الرّافدين[2]:

نصّت مواد قانون حمورابي[3] على إجباريّة التّوثيق، وسلّط عقوباتٍ رادعةً لمن لا يلتزم بذلك، والتي قد تصل إلى حدِّ القتل، ويترتّب على عدم التّوثيق عدمُ سماع الدّعوى.

وقد عثر علماء الآثار على عدد كبير من الوثائق تبيِّن كيفيّةَ شراء العقارات وإجراءاتِ التّوثيق والبيع.

ثانياً- الحضارة الفرعونيّة:

عرف المصريُّون القدامى التّوثيق، وقد عثر علماء الآثار على عدد كبير من الوثائق لبعض نماذج العقود والتّصرُّفات القانونيّة التي كانت تتمُّ بين الأفراد كالبيع والإيجار والوصيّة.

كما عرف المصريُّون القدامى توثيق عقود الزّواج، غير أنّ الكتابة لم تكن شرطاً في انعقاده، بل مجرّدَ أداة لإثبات حقوقِ كلٍّ من الزّوجين والأبناء.

ثالثاً- الحضارة الرُّومانيّة:

عرفت الحضارة الرُّومانيّة عدداً كبيراً من العقود في كافّة مجالات الحياة؛ نتيجةً لتطوُّر حياة الرُّومان، وظهورِ المعدن ثمّ النّقد، واختلاطِهم بالأمم المجاورة، وما يستدعيه ذلك من ضبط مختلف التّعاملات السّياسيّة والتّجاريّة وغيرهما.

---

[1] هذا الفرع ملخّص من كتاب: التّوثيق وأحكامه في الفقه الإسلاميّ: سعد سليمان الحامدي، دار السّلام للطّباعة والنّشر والتّوزيع والتّرجمة- القاهرة، الإسكندرية، ط1: 1431هـ/2010م، (65) وما بعدها.

[2] بلاد الرّافدين: منطقة قديمة يمتد قلبها ما بين نهري دجلة والفرات، ازدهرت فيها حضارة العالم الأولى، وتسمّى أيضاً بلاد ما بين النّهرين، وهي تضمّ الآن شرقي سوريا وجنوب شرقي تركيا، ومعظم منطقة العراق. ينظر: الموسوعة العربيّة العالميّة: مجموعة من المؤلّفين، مؤسّسة أعمال الموسوعة للنّشر والتّوزيع- الرّياض، ط2: 1419هـ/1999م، (44/5).

[3] قانون حمورابي: نظام تشريعي وضعه حَمورابي من أشهر ملوك بابل، حكم لمدّة 43 سنة، من 1792 إلى 1750 ق.م، وهو من أوائل من عمل على تنظيم التّشريع في التّاريخ وتقوية وتوسعة مملكته بالدّبلوماسيّة والانتصار العسكري، وكان لهذا القانون تأثير كبير على جميع حضارات بلدان الشّرق الأدنى. ينظر: الموسوعة العربيّة العالميّة، (552/9).

كما وُجد عند الرُّومان كاتب الضّبط في المحكمة، يتولّى وظيفة تسجيل العقود في الأمور القضائيّة، ثمّ توسّع اختصاصُه حتّى صار يُحرِّر المقالاتِ والعقودَ؛ لأجل تلافي المنازعات قبل وقوعها.

رابعاً- الحضارة الفارسيّة:

عرفت الحضارة الفارسيّة توثيقَ العقود والتّصرُّفات في شتّى مجالات التّعامل، خاصّة ما تعلّق بتوثيق الحقوق المتعلِّقة بالعقار، كإجراءات نزع الملكيّة وردِّها، وأطلق على تسمية تلك السِّجلات الجرائد.

خامساً- العرب قبل الإسلام:

عرف العرب قبل الإسلام التّوثيقَ، حيث كانوا يسجِّلُون العقود والعهود والمواثيق والأحلاف وغيرها من الأمور المهمّة التي يتّفقون عليها، ويُلزمون أنفسَهم بتنفيذها بصحائفَ خاصّةٍ يحفظونها عندهم للرّجوع إليها عند الاختلاف، وقد عُرفت هذه الصُّحف بأسماء: ((المهارق)) و((الصحف)) و((الكتب)).

وأمّا صحفهم التي يسجِّلُون عليها حساباتهم وتجاراتهم وما كان لهم من ديون ورهون فقد عرفت بـ ((الصُّكوك)) و((الكتب))، وكانت تُحفظ تلك الصُّكوكُ عند المتعاقدين، وقد تُودع في الأماكن المقدّسة ودور العبادة، ويكون الرُّجوع إليها عند الحاجة.

سادساً- الحضارة الإسلامية:

أمّا في الحضارة الإسلاميّة فقد أقرّ الإسلام نظام التّوثيق، وأبطل ما يصاحب توثيقَ المعاملات والتّصرُّفات من الشُّروط الفاسدة والعقود الباطلة.

اهتمّ النّبيُّ ﷺ بتوثيق المعاملات وأولاها عنايةً كبيرة، فقد اتّخذ عدداً من الصّحابة يقومون بتوثيق المعاملات وكتابة الوثائق.

سار الخلفاء الرّاشدون على نهج نبيِّهم ﷺ في الاهتمام بتوثيق المعاملات، كتوثيق الاقتطاعات والهدايا، وتوثيق الأراضي الوقفيّة والصّدقات.

واستمرّ المسلمون في العناية بالتّوثيق، وتسجيل معاملاتهم وتصرُّفاتهم، والاحتجاج بها لدى القضاة، كما تكفّل الفقهاء ببيان شروط الموثِّق وآدابه، وشروطِ الوثيقة وما يتعلّق بها من أحكامٍ فقهيّة، لها الأثرُ في استقرار المعاملات وحفظ الحقوق.

الفرع الثّاني: أهميّة علم التّوثيق

درج الفقهاء في مقدّمات كتب الوثائق على بيان شرفِ هذا العلم وأهميّتِه، وحاجةِ الأمّة إليه، والمقاصدِ الشّرعيّة التي يُحقّقها، وفيما يأتي طائفة من أقوالهم:

نبدأ أوّلا بنقل كلمة بليغة لأحد أئمة الحنفيّة، وهو الإمام السّرخسي (ت: 483هـ) في بيان أهميّة هذا العلم، وضرورةِ صرف الهمم لتعلُّمه، إذ يقول: ((فينبغي لكلِّ أحد أن يَصْرِفَ هِمَّتَهُ إلى تعلُّم الشُّرُوطِ لعظم المنفعة فيها، ولأنّ الله – تعالى – عظّمها بقوله – جلّ جلاله –: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282] فقد أضاف الله – تعالى – تعليم الشُّروط إلى نفسه كما أضاف تعليمَ القرآن إلى نفسه فقال – عزّ وجلّ –: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [سورة الرّحمن، الآيتان: 1- 2] وأضاف تعليمَ الرّسول ﷺ إلى نفسه فقال – جلّ جلاله –: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [سورة النساء، من الآية: 112]))[1].

نأتي الآن إلى نقل كوكبة من أقوال السّادة المالكيّة في بيان شرف هذا العلم وأهميّته، وهم الذين عاينوا هذه الحقيقةَ من خلال تقلُّدهم لمنصَبيْ التّوثيق والقضاء:

فهذا ابن هارون الكناني (ت:750هـ) ينوّه بمكانة علم التّوثيقِ وأهميّتِه وخطورةِ الجهل به بقوله: ((علمُ القضاء والأحكام وما يتعلّق بفقه الوثائق وفصول الخصام من أجلِّ العلوم قدراً وأشرفها خطراً، إذ به تُستخرج حقوقُ الأنام، وبه يُستنصر القضاةُ والحكّام، ومن جهِله منهم فهو غريقٌ في بحر الذُّنوب والآثام))[2].

وهذا أبو عبد الله الفشتالي (ت: 779هـ) يقول عن هذا العلم في مقدمة وثائقه: ((فإن علم التوثيق من أجلِّ العلوم قدراً، وأشرفها منزلة وخطراً، إذ لا غنى منه للعالم المنتصب، ولا محيص عنه للطّالب المتهذب))[3].

---

(1) المبسوط: شمس الأئمّة السّرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م، (168/30).

(2) مختصر النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية: محمّد بن هارون الكناني التّونسي، أبو عبد الله، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر كتاب النّكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلاميّة، 1426-1427هـ، (263).

(3) وثائق الفشتالي: محمّد الفشتالي، أبو عبد الله، دار ابن حزم ومكتب التّراث الثّقافي المغربيّ- بيروت والدّار البيضاء، ط1: 1436هـ/2015م، (63).

وهذا ابن فرحون (ت: 799هـ) يوضّح شرفَ هذا العلمِ وأهميّتَه فيقول: ((فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبطِ أمور النّاس على القوانينِ الشّرعيّة، وحفظِ دماء المسلمين وأموالِهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومُجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالِهم، وبغير هذه الصِّناعة لا ينال أحد ذلك ولا يسلك هذه المسالك))[1].

وهذا أبو عمران موسى المازوني من علماء القرن التّاسع الهجري يُشيد برفعته فيقول: ((معرفة الأحكام الشّرعيّة أعلى بضاعةٍ، والتّحلي بحلية التّوثيق لمن توفّرت فيه شروطه أرفع صناعةٍ))[2].

وأبو العبّاس أحمد الونشريسي (ت: 914هـ) في مقدّمة كتابه ((المنهج الفائق)) تحدّث عن أهميّة هذا العلم فقال: ((علم الوثائق من أجلِّ ما سُطِّر في قرطاس، وأنفسِ ما وُزن في قسطاس، وأشرفُ ما به الأموالُ والأعراض والدِّماء والفروج تُستباح وتُحمى، وأكبرُ زكاةٍ للأعمال وأقربُ رُحمى، وأقطعُ شيء تُنبَذُ به دعاوى الفجورِ وتُرمى، وتُطمس مسالكُها الذّميمة وتُعمى))[3].

وفي الباب الثّاني من الكتاب تكلّم عن شرف علم الوثائق فقال: ((اعلم أنّ علم الوثائق من أجلِّ العلوم قدراً، وأعلاها إنافة وخطراً، إذ بها تَثْبُتُ الحقوق، ويتميَّزُ الحُرُّ من الرّقيق، ويُتوَثَّقُ بها))[4].

الفرع الثّالث: مقاصد التّوثيق

تتحقّق من توثيق معاملات النّاس وتصرُّفاتهم غايات جليلة، ومقاصد عظيمة، نذكر منها[5]:

أوّلًا: صيانةَ الأموال، وقد أُمرنا بصيانتها ونُهينا عن إضاعتها. يقول محمّد مصطفى الزّحيلي: ((ومن محاسن الكتابة أنّها الوسيلة الوحيدة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل، وهي صلة الوصل

---

(1) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدّين بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة– بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م، (282/1).

(2) المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق: موسى بن عيسى المغيليّ المازونيّ، أبو عمران، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، تحقيق من أوّل الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، 1431-1432هـ، (1).

(3) المنهج الفائق: الونشريسي، (3/1-4).

(4) المصدر نفسه، (31/1).

(5) المبسوط: السّرخسي، (168/30)؛ ينظر: أيضاً: التّحرير والتّنوير: ابن عاشور، (100/3).

بين حقوق الآباء والأبناء، وهي الضّمان لحفظ حقوقهم من الهلاك، وصيانتِها من الضّياع، وضبطِ التّصرُّفات من التّغيير))[1].

ثانياً: قطعَ المنازعةِ، فإنّ الكتاب يصير حَكَماً بين المتعامليْن فيرجعان إليه عند المنازعة فيكونُ سبباً لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقّ صاحبه مخافة أن يُخرِجَ الكتاب وتشهد الشُّهود عليه بذلك فيفتضح في النّاس.

ثالثاً: التّحرُّزَ عن العقود الفاسدة؛ لأنّ المتعامليْن ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرّزا عنها فيَحمِلُهُما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتُب.

رابعاً: رفعَ الارتياب، فقد يشتبه على المتعامليْن إذا تطاول الزّمان مقدارُ البدل ومقدارُ الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبةٌ، وكذلك بعد موتهما تقع الرِّيبة لوارثِ كلِّ واحدٍ منهما بناءً على ما ظهر من عادة أكثر النّاس في أنّهم لا يؤدُّون الأمانة على وجهها فعند الرُّجوع إلى الكتاب لا تبقى الرِّيبة بينهم.

* * *

[1] وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة: محمّد مصطفى الزّحيلي، (435).

المبحث الثّاني: جهود المالكيّة في التّوثيق

المطلب الأوّل: مراحل التّأليفِ في علم التّوثيق عند المالكيّة

اشتهر فقهاء المالكيّة بكتب الوثائق، خاصّة فقهاء الأندلس والمغرب، حيث تبوّؤوا الصّدارة في ذلك ولم يزاحمهم فيها أحد، إلا أنّ تلك الجهودَ مرّت بِمراحل متفاوتة، وسأبرز في هذا المطلب جهودَهم ابتداءً من مرحلة التّأسيس وانتهاءً بِمرحلة الرّكود والضّعف.

الفرع الأوّل: من التّأسيس إلى الازدهار

أوّلا- مرحلة التّأسيس:

تمتدُّ هذه المرحلةُ لقرن من الزّمان، وهو القرن الثّالث الهجري، إذ تعدُّ هذه المرحلة نقطةَ انطلاقٍ لتدوين علم الوثائق، حيث بدأ يشقُّ طريقه في الذُّيوع والانتشار[1].

وما يُلاحَظ على هذه المرحلة قلّةُ المصنّفات في كُتُب الوثائق، ثمّ إنّها مفقودة، لم يصلنا منها شيء إلا إشارات في كتب وثائق من جاء بعدهم[2].

ومن مصنّفات هذه المرحلة، الآتي:

1- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي مُحمّد يحيى بن يحيى بن كثير اللّيثي (ت: 234هـ)[3].

2- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السّلمي (ت: 238هـ)[4].

3- كتاب في ((**الوثائق**)): ليحيى بن أيّوب بن خالد بن حيان الجيّاني (ت: 241هـ)[5].

---

(1) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ط1: 1993م، (118).

(2) ينظر: الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجريّ: إدريس السّفياني، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّابطة المحمّدية للعلماء، الرّباط- المغرب، ط1: 1433هـ/2012م، (733/2).

(3) ينظر: المقنع في علم الشروط: أحمد بن مغيث الطّليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1: 1420هـ/2000م، (5).

ينظر ترجمة المؤلِّف في: تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمّد ابن الفرضي، أبو الوليد، تحقيق: السّيد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط2: 1408هـ/1988م، (176/2-177)؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمّد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصّحراوي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة– المملكة المغربيّة، مطبعة فضالة- المحمّديّة، المغرب، ط2: 1403هـ/1983م، (379/3) وما بعدها؛ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدّين بن فرحون، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، دار التّراث– القاهرة، ط2: 1426هـ/2005م، (350-351).

(4) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (5)؛ ستأتي ترجمة ابن حبيب ص: (114).

(5) ينظر ترجمة المؤلِّف في: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (180/2)؛ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: أحمد بن يحيى الضّبي، أبو جعفر، دار الكاتب العربيّ – القاهرة، 1967م، (224).

4- ((**الوثائق والشّروط**)): لمحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت: 268هـ)[1].

5- كتاب ((**الوثائق**)): لأبي مُحمّد قاسم بن محمّد بن سَيّار (ت: 278هـ)[2].

6- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن سعيد بن الملوّن القرطبي (ت: 279هـ)[3].

7- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي إسحاق إبراهيم بن قاسم بن هلال القيسي (ت: 282هـ)[4].

ثانياً- مرحلة الازدهار:

تمتدُّ هذه المرحلة لقرنين من الزّمان، وهما الرّابع والخامس الهجريان، ويُمكننا أن نُجمل مميِّزاتِ هذه المرحلة في النُّقط الآتية:

1- تكاثر مؤلّفاتِ علماءِ الأندلس في ميدان أحكام التّوثيق، حيث صارت مصادرَ في ذاتها، في حين أنّ كُتُب الوثائق في القرون اللاحقة لم تستطع تجاوزَ مصادرِها إلا نادراً، وكان أكثر اعتمادها على ما صنِّف في القرنين الرّابع والخامس[5].

2- أنّ كُتُبَ الوثائق في هذه المرحلة شاعت وانتشرت ودخلت في برامج التّدريس، فكان الصّبيُّ إذا عقل علّموه القرآن الكريم، فإذا حذقه نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه حفّظوه ((الموطّأ))، فإذا لقنه نقلوه إلى ((المدوّنة))، ثمّ ينقلونه إلى ((وثائق ابن العطّار))، ثمّ يختمون له بـ ((أحكام ابن سهل))[6].

---

(1) ستأتي ترجمته في ص: (156).

(2) ينظر: المقنع في علم الشّروط: ابن مغيث، (5).
ينظر ترجمة المؤلِّف في: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (1/397-398-399)؛ بغية الملتمس: الضّبي، (446).

(3) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (6).
ينظر ترجمة المؤلِّف في: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (2/14)؛ بغية الملتمس: الضّبي، (179).

(4) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (6).
ينظر ترجمة المؤلِّف في: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (1/19)؛ بغية الملتمس: الضّبي، (224).

(5) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (119)؛ الوثائق والأحكام: إدريس السّفياني، (2/740).

(6) ينظر: العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، منشورات مكتبة السّنة- القاهرة، ط6: 1412هـ، (367)؛ الوثائق والأحكام: إدريس السفياني، (2/740).

3- أنّ كُتُبَ الوثائق في هذه المرحلة لقيت عناية خاصّةً من علماء القرنين، إمّا في شكل نُقول لآرائهم واجتهاداتهم، وإمّا اختصاراً لكتبهم، وإمّا جمعاً وتلخيصاً لبعضها، وإمّا ردّاً وانتقاداً لبعضها الآخر[1].

فمحمّد بن أحمد بن العطّار[2] ينقل في وثائقه عن ابن الهنديّ[3]، وهما متعاصران، توفِّيا في سنة واحدة، (ت: 399هـ).

وكلٌّ من أبي المطرِّف عبد الرّحمن بن هارون الأنصاريّ القنازعيّ (ت: 413هـ)[4] وأبي القاسم أحمد بن سعيد بن دنبل الأمويّ (ت: 435هـ)[5] اختصرا وثائق ابن الهنديّ (ت: 399هـ).

وأبو مُحمّد عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد الفهري (ت: 462هـ)[6] له كتاب جَمع فيه أربعة مؤلّفات من هذه الفترة، وهي: كتاب أبي عبد الله مُحمّد بن عبد الله ابن أبي زمنين (ت: 399هـ)[7]، ووثائق مُحمّد بن أحمد العطّار (ت: 399هـ)، ووثائق أبي عبد الله أحمد بن سعيد الهمدانيّ المعروف بابن الهنديّ (ت: 399هـ)، ووثائق أبي مُحمّد موسى بن أحمد الوتد (ت: 377هـ)[8].

وابن الفخّار (ت: 419هـ)[9] ألّف كتاباً في الرّد على وثائق ابن العطّار (ت: 399هـ)، وتعقّبه في آرائه، وانتقده فيها.

---

(1) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ: عمر الجيدي، (119)؛ الوثائق والأحكام: إدريس السّفياني، (2/740-741).

(2) ستأتي ترجمته في ص: (220).

(3) ستأتي ترجمته في ص: (101).

(4) ينظر ترجمة المؤلِّف في: المدارك: عياض، (7/290) وما بعدها؛ الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس: خلف بن بشكوال، أبو القاسم، تحقيق: السّيد عزّت العطّار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2: 1374هـ/1955م، (309) وما بعدها.

(5) عند عياض "بن دنبل"، وعند ابن بشكوال والذّهبي "بن دينال". ينظر: المدارك: عياض، (8/92)؛ الصّلة: ابن بشكوال، (53-54)؛ تاريخ الإسلام: الذّهبي، (2/634).

(6) ستأتي ترجمته في ص: (163).

(7) ستأتي ترجمته في ص: (117).

(8) ينظر ترجمة المؤلِّف في: المدارك: عياض، (7/158)؛ الصّلة: ابن بشكوال، (46)؛ تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (2/147-148).

(9) ستأتي ترجمته في ص: (105).

ومن أهمِّ ما أُلِّف في هذه المرحلة غيرَ ما ذكرنا:

1- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، المعروف بالبرجون (ت: 330هـ)[1].

2- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي سعيد فرج بن مسلمة بن زُهير البَلَويّ (ت: 345هـ)[2].

3- كتاب ((**الأشراط**)): لأبي إسحاق مُحمّد بن القاسم بن شعبان المصريّ، يُعرف بابن القرطيّ (ت: 355هـ)[3].

4- كتاب ((**المَحاضر**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن حارث الخشني (ت: 361هـ)[4].

5- كتاب في ((**علم الشّروط**)): لأبي عمر أحمد بن مُحمّد عفيف القرطبيّ (ت: 410هـ)[5].

6- كتاب ((**الوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عتّاب القرطبيّ (ت: 462هـ)[6].

7- كتاب في ((**الشّروط**)): لأبي جعفر عبد الصّمد بن موسى البكريّ القرطبيّ (ت: 495هـ)[7].

8- كتاب ((**الشّروط**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن الفرج القرطبيّ، ابن الطّلاع (ت: 497هـ)[8].

---

(1) ستأتي ترجمته في ص: (113).

(2) ينظر ترجمة المؤلِّف في: المدارك: عياض، (126/6)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (220)؛ تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (392/1).

(3) ينظر ترجمة المؤلِّف في: ترتيب المدارك: عياض، (274/5-275)؛ شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة: محمّد بن محمّد مخلوف، المطبعة السّلفية ومكتبتها – القاهرة، 1349هـ، (120/1).

(4) ينظر ترجمة المؤلِّف في: بغية الملتمس: الضّبي، (71)؛ المدارك: عياض، (266/6-267-268)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (259-260).

(5) ينظر ترجمة المؤلِّف في: المدارك: عياض، (8/8-9)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (38).

(6) ستأتي ترجمته في ص: (189).

(7) ينظر ترجمة المؤلِّف في: الصّلة: ابن بشكوال، (358).

(8) ستأتي ترجمته في ص: (162).

الفرع الثّاني: من الاستقرار إلى الانتعاش

أوّلا- مرحلة الاستقرار:

تمتدُّ هذه المرحلةُ لقرنين من الزّمان، وهما القرن السّادس والسّابع الهجريّان، حيث كانت كتب وثائق هذه المرحلة تعتمد إلى حدٍّ كبير على ما أُلِّف من كتب الوثائق في القرنين الرّابع والخامس، فمن أهمِّ مصادر الجزيري الخضراوي (ت: 585هـ)[1] في كتابه: ((المقصد المحمود في تلخيص العقود))، والمتّيطي (ت: 570هـ)[2] في كتابه: ((النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام)): وثائق ابن العطّار، ووثائق ابن الهنديّ.

وما يُميِّز هذه المرحلة ثلاثة أمور:

1- ظهور موثِّقين مغاربةٍ ألّفوا في هذا الفنِّ، إنشاءً وشرحاً[3].

2- كثرةُ الشّروح للوثائق السّابقة، كما هو الشّأن بالنِّسبة لـ ((طرر ابن عات)) (ت: 582هـ)[4] على ((الوثائق المجموعة)) لابن فتُّوح، وغيرها[5].

3- كثرة الاختصارات، كالوثائق المختصرة لأبي إسحاق الغرناطي (ت: 579هـ)[6]، واختصارِ الوثائق لأبي جعفر عبد الرّحمن الأزدي الغرناطيّ، ابن القصير (ت: 576هـ)[7]، وغيرهما[8].

ومن مؤلفات هذه المرحلة من غيرِ ما ذكرنا:

1- كتابٌ في ((**الوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن أحمد بن مسعود الشّلبي القنطريّ (ت: 501هـ)[9].

---

(1) ستأتي ترجمته في ص: (127).

(2) ستأتي ترجمته في ص: (130).

(3) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (120).

(4) ستأتي ترجمته في ص: (160).

(5) ينظر: محقّق مختصر المتيطية، (222-223).

(6) ينظر ترجمة المؤلِّف في: الدّيباج: ابن فرحون، (89).

(7) ينظر ترجمة المؤلِّف في: الدّيباج: ابن فرحون، (152)؛ شجرة النّور: مخلوف، (222/1).

(8) ينظر: محقّق مختصر المتيطية، (222-223).

(9) ينظر ترجمة المؤلِّف في: الصّلة: ابن بشكوال، (536).

2- كتاب ((**وثائق ابن فتحون**)): لأبي القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن مُحمّد بن فتحون (ت: 505هـ)[1].

3- كتاب في ((**الشّروط**)): لأبي بكر يحي بن عمرو الجذامي المرجوني (ت: 521هـ)[2].

4- كتاب ((**المنهج الرّائق في المدخل لعلم الوثائق**)): لأبي المحاسن يوسف بن عبد الله بن سعيد، يُعرف بابن عياد الأندلسي (ت: 575هـ)[3].

5- كتاب ((**الأحكام والشّروط**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عيسى بن مُحمّد الأزدي، يُعرف بابن المناصف (ت: 620هـ)[4].

ثانيا- مرحلة الانتعاش:

تَمتدُّ هذه المرحلة لقرن من الزّمان، وهو القرن الثّامن الهجريّ، حيث كان الإنتاج الوثائقيّ فيها ضخماً في معناه ومبناه، فكثرت المؤلّفاتُ وظهرت غزيرةً مُختلطة في أكثر الأحيان بالفقه [5].

كما برز في هذه المرحلة عدد من الموثّقين المغاربةِ، الذين أنعشوا بمؤلّفاتهم القيّمةِ صناعةَ التّوثيق [6].

ومن كتب وثائق هذه المرحلة:

1- كتاب ((**الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عبد الله بن راشد البكريّ القفصيّ (ت: 736هـ)[7].

2- كتاب ((**وثائق الْمَنْكلّاتي**)): لأبي الرّوح عيسى بن مسعود المنكلّاتي الزواوي (ت: 743هـ)[8].

---

(1) ينظر ترجمة المؤلِّف في: بغية الملتمس: الضّبي، (284)؛ الصّلة: ابن بشكوال، (170-171).

(2) ينظر ترجمة المؤلِّف في: الصّلة: ابن بشكوال، (635-636).

(3) ينظر ترجمة المؤلف في: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج: أحمد بابا التنبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كليّة الدّعوة الإسلاميّة – طرابلس، ط1: 1989م، (625-626)؛ شجرة النّور: مخلوف، (221/1).

(4) ينظر ترجمة المؤلِّف في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (379)؛ شجرة النّور: مخلوف، (254/1-255).

(5) ينظر: محقّق مختصر المتيطية، (227).

(6) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (120).

(7) ينظر ترجمة المؤلف في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (392) وما بعدها؛ الدّيباج: ابن فرحون، (334-335-336)؛ شجرة النّور: مخلوف، (297/1-298).

(8) ينظر ترجمة المؤلف في: الدّيباج: ابن فرحون، (182-183)؛ شجرة النّور: مخلوف، (314/1).

3- كتاب ((**وثائق ابن سلمون**)): لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله سلمون الكناني (ت: 767هـ)[1].

4- كتاب ((**مثلى الطّريقة في ذمّ الوثيقة**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عبد الله ابن الخطيب الغرناطي (ت: 776هـ) [2].

5- كتاب ((**وثائق الفشتالي**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن محمّد بن بن عبد الملك أحمد الفشتالي الفاسي (ت: 779هـ)[3].

الفرع الثّالث: مرحلة الرُّكود والضّعف

تمتدُّ هذه المرحلة من القرن التّاسع إلى عصرنا هذا، حيث اتّسمت بالضّعف، ليس على المستوى الكمّي بل على المستوى النّوعي، حيث تميّزت إلى حدٍّ كبير بالتّقليد، والاكتفاء بِما كتبه السّابقون، ومحاكاتِهم في الأفكار والأسلوب، والجنوح إلى طريقة الشّروح والمختصرات [4].

ولكن لم تخلو هذه المرحلةُ من بعض المحاولات التّجديديّة إلا أنّها لم تكن كافيةً في الخروج من مرحلة الضّعف، والنّهوض بهذه الصّناعة[5].

ومن كتب وثائق هذه المرحلة:

1- كتاب ((**الوثائق العصريّة**)): لأبي العبّاس أحمد بن مُحمّد التِّجّاني، يُعرف بابن كحيل التّونسيّ (ت: 869هـ) [6].

2- كتاب ((**الفائق في الوثائق**)) أو ((**المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثِّق وأحكام الوثائق**)): لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت: 914هـ)[7].

---

(1) ينظر ترجمة المؤلف في: الدّيباج: ابن فرحون، (125-126)؛ شجرة النّور: مخلوف، (307/1).

(2) ينظر ترجمة المؤلف في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (445-446)؛ شجرة النّور: مخلوف، (330/1-331).

(3) طبعته دار ابن حزم ببيروت بالاشتراك مع مركز التّراث الثّقافي المغربيّ بالمملكة المغربيّة، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي؛ وينظر ترجمة الفشتالي في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (446-447)؛ شجرة النّور: مخلوف، (339/1).

(4) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (121).

(5) ينظر: المرجع نفسه، (120).

(6) ينظر ترجمة المؤلف في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (126)؛ توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج: بدر الدّين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة– القاهرة، ط1: 1425هـ/2004م، (35-36)؛ شجرة النّور: مخلوف، (373/1).

(7) ينظر ترجمة المؤلف في: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (135-136)؛ توشيح الدّيباج: القرافي، (43-44)؛ شجرة النّور: مخلوف، (397/1).

3- كتاب ((**اللائق لمعلم الوثائق**)): لأبي العبّاس أحمد بن الحسين بن عرضون (ت: 992هـ)[1].

4- كتاب ((**برنامج وثائق الفشتالي**)): لأبي الفضل قاسم بن زروق بن عظوم القيرواني (ت: 1013هـ)[2].

5- كتاب ((**الوثائق الفرعونيّة**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن أحمد بناني، الشّهير بفرعون (ت: 1261هـ)[3].

6- كتاب ((**شرح الوثائق الفرعونيّة**)): لأبي مُحمّد عبد السّلام بن مُحمّد الهواري (ت: 1328هـ)[4].

7- كتاب ((**التّبدريب على الوثائق العدليّة**)): لأبي الشتاء بن الحسن بن مُحمّد الغازي الحسيني، الشّهير بالصّنهاجي (ت: 1365هـ)[5].

* * *

---

(1) ينظر ترجمة المؤلف في: شجرة النّور: مخلوف، (415/1).

(2) ينظر ترجمة المؤلّف في: شجرة النّور: مخلوف، (423/1)؛ تراجم المؤلّفين التّونسيين: محمّد محفوظ، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، لبنان، ط1: 1404هـ/1984م، (401/3).

(3) ينظر: الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ: محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، دار الكتب العلميّة -بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م، (357/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه، (344/2 و357 و374).

(5) صحّحه ونشره: أحمد الغازي الحسيني، طبع أوّل مرّة بالرّباط سنة: 1387هـ/1968م.

المطلب الثّاني: طرائقُ المالكيّة في التّأليف في علم التّوثيق

لم تكن مصنّفات المالكيّة في كتب الوثائق على وِزان واحد، حيث تنوّعت طرائقهم بين مطوِّل ومختصِر، وبين شارح وجامع، وسأعرض في هذا المطلب أبرزَ تلك الطّرائق، مع ذكر عدد من المصنّفات حسب كلِّ طريقة على سبيل التّمثيل.

الفرع الأوّل: المطوّلات

عنيت هذه المطوّلاتُ بجمعِ كلام المتقدّمين، وفتاوى المتأخرين، وأحكامِ الأندلسيين، وأراء القرويين، والتّنبيهِ على ما جرى به العمل في أكثرِ من بلد، كما اعتَنوا بشرح الوثائق وبيان عللها، والوقوف على أخطاء الموثّقين.

ومن هذه المطوّلات:

1- كتاب ((**الْمُحتَوى**)): لأبي عمر أحمد بن عبد القادر بن سعيد الأموي الإشبيلي (ت:420هـ)، وهو كتاب في الوثائق وعللها، ألّفه في خمسة عشر مجلداً[1].

2- كتاب ((**النِّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام**)): لأبي الحسن، علي بن عبد الله بن إبراهيم المعروف بالمتيطي السّبتي الفاسي (ت: 570هـ) وصفه مخلوف في شجرته بالكتاب الكبير[2]، وهو يعدُّ ((موسوعة في الفقه المالكيّ التّطبيقيّ التي جمعت أراء فقه المدارس المختلفة، كما يجد الاختلافات الواردة في المسألة الواحدة التي تصل أحياناً إلى عشرين خلافاً، والتي تُعزَّزُ في أغلب الأحيان بالتّرجيح المعلّل الذي يهدي التّائه ويرفع اللّبسَ عن المتحرِّج))[3].

3- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي جعفر أحمد بن زياد الفارسي القيرواني (ت: 319هـ) ((كان عالِماً بالوثائق وله فيه عشرة أجزاء))[4].

4- كتاب ((**الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عبد الله بن راشد البكريّ القفصيّ (ت: 736هـ)، ذكر التنبكتي (ت: 963 هـ) أنّه ألّفه: ((في سبعة أسفار من القالب الكبير))[5]، أمّا مخلوف في شجرته فذكر أنّه ألّفه في ((ثمانية أسفار))[6].

---

(1) ينظر: الصّلة: ابن بشكوال، (44)؛ مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (118).

(2) ينظر: شجرة النّور: مخلوف، (235/1).

(3) ينظر: القسم الدّراسي لمختصر المتيطية، (9).

(4) ينظر: شجرة النّور: مخلوف، (122/1).

(5) نيل الابتهاج: التّنبكتي، (393).

(6) ينظر: شجرة النّور: مخلوف، (298/1)؛ مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (118).

الفرع الثّاني: المختصرات

وهذه الطّريقة المتّبعة في التّأليف لها صورتان:

الأولى: التّأليفُ ابتداءً من غير اعتمادٍ على كتاب سابق، حيث يقوم المؤلّف باختصار أحكام الوثائق والاكتفاء بأمهات المسائل، أو الاكتفاءِ بعرض نماذج للوثائق دون أحكام.

الثّانية: التّأليف بالاعتماد على كتابٍ أو كتب سابقة، حيث يقوم المؤلِّف في مختصره بإسقاط الوثائق، جميعِها أو أكثرها، وحذفِ النُّقول الكثيرة، وتفادي التّكرار، وإيجاز المسائل.

ومن هذه المختصرات:

1- كتاب ((**المختصر في الشّروط**)): لأبي المطرِّف عبد الرّحمن بن هارون الأنصاريّ القنازعيّ (ت: 413هـ)، اختصرَ فيه وثائق ابنِ الهندي[1].

2- كتاب ((**مختصر الوثائق**)): لأبي القاسم أحمد بن سعيد بن دنبل الأمويّ (ت: 435هـ)، اختصر فيه وثائقَ ابنِ الهنديّ في خمسة عشر جزءاً، استحسنه أهلُ الصّنعة[2].

3- كتاب ((**الوثائق المختصرة**))[3]: لأبي إسحاق إبراهيم بنِ أحمد بن عبد الرّحمن الغرناطي (ت: 579هـ)[4].

4- كتاب ((**اختصار الوثائق**)): لأبي جعفر عبد الرّحمن بنِ أحمد الأزدي الغرناطي، المعروف بابن القصير (ت: 576هـ)[5].

الفرع الثّالث: الشّروح والحواشي

كانت طريقةُ الشّروح والحواشي معهودةً منذ القرون الأولى لظهور كتب الوثائق إلا أنّها انتشرت في العصور المتأخرة؛ لضعف صناعةِ التّوثيق.

ومن أمثلة كتب هذه الطّريقة:

---

(1) ينظر: المدارك: عياض، (293/7)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (152).

(2) ينظر: المدارك: عياض، (92/8)؛ الصّلة: ابن بشكوال، (53- 54).

(3) الكتاب مطبوع بتحقيق: إبراهيم بن محمّد السّهلي، بعناية الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط1: 1432هـ/2011م.

(4) ينظر ترجمة المؤلف في: الدّيباج: ابن فرحون، (89).

(5) ينظر ترجمة المؤلف في: شجرة النّور: مخلوف، (222/1).

1- كتاب ((**غنية الْمعاصر والتّالي، في شرح فقه وثائق القاضي أبي عبد الله الفشتالي**)): لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت: 914هـ)[1].

2- كتاب ((**شرح الوثائق الفرعونيّة**)): لأبي مُحمّد عبد السّلام بن مُحمّد الهواري (ت: 1328هـ)[2]، بيّن فيه فقهَ كلِّ وثيقة وأصلح فيها الأخطاءَ الفنيّة[3].

3- كتاب ((**شرح الوثائق البنانية**)): لأبي مُحمّدٍ عبدِ السّلام بنِ مُحمّد الهواري (ت: 1328هـ)[4]، شرح ألفاظَها ومبهماتِها، وجلب على كلِّ جزئيّة منها قواعدَ الفقهِ ومسائلَه المستخرجةَ منها، فجاء شرحاً حافلا لا يستغنى عنه[5].

4- كتاب ((**شرح الوثائق الفرعونيّة**)): لأبي الشّتاء بن الحسن بن مُحمّد الغازي الحسيني (ت: 1365هـ)[6].

5- كتاب ((**الْمَنهل الْمَورُود في شرح الْمَقصد الْمَحمُود**)): لأبي جعفر أحمد بنِ مُحمّد بنِ إبراهيم الأوسي الجنان المكناسي (ت بعد: 761هـ)، شرح فيه وثائقَ أبي القاسم الجزيري[7].

6- كتاب ((**الطّرر الموضوعة على الوثائق المجموعة**)): لأبي مُحمّد هارون بنِ أحمد بن عات (ت: 582هـ)، نبّه على ما أُشكل من فصولها، وتمّم ما نَقُص من بيانها[8].

الفرع الرّابع: التّراتيب والرُّدود

فمن المصنّفات التي اعتنيت بترتيب الوثائق ما يأتي:

---

(1) ذكره الونشريسي في كتابيه: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيّة والأندلس والمغرب، تحقيق: محمّد حجّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ- بيروت، 1401هـ/1981م، (183/4)؛ والمنهج الفائق، (246/2).

(2) ينظر: الفكر السّامي: الحجوي، (344/2).

(3) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (121).

(4) ينظر: الفكر السّامي: الحجوي، (374/2).

(5) ينظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، (453).

(6) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (121).

(7) ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (98).

(8) ينظر: الأعلام: خير الدّين الزّركلي، دار العلم للملايين، ط15: 2002م، (59/8)؛ الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ: محمّد العلمي، (310-311).

1- كتاب ((**ترتيب وثائق الزياتي**)): لأبي الحسن علي بن عبد السّلام التسولي، يلقب مديدش (ت: 1258هـ)، جمعها ورتّبها أحسنَ ترتيب[1].

2- كتاب ((**عقود الدُّرر واللآلي في ترتيب وثائق الفشتالي**)): عبد القاهر بن مُحمّد الوفلاوي (ت: ق 13هـ)[2].

أمّا مصنّفات الرُّدود نذكر منها:

3- كتاب ((**الرّدُّ على مثلى الطّريقة**)): لأبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسيّ (ت: 914هـ)[3].

4- كتاب في ((**الرّدِّ على ابن العطّار في وثائقه**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن عمر بن الفخّار (ت: 419هـ)[4].

5- كتاب في ((**الرّدِّ على ابن الفخّار في ردِّه على وثائق ابن العطّار**)): لأبي القاسم ابن ورد أحمد بن مُحمّد بن عمر التّميمي (ت: 540هـ)[5].

* * *

(1) ينظر: الأعلام: الزّركلي، (299/4)؛ الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ: محمّد العلمي، (312).

(2) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (121)؛ القسم الدّراسي لمختصر المتيطية، (233).

(3) ينظر: الدّليل التاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ: محمّد العلمي، (309).

(4) ينظر: المدارك: عياض، (288/7)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (272).

(5) ينظر: الدّليل التاريخي لمؤلّفات المذهب المالكيّ: محمّد العلمي، (310).

المطلب الثّالث: مناهجُ المالكيّة في التأليف في علم التّوثيق

تنوّعت مناهجُ التّأليفِ لدى المالكيّة في أحكام الوثائق، فمنهم من جعل مقصودَه الفقهَ دون الوثيقة فاهتمّ بتقرير المسائل الفقهيّة المتعلّقة بالوثائق دون عرضٍ صيغٍ لها، ومنهم من كان مقصوده الوثيقة فعني بعرض نماذجَ كثيرةٍ لها مع التّنبيه على الأحكام الفقهيّة المرتبطة بها، ومنهم من قصد من تأليفه الفقهَ والوثيقةَ، فتوسّع في الأحكام الفقهيّة إلى جانب تقييد الوثائق الكثيرة وتنويعها.

ومنه يُمكنني أن أحصر مناهجَ تأليف المالكيّة في علم التّوثيق في ثلاثة طرق، وهي:

الطّريقة الأولى: الجمع بين الفقه والوثائق

الطّريقة الثّانية: تَجريد الوثائق من الفقه

الطّريقة الثّالثة: إسقاط الوثائق والاكتفاء بالفقه

وسأتناول بالشّرح كلَّ طريقة مع التّمثيل من كتب الوثائق.

الفرع الأوّل: طريقة الجمع بين الفقه والوثائق

تعتمد هذه الطّريقةُ على مزج الأحكام الفقهيّة بالوثائق، مع استخراج النّكت الفقهيّة منها، وإيراد التّعليقات اللازمة عليها، والتّنبيهات المهمّة للموثّقين.

وهذه الكتب ليست هي كذلك على شاكلة واحدة، فمن المصنّفين من يُغلِّب الفقهَ على الوثائق، أو العكسَ، ومنهم من يوازن بينهما.

ومن أمثلة كتب التّوثيق التي سلكت هذه الطّريقة:

1- كتاب ((**وثائق الفشتالي**)): لأبي عبد الله مُحمّد بنِ أحمد الفشتالي الفاسي (ت: 779هـ)، ((وقد سلك الفشتالي في وثائقه مسلكَ التّوثيقِ المختلط بالفقه))[1].

2- كتاب ((**مختصر أمّهات الوثائق**)): داود بن مُحمّد الجزولي (ت: 899هـ)، سلك فيه مصنِّفُه مسلكَ التّوثيق المختلط بالفقه[2].

3- كتاب في ((**الوثائق**)): لأبي عبد الله مُحمّد البشير التّواتي (ت: 1311هـ)[3]، ((قد سلك في كتابه هذا مسلكَ التّوثيق المختلط بالفقه مع تغليبه للجانب التّطبيقي على النّظري))[4].

---

[1] ينظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، (415).

[2] ينظر: المرجع نفسه، (426).

[3] ينظر ترجمة المؤلف في: شجرة النّور: مخلوف، (591/1).

[4] ينظر: التّوثيق لدى فقهاء المذهب المالكيّ: عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، (466).

4- كتاب ((**الوثائق المجموعة**)): لأبي مُحمّد عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد الفهري (ت: 462هـ)، ((جمع فيه الوثائقَ والمسائل من كتب الفقهاء))[1].

الفرع الثّاني: طريقة تَجريد الوثائق من الفقه

تكتفي هذه الطّريقة بعرض جملةٍ من الوثائق المختلفة في شتّى المعاملات التي تجري بين النّاس، مع خلوها من الأحكام الفقهيّة.

تكون هذه الكتبُ في غالب الأحيان صغيرةَ الحجم، قليلةَ الصّفحات، إذ تُعدُّ بمثابة دليلٍ توجيهي للموثّقين يستعينون بها على تقييد وثائقهم.

وبعض هذه الكتبِ هي مختصراتٌ لكتب كبيرة الحجم، حيث يقوم المصنّفون بتجريدها من الأحكام الفقهيّة والاقتصار على ما فيها من وثائقَ، مع ترتيب وتنسيق وحذف المكرّر.

ومن أمثلة كتب التّوثيق التي انتهجت هذه الطّريقة:

1- كتاب ((**الوثائق**)): لأبي القاسم أحمد بن مُحمّد بن سيد أبيه الزُّهري الاشبيلي (ت بعد: 567هـ)، كان عاقداً للشّروط، ((وصنّف في الوثائق مصنَّفاً نافعاً مجرّداً من الفقه))[2].

2- كتاب ((**الوثائق السجلماسية**)): لِمُحمّد بن أحمد المصمودي الغريسي، (ت: ق 11هـ)[3]، وهو ((مختصر مفيد جرّد فيه الوثائقَ من الفقه))[4].

3- كتاب ((**الوثائق الفرعونيّة**)): لأبي عبد الله مُحمّد بن أحمد بناني، الشّهير بفرعون (ت: 1261هـ)، ((وهي تقع في صفحات معدودة لا تزيد عن ثلاثين صفحة، سلك فيها صاحبها مسلك التّوثيق المجرّد عن الفقه))[5].

الفرع الثّالث: طريقة إسقاط الوثائق والاكتفاء بالفقه

تقوم هذه الطّريقة على الاكتفاء بالأحكام الفقهيّة المرتبطة بالوثائق، والإعراض عن تقديم نماذجَ لها، إمّا على سبيل التّأليف ابتداءً، وإمّا على سبيل الاختصار لكتابٍ أكبر، حيث يقوم المختصِرُ بإسقاط الوثائق والإبقاء على الأحكام الفقهيّة في صورتها الجديدة المختصرة.

---

(1) بغية الملتمس: الضّبي، (350).

(2) الدّيباج: ابن فرحون، (54).

(3) القسم الدّراسي لمختصر المتيطية، (231).

(4) مباحث في المذهب المالكيّ: عمر الجيدي، (121).

(5) القسم الدّراسي لمختصر المتيطية، (233).

ومن أمثلة ذلك:

1- كتاب ((**اختصار الْمُتَيْطِيَّة**)): لأبي عبد الله محمّد بن هارون الكناني التونسي (ت: 750)، اختصر فيه كتاب ((النِّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام)) للمتيطي ((في قدر ثلثها، أسقط وثائقَها وتكرارها))[1].

2- كتاب ((**معين الحكّام على القضايا والأحكام**))[2]: لابن عبد الرّفيع التُّونسي (ت: 733هـ)[3]، قال عنه ابن فرحون: ((وهو كتاب كثير الفائدة، غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار الْمُتَيْطِيَّة))[4]، أسقط في مختصره الوثائقَ مكتفياً بذكر أحكامها الفقهيّة.

* * *

[1] نيل الابتهاج: التّنبكتي، (407).

[2] طبعته دار الغرب الإسلاميّ بتونس، بتحقيق: محمّد بن قاسم بن عياد.

[3] ينظر ترجمته: الدّيباج: ابن فرحون، (89)؛ شجرة النّور: مخلوف، (297/1).

[4] الدّيباج: ابن فرحون، (89).

الفصْل الثّاني:

عصرُ الْمُصنِّف وحياتُه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: عصرُ الْمُصنِّف

المبحث الثّاني: حياةُ الْمُصنِّف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: عصرُ الْمُصنِّف

عاش المصنِّف في عهد الدّولة الزّيّانيّة[1]، التي عمّرت أكثر من ثلاثة قرون، من سنة (633هـ) إلى سنة (962هـ)، والتي نشأت في تلمسان وامتدّت على مساحة كبيرة من المغرب الأوسط[2].

المطلب الأوّل: الحياة السِّياسيّة في عصر الْمُصنِّف

عاشت الدّولة الزّيانيّة في عصر الْمُصنِّف ظروفاً سياسيّة صعبة، يُمكن تحديدها في أمرين[3]:

الأمر الأوّل: صراع الأمراء الزّيّانيّين فيما بينهم على السُّلطة.

الأمر الثّاني: توتر العلاقات مع الدّولتين: المرينيّة، والحفصيّة، وتدخل هاتين الأخيرتين في الشُّؤون الدّاخليّة للدّولة الزّيّانيّة، بهدف إزالتها أو السّيطرة عليها.

الفرع الأوّل: الأوضاع السِّياسيّة الدّاخليّة

تميّزت الأوضاع السِّياسيّة الدّاخليّة للدّولة الزّيّانيّة في حياة المصنِّف بالاضطراب السِّياسي، وهذا يعود لسببين مُهمَّين، هما:

السّبب الأوّل: رفض بعض المدن والقبائل الخضوعَ لسلطان الدّولة الزّيّانيّة، ممّا دفع بها إلى خوض عدد من المعارك لإخضاعها، حيث تمّ دخول عدد من المدن كمدينة المدية التي دخلتها القوات الزّيّانيّة سنة (760هـ)، ومدينة تنس تم دخولُها سنة (762هـ)، وفي نفس السنة تمّ إخضاع مدينة الجزائر، وأمّا مدينة تدلس فقد تمّ دخولها سنة (776هـ)[4].

السّبب الثّاني: الصِّراع فيما بين الأمراء الزّيّانيّين على السُّلطة، وامتدّ هذا الصراع ليأخذ طابعاً دموياً في بعض الأحيان.

---

(1) كانت هذه الدّولة في بداية عهدها يطلق عليها اسم: ((دولة بني عبد الواد))، ثمّ لَمّا تولّى أمرها السّلطان أبو حمو موسى الأخير وأحياها بعد اندثارها أطلق عليها اسم: ((الدّولة الزّيانية)). ينظر: ماضي مدينة تلمسان وأمجادها الحضارية: يحي بوعزيز، كتاب الأصالة، ملتقى السّنة النّبويّة، تلمسان، 1982، (31/1).

(2) المغرب الأوسط: اختلف الجغرافيّون في تحديد الإطار الجغرافي للمغرب الأوسط، خاصّة الحدود الشّرقيّة، إذ يرى البعض أنّ الحدّ الشّرقي هو مدينة الجزائر، والبعض هو مدينة بجاية، والبعض هو مدينة بونة. ويعدّ البكري أوّل جغرافي استعمل مصطلح المغرب الأوسط، جاعلا من تلمسان غرباً قاعدة له. ينظر: الفقهاء والحياة السّياسيّة في المغرب الأوسط خلال القرنين التّاسع والعاشر الهجريين: كرطالي أمين، شهادة ماجستير في التّاريخ والحضارة الإسلاميّة- جامعة وهران، السّنة الجامعيّة: 2014/2013م، (2) وما بعدها.

(3) ينظر: ماضي مدينة تلمسان وأمجادها الحضارية: يحي بوعزيز، (31/1).

(4) ينظر: تلمسان في العهد الزّياني: بسام كامل عبد الرّزاق شدقان، رسالة ماجستير، جامعة النّجاح الوطنيّة– نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م، (74).

وكان من آثار هذا الصِّراع أنّ أغلب الأمراء كانت فتراتُ حكمهم قصيرةً، لا تسمح بحدوث استقرارٍ سِّياسي، فالسُّلطانُ عبدُ الرّحمن بنُ مُحمّد بنِ أبي حمو بنِ خولة، امتدّ ملكه لشهرين وأيّام فقط، والسلطان أبو الحجاج يوسف بنُ أبي حمو، امتدّ ملكه لعشرة أشهر.

وأطول مدّةِ حكمٍ هي لأبي حمو موسى بنِ يوسف بنِ عبد الرّحمن بنِ يحيى بنِ يغمراسن، حيث امتدّ ملكه لواحد وثلاثين سنة[1].

الفرع الثّاني: الأوضاع السِّياسيّة الخارجيّة

صراع الأمراء الزِّيّانيِّين فيما بينهم على السُّلطة أغرى الدّولتين: المرينيّةَ، والحفصيّةَ بالتّدخل ومساعدة الخارجين على الدّولة الزِّيّانيّة، وإمدادِهم بالسِّلاح والجيوش، كما وقع للسّلطان عبد الله بن أبي حمو حيث أرسل السّلطان عثمانُ المريني بجيش إلى تلمسانَ، وقاموا بالقبض عليه وخلعه سنة (804هـ)[2]، وأيضاً السّلطان أبو مالك عبد الواحد خُلع من طرف مُحمّد بن أبي تاشفين المدعو بابن الحمراء بمساعدة السّلطان أبي فارس الحفصي صاحب تونس[3].

لقد أثّرت التّدخلات الخارجيّة على العلاقات السِّياسيّة بين الدّولة الزِّيّانيّة والدّول المجاورة، وأفضت إلى حروب عسكريّة، فالسّلطان أبو مالك دخل في حرب مع الحفصيِّين، واستعاد معظم المناطق والمعاقل التي احتلُّوها شرقَ البلاد، كما قضى على نفوذ المرينيِّين في الغرب، وغزا فاس نفسَها، ونصّب عليها سلطاناً موالياً له[4].

* * *

---

(1) ينظر: تلمسان في العهد الزّياني: بسام كامل عبد الرّزاق شدقان، (74).

(2) تاريخ الدّولة الزّيانيّة بتلمسان: ابن الأحمر، تحقيق: هاني سلامة، مكتبة الثّقافة الدّينيّة للنّشر والتّوزيع – مصر، ط1: 1421هـ/2001م، (84).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (76).

(4) ينظر: ماضي مدينة تلمسان وأمجادها الحضاريّة: يحي بوعزيز، (34/1).

المطلب الثّاني: الحياةُ الاقتصاديّة والاجتماعيّة في عصر الْمُصنِّف

الفرع الأوّل: الحياة الاقتصاديّة

كانت الحركة الاقتصاديّة نشيطةً في عهد الدّولة الزّيّانيّة، ومن أوجه النّشاط الاقتصادي بها: الفلاحة وتربية المواشي، والصِّناعة والتِّجارة.

أمّا الفلاحة وتربية المواشي فاعتنى بها أهل الأرياف، وهي غالب تكسُّبهم، حيث وصف يحيى بن خلدون أراضيَ تلمسانَ بأنّها: ((مريعة الجنبات، منجبة للحيوان والنّبات، كريمة الفلاحة، زاكية الإصابة، ربما انتهت في المدِّ الواحد منها إلى أربعمائة مدٍّ كبير))[1].

ويتحدّث عبد الرّحمن بن خلدون عن مكاسبهم من المواشي فيقول: ((ومكاسبهم الشّاءُ والبقر والخيل في الغالب للرُّكوب والنِّتاج))[2].

ومن القبائل التي اشتهرت بتربية الماشية: قبائل بني توجين، ومغراوة، وبني راشد[3].

أمّا الصِّناعة فمثّلت في المجتمع الزّياني القاعدة الانتاجيّة للمدينة، بما كان يقدِّمه الحرفيُّون من دور بارز في تنشيط الحياة الاقتصاديّة وذلك باستغلال وتحويل المواد الأوليّة – فلاحيّة أو معدنيّة– إلى سلع قابلة للتّسويق.

ومن أهمِّ هذه الصّنائع[4]:

1– الصِّناعات النّسيجيّة: تعتمد هذه الصِّناعة على موارد مختلفة كالصُّوف، والقطن، والكتّان والحرير، والجلود المدبوغة على اعتبارها مادّة أوليّة متوفرة بشكل كبير في أراضي الدّولة الزّيّانيّة، وتشمل هذه الصِّناعة بوجه خاص حياكة الملابس، والزّرابي، والحنابل، وصناعة الخيم، والأحذية، والسُّروج، والعمائم، والأحزمة وغيرها.

2– الصّناعات الفخاريّة والخشبيّة: ارتبطت حرفة الفخّار بوجود عدد من الأفران المتخصِّصة في صناعة الفخّار والخزف والقرميد بمدينة تلمسان وضواحيها. كما أنّ عمارة المساجد

---

(1) بغية الروّاد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد: يحيى بن خلدون، أبو زكرياء، تحقيق: ألفريد بيل، مطبعة بيير فونطانة الشّرقيّة– الجزائر، 1321هـ/1903م، (19/1 و22).

(2) تاريخ ابن خلدون، (116/6).

(3) ينظر: النّشاط الاقتصادي في تلمسان خلال العصر الزّياني (7–9هـ): فؤاد طوهارة، مجلّة جيل العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد الثّاني، جوان 2014، (78).

(4) ينظر: المرجع نفسه، (79–80–81).

وبناء القصور والبيوت أسهم في تطوير الصِّناعات الخشبيّة بما تحتاجه من أسقف ونوافذ وأبواب وأثاث.

3- الصِّناعات المعدنيّة: أخذت الصِّناعة المعدنيّة اهتماماً خاصّاً من قبل السُّلطة الزّيانيّة لارتباطها بالحياة المدنيّة من جهة والحياة العسكريّة من جهة أخرى، ويعود السّبب في تطوُّرها إلى وفرة الموارد الأوليّة في أراضي الدّولة ومحيطها، وشملت هذه الصِّناعة: الأسلحة التّقليدية كالسُّيوف والرِّماح والمجانيق وغيرها، وآلات الفلاحة كالفؤوس والمحاريث وغيرهما.

وأمّا التجارة فعرفت ازدهاراً كبيراً، فكان تجّار تلمسان يُصدِّرون إلى بلدان الجنوب منتوجات المغرب الأوسط الصِّناعية، والزِّراعيّة، والبضائع التي كانوا يستوردونها من وراء البحار[1].

وظلَّ المغرب الأوسط عدّةَ قرون محطّةً ذات شأن كبير في الطّريق التِّجاري الواصل بين أفريقيا السّوداء من ناحية وبين جزيرة الأندلس وبلدان أروبا المسيحيّة من ناحية أخرى[2].

كان من عوامل هذه الحركة التِّجارية النّشطة التّنظيم الجيّد للأسواق، وحسن إدارتها من خلال مراقبة المكاييل والموازين، وضبط حركة الأسعار[3].

ويظهر من خلال كتاب ((قلادة التّسجيلات)) للمصنِّف أنّ التِّجارةَ أهمُّ محرِّك للحياة الاقتصاديّة في مازونة، خاصّة تجارة العقارات والمواشي والرّقيق.

وقد جلبت هذه الحياة الاقتصاديّة النّشطة بعضَ التّجار المسيحيِّين، حيث كانوا يقيمون بحي ((القيصرية)) المخصّص لهم بالعاصمة الزّيّانيّة[4].

الفرع الثّاني: الحياة الاجتماعيّة

تميّزت الحياة الاجتماعيّة في المغرب الأوسط بالتّنوع، بين سكّانٍ أصليين من البربر، وبين سكّان وافدين من العرب الفاتحين، إضافةً إلى المسلمين الأندلسيِّين الفارِّين من الاضطهاد المسيحي، وجاليةٍ مسيحيّة يُمثلها مرتزقةٌ أجانب منخرطون في الجيش الزّيّاني[5].

---

(1) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعيّاد، (34-35).

(2) ينظر: المرجع نفسه، (34).

(3) ينظر: النّشاط الاقتصادي في تلمسان خلال العصر الزّيّاني (7-9هـ): فؤاد طوهارة، (81-82-83).

(4) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعيّاد، (39).

(5) ينظر: المرجع نفسه، (39-40).

كانت الأرياف تقطنها قبائلُ بربريّة وأكثرها من زناتة، ومن أشهرهم: مغراوة، وبنو يفرن، وبنو عبد الواد، وبنو مرين، وبنو راشد، وبنو توجين، يعملون في الزّراعة ورعي الإبل والأغنام[1].

أمّا الحواضر فجمعت القبائلَ البربريّة والقبائلَ العربيّة التي كانت تضمُّ العرب الأوائل أو عرب الفتح[2]، والقبائلَ الهلاليّة[3].

يصف يحيى بنُ خلدون أحوال النّاس فيها فيقول: ((ناس أخيار، أولو حياءٍ ووقارٍ، ووفاءٍ بالعهد، وعفافٍ ودين، واقتصاد في المعاشِ واللِّباسِ والسُّكنى على هدي السّلف الصّالح))[4].

ويظهر من خلال كتاب ((قلادة التّسجيلات)) للمصنِّف أنّ نظام الرّقيق كان منتشراً في المجتمع المازوني، والذي يدلُّ على شيء من الرّفاهية الاجتماعيّة في بيوتات مازونة وما حولها.

والنِّساء في المجتمع المازوني منهنّ من كانت من أهل الظُّهور والخروج، ومنهنّ من كانت من ذوات السِّتر والحجاب، وكانت تُراعى خصوصيّة ذوات السِّتر والحجاب في أحكام القضاء، فمن ادّعى بدعوى على امرأة أمر القاضي بإحضارها إن كانت من أهل الظُّهور والخروج لينظر بينها وبين خصمها، وإن كانت من ذوات السِّتر والحجاب أُمرت بإقامة وكيلٍ يعرفها وينوب عنها[5].

* * *

---

(1) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعيّاد، (40)؛ تلمسان في العهد الزّيّاني: بسام كامل عبد الرّزّاق شدقان، (138) وما بعدها.

(2) عرب الفتح تشمل العرب القادمين من الجزيرة العربيّة من القيسيّة واليمنيّة، وعرفوا باسم العرب البلديين أو العرب الأفارقة، وتشمل العرب الشّاميين. ينظر: تلمسان في العهد الزّيّاني: بسام كامل عبد الرّزّاق شدقان، (144).

(3) ينظر: تلمسان في العهد الزّيّاني: بسام كامل عبد الرّزّاق شدقان، (144).

(4) بغية الروّاد: يحي بن خلدون، (22/1).

(5) ينظر: مخطوط قلادة التّسجيلات، (5/ب)، (59/ب).

المطلب الثّالث: الحياةُ الدِّينيّة والثّقافيّة في عصر الْمُصنِّف

الفرع الأوّل: الحياة الدِّينيّة

تميّزت الحياة الدِّينيّة في عهد الزّيّانيّين باعتماد العقيدة الأشعريّة في العقائد، وسيادة المذهب المالكيّ في الفقه، وانتشار الحركة الصّوفيّة في السّلوك[1].

وعُرف عن ملوك بني زيّان نصرتُهم للعلم وتأييدُهم للعلماء، ومشاركتُهم العامّة في الاحتفاء بهم وتبجيلهم، وعنايتهم بتشييد المدارس، فنقل لنا التّنسي أنّ أبا موسى حمو الثّاني بنى مدرسة واحتفل بها وأكثر عليها الأوقاف، وعنى بطلبتها، وقدّم للتّدريس فيها أبا عبد الله الشّريف، وحضر مجلس إقرائه فيها جالساً على الحصير تواضعاً للعلم، وإكراماً له، واحتفل بحضور ختم تفسير القرآن الكريم فيها[2].

وفي مازونة تأسّست المدارسُ الوقفيّة، التي أسهمت في النّهضة الدِّينيّة والعلميّة بها، نذكر منها[3]:

1- مدرسة أبي ماتع:

وهي المدرسة العتيقة بالمدينة، تميّزت بنشاطٍ علميٍّ منقطع النّظير، وأبرز رجالات هذه المدرسة: المصنِّفُ ﵀، وابنُه يحيى المازوني (ت: 883هـ)، وأبو عبد الله الثّابتي، ومحمّد الأمير المازوني.

2- مدرسة مُحمّد بن شارف المازوني:

ومن مشاهير طلبتها: أبو راس النّاصري (ت: 1238هـ)، محمّد بن قندوز المستغانمي (ت: 1244هـ)، محمّد بن علي السّنوسي المجاهري (ت: 1277هـ)، ومحمّد بن عبد المؤمن الرّماصي الرّاشدي، الشّيخ الزّناتي المغيلي الإدريسي، والشّيخ بوعبد الله المغوفل (ت: 924هـ).

الفرع الثّاني: الحياة الثّقافيّة

عاشت الدّولة الزّيّانيّة عصراً مزدهراً في ميادين الفكر والثّقافة، فأنجبت عدداً لا يُحصى من فحول الشُّعراء والأدباء، والفقهاء، والمؤرِّخين، واستهوت العديد من رجال العلم والفكر، فوفدوا

---

(1) ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: محمود بوعيّاد، (48-49).

(2) ينظر: تاريخ بني زيان: التّنسي، (179-180)؛ جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: بوعيّاد، (40).

(3) ينظر: حاضرة مازونة ودورها في خدمة المذهب المالكي: سفيان شبيرة، ملتقى المرجعيّة الفقهيّة والعقدية في الجزائر، واقعها وآفاقها، 1436هـ/2014م، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر.

عليها للتّعلم والتّعليم، وبذلك شهدت حركةَ تنويرٍ واسعةً تضاهي ما شهدته وعاشته مختلف العواصم الإسلاميّة الكبرى، في المشرق والمغرب[1].

وأهمُّ العلوم التي كانت منتشرةً في المجتمع الزّيّاني: العلومُ الدِّينيّة وفي مقدّمتها الفقهُ والنّوازل الفقهيّة، وكذا القراءاتُ ورسمُ المصاحفِ والتّفسير وشرح الحديث النّبوي، إضافة إلى العقائدِ والفرائض.

كما اهتمّوا بالنّحو والعَروض والشِّعر، خاصّة المدائح النّبويّة، كما اهتمّ الزّيانيُّون بالحساب والجبر اهتماماً كبيراً، كما وجّهوا بعضَ عنايتهم إلى الهندسة والفلك والطِّب[2].

* * *

[1] ينظر: ماضي مدينة تلمسان وأمجادها الحضارية: يحي بوعزيز، (36/1)

[2] ينظر: جوانب من الحياة في المغرب الأوسط: بوعيّاد، (64) وما بعدها.

المبحث الثّاني: حياةُ المصنِّف

المطلب الأوّل: حياةُ المصنِّف الاجتماعيّة

الفرع الأوّل: اسمُه وكنيتُه وشُهرتُه

هو موسى بنُ عيسى المغيليّ المازونيّ، يُكنى بأبي عمران[1]، واشتهر بوالد صاحب النّوازل[2].

وقد وقع اضطرابٌ في اسم المصنِّف، فبينما اكتفى الحفناوي (ت: 1361هـ) بِما ذكرنا، وهو الثّابت في ديباجة مخطوط ((قلادة التّسجيلات)) ونهاية مخطوط ((صلحاء وادي الشّلف)) للمصنِّف[3].

بينما ترجم له أحمد بابا التّنبكتي (ت: 963 هـ) في نيل الابتهاج بهذا الاسم: موسى بنُ يحيى بنِ عيسى، وفي كفاية المحتاج له أيضاً بتأخير يحيى: موسى بن عيسى بن يحيى، والثّاني هو المذكور في ديباجة ((المهذّب الرّائق)) للمصنِّف[4]، وكذلك لمن ترجم لابنه أبي زكرياء يَحيى المغيلي صاحب ((الدّرر المكنونة))[5].

---

(1) ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (605)؛ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج: أحمد بابا التّنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة- المملكة المغربيّة، 1421هـ/2000م، (243/2)؛ تعريف الخلف برجال السّلف: محمّد الحفناوي، بمطبعة بيير فونتانة الشّرقيّة – الجزائر، 1324هـ/1906م، (572/2)؛ معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت - لبنان، ط2: 1400هـ/1980م، (281).

(2) وهي النّوازل المسمّاة بـ: ((الدّرر المكنونة في نوازل مازونة)) لابنه أبي زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت: 883هـ). اشتمل على فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم، ومنه استمدّ الونشريسي مع نوازل البرزلي وغيرها نوازله، وقد اعتبرها العلامة محمّد النّابغة الغلاوي الشّنقيطي من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وقد حُقِّقت أجزاء منه في عدد من الرّسائل الجامعية. ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (606)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (243/2 و276-277)؛ شجرة النّور: مخلوف، (383/1)؛ البُوطْلَحِيّة: محمد النّابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكيّة ومكتبة الريّان- مكّة المكرّمة وبيروت، ط2: 1425هـ/2004م، (87).

(3) ينظر: مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ)؛ مخطوط صلحاء وادي الشّلف، (ص/319).

(4) مخطوط المهذّب الرّائق، متحف قسنطينة، (2/ أ).

(5) الدّرر المكنونة: يحيى المازوني، تحقيق: بركات إسماعيل، (129/1).

أمّا كنيتُه فالثّابت في ديباجة مخطوط ((قلادة التّسجيلات))[1]، وكتاب ((وفيات الونشريسي))[2] وكتاب ((تعريف الخلف برجال السّلف)) للحفناوي[3] هي: أبو عمران[4]، وفي ديباجة مخطوط ((المهذّب الرّائق)) للمصنِّف أنّ كنيته: أبو يَحيى[5].

وذكر الباحثان أحمد العمري وعبد الله عايضي – محقّقا المخطوط– أنّ كنية المصنِّف في ديباجة النّسخة التي اعتمداها في تحقيق ((المهذّب الرّائق)) هي: أبا عمران، وهي نسخة من مصوّرات مركز جمعة الماجد في الإمارات، محفوظة برقم: (603).

ولم يُنقل من أبناء المصنِّف غيرُ يحيى، وتكنيته به واضحة، أمّا عمران – وكنيته بهذا الاسم هي الأشهر– فلم تذكر المصادر أنّه من أبنائه، ولا يمتنع أن يكون كذلك.

ويتّفق المصنِّف ﷺ مع أبي عمران الفاسيّ في الاسم واسم الأب والكنية، وقد أخطأ صاحبُ هديّةِ العارفين حين جمع بينهما في التّرجمة على أنّهما عَلَمٌ واحدٌ، فقال: ((المقيلي المغربي: القاضيّ أبُو عمران موسى بن عيسى بنِ أبي الْحَاج الفاسيّ المازونيّ، نزيلُ القيروان، الشّهير بالمقيليّ، المالكيّ، عالمُ المغربِ، قال صاحب الكَشْف كان سنة 791، ثمّ تحقّق وفاته كما ذكره الذّهبيّ في تذكرة الحفّاظ في سنة 430 ثلاثينَ وأربعمائة))[6].

فالتّاريخ الأوّل الذي ذكره هو لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني، حيث كان حيّاً في هذا التّاريخ، فقد أنهى تبييضَ كتابهِ ((قلادة التّسجيلات والعقود)) في هذا الزّمن، قال في نهاية المخطوط: ((وفُرغ منه –بعد تعطيل في بعض الأيّام– في ربيع الأوّل عام واحد وتسعين وسبعمائة))[7].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

(2) ينظر: وفيات الونشريسي: أحمد بن يحي الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: محمّد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، (106).

(3) تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2).

(4) أثبت هذه الكنية أيضاً للمصنِّف كلٌّ من: حاجي خليفة، وإسماعيل باشا، وعادل نويهض. ينظر: كشف الظّنون: حاجي خليفة، (1353/2)؛ إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون: إسماعيل باشا الباباني، دار إحياء التّراث العربي– بيروت، لبنان، (608/4)؛ معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

(5) مخطوط المهذّب الرّائق، متحف قسنطينة، (2/ أ).

(6) هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين: إسماعيل باشا الباباني، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة – استانبول، 1951م، (480/2).

(7) مخطوط قلادة التّسجيلات، (170/أ).

والتّاريخ الثّاني هو لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسيّ، وقد كانت وفاته كما ذكر الذّهبي وغيرُه سنةَ (430هـ)[1].

الفرع الثّاني: قبيلته ونسبته

ينتمي المصنِّف ﷺ إلى قبيلةِ مغيلةَ، وهي إحدى بطون بني فاتن من قبيلة ضريسة البربريّة البتريّة[2].

وليس صحيحاً أنّ قبيلةَ مغيلةَ إحدى بطون قبيلة زناتة كما ذكر الباحث: بركات إسماعيل محقِّق ((الدّرر المكنونة))[3]، بل بنو فاتن وزناتة فرعان لقبيلة واحدة وهي ضريسة البتريّة، والبتر أربع قبائل كبرى وهي: ضريسة، لواتة، نفوسة، اداسة. وهم من شعوب مادغيس الأبتر، الذي هو من سلالة مازيغ ابن كنعان بن حام.

وضريسة من بطونها بوطن الجزائر: بنو فاتن، زواغة، زواوه، مكناسة، زناتة.

وبنو فاتن يتشعّبون إلى عشرة شعوب: مطغرة، لماية، مطماطة، مديونة، كومية، مغيلة، ملزوزه، دونة، كشانة، صدينة [4].

تقطن قبيلة مغيلة بالشّاطئ الأيمنِ من شلف عند مصبِّه في البحر، ولهم مدينة على البحر تدعى ((آسَلَنْ)) بساحل تلمسان[5].

يقول أبو عبيد البكري: ((وهي مدينة قديمة عليها سورُ صخرٍ، وبها جامع وسوق، يسكنها مغيلة، ولها نهر يصبُّ في البحر من شرقيها يسقى منها بساتينهم وثمارهم، وهي مقطوعة منحوتة السُّور من كلِّ ناحية بنهر، ولها عين تجري بينها وبين البحر))[6].

---

(1) ينظر: تذكرة الحفاظ: محمّد الذّهبي، أبو عبد الله، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلميّة– بيروت، ط1: 1419هـ/1998م، (3/197-198)؛ وستأتي ترجمته أبي عمران الفاسي في ص: (256).

(2) ينظر: الأنساب: عبد الكريم بن محمّد السّمعاني، أبو سعد، تحقيق: عبد الرّحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1: 1382هـ/1962م، (12/373)؛ تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر): عبد الرّحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط2: 1408 هـ/1988م، (6/122 و155).

(3) ينظر: الدّرر المكنونة، بتحقيق بركات إسماعيل، (132).

(4) ينظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث: مبارك الميلي، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب- الجزائر، 1406هـ/1986م، (1/98-99 و104).

(5) ينظر: المصدر نفسه، (1/106).

(6) المغرب في ذكر بلاد إفريقيّة والمغرب: أبو عبيد البكري، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (79).

وينتسب المصنِّف ﷺ إلى بلدة مازونة التي نشأ فيها وبها تعلّم[1]، وتقع بلدة مازونة بالغرب الجزائري، وهي تابعة إداريّاً لولاية غليزان.

الفرع الثّالث: أسرته

لم تُسعفنا كتب التّراجم بشيء كبير عن أسرة المصنِّف، إلا ما عُرِف عن والده عيسى الذي تولّى منصبَ القضاء، وكذا أحد أجداده، وابنِه يحيى الذي أخذ العلم عن والده، وعلماء عصره، وربما يكون عمران أحدَ أبنائه؛ لاشتهاره بكنية أبي عمران –كما مرّ معنا–.

* * *

[1] معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

المطلب الثّاني: حياةُ المصنِّف العلميّة

الفرع الأوّل: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه

أوّلا- طلبه للعلم:

نشأ المصنِّف ﵀ في بيئة علم، وأسرةٍ تولّت منصبَ القضاءِ الشّرعيّ خلفاً عن سلف[1]، فذكر المصنِّف أن والده كان قاضياً في ((قلادة التّسجيلات)) بقوله: ((وناهيك أنّي ما وقفت لهم قطُّ على تسجيل بشيء إلاّ ما يُمليه عليهم والدي أيام قضائه))[2]، فكانت بدايته الأولى في الطّلب مع والده ثمّ علماء عصره[3]، حيث صرّح في كتابه ((تحلية الذّهب)) بسماعه العلم من أحد شيوخه فقال: ((قال شيخنا أبو مهدي سيِّدي عيسى -رضي الله عنه- في مجلس درسه))[4].

ثانياً- رحلاته:

لم تذكر لنا المصادر -على قلّتها- شيئاً عن رحلات المصنِّف ﵀، إلا ما ذكره هو عن نفسه في كتابه ((صلحاء وادي الشّلف)) بقوله: ((...فإني لَمّا رجعتُ من وجهتي لبلاد المغرب...))[5].

لكنّه ﵀ لم يفصح عن طبيعة هذه الرّحلة، ولا عن وقتها، ولا بقيّة تفاصيلها، كالتقائه العلماءَ، وحضور مجالسهم، وماذا أخذ عنهم.

ثالثاً- شيوخه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للمصنِّف ﵀ شيئاً من شيوخه، وما وقفت عليه من شيوخ المصنِّف مبثوث في كتبه، منهم:

1- والده القاضي عيسى المغيلي المازوني:

لم أقف على من ترجم لوالد المصنِّف، ولا تاريخِ وفاته، إلا أنّه كان حيّاً سنة (791هـ)، حيث قال المصنِّف ﵀ في ختام مخطوط ((قلادة التّسجيلات)): ((وفرغت منه - بعد تعطيلٍ في بعض

---

(1) سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرّسول: عبد الله ابن محمّد بن الشّارف، المطبعة التّونسيّة- تونس، 1347هـ /1929م، (70).

أشار المصنّف في المهذّب الرّائق أنّ بعض أجداده كان قاضياً بقوله: ((ووقفت على خطاب بخطِّ يد بعض أجدادي قال في خطابه...)). المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (71).

(2) مخطوط قلادة التّسجيلات، (19/أ).

(3) ينظر: المصدر نفسه، (3/أ).

(4) مخطوط تحلية الذّهب، (126/أ).

(5) مخطوط صلحاء وادي الشّلف، (ص/116).

الأيّام- في ربيع الأوّل عام أحد وتسعين وسبعمائة - عرّفنا الله خيره- وعرضت منه أماكن على سيِّدي الوالد - متّعني الله برضاه- فاستحسنها))[1].

والثّابت أنّ والد المصنِّف كان قاضياً لفترة من الزّمن، وكان مدرِّساً أيام قضائه وبعده، نأخذ هذا من قوله في ((قلادة التّسجيلات)): ((وناهيك أنِّي ما وقفت لهم قطُّ على تسجيل بشيء إلا ما يُمليه عليهم والدي أيّام قضائه، أو من بعده))[2].

وقد ذكر المصنِّف ﷺ والده كواحد من شيوخه في كتابه ((قلادة التّسجيلات)) بقوله: ((وعلى منوال سيِّدي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مُختصِراً في كتابته في تَمام حسن الحَوْكِ، مطبوع السّبك، وبه تَفقهْتُ))[3].

2- أبو عثمان سعيد بن مُحمّد العقباني:

هو أبو عثمان سعيد بنُ مُحمّد العقباني التِّلمساني، الإمام العالم الأصولي، قاضي الجماعة بتلمسان، وخطيب جامعها الأعظم، فقيه في مذهب مالك، متفنِّن في علومٍ شتّى.

سمع من ابني الإمام التنسي التِّلمساني: أبي زيد وأبي موسى، وقرأ الفرائض على الحافظ السّطي، تولّى قضاء بلدان شتّى ببجاية ووهران وتلمسان وسلا ومراكش، أخذ عنه ولده قاسم العقباني، وإبراهيم المصمودي، والحفيدُ ابن مرزوق، وغيرهم.

من مؤلّفاته: شرح الحوفيّة في الفرائض، وشرح الجمل للخونجي في المنطق، وشرح العقيدة البرهانيّة، وتفسير سورتي الأنعام والفتح، وله شرح على ابن الحاجب الأصلي، توفي سنة (811هـ)[4].

ذكر المصنِّف ﷺ شيخه أبا عثمان سعيد العقباني في ((المهذّب)) فقال: ((... وقد وقفت على جوابَيْن للشّيخين السّيدَيْن أبي موسى ابن الإمام وشيخنا القاضيّ أبي عثمان العقباني في هذا المعنى))[5].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (170/أ).

(2) المصدر نفسه، (19/أ).

(3) المصدر نفسه، (3/أ).

(4) ينظر: بغية الروّاد: يحي بن خلدون، (60/1)؛ الوفيات: الونشريسي، (80-81)؛ الدّيباج: ابن فرحون، (124-125)؛ درة الحجال في أسماء الرّجال: أحمد ابن القاضي، أبو العبّاس، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التُراث والمكتبة العتيقة- القاهرة وتونس، ط1: 1971م، (298/3-299)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (216/1-217).

(5) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (825).

3- أبو مهدي عيسى بن مُحمّد الغبريني:

هو أبو مهدي عيسى بنُ مُحمّد الغبريني التُّونسي، العالم الفقيه، قاضي الجماعة بتونس، من حفّاظ المذهب ومجتهديه، نقل عنه البرزلي في مواضع من نوازله، أخذ عنه أحمدُ القلشاني والشرف العجيسي، وغيرهما، ولاه ابنُ عرفة حين حجّ جامع الزّيتونة، ثمّ استقلّ بعده بالإمامة حتّى توفي سنة (815هـ)[1].

ذكر المصنِّف ﷺ شيخه أبا مهدي في كتابه ((تحلية الذّهب)) فقال في موضع: ((شيخنا وقدوتنا أبو مهدي عيسى))[2].

وقال في موضع آخر: ((أجوبة لشيخِنا أبي مهدي، سيِّدي عيسى ابن محمّد -رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنّة منزلته ومثواه-))[3].

وقال في موضع ثالث: ((قال شيخنا أبو مهدي سيِّدي عيسى -رضي الله عنه- في مجلس درسه))[4].

4- القاضي أبو عبد الله الشّريف:

هو أبو عبد الله محمّد الشّريف القاضي التِّلمساني، يُعرف بـ ((حمو الشّريف))، من أبنائه: الفقيه: عبد الله (ت: 868هـ)، والفقيه الحاج الخطيب الصّالح أحمد (ت: 867هـ)[5].

نقل عنه الونشريسي في المعيار المعرب[6]، وذكر في وفياته أنّه توفي سنة (831هـ)[7]، بينما ذكر ابن القاضي أنّه توفي سنة (833هـ)[8].

---

(1) ينظر: الوفيات: الونشريسي، (81)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (1/318-319)؛ نيل الابتهاج: التّنبكتي، (297-298).

(2) مخطوط تحلية الذّهب، (83/أ).

(3) المصدر نفسه، (123/أ).

(4) المصدر نفسه، (126/أ).

(5) ينظر: درّة الحجال: ابن القاضي، (2/287)؛ نيل الابتهاج: التّنبكتي، (493)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (1/253).

(6) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (4/334).

(7) الوفيات: الونشريسي، (88).

(8) درّة الحجال: ابن القاضي، (2/287).

وهو غير أبي عبد الله محمّد بن أحمد الشّريف الحسني التِّلمساني، الفقيه المعروف، صاحب كتاب: ((مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول))، المتوفّى سنة (771هـ)[1].

وقد نقل كلٌّ من الباحثين: أحمد العمري وعبد الله عايضي ترجمة هذا الأخير على أنّه شيخ المصنِّف[2]، إذ هما يحملان نفس الاسم، والكنية، والنِّسبة، إلا أنّ حمو الشّريف عُرف عليه أنّه تولّى منصب القضاء بخلاف الشّريف التِّلمساني، وقد تكلّم المصنِّف عن شيخه فقال: ((... إذا كان الخطُّ المشهود عليه قويّاً، كخطِّ شيخنا الشّريف))[3]. ومعلوم أنّ أمر الخطوط يتعلّق بخطتي القضاء والتّوثيق، لا سيما مخاطبات القضاة فيما بينهم.

ذكر المصنِّف ﷺ تتلمذه على يد أبي عبد الله الشّريف في ((قلادة التّسجيلات)) حين قال: ((وعلى منوال سيدي الوالد نسجتُ... وبه تَفقهْتُ، وبالشّريف خَتمْتُ))[4].

كما ذكره في ((المهذّب الرّائق)) فقال: ((وكان شيخنا الإمام أبو عبد الله الشّريف يحكي عن أشياخه في ذلك خلافاً؛ ولهذا أصول في الأمّهات))[5].

5- أبو الفضل قاسم بن سعيد العُقباني:

هو أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمّد العقباني التِّلمساني، شيخ الإسلام، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره، وحصّل العلوم حتّى وصل درجة الاجتهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب، ولي القضاء بتلمسان في صغره، وعكف على التّدريس، له تعليق عن ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلّق بالصُّوفيّة في اجتماعهم على الذِّكر وغيره، أخذ عنه جماعة منهم: ولده أبو القاسم العقباني، وابن زكري، والكفيف ابن مرزوق، وأبو العبّاس الونشريسي، توفِّي سنة (854هـ)[6].

---

(1) ينظر: الوفيات: الونشريسي، (56/55)؛ تعريف الخلف: الحفناوي، (343/2)؛ نيل الابتهاج: التّنبكتي، (526)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (70/2) وما بعدها؛ شجرة النّور: مخلوف، (363/1).

(2) ينظر: قسم الدّراسة للمهذّب الرّائق لموسى المازوني، للباحث أحمد العمري، (31-32)، وقسم الدّراسة من نفس الكتاب للباحث عبد الله عايضي، تحقيق من أوّل كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، 1434-1435هـ، (18).

(3) مخطوط قلادة التّسجيلات، (14/أ).

(4) المصدر نفسه، (3/أ).

(5) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (400).

(6) ينظر: الوفيات: الونشريسي، (95)؛ نيل الابتهاج: التّنبكتي، (365- 366).

ذكر المصنِّف ﷺ شيخه في كتابه ((تحلية الذّهب))، بقوله: ((فكان شيخنا، وشيخ شيوخنا أبو الفضل قاسم العقباني – رحمه الله– يقول...))[1].

6- أبو عبد الله بن العبّاس:

ذكره الونشريسي في وفياته واصفاً إيّاه: بـ ((شيخ المفسِّرين والنّحاة، العالم على الإطلاق، شيخ شيوخنا الشّيخ أبو عبد الله ابن العبّاس))[2].

وذكره ابن القاضي في درّة الحجال، فقال: ((محمّد بن العبّاس التِّلمساني، أبو عبد الله، الفقيه النّحوي، شيخ الجماعة، له: تحقيق المقال في شرح لاميّة الأفعال، لابن مالك وغيره، توفي سنة 871))[3].

وذكره ابن مريم في البستان بقوله: ((سيدي محمّد بن العباس بن محمّد بن عيسى العُبّادي الشهير بابن العباس التِّلمساني، الإمام العالم العلامة المحقق المتفنن المحصل القدوة الحجّة المفتي الصالح الحافظ المتقن البركة.. له تآليف منها: شرح لامية الأفعال، وشرح جمل الخونجي، والعروة الوثقى في تنزيه الأنبياء عن فرية الإلقاء في كراريس، وله عدّة فتاوى نقل المازوني والونشريسي جملةً منها، وتوفي بالطّاعون آخر عام 871 أحدى وسبعين وثمانمائة ودفن بالعُبّاد[4] –رحمه الله تعالى، ورضي عنه–))[5].

وقال التّنبكتي (ت: 963 هـ): ((وبالجملة فهو من أكابر علماء تلمسان، وأكبر أئمة وقته بها))[6].

وذكر المصنِّف ﷺ شيخه في كتابه ((تحلية الذّهب)) فقال: ((وسئل شيخنا أبو عبد الله بنُ العبّاس))[7].

---

(1) مخطوط تحلية الذّهب، (20/ب).

(2) الوفيات: الونشريسي، (103).

(3) درّة الحجال: ابن القاضي، (295/2)؛ ينظر: الوفيات: الونشريسي، (103).

(4) العُبّاد: مدينة صغيرة، تقع في الجبل على بُعد نحو ميل جنوب تلمسان، بها ضريح سيدي بومدين، ومدرسة العُبّاد، وفندق لإيواء الغرباء أسسها بعض ملوك فاس من بني مرين. ينظر: وصف إفريقيا: الحسن بن محمّد الوزان، ترجمة عن الفرنسيّة: محمّد حجّي ومحمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط2: 1983م، (24/2).

(5) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ابن مريم الشّريف المليتي المديوني التّلمساني، المطبعة الثّعالبيّة– الجزائر، 1326هـ/1908م، (223-224).

(6) نيل الابتهاج: التّنبكتي، (547).

(7) مخطوط تحلية الذّهب، (41/أ).

7- القاضي أحمد ابن مفضل:

لم أقف على من ترجم للقاضي ابن مفضل، وما نقله المصنِّف ﷺ في ((قلادة التّسجيلات)) يشير إلى أنّ اسمه أحمد ابن مفضل، وأنّه هاشمي النّسب، تولى قضاء مازونة، حيث وقف له على وثيقة بعزل شاهد[1].

وقد ذكر المصنِّف ﷺ شيخه في ((قلادة التّسجيلات)) بقوله: ((وكان ابن مفضل شيخنا...))[2].

وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه: ((نقلت هذا من خطّ شيخنا القاضي ابن مفضل))[3].

وقال في موضع ثالث: ((بخطِّ شيخنا الكاتب المجيد القاضي ابن مفضل الشّريف))[4].

وذكره في ((المهذّب الرّائق)): ((وكان أبي ﷺ، وشيخنا القاضيّ ابن مفضل ومن تقدّمهما من قضاة بلدنا...))[5]، وذكره في موضع آخر فقال: ((قال لي شيخنا ابن مفضل...))[6].

8- أبو زكرياء يحيى بنُ عمر:

لم أقف على ترجمته، ذكره المصنِّف ﷺ في كتابه: ((صلحاء وادي الشّلف)) فقال: ((حدّثنا شيخنا الأستاذ العدل أبو زكريا يحي بن عمر...))[7].

وقال في موضع ثان: ((وأخبرني به والدي رحمه الله وشيخُنا أبو زكريا يحي بن عمر..))[8].

وقال في موضع ثالث: ((قال لي شيخنا الأستاذ أبو زكريا...))[9].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (143/ب).

(2) المصدر نفسه، (8/أ).

(3) المصدر نفسه، (12/ب).

(4) المصدر نفسه، (143/ب).

(5) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (39).

(6) المصدر نفسه، (215).

(7) مخطوط صلحاء وادي الشّلف، (ص/107).

(8) المصدر نفسه، (ص/108).

(9) المصدر نفسه، (ص/117).

ينظر أيضاً الصّفحات الآتية من المخطوط: (208 و224 و249 و293 و301 و307 و316).

ثالثاً- تلاميذه:

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمت للمصنِّف ﷺ شيئاً عن تلاميذه إلا ما نُقل أنّ ولده يحيى الذي أخذ العلم عن والده، وفقهاء عصره[1]، كما استفاد ممّا كتبه والده من أجوبةٍ على بعض الفتاوى والنّوازل وضمّنها كتابه: ((الدُّرر المكنونة في نوازل مازونة))، مع إعادة ترتيبها[2].

الفرع الثّاني: وظائفه وآثاره العلميّة

أوّلا- وظائفه:

تولّى المصنِّف ﷺ وظائفَ رفيعةً في مازونةَ، تُنبئ عن مكانته العلميّة، والاجتماعيّة، والوظائف التي أمكننا الوقوف عليها هي:

1- خطّة الشّهادة:

وهي وظيفة دينيّة تابعة للقضاء، وحقيقة هذه الوظيفةِ القيامُ عن إذن القاضي بالشّهادة بين النّاس فيما لهم وعليهم تحمّلا عند الإشهاد وأداءً عند التّنازع والقيامُ بكتب السّجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكامِ شروطِها الشّرعيّة وعقودها[3].

فالقائم على هذه الخطّة له وظيفتان: أداءُ الشّهادة وكَتْبُ الوثائق[4]، وقد تولّى المصنِّف ﷺ هذه الوظيفة وهو في ريعان شبابه، وبقي في هذا المنصب بضع سنين ثمّ انتقل إلى غيرها. فقال في افتتاحية كتابه ((قلادة التّسجيلات)): ((وإنِّي لَمَنْ قَرَعَهُ في عنفوان الشّباب، وتخططتُ بالشّهادة، وتحليتُ بحلاها، وقرطستُ بضع سنين مع الرُّماة في مرماها))[5].

وأشار إليها في ((المهذّب الرّائق)) بقوله: ((ولقد وقع هذا عندنا مرّة، وتولّيت عقد هذه الوثيقة، فاستغرب جواز ذلك قاضينا؛ لإنكار بعض العوام ذلك، فوقفته على محلِّه من المدوّنة فسكن، وكأنه سُرّي عنه))[6].

---

(1) ينظر: تاريخ الجزائر العام: عبد الرّحمن الجيلالي، مكتبة الشّركة الجزائريّة ودار مكتبة الحياة- الجزائر وبيروت، ط2: 1385هـ/1965م، (287/2).

(2) ينظر: الدّرر المكنونة، بتحقيق بركات إسماعيل، (146/1)؛ المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنّقل والدّليل: محمّد بن مرزوق الحفيد، أبو عبد الله، تحقيق: بورنان محمّد، فرائض الوضوء، رسالة ماجستير من كليّة العلوم الإسلاميّة- جامعة الجزائر، 2002-2003م، (69).

(3) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (280/1).

(4) سمّاها ابن خلدون أثناء ذكره للخطط الدّينية بالعدالة. ينظر: تاريخ ابن خلدون، (280/1).

(5) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

(6) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (593).

2- خطّة القضاء:

تعدُّ خطّة القضاء من الوظائف الدّاخلة تحت الخلافة أو السلطنة؛ لأنّه منصب الفصل بين النّاس في الخصومات حسماً للتّداعي، وقطعاً للتّنازع، والمرجعية العليا في ذلك للأحكام الشّرعيّة المتلقّاة من الكتاب والسّنّة[1].

وقد صرّح المصنِّف ﷺ في افتتاحية كتابه ((قلادة التّسجيلات)) بارتقائه لهذه الخطّة الجليلة بقوله: ((فلمّا ارتقيْتُ لخِطّة القضاء...))[2].

وقال في ((المهذّب الرّائق)): ((... حتّى دار الفلك فارتسمنا بالشّهادة أوّلاً، وبالقضاء أخيراً))[3].

وقد وصف بخطّة القضاء في ديباجة كتابَيْه: ((قلادة التّسجيلات))[4]، و((المهذّب الرّائق))[5]، وكذلك أغلب من ترجم له[6].

3- منصب الإفتاء:

الإفتاء منصب خطير، لا يجيز الخليفة أو السلطان عليه إلى من هو أهل له؛ لأنّها من مصالح المسلمين في أديانهم[7].

والمصنِّف ﷺ تبوّأ هذا المنصب، إذ وصفه الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي بـ ((المفتي)) أثناء تقريظه للدُّرر المكنونة، فقال: ((المفتي المفيد المنعم أبي عمران سيِّدي موسى))[8].

كما وصفه الونشريسي بـ ((المشاور)) في ذات التّقريظ، والمشاور: مفتي خاص يُعيِّنه السُّلطان إلى جانب القاضي ليستشيره في النّوازل المهمّة، كما يستفتيه النّاس في شؤونهم الدِّينيّة، ويُختار أعضاؤه من جِلّة العلماء، وعِلية الفقهاء[9].

---

(1) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (275/1).

(2) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

(3) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (3).

(4) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

(5) المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (1).

(6) ينظر: كفاية المحتاج: التّنبكتي، (243/2)؛ نيل الابتهاج: التّنبكتي، (505)؛ كشف الظّنون: حاجي خليفة، (1353/2)؛ معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض، (281).

(7) ينظر: تاريخ ابن خلدون، (274/1).

(8) القسم الدّراسي من الدّرر المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن موسى المازوني التّلمساني، أبو زكريا، تحقيق: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف- الجزائر، ط1: 2012م، (95/1).

(9) ينظر: مباحث في المذهب المالكيّ بالمغرب: عمر الجيدي، (105).

4- التّدريس:

وُصِف أبو عمران موسى المازوني ﷺ ((بالفقيه الأجلّ، المدرِّس المحقِّق))[1]، ومن المدارس التي تولّى التّدريس بها مدرسة "أبي ماتع" بمدينة مازونة.

ومن أبرز رجالات هذه المدرسة أيضاً: ولده أبو زكرياء يحيى المازوني، وأبو عبد الله التّابتي، ومحمّد الأمير المازوني[2].

ثانياً- آثاره العلميّة:

ترك لنا المصنِّف ﷺ عدداً من المؤلّفات، وهي بين مخطوط ومفقود، وما حُقِّق أو في طريق التّحقيق قليل، فمن مؤلّفاته:

1- ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار:

ذكره المصنِّف ﷺ في كتابه ((صلحاء وادي الشلف))، بقوله: ((وقد أشبعْنا الكلامَ في هذه المعاني في كتابنا المسمّى: ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار))[3].

وامتدح الكتابَ الحفناويُّ (ت: 1361هـ) بقوله: ((وقفت له على تأليف عظيمِ القدر، كبيرِ الفائدة))[4].

توجد نسخة من هذا الكتاب بخزانة الشيخ المهدي البوعبدلي[5].

2- صُلَحاء وادي الشّلف:

لخّصه ﷺ من كتابه ((ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار))، وذلك أنّ أحدهم طلب منه أن يرسل له ((ديباجة الافتخار)) فلمّا تعذّر عليه ذلك وعده أن يلخِّصه له[6].

قال عنه الحفناوي (ت: 1361هـ): ((اقتصر في ملخّصه على مناقب المشيخة المشتهرة بالصّلاح في أوطان شلف - الوادي المعروف-، وذكر فيه علماً كثيراً نافعاً يغسل أدران القلوب، ويعذب اطلاعُه لكلِّ معتقد أديب، ولكنّه لم يزد على مناقب سيِّدي واضح الشّلفي، وسيِّدي أبي

---

(1) نيل الابتهاج: التّنبكتي، (605- 606).

(2) ينظر: حاضرة مازونة ودورها في خدمة المذهب المالكي: سفيان شبيرة، ملتقى المرجعية الفقهيّة والعقدية في الجزائر، واقعها وآفاقها، 1436هـ/2014م، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر.

(3) مخطوط صلحاء وادي الشّلف، (ص/19)؛ ينظر: تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2)؛ معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

(4) تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2).

(5) تاريخ الجزائر الثّقافي: أبو القاسم سعد الله، هامش (1)، (45/1).

(6) ينظر: مخطوط صلحاء وادي الشّلف، (ص/4).

يعقوب، وسيِّدي أبي عبد الله الهواري التنسي، وسيِّدي فاتح بنِ يوسف، وسيِّدي أبي يحيى، وسيِّدي يحيى بن امهبول))[1].

واعتبره أبو القاسم سعد الله (ت: 1435هـ) أحد المؤلّفات المهمّة في علم التّصوُّف وفروعه[2].

توجد نسخة مصوّرة للمخطوط بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتُّراث، قسم المخطوطات، بالإمارات العربيّة المتحدة، ومصدرها المملكة المغربيّة، الرِّباط.

3- المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق:

أسقط التنبكتي (ت: 963 هـ) في نيل الابتهاج كلمة ((المهذّب))، وكذلك نويهض في معجم أعلام الجزائر[3]، والكتاب حُقِّق بالعنوان الأوّلِ في رسالتَيْ دكتوراه من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، للباحثَين: أحمد بن جمعان العمري وعبد الله بن عيسى عايضي.

4- حلية المسافر وآدابه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه:

ذكره عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر[4]، ومحمّد عبد الحي الكتّاني (ت: 1382هـ)[5]، وأبو القاسم سعد الله (ت: 1435هـ) في تاريخ الجزائر الثقافي[6].

ولم أقف على الكتاب، ولعلّه مفقود.

5- تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب، وهي نوازل المازونيّ:

لا يزال الكتاب مخطوطاً، توجد نسختان منه بخزانة زاويةِ علي بن عمر، المعروفة بالزّاوية العثمانيّة، بمدينة طولقة، ولاية بسكرة[7].

---

(1) تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2).

(2) تاريخ الجزائر الثّقافي: أبو القاسم سعد الله، (112/2).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (606)، معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

(4) معجم أعلام الجزائر: نويهض، (281).

(5) مخطوط صلحاء وادي الشّلف، هامش الورقة (3و)، نقلا عن مداخلة عبد القادر بوباية المعنونة بـ ((عرض وتقديم كتاب "صلحاء وادي الشّلف" لمؤلفه موسى بن عيسى المازوني"، ضمن أعمال الملتقى الدّولي الثّاني للعلامة مصطفى الرّماصي، الذي حمل عنوان: مدرسة مازونة الفقهيّة الجزائريّة، بغليزان: 1435هـ/2014م، (143).

(6) تاريخ الجزائر الثّقافي: أبو القاسم سعد الله، (45/1).

(7) حصلت على نسخة من المخطوط أرسلها لي الشّيخ سعد، ابن شيخ الزاوية، فله منّي كلّ الشّكر والعرفان.

6- فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباس:

ذكره المصنِّف ﷺ في ((قلادة التّسجيلات)) بقوله: ((ولقد وضعت أوراقاً سميتُها: فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس؛ لما رأيت من تبديل الأوقاف ببلدنا، وقلة اهتمام القاضي بتفقدها...))[1].

كما ذكره في ((المهذّب الرّائق))، بقوله: ((... ومن أراد الشِّفاء من ذلك فليتمسْهُ في كتابنا: فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباس))[2].

7- قلادة التّسجيلات والعقود، وتصرّف القاضي والشّهود:

وهو كتابنا هذا[3].

وفي ختام هذا السّرد لمؤلفات المصنِّف ﷺ يمكن القول في ترتيبها الزّمني الآتي:

1- إنّ كتاب ((فريدة الاقتباس في كيفيّة النّظر في الأحباس)) أسبق في التّأليف من ((قلادة التّسجيلات)) و((المهذّب الرّائق)) لذكره له فيهما.

2- إنّ كتاب ((قلادة التّسجيلات)) متقدّم في التّأليف على ((المهذّب الرّائق))؛ لأنّ الأوّل ألّفه المصنِّف ﷺ في حياة والده[4]، بينما الثّاني بعد وفاته؛ لترحمه على والده فيه[5].

3- إنّ كتاب ((حلية المسافر وآدابه، وشروط المسافر في ذهابه وإيابه)) سابق على كتاب ((صلحاء وادي الشّلف)) في التّأليف؛ لذكره له فيه[6].

4- إنّ كتاب ((تحلية الذّهب في علم القضاء والأدب))، هو آخر كتب المصنِّف تأليفاً، إذ جمع فيه جملة وافرة من أجوبة علماء مازونة وتلمسان وتونس والمغرب، وعزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاخترمته المنيّة قبل ذلك، فقام الابن بترتيبها وإدراجها في كتابه ((الدُّرر المكنونة))[7].

---

(1) مخطوط قلادة التسجيلات، (137/ب).

(2) المهذب الرّائق، بتحقيق العمري، (827).

(3) ينظر: كشف الظنون: حاجي خليفة، (1353/2)؛ هدية العارفين: إسماعيل باشا، (480/2)؛ إيضاح المكنون: إسماعيل باشا، (608/4).

(4) مخطوط قلادة التسجيلات، (170/أ).

(5) ينظر: المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (39)، (258)، (327)، (502)؛ وتحقيق عبد الله عايضي، (661).

(6) ينظر: عرض وتقديم كتاب "صلحاء وادي الشّلف": عبد القادر بوباية، (143).

(7) ينظر: الدّرر المكنونة، بتحقيق بركات إسماعيل، (224/1).

الفرع الثّالث: ثناء العلماء عليه ووفاته

أوّلا- ثناء العلماء عليه:

كان أبو عمران المغيلي المازوني فقيهاً جليلاً نال ثناء من ذكره أو ترجم له:

- قال عنه الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ): ((الشّيخ الفقيه الإمام، علمُ الأعلام، وحاملُ رايةِ الإسلام، القاضي حسيب الأصل، المعلم الحافظ المشاور الهمام، المسندُ الرّاويةُ، المرشد صاحب اليدِ الطُّولى الرّاسخة في كلِّ مقام... صاحب التّصانيف، المفتي المفيد المنعم أبي عمران سيِّدي موسى))[1].

- وصفه أبو راس النّاصري (ت: 1238هـ) بـ ((العلامة))، فذكر: ((أنّ وليَّ الله الشّيخ سيدي يحيى بن راشد، كتب إلى العلامة سيدي موسى بن عيسى المغيلي المازوني، يسأله...))[2].

- ووصفه بعضهم: ((بالفقيه الأجلِّ، والمدرِّسِ المحقِّقِ، والقاضي الأكملِ))[3].

- وقال عنه الحفناوي (ت: 1361هـ): ((عالمٌ جليلٌ، وعاملٌ أصيلٌ، تمكّن في السُّنة حتّى لم يدع للبدعة مدخلاً إلاّ سدَّه، ولا لأهلها مقتلاً إلا قدَّه، فهو في الدِّين طَودٌ شامخ، ذو مجدٍ باذخ، على أولياءِ الله مناضلٌ، وفي سبيل الذَّبِّ عن حماهم مقاتل))[4].

ثانياً- وفاته:

لم أقف على السّنة التي توفي فيها أبو عمران موسى بنُ عيسى المغيلي المازوني ﵀ إلا ما نقله كلٌّ من الباحثَين: بركات إسماعيل، وفريد قموح أنّه توفي عام (833هـ/1429م)[5].

ولكن ما وقفت عليه من كلام المصنِّف ﵀ في كتابه ((تحلية الذّهب)) ما يُفيد أنّه توفِّي بعد هذا التّاريخ، فقال: ((وسئل الفقيه سيِّدي أحمد الونشريسي في عام أربعة وسبعين وثمانمائة[6]...))[7].

---

(1) القسم الدّراسي للدّرر المكنونة، بتحقيق ماحي قندوز، (95/1).

(2) عجائب الأسفار ولطائف الأخبار: أبوراس النّاصري الجزائري، تحقيق: بوركبة محمّد، منشورات وزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف، تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلاميّة، 2011، (422/2).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (605-606)؛ كفاية المحتاج: التّنبكتي، (243/2).

(4) تعريف الخلف: الحفناوي، (572/2).

(5) الدّرر المكنونة، بتحقيق بركات إسماعيل، (148/1)، وتحقيق قموح فريد، مسائل الجهاد والأيمان والنّذور، قسم التّاريخ والآثار بجامعة منتوري- قسنطينة، 1431-1432هـ/2010-2011م، (57).

(6) وهي السّنة التي انتقل فيها الونشريسي إلى مدينة فاس. ينظر: نيل الابتهاج: التّنبكتي، (135).

(7) مخطوط تحلية الذّهب، (49/أ).

وهو أبعد تاريخ وقفت عليه، فتكون وفاة المصنِّف ﷺ محصورة بين عام أربعة وسبعين وثمانمائة (874هـ) وعام ثلاثة وثمانين وثمانمائة (883هـ)، تاريخ وفاة ابنه أبي زكرياء يحيى، حيث صرّح الابن بوفاة أبيه في درره المكنونة[1].

* * *

[1] الدّرر المكنونة، بتحقيق إسماعيل بركات، (224/1).

المطلب الثّالث: ملامحُ شخصيّة المصنِّف

من خلال ما كتبه المصنِّف ﵀ في كتابه ((قلادة التّسجيلات))، ومن خلال من ترجم له، تظهر لنا بعض ملامح شخصيّته، والتي يُمكنني ضبطها في النُّقط الآتية:

- التّضلع في الفقه والخبرة بالوثائق
- المشاركة في العلوم والمعرفة بالأنساب
- قوّة الحافظة ودماثة الأخلاق

وسأتناولها في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التّضلع في الفقه والخبرة بالوثائق

أوّلا- التّضلع في الفقه

كان المصنِّف ﵀ على قدر كبير من الفقه، دليل ذلك الحجم الكبير للمسائل الفقهيّة التي تناولها في كتابه ((قلادة التّسجيلات))، وعرض الأقوال الكثيرة في المسألة الواحدة، وحجم المصادر الفقهيّة الكثيرة التي اعتمد عليها.

وهذا ليس غريباً على المصنِّف ﵀، فإن من يتولّى منصب القضاء لا بُدَّ أن يكون على قدر كبير من الفقه، وأن يكون عالِماً بأجوبة العلماء في النّوازل الطّارئة، وما عليه الفقهاء من اختلافٍ، وما جرى به العمل، والأقوالِ المشهورة وغير المشهورة في المذهب.

وقد مرّ معنا ثناءُ العلماء على المصنِّف ﵀، فوصفوه بـ: ((الشّيخ الفقيه))، و((العلّامة))، و((بالفقيه الأجلّ))، و((عالِمٌ جليلٌ))، وهي عبارات تدلُّ على قدمه الرّاسخة في الفقه.

ثانياً- الخبرة بالوثائق

يتمتّع المصنِّف ﵀ بخبرة كبيرة بأحكام الوثائق، اكتسبها من والده القاضي عيسى المازوني، وشيخِه القاضي الشّريف، وفي هذا يقول: ((وعلى منوال سيدي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مختصِراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ، مطبوعَ السّبك، وبه تَفقهْتُ، وبالشّريف خَتَمْتُ، وعليه في كثير من الجزئيّات عوّلْتُ، إذ كان يُلهمُني إليها زمنَ كتابتي بين يدَيه))[1].

كما اكتسب هذه الخبرةَ من خلال الممارسة العمليّة لمهنة التّوثيق، فقد ولي خطّة الشّهادة والتّوثيق مدّة من الزّمن، وفي هذا يقول: ((وتخطّطتُ بالشّهادة، وتحلّيتُ بِحُلاها، وقرطستُ بضع سنين مع الرُّماة في مرماها))[2].

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (3/أ).

[2] المصدر نفسه، (2/أ).

وممّا يدلّل على خبرته بالوثائق كذلك كثرةُ الصِّيغ التي أوردها في كتابه من إملائه في مختلف المعاملات، وفي هذا يقول ﷺ: ((وسيتكرَّرُ الكلام في ذلك في مواضع من هذا الإملاء، حسبما تقفون عليه – إن شاء الله – ويتنوّع لكم فيه التّوثيقُ والتّسجيل بحسب ما يولِّدُه الخاطر، ويسنيه الله تعالى لنا))[1].

وممّا يُدلّل أخيراً على خبرته بالوثائق تلك التّنبيهاتُ والنّكتُ الفقهيّة التي أوردها عقب عدد من الوثائق والتي قد لا يتنبّه لها حتّى بعضُ حذّاقِ الموثّقين، فيقول في أحد تعليقاته على أحد الوثائق: ((وهذه نكتة حسنة قلّ من يعرفها من كُتّاب الوقت))[2].

الفرع الثّاني: المشاركة في العلوم والمعرفة بالأنساب

أوّلا- المشاركة في العلوم

وُصِفَ المصنِّف ﷺ في ديباجة كتابيْه ((قلادة التّسجيلات)) و((المهذّب الرّائق)) بـ((المشارك))[3]، ومشاركته ﷺ في عدد من فنون العلم واضحةٌ من خلال مؤلّفاته التي وقفنا عليها، فألّف ﷺ كتابَيْن في أحكام الوثائق، وكتابَيْن في الفقه، وكتابَيْن في التّراجم، وكتاباً في الآداب، ولعلّ المستقبلَ يُطلعنا على مؤلّفات أخرى له في غير ما ذكرنا من فنون العلم.

ثانياً- المعرفة بالأنساب

يظهر أيضاً أنّ المصنِّف ﷺ كان ذا خبرة بالأنساب، وقد وقفتُ على نصٍّ لأبي راس النّاصري الجزائري (ت: 1238هـ) يشير إلى ذلك، فيقول: ((وجدت في كرّاسة منفردة أنّ وليَّ الله الشّيخَ سيِّدي يحيى بنَ راشد، كتب إلى العلامة سيِّدي موسى بنِ عيسى المغيلي المازوني، يسأله عن نسب عبد القويّ[4]، فكان جوابه: أنّ عبدَ القويّ من أهل البيت وابنه محمّد[5] سلطان تاقدمت[6]، وله ثلاثة إخوة: القاسم وسدون وشريط...))[7].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (19/أ).

(2) المصدر نفسه، (13/أ).

(3) ينظر: مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ)؛ المهذّب الرّائق بتحقيق العمري (1).

(4) عبد القوي: هو عبد القوي بن العبّاس أمير بني توجين، توفي سنة (647هـ)، موطن توجين شرقي عبد الواد وجنوب مغراوة فيما بين سعيدة ولمدية. ينظر: تاريخ الجزائر: الميلي، (472/2).

(5) خلف والده بعد موته، وعظم سلطانه، وسعدت به توجين حتى مات سنة (684هـ). ينظر: تاريخ الجزائر: الميلي، (472/2).

(6) تاقدمت: مدينة محصّنة تقع قرب تاهرت، اتخذها محمّد بن عبد القوي عاصمة له، خربت بتوالي الفتن، وعمرها الأمير عبد القادر عمارة بسيطة. ينظر: تاريخ الجزائر: الميلي، (471/2).

(7) عجائب الأسفار ولطائف الأخبار: أبوراس النّاصري، (422/2).

ولعلّ تولِّي المصنِّف ﷺ خطةَ التّوثيقِ أكسبه هذه الخبرة، حيث يدخل التّوثيق في الأنساب من حيث حفظُ الأسرِ، والبطون، والأفخاذ، والقبائل، وعلاقاتها في القرابة والدّم[1].

وسيأتي في النَّص المحقَّق نماذج لوثائق النّسب التي تؤكِّد هذه العلاقة بين التّوثيق والأنساب.

الفرع الثّالث: قوّة الحافظة ودماثة الأخلاق

أوّلا- قوّة الحافظة

ذكر المصنِّف ﷺ في أكثرَ من موضعٍ أنّ مادّةَ الكتاب من إملائه، فقال في موضع: ((وسأنقِّحُ لكم أثناءَ عقودِ هذا الإملاء جُملا فقهيّةً لها تعلُّق بها، أكثرها من ابن الحاجب والتّهذيب))[2]، وقال في موضعٍ آخرَ: ((وسيأتي الكلام على كلِّ فصل منها مشبعاً في محلِّه من الإملاء))[3].

وبالنّظر إلى المصادر الكثيرة المعتمدة في الكتاب، والنقولِ الكثيرة المضمّنة فيه، يتبيَّن لنا أنّ المصنِّف كان حافظاً لكثير من كتب المذهب، خاصّة ((جامع الأمّهات)) لابن الحاجب و((التّهذيب)) للبراذعي؛ لتنصيصه عليهما أنّه ينقل عنهما من إملائه.

وكلُّ هذا يبرز أن المصنِّف ﷺ كان يمتلك حافظة قويّة، لاسيما أنّ نصوص ابن الحاجب والتّهذيب أغلبُها منقولٌ نصّاً، والقليل منها منقول بالمعنى، ولكنّه معنى قريب من النَّصِّ.

ثانياً- دماثة الأخلاق

تدلُّنا دماثة أخلاق المصنِّف ﷺ في تجاوزه عمّن أساء إليه، فيعبِّر عن موقفه من أحد المسيئين له بقوله: ((فأعرضتُ وتجاوزتُ))[4]، ولما كثر إيذاؤه له قال: ((فأحلْتُ الأمرَ على الله))[5].

وكان يدعو الموثِّقين إلى التّحلي بمحاسن الأخلاق، فمن وصاياه لهم: ((ثمّ عليكم بالأناءَة، وإيّاكم والطّيش، وتواضعوا في أحوالكم، ولينوا للنّاس جانبكم، واصفحوا عن زلّة أصحابكم، ولا تؤاخذوهم بعثرتهم، وكونوا منهم على حذر واحتراس))[6].

---

(1) الوثائق والأحكام: إدريس السّفياني، (204/1) نقلا عن نظام الشهر العقاري في الشّريعة الإسلاميّة: جمعة محمود الزّريقي، (12).

(2) مخطوط قلادة التّسجيلات، (3/أ).

(3) المصدر نفسه، (24/أ).

(4) المصدر نفسه، (2/أ).

(5) المصدر نفسه، (2/ب).

(6) المصدر نفسه، (3/أ).

وممّا يُلمس من سلامة سيرته، قوله للموثّقين: ((وإيّاكم وكتابة الزُّور، وما يؤدِّي للباطل والفجور، وهو آكد وصيّتي إليكم، وحجّتي عند الله عليكم، فإنّ النّاقد بصير))[1].

وممّا يُشعر بتورُّعه قوله للموثّقين: ((وإيّاكم واتِّباع مرضاة النّاس بِما يُسخط الله... وتحفّظوا على أديانكم وأعراضكم ما استطعتم))[2].

ولا شكّ أنّ التّربيةَ الأسريّة كان لها الدَّورُ في اكتساب المصنِّف ﷺ قوة الأخلاق، إضافة إلى البيئة العلميّة، وتتلمذه على كبار فقهاء مازونة، وتلمسان وغيرهما، كلُّ ذلك أثمر هذه الأخلاق العالية، كما أنّ المنحى الصُّوفي في حياته سطّر ملامح هذه الشّخصيّة المستقيمة[3].

* * *

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (3/أ).

(2) المصدر نفسه، (3/أ).

(3) تجلّى ذلك في كتابه ((صلحاء وادي الشّلف)) حيث دافع عن كرامات الأولياء وشرعيتها، وضبطه لبعض مصطلحات القوم: كالخلوة، والعزلة، وعرضه للضوابط والآداب الشّرعيّة الذي يقوم عليها التّصوّف الصّحيح. ينظر: عرض وتقديم كتاب "صلحاء وادي الشّلف": عبد القادر بوباية، (156).

الفصْل الثّالث:

التّعريفُ بالكتاب ودراستُه

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب

المبحث الثّاني: دراسة الكتاب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب

المطلب الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب ونسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه

الفرع الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب

ضمَّ الكتاب موضوعاتٍ فقهيّةً كثيرة من باب المعاملات، وهي كما وردت في برنامج المخطوط[1]:

1. الأقضية: تقيّيد الدّعوى والمقال
2. القيام بالدَّيْن على الغائب
3. المخاطبات
4. الشّهادة على الخطِّ
5. الحكم على الغائب
6. الرّهن
7. التّصيير
8. الاعتراف
9. بيع الدَّيْن وإثبات وفاة وعدَّة ورثة وملك
10. اعتراف بنسب
11. الوكالات
12. الصُّلح
13. المفاصلات
14. المعاوضة
15. الوصايا والتّقديم وأحكامهما
16. القسمة
17. بيع الرّقيق والحيوان
18. الاستحقاق
19. الشُّفعة
20. بيع الأصول

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (1/ب).

21. الإجارة
22. تضمين الصُّناع
23. الأكرية
24. المغارسة
25. الشّركة
26. القراض
27. المساقاة
28. الجائحة
29. السّلَم
30. الضّمان
31. العارية
32. الوديعة
33. الصّدقة
34. الهبة
35. الحُبُس
36. العِتق
37. أحكام القاضيِّ والشّهود، ووثائق تقديمات الخطط
38. نقل الشّهادة وبراءة الدّعوى
39. التّدمية والطّلاق
40. النّفقة
41. الحضانة والنِّكاح

الفرع الثّاني: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه

الكتاب ثابت النّسبة إلى مؤلِّفه ﵀، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

أوّلا: ورود اسم المصنِّف ﵀ في ديباجة الكتاب في نسختَيْ المخطوط على أنّه من تأليفه، جاء في نصِّ الدِّيباجة بعد الحمد والصّلاة على رسول الله ﷺ: ((قال الشّيخُ الإمام العالِم العَلَم، القُدوة المحقِّقُ، المشارِكُ، القاضي الأعدَلُ، صاحب الأنقالِ الغريبة، والتّواليف العجيبة، السّيدُ: أبو

عمران موسى بنُ عيسى المغيليّ المازونيّ، أكرم الله مثواه، وأعطانا ممّا أعطاه، بجاه سيِّدنا محمّدٍ النّبيّ الأوّاه، صاحب العناية والجاه))[1].

ثانياً: ذكره حاجي خليفة في ((كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون))، فقال: ((قلادة التسجيلات والعقود، وتصرف القاضي والشُّهود: للقاضي، أبي عمران: موسى بنِ عيسى المغيلي (المقيلي)، المالكي، من المغاربة. أوّله: الحمد لله بدء كلِّ مقال، المفتتحُ به كلُّ أمرٍ ذي بال... الخ. فرغ من تأليفه: في ربيع الأوّل، سنة 791، إحدى وتسعين وسبعمائة))[2].

ثالثاً: ذكره إسماعيل باشا في كتابَيْه: ((إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون)) و((هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنِّفين))[3].

أمّا ما ذكره الدُّكتور إدريس السفياني من أنّ كتابَيْ: ((قلادة التّسجيلات والعقود، وتصرّف القاضيّ والشّهود)) و((المهذّب الرّائق في تدبير النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق)) من تأليف أبي عمران الفاسي[4]، فهو وَهْمٌ منه، ولعلّ سببه اعتمادُه على ما في كتاب ((هديّة العارفين)) لإسماعيل باشا حيث أخلط –كما ذكرنا من قبل عند ترجمة المغيلي– بين أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي وأبي عمران موسى بنِ عيسى الفاسي وجعلهما عَلَماً واحداً، ونسب الكتابَيْن له.

والدّلائل على أنّهما ليسا لأبي عمران الفاسي ما ذكرناه من قَبْلُ، إضافة إلى ما ثبت في نهاية مخطوط ((قلادة التّسجيلات)) أنّ المصنِّف انتهى من تبييضه سنة (791هـ) وأبو عمران الفاسي توفي سنة (430هـ).

إضافةً إلى أنّ النّصوص التي نقل عنهما المصنِّف تعود إلى علماء عاشوا بعد عصر أبي عمران الفاسي، والمصادر التي اعتمد عليها جاءت بعد زمانه بمدّة طويلة، كما سيظهر لاحقاً في مصادر المصنِّف.

* * *

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

(2) كشف الظّنون: حاجي خليفة، (1353/2).

(3) ينظر: إيضاح المكنون: إسماعيل باشا، (608/4)؛ هدية العارفين: إسماعيل باشا، (480/2).

(4) ينظر كتابه: الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجريين، (257/1).

المطلب الثّاني: دواعي تأليفه والموازنة بينه وبين كتابه ((المهذّب))

الفرع الأوّل: دواعي تأليفه

للمصنِّف ﷺ أكثر من داعٍ لتأليف كتابه ((قلادة التّسجيلات))، ويُمكن حصرها في الآتي:

أوّلًا- الضّعف العام الذي ساد صناعةَ التّوثيق في عصر المصنّف، وقد عاين هذا الضّعفَ عن قُرْب لَمّا وَلِيَ خطّةَ الشّهادة والتّوثيق، فقال ﷺ: ((...وتخطّطتُ بالشّهادة، وتحلّيتُ بِحُلاها، وقرطستُ بضع سنينَ مع الرُّماة في مرماها، فضمّني الدُّكان مع خُشْبٍ أجْلاف خِشان، يدّعون ما لا يُحسنون، ويوهمون أنّهم يعرفون، ويجهلون ولا يعلمون))[1] ممّا استدعى إيقافَ بعضهم عن الكتابة لَمّا ارتقى خطّة القضاء[2].

وقد أشار المصنِّف ﷺ لهذا الضّعف في أكثرَ من موضع من كتابه، منها قوله: ((والحامل عليه -أي في تنويع الوثائق- ما عاينتُه من قصور باعِ طلبة موضعنا المتصدِّين لذلك، والمنتسبين إليه في وقتنا، وطول ألسنتهم في دعوى المعرفة، و هُم لا شيء. وناهيك أنِّي ما وقفت لهم قطُّ على تسجيل بشيء إلا ما يُمليه عليهم والدي أيّام قضائه أو من بعده، وأمّا أن يخترعوا شيئاً من تلقاء أنفسهم فما سمعته عنهم قطُّ، ولا عاينته مدّة كوني معهم شاهداً، وقصارى أمرهم أنّهم يُقيِّدون شيئاً ممّا يتناوله البدأة كعقد وكالة، ونكاح، وطلاق ونحوه، ولا يقومون في ذلك بطائل، وهذا حقيق لا تَمترون فيه، والله تعالى يعلم جهلنا ويفقهنا في الدِّين))[3].

ثانياً- الاستجابة لطلب الموثِّقين من المصنِّف ﷺ أن يُقيِّد لهم كتاباً يكون دليلا لهم في صناعة التّوثيق، إذ لا يَملكون الخبرةَ الكافية في تقييد الوثائق، فقال ﷺ: ((فتخيّرتُ للشّهادة والكتابة فُضلاءَ من أصحابي، وأخياراً نُجباءَ من أترابي، ذَوِي مروءةٍ وديانة، وعفافٍ وصيانة، فقصُرت أيديهم عن الكتاب، إذ لم تتقدّم لهم مداخلةٌ مع أصحاب هذا الباب، فصرتُ أُلقي عليهم مرّةً وأُبيِّضُ لهم أخرى، ثمّ سألوني أن أُقيِّد لهم رُسيْمات يهتدون بها لصناعة التّوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا))[4].

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/أ).

[2] ينظر: المصدر نفسه، (2/أ).

[3] المصدر نفسه، (19/أ).

[4] المصدر نفسه، (2/ب).

ثالثاً- دافع المذاكرة والمراجعة، خاصّة بعد تركه خطّة التّوثيق وتوليته خطّة القضاء، فقال ﷺ: ((وجعلته أيضاً تذكرةً لنفسي، مع كلال الذِّهن، وقلّة النّشاط))[1].

الفرع الثّاني: الموازنة بين كتابَي المصنِّف ((القلادة)) و((المهذّب))

سبق وأن ذكرت أنّ من الآثار العلميّة للمصنِّف كتاب ((المهذّب الرّائق في تدريب النّاشئ من القضاة وأهل الوثائق))، فما الفرق بينه وبين ((قلادة التّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشّهود))، وهل من أوجه تشابهٍ والتقاء بينهما، أمّ أنّهما مختلفان؟

يُمكنني الإجابة عن هذا التّساؤل من خلال النُّقط الآتية:

أوّلا- من حيث العلم الذي ينتميان إليه وموضوع الكتابين:

يُصنَّفُ الكتابان ضمن كتب أحكام الوثائق، فهما ينتميان لعلم واحد هو علم التّوثيق.

أمّا موضوعات الكتابين فمتقاربة، إلا بعضَ الأبواب أغفلها في ((المهذّب الرّائق)) وأثبتها في ((قلادة التّسجيلات)) كبابَيْ: التّصيير والعتق.

أمّا من حيث ترتيبُ الموضوعات فلم تكن على ترتيب واحد، حيث نجدها في ((المهذّب الرّائق)) أحسن ترتيباً، قام فيه المصنِّف بجمع فوائد وفرائد من علم التوثيق استقاها من أمّهات المذهب ثمّ بيضها، بينما جاءت موضوعات ((قلادة التّسجيلات)) متداخلة نوعاً ما، ولعلّ السّببَ في ذلك يرجع إلى أنّ أصلَ الكتاب كان إملاءً في مجلس الدّرس.

ثانياً- من حيث دوافعُ التّأليف والقصد العام:

يشترك الكتابان في دافع التّأليف، وهو ضعف صناعة التّوثيق والجهل بأحكامها في عصر المصنِّف.

أمّا القصد العام فيختلفان فيه، إذ القصد من تأليف ((المهذّب الرّائق)) هو الفقه، إذ لم يعتن المصنِّف ﷺ ببيان تقييد الوثائق، وما ورد من نماذج للوثائق قليل جدّاً جاء في معرض التّمثيل والتّوضيح.

بينما كتاب ((قلادة التّسجيلات)) قصد منه مصنِّفه الوثيقةَ، ببيانِ أحكامها الفقهيّة، وكيفيّةِ تقييدها وتحريرها، والتّنويع فيها.

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/ب).

ثالثاً- من حيث المنهجُ في عرض الأحكام الفقهيّة:

توسّع المصنِّف في عرض الأحكام الفقهيّة الخاصّة بكل بابٍ في ((المهذّب الرّائق)) بينما اكتفى في ((قلادة التّسجيلات)) في عرض الأحكام الفقهيّة التي لها صلةٌ بالوثائق.

التزم المصنِّف في الكتابيْن مذهبَ الإمام مالك، كما التزم ذكرَ الخلاف الفقهي داخلَ المذهب في الكتابين، أمّا الخلاف الفقهي خارجَ المذهب فأعرض عنه في ((قلادة التّسجيلات)) وأثبته في بعض المسائل من ((المهذّب الرّائق)).

رابعاً- من حيث الأسلوبُ والمصادر المعتمدة:

أسلوب المصنِّف في الكتابين واحد، إلا أنّه في ((قلادة التّسجيلات))، تَميّز بالخطاب المباشر مع الموثِّقين، مطالباً إيّاهم تارة بالبحث عن بقيّة نظائر المسألة، أو دعوتهم للتّنبه لبعض الجزئيّات التي يُمكن الغفلة عنها في تقييد الوثائق، وغيرهما من التّنبيهات.

وبالنسبة للمصادر المعتمدة في الكتابَيْن فهي متقاربة، حيث أخذ المصنِّف من أمّهات كتب المذهب المالكيّ، وكذا كتبِ النّوازل والأحكام والوثائق، إلا أنّ هذه الأخيرة كانت أغزرَ في ((قلادة التّسجيلات)) من ((المهذّب الرّائق)).

* * *

المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف ومصادرُه وصناعته التّوثيقيّة

المطلب الأوّل: منهجُ المصنِّف

سَلَكَ المصنِّف ﵀ طريقةً حسنةً في صناعة التّوثيق، جمعت بين بيان الأحكام الشّرعيّة وتقييد الوثائق، لذا سنبيِّن منهج المصنِّف فيهما:

الفرع الأوّل: منهج المصنِّف في بيان الأحكام الشّرعيّة

1- تقرير المسائل الفقهيّة:

اعتمد المصنِّف ﵀ في تقرير المسائل الفقهيّة مذهبَ الإمام مالك ﵁.

والمنهج الغالب في تقرير هذه المسائل أنّه لا يذكر أدلّتها الشّرعيّة، وإنّما يكتفي بذكر حكم المسألة الفقهيّة، فإن كان متّفقاً على حكمها أشار إليه، كقوله: ((واعلموا: أنّه لا خلاف في المذهب..))[1]، وإن كان مختَلفاً في حكمها ذكر الأقوال الواردة فيها، أو بعضها، إمّا اكتفاءً بالقول المشهور، أو المعمول به.

ثمّ يلجأ المصنِّف ﵀ إلى انتقاء عدد من المسائل الفقهيّة الجزئيّة المندرجة تحت المسألة الأمِّ، وهي مسائل لها صلة بصناعة التّوثيق، فيقوم بشرحها، مبرزاً اتِّفاقَ أو اختلافَ الفقهاءِ والموثِّقين فيها، أحياناً في تفصيل ممتع، وأحياناً في اختصار غير مخلٍّ.

وإذا كان للمسألة فوائدُ أو نظائر فيوجِّهُ الموثِّقين إلى مطالعتها في مظانِّها، فمن ذلك قوله في مسألة الآجال التي يضربها القاضي للمُتداعيَين: ((والأصل في ضرب الأجل ما في رسالة عمرَ بنِ الخطَّاب... فالتمسوها ففيها فوائدُ جمَّة))[2].

وفي مسألة ردِّ اليمين اكتفى المصنِّف بذكر حالة واحدة لا تنقلب فيها اليمين على المدَّعَى عليه إذا كان من أهل التُّهم، وأحال الموثِّقين على بقيّة المسائل التي لا تنقلب فيها اليمين للبحث عنها، فقال: ((ومن اتَّهم أحداً بشيء وكان من أهل التُّهم أُحلِف له على المشهور، وليس له قَلْبُه على المدَّعي على المشهور، وهذه من المسائل التي لا تنقلب فيها، فابحثوا عن سائرها))[3].

2- ذكر الخلاف الفقهيّ داخل المذهب المالكيّ

لم يخرج المصنِّف ﵀ عن مذهبه الفقهي- مذهب الإمام مالك-، لما للمذهب من سلطان على أهل مازونة في الفتوى والقضاء، فكان طبيعيّاً أن يسلك المغيلي هذا المنهج وهو يُملي كتابه على الموثِّقين. إلاّ أنّ القارئ للمخطوط يخرج بملاحظتَينِ مُهمتَينِ:

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (19/أ).

[2] المصدر نفسه، (6/ب).

[3] المصدر نفسه، (5/ب).

الأولى: أن المصنِّف ﷺ نحا إلى ذكر الخلافِ الفقهيِّ داخل المذهب بمختلف مدارسه، أحياناً يكتفي بذكر الخلاف، وفي الغالب يختار قولاً من تلك الأقوال.

واختياره أحياناً يكون بعبارة صريحة، كقوله في مسألة خطاب القاضي إلى قاضي المكان الذي يتواجد به المدين: ((والوجه في ذلك أن يخاطب له قاضي المكان الذي هو به بما ثبت للقائم عنده عليه، فإن أوقع القاضي خطابه على ذلك كما هو غالب عمل الناس اليوم فحسن))[1].

وأحياناً يكون الاختيار ضمنيّاً، وذلك حينما يُذيِّلُ الحُكْمَ الفقهيَّ بوثيقة أو وثائق يُفهم منها أنّه يختار واحداً من الأقوال التي ذكرها، أو بذكر ما جرى به العمل -كما سيأتي بيانه-.

والثّانية: تنوُّع المصادر الفقهيّة المالكيّة التي استفاد منها المصنِّف ﷺ، فمن مصادره: الموطّأ، والمدوّنة، والعتبيّة، والموّازيّة، وجامع الأمّهات لابن الحاجب، والبيان والتّحصيل والمقدّمات الممهدات كلاهما لابن رشد الجد، وكذا المصنّفات المؤلّفة في أحكام العقود والوثائق، كمنتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ووثائق ابن الهنديّ، ووثائق ابن العطار، ووثائق المتيطي، ووثائق الجزيري، إضافة إلى عدد من كتب النّوازل، كنوازل سحنون، ونوازل ابن سهل.

3- ما جرى به العمل والقضاء:

الملفت للانتباه في الأحكام الشّرعيّة التي ذكرها المصنِّف ﷺ في كتابه هو تذييلها بما جرى به العمل[2] في القضاء وبِما جرت به معاملاتُ النّاس، سواءً في زمانه أو زمان من نقل عنهم، ويُعَدُّ هذا التّذييلُ في الغالب صورةً من صور الاختيار والتّرجيح عند المغيلي، كتذييله أحَدَ المسائل بقوله: ((وبه العمل، فاعرفوه))[3]، فقوله ((وبه العمل)) إشارة منه إلى اختياره، وقوله بعدها: ((فاعرفوه)) تأكيد منه على هذا المعنى.

وما جرى به العمل ليس بالضّرورة أن يكون قولاً واحداً، فقد يَجري العمل بأكثرَ مِن قولٍ، كقوله في أحد المسائل المختلف فيها: ((وجرى العمل بالقولين))[4].

---

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (10/ب).

[2] ما جرى به العمل: هو العدول عن القول الرّاجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضّعيف فيها، رعياً لمصلحة الأمّة وما تقتضيه حالتها الاجتماعيّة. ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي: عمر عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة-المحمّدية، المغرب، رقم الإيداع القانوني: 1982/596، (342).

[3] مخطوط قلادة التّسجيلات، (32/أ).

[4] المصدر نفسه، (41/ب).

ونبّه المصنِّف ﷺ أن ما جرى به العمل والقضاء ليس دائماً موافقاً لمشهور المذهب، وفي هذا يقول: ((وكثير من المسائل جرى عملُ القضاةِ والموثِّقين فيها على غير ما قال الفقهاء إنَّه مشهور المذهب، فالتمسوا ذلك))[1].

الفرع الثّاني: منهج المصنِّف في تقييد الوثائق

1- التّنويع في الوثائق:

قصد المصنِّف ﷺ من خلال كتابه تنويع الوثائق في الموضوع الواحد، قصد تدريب الموثِّقين والأخذ بيدهم إلى إتقان صناعة التّوثيق، وفي ذلك يقول: ((وكثيراً ما ننوِّعها في بعض الأماكن ليتَّسع عليكم المجال))[2].

وهذا التّنويع له مظهران:

الأوّل: تنويع الوثائق من حيث الطُّولُ والاختصار، فالوثائق ليست على منحى واحد، فبعضها فيه طول، وأكثرها يمتاز بالاختصار، والاختصار منهج والده الذي ارتضاه المغيلي لنفسه في وثائقه، وفي هذا يقول: ((وعلى منوال سيِّدي الوالد نسجتُ، فإنّه كان مختصِراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ، مطبوع السَّبك))[3].

والثّاني: تنويع الوثائق من حيث الألفاظ، قد يكون مضمون الوثيقة واحداً ولكنها منوّعةُ الكلمات والعبارات، تدلُّ على أنّه كان بارعاً في الإنشاء، وذا دراية بأساليب النّظم والنّثر.

2- التّعليق على الوثائق:

لم يكتف المصنِّف ﷺ بتنويع الوثائق فحسب بل كان يُذيِّلها بالفصول والنُّكتِ، قد يعلِّقُ على الوثيقة بعقد فَصْلٍ فقهيٍّ يشرح بعض ما ورد فيها من أحكام، وقد يورد نكتاً فقهيّةً، كقوله: ((هذه الوثيقة تضمّنت وجوهاً من الفقه))[4] ثم يورد عدداً منها، وفي تعليقه على أحد الوثائق يقول: ((وهذه نكتة حسنة قلّ من يعرفها من كُتّاب الوقت))[5].

وأحياناً يكون تعليقه تحذيراً أو تنبيهاً على أمر يقع فيه الخطأ والغفلة من الموثِّقين، من ذلك قوله: ((وإيَّاكم أن تزيدوا في الوثائق ما لم يقع عليه شرط بين المتعاقدين إلاَّ أن يشهدا به وتعرفوا

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (5/أ).

(2) المصدر نفسه، (3/أ).

(3) المصدر نفسه، (3/أ).

(4) المصدر نفسه، (24/أ).

(5) المصدر نفسه، (13/أ).

وجه الحكم فيه لمن ترونه جاهلاً بذلك المعنى، وما يترتّب من الحكم عليه فيه، فتفطّنوا لهذه الجزئيّات))[1].

* * *

[1] مخطوط قلادة التّسجيلات، (29/ب).

المطلب الثّاني: مصادرُ المصنِّف

اعتمد المصنِّف ﷺ على عدد معتبر من مصادر الفقه المالكي، منها ما صرّح بعناوينها، ومنها ما اكتفى فيه باسم المؤلِّف.

ويُمكن تقسيم مصادر المصنِّف إلى قسمين:

أوّلا: كتب الفقه المالكي العامّة.

ثانياً: كتب النّوازل والأحكام والوثائق.

الفرع الأوّل: كتب الفقه المالكي العامّة

1. **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لِمسائل الْمُستخرجة:** لأبي الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ)، وهو مطبوع.
2. **التّبصرة:** لأبي الحسن، علي بن محمّد الرّبعيّ اللّخميّ (ت: 478هـ)، وهو مطبوع.
3. **التّفريع:** لأبي القاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب (ت: 378هـ)، وهو مطبوع.
4. **تهذيب الْمُدوّنة:** لأبي سعيد، خلف بن أبي القاسم محمّد الأزديّ القيروانيّ، ابن البراذعي (ت: 372هـ)، وهو مطبوع.
5. **جامع الأمّهات:** لأبي عمر، جمال الدّين عثمان بن عمر، ابن الحاجب (ت: 646هـ)، وهو مطبوع.
6. **الْجَامع لِمسائل الْمُدوّنة والْمُختلطة:** لأبي بكر، بن عبد الله ابن يونس التّميميّ الصِّقليّ (ت: 451هـ)، وهو مطبوع.
7. **الكافِي فِي فقه أهل الْمَدينة:** لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ النّمريّ (ت: 463هـ)، وهو مطبوع.
8. **الْمُدوّنة الكبرى:** لأبي سعيد، عبد السّلام سحنون التّنوخيّ القيروانيّ (ت: 240هـ)، وهو مطبوع.
9. **الْمُختصر الكبير:** لأبي محمّد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ (ت: 214هـ)، وهو مطبوع.
10. **المنتقى شرح الموطّأ:** لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ)، وهو مطبوع.
11. **الْمَعُونة على مذهب أهل الْمَدينة:** للقاضي أبي محمّد، عبد الوهاب بن نصر البغداديّ (ت: 422هـ)، وهو مطبوع.

12. **الْمُقدِّمات الْمُمهدات:** لأبي الوليد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ)، وهو مطبوع.

13. **الْمَسائل الْمُستخرجة من الأسْمعة ممّا ليس في الْمُدوّنة (العتبيّة):** لأبي عبد الله، محمّد الْعُتْبِيّ القرطبيّ (ت: 254هـ)، شرحها ابن رشد في البيان والتّحصيل، وهو مطبوع.

14. **الْمُوازيّة:** لمحمّد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، ابن المواز (ت: 269هـ). وهي مفقودة إلا قطعة صغيرة من 35 ورقة، والجزء الأعظم منها ما يزال محفوظاً في كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيروانيّ، وهو مطبوع.

15. **الْمُوطّأ:** لأبي عبد الله، مالك بن أنس الأَصْبَحي (ت: 179هـ)، وهو مطبوع.

16. **النُّكت والفروق لِمَسائل الْمُدوّنة والْمُختلطة:** لأبي محمّد، عبد الحقّ بن هارون الصِّقليّ (ت: 466هـ)، وهو مطبوع.

17. **النّوادر والزّيادات على ما في الْمُدوّنة من غيرها من الأمّهات:** لأبي محمّد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، وهو مطبوع.

18. **الواضحة في الفقه والسُّنن:** لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب السُّلميّ الأندلسيّ (ت: 238هـ)، حُقق منها ثلاث كتب: الطّهارة، الصّلاة، الحجّ.

الفرع الثّاني: كتب النّوازل والأحكام والوثائق

1. **الاستغناء في أدب القضاة والأحكام:** لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور أقليشي (ت: 440هـ)، لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.

2. **ديوان الأحكام الكبرى** أو **الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكّام:** لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل الأسديّ القرطبيّ (486هـ)، وهو مطبوع.

3. **الطّرر الْمَوضوعة على الوثائق الْمَجموعة:** لأبي عمر، أحمد بن هارون بن عات، فُقِدَ في وقعة العُقاب سنة (609هـ)، وهو محقّق.

4. **كتاب الوثائق:** لأبي عبد الله، محمّد بن أحمد بن عبد الله القرطبيّ، ابن العطّار (ت: 399هـ)، وهو محقّق.

5. **كتاب الوثائق:** لأبي عمر، أحمد بن سعيد القرطبيّ، ابن الهِنْدِيّ (ت: 399هـ)، لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.

6. **إكمال المعلم بفوائد مسلم:** لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبيّ (ت: 544هـ)، وهو مطبوع.
7. **منتخب الأحكام:** لأبي عبد الله، محمّد بن عبد الله المري الأندلسيّ، ابن أبي زمنين (ت:399هـ)، وهو مطبوع كاملا بتحقيق محمّد حماد.
8. **الْمُفيد للحكّام فيما يُعرض لهم من نوازل الأحكام:** لأبي الوليد، هشام بن عبد الله بن هشام الأزديّ القرطبيّ (ت: 606هـ)، وهو مطبوع بتحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل.
9. **المقنع في علم الشروط**: لأبي جعفر، أحمد بن مغيث الطليطلي (ت: 459هـ)، وهو مطبوع بتحقيق: فرانشيسكو أغيري سادايا.
10. **الْمَقصد الْمَحمُود في تلخيص العُقُود:** لأبي الحسن، علي بن يحيى بن القاسم الصّنهاجيّ الجزيري (ت: 585هـ)، وهو محقق.
11. **النِّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام:** لأبي الحسن، علي بن عبد الله الأنصاريّ، المتيطي (ت: 570هـ)، وهو مخطوط، لكن حُقِّق مختصره لابن هارون الكناني (ت: 750هـ).
12. **نوازل أصبغ:** لأبي عبد الله، أصبغ بن الفرج (ت: 225هـ)، لم أقف عليه مخطوطاً ولا مطبوعاً.
13. **نوازل سحنون:** لأبي سعيد، عبد السّلام سحنون التّنوخيّ القيروانيّ (ت: 240هـ)، لم أقف عليه لا مخطوطاً ولا مطبوعاً.
14. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام:** لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجيّ الأندلسيّ (ت: 474هـ)، وهو مطبوع.

* * *

المطلب الثّالث: صناعة التّوثيق عند المصنف

الفرع الأوّل: شروطُ الموثّق

حرص المصنِّف ﷺ وهو يُملي كتابه على الموثِّقينَ- أن يُذكِّرَهُم بين الفينة والأخرى بشروط الموثّق، وفيما يأتي حصر لأهمِّ تلك الشُّروط:

1- يُشترط في الموثِّق أن يتّصف بالعدالة، وقد ذكر المغيلي ﷺ في مقدّمته أنّه أوقف أحدهم عن الكتابة بسبب ارتفاع شرط العدالة عنه، واختار للشّهادة والكتابة رجالاً فضلاء ذوي مروءة وديانة، وعفافٍ وصيانة[1].

2- العلمُ بالحِساب والفرائض حتّى يعرف الموثِّق مَنْ يرث ومَنْ لا يرث، ومن يُحجَب ومن لا يُحجَب[2].

3- أن يَخْرُجَ الموثِّق من الخِلاف فيما يكتبه مهما وَجَدَ سبيلاً إلى الاتِّفاق، فإن كان ولا بدَّ منه فليعمل بالمشهور، المعمولِ به، الذي اختاره الشُّيوخ[3].

4- على الموثِّق أن يستعين بأجوبة المتّأخرين، وأن يَعْرِفَ ما مشى عليه عملُ القُضاة والموثِّقين، ليجد أصلاً يعتمد عليه[4].

5- يجب على الموثِّق أن يكون حافظاً وعارفاً لنعوت النّاس، وشيات الحيوان وعيوبه[5].

6- يُشترط في الموثِّق أن يكون حسنَ الخطِّ، والخطوطُ على أنواع، وأحسنها ما قُرِئ، ولم يُعْرَض فيه إشكال، ولا تَصَوُّرَ لأحد في حروفه احتمال[6].

7- يَحْسُنُ بالموثِّق أن يضيف لِحُسْنِ الخطِّ إعرابَ اللَّفظ، فيكون بذلك مبرِّزاً في بابه[7].

8- يَحْسُنُ بالموثِّق حتّى يكون متقناً لصناعة التّوثيق أن يستعين على ذلك بِمطالعة كتب البُلغاء، ورسائل الأُدباء[8].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات، (2/ب).

(2) المصدر نفسه، (39/ب).

(3) المصدر نفسه، (3/ب).

(4) المصدر نفسه، (3/أ).

(5) المصدر نفسه، (3/أ).

(6) المصدر نفسه، (2/ب).

(7) المصدر نفسه، (2/ب).

(8) المصدر نفسه، (3/أ).

9- لا يجوز للموثِّق أن يكتب الزُّور، وما يؤدِّي للباطل والفجور[1].

الفرع الثّاني: آدابُ الموثِّق

كان المصنِّف ﷺ حريصاً على توجيه الموثِّقين وحثِّهم على التّحلِّي بكريم الأخلاق، وحميد الخصال، وهذه جملةٌ من آداب الموثِّق كما عرضها في كتابه:

1- أن يكون الموثِّقُ مهذّبَ الأخلاق، حلوَ الشّمائل، حَسَنَ الملاقاة[2].

2- أن يكون صاحبَ فطنة وذكاء، لا يستفزُّه طمعٌ، ولا تجوز عليه حيلُ الخصومِ[3].

3- أن يتّصف بالأناءة، والبعدِ عن الطّيش[4].

4- أن يكون متواضعاً في أحواله، وليِّناً للنّاس جانبُه[5].

5- الصَّفحُ عن زلّة الأصحاب، وعدمُ مؤاخذتهم بعثرتهم، وأن يكون منهم على حذرٍ[6].

6- الحذر من إتِّباع مرضاة النّاس بما يُسخط اللهَ[7].

7- الحذر من الغرور بِحُطام الدُّنيا، لأنّ مدارَ صِّناعة التّوثيق على القناعة وحفظ المروءة[8].

8- الحذر من مخالطة ذوي الطِّباع الرّذيلة[9].

9- التّأدُّب في كتابة الوثائق بإنزال كلِّ أحد منزلتَه[10].

الفرع الثّالث: شروطُ الوثيقة

تناول المصنِّف ﷺ غالبَ شروط التّوثيق في مقدّمته، وبعضَها الآخر صريحاً في أبواب الكتاب، وبعضَها الآخر متضمّناً في مختلف الوثائق التي عرضها، وها نحن نذكر بعضها:

1- يُشترط في الوثيقة الاختصار، وتركُ التّطويل والإكثارِ، بحيث لا يَدخُلُ الرّسمَ خللٌ، ولا يلحقُ قارئَه مللٌ، فكلّما قَرُبَ لفظ الكلام كان أفصحَ، وكلّما اختُصِر البيان كان أوضحَ[11].

---

(1) مخطوط قلادة التّسجيلات ، (3/أ).

(2) المصدر نفسه، (2/ب).

(3) المصدر نفسه، (2/ب).

(4) المصدر نفسه، (3/أ).

(5) المصدر نفسه، (3/أ).

(6) المصدر نفسه، (3/أ).

(7) المصدر نفسه، (3/ب).

(8) المصدر نفسه، (3/أ).

(9) المصدر نفسه، (3/ب).

(10) المصدر نفسه، (3/ب).

(11) مخطوط قلادة التّسجيلات، (3/أ).

2- يجب أن تكون الوثيقة خاليةً من التّلفيق والإجمال والاحتمال؛ لأنّ الوثائق إنّما جُعِلَت لحسم مواد النِّزاع[1].

3- تُبَدَّلُ الوثيقة إجلالاً لله ولرسله إذا كان بها مَحْوٌ أو لَحْقٌ[2].

4- يجب أن تتضمّن الوثيقة الإشهادَ، وأن يكون الشُّهود بحال صحّةٍ وطوعٍ وجوازِ فعلٍ [3].

5- يجب أن تكون الوثيقة مؤرّخةً[4].

6- لا بدّ من إيداع الوثائق بديوان القاضي، أو نسخةٍ منها، قبل أن ينظر بين الخصمين[5].

7- تبتدئ الوثيقة بإشهاد القاضي بلفظ الماضي أو بقيام القائم عنده[6].

9- أن يكون خطُّ الوثيقة المشهودُ عليه قويّاً، بحيث يكاد أن لا يضرب عليه أحد[7].

10- لا يَجوز أن يُزاد في الوثائق ما لم يقع عليه شرطٌ بين المتعاقدين إلاَّ أن يشهدا به[8].

11- يجب أن يُكتب في الوثيقة إلاّ ما يقع عليه الاتفاق، وتمنع الزّيادة أو النّقصان فيها؛ لئلاّ يبطل حقُّ أحد[9].

12- تُدفع الوثيقة للدّائن عند دفع ما فيها من الدُّيون بعد أن يَشهد لغريمه بالإبراء منه، ثمّ تقطّع الوثيقة[10].

* * *

---

(1) المصدر نفسه، (3/ب).

(2) المصدر نفسه، (3/ب).

(3) تكرّر هذا في أغلب وثائق المخطوط.

(4) تكرّر هذا في أغلب وثائق المخطوط.

(5) المصدر نفسه، (4/ب).

(6) المصدر نفسه، (9/أ).

(7) المصدر نفسه، (14/أ).

(8) المصدر نفسه، (29/ب).

(9) المصدر نفسه، (56/ب).

(10) المصدر نفسه، (34/ب).

المبحث الثّالث: منهجُ التّحقيق والتّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض لِصُوَر منه

المطلب الأوّل: منهجُ التّحقيق

وقد سرت في تحقيق المخطوط على المنهجيّة الآتية:

1. نسخُ المخطوط وإخراج نصّه بالرَّسم الإملائي الحديث، مع الاحتفاظ ببعض الكلمات كما رُسمت كإسقاط الهمزة من بعض الكلمات، تبعاً لما درج عليه المغاربة.
2. شكل الكلمات التي تحتاج لذلك.
3. إثبات أهم الفروق بين النُّسختين بالهامش.
4. اعتمدت على برنامج المخطوط في وضع الأبواب، وجعلت عنوان كل باب بين معقوفتين مع إضافة كلمة باب عند مطلع كلِّ عنوان.
5. كتابة الآيات القرآنيّة بالرَّسم العثماني برواية ورش، مع ترقيم الآيات، وبيان موضعها من سور القرآن الكريم بالهامش، أمّا قسم الدِّراسة فأسماء السُّور وأرقام الآيات أثبتها في المتن.
6. تخريج الأحاديث النّبويّة من مظانّها من كتب السُّنة النَّبويّة، مع كتابة اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، وبيان درجته إن كان في غير الصّحيحين.
7. توثيق المسائل الفقهيّة من كتب المذهب المالكي، مع التّعليق على بعضها إن تطلّب الأمر ذلك.
8. شرح المصطلحات الفقهيَّة الواردة في المخطوط من مقرّرات الفقه المالكي.
9. توثيق الآثارِ والأشعار.
10. شرح الألفاظِ الغريبة من معاجم اللّغة وقواميسها.
11. ترجمة مختصرة للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط.
12. التّعريف الموجز ببعض كتب الفقه المالكي المنصوص عليها في المخطوط.
13. التّعريف بأغلب المدن المذكورة في المخطوط.
14. وضع الفهارس الفنيّة في نهاية التّحقيق، وتشمل الفهارس فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النّبوية، وفهرساً للآثار، وفهرساً للأشعار، وفهرساً للأعلام، وفهرساً للألفاظ اللغوية، وفهرساً للمصطلحات الفقهيّة، وفهرساً للأمكنة والبلدان والأقوام، وفهرساً للمهن والحِرف، وفهرساً للكتب، وفهرساً للمصادر والمراجع، ثمّ فهرساً للموضوعات.

المطلب الثّاني: التّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض لِصُوَر منه

الفرع الأوّل: التّعريفُ بنسخ المخطوط

وقفتُ على نسختيْن للمخطوط، وهذا تعريف موجَزٌ لهما:

أوّلاً- التّعريف بالنُّسخة الأولى:

النُّسخة موجودة بخزانة زاويةِ علي بنِ عمر بن عثمان، المعروفة بالزّاوية العثمانيّة الكائنة بمدينة طولقة، ولاية بسكرة، في الجنوب الشّرقي من الجزائر.

النُّسخة تضمُّ تسعة وستين ومائة لوحة (169)، أي ما يساوي ثمانية وثلاثين وثلاثمائة صحيفة (338)، عدد أسطر الصّفحة الواحدة من المخطوط: تسعة وعشرون سطراً (29).

حالة النُّسخة: حسنة.

نوع الخطّ الذي كُتب به: نسخيّ معتاد.

اسم ناسخه: عبد الله بن حسين القاضي الجزائريّ، نسخه في أواخر جمادى الأولى (999 هـ).

جعلت هذه النُّسخة هي الأصل؛ لوضوحها، وسلامتها، ورمزت لها بـ (أ).

ثانياً- التّعريف بالنُّسخة الثّانية:

النُّسخة موجودة بِمركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الإسلاميّة بالمملكة العربيّة السّعودية، وهي نسخة مصوّرة من المتحف البريطاني[1].

تحمل النُّسخة الرمز: (ADD9539/2)، ورقمها التّسلسلي: (118145).

عدد لوحات المخطوط أربع ومائتين (204)، أي ما يساوي سبع وأربعمائة صفحة (407)، ومتوسط عدد أسطر الصّفحة الواحدة: ثلاثون سطراً (30).

حالة النُّسخة: رديئة، سواد في كثير من الصّفحات بسبب التّصوير، ممّا حجب كثيراً من النّصوص، كما أن الصّفحة الأخيرة منها ساقطة.

نوع الخطّ الذي كُتب به المخطوط: نسخيّ معتاد.

جعلت هذه النُّسخة في مقابل الأصل؛ لرداءة تصويرها، ورمزت لها بـ (ب).

* * *

[1] أفادني بهذه النّسخة من المخطوط الدّكتور: حاتم باي، فجزاه الله خيراً.

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

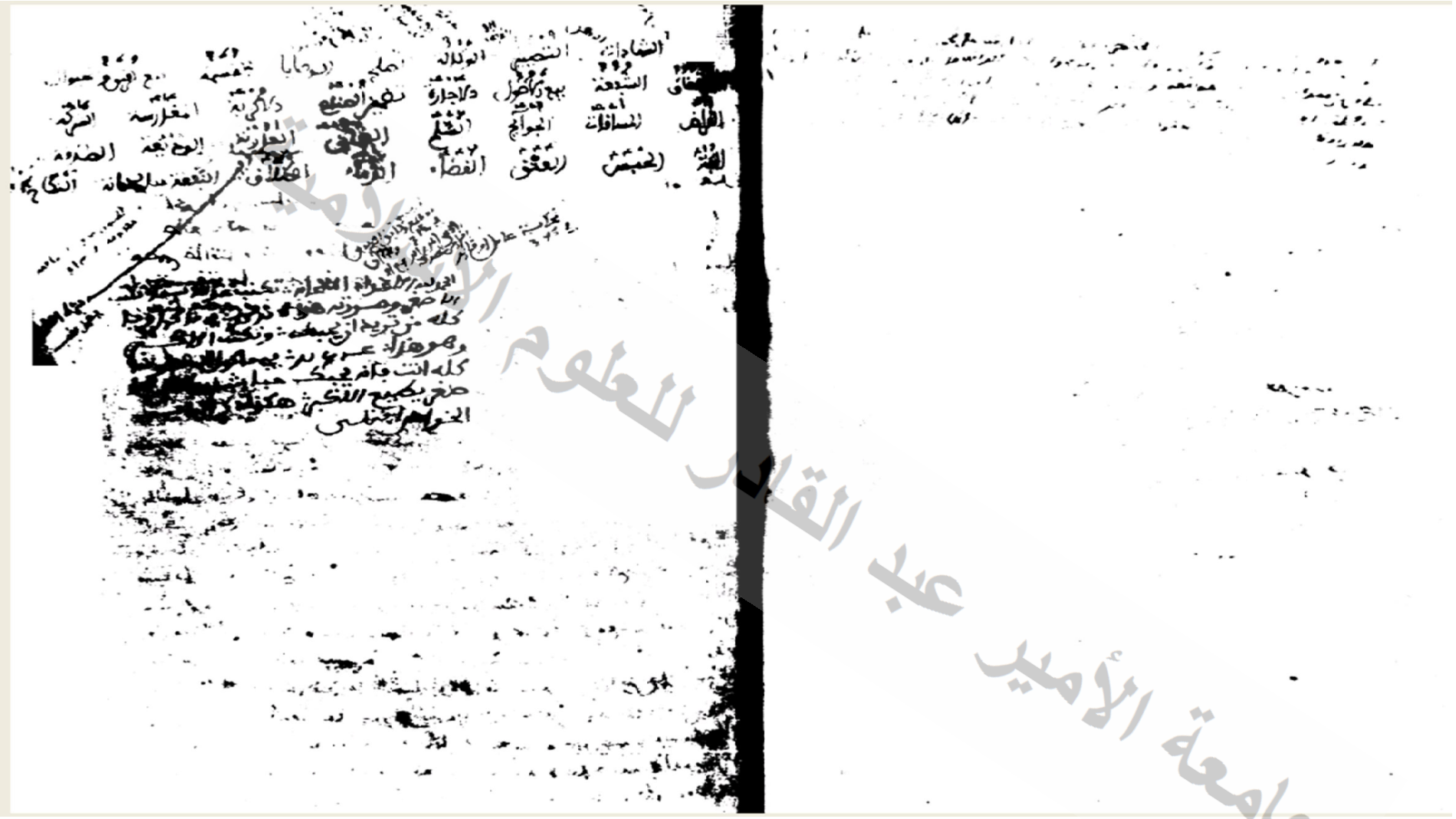

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

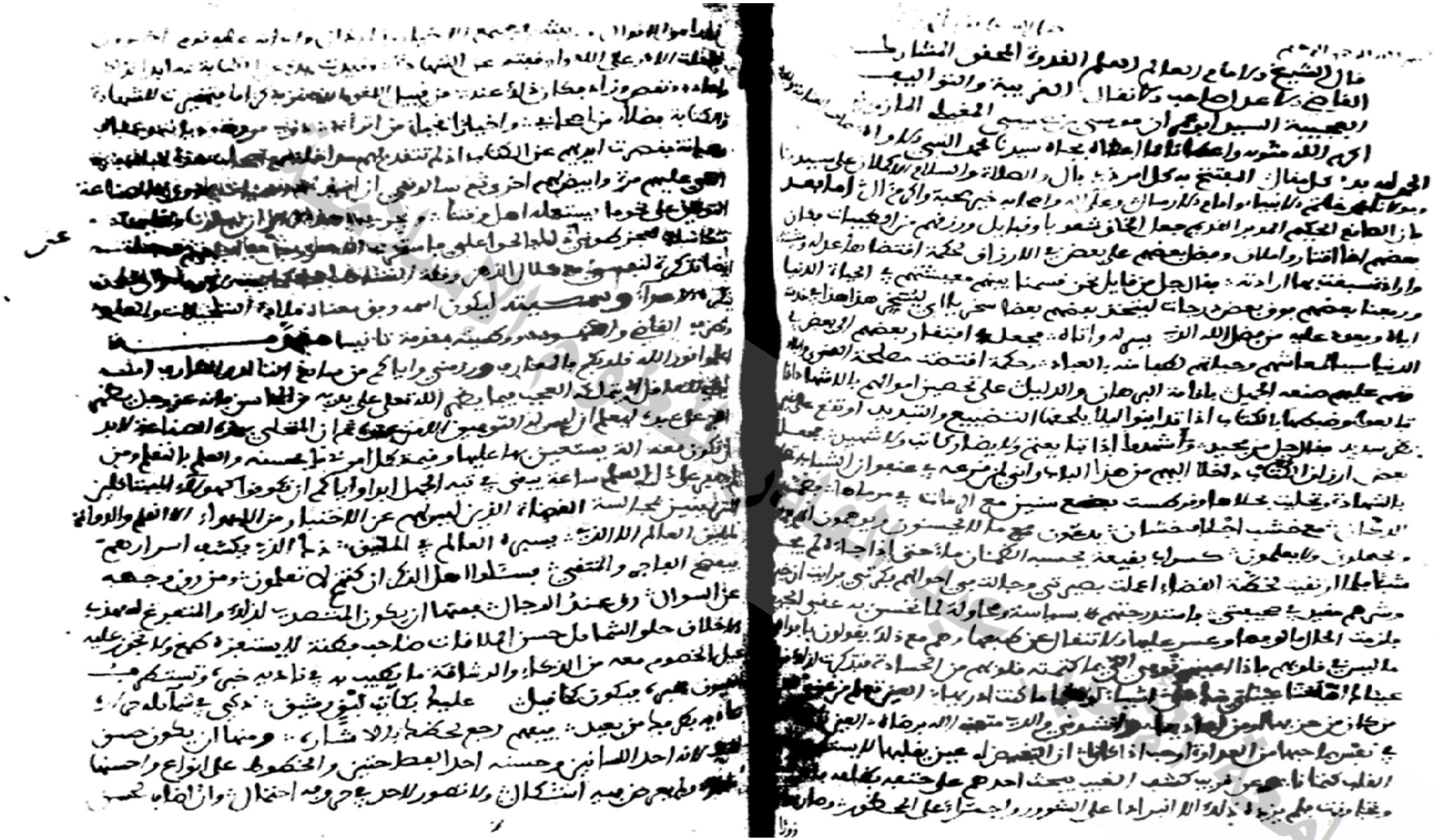

اللوحة الثانية من النسخة (ب)

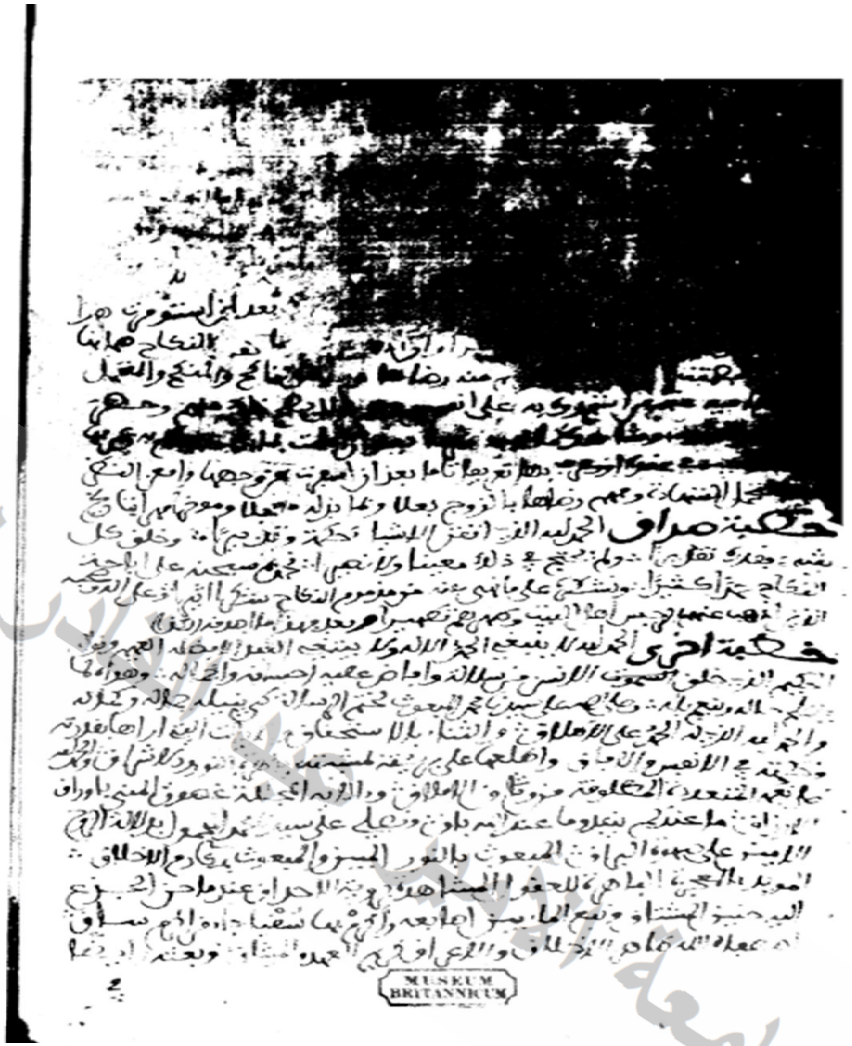

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الإسلامية

قسم التّحقيق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[الدِّيباجة]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[استمدُّ التّوفيقَ والعَوْن مِن مُمِدِّ الكون، وصلّى الله على سيِّدنا ومولانا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم][1].

قال الشّيخُ الإمامُ العالِمُ العَلَمُ، القُدوةُ المحقِّقُ، المشارِكُ، القاضي الأعدَلُ، صاحب الأنقال الغريبة، والتّواليف العجيبة، السّيد: أبو عمران موسى بن عيسى المغيليّ المازونيّ، أكرم الله مثواه، وأعطانا ممّا أعطاه، بجاه سيِّدنا محمّدٍ النّبيّ الأوّاه، صاحب العناية والجاه.

[الافتتاحيّة]

الحمد لله بدْءَ كلِّ مقال، المفتتحُ به كلُّ أمرٍ ذي بال، والصّلاة والسّلام الأكملان على سيِّدنا ومولانا محمّد، خاتم الأنبياء وإمام الأرسال، وعلى آله وأصحابه، خير صُحبة وأكرم آل.

[أمّا بعد][2]:

فإنّ الصّانعَ الحكيم، المدبِّرَ القديم، جعل الخَلْقَ شعوباً وقبائلَ، ورزقهم من الطّيِّبات، فكان بعضهم أخَا إقتار وإملاق، وفضَّلَ بعضهم على بعض في الأرزاق؛ لحكمةٍ اقتضاها عدلُه، ومشيئتُه، وإرادةٍ سبقت بها إرادتُه، فقال جلَّ مَن قائل: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً﴾[3].

أي: ليُسخِّر هذا هذا في خدمته إيَّاه، ويعود عليه من فضل الله الذي يسّر له وآتاه، فجعل في افتقار بعضهم إلى بعض في الدُّنيا سبباً لمعاشهم وحياتهم[4]؛ لطفاً منه بالعباد، وحكمةً اقتضت مصلحةَ القُرى والبلاد.

وتَمَّمَ عليهم صنعَهم الجميلَ بإقامة البرهانِ والدّليلِ على تحصين أموالهم، بالإشهاد إذا تبايعوا، وضبطها بالكتاب إذا تداينوا؛ لئلا يلحقَها التّضييع والتّبديد، أو تقع على غير نظر سديد، فقال

---

[1] كلام غير مقروء في (ب).

[2] زيادة من (ب).

[3] سورة الزخرف: من الآية: 32.

[4] ينظر: جامع البيان: الطبري، (585/20).

جَلَّ مِن مجيد: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾[1]، فجعل بعض أرزاق الكُتّاب داخلاً إليهم من هذا الباب.

وإنِّي لَمَنْ قَرَعَهُ في عنفوان الشّباب، وتخطّطتُ بالشّهادة[2]، وتحلّيتُ بِحُلاها، وقرطستُ[3] بضع سنين مع الرُّماة في مرماها، فضمّني الدُّكَّان[4] مع خُشْبٍ أجْلاف[5] خِشان، يدّعون ما لا يُحسنون، ويوهمون أنّهم يعرفون، ويجهلون ولا يعلمون، ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[6].

فلمّا ارتقيْتُ لخطّة القضاء[7]، أعملتُ بصيرتي، وجالت في أحوالهم فكرتي، فرأيتُ أنَّ خيرهم وشرّهم مقيّدٌ في صحيفتي، فاستدرجتُهم بسياسة، ومحاولة لما تحسُنُ به عقبى الجميع، فلزمتِ الحالُ مألوفَها، وعَسُرَ عليها الانتقالُ عن طبعها، وهم مع ذلك ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[8]، فإذا أعينُهم تومئ إليَّ بِما كتمته قلوبهم من الحسادة[9]، فتذكّرْتُ [لذلك][10] قول القائل[11]:

عيناك أطلعتا عيناي مِنك على ** أشياءَ لولاهُما ما كُنْتُ أدريها

العينُ تعلم مِنْ عينَيْ محدِّثِها مَنْ ** كان مِنْ حِزْبِها أو مِنْ أعاديها

---

(1) سورة البقرة: من الآية: 282.

(2) سبق التّعريف بخطّة الشّهادة. ينظر: قسم الدراسة، (49).

(3) القِرطاس: الغرض، يقال قرطس الرّامي إذا أصاب القرطاس، أي الغرض. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (172/6).

(4) الدُّكَّان: وَاحِدُ الدَّكَاكِين، وهي الحَوانِيتُ، فارسيٌّ معرَّب. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (157/13).

(5) أَجْلاف: مفردها جِلْف، وهو الرَّجل الجافي. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (31/9).

(6) سورة النور: من الآية: 39.

(7) سبق التّعريف بخطّة القضاء. ينظر: قسم الدراسة، (50).

(8) سورة آل عمران: من الآية: 167.

(9) الحَسادَة: مصدر حَسَدَ، والحسد أنّ تتمنى زوال نعمة المحسود إليك. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (148/3).

(10) زيادة من (ب).

(11) البيتان ينسبان لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–. ينظر: أدب الدنيا والدين: علي الماوردي، أبو الحسن، دار مكتبة الحياة، 1986م، (26).

وأنشدني والدي- متَّعني الله برضاه-[1]:

العين تُبدي الذي في نفس صاحبها ** مِن العداوة أو حُبٍّ إذا كانا

إنّ البغيض له عَيْنٌ يُقلِّبُها ** لا يستطيع لما في القلب كتمانا

وعن قريب كشف الغيبُ يبحثُ أحدهم على حتْفِه بظِلْفِه[2]، فأعرضتُ وتجاوزتُ، فلم يزده ذلك إلاّ انبراءً على الشُّرور، واجتراءً على المحظور/ [2/أ]، وصار يولِّد فِيَ زوراً من الأقوال، ويبثُّه في مجتمع الأخيار والأرذال ﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾[3]، فأحلْتُ الأمرَ على الله، وأوقفتُه عن الشّهادة، وقيّدتُ يده عن الكتابة، ما بدأ لذلك وأعاد، ونقَص وزاد، فكان ذلك عندي من قَبيل اللّغو الذي نَمُرُّ به كِراما.

فتخيّرتُ للشّهادة، والكتابة فُضلاءَ من أصحابي، وأخياراً نُجباءَ من أترابي[4]، ذَوِي مروءة وديانة، وعفاف وصيانة، فقصُرت أيديهم عن الكتاب، إذ لم تتقدّم لهم مداخلة مع أصحاب هذا الباب، فصرتُ أُلقي عليهم مرَّةً وأُبيِّضُ لهم أخرى، ثمّ سألوني أن أُقيِّد لهم رُسيْمات[5] يهتدون بها لصناعة التّوثيق، على نحو ما يستعمله أهلُ وقتنا، ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا[6]، فتكاسلت لعجز طَوْقِي[7] عن ذلك، فألحُّوا عليَّ، فاستخرتُ الله عزّ وجلّ في إجابتهم.

---

(1) البيتان ينسبان لكلٍّ من ابن الصيفي التميمي وابن الأعرابي. ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء: محمد بن حبان البُستي، أبو حاتم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت، (104)؛ معجم الأدباء: ياقوت الحموي، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1414هـ/1993م، (1355/3).

(2) بَحَث عن حتْفِه بظِلْفِه: هذا مثل يُضرَبُ في جناية الإنسان على نفسه. وأصله أنّ ماعزة لبعض العرب أرادوا ذبحها، فلم يجدوا شفرة يذبحونها بها، فجعلت تنبش برجلها في الأرض حتى استخرجت شفرة كانت ضاعت لهم في الأرض، فذبحوها بها وقالوا: بحثتْ عن حتفها بظلفها. فذهبت مثلا. ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم: نور الدين اليوسي، أبو علي، تحقيق: محمد حجي، محمد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة- الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1401هـ/1981م، (177/1).

(3) سورة الفرقان: من الآية: 04.

(4) الأتْرَابُ: جمعٌ مفردها التِّرْبُ، وتِرْبُ الرّجُل الذي وُلِدَ معه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (231/1).

(5) الرّسوم: مفردها رَسْمٌ، وهو الأثرُ، ويُقال رسمتُ الكتاب: كتبتُه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (241/12).

(6) أي بمازونة وسائر المناطق الخاضعة لسلطة بني زيان.

(7) الطّوْقُ: الطّاقة والقُدرة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (231/10).

وجعلته أيضاً تذكرة لنفسي، مع كلال[1] الذِّهن، وقلّة النّشاط، فجاء كما يحبُّ الأَوِدَّاءُ[2]، وإن كان ينكره الأعداءُ، وسمّيته- ليكون اسمه وَفْقَ معناه-: "**قِلادةُ التّسجيلاتِ والعُقود، وتصرُّفُ القاضي والشّهود**"، ووطَّيتُه بمقدّمةٍ تأنيساً.

* * *

[1] الكَلالُ: الإعْياءُ. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1053).

[2] الأَوِدَّاءُ: المحِبُّونَ. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (325).

مقدّمة

اعلموا- نوّر الله قلوبكم بالمعارف، ورزقني وإيّاكم من سابغ التّالد[1]، والطّارف[2]- أنّه ينبغي للعاقل ألاّ يتملَّكَهُ العُجْبُ فيما يُظْهِرُ الله- تعالى- على يديه من المحاسن، فإنّه عزّ وجلّ يُظْهِرُ العجزَ على عبده، ليعلم أن ليس له التّوفيقُ إلاّ من عنده.

ثمّ إنّ المتحلِّيَ بهذه الصِّناعة لا بُدَّ أن تكون معه آلة يستعين بها عليها، وقيمة كلِّ امرئ ما يُحسنه[3]، والعلم بالتّعلُّم[4]، ومن لم يصبِر على ذُلِّ العلم ساعةً يبقى في تيه الجهل أبداً[5].

وإيّاكم أن تكونوا كهؤلاء المستأكلين، المتزيِّنين بِمجالسة القضاة، الذين ليس لهم عن الاختبار من الأدواء إلاّ القلم والدّواة.

ما يليـق العالـم إلا الـــذي ** يسبره العالم في المليق

ذاك الذي يكشف أسرارهم ** فيفضح الفاجر والمتّقي[6]

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[7]، ومـــن رقّ وجهـــه عـــن السّؤال، رقّ وجهه عند الرِّجال[8].

---

(1) التّالد: القديم. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (100/3).

(2) الطّارف: الحديث. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (100/3).

(3) شطر بيت ينسب لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. جامع بيان العلم وفضله: يوسف ابن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط1: 1414هـ/1994م، (218/1).

(4) مقتبس من حديث نبوي: ((وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ)). ينظر: صحيح البخاري:كتاب العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، من غير ترقيم، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1: 1422هـ، (24/1).

(5) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (413/1).

(6) لم أقف على قائله بما توافر لي من مصادر ومراجع.

(7) سورة النحل: من الآية: 43.

(8) قال الحسن البصري: ((من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس للجهل سربال، فاقطعوا سرابيل الجهل عنكم بدفع الحياء في العلم، فإنّه من رقّ وجهه رقّ علمه)). ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (383/1).

– فمنها أن يكون المتصدِّي لذلك والمتفرِّغ له مهذّبَ الأخلاقِ، حلوَ الشّمائلِ، حَسَنَ الملاقاةِ، صاحبَ فطنةٍ، لا يستفزُّهُ طَمَعٌ، ولا تجوزُ عليه حِيَلُ الخصومِ، معه مِن الذّكاء والرّشاقة ما يطيبُ به في ناديه خبره، وتَستطْرِفُ العيون مخبره[1]، فيكون كما قيل[2]:

عليك بكاتب لَبِقٍ رشيق ** ذكيٍّ في شمائلــه حــرارة

تُناديه بطَرْفك من بعــيد ** فيفهم رَجْع لَحْظك بالإشارة

– ومنها أن يكون حسنَ الخطِّ؛ لأنّه أحدُ اللِّسانَينِ، وحَسَنُه أحدُ الفصاحتَينِ[3].

والخطوط على أنواع، وأحسنها ما قُرِئ، ولم يُعْرَض فيه إشكالٌ، ولا تُصُوِّرَ لأحد في حروفه احتمالٌ[4].

وإن أضافَ لحسن الخطِّ إعرابَ اللّفظ كان مبرِّزاً في بابه، ومن كان لسانه في النُّطق أعلى، كان بالإنسانيّة أولى؛ فإنّ اللّحن هُجنة[5] على الشّريف[6]، حتّى قيل: إنّه أقبحُ في الوجه من أثر الجُدَرِيّ[7][8]، والنّحو يَزيدُ في العقل ويُثبِتُ المروءة[9]، والإكثار من ذلك يوقع في [الهَدْرِ][10]، تأمّلوا قول القائل[11]:

لو تعلم الطّير، ما في النّحو من عجب/[2/ب] ** غنّت ورقّت ودقّت بالمناقير

---

(1) ينظر: المنهج الفائق: الونشريسي، (63/1 و69 و72).

(2) ينظر: العقد الفريد: ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1404هـ، (254/4).

(3) ينظر: أدب الدنيا والدين: الماوردي، (60).

(4) ينظر: المنهج الفائق: الونشريسي، (69/1).

(5) الهُجْنَةُ: مَا يَعِيبُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (431/13).

(6) ينسب هذا القول لعبد الملك بن مروان. ينظر: العقد الفريد: ابن عبد ربه، (308/2).

(7) الجُدَرِيّ: قُروحٌ في البدن تَنَفَّطُ عنِ الجلدِ مُمْتَلِئَة ماءً، وتَقَيَّحُ. لسان العرب: ابن منظور، (120/4).

(8) ينسب هذا القول لكلٍّ من مسلمة بن عبد الملك وعبد الملك بن مروان. ينظر: عيون الأخبار: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ، (173/2)؛ العقد الفريد: ابن عبد ربه، (308/2).

(9) من كلام الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–. ينظر: تاريخ عمر بن الخطاب: ابن الجوزي، أبو الفرج، الزهراء للنشر والتوزيع– الجزائر، ط1: 1990م، (179).

(10) في (ب): الهذر. قال الفيروزآبادي: ((والهَذْرُ والهادِرُ: السّاقِطُ)) وقال: ((والهَذَرُ، محرَّكةً: الكثيرُ الرَّدِيءُ، أو سَقَطُ الكلامِ)). ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (496).

(11) ينظر: فتح الرحيم الرحمن شرح لامية الأستاذ ابن الوردي نصيحة الإخوان: مسعود بن أبي بكر القناوي، (90).

– ومنها الاختصار، وتركُ التّطويل والإكثار، بحيث لا يَدخُلُ الرّسمَ خلل، ولا يلحقُ قارئه مللٌ؛ إذ كلّما قَرُبَ لفظ الكلام كان أفصحَ، وكلّما اختُصِر البيان كان أوضحَ، ولسانُ ذلك وترجمانُه اللّسانُ العربيُّ، والقلمُ الذّكيُّ[1].

فإذا قيَّدْتُم صكّاً، فاربطوا أصوله، وهذِّبوا ما استطعتم فُصوله، وسدُّوا[2] مسالك الخلل، وعفُّوا عن موارد الزّلل[3]؛ حتّى لا يَجِدَ متعقِّبٌ مدخلاً للّحن[4]، واستعينوا على ذلك بِمطالعة مكاتبة البُلغاء، ورسائل الأُدباء.

ولقد كان شيخنا القاضي الشّريفُ[5] ذا باع رحيب في الإنشاء، مجيد التّوثيق، مسترسل الطّبيعة، يقظان النّفس. ذو [دراية][6] بأساليب النّظم والنّثر، إلا أنّه مائل إلى التّطويل بتفقير[7]، وتقعير[8].

وعلى منوال سيِّدي الوالدِ نسجتُ، فإنّه كان مختصِراً في كتابته في تمام حسن الحَوْكِ[9]، مطبوع السّبك، وبه تَفقهْتُ، وبالشّريف خَتمْتُ، وعليه في كثير من الجزئيّات عوّلْتُ؛ إذ كان يُلهمُني إليها زمن كتابتي بين يدَيه.

ثمّ عليكم بِمطالعة أجوبة المتأخرين، و[تعرّفوا][10] ما مشى عليه عملُ القضاة والموثِّقين، لتجدوه أصلا تعتمدوا عليه، وترجعوا فيما يُرفع إليكم إليه[11].

---

(1) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (9)؛ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة ودار ابن حزم– الرياض وبيروت، ط1: 1422هـ/2002م، (118).

(2) في (ب): وشدوا.

(3) الزَّلَلُ: الاسمُ: الزَّلَّةُ. والزَّلَّةُ: الخَطيئةُ، والسَّقْطَةُ. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1010).

(4) ينظر: الوثائق المختصرة: الغرناطي، (80)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (3/1).

(5) هو القاضي أبو عبد الله حمو الشّريف التلمساني. ينظر ترجمته بقسم الدراسة، (45).

(6) في (ب): درية.

(7) التَّفْقِيرُ: مصدر فَقَّرَ، أي يجعل المكتوب في فقرات ومقاطع.

(8) التّقعير: التّعميق، وتَقَعَّرَ في كلامه تَشَدَّق وتكلّم بأقصى فَغْر فمه. لسان العرب: ابن منظور، (108/5).

(9) الحَوْك: ضمُّ الشّيء إلى الشّيء، يُقال حاكَ الثوبَ: إذا نَسَجَهُ، والشّاعرُ يَحُوك الشِّعْرَ حَوْكاً: يَنْسِجُهُ ويُلائِمُ بين أجزائه. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (121/2)؛ لسان العرب: ابن منظور: (418/10).

(10) في (ب): تعرف.

(11) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (10)؛ المنهج الفائق: الونشريسي، (72/1).

وسأنقِّحُ لكم أثناءَ عقودِ هذا الإملاء جُملا فقهيّةً لها تعلُّق بها، أكثرها من ابن الحاجب[1] والتّهذيب[2]، نصّاً أو معنى؛ لتتدرّبوا بذلك، وتُضطرُّوا به إلى البحث عن أصوله في الأمّهات[3].

وليس المقصود الأهمُّ بهذا الفقهَ، وإنّما المقصود به الوثيقة، وكثيراً ما ننوِّعها في بعض الأماكن ليتّسع عليكم المجال.

وممّا يجب حفظُه ومعرفته نعوتَ النّاس، و[شيات][4] الحيوان وعيوبَه، فبالعاقد حاجة أكيدةٌ لذلك، وأحسن ما يوصَف ذلك به ما يتمادى فهمَه العامّة بمكان التّعاقد.

ثمّ عليكم بالأناءَة، وإيّاكم والطّيش، وتواضعوا في أحوالكم، وَلَيِّنُوا للنّاس جانبكم، واصفحوا عن زلّة أصحابكم، ولا تؤاخذوهم بعثرتهم، وكونوا منهم على حذر واحتراس يا مُنى[5] العمر، فلم يؤذِ النّاس قديماً وحديثاً إلاّ معارفُهم، والمغرورُ من اغترَّ بِمدحهم له، والجاهلُ من صدَّقهم على خلاف ما يعلم من نفسه[6].

---

(1) أي: من كتابه ((جامع الأمهات)) المسمّذى: المختصر الفرعي، اتّبع في ترتيبه كتاب عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس (ت: 610هـ)، اعتنى العلماء بشرحه والتّعليق عليه، فبلغت شروحه العشرات، منها: شرح خليل بن إسحاق (ت: 776هـ) المسمى: التوضيح. ينظر: بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي: حمزة أبو فارس، منشورات ELGA- فاليتا، مالطا، 2001م، (138-139).

وابن الحاجب: هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي، علامة زمانه ورئيس أقرانه، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق، له تصانيف مفيدة، منها: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، توفي بالإسكندريّة سنة (646هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (146)؛ شجرة النور: مخلوف، (241/1).

(2) التّهذيب: هو كتاب ((التّهذيب في اختصار المدوّنة)) لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمّد الأزديّ المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد والقابسيّ، من حفّاظ المذهب، قال عن الكتاب ابن فرحون: ((اتّبع فيه طريقة انتصار أبي محمّد، إلا أنّه ساقه على نسق المدوّنة، وحذف ما زاده أبو محمّد، وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وسمعوا بدراسته وحفظه، وعليه معول النّاس بالمغرب والأندلس)). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (112).

(3) قال الخرشي: ((فائدة: الأمّهاتُ أربعٌ: المدوّنةُ، والموّازيّةُ، والعُتْبِيَّةُ، والواضحةُ، فالمدوّنةُ لسحنُون، والعُتْبِيَّةُ لِلْعُتْبِيِّ، والموّازيّةُ لمحمّدِ بْنِ الموّاز، والواضحةُ لابنِ حبيب)). ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (38/1).

(4) في (أ) و(ب): شياه. والمثبت لعله هو الصحيح، والشِّيات جمع مفردها شِيَة، والشِّيَةُ العلامة. ينظر: المصباح المنير: الفيومي، (661/2).

(5) مُنَى: جمعُ مُنْيَة، وهو ما يتمنّى الرَّجُل. لسان العرب: ابن منظور، (294/15).

(6) ينظر: الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: محفوظ بن محمد العيور الجزائري، دار ابن كثير- دمشق، سوريا وبيروت، لبنان، ط1: 1434هـ/2013م، (1132/2-1133)؛ جامع الأمهات: عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة- دمشق وبيروت، ط2: 1421هـ/2000م، (575-576).

ومن قول القائل تفهموا ما حلّ بي من أهل وُدِّ أبي.

ولا تطمَعَنْ مِن حاسدٍ في مودَّةٍ ** وإن كُنتَ تُصفِّيها له وتُنيل[1]

وإيّاكم وكتابة الزُّور، وما يؤدِّي للباطل والفجور[2]، وهو آكد وصيّتي إليكم، وحجّتي عند الله عليكم، فإنّ النّاقد بصير[3].

وإيّاكم واتِّباع مرضاة النّاس بِما يُسخط الله، و﴿ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[4]، ﴿ وَمَنْ يَّعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[5].

ومن حاول أمراً بمعصيّة كان أبعد له ممّا رجا[6]، واقصوا أنفسكم ممّا يُعتذَرُ منه، وتحفّظوا على أديانكم وأعراضكم ما استطعتم، ولا تُلَقِّنوا خصماً بِما يظهر به على خصمه[7]، ولا يغرّنكم حُطام الدُّنيا، فإنّ مدار هذه الصِّناعة على حفظ المروءة[8] والقناعة.

---

(1) من شعر أبي الطيب المتنبي. ينظر: ديوانه، دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت، 1403هـ/1983م، (360).

(2) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (11)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (276)؛ المنهج الفائق: الونشريسي، (74/1).

(3) النّاقد بصير: عبارة مقتبسة من أثر منسوب للنبي ﷺ. ينظر: الفردوس بمأثور الخطاب: الديلميّ الهمذاني، أبو شجاع، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1406هـ/1986م، (339/5). ورواه الأصبهاني عن ابن المبارك. ينظر: الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، أبو القاسم، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، ط1: 1414هـ/1993م، (256/1).

(4) سورة المائدة: من الآية: 105.

(5) سورة آل عمران: من الآية: 101.

(6) من كلام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ/2004م، (99/6).

(7) المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (11).

(8) قال ابن محرز: ((ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، وإنما المراد بها: التَّصَوُّنُ، والسّمت الحسن، وحفظ اللِّسان، وتجنُّب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة، والفحش، وكثرة المجون، وتجنُّب السُّخْفِ، والارتفاع عن كلِّ خُلق رَدِيءٍ)). تبصرة الحكام: ابن فرحون، (259/1-260).

ولا مطعن عليكم فيما تأخذونه من الأرزاق على الكتابة[1]، حتّى ولو شهدتم فيه، وذلك حلال لمن تحرّى الصّواب إذا أحكمَ العقد/ [3/أ]، وكتَبَ بالعدل[2].

والتّعرض للحلِّ[3] فيه خطأ، لأنّه كسائر الصّناعات، إلا أنّ طريقة الكتابة [تنبي][4] على المكارمِ، والتّنزُّهُ لو استطعتم أفضلُ لكم، وأجملُ بكم[5]، ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَاْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6].

وإيّاكم ومخالطة ذوي الطِّباع الرّذيلة؛ لئلا تُسْتَرَقَ طباعكُم من طباعِهم، وقد علمتم تأثير ذلك [فِيّ][7]، ففي العُزلة راحة من خُلطاء السُّوء[8].

وليأنسْ من لم يجد صديقاً مساعداً بالنّظر في كتابه، فَقَلَّ ما ينقلب عنه إلا بفائدة، تأمّلوا مقالة القائل[9]:

نِعْم المؤانس والجليس كتابُ ** [تَسْلُو][10] به إن ملَّك الأحبابُ

لا مُفشياً سرّاً إذا استودعتَه ** و به لعَمري حِكمة وصوابُ

وتأدّبوا في كتابتكم بإنزال كلِّ أحدٍ منزلته، ولا تقصروا بالوجيه عن حقِّه، فإنّه يغضبه ويحقنه، والوضيع متى رفع أو زيد في استحقاقه أطغاه ذلك وأبطره.

---

(1) الأرْزَاقُ: ما يعطى للقاضي والفقراء والضعفاء بسبب واحد وهو سدُّ الخلّة لا للمعاوضة. ينظر: الذخيرة: القرافي، (80/10).

(2) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (286/1).

(3) الحَلُّ: الفتح والنّقض. لسان العرب: ابن منظور، (169/11).

(4) في (أ) و(ب): ينبني.

(5) قال ابن فرحون: ((وإذا ثَبَتَ جوازُ الأخذِ على الكتابةِ فالأوْلى لِمَنْ قَدَرَ واستغنى التَّنَزُّهُ عن ذلك)). تبصرة الحكام: ابن فرحون، (286/1).

(6) سورة النساء: من الآية: 06.

(7) زيادة من (ب).

(8) من كلام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-. ينظر: الزهد: أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1420هـ/1999م، (99)؛ تاريخ عمر بن الخطاب: ابن الجوزي، (182).

(9) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، (1227/2)؛ الطيوريات: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف- الرياض، ط1: 1425هـ/2004م، (593/2)؛ الآداب الشرعية: ابن مفلح، (607/3).

(10) في (أ) و(ب): تسلوا.

وإيّاكم والإفراطَ، وتحرَّوْا جهدكم في المكاتبة بين أهل المعاملات الفاسدة، وافحصوا كلَّ الفحص عن ذلك، حتّى تقفوا على حقيقته، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وإن وَجَدْتم فيما يكره مندوحةً[2] في صرفه لغيركم، فلا تُقَصِّرُوا.

ولا ترتكبوا فيما تكتبونه الخلافَ مهما وجدتم سبيلا إلى الاتّفاق، فإنّ أهل هذه الصّنعة إنّما بنوها على الخروج من الخلاف[3].

فإن كان ولا بُدَّ منه فعليكم بالمشهور، المعمول به، الذي اختاره الشُّيوخ[4].

والوثائق إنّما جُعِلَت لحسم موادِّ النِّزاع، فإيّاكم والتّلفيق، والإجمال، والاحتمال فيما يُرفع إليكم[5].

وأقربُ ما هو إلى البُطلان مِثْلُ ما يكتبُه عرفاءُ وقتنا، فافهموا: قِبَل فلان لفلان كذا وكذا. ولا [يُبيِّنون][6] ذلك، ولا [يُفسِّرون][7] وجهه.

---

(1) سورة المائدة: من الآية: 08.

(2) مَنْدُوحَةٌ: مُتَّسَعٌ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (613/2).

(3) قال ميارة الفاسي: ((وطريقة التوثيق مبنية على الاحتياط والحزم والخروج عن الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه؛ قطعا للنزاع والخصومات)). الإتقان والإحكام: ميارة، (8/1).

(4) هذا في حقِّ من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، قال ابن الناظم: ((وأما من لم يبلغ هذه الدّرجة- أي الاجتهاد- وكان حظّه نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهره أئمة المذهب)). شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي: محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1434هـ/2013م، (256/1-257).

(5) قال الجزيري: ((وكذلك رأيت آخر يقول في عقود البيوع: "لم يستبق البائع لنفسه". فزيادة "نفسه" محتملة ههنا تدخل الضرر؛ لاحتمال ان يكون استبقى لغيره من جار له مرفقا أو منفعة في عقار، وأمثال هذا يقع كثيراً من غفلة الموثق، أو من جهله بمعاني الكلام)). المقصد المحمود الجزيري، (2/1).

(6) في (أ) و(ب): يبينوا.

(7) في (أ) و(ب): يفسروا.

فمثل هذا لا يؤخذ به حقٌّ حتّى يُقال: من بيع كذا، أو سَلَف[1] وقع بِمحضرنا، أو أقرّ به عندنا في وقت كذا، على وجه كذا، من شُكْرٍ أو ذمٍّ لحيٍّ أو ميِّتٍ[2].

هكذا تُسمع الشّهادة؛ لأنّ الشُّهودَ أكثرهم جهلة، فقد يتوهّمون أنّه وجب الدَّيْنِ من حيث لم يجب[3].

وقد يقوم علمهم الذين يشهدون به من حيث لا تجب الشّهادة، فإن سوّغوا ذلك كانوا في شهادتهم هم الحكّام، والعلماء، وليس هذا مقامهم، ولا مكانهم، فافهموا، إنّما حسبهم أن يضعوا علمهم من جهة ما رأوه بأعينهم، أو سمعوه بآذانهم، فإن فعلوا ذلك قُبِلُوا إن كانوا عدولاً، وأقلعوا عمّا عهد منهم من تلك الأوصاف التي أوجبت ما أوجبت.

وتأمّلوا الرّسم قبْل وضع الشّهادة، فلعلّ فيه ما يُعتذَرُ منه، فيعتذر، ثمّ يشهد[4].

ولا يُعتذر في أسماء الله -تعالى-، ولا في أسماء أنبيائه - عليهم الصّلاة والسّلام-، وتُبَدَّلُ الوثيقة إجلالاً لله، و[لرسله][5][6].

والله -تعالى- يُمتِّع الجميع بتقواه، ويُلهِمُنا لِما فيه رضاه.

إن لم تنقد لم تعتقد أو تختبر ** لم تعتبر فلتصفحَنْ يا ناظرُ

فانظر بعين الصُّلح والإغضاء عن ** سقطي فإنِّي لا محالة قاصرُ[7]

---

(1) السَّلَفُ: لغةً: القَرْضُ. لسان العرب: ابن منظور، (158/9)، واصطلاحاً: دفعُ مُتَمَوَّل في عوض غيرِ مُخالف له لا عاجلا. شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1993م، (297).

(2) وفي المهذب الرائق: ((ويسألهم القاضي عن كيفية حصول علمهم بذلك: هل كان بإشهاد المطلوب إيّاهم؟ أو إشهاده غيرهم؟ أو قالوا: اجتزنا به وهو يعترف بذلك واستوعبنا كلامه كلّه. ويصفوا الحالة التي وقع إقراره له بذلك: هل كان على وجه الشُّكر أو الذَّمّ؟ في مساق حديث بحضرة المقر له، أو في مغيبه؟ وهل كان طائعاً بذلك أو مكرهاً؟)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (59).

(3) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

(4) فإن أغفل الاعتذار حتى سبق وضع شهادته في الوثيقة فليجعل الاعتذار عقب شهادته عاطفا له بالواو. ينظر: فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1429هـ/2008م، (494).

(5) في (ب): لرسوله.

(6) أي ممّا يقع فيها من محو ونحوه. ينظر: الوثائق المختصرة: الغرناطي، (90)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (3/1)؛ المنهج الفائق: الونشريسي، (300/1).

(7) لم أقف على قائله أو من ذكر البيتين بما توافر لي من مصادر ومراجع.

[باب الأقضية[1]: تقييدُ الدّعوى[2] والمقال[3]]

الدّعوى والجواب[4]:

جاء في الحديث: ((**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ، لادَّعَى أُنَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**))[5].

قال ابن المسيّب[6]: ((أيّما رجُلٍ عَرَفَ الْمُدَّعِيَ من الْمُدَّعَى عليه[7]، لم يلتبس عليه ما يَحْكُمُ به بينهما))[8].

---

(1) الأقضية: جمع قضاء، وهو الحُكْمُ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1325)، واصطلاحاً: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (433).

(2) الدّعوى: لغةً: اسْم مَا يُدْعَى، يُقال ادَّعَى كذا: زَعَمَ أنّه له حقّاً أو باطلاً. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1283)، واصطلاحاً: قول هو بحيث لو سُلِّم أوجب لقائله حقّاً. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (468).

(3) المقال: لغةً: مصدر ميمي من القول، وهو الألفاظ المفردة التي يبنى الكلام منها. لسان العرب: ابن منظور، (572/11)، واصطلاحاً: دعوى المدّعي، إما بتقييدها، وإما بتقديم رسم الحق. ينظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام: عثمان بن مكي التوزري، المطبعة التونسية- تونس، ط1: 1339هـ، (40/1).

(4) الجواب: لغةً: مراجعة الكلام. مقاييس اللّغة: ابن فارس، (491)، واصطلاحاً: ما يُجيبُ به المُدَّعَى عليه من إقرار أو إنكار أو امتناع. ينظر: توضيح الأحكام: التوزري، (40/1).

(5) رواه البيهقي في السنن الصغرى بنحوه في كتاب الدّعوى والبيِّنات، باب: البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه، رقم: (3386)، وفي السنن الكبرى برقم: (21201). والحديث في الصّحيحين من غير لفظ: ((لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى المدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)). ينظر: صحيح البخاري، رقم: (4552)؛ صحيح مسلم، رقم: (1711). قال ابن حجر: ((وهذه الزِّيادة ليست في الصّحيحين، وإسنادها حسن)). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، (283/5).

(6) ابن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي، الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة، أجلُّ التابعين، أعلم الناس بقضاء أبي بكر وعمر وعثمان، توفي سنة (94هـ). الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1: 1968م، (379/1) وما بعدها؛ تذكرة الحفاظ: الذهبي، (44/1-45).

(7) المُدَّعِي اصطلاحاً: من تجرّد قوله من أصل يقضي بصدقه، أو عرف يشهد بحقه. ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (324/1). والمُدَّعَى عليه اصطلاحاً: من اعتضد مقاله بالعرف، أو رجحان دعواه بشهادة الأصل. ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (324/1).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (78/12)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (192/2).

وأصل علم القضاء يدور على تَمييزِ المُدَّعِي من المُدَّعَى عليه[1].

وقد اختلفت عبارةُ الفقهاء فيما يُحَدُّ به كلُّ واحدٍ منهما[2].

والأصل براءةُ / [3/ب] الذِّمَّة[3]، فلا تَعْمُرُ إلا بيقين، فمن تَمسَّك بالأصل، فهو المطلوب، وإذا عَمُرتِ الذِّمَّة، فلا تبرأ إلا بيقين[4].

ثمّ المطلوبُ إمَّا أن يكون حاضراً، مالكاً أمر نفسه، أو غائباً، أو ميِّتاً، أو امرأةً، أو سفيهاً، أو صغيراً.

ويؤمرُ المدّعي أن يُفسِّر وجه مطلبه، فلا يُسمع منه: لي عليه شيء[5].

وشرط المدَّعَى فيه أن يكون معلوماً محقَّقاً، ويُبيِّن ما أبهمه، ويُتَمِّم ما نقصه، ويكفي أن يقول: اشتريتُ، وبِعْتُ، وتزوّجْتُ، ويُحمل على الصّحيح[6].

---

(1) قال ابن سحنون: ((من عرف المدَّعِي والمدَّعَى عليه فقد عرف وجه القضاء ورأس الفقه)). كتاب الأجوبة: محمد بن سحنون، دار سحنون ودار ابن حزم- تونس وبيروت، ط1 لدار ابن حزم: 1432هـ/2011م، (188).

(2) نقل ابن فرحون أقوال عدد من فقهاء المذهب في بيان حقيقة المدَّعِي والمدَّعَى عليه ثم قال بعدها: ((وكلامهم وتحويمهم على شيء واحد، وهو أنّ المتمسك بالأصل هو المدَّعَى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدَّعِي، غير أنّه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسِّك بالأصل من الخصمين)). ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/140- 141).

(3) الأصل براءة الذِّمَّة: الأصل يراد به هنا القاعدة الثابتة، والذمة: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما له وعليه من الحقوق، ومعنى القاعدة: أنّ القاعدة الثّابتة المستمرّة عدم انشغال ذمّة الإنسان بأيِّ حقٍّ للغير، أيْ عدم تحمُّله بحقٍّ للغير حتّى يقوم الدّليل على خلاف ذلك. ينظر: شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط9: 1432هـ/2011م، (105)؛ الوجيز في شرح القواعد الفقهية: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الناشرون- بيروت، لبنان، ط1: 1432هـ/2011م، (43).

(4) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/140).

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ/1995م، (3/200)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (483).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (483).

قال عليش: ((لأنّه الأصل والغالب في عقود المسلمين)). ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م، (8/311).

فإن أتى بذلك على وجهه وكان ممّا لا يجب له على المطلوب شيء، أعلمه به، وإن أبى من تبيينه، لم يُكَلَّف المطلوبُ جواباً[1]، قاله أشهب[2][3].

فإن ترك القاضي أن يسأله عن ذلك، فهو غفلة منه، أو جهل بالسُّنَّة، والمطلوب أن يسأل خصمه من أيِّ شيء وجب له عليه ما يطلب به؟ فإن بيَّنه طولِبَ بالجواب؛ لأنّ الكشف مفتاح الطّلب، والإعراب عن المذهب، وفيه رفعُ الشَّغْب[4][5].

فإن قال الطَّالب: نسيتُ من أيِّ وجهٍ وجب لِي ذلك عليه، صُدِّقَ بغير يَمين[6]، قاله أشهب[7].

وقال الباجي[8]: ((القياسُ بيمين))[9].

---

(1) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (145/1)؛ جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد التتائي، أبو عبد الله ، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1435هـ/2014م، (224/7)؛ توضيح الأحكام: التوزري، (26/1).

(2) أشهب: هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي، تفقه على الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر بعد موت ابن القاسم، من كتبه: اختلاف في القسامة، وفضائل عمر بن عبد العزيز، توفي بمصر سنة (204هـ). ينظر: المدارك: عياض، (265/3)؛ الديباج: ابن فرحون، (98-99).

(3) ينظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق، أبو المودة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه– القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، (24/8).

(4) الشَّغْبُ: بِسُكُونِ الْغَيْنِ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ والفِتْنَةِ والخِصام. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (504/1).

(5) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (35)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/207)؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل: محمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، (999/2-1000).

(6) ينظر: جامع الأمهات ابن الحاجب، (484)؛ شفاء الغليل: ابن غازي، (999/2-1000).

(7) ينظر: المنتقى شرح الموطّأ: سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، مطبعة السعادة- مصر، ط1: 1332هـ، (237/5).

(8) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجِي، أخذ بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمّد مكي وغيرهما، كان فقيهاً محققاً وراوية محدِّثاً، متكلِّماً أصولياً، من تصانيفه: المنتقى في شرح الموطّأ، فصول الأحكام، توفي سنة (474هـ). ينظر: المدارك: عياض، (117/8) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (120) وما بعدها.

(9) نقله ابن الحاجب. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (484).

قال الباجي في المنتقى: ((القياسُ عندي أن لا يوقفَ المطلوبُ حتّى يَحْلِفَ الطّالبُ أنّه لا يَذْكُرُ سببَ ما يدّعيه؛ لأنّه قد يكونُ لو ذَكَرَ السّببَ وجد منه مخرجاً، وإذا كتمه لَمْ يُمْكِنْهُ المخرج منه فيريد كِتْمانَهُ لِتَلْزَمَهُ اليمين)). المنتقى: الباجي، (237/5).

قال خليل: ((وقول الباجي أظهر)). التوضيح: خليل، (24/8).

فإن التبس على القاضي كلامُ الطّالبِ، أمرهُما بتقييد مقالهما عند العدول[1].

وجائزٌ عقده بِمجلسه وبغير مجلسه[2].

ولا يكون الجوابُ إلا مطابقاً للسُّؤال[3].

فإن سأل المطلوب تأخيره بالجواب، نَظَرَ، فإن كان ذلك المطلب مِمّا لا يتأدّى إليه فهمُه عن قُرْبٍ إلاّ بعد تأمّل، وتدبُّر، أُخِّرَ بقدر ما يرى أنّه فهمه، وإن كان يتأدّى فهمه سريعاً ليسارَته، وقُرْبِ معناه، لم يُؤخّر؛ لأنّ الظّاهر من أمره اللّدد[4][5].

وكذلك إن وقفه خصمه على وثيقة تضمّنت أشياء، ممّا يُمكن فهمه من وقته، جُبِر على الجواب، وما لا يُمكن في الحال أُخِّر، وله أخذُ نسخةِ ذلك[6].

قال ابنُ الهندي[7]: ((جرى العمل في وقتنا، بإعطاء نُسَخِ الوثائق قليلة، أو كثيرة، إلاّ وثائق الاسترعاء[8]، فإنّه لا يوقف المطلوب عليها، إلا بعد ثبوتها))[9].

---

(1) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (187/1)؛ شرح لامية الزقاق: ميارة، (216)؛ البهجة: التسولي، (92/1).

(2) قد يكتبُ المقالَ القاضي بمجلسه، وقد يكتبه عنه كاتبه بمجلسه، أو بغير مجلسه، وتسمى المقالات المنعقدة عند القاضي ((محاضر))، وهو مأخوذ من حضور الخصمين بين يدي القاضي. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (34)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (187/1).

(3) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (24).

(4) اللّدد: شدة الخصومة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (391/3).

(5) ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (371/1-372)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (42).

(6) ينظر: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام: ابن هشام الأزدي القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط1: 1433هـ/2012م، (208/1)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (370/1) وما بعدها؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (35/1-36).

(7) ابن الهندي: هو أبو عمر أحمد بن سعيد الهَمدانيّ القرطبيّ، أخذ عن إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة، أقرّ له فقهاء الأندلس بأنه واحد عصره في علم الشروط، له فيه كتاب مفيد جامع، عليه اعتماد الحكام والمفتين وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، توفي سنة (399هـ). ينظر: المدارك: عياض، (146/7-147)؛ الديباج: ابن فرحون، (38)؛ شجرة النور: مخلوف، (151/1).

(8) الاسترعاء: بمعنى الاستحفاظ، ويسمّى إيداع الشهادة، ومعناه: طلب المشهد الشهود برعي الشهادة وحفظها سرّاً، ليؤدُّوها له عند الحاجة إليها. وموجبه: إنكار الحق، أو الخوف. فيُشهد الانسان الشهود أن ما سيفعله من نكاح أو طلاق أو بيع أو صلح، إنما هو لاتقاء الضّرر ممّن طلب منه ذلك، أو إنكار الحقّ ممّن عليه؛ وأنّه غير ملتزم بشيء ممّا سيبرمه، وأنّه على حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه ذلك. ينظر: الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية: محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة- تونس، ط2، (232).

(9) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (120)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (667/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/211).

وجواب دعوى القِصاص على العبد، ودعوى الأَرْش[1] على السّيِّد[2].

وثيقة مقال:

قالَ بِمجلس نظر الفقيه الأجلّ، قاضي بلد كذا، وعمله الآن- ويضع القاضي اسمه هنا بيده - وفقه الله تعالى، وسدّده وحرسه- [ ][3] فلانٌ لخصمه فلان: إنّه كان في وقت كذا أسلفتك كذا، وكذا ديناراً ذهباً، من سكّة[4] كذا، أو ثوباً صفته كذا أو كذا، وكذا رطلا[5] من كذا أو كذا، وكذا صاعاً[6] من كذا بكيل البلد المذكور، وأجّلتُك فيه أجلا مبلغه كذا؛ رفقاً بك، وتوسعةً عليك، وإحساناً إليك.

أو: بعتُكَ كذا بكذا، وكذا، لأجَلٍ قد انصرم الآن، وقَبَضْتَهُ مِنِّي حينئذ، فلم تخلصني من ذلك، ولا من بعضه، وأعياني مَطْلُكَ[7]. فسمع خصمه فلانٌ مقالتَه هذه، وأقرَّ بفهمها، وقال: ما أسلفتني، أو ما بعتني ذلك، ولا [شيئاً][8] منه، ولا لك قِبَلِي من ذلك، ولا من غيره شيءٌ، وما ادّعيت عليَّ إلا باطلا.

---

(1) الأَرْش: لغة: التّحريش، الفساد. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (263/6)؛ اصطلاحاً: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط1: 1429هـ/2008م، (40).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (484).

قال ابن شاس: ((جواب دعوى القصاص على العبد يطلب من العبد، ودعوى الأرش يطلب جوابها من السيد)). عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (204/3).

(3) في (ب): ذلك.

(4) السِّكَّةُ: قال ابن منظور: ((والسِّكَّةُ: حديدةٌ قدْ كُتِبَ عليها، يُضْرَبُ عليها الدَّراهِمُ، وهيَ الْمَنْقُوشَةُ)). ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (440/10).

(5) الرَّطْل: ويُكْسَرُ: الذي يُوزَنُ به ويُكالُ، وهو اثنتا عشرةَ أُوقِيَّة، والأوقِيَّةُ: أربعون درهماً. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (285/11-286).

(6) الصَّاعُ: الذي يُكالُ به، وتَدُورُ عليه أحكامُ المسلمين، وهو أربعةُ أمْدادٍ. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (739).

(7) المطل: لغة: أصله مدُّ الشيء وإطالته. مقاييس اللغة: ابن فارس، (331/5)، واصطلاحاً: منعُ قضاء ما اسْتُحِقَّ عليه قضاؤه من الدَّيْن. المنتقى: الباجي، (66/5).

(8) في (ب): شيء.

شهد عليهما بما فيه عنهما من استوعب ذلك عنهما، بِمجلس مَنْ ذُكر- رعاه الله- وأشهداه به على أنفسهما، وهما بحال صحّة[1]، وطوع[2]، وجواز فعل[3]، وعرفهما معرفةً تامّةً، بتاريخ كذا.

ولك أن تقيِّده على **نوع آخر:**

قال عند الفقيهُ القاضي بمدينة كذا، وما إليها الآن- رعاه الله تعالى، وكلاها- فلانٌ: إنّ لي قِبَلَ فلانٍ كذا وكذا من دار، أو رَمَكَة[4]، كنتُ في وقت كذا بعتُها منه بكذا، وكذا ذهباً من سكّة كذا وكذا، أو كذا وكذا رطلا من الشّمع المسبوك، الطَّيِّب، السّالم من العيوب بالرّطل المعتاد به الوزنُ فيه، بالبلد المذكور حينئذ، والآن، قبضتُ منه الذّهب، وأنظرتُه بالأرطال المذكورة لأجل قد انصرم الآن. فسمع فلان قوله هذا، وأقرَّ بفهمه، فأنكره/ [4/أ] في ذلك إنكاراً كليّاً، تمادى عليه، ولم يرجع عنه، شهد عليهما بِما فيه عن كلٍّ منهما، مَن سمعه منهما، واستوعبه حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وأشهداه به على أنفسهما بالمجلس المذكور، وهما حينه بحال يصحُّ ذلك منهما. وتؤرّخ.

ولك أن تقيِّده على **وجه آخر:**

حضر مجلسَ نظر الفقيه القاضي بموضع كذا، وعمله حينه -رعاه الله تعالى- فلانٌ المتكلِّمُ عن فلانٍ؛ بحقِّ ما أسنده إليه من التّوكيل الموصل لذلك، وقال: إنّ لموكِّلي هذا قِبَلَ فلانٍ كذا، وقد ترتَّب له ذلك عليه من وجه كذا، أو كان أيضاً وضع عنده عِقْد جوهر صفته كذا، أمانة حين سافر لكذا. فأنكر فلان أن يكون لموكِّله في ذمّته، أو أمانته شيء ممّا ادّعاه عليه، شهد عليهما بذلك، من حضرهما، وشاهد خصامهما، واستوعبه عنهما، وأشهداه به في يوم كذا من شهر كذا.

ولا يكاد ينضبط هذا المعنى؛ لاختلاف وجوهه، وكثرتها[5].

---

(1) قوله ((بحال صحة)): احترازاً من المرض. ينظر: وثائق الفشتالي، (77).

(2) قوله ((وطوع)): احترازا من الإكراه. ينظر: وثائق الفشتالي، (78).

(3) قوله ((وجواز فعل)): احترازا من الولاية. ينظر: وثائق الفشتالي، (78).

(4) الرَّمَكَةُ: الفَرَسُ والبِرْذَوْنةُ التي تُتَّخَذُ للنّسْلِ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (434/10).

(5) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (666/2).

فقه:

اعلموا: أنّ من شأن الحكّام أنّهم لا [ينظرون][1] بين الخصمين في قضيّة، حتّى تثبتَ لديهم مقالتُهما، وتكون بديوان قضائه، أو نسخة منها. وعقد المقال جائز بغير مجلس القاضي[2].

واختلف في اللّفظ الذي تُفتتح به المقالة:

قال الباجي، وغيرُه: ((الذي جرى به رسم قضاة الجماعة بقرطبة[3]: قال عند القاضي بمدينة كذا، فلان لخصمه فلانٍ))[4].

قال ابن سهل[5]: ((وأنكره عليّ بعض شيوخي، ورأى أنَّ الصّوابَ أنْ يكتب: قال في مجلس نظر القاضي بمدينة كذا فلان))[6].

وكتب بعضهم: حضر مجلسَ نظرِ القاضي بحاضرة كذا فلان[7].

وتقول في الجواب: فسمع فلان مقالته هذه، وأقرَّ بفهمها، وأحاط علماً بها، فأنكر ذلك إنكاراً كليّاً، أو أقرّ بجميعه، أو بكذا منه، وأنكر سائره، أو أقرَّ بذلك، إلا أنّه قال: كان من الأمر بيننا كذا[8].

تذكر ما يقوله كلٌّ منهما، مستوعباً في اختصار، وإيجاز، وتعقد الإشهاد عليهما[9].

---

(1) في (أ) و(ب): ينظروا.

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (34)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (187/1).

(3) قُرْطُبَة: مدينة أندلسية عظيمة، هي قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ومستقر خلافة الأمويين بها، فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد سنة (92هـ). ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، أبو عبد الله، دار صادر- بيروت، ط2: 1995م، (324/4)؛ الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت ط2: 1980م، (456).

(4) ينظر: فصول الحكام: الباجي، (119)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (34).

(5) ابن سهل: هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، تفقه بابن عتّاب وأخذ عن ابن القطان، وأجازه ابن عبد البر، كان يحفظ المدوّنة والمستخرجة، وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمّد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر وغيرهما، ولي الشورى والقضاء، ألّف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة (486هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (181-182)؛ شجرة النور: مخلوف، (180/1).

(6) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (34).

(7) نقله ابن سهل عن بعض شيوخه. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (34).

(8) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (186/1).

(9) قال موسى المازوني: ((ولا يتولى عقد المقالات المتصرفة بين يدي الحكام إلا العارف بها، ويقصد إلى الإيجاز والاختصار دون إجمال ولا تلفيف، وينكف عن التطويل؛ لأنه داعية للملل)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (43).

فصل:

إذا أقرَّ الخصم لِخصمه بشيء في مجلس القاضي، فللمدَّعي الإشهادُ عليه، فإن جهل، أو غفل، فللحاكم التّنبيهُ عليه، بأن يقول له: هات قرطاساً، أكتب كلامكما فيه[1].

وما تقيّد من المقال بِمجلسه، وشهد عنده به حينه من حضره، فلا يُعذر فيه للمطلوب، إن سأل ذلك منه؛ لأنَّ الإعذار[2] إنّما هو على الظُّنون، والتُّهمة، والقاضي هنا عالم بصحّة ذلك، وتحقيقه، وبه العمل[3].

قال ابن الفخار[4]: ((لا بدَّ من الإعذار))[5].

وأمّا إن كُتبت مقالتهما في المجلس، ولم يؤدِّ مَن حضر شهادتَه عنده، أو لم تكتب إلا في وقت آخر، وأدّى من حضر شهادته عنده، بعد انفصال المجلس، فلا بدَّ هنا من الإعذار في الوجهين[6].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، تحقيق: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، ط1: 1430هـ/2009م، (157/1)؛ فصول الأحكام: الباجي، (116).

(2) الإعذار: لغة: المبالغة في الأمر. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (546/4)، واصطلاحا: سؤال الحاكم من توجه عليه مُوجب حكم هل له ما يسقطه. ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (158/7)؛ البهجة: التسولي، (106/1).

(3) قاله ابن العطّار، واستحسنه التسولي، وقال: ((ويعضده قول مطرِّف وابن الماجشون، وبه أخذ سحنون أنّه يقضي بما سمع في مجلس نظره)). ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (186/1)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (39)؛ البهجة: التسولي، (112/1).

(4) ابن الفخار: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن بشكوال عُرف بابن الفخار، لُقِّب بالحافظ، أحد أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس وأحضرهم علماً، كان يحفظ المدوّنة والنّوادر، وَله اختصار في نوادر أبي مُحَمَّد، وردّ على ابن العطّار في وثائقه، توفي ببلنسية سنة (419هـ). ينظر: المدارك: عياض، (286/7-287-288) وما بعدها، الديباج: ابن فرحون، (271-272).

(5) قال ابن فرحون: ((وقال أبو عبد الله بن الفخار: لا بُدَّ من الإعذار، وعلّل ذلك بأنّ الحاكم لا يحكم بعلمه، ولا بما يُقَرُّ به بين يديه، وقد ينكشف عند الإعذار إلى المشهود عليه أن الشاهدين غير عدلين، أو بينهما وبين المشهود عليه عداوة، أو غير ذلك من الوجوه)). تبصرة الحكام: ابن فرحون، (196/1).

قال التسولي: ((فالجاري على مذهب مالك، وابن القاسم أنّه لا بدّ من الإعذار، كما قال ابن الفخار)). ينظر: البهجة: التسولي، (112/1).

(6) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (197/1).

وما عَلِمَه القاضي قبل ولايته، فلا يحكم به على الخصم، ويفسخ حكمه هو، ومن بعده، وما عَلِمَه بعدها في غير مجلس نظره، لا يحكم به أيضاً، فإن فعل، نقض، ما لم يعزل، على المشهور؛ مراعاة للعراقيِّين[1][2].

وها هنا فائدة، وهي: أنّ من الأشياء ما يُمنع منه ابتداءً باتِّفاق، فإذا وقع، ونزل، مضى؛ مراعاةً لمن لم يُجزه من العلماء خارج المذهب.

وتركُ مراعاةِ الخلاف[3] ليس ممّا يوجب تخطئة الأئمة، وأيضاً في مذهبنا قولان في مراعاته، فعلى القول به هل يراعى كلُّ خلاف؟ أو المشهور منه، دون الشّاذ، في المذهب أيضاً قولان.

فإذا قلنا لا يراعى إلا المشهور، اختلف فيه ما هو؟ هل ما قَوِيَ دليله حتّى ولو قلّ قائله؟ أو ما كثُرَ قائله، حتّى ولو ضعف دليله؟/ [4/ب]

والمشهور في مذهبنا ما في الموطّأ، أو ما في المدوّنة، أو قول ابن القاسم[4] حيث ما وُجِدَ[5].

---

(1) العراقيُّون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، ونظرائهم. المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، مؤسسة المنار للتوزيع، ط1: 1410هـ/1991م، (11).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (229/9)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان– الرياض والقاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، (961/2)؛ مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة: علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 1428هـ/2007م، (100/8).

(3) مراعاة الخلاف: إعمالُ دليلٍ في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (177). ومراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية، وهم يطلقون مرعاة الخلاف على المفهوم العام له الشامل للخروج منه ابتداء، ولمراعاته بعد الوقوع، وبعضهم يخصه بمراعاة الخلاف بعد الوقوع. ينظر: قواعد الفقه: محمد بن أحمد المقري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم– بيروت، لبنان، ط1: 1435هـ/2014م، (87)؛ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– دولة الكويت، ط1: 1432هـ/2011م، (592).

(4) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم العُتقي، صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه بِهِ وبنظرائه، كان أقعد النَّاس وأفقههم بِمذهب مَالك، توفي بمصر سنة (191هـ). ينظر: المدارك: عياض، (244/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (146-147).

(5) ينظر: قواعد الفقه: المقري، (87)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (71/1-72)؛ المعيار المعرب: الونشريسي، (37/12)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، (20/1)؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: محمد رياض، ط1: 1416هـ/1996م، (489) وما بعدها.

وكثير من المسائل جرى عمل القضاة، والموثِّقين فيها، على غير ما قال الفقهاء: إنّه مشهور المذهب، فالتمسوا ذلك[1].

وما أقرَّ به الخصم بِمجلس القاضي، ولم يحضره أحد، قال ابن الماجشون[2]: الذي عليه قضاتنا بالمدينة، وقاله علماؤنا، ولا أعلم مالكاً[3] قال غيرَه أنّه يقضي عليه بِما سمع منه.

وبه قال مطرِّف[4]، وأصبغ[5]، وسحنون[6][7].

قال ابن المواز[8]: ((لا أعلم فيه خلافاً بين أصحاب مالك))[9].

---

(1) مثاله: اشتراط الزوج على زوجته كسوة له في نفس عقد النكاح، المشهور من المذهب منعه، ولكن تقرر العمل بهذه المسألة بأن يقضى على الزوجة بالكسوة إن شُرِطَتْ أو جرى بها العُرْفُ. ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (724/2)؛ الاتقان والإحكام: ميارة، (188/1)؛ منح الجليل: عليش، (483/3).

(2) ابن الماجِشُون: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في أيّامه إلى أن مات سنة (212هـ). ينظر: المدارك: عياض، (136/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (153-154).

(3) مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي، إمام المذهب، وإمام دار الهجرة، أخذ عن ربيعة الرّأي، وابن هرمز ونافع، وغيرهم، من مناقبه: علو الرِّواية، وعدالته وإتباعه السُّنن، وتقدُّمه في الفقه والفتوى. من كتبه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، توفي بالمدينة سنة (179هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: الذهبي، (157/1)؛ المدارك: عياض، (104/1) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (17) وما بعدها.

(4) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، وهو ابن أُخت مالك بن أنس الإمام، تفقه بمالك، وعبد العزيز ابن الماجشون، وجماعة، توفي بالمدينة سنة (220هـ). ينظر: المدارك: عياض، (133/3-134)؛ الديباج: ابن فرحون، (345-346)؛ شجرة النور: مخلوف، (112/1).

(5) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وسمع منهم وتفقه معهم، من مصنفاته: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتب سماعه من ابن القاسم، توفي سنة (225هـ). ينظر: المدارك: عياض، (17/4) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (97).

(6) سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ العلم بالقيروان من مشايخها، ورحل في طلب العلم فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، انْتَهَت إليه الرِّئاسَة في العلم بالمغرب، ولي قضاء إفريقية، وصنف المدوّنة، توفي سنة (240هـ). ينظر: المدارك: عياض، (45/4) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (160) وما بعدها.

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (229/9).

(8) ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، تفقَّه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، كان راسخاً في الفقه والفتيا عالما في ذلك، وله كتابه المشهور بالموازية، وهو أجلُّ كتاب ألَّفه المالكيُّون، وأصحه مسائلَ، توفي بدمشق سنة (269هـ). ينظر: المدارك: عياض، (167/4) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (233-234).

(9) ذكر خليل في التوضيح خلافا في المذهب فقال: ((قال ابن راشد: مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم بإقراره عليه حتى يشهد بإقراره شاهدان، ثم يحكم بما سمع وإن لم يشهد عنده بذلك))، وذكر أن هذا=

وفي الحديث: ((**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ – مِثلُكم– وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**))[1].

وفي الحديث دليل أنّ قضاء القاضي لا يتناول إلا الظّاهر، ولا يُحِلُّ حراماً على مَن علمه في باطن الأمر، وبه قال مالك في الأموال، والفروج[2].

وفي المذهب ما يُشْعِرُ بحلِّيته في الأموال[3]، فافحصوا عنه.

ومن حكم له القاضي بأمر، لا يعتقد المحكوم له حليّته فكذلك[4].

ابن الحاجب: ((ولا يَحكم بعلمه مطلقاً[5]، إلا أن يكون بعد الشُّروع في المحاكمة، فقولان))[6].

=القول هو مشهور المذهب، ثم قال: ((فيكون إحضاره للشهود واجباً، وإلا فلا فائدة في جلوسه)). كما صرح ابن رشد بوجود الخلاف فيه. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (229/9)؛ التوضيح: خليل، (412/7)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3: 1412هـ/1992م، (118/6).

(1) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، رقم: 2680؛ صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، رقم: 1713، وفي غير الصحيحين بزيادة ((**وإنّما أنا بشر**)). ينظر: موطأ الإمام مالك، كتاب: الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحق، رقم: 01؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، رقم: 2317؛ سنن الترمذي، أبواب: الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، رقم: 1339؛ السنن النسائي الكبرى، كتاب: القضاء، الحكم بالظاهر، رقم: 5917 وكتاب: القضاء، ما يقطع القضاء، رقم: 5943؛ مسند الإمام أحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقم: 26491.

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (579/3)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (266/2)؛ الإشراف: عبد الوهاب، (963/2)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (50/1).

(3) نقل ابن رشد الجد والحفيد أن الإجماع واقع في الأموال دون الفروج، والجمهور على أن الأموال والفروج في ذلك سواء، وذهب أبو يوسف وأبو حنيفة وكثير من أصحابه إنما ذلك في الأموال خاصة. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، (266/2)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث– القاهرة، 1425هـ/2004م، (244/4)؛ العناية شرح الهداية: البابرتي، أبو عبد الله، دار الفكر، (306/7).

(4) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1422هـ/2002م، (271/7)؛ منح الجليل: عليش، (355/8).

(5) أي: سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، في مجلس قضائه أم لا، سواء في الحدود وغيرها، ثم استثنى من الإطلاق صورة مختلفاً فيها. ينظر: الإشراف: عبد الوهاب، (35/5)؛ التوضيح: خليل، (431/7).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (465).=

قال ابن عبد السَّلام[1]: ((أشهرهما أنّه لا يَعتمِدُ على ذلك، وهو مذهب ابن القاسم))[2].

قال ابن رشد[3]: ((المشهور أنّه لا يقضي عليه، إذا جحد، إلاّ أن يشهد عليه عنده من حضر مجلسه))[4].

فعلى أنّه لا يُقضى عليه بإقراره عنده، بمجلس قضائه، يكون شاهداً لخصمه عليه [عند][5] غيره، وبه العمل، وقيل: لا [6].

ابن الحاجب: ((فلو أنكر بعد إقراره، فقال مالك، وابن القاسم: لا يحكم بعلمه))[7].

وقال ابن الماجشون: ((يحكم، ولا جلس إلاّ لذلك))[8].

قال سحنون: ((لا يعلم ذلك إلاّ مَن ابتُلِيَ بالقضاء))[9].

=قال خليل: ((ووقع في بعض النسخ: "ولا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً، ابنُ الماجشون وسحنون: إلا أنْ يكون بَعْدَ الشُّرُوع في المحاكمة" وهو أحسن)). التوضيح: خليل، (431/7).

[1] ابن عبد السلام: هو أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي، كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً فِي علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، عالما بالحديث، له أهليه التّرجيح بين الأقوال، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة، تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة وابن عرفة، تولى التدريس والفتوى والقضاء، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة (749هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (336-337)؛ شجرة النور: مخلوف، (301/1).

[2] ينظر: التوضيح: خليل، (431/7)؛ منح الجليل: عليش، (344/8).

والقول الثاني: يحكم بما علم بعد الشروع في المحاكمة، وبه قال عبد الملك وسحنون. ينظر: الذخيرة: القرافي، (3389/10).

[3] ابن رشد: هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي، الجدُّ، زعيم فُقَهَاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحّة النّظر وجودة التّأليف ودقة الفقه، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، من تصانيفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدوّنة، توفّي سنة (520هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (278-279)؛ شجرة النور: مخلوف، (190/1).

[4] البيان والتحصيل: ابن رشد، (230/9).

[5] في (أ) و(ب): عن.

[6] ينظر: التوضيح: خليل، (431/7).

[7] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (465-466).

[8] قال الباجي: ((وبه قال أصبغ وعيسى بن دينار وسحنون، وليس عليه العمل)). ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (116). ينظر أيضاً: المقصد المحمود: الجزيري، (669/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (216/1).

[9] ينظر: الذخيرة: القرافي، (179/12)؛ جواهر الدرر: التتائي، (233/7)؛ منح الجليل: عليش، (361/8).

ولو لم يرجع عن إقراره، حتَّى حكم عليه القاضي به، فقال بعدُ: ما أقررت بذلك قطُّ، لم يفده إنكارُه الآن، على المشهور[1].

ولو حكم القاضي بأمر، ونسي، فشهد عنده شاهدان: أنّه حكم به. أمضاه على الأصَحِّ[2]، كما يُمضيه غيرُه اتِّفاقاً[3].

ويعتمد القاضي على علمه في العدالة، والجرحة، ويُصدَّق فيما يقوله أنّه شهد به عنده،[وإنّه لا][4] عذر للمشهود عليه، وأنّه عَجَّزه[5] بعد تمام الأجَل الذي أجَّله إليه[6].

إنكارُ الدّعوى:

ومن ادَّعى على أحد بدعوى ترجع إلى ذمَّةٍ، أو أمانةٍ، أو عقوبةٍ، أو نكاحٍ، أو عتقٍ، أو طلاقٍ، فأنكره، طُولِبَ المدَّعي بالإشهاد[7].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (120/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466)؛ جواهر الدرر: التتائي، (232/7-233).

(2) قال خليل: ((وهو قول مالك، ومقابل الأصح لا يمضيه، وحكاه أبو عمر أيضاً رواية، وبمقابل الأصح قال أبو حنيفة والشافعي)). التوضيح: خليل، (433/7).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(4) في (ب): وألاّ.

(5) التّعجيز: لغةً: التّثبيط، وعَجَزَ يَعْجِزُ عن الأمر إذا قَصَرَ عنه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (370/5)؛ القاموس المحيط: الفيروآبادي، (516)، واصطلاحاً: الحكم بِعَدَم قبُول ما يأتي به من حجّة زيادة على الحكم بالحقّ. البهجة: التسولي، (133/1).

إذا انتهى الأجل المضروب لإحضار البيِّنة بالنسبة للقائم، أو للطّعن فيها بالنِّسبة للمطلوب، ولم يدل المؤجّل بِما تأجّل عليه، فإنّ القاضي يحكم بتعجيز المؤجّل؛ طالباً كان أو مطلوباً.

وفائدة التّعجيز، أمّا على القائم فعدم سماع ما يأتي به من البيِّنات على إثبات دعواه، وأمّا على المطلوب، فعدم سماع قدحه في بيِّنة المدّعي. ينظر: الطريقة المرضية: جعيط، (77).

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (120/3)، مختصر خليل، (221).

نقل ابن عبد البر وابن رشد الحفيد إجماع العلماء على أن القاضي يقضي بعلمه في التّعديل والتّجريح. ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق وبيروت ودار الوعي- حلب والقاهرة، ط1: 1414هـ/1993م، (93/7)؛ بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (253/4).

(7) ينظر: التفريع: عبيد الله بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1408هـ/1987، (244/2)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (202/3).

قال سحنون: ويلزم المطلوبَ حميل[1] بالخصام أوَّلَ الطّلب، فإن عَجَز عنه حُبِس[2].

وأباه أشهب، ويُقال له: لازمه إن شئت[3].

وفي الحمالة من التّهذيب: ((ومن كانت بينهما خلطةٌ في معاملة، فادَّعى عليه حقّاً، لم يجب عليه حميلٌ [بوجهه][4][5] حتّى يثبت دعواه))[6].

قال أشهب: ((له عليه كفيل بوجهه؛ ليشهد على عينه))[7].

أي: إن كان مجهول العين، وبه العمل.

---

(1) الحميل: لغةً: الكفيل. لسان العرب: ابن منظور، (180/11)، والحمالة اصطلاحاً: التزام دين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (319).

قال ابن عاصم في التحفة:

وسُمِّيَ الضَّامنُ بالحَمِيلِ ❊❊ كذاك بالزَّعيمِ والكَفِيلِ

ينظر: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام: محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية– القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م، (33).

وقال ابن راشد القفصي: ((هنا ستة ألفاظ مترادفة: الحمالة، والضمان، والكفالة، والزعامة، والقبالة، والإدانة، فيقال: حميل، وضمين، وكفيل، وزعيم، وقبيل، وأدين)). ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: محمد بن راشد القفصي، أبو عبد الله، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1428هـ/2007م، (519-520).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/207).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (512 و516)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (669/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/207)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (313/2).

(4) في (أ) و(ب): بوجه.

(5) المراد بالوجه النّفس أو الذّات، وهو مجازٌ مرسلٌ من إطلاق اسم البعض وإرادة الكُل. ينظر: التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 1432هـ/2011م، (1710/3)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي، أبو العباس، دار المعارف، (450/3).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (30/4).

(7) نسب ابن أبي زيد وابن يونس هذا القول إلى الغير، ولم أقف عليه من كلام أشهب. ينظر: النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1: 1999م، (177/8)؛ الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة: أبو بكر عبد الله ابن يونس، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون– بيروت، ط1: 1433هـ/2012م، (47/6).

وإن قال المدَّعي: "لا إشهاد لِي عليه" أُحْلِفَ له المطلوبُ، إن كانت دعواه عليه بِمال، أو ما هو آيل إليه[1].

وشرط اليمين أن يُطابقَ الإنكارَ[2].

ويَمين المطلوب: ما له عندي كذا، ولا شيء منه، مطلقاً، فإن ذكر السّبب، نفاه معه على المشهور. وعن مالك: يُقْبَلُ: ما له عليَّ حقٌّ[3]، ثمّ رجع[4].

وكذلك إن قال الطّالبُ: بعتك كذا، أو أسلفتك كذا، أو سرقتني كذا، لا يقبل في الجواب: مالَكَ عليَّ حقٌّ / [5/أ]، أو أثبت ما تدّعيه، حتّى يقول: ما بعتني الكذا، ولا أسلفتني، وبه العمل[5].

يمينُ المطلوب:

ولا يُستحلف خَصْمٌ لخصمه، إلاّ بإثبات خلطة، أو ظنّة[6]، وعليه عمل المدينة والفقهاء السّبعة[7].

---

(1) قال التسولي: ((ما ليسَ بِمال ولا آيل إليه لا يَمِين فيه، ويستثنى من ذلك جراح العمد فتجب فيها اليمين وإن لم تكن مالا، ولا آيلة إليه)). البهجة: التسولي، (254/1).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (485).

أيْ أنّ اليمين إذا توجّهت على المدّعى عليه لإنكاره فشرطها أن تكون مطابقة لإنكاره، ما لو ادّعى عليه أنّه اشترى منه فأنكره، فيحلف أنّه اشترى منه كذا، وبه قال مطرف، وقال ابن الماجشون: إذا حلف: ما له عليه شيء من كلّ ما يدّعيه، فقد برئ، واختاره ابن حبيب. وروي عن ابن القاسم القولان. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (207/3)؛ التوضيح: خليل، (30/8).

(3) قال خليل: ((هذا هو الشّاذ المقابل للمشهور، وهو مذهب ابن الماجشون)). التوضيح: خليل، (34/8).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (485).

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (204/3).

(6) الظِّنّة: لغةً: التُّهَمَة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (272/13)، والظَّنِينُ في الاصطلاح هو المغموض في أخلاقه لا يعرف بالسخط ولا بالعدالة، وقيل: هو المتَّهم في دينه. وقيل: هو المتَّهم في شهادته. كتاب الأجوبة: محمد بن سحنون، دار سحنون ودار ابن حزم- تونس وبيروت، ط1 لدار ابن حزم: 1432هـ /2011م، (113)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (449/9).

(7) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير بن العوام، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، خارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والثاني سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والثالث أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. والأول نقل عن أكثر علماء الحجاز. ينظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: برهان الدين بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1990م، (173-174-175).

ولم يراع الخلطة إلاّ مالكٌ[1]، وأصحابه[2].

ولم يراعها ابن لبابة[3]، ولا يحيى بن يحيى[4][5].

قال عياض[6]: ((ولا[7] الأندلسيُّون))[8].

وعلى اعتبارها، فتثبت بعدلَيْن[9]، ولا مَدْفَعَ فيهما[10].

---

(1) قال مالك -رحمه الله-: ((وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى، نُظِرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ..)). ينظر: موطّأ الإمام مالك: أنس بن مالك، ترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ/1985م، (725/2).

قال المازري: ((ومذهبُ مالك مراعاتها لضربٍ من المصلحة؛ وذلك أنه لَوْ وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السّفَهَاءُ العلماءَ والأفاضلَ بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعَل مراعاة الخلطة حاجزًا من ذلك)). المعلم بفوائد مسلم: محمد المازري، أبو عبد الله، تحقيق: متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية- القاهرة، 1431هـ/2010م، (402/2).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (74)؛ مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام: القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1997م، (71).

(3) ابن لبَابَة: هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن يحيى بن عمر لُبَابَة القرطبي؛ المعروف: بالبَرجُون، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، ولي خطة القضاء ثم التوثيق، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب، وله في الفقه كتب مؤلفة، منها: المنتخبة، وكتاب في الوثائق، وتُوفِّي سنة (330هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (53/2-54)؛ المدارك: عياض، (86/6) وما بعدها.

(4) يحيى بن يحيى: هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس الليثي، كانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولى من مالك واللّيث وابن وهب، واقتصر في الأخرى على ابْن القاسم وبه تفقه، وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فُتْيَا الأندلس بعد عيسى بن دينار إليه، وتُوفِّي سنة (234هـ). ينظر: المدارك: عياض، (379/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (350-351).

(5) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (129)؛ مذاهب الحكام: عياض وابنه، (72)؛ توضيح الحكام: التوزري، (30/1).

(6) عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، قاضي الأئمة، وشيخ الإسلام، أخذ ابن رشد وغيره، وعنه جماعة منهم: ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون، ولي قضاء غرناطة، من تآليفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، توفي بمراكش سنة (544هـ). شجرة النور: مخلوف، (205/1).

(7) في (ب): إلاّ.

(8) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1: 1419هـ/1998م، (556/5).

قال أبو الحسن الصغير: ((هذه من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك؛ لأنّهم لا يعتبرون الخلطة، ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم)). شفاء الغليل: ابن غازي، (1002/2).

(9) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (169/1)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (210/3)؛ ترتيب فروق القرافي: البقُّوري، (429)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (319).

(10) كالعداوة والقرابة بين الشّاهد والمشهود له. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (255/1-256).

وفي ثبوتها [بشاهد][1] بغير يَمين، أو امرأة قولان[2].

ولو دفع المطلوب في العدلَيْن بعداوة، أو غيرها من مسقطات الشّهادة[3]، لم يكن ذلك لَطْخاً[4] يوجِبُ اليمين[5].

وقيل: يحلف له بذلك[6].

والخلطة أن تكون بينهما ملابسة، ومعاملة، لا يُعلم لها انقضاء عند ابن حبيب[7]، وقيل: لا يُشترط اتِّصالها[8].

قال ابن القاسم: يُسالفه، أو يُبايعه مراراً بالنّقد، أو مرّة بالنّسيئة[9][10].

وإنّما يُحتاج إليها في الأشياء المستهلكة، لا في المعيَّنة.

---

[1] في (ب): بشاهدين.

[2] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486).

قال خليل: ((القول بثبوتها بشاهد وامرأة من غير يمين لابن كنانة، وقاله ابن القاسم من رواية عيسى، والقول بأنها لا تثبت إلا بشاهدين مع يمين لابن المواز، والأول أظهر؛ لأن القصد إنما هو اللطخ، واعلم أن المرأة لا تعتبر شهادتها بانفرادها إلا هنا على أحد القولين)). التوضيح: خليل، (49/8).

[3] قال ابن بشير: ((شهادة الشاهد تسقط بأحد وجهين: أحدهما: التهمة في الشهادة، والثاني: الجرحة في الدِّين)). التحرير في نظائر الفقه: إبراهيم ابن بشير، أبو إسحاق، عناية: جلال علي الجهاني، دار النور المبين- الأردن، ط1: 2012م، (123).

[4] اللَّطخ: لغةً: يُقال لطختُ فُلاناً بأمر قَبِيحٍ: رَمَيْتُهُ به، ولَطَخَه بشرٍّ: لوَّثه بِهِ فتلوَّث. لسان العرب: ابن منظور: (51/3)، واصطلاحاً: حصول الظّنِّ بثبوت المدّعى به. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (154/4).

[5] هذا هو المشهور. ينظر: مذاهب الحكام: عياض وابنه، (73).

[6] ينظر: النّوادر والزِّيادات: ابن أبي زيد، (145/8-146)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (237/1).

[7] ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلمي الأندلسي، سمع من ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم، كان حافظاً لفقه مالك، نبيهاً فيه، ألَّف كتباً كثيرة، منها: الواضحة في السُّنن والفقه، وتفسير الموطأ، توفي سنة (238هـ). ينظر: المدارك: عياض، (123/4)؛ الديباج: ابن فرحون، (154-155-156).

[8] ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (145/8)؛ التبصرة: اللخمي، (5478/11)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (197).

[9] النَّسِيئةُ: التّأخير، يُقال: أَنْسَأَ أَجَلَه: أَخَّره. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (166/1).

[10] ينظر: النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة: عبد الحق الصّقلي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1430هـ/2009م، (156/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (288/9-289)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208).

وقيل: وفي المعيّنة إلا في أشياء عدّها المتأخرون منها: الدَّعوى على الصُّناع، والمنتصبين للتِّجارة في الأسواق، والودائع على أهلها، والمسافر في الرُّفقة، فهذه وشبهها لا يُحتاج فيها إلى إثبات خلطة[1].

والمراعى في بياعات النُّقودِ، والصُّناعِ، والودائعِ، والغصبِ[2]، والتّعدِّي، والجراحِ التُّهمةُ في ذلك كلِّه، وقوّةُ الشُّبهة من طالب ومطلوب[3].

عقدٌ يوجِبُ اليمين[4]:

يعرف شهودُه [فلاناً][5] بنَ فلانٍ معرفةً صحيحةً تامّةً، عيناً واسماً، ويشهدون بأنّ بينهما مداخلةً، وملابسةً، ومخالطةً متّصلةً، لا يعلمون لها انقضاءً، إلى هَلُمَّ جَرّاً[6]. وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

فقه:

واليمينُ في الحقوق كلِّها: بالله الذي لا إله إلا هو فقط، على المشهور[7].

وفي تغليظها بالصِّفات[8] خلاف [9].

وقيل: فيما له بالٌ من المال.

---

(1) قال أصبغ: ((خمسة تجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: إن لي على فلان حقا، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنه برئ بماله إلى رجل، وإن كان المدعى عليه عدلا غير متهم، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنه استودعه مالا)). ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (170/1)؛ النظائر في الفقه المالكي: عبيد بن محمد الفاسي، أبو عمران، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، لبنان، ط2: 1431هـ/2010م، (103)؛ الجامع: ابن يونس، (394/5)؛ النكت والفروق: الصقلي، (156/2).

(2) الغَصْب: لغةً: أَخْذُ الشّيءِ ظُلْماً. لسان العرب: ابن منظور، (648/1)، واصطلاحاً: أخذُ مالٍ غيرِ منفعةٍ ظلماً قهراً لا لخوف قتال. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (350).

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5477/11)؛ مذهب الحكام: عياض وابنه، (72).

(4) في المقصد المحمود للجزيري، (447/2): ((عقد خلطة يوجب اليمين)).

(5) في (أ) و(ب): فلان.

(6) هَلُمَّ جَرّاً: معناهُ على هِينَتِكَ. كما يَسْهُلُ عليْك مِن غير شدّة ولا صعوبة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (131/4).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (484).

(8) تغليظها بالصِّفات: أي تُغَلَّظُ الأَيْمان بتكَرُّر الصِّفات. المنتقى: الباجي، (233/5).

(9) ينظر: المنتقى: الباجي، (233/5).

وقيل: تُغلَّظ بالزّمان[1].

وقيل: تُغلَّظ في الدِّماء، واللِّعان، بالصِّفات، والمكان، والزّمان[2].

ويمين الجامع: قائماً مستقبلاً عند المنبر، وبه جرى العمل[3].

ولا يحلف في الجامع[4] إلا فيما لَهُ بالٌ من المال كرُبع دينار[5].

ويُجلبُ إلى مكَّة، والمدينة، وبيت المقدس أهلُ أعمالها للقسامة[6]، ولا يجلب إلى غيرها إلا من الأميال اليسيرة[7].

ويحلف الرِّجال نهاراً في الجامع، وكذلك [من][8] تتصرّف في حوائجها نهاراً من النِّساء، أمّا ذوات السِّتر، والحجاب، فتحلف ليلاً[9].

ويحلف الكافر حيث يُعظِّم من كنيسة أو بَيعة، كما يحلف المسلم فيما يحلف فيه في الجامع[10].

---

(1) أي وقت اجتماع الناس للصلاة في المساجد. ينظر: التوضيح: خليل، (27/8).

(2) ينظر: المنتقى: الباجي، (233/5)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (205/3-206).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (223/1)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (206/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (484).

(4) المراد به الجامع الأعظم، وما كان أقل من ربع دينار حلف عليه في سائر المساجد أو في مجلس الحكم. ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (505/2).

(5) ينظر: التلقين: عبد الوهاب، (215/2)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (207/3).

(6) القسامة: لغةً: الأيْمان، وقد تقاسمَ القومُ: تَحَالَفُوا. لسان العرب: ابن منظور، (481/12)، واصطلاحاً: الحَلِفُ خمسينَ يَميناً على إثْبَاتِ الدَّم. شرح حدود ابن عرفة، (485).

(7) قال ابن عبد البر: ((ويستجلب الذين تجب عليهم القسامة إلى المصر ليحلفوا في المسجد الجامع الأكبر إذا كانوا على العشرة الأميال ونحوها، فإن بعدوا عن المصر لم يُسْتَجْلَبُوا، وحلفوا في جوامعهم، في دُبُرِ الصلوات وعلى رؤوس الناس عند المنبر، إلا من كان من أعمال مكّة والمدينة وبيت المقدس فإنهم يُجلبون إلى هذه الثلاثة المساجد من جميع أعمالها، وإن بَعُدَتْ)). الكافي: ابن عبد البر، (706/2).

(8) في (ب): ممن.

(9) ينظر: المنتقى: الباجي، (234/5-235)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (206/3)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (352)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (219/1).

(10) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (615/3)؛ المنتقى: الباجي، (234/5)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (205/3).

وفي إجباره على الحَلِفِ في كنيسةٍ يومَ السّبت خلاف[1].

واليمين مع الشّاهد على وَفْقِ الشّهادة بأنّه أقرّ، ولا يقبل منه أنّ عليه كذا[2].

وإذا كثرت دعاوى الخصم فللمطلوب أن يضطرّه لجمعها؛ ليدخلها في يَمين واحدة، إلاّ أن تكون من ميراث، فلا يُجبرُ له على ذلك؛ إذ لا يُحاط به، حكاه ابن أبي زَمَنِين[3]، وغيره[4]، فاعرفوه.

ومن وجبت عليه يَمين في شيء، ورُدَّت عليه أخرى، فلا بدَّ هنا من يمينَيْنِ مفترقَيْنِ[5]، قاله مالك في الموطّأ[6]، وبه العمل.

ومن اتّهم أَحَداً بشيء – وكان من أهل التُّهم– أُحْلفَ له على المشهور، وليس له قَلْبُه على المدّعي على المشهور[7].

---

(1) نقل الدُّسوقي كراهة إجبار اليهوديّ حضورَ مجلس التقاضي يوم السّبت؛ لأنّ المسلمين أقرّوهم بأخذ الجزية منهم على تعظيمهم السّبت وعدم إنتهاك حرمته، بخلاف النّصراني فلا يكره إحضاره يوم الأحد، لعدم تعظيمه له كتعظيم اليهودي للسّبت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (140/4)، ونقل عبد الحق الصقلي جواز ذلك. ينظر: النكت والفروق: عبد الحق الصقلي، (159/2-160).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (485). قال خليل: ((ومعنى كلامه هنا: أنه إذا شهد شاهد له أنّ فلاناً أقرّ له بمائة، فإنما يحلف على وفق الشاهد لا على وفق دعواه)). التوضيح: خليل، (31/8).

(3) ابن أبي زَمَنِين: هو أبو عبد الله مُحمّد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زَمَنِين الأندلسي، وهو من المفاخر الغرناطية كان من كبار المحدِّثين والعلماء، وأجلِّ أهل وقته قدراً في العلم والرِّواية والحفظ للرّأي، والمعرفة باختلاف العلماء، تفقه بقرطبة عند أبي إبراهيم ووهب بن مَسَرَّة وأَبَان ابن عيسى وغيرهم، من مؤلفاته: المغرب في المدوّنة، والمنتخب في الأحكام، والمشتمل على أصول الوثائق، توفي سنة (399هـ). ينظر: المدارك: عياض، (183/7) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (269-270).

(4) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (170/1)؛ فصول الأحكام: الباجي، (129)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (220-219/1).

قال ابن سهل: ((والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في اليمين الواحدة)). ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (92).

(5) بيان ذلك: أن تكون اليمين قد وجبت على المدّعى عليه وتجب أيضاً اليمين على المدّعي فيردّها عليه، فلا يجمعهما في يمين واحدة. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (129-130)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (92-93)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (222/1).

(6) قال ابنُ عَتَّاب: ((هيَ لِمالك في الموطّأ وكتاب محمّد، وبه أفتى الشُّيوخ عندنا، ووقعت في أحكام ابن زياد)). ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (93)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (230/1)، ولم اهتد إلى مكانها من الموطأ.

(7) قال ابن عاصم في التحفة:

وهذه من المسائل التي لا تنقلب فيها اليمين[1]، فابحثوا عن سائرها/ [5/ب].

وثيقة يمين:

حلف عن إذن قاضي مدينة كذا، وعملها الآن- أبقى الله بركته، وحرس حوزته- فلان في المسجد الجامع بالبلد المذكور، عند مقطع الحقِّ منه، قائماً مستقبل القبلة، يميناً بتّاً، قال فيها: بالله الذي لا إله إلاّ هو ما أسلفني فلان العددَ الذي ادّعاه عليَّ، ولا شيء منه، وما ادَّعى عليَّ إلا باطلا، حَلِفاً تامّاً، مستوفى الأصول، والمباني، مكمل الفصول، والمعاني، بمحضر طالبه فلانٍ، وتقصِّيه إيّاها منه، ورضاه بها، شهد عليه بذلك، مَن تلقّى الإذن فيها [ممّن][2] ذُكر- دام رعيه- بمجلس نظره، واستوعبها منه، حيث ذكر، كما ذكر، وأشهده فلانٌ برضاه بها، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما. وتُكمل.

وإن لم يحضرها الشُّهود وإنّما توافقا عليها عندهم، فلتُقيِّدوا في ذلك:

وثيقة:

حلف عن إذن من وجب الآن بحاضرة كذا، وسائر عمالتها- وفّقه الله، وحرسها- فلانٌ لخصمه فلانٍ في الكذا، الذي ادّعاه عليه، يميناً قال فيها، عند مقطع الحقّ، مستقبل القبلة، من جامع البلد المذكور: "بالله الذي لا إله إلاّ هو ما باعني الكذا، ولا له قِبَلِي من ذلك، ولا من غيره قليل، ولا كثير" بمحضر طالبه فلانٍ، واستيفائها منه، بإشهادهما معاً بذلك على أنفسهما، وموافقتهما عليه موافقةً تامَّةً، وهما حينئذ بحال صحّة، وطوع، وجوازِ فعلٍ، وعرفهما. وتُكمل.

فإن طلب الحالف من القاضي أن يُشْهِدَ له بالبراءة من هذه اليمين؛ لئلا ينكره محلِّفُه فيها، ويمتهنه بها مرّةً ثانيةً، [فليجبه][3] لذلك، وتقيِّدوا له:

وثيقة:

وتُهْمَةٌ إنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ ❊❊ يَمِينُ مَتْهومٍ وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ =

=تحفة الحكام: ابن عاصم، (29).

ينظر أيضاً: فتاوى ابن رشد: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن الطاهر تليلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ/1987م، (995/2)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (532/1)؛ البهجة: التسولي، (250/1).

[1] ينظر: النظائر في الفقه المالكي: أبو عمران الفاسي، (116-117)؛ البهجة: التسولي، (250/1).

[2] في (ب): من.

[3] في (أ): فليجب.

أشهد الفقيهُ القاضي ببلد كذا، وسائر عمله- وفّقه الله، وسدّده-: أنّه ثبت لديه بواجب الثُّبوت، أو بشهادة مَن قَبِلَ، وأجاز يمينُ فلان لفلان في الكذا الذي قال: ترتّب له في ذمّته، أو في الأمانة التي زعم أنّه أودعه إيّاها، وقت كذا، أو عند زمان النّقلة من بلد كذا، أو عند توجّهه لأداء حجّة الفريضة، بمحضر طالبه فلان، ورضاه بها.

وإن تقيّد ذلك عقب رسم اليمين قُلْتَ: ثبت لديه رسمُ اليمينِ المقيّدُ [هذا][1] عقبه، على حسب نصِّها، ومقتضى وصفها، بعد الإعذار فيه، لمن يجب، فلم يكن عنده فيه مقال، بل سلَّمه واعترف به، فأبرأ فلاناً من هذه اليمين، شهد على إشهاده بذلك، من تلقَّاه منه بمجلس قضائي. وتُكمل.

فقه:

إنّما ذكرنا الإعذار هنا؛ لأنّ من شهد بها لم يحضرها عن إذن القاضي، وأمّا من حضرها عن إذنه، وتوجّه معها بقصد ذلك، فلا إعذار فيه، بهذا مضى عمل القضاة[2].

والواحد فيها يجزئ، والاثنان أولى[3].

فصل:

وإذا وَجَدَ الطّالبُ بيِّنةً بعد يمين المطلوب، لم يكن علم بها، قُضِيَ له بها[4].

قال ابن الحاجب: ((لا تُسمع بيِّنته، على الأشهر[5]، إلا أن يظْهر عذره من نسيان، أو غيره))[6].

أي: فإذا عُذِرَ استظهر عليه باليمين: أنّه ما أحلفه، وهو عالم ببيِّنته[7].

ولو استحلفه، وهو عالم، فقال ابن القاسم: لا تُسمع.

وقال أشهب: تُسمع[8].

---

[1] في (ب): هنا.

[2] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (299).

[3] قال ابن عبد الرّفيع: ((وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد، حتّى يعذر إليه برجل أو رجلين، وإن أعذر بواحد أجزأه)). معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2624).

[4] ينظر: المدونة: سحنون، (7/4)؛ الرسالة: ابن أبي زيد، (132)، الجامع: ابن يونس، (391/5).

[5] قال خليل: ((وهو قوله في المدوّنة في كتاب الشّهادات؛ لأنّه نفاها وأدخل خصمه عهدة اليمين، ومقابله لمالك أيضاً من رواية ابن نافع، وقاله أشهب)). التوضيح: خليل، (436/7).

[6] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

[7] ينظر: التوضيح: خليل، (436/7).

[8] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486).

وصوِّب[1]؛ لأنّ البيِّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة[2].

وهذا ما لم يصرِّح بإسقاطها، وأمّا إن صرّح بذلك فلا قيام له بها، وقيل: إنّ الخلاف موجود؛ لأنّ من حجّته أن يقول: ظننتُ أنّه لا يجترئ على اليمين[3].

وإن قال المدّعي: إنّ له بذلك بيِّنة بعيدة، أو ذُكِرَ حقٌّ بِمكان، لا يُمكنه الإتيان به عن قرب، وسأل إحلافَه على أنّه مهما أتى بذلك، طَالَبَه، فطاع له[4] [ ][5] بالحلف على ذلك، كان له ذلك[6].

فإن تقيَّد به رسمٌ فنبِّهوا عليه فيه.

وإن لم يطع له بذلك، والمكان غير بعيد، لم يحلفه له القاضي، إلا على إسقاط مطلبه، أو يُمهل حتّى يأتيَ بذلك[7].

ولو أشهد سرّاً: أن له بيِّنة بعيدة، وأنّه يقوم بها متى قَدِمَتْ، ففي انتفاعه بذلك خلاف[8]، [مستخرج][9] من المستحلف مع علمه ببيِّنته[10]/ [6/أ].

---

(1) التصويب لقول ابن القاسم، صوّبه ابن القصار وغيره. ينظر: كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي: علي بن خلف المنوفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ/1994م، (342/2).

(2) الأثر مروي عن عمر بن الخطاب، وطاوس، وإبراهيم، وشريح القاضي. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، من غير ترقيم؛ السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الشهادات، باب: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة، رقم: (20731).

قال ابن حجر: ((أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي... وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر)). ينظر: فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، (288/5).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (264/1)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (345/1).

(4) طاع له: انقاد له. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (240/8).

(5) في (ب): بذلك.

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (7/4)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (346/1).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (7/4)؛ الذخيرة: القرافي، (354/5)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (346/1).

(8) إذا كان الطالب عالما ببيِّنته، وأشهد بذلك سرّاً وجحد علانيّة فقولان: قيل: إن له ذلك، وقيل: ليس له ذلك. أما إذا كان عالما ببينته، ويشهد على ذلك علانية أمام القاضي فليس له ذلك، وكذلك من كان عالما ببينته وتاركا لها. ينظر: الذخيرة: القرافي، (355/5): التوضيح: خليل، (272/6).

(9) في (ب): مستخرجان.

(10) مرّت معنا قريباً.

فإن قال الطّالب: إنَّه يأتي بشهوده، أُجِّل في ذلك بقدر ما يظهر للقاضي[1]، وتُقيِّدوا في ذلك وثيقة:

وثيقة أجل[2]:

أَجّل الفقيه القاضي بِمدينة كذا، وعملها- وفّقه الله تعالى، وكلاها- بعد ثبوت رسم المقال المقيّد أعلاه [فلانا][3] في إثبات دعواه المشار إليها فيه، أجَلا مبلغه كذا، حاسماً قاطعاً لمعاذيره، بِمحضره، وعلمه، والتزامه، شهد عليه- دام توفيقه- بِما فيه عنه، مَن أشهده به، وبثبوت رسم المقال المذكور، بِمجلس نظره، ومقعد حكمه، وهو بحال كمال الإشهاد، وعلى فلان بِما فيه. وتُكمل.

فقه:

ويُتربّص[4] على الطّالب في إثبات دعواه، ويَتَلَوَّمُ[5] له بقدر ما يرى، فإذا كمل الأجل، ولم يأت بشيء، عجّزه القاضي، وقطع شغبه عن خصمه، وهو مذهب ابن القاسم وغيره، وبه العمل[6].

والأصلُ في ضرب الأجلِ ما في رسالة عمرَ بن الخطّاب[7]- رضي الله عنه- المشهورة: ((اجعل للطّالب أمداً ينتهي إليه))[1].

---

(1) ينظر: البهجة: التسولي، (108/1).

(2) الأجَل: لغةً: مُدَّةُ الشّيء. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (960)، واصطلاحاً: المدّة التي يضربها الحاكم للخصم لما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجّة. توضيح الأحكام: التوزري، (45/1).

(3) في (ب): فلان. والمثبت في (أ) هو الصحيح.

(4) التَّرَبُّصُ: المكْثُ والانتظارُ. لسان العرب: ابن منظور: (39/7).

(5) التّلوُّم: لغةً: الانتظار والتلبُّث. لسان العرب: ابن منظور: (557/12)، واصطلاحاً: تأنِّي القاضي للخصم من غير قطع لما يأتي به من الحجّة. الاتقان والإحكام: ميارة، (33/1).

(6) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (159) وما بعدها؛ المقصد المحمود: الجزيري، (670/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (618/2)

(7) عمر بن الخطاب: هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين الفاروق، الصحابي الجليل، أسلم باكراً، من المهاجرين الأولين، شهد بدراً وبيعة الرضوان وكلّ المشاهد، وَلِيَ الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله لَهُ الفتوح بالشام، والعراق، ومصر، وهو أوّل من دوّن الدواوين فِي العطاء، وأرّخ التاريخ من الهجرة، توفي سنة (23هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (1144/3) وما بعدها؛ أسد الغابة: ابن الأثير، (642/3) وما بعدها.

فالتمسوها ففيها فوائدُ جمَّةٌ[2].

وابن الماجشون لا يرى تأجيله، ولا تعجيزه، ويترك متى أحقَّ مطلبه، نظر له فيه[3].

ولا يثبت الحقُّ بنكول المطلوب، بل لا بدَّ من يمين المدّعي، ويتمُّ نكوله[4] بقوله: "لا أحلف" وشبهه، أو يتمادى على الامتناع[1].

---

[1] وهي التي كتبها عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ونصُّها: ((إنّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إذا أُدْلِيَ إليكَ، فإنّه لا ينفع تكلُّمُ حقٍّ لا نفاذ له، وآسِ بين النّاس في وجهكَ ومجلسكَ وقضائكَ، حتَى لا يطمع شريفٌ في حَيْفِكَ، ولا ييأس ضعيفٌ مِن عدْلكَ، البيِّنةُ على مَنِ ادّعى، واليمين على مَن أنكر، والصّلحُ جائز بين المسلمين= =إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالا، ومَنِ ادّعى حقّاً غائباً، أو بيِّنةً فاضْرِبْ له أمدًا ينتهي إليه، فإنْ جاء ببيِّنةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحقِّه، فإنْ أعجزهُ ذلكَ اسْتَحْلَلْتَ عليه القضيّةَ، فإنّ ذلك أبلغُ في العُذر، وأجْلَى للعمى، ولا يَمْنَعْكَ مِن قضاء قضيتَهُ اليوم فراجعْتَ فيه لرأيكَ، وهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أن تُرَاجِعَ الحقّ، لأنّ الحقّ قدِيم، لا يُبْطِلُ الحقَّ شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ مِن التّمادي في الباطل، والمسلمون عُدُولٌ بعضُهم على بعض في الشّهادة، إلا مَجْلُودٌ في حدٍّ، أو مُجَرَّبٌ عليه شهادةُ الزُّور، أو ظنِينٌ في ولاء أو قرابة، فإنّ الله عزّ وجلّ تولّى مِن العباد السّرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبيِّنات والأيْمان، ثمّ الفهمَ الفهمَ فيما أُدلِيَ إليكَ، ممّا ليس في قرآن ولا سُنّة، ثمّ قايِسِ الأمُور عند ذلك، واعرِفِ الأمثال والأشباه، ثمّ اعْمِدْ إلى أحبِّها إلى الله فيما ترى، وأشبهِها بالحقِّ، وإيّاك والغضب، والقلق والضّجر، والتّأذِّيَ بالنّاس عند الخصومة، والتّنكُّرَ، فإنّ القضاء في مواطن الحقِّ يُوجِبُ الله له الأجر، ويُحْسِنُ به الذُّخْرَ، فمن خَلُصَتْ نيّتُه في الحقِّ، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بَيْنَهُ وبين النّاس، ومَن تزيّن لهم بما ليس في قلبه شانَهُ الله، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يَقبَلُ مِن العبادة إلا ما كان له خالصاً، وما ظنُّكَ بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟)).

ينظر: السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي على المقضي له، والمقضي عليه، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما، ولا الحرام على واحد منهما حلالا، رقم: (20537)؛ سنن الدراقطني، كتاب: عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (4471).

[2] قال ابن سهل عن هذه الرِّسالة: ((هي الأصل فيما تضمّنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام. وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها في كتبهم. منهم عبد الملك بن حبيب)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (48).

وقال عنها الجزيري: ((أصل في القضاء، يجب حفظها)). المقصد المحمود: الجزيري، (659/2).

وقد شرحها عدد من العلماء، منهم: المبرد في كتابه ((الكامل))، السرخسي في كتابه ((المبسوط))، ابن العربي في كتابه ((عارضة الأحوذي))، وابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين))، وابن أبي القاسم الميلي القسنطيني في كتابه ((الافتتاح من الملك الوهاب في شرح رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)). ينظر: رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحمد سحنون، (321).

[3] ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (161)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (207/1)؛ التوضيح: خليل، (147/4)؛ البهجة: التسولي، (135/1)؛

[4] النُّكول: لغةً: يُقال: نَكَلَ الرّجلُ عن الأمر يَنْكُلُ نُكُولا إذا جَبُنَ عنه. لسان العرب: ابن منظور، (677/11)، واصطلاحاً: امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها. شرح حدود ابن عرفة، (472).

وينبغي أن يُبيِّن له القاضي بيانَ حكمِ النُّكول[2].

ومن توجّهت عليه يَمين فزعم: أنّ عنده ما يُسقطها، أُجِّل لذلك ثلاثة أيام[3].

والمستمهِلُ لحساب، وشبهه، يُمهل اليومين، والثّلاثةَ بكفيل بوجْهه، وقيل: ما يرى الحاكم[4].

ولكم أن تُقيِّدوا الأجل على **نوع آخر:**

قام عند قاضي بلد كذا حينه- رعاه الله، وكلاها- فلانٌ النّائب عن فلان؛ بحقّ توكيله إيّاه التّوكيل التّام، أو بحقّ ما أسنده إليه، من التّوكيل الموصل لما يذكر بعد على فلان، وقال: إنّ لموكِّله المذكور قِبَل فلان هذا كذا، من وجه كذا، وقع التّعاملُ به بينهما في وقت كذا، وأنظَره فلان بذلك، لأمد كذا، فأنكره إنكاراً كليّاً، بعد اعترافه بفهم مقالته، فقال فلان: إنَّ عنده رسماً بصحّة ما يدّعيه، أو إنّ له بذلك شهوداً، فاقتضى نظره أن أجّله في الإتيان بذلك، أجلا مبلغه كذا، من غده، على أنّه: إن لم يأت فيه، أو عند انقضائه، بِما يوجب له نظراً، فلا كلام له في ذلك مع فلان، ولا مقال، إلاّ ما توجبه السُّنّةُ من اليمين، وذلك بمحضره، وعلمه، شهد عليهما بِما فيه عنهما، مَن شاهد قيامهما، واستوعب مقالتَهما، وأشهداه بذلك على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما، وعرف صحّةَ التّوكيل المذكور، كما يجب، وأشهده القاضي بِما فيه عنه. وتُكمل.

فقه:

---

(1) ينظر: الإشراف: عبد الوهاب، (966/2)؛ الكافي: ابن عبد البر، (501/2)؛ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: يوسف بن دوناس الفندلاوي، أبو الحجّاج، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1430هـ/2009م، (147/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (485)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (214/3).

(2) يعني: يُقال للمدّعى عليه إذا توجّهت عليه اليمين: إن نكلت عن اليمين حلف المدّعي واستحقّ ما ادّعاه. ينظر: التوضيح: خليل، (38/8)؛ وينظر أيضاً: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (214/3).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (206/1)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (374/1)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (226/1).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486).

يعني: إذا طلب المطلوب من القاضي أن يمهله ليتحقّق ما يُجيب به من إقرار أو إنكار. فالقول الأوّل الذي أورده المصنِّف هو لابن شعبان، والثّاني لابن عبد الحكم، وعنه قال خليل: ((وهو الظاهر)). التوضيح: خليل، (40/8).

إذا انصرم الأجل، ولم يأت المؤجَّلُ بشيء، ودعا لإحلاف خصمه، فإن ثبتت الخلطة بينهما، أو كان القاضي ممّن لا يراعيها أحلفه له، فإن قلب اليمين على خصمه، حلف، وأخذ، وإن نكل، بطلت دعواه[1].

وقيدتم في ذلك:

وثيقة:

لما انصرم الأجل المقيّد أعلاه، حضر بِمجلس من وجب الآن ببلد كذا، وعمالته- سدَّده الله، وكلاه- فلان، وفلان، وسألا منه النّظر بينهما، فيما اختلفا فيه عنده؛ بِموجب الحكم، فسأل المؤجَّلَ هل بيده ما يوجب له عليه نظراً؟ فقال: لا، واعتذر بأشياء لا يظهر لها فائدةٌ، وثبت ذلك من قوله، فأمره إذ ذاك بإحلافه على نفي ما ادَّعاه عليه، فنكل، وقلبها على خصمه، بعد أن أعلمه- دام رعيه- / [6/ب] بِموجب حكم النُّكول، فنكلَ المردودةُ عليه عنها، ورضي بإسقاط حقِّه؛ تنْزيهاً منه عن اليمين، أو فأعلمه- دام توفيقه-: أنّه إن لم يحلف، بطلت دعواه عليه، وسقط طلبه عنه، فرضي بذلك، وانفصل [أمرهما][2] على ذلك بين يديه، وعلى أن لا مطالبة لواحد منهما قِبَلَ صاحبه في هذه الدّعوى بوجه، أو فافتدى فلانٌ المطلوبُ من هذه اليمين المتعيِّنة لفلان عليه بكذا، دفع إليه، وقبضه، ورضيَه، وبسببه سقطت عنه هذه اليمين، وبرئت ذمّته من المطلوب المذكور. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر:**

قام عند قاضي مدينة كذا، وعملها حينه- وفّقه الله، وسدّده- فلان على فلان مدعياً: أنّ له قِبَلَهُ كذا من وجه كذا، أو نسي من أيِّ وَجْهٍ وجب له ذلك عليه، فأنكر فلان مقالته هذه إنكاراً كليّاً، فطلب فلان يمينَه على ذلك؛ لكونه لا بيِّنةَ له عليه به، فرَدَّها عليه فلان، ويعطيه ما زعمه، فنكل عن ذلك، فسقط حقُّه؛ لنكوله، وألزمه- دام رعيه- ذلك، وقطع شغبه فيه عن فلان؛ بثبوت ما أوجبه، شهد عليه بِما فيه عنه، مَن تلقاه منه، بمجلس نظره، وموضع قضائه، وحكمه، وهو بحال كمال الإشهاد، وعلى الآخرَيْنِ مَن شاهد قيامهما، واستوعب عن كلٍّ منهما، ما تقيّد عنه فيه، وأشهده به على نفسه، عارفاً قدره، وموجب حكمه، وهو بحال صحّة، وطوع، وجواز فعل، وعرفه. وتُكمل.

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (236/1)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (208).

[2] زيادة من (ب).

فقه:

إذا أتى المؤجَّلُ في الأجل، بِما يوجب له مزيداً في الأجل، زاده القاضي بقدر ما يراه، وإلا قضى عليه، وقطع حُجّتَه[1].

ابن الحاجب: ((ومن استمهَل؛ لإقامة بيِّنة، أو لدفعها، أُمهل جُمْعَةً، ويُقضى [عليه][2] ويَبقى على حجّته))[3].

والمذهب: أن لا حدَّ في الأجل؛ إلا ما يوجبه اجتهادُ القاضي[4].

وظاهره: أنّه يبقى على حجّته، ولا يُعجّز، ومهما أمكنه إثباتُ ما ينتفع به، فعل[5].

والقضاء استمرَّ أنّه يُعجّز، ولا يُسمع منه ما أتى به بعدُ، وعليه الأكثر، طالِباً كان أو مطلوباً، إلا في النّسب[6]، والولاء[7]، والعتق[8]، والطّلاق[1]، والحُبُسِ[2]، وطريقِ العامّة، والدِّماء[3].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (201/3)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (216/1)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (226/4).

(2) ساقطة من (أ) و(ب).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (483).

قال خليل: ((هو لغير ابن القاسم في المدونة، قال فيها: وإذا ادّعى شهوداً حضروا على حقه أوقف الخمسة الأيام والجمعة)). التوضيح: خليل، (21/8-22).

ونسبه ابن عبد الرفيع لسحنون. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (618/2).

(4) قاله عبد السلام. ينظر: التوضيح: خليل، (22/8).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (22/8).

(6) النَّسَبُ: القَرابةُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (755/1).

(7) الولاء: من الوَلايةِ، ويُكْسَرُ، والولاء: المِلْكُ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1344)، واصطلاحاً: نقل ابن عرفة في تعريفه حديث النبي ﷺ، فقال: الولاء: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب)). رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الرصاع: ((الولاء لم يعرفه الشيخ – رحمه الله تعالى –، ولم يذكر رسمه، ويظهر في سر ذلك، أنّه لما ذكر الحديث المشهور... فكأنه تمييز له من إمام العارفين، ومن أتاه الله علم الأولين والآخرين، والحقائق الشرعية مأخوذة عنه ومنه، فلا حقيقة له غير ما ذكره وبينه، ويظهر بيان الحديث بالوقوف على كلام من شرحه)). ينظر: المختصر الفقهي: محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب– دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ/2014م، (345/10)؛ شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (520).

(8) العِتق: لغة: خلافُ الرِّق وهو الحريّة. لسان العرب: ابن منظور، (234/10)، واصطلاحاً: رفع ملك حقيقي لا بسبباء محرّم عن آدمي حي. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (513).

فإن عَجَزَ القائم عن إثبات ذلك، لا يمنعه من القيام به مرّة أخرى إن وجد سبيلا لإثباته، عند هذا القاضي، أو غيره، وبه القضاء والفتيا. وأمّا غير ذلك، فلا يُقبل بعد ضرب الأجل، والتّعجيز، طالباً أو مطلوباً، وقيل: يُقبل منه[4].

قال ابن الماجشون: ((أمّا كلّ شيء لا يُكلّف فيه المطلوب تحقيقَه لنفسه، وإنّما كلّفه الطّالبُ فعجَز عنه، فلا يحكم بقطع دعواه فيه، ويتركُ، وتحقيقَ مطلبه متى أمكنه ذلك، ولو كان الطّالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملا، فجاء المطلوب بِما ينقضه، فادّعى الطّالب دعوى، واحتجّ بحجّة عَجَزَ عن إثباتها، بعد أن ضُربت له الآجال، فهذا يُحكم بقطع حجّته، ولا يُنظر له بعدُ في شيء، لا هذا القاضي، ولا غيره))[5].

قال ابن حبيب: ((وهو دقيق حسن، من أخذ به لم يخطّأ، وأعلمتُ به أصبغ فاستحسنه))[6].

ومذهب سحنون في ترك تعجيز الطّالب، أنّه متى أحقّ حقّه قُضِيَ له به، كمذهب ابن الماجشون[7].

وكذلك يقول في المطلوب: متى حكم عليه بعد استقصاء حجّتِه لا يُسمع منه بعدُ شيء[8].

وقال: إذاً لا تنقطع حجّةُ أحد أبداً، [فما][9] ضُربت الآجالُ، ووُسِّع عليه إلاّ [لتنقطع][10] حجّته؟[1].

---

(1) الطّلاق: لغة: يدلُّ على التّخلية والإرسال، وطلاقُ المرأة: بينُونَتُهَا عن زوجها. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (420/3)؛ لسان العرب: ابن منظور، (226/10)، واصطلاحاً: صفةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرفعُ حِلِّيَّةَ مُتعة الزّوج بزوجته، موجباً تكَرُّرها مرّتيْن للحُرِّ، ومرّةً لذي رِقٍّ حَرَّمَتْهَا عليه قبْل زوج. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (513).

(2) الحُبُس: لغةً: ما وُقِفَ. مقاييس اللغة: ابن فارس، (128/2)، واصطلاحاً: إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (411).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (46)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (670/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (325).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (46)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (670/2)؛ التوضيح: خليل، (22/8)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (201/1).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (323-324)؛ منح الجليل: عليش، (510/3-511).

(6) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (46)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (324)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (209/1).

(7) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (161)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (207/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (324).

(8) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (161)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (209/1).

(9) في (أ) و(ب): فلم.

(10) في (ب): لتقطع الآجال.

قال ابن رشد: ((وهذا الاختلاف[2]: قيل: إنّما هو في ذلك القاضي دون من بعده، وقيل: فيه وفيمن بعده)).

ثمّ قال: ((وهذا إذا أقرَّ الخصمُ على نفسه بالعجْز، فعجّزه السُّلطانُ لذلك، وأمّا إذا عجَّزه بعد التَّلَوُّم، والإعذار، وهو يدّعي أنَّ له حجّةً، لم يُقبل منه ما أتى به بعدُ- لا هذا، ولا غيره-[3]؛ لأنّه قد رُدَّ من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع بعده))[4].

الخضراوي[5]/ [7/أ]: ((فإن قامت بيِّنةٌ للمُعجَّز، وزعم أنّه لم يعلم بها، حلف، وقضي له بها، وقيل: لا يقضى له بها، وبه العمل))[6].

فصل:

ولو قال المطلوب: "قضيتُ الحقَّ"، ولم يمضِ من الزّمان ما يظهر به صدقُه، ولا ظهر من قرينة الحال ما لا ينفي قولَه -كما سيأتي- طولب بالبيِّنة، فإن لم يجدها، حَلَف الطّالب: أنّه لم يقتض ذلك منه، وحكم له عليه بالغرم، فإن نكل، حلف المطلوب: "أنّه خلّصه"، وبرئ، وإن قال ابتداءً: "إنّه يأتي بالبراءة منه"، لزمه إقامةُ حميلٍ بالمال، أو إعطاءُ رهنٍ يصحُّ استيفاء الحقّ منه، وأُجِّل في إثبات ما زعمه، فإن عَجَزَ سُجن، وقيل له: أقم وكيلا من الحَبْسِ ينوب عنك في تثبت ذلك[7].

وتُقيِّدُوا:

وثيقة أجل:

أجَّل الفقيهُ القاضي ببلد كذا- حرسه الله، وسدّده- فلاناً، في إثبات البراءة من الدَّيْن الواجب قِبَلَهُ لفلان، الذي مبلغه كذا؛ لزعمه: أنّه خلّصه منه، وأقبضه إيّاه، وتبارأ معه فيه، أجلا مبلغه كذا، من غد تاريخه، عن علم منه بذلك، وإقامته فلاناً حميلا به، أو بعد أن قبض منه فلان كذا، رهناً في ذلك؛ لاستيفاء حقِّه منه عند الأجل، إن لم يأت ببراءةٍ من ذلك الدَّيْنِ، شهد على

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (47).

(2) أيْ: في تعجيز الطّالب. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (103/14).

(3) عبارة مدرجة من كلام المصنِّف؛ لتوضيح المعنى.

(4) آخر عبارة ابن رشد هكذا: ((فلا يُسمع منه بعد نفوذه عليه)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (103/14).

(5) الخضراوي: هو أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي الجزيري، نزل الجزيرة الخضراء بالأندلس فنسب إليها، ودرّس بها الفقه وعقد الشروط، وولي قضاءها، من تآليفه: المقصد المحمود في تلخيص العقود، توفي سنة (585هـ). ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (316)؛ شجرة النور: مخلوف، (228/1).

(6) المقصد المحمود: الجزيري، (670/2-671).

(7) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (839).

القاضي- دام إكرامه- بما فيه عنه، مَن تلقاه منه، حيث ذكر، وعلى الآخرَيْـنِ بما فيه عنهما، مَن أشهداه به، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما، وعاينَ حوزَ[1] فلان الرَّهنَ المذكور. وتُكمل.

فقه:

إذا ادّعى المطلوب العسرةَ بما طولبَ من سلف، أو ثمن مبيع، أو مهر، أو غير ذلك، وأكذبه خصمه، وقال: "إنّه موسر قادر على الأداء"، فوجهُ القضاء في ذلك، وشبهِه، أن تُقيِّدوا مقالهما في أسفل عقد الدَّيْنِ، أو حيثما أمْكَن منه، أو غيره على نحو ما مضى.

ولكم فيه **وجه آخر:**

توقيف[2]:

قِفْ – وفّقك الله، وسدّدك، وأعانك على العمل بطاعته، وأيّدك- [فلاناً][3]، على ما يدّعيه فلانٌ من أنّ له قِبَلَه كذا وكذا، وجبت له في ذمّته، من وجه كذا، حسبما جرى ذكره، ووقع تفسيره في الرّسم أعلاه، وأنّه طلبه عند حلوله، وانصرام أمده، بدفعه إليه، فماطله بأدائه، وتثاقل في قضائه فتضرّره، هل عليه له ذلك أم ينكر، أم يدَّعي منه خلاصاً؟ أو ما عسى أن يجيب له؛ ليأتي نظرك الموفّق فيه بما يُوجبه طريق الحكم ويقتضيه، والله – تعالى- يُسدِّدك، ويُعينك على ما قلّدك، بتاريخ.

جوابه:

قُرئ التّوقيفُ المقيّدُ أعلاه، بِمجلس نظر الفقيه القاضي الآن، ببلد كذا، على فلان الموقفِ فيه، فأجاب بعد اعترافه بفهمه: "أنّ الدَّيْنَ المسمّى فيه حقّ، وأنّه باق في ذمّته إلى هلمّ جرّاً، لم

---

(1) الحوز: لغة: الجمع، المِلْك. لسان العرب: ابن منظور، (5/341-342)، واصطلاحا: وضع اليد على الشيء المحوز. الطريقة المرضية: جعيط، (47).

(2) التّوقيف: هو المقال إذا قُيِّد في كتاب. الإتقان والإحكام: ميارة، (1/33).

قال ابن عاصم:

والكَتْبُ يَقْتَضِي عليه المدَّعِي ❊❊ مِنْ خَصْمِهِ الجوابَ توقيفًا دُعِي

ينظر: تحفة الحكام: ابن عاصم ، (20).

يقول ابن الناظم: ((الكتب المتضمنة لدعوى المدّعي، وسؤاله من خصمه الجواب عليها، يسمِّيه الموثِّقون بالتوقيف، وهو الرّسم المسمّى أيضاً بالمقال؛ وإنّما سمِّي بالتّوقيف، لكون الطّالب الذي أملاه على شهيديه، يوقف به خصمه المطلوب فيه، بالجواب عنه بين يدي القاضي)). شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1/370-371).

(3) في (ب): فلان.

يدفع له منه [شيئاً][1] غير أنّه معسر به، لا يقدر على أدائه"، وسأل إمهالَه به، خلالَ ما ينظر من أين يقضيه طلَبه، فحضر فلان جوابه هذا فأنكره وقال: إنّه قادر على الأداء إلاّ أنّه قاصدٌ بذلك مَطْلِي وتسويفي، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

قال بِمجلس نظر قاضي مدينة كذا، وعملها الآن- رعاه الله، وحاطها- فلانٌ لخصمه فلانٍ: "إنّ لي قِبَلَهُ كذا وكذا، حسبما يحكيه الرّسم المكتتب هذا عقبه، ولم يؤدِّ لي منه شيئاً حاشا كذا، ومَاطَلَني بأداء سائره"، فوافقه فلان على ذلك موافقة تامّة، وزعم أنّه معسر بِما بقي، وطلب كلٌّ منهما ما توجبه السُّنَّةُ في ذلك، بعد ثبوت مقالتهما هذه/ [7/ب] على حسب نصِّها، ومقتضى وصفها، بِمجلس قضائه على أعيانهما، فكلّف فلاناً إثباتَ عسرته، وأجَّلَه في ذلك آجالا، جمعها له مع التَّلَوُّمِ، مبلغها كذا من غده، شهد بذلك. وتُكمل.

فقه:

إذا سأل القائم من خصمه إقامةَ حميلٍ بِما وجب له قِبَلَه، حتّى يثبت عدمه، فعَجَز عنه، حُبِسَ له، ويُضيَّقُ على المتّهم بإخفاء ماله، ويجتهد القاضي في أمره، وربما ضربه السّوطَ، إن قَوِيَتْ دلائل التُّهمة[2].

وجرى العمل أنّ اليوم الذي يَكْتُبُ فيه الآجالَ لا يُعَدُّ منه، كما لا يُعَدُّ من العهدة، اليومُ الذي يقع فيه بيعُ الرّقيق[3]، فإن فرّقت الآجال عليه لم يكتب الثّانيَ في اليوم الذي يتمُّ فيه الأوّل؛ لأنّ ذلك اليوم لا يتمُّ إلا بانقضائه[4].

وثيقةُ أَجل[5]:

أَجّلَ الفقيهُ القاضي بِمدينة كذا فلاناً، في أداء ما ترتّب لفلان قِبَلَه، في أعلى الرّسمين؛ إذ طالبه به خصمه، بعد ثبوت إقراره به، وأنَّه عاجزٌ عن أدائه، أجلا مبلغُه كذا، شهد عليه به مَن تلقاه مِنه بِمقعد قضائه، من حيث ذكر، وهو بحال كمال الإشهاد، وعلم حضور فلان المؤجّل لذلك، وعلمه، بتاريخ كذا.

---

[1] في (ب): شيء.

[2] ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (206/1).

[3] الرّقيق: المملوكُ بَيِّنُ الرِّقِّ، والرِّقُّ الملكُ والعبوديّة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (123/10)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (887).

[4] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (321)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (206/1).

[5] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (667/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (321).

فإذا انقضى هذا الأجلُ، ولم يستظهر المؤجَّلُ بشيءٍ يوجبُ له نظراً، قيّدتم تحته: **أجلٌ [ثانٍ]**[1]: لَمّا انصرم الأجلُ المقيَّد أعلاه، وحضر بِمجلس من وجب- رعاه الله- فلانٌ، وسئل: هل أثبتَ شيئاً خلالَ هذا الأجل؟ فقال: لا، فأجّله- أكرمه الله- أجلا ثانياً، مبلغُه كذا من غده، بمحضره، وعلمه، شهد. وتُكْمِل.

فإذا انصرم، ولم يأت بشيء، قيّدتم أيضاً: **أجلٌ ثالث**: لَمّا كَمُل الأجلُ الثّاني المضروب لفلان أعلاه، ولم يأت بشيء، أجّله أيضاً- دام توفيقُه- أجلا مبلغُه كذا، من غد تاريخه، بعد أن أحضره، وعرَّفه بتمامه، فادَّعى تماديَ عسرتِه، وذلك بِمحضر مَن يتسمَّى عقبه، ممّن شاهد ذلك، وأشهده -أبقى الله بركته- على حكمه به، بِمجلس النّظر، بتاريخ كذا.

فإذا انقضى أيضاً أحضره، وسأله، فإن لم يأت بشيء قيدتم تحته:

عقد تلَوُّم[2]:

لَمّا انصرمت الآجالُ المقيَّدةُ بِمُحَوَّلِه[3]، ولم يأت فلانٌ بشيء يُوجبُ له نظراً، وأقرَّ بتمادي عسرته عند إحضاره، تلوّم عليه؛ استقصاءً لحجّته، وإبلاغاً في الإعذار إليه، تلوُّماً من ثلاثة أيّام، أَوَّلُها كذا، شهد. وتُكمل.

وأكملُ ما يُقيّد التّأجيلُ، على هذا الأسلوب الذي رسمناه لكم.

وكان ابن مفضل شيخنا[4] يؤجِّل الغائب، ولا يُشهد على نفسه بذلك.

قال المتيطي[5]: ((وكذلك كان بعض القضاة يعمل، يكتب: "أجّلتُ فلاناً في كذا، مدّةً من كذا"، فإذا أتاه الطّالب بعد تمامه، كتب أيضاً تحته: "وأجلا ثانياً من كذا أوَّلُه كذا"، ولا يشهد به، ولا يحضر المطلوب فيه، حتّى تتم الآجالُ الثّلاثةُ، والتَّلَوُّم، ثمّ يحضره. فإن جاء بشيء، وإلا

---

(1) في (أ) و(ب): ثاني.

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/667-668).

(3) الْمُحَوَّلُ: الإضافة التي يضيفها السلطان في ظهر الكتاب. ينظر: معجم مصطلحات المخطوط العربي: أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسينية- الرباط، ط3: 2005م، (318).

(4) هو أحمد ابن مفضل الهاشمي، قاضي مازونة. ينظر قسم الدراسة من الرسالة، (48).

(5) المتيطي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، اشتهر بالمتيطي نسبة إلى قرية متيطة من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، لازم بِفاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبه تفقه، وبين يديه تعلم عقد الشروط ، ألّف كتاباً في الوثائق اعتمده المفتون والحكام سماه: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، توفي سنة (570هـ). ينظر: نيل الابتهاج: التنبكتي، (314)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/234-235).

عجّزه، ويقول: "إنّما يلزمني إحضاره في الأوّل، فإذا عرف أنِّي أجّلتُه، فليس عليَّ إحضاره بعدُ في سائره، كما لو جَمَعْتُ الآجال عليه"))[1].

والأوَّلُ أحسنُ[2].

ولا يُكتفى بحضور الشُّهود للتّأجيل من الإشهاد به، فتفطّنوا لهذه الجزئيّة، فإنّه ربما عُزل أو مات قبْل تمام القضيّة[3].

فإذا كان الأجل بالإشهاد شَهِدَ شهوده عند مَن وليَ بعده، [وينبني][4] الحكم عليه[5].

فإن عَرِيَ من الإشهاد استأنف من بعده الحكم على القضيّة[6]، وفي ذلك ضرر على الخصم الذي لم يتوثّق له، وليس خطُّ يد الميِّت أو المعزول حجّةً، وإن كان مشهوراً، ولا ينتفع به، ولا بقول المعزول أنِّي أجّلتُه.

وفي التّهذيب: ((وإذا مات القاضي، أو عُزل، وفي ديوانه شهادةُ البيِّنات، وعدالتُها، [لم يَ][7] نظر فيه من وَلِيَ بعده، ولم يُجزْه/ [8/أ] إلاّ أن تقوم عليه بيِّنة. وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدتْ به البيِّنة عندي، لم يُقبَل قوله، ولا أراه شاهداً، فإن لم تقم بيِّنة على ذلك، أمرهم القاضي بعده بإعادة البيِّنة))[8].

فيجب لهذا ألا يدعَ القاضي شيئاً من حكمه بغير إشهاد، من مقال، أو تأجيل، أو إعذار، أو تعجيز؛ لأنّه ربما طال الخصام، أو جاء ما يقطع عن تمام الحكم فيه بموت القاضي، أو عزله[9].

فإن لم يُشهد، كان ما تقدّم، وعمل النّاس اليوم على خلاف هذا.

فإذا أثبت المطلوبُ عُدْمَه أثناء هذا التّلوُّم، قيدتم:

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (321).

(2) حكى المتيطي عن بعض الموثقين أنّ الإشهاد بالتأجيل أكمل، ونقل قوله فيما يفعله بعض القضاة من ترك الإشهاد بالتأجيل: ((وهذا عندي غير كامل؛ لأنّ الخصم قد يدّعي أنّه لم يؤجّل غير الأجل الأوّل)). ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (321).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (322).

(4) في (أ) و(ب): وينافي. والمثبت من مختصر المتيطية: ابن هارون، (322).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (322).

(6) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (322).

(7) في (أ) و(ب): نظر. والمثبت من تهذيب المدونة، (576/3).

(8) تهذيب المدونة: البراذعي، (576/3).

(9) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (322).

وثيقة عُدْم[1]:

يشهد من يتسمّى عقبه من الشُّهداء، بمعرفة فلانٍ، معرفةً صحيحةً، تامّةً، عيناً، واسماً، ويشهدون بأنّه فقير، عديم، قليل ذات اليد، ممّن لا يقدر على أداء ما وجب عليه من الدَّيْنِ لفلان، بهذه الحالة عرفوه، وعليها خبروه، ولم ينتقل عنها، ولا تبدّل بسواها في علمهم إلى الآن، شهد بذلك من عرفه حسب نصِّه، وتَحَقُّقِه كُنْه وصفه، وأوقع به شهادته لسائلها منه، بتاريخ كذا.

وستتكرّرُ هذه الوثيقة في مواضع من هذا الإملاء.

فقه:

والشّهادة على العُدْم[2] لا تُقبل إلا على العلم، لا على القطع من جيران العديم، وأهل الخبرة به[3].

ابن الحاجب: ((ويُعتمد على القرائن المغلِّبة الظّنَّ في التّعديل[4]، و[الإعسار][5] بالخبرة الباطنة))[6].

فإذا ثبت هذا الرّسم أعذر للطّالب، فإن لم يجد مدفعاً حلف المطلوب على تحقيق ما شهد له به من عُدْمه؛ إستبراءً لباطنه، وسُرِّح.

وهنا كلام كثير أخرناه إلى محلِّه.

---

(1) العُدْمُ: الفَقْرُ، والعَديمُ: الفَقِيرُ الذي لا مال لهُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (12/392-393).

(2) قال ابن رشد: ((صفة الشّهادة على العُدْم أن يقول الشّاهد: إنّه يعرفه فقيراً، عديماً، لا يعلم له مالاً ظاهراً، ولا باطناً)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (1/420).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (1//420)؛ التوضيح: خليل، (7/541-542).

قال ابن شاس: ((المشهود به قسمان... القسم الثاني: ما لا يُدرك بالإحساس، وإنّما يثبت بقرائن الأحوال أو التّسامع، أمّا القرائن فكالشهادة بالإعسار، إنّما يدرك بالخبرة الباطنة، وقرائن الأحوال في الصّبر على الضُّرِّ، والجوع، ولا يعلم ذلك بيقين، لكن إذا حصل ظنٌّ قريب من اليقين جازت الشّهادة)). عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (3/155و160).

(4) التعديل: لغةً: مِنْ عَدَّل الحُكم: أقامه، وعَدَّل الرَّجل: زَكَّاه. وقَوْمٌ عُدَلة: وهُمْ الذين يُزَكُّون الشُّهود. لسان العرب: ابن منظور، (11/431)، واصطلاحاً: إثبات ما يوجب العمل بقول الشاهد. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (455).

(5) ثابتة في (أ) و(ب) وفي جامع الأمهات ((الاعتبار)). ينظر: التوضيح: خليل، (7/541-542).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

قال خليل: ((يجوز للشاهد في هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأنه المقدور على تحصيله غالباً، ولو اشترط العلم -أي القطع- تعطلت الأحكام غالباً)). التوضيح: خليل، (7/541-542).

فصل:

وإن أنكر المطلوبُ ما قام هذا به عليه، ودعا إلى الدّفع فيمن شهد عليه: فأمّا العدل المبرِّز[1]، فلا يُباح له الدّفع فيه إلا بالعداوة، والقرابة، وشبهها، وبه العمل. وقيل: لا يُباح فيه مدفع.

وغير المبرِّز يسمع فيه التّجريح[2] بكلِّ شيء، فإن تهيّأ لذلك، قيل له: أعطه رهناً بحقِّه، أو ضامناً مليّاً بما وجب له عليك، فإن فعل، أُجِّل[3].

ابن الحاجب: ((ويؤجِّلُ الخصمَ للتّجريح، ثمّ يَحْكُمُ عليه))[4].

وينبغي أن يوسَّعَ في الأجل، على مَن يُرجى له ثبوت القادح، ويُضيَّقَ على من لا يُرجى له؛ لأنّ توسيعَ الأجل له إعانةٌ على لدده، فإذا لم يحصل للمؤجَّل في الأجل المضروب له ما ينتفع به، أنفذَ عليه القضاء[5].

وثيقة أجل:

أَجَّلَ الفقيهُ الأجلُّ، العدلُ، الرّضيُّ، قاضي كذا- رعاه الله- فلاناً، فيما ادّعاه من المدفع، فيما ثبت عليه لفلان، في الرّسم المقيّد هذا عَرْضَه، بعد أن عرفه بمن ثبت، وكيف ثبت، أجلاً مبلغه كذا من غده، شهد. وتُكمل.

فإذا انصرم ولم يأت بشيء، قيدتم **أجلا ثانياً**: أجّل [أبو][6] فلان- أبقى الله بركته- فلاناً أجلا ثانياً، بعد تمام الأوّل، فيما ذهب إليه من المدفع، بمن شهد عليه لفلان بكذا، أجلا مبلغه كذا، من غده بمحضره، وعلمه، والتزامه لذلك، شهد. وتُكمل.

فإن لم يُثبت شيئاً في خلاله، قيدتم أيضاً:

---

(1) المبرِّز: لغةً: من البروز وهو ظهور الشّيء وبدوُّه وانفراد الشيء من أمثاله. مقاييس اللغة: ابن فارس، (218/1)، واصطلاحاً: هو من كان ظاهر العدالة، سابقاً غيره، متقدماً فيها. التّنبيهات المستنبطة: عياض، (1637/3-1638).

(2) التّجريح: لغةً: يُقال جَرَحَه بِلِسَانِهِ: شَتَمَهُ، والاستجراحُ: النقصانُ والعَيْبُ والفسادُ. لسان العرب: ابن منظور، (422/2)، واصطلاحاً: إثبات ما يَبْطُلُ العملُ بقول الشّاهد. شرح حدود ابن عرفة، (455).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (470)؛ التوضيح: خليل، (480/7-481)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (195/1).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (470).

قال خليل: ((يعني: فإن ادّعى المدّعى عليه أنّ عنده تجريحاً أجّله في إثباته)). التوضيح: خليل، (482/7).

(5) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (506/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (206/1)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (195/1).

(6) زيادة من (ب).

لَمّا انصرم الأجل الثّاني المضروب لفلان، فيما أشير فيه إليه، ولم يأت بشيء، أجّله القاضي أبو فلان- رعاه الله- أجلا ثالثاً، جامعاً للتلوّم، وغيره، قاطعاً لحججه، مبلغُه كذا، وأعلمه أنّه إن لم يأت فيه، أو عند انصرامه بِما يوجب له نظراً، فقد قطع كلامه فيما يذهب إليه، وحاكم عليه فيه بغرم ما ثبت لفلان قبله، وغير ناظر له بعدُ فيما يأتي به بمحضره، وعلمه، شهد. وتُكمل.

فإن جاء المؤجَّل بِما يُسقط به شهادةَ مَن شهد عليه، أعذر فيه للقائم، فإن أتى بمدفع أعذر فيه أيضاً للآخر، هكذا/ [8/ب] حتّى يُعَجِّزَ العَاجِزَ منهما.

فإن لم يأت المطلوبُ بعد تَمام الأجَلِ بشيء عجَّزَهُ القاضي[1]، وقيدتم بجميع ذلك:

تسجيل:

أشهد الفقيه الأجلُّ القاضي بمدينة كذا، وعملها، وسائر أقطارها- أبقى الله بركته، وحرس بِمنِّه حوزته، ورحم الصّالح سلفه- أنّه قام بمجلس نظره فلان مدّعياً على فلان كذا، أو حقّاً واجباً ودَيْناً صحيحاً لازماً، وأبى من إنصافه، وتثاقل في تعجيل أدائه له، وتسويفه، وسأله النّظر في أمره بواجب الشّرع، ومقتضى الحقّ، فحضر معه فلان عنده وقرّره على مقالة خصمه فلان فأنكرها بعد إحاطة علمه بها، فاستظهر فلان لديه برسم نصّه بعد سطر افتتاحه كذا، وأثبته لديه كما يجب فأعذر فيه لفلان بِما يجب، فقال: إنّ عنده فيه مدفعاً ومقالاً، فأجّله- رعاه الله- فيما ذهب إليه من ذلك أجلاً جامعاً مبلغه كذا؛ تقصّياً لحججه، وآجالاً ثلاثة، فرّقها عليه؛ لما اقتضاه نظره، مبلغ الأوّل منها كذا، والثّاني كذا، والثّالث مع التَّلَوُّم كذا، فلم يأت عند انصرامها بِما يوجب له نظراً، وبان له عجزُه فعجّزَه، وقطع كلامَه، وشغبه عن فلان، فيما قام به عليه، وألزمه العدَّة المذكورة، وقضى له بما عليه، قضاءً بتّاً، بعد توجّهه لديه، وتقصّي موجبه، شهد. وتُكمل.

ولكم أن تقيّدوه على **نوع آخر:**

قام عند الفقيه القاضي ببلد كذا، وسائر عمله حينه - رعاه الله، وسدّده- فلانٌ على فلانٍ وذكر أنّ له عليه كذا وكذا، من حقّ واجب عليه، حالٌّ [بحلول][2] أجله، فأنكر فلان مقالته هذه إنكاراً كليّاً، فاستظهر لديه القائم بصكٍّ نصّه من أوّله إلى آخره كذا، وجاء بالشّهود الْمُسَمَّيْنَ فيه، فشهدوا عنده على عَين فلان بِمضمّن الرّسم المذكور فقَبِلَ- رعاه الله- شهادتهم،

---

[1] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (46)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (207/1)؛ شرحة تحفة الحكام: ابن الناظم، (399/1).

[2] في (ب): لحلول.

وأجازها؛ لمعرفته بعدالتهم ورضا أحوالهم، واستقلّ لديه الرّسم بذلك، أو فقَبِلَ الأوّل، والرّابع منهم بتعديل مَن قَبِل على أعيانهما عنده، كما يجب، فاكتفى الرّسم بذلك، فأعذر- وفّقه الله- بعدُ للمقُوم عليه بما وجب أن يعذر به إليه فيما وجب، فقال: إنّ عنده فيهم [مقالا][1]، فأجّله بعد ثبوت ذلك من مقاله لديه، أجلا مبلغه كذا، فانصرم، ولم يأت بشيء، أو فأجّله أجلاً بعد أجل؛ استقصاءً لحجّته، وحسماً لمعاذيره، فلم يستظهر لديه بِما يوجبُ له نظراً، وظهر له عجزه، فعجّزه؛ لعجزه، وقضى بذلك عليه، وألزمه العدّة المذكورة، وحكم بها عليه حكماً بتّاً، أنفذه عليه لخصمه، وأمضاه على حسب نصّه، ومقتضاه، بعد أن توجّه لديه، وأوجبه نظره، شهد عليه- دام تسديده- مَن أشهده به في مجلس نظره، وموضع قضائه، من البلد المذكور- حاطه الله- بثبوت ما ذكر ثبوتُه لديه، على نحو ما فسّر، وحكمه به، وإنفاذه لجميعه، بِمحضر المذكورين، وعلى أعيانهما، وتؤرّخ.

فقه:

ويجب على القاضي أن يُسجّل للمحكوم له بالقضيّة.

وحَصْرُ التّسجيلات يتعذّر؛ لأنّ الأحكام لا تكاد تنضبط؛ لاختلاف وجوهها، وقد يُستدلّ بالأقلّ منها على الأكثر[2].

والمقيِّدُ المجيدُ يبتدئ بإشهاد القاضي بلفظ الماضي، أو بقيام القائم عنده، ويصفُ دعواه وطلبَهُ منه إباحة ما يتوصّل به إلى حقِّه، وحضور المطلوب، وجوابه له، وتكليف القائم إثباتَ دعواه، وإتيانه بذكر الحقِّ، أو البيِّنة، وقبول القاضي لها بمعرفته، أو بالتّزكية، وحيازته إن كان أصلا، وعُقلته[3]، والإعذار، والأجل، والتّعجيز، والإشهاد بما ثبت عنده[4].

---

[1] في (ب): مقال.

[2] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (680/2).

[3] العُقلة: لغةً: من العقل، وهو المنع، واصطلاحاً: منع القاضي من حاز شيئاً في يده من التّصرُّف فيه حيث جاء المدّعي له بحرية، أو ملك بشبهة. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير، (189/4).

[4] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (680/2).

وتقريبُه أن يذكر حكايةَ القيام، والنّظر في أسباب الحكم على التّرتيب، وما في ذلك/ [9/أ] من يَمين، وغيرها [بألفاظ سهلة، ومعان جزلة، ولا يُخِلُّ بمعنى من معاني الفقه، ولا يترك فصلاً من][1] فصول الحكم[2].

وإذا تغيّب المطلوب بعد أن استوفى القاضي له حججه، فراراً من القضاء عليه، أنفذ حكمه لخصمه عليه، ولم يُرْجِ له حجّة[3].

وإذا تغيّب قبل استيفاء حججه، تلوّم له، وقضى عليه، وأرجى له الحجّة في ذلك[4].

والصّواب أن يُشْهِدَ الشُّهُودَ على عين المطلوب إن كان حاضراً، أو قريب الغيبة، فإن شهدوا، ولم يحضر، لم يُستعادوا، إن كانوا يعرفونه[5].

قال ابن الماجشون: ((العمل عندنا أن تُسمع البيِّنة حضر الخصم، أولم يحضر، ثمّ يُعْلَمُ بها، فإن كان له مدفع، وإلا قضى عليه، إلا أن يستريب القاضي في ذلك، ويرى أنّ اجتماعَهما أبرأ، فلا يسمعها إلا على عينه))[6].

وفي المَوّازيّة: ((إن كان قريباً، لم تُسمع إلا بمحضره، أو بمحضر وكيله، وقد يُذكِّرهم أمراً ينتفع به، فإن لم يفعل، جاز))[7].

ولم يرها سحنون إلا بمحضره، إلا أن يغيب غيبةً بعيدةً[8].

---

(1) بياض في (أ) و(ب)، وتمام العبارة من المقصد المحمود. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (680/2).

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (680/2).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (192/9)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (192/9)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208)؛ الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، أبو البقاء، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ /2008م، (844/2)؛ البهجة: التسولي، (81/1).

(5) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (72)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208).

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (133/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (57-56/1).

(7) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (72)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (57/1).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

وهو أيضاً قول بعض العراقيين ومطرف وأصبغ. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (133/3)؛ الذخيرة: القرافي، (117-116/10)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (57/1).

وأمّا المجهول العين، فلا تُسمع الشّهادةُ إلا على عينه[1].

وإذا أشهدكم على نفسه بحقٍّ مَن لا تعرفونه، لم يجز لكم أن تؤدّوا الشّهادة عليه بذلك، إلا على عينه، لاحتمال أن يتسمّى الرّجل باسم غيرِه[2].

وإذا كتبتم بذلك عليه وثيقة، فالصّواب أن تقيّدوا في ذلك نعتَه.

وإن عرّفكم من تثقون بناحيته أنّه فلانٌ بن فلان، فلا حرج أن تضعوا شهادتكم عليه [فيها][3].

وأهل وقتنا رأيتهم يعتمدون في هذا، وشبهه على التّعريف، ورأيت في بعض الصّكوك الكشفَ عن اسمِ المعرِّف.

ويجوز أن يشهد الرّجل على من لا يعرف اسمه، ولا نسبه، إذا ادّعى على عينه[4]، فاعرفوه.

ولا يزكّى غائب إلا أن يكون مشهور العين، لا يُشَبَّهُ بغيره في اسم، ولا صفة[5].

قال ابن رشد: ((إذا أشهد رجلٌ جماعةً على نفسه، وفيهم من يعرفه، فلمن لا يعرفه أن يضع شهادته عليه؛ لأمْنِه بمعرفة بعضهم أن يتسمّى له بغير اسمه))[6].

وأهل موضعنا يزيدون في شهادتهم -إن كان في الرّسم ذكر المعرفة بالمشهود عليه-: فلان بن فلان عُرِف بفلان المذكور.

وإنّما تسامح العلماء والأخيار على من لا يعرفون؛ سياسة منهم في نفع العامّة؛ لئلا يُنبِّهوا على وَهْن شهادة من أوقع شهادته على من لا يعرف، فيتجرّءون على جحد الحقوق المنفّذة عليهم، إذا علموا أنّ الشّهادة عليهم لا تصحُّ، إذا أنكروا، ففي جهلهم بالحقيقة في ذلك صلاح عظيم، وتحصين للحقوق؛ لأنّ المشهود عليه يهاب الوثيقةَ، ويسبق إليه أنّ كلّهم يشهد عليه، إن جحد، فيقرُّ، ولا يجحد. قاله القاضي أبو الوليد ابن رشد في البيان والتّحصيل[7].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (175/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (466/9)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (548/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (454/1).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (465/9-466).

(3) في (أ): بها.

(4) ينظر: الذخيرة: القرافي، (207/10)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (310/1).

(5) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (548/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (310/1).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (465/9).

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (466/9).

امتناعُ المطلوب من الجواب:

وإذا امتنع المدّعَى عليه من الإقرار، والإنكار، فالذي عليه عمل القضاة: أنّه يُجبر على الجواب على ما أحبّ، أو كره، بالسِّجن، والأدب- ويكون ذلك في فورٍ واحد- فإن تَمادى في الإباية، عُدَّ ذلك منه إقراراً بحقِّ الطّالب، وقضى له بلا يَمين. قاله المتيطي[1].

ابن الحاجب: ((إذا امتنع من ذلك: فروى أشهب: يُحبس حتّى يُجيب بأحدهما[2].

وقال أصبغ: هو كالنّاكل يحلفُ المدّعي، ويُحْكَمُ عليه.

وإن كان ممّا لا يثبت إلاّ بالبيِّنة طولِب بها وحُكِم عليه.

وقال محمّد[3]: يُحْكَمُ عليه بغير يَمين.

وقال اللّخمي[4]: يُخيَّرُ بين الثّلاثة، فإن اختار الحكم بغير يَمين، كان على حجّته))[5].

واعلموا أنَّ كلَّ دعوى لا تثبت/ [9/ب] إلا بشاهدَين، فلا يَمين بِمجرّدها[6].

ومن أنكر ما طولِب به من دَيْن وجب لطالبه عليه؛ من بيع، أو سلف، أو اغتصاب، أو سرقة، أو اختلاس، أو غيره، أو بِما أودعه من عين، أو غيره، فأنكر، فلمّا أثبت الطّالب دعواه،

---

(1) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/207). ينظر أيضاً: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/616-617).

(2) إمّا بالإقرار أو الإنكار.

(3) إذا قيل محمّد في المذهب المالكي فهو محمّد بن المواز (ت: 269هـ). ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (1/49).

(4) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي اللّخمي القيرواني، تفقه بابن محرز وأبي الفضل وأبي الطيب، وغيرهم، كان فقيه وقته، حاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، له تعليق كبير على المدوّنة سمّاه بالتّبصرة، توفي بصفاقس سنة (478هـ). ينظر: المدارك: عياض، (8/109)؛ الديباج: ابن فرحون، (203)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/173).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (483-484).

ينظر أيضاً: التبصرة: اللخمي، (11/5331).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486).

قال الخرشي: ((يعني أن الدَّعوى التي لا تثبت إلا بعدلين كعتق، ورجعة، وكتابة، وطلاق، ونكاح لا يلزم المدَّعَى عليه فيها يَمين بمجرد دعوى المدعي، فلا يلزم الزّوج يَمين على عدم الطلاق إذا ادّعت المرأة عليه ذلك..)). شرح مختصر خليل: الخرشي، (7/161).

قال خليل: ((إذ لا فائدة في توجه اليمين، فإن فائدتها إنّما هي إذا نكل المدّعَى عليه يحلف المدّعِي ويستحق ذلك، ولا يُمكن هنا؛ لأنّه إنّما يفيد اليمين في النّكول في الأموال، وما في معناها ممّن يكون فيه الشّاهد واليمين)). التوضيح: خليل، (8/49).

أو همّ أن يُثبتَها، قال المطلوب: خلّصتُك، أو رددتُ إليك وديعتك، وشِبْه ذلك، لم يُسمع قوله، ولا قُبلت بيِّنتُه بالبراءة؛ لأنّه كذبها، وبه القضاء[1]، وفي ذلك اختلاف كثير[2].

* * *

[1] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (178/14)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (152/1)؛ الاتقان والإحكام: ميارة، (90/1).

إذا أنكر المطلوب أصل المعاملة لم تقبل بينته بالقضاء لذلك الحق؛ لأن إنكاره المعاملة تكذيب لبينته بالقضاء. بخلاف قوله: ((لا حقَّ لك عليّ)) فأقام عليه بينة به فأقام هو بينة بالقضاء، فتقبل لأنه لم ينكر أصل المعاملة، وإنما أنكر الحق المطلوب منه فقط، وليس فيه تكذيب لبينته بالقضاء. ينظر: جواهر الدرر: التتائي، (224/7).

[2] وروي عن مالك أنه ينتفع بذلك، وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم أنه تنفعه البراءة والإثبات، ولا يضره إنكار المعاملة. معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (617/2 و637).

[باب القيامُ بالدَّيْن على الغائب]

القيام بدينٍ على غائب:

ومن قام بدَيْن على غائب سأله القاضي إثباتَ غيبتِه، ومن أين غاب؟ وإلى أين؟ وسببِ مغيبه[1]، وتُقيِّدوا بهذا المعنى:

وثيقة:

يعرفُ شهوده فلانَ بنَ فلان الفلانيّ، معرفةً تامّةً، وهو الذي من نعته آدم اللّون[2]، أخفش العينين[3]، أو أحول، أو أخنس الأنف[4]، طويل القامة، أو رَبْعَة[5]- تَصِفُوه بأبلغ ما تقدرون- ويشهدون بأنّه من أهل بلد كذا، أو من سكّان مجشر[6] كذا، حوز[7] بلد كذا، منذ عرفوه، وأنّه غاب قبْل تاريخه بنحو من كذا، غيبة متّصلة [إلى][8] بلد كذا، بسبب كذا، أو لا يدرون بأيِّ سبب، ولا حيث استقرّ، وترك بالموضع الذي غاب [عنه][9] عيالَه وأولادَه، أو ارتحل حينئذ بذلك، واستوطن المكان المذكور، فمن علم الأمر حسب نصِّه ومقتضى وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته [مسئولة][10] منه بتاريخ كذا.

فإذا ثبت هذا الرّسم، كلّفه بإثبات ما وَجب له قِبَلَهُ، وقيدتم:

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (619/2).

(2) آدَمُ اللّوْنِ: شديد السّمرة، والأنثى أدمى، ويقال: في لونه أدمة، وبذلك سُمِّي آدم عليه السّلام؛ لأنّه خُلق من أديم الأرض. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4: 1407هـ/1987م، (1859/5)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (917).

(3) الخَفَشُ: صِغَرُ العين، وضَعْفُ البصر خِلْقَةً. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (593).

(4) الخَنَسُ: قصر الأنْفِ تأخُّرُه عن الوَجْهِ، مع ارتفاعٍ قليلٍ في الأرْنَبَة. ينظر: القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (542)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(5) الرَّبْع: الرّجلُ المتوسِّطُ القامة بين الطُّول والقِصَر. تاج العروس: الزبيدي، (24/21).

(6) المجْشَرُ: الضّيعة، الدّشرة. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (215/2).

(7) الحَوْزُ: الجَمْعُ والتَّجَمُّعُ، يُقالُ لكلِّ مَجْمَعٍ وناحية حَوْزٌ وحَوْزَةٌ. مقاييس اللغة: ابن فارس، (117/2).

(8) ساقطة من (ب).

(9) في (ب): منه.

(10) في (ب): سولة.

وثيقة [بدَيْن][1]:

شهوده يعرفون [فلانَ بنَ فلان][2]، معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّه كان قبْل تاريخه بنحو من كذا، أشهدهم فيه على نفسه، وهو بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، أنّ عليه وقِبَلَهُ، وفي ماله وذمّته لفلان المذكور كذا، وكذا ديناراً من سكّة كذا، أو قنطاراً واحداً من كذا، بالوزن المعتاد به في ذلك حينئذ ببلد كذا، [ ][3] وجبت له عليه الدّنانير المسمّاةُ، من بيع غِفارة[4]، أو برنس[5] ابتاعه منه، وقبضه، والكذا المذكور، من وجه كذا، وكان إشهاده إيّاهم بذلك على نفسه، في موطنيْن اثنيْن، بمحضر فلان، وموافقته له على ذلك، وإنظارِ فلان إيّاه بغرم الجميع، لانقضاء أربعة أشهر من حين الإشهاد، ثمّ لا يعلمون له براءةً من ذلك، ولا من شيء منه إلى الآن، وقيّدوا بذلك كلّه شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

وإن استظهر القائمُ برسم كان قيّده بذلك عليه، قَبْل ارتحاله، قيّدته مع الأوّل بهذا المعنى.

تسجيل:

قام عند من وجب الآن بِموضع كذا-رعاه الله تعالى- فلان وذكر أنّه له قِبَلَ فلان الغائب كذا وكذا وسأل منه- دام رعيه- إثبات ما يتوصّل به إلى حقّه منه، فاقتضى نظره إباحته له فاستظهر لديه بعقديْن اثنيْن، نصّ الأوّل منهما كذا- تنصُّ عقد [ ][6] المغيب- ونصّ الثّاني كذا- تنصُّ عقد الدَّيْن-.

فإن كان عليه خطابه، ذكرته، وإن كان بخطاب غيره، قلتَ: وثبت لديه- رعاه الله- رسم الدّين المنتسخ بأعماله الخطابَ المقيّدَ عقبه؛ لثبوت ما أوجبه.

فإن لم يكن فيه أعلام، قلتَ: وجاءه بالشّهود الواقعة فيه شهادتُهم، فشهدوا عنده بنصِّه، ومقتضى وصفه، فقَبِلَهُم؛ لمعرفته بعدالتهم، فاستقلَّ الرّسم لديه بهم، أو فقَبِلَ كذا وكذا منهم، فاكتفى رسم الدّين المشار إليه بقبوله مَن ذكر.

---

[1] في (ب): دين.

[2] في (أ) و(ب): فلان وفلان.

[3] في (ب): و.

[4] الغِفارةُ: خرقة تلبسها النساء فتُغطي رأسها. ما قَبَلَ منه وما دَبر، غير وسط رأسها. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، (500/5).

[5] البُرْنُسُ: قَلَنْسُوَة طويلة. لسان العرب: ابن منظور، (26/6).

[6] في (ب): اليمين.

فإن عُدِّلُوا، قلتَ: بجهل حالهم، وكلّف القائم بهم تعديلهم،/ [10/أ] فأتاه بالعدليْن الزّكيَيْن: المبرِّزُ فلان، والفقيه فلان، فشهدوا عنده على أعيانهم، أو على عين كذا منهم، وقالا بمحضرهما: إنّهما عدلان مرضيّان، فثبت الدَّين المذكور بذلك فأشهد به، وبثبوت الرّسم المنتسخ قبله، لثبوت ما أوجبه، من تلقّاه منه بموضع حكمه، وهو حينه بحال كمال الإشهاد، بتاريخ كذا.

فقه:

إذا عُرِفَ مكان هذا الغائب، وكان بحيث يمكن الوصول إليه، ولا يتعذّرُ الإعذار إليه، أمر القاضي القائمَ بِدَيْنِهِ بالتّوجيه إليه، ولا يُعديه[1] بشيء من ذلك في ماله، ولا يسجِّلُ عليه، حتّى يثبت لديه: أنّه لا مدفع عنده في ذلك، ولا مقال، وأنّه عَجَزَ[2].

والوجهُ في ذلك أن يُخاطب له قاضيَ المكان الذي هو به، بِما ثبت للقائم عنده عليه[3].

فإن أوقع القاضي خطابَه على ذلك، كما هو غالب عمل النّاس اليوم، فحسن.

وإن أشهد على ثبوت ذلك عنده قيّدتم:

إشهادُ القاضي بثبوت وثيقة عنده:

أشهد الفقيهُ الأجلُّ، قاضي بلد كذا، أبو فلان- أدام الله توفيقه، وتسديده- أنّه ثبت عنده العقد المقيّد أعلاه، المتضمِّن كذا، وكان ثبوته لديه بخطابِ قاضي بلد كذا- حرسها الله- بثبوته عنده، كما يجب، وسُئل الفقيه أبو فلان تقييد ذلك، وتحصينه بالإشهاد عليه، فأجاب إليه، إذ توجّه لديه، وأوجبه نظره، شهد عليه- دام إكرامُه- من أشهده بثبوته بمجلس نظره، بتاريخ كذا.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

أشهد الفقيهُ الأجلُّ، قاضي بلد كذا، حين تاريخه، بصحّة الرّسم المكتتب أعلاه، واستقلاله لديه بالواجب، إشهاداً صحيحاً، أبرم عقده، وأحكم رسمه، بعد أن سُئل منه -رعاه الله- ذلك فأجاب إليه، شهد عليه به مَن أشهده به، بمجلس حكمه، وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ كذا.

---

(1) يعدي: العدوى: النصرة والمعونة، واستعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (39/15).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/219).

(3) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/219).

ولكم فيه **وجه آخر**:

أشهد الفقيهُ الأزكى، الأرضى، الأكملُ، القاضي الأعدلُ، أبو فلان- أبقى الله بركته، وكلأ بمنِّه حوزته- أنّه ثبت لديه الرّسم المقيّد هذا بطرّته[1]، الثّبوتَ التّامَّ بقبوله الأعلام المقيّد عَقِبَ المشار إليه، وإعماله إيّاه؛ لتوفُّر موجبه، إشهاداً تامّاً، بعد أن سُئل- دام رَعْيه- منه ذلك، فأجاب إليه إتّباعاً للحقّ، ووقوفاً عنده، شهد عليه به من تلقاه منه كما يجب، بِمجلس نظره. وتُكمل.

* * *

[1] الطُّرَّةُ: طرفُ كُلِّ شيء وحَرْفُه، وطُرّة الورقة الفراغ الموجود على جانبَيها. ينظر: تاج العروس: الزبيدي، (423/12)؛ معجم مصطلحات المخطوط العربي: أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، (232).

[باب المخاطبات[1]]

خطابٌ لقاضي الجماعة[2]:

سيّدُنا الإمامُ المحقِّقُ، قاضي الجماعة، وخطيبُ الخلافة -أبقاه الله جمالا للدِّين، وسراجاً للحقِّ المبين- يُسلِّمُ على تلكمُ السِّيادة الكاملة المقدار، الحميدة الآثار، مجلُّ قدرها ومعظِّمُها، ومجلُّ ثنائها وذكرها، فلانٌ -لطف الله به- وبعد: فإنّي كتبتُه لسيِّدي من مدينة كذا، معرّفاً له - عرّفه الله الخيرات، وأسبغَ عليه جميلَ المسرّات- بثبوت الرّسم المقيّد هذا، تحته الخطاب المقيّد عقبَه شهوده، بعد ثبوت الخطاب المذكور لديّ كما يجب، وإعمالي له، فأعلَمْتُ سيّدي بذلك، والله - تعالى- يُبقي للإسلام بركتكم، ويُجزل من كلِّ خير حظّكم، والسّلام معادٌ عليكم[3].

ولكم تقييد آخر على هذا المعنى:

وجه آخر:

الفقيه الكذا - وفقه الله، وسدَّده، وأعانه بمنِّه على ما أولاه، وقلّده/ [10/ب]- سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، مِن كاتبِه لحضرتكُم، مُقَبِّلِ يُمناكم، فلانٌ، معرّفاً لسيِّدي بثبوت الكذا، المقيّد أعلاه عندي بموجبه، بشهادة المعلَّم على أسمائهم من الشّهود [المرسوم][4] شهادتهم ثمّه؛ لمعرفتي بهم، وعدالتهم عندي، وأسلمتُ خطابي هذا إليك مع المتوجِّهين به لحضرتك، العدليْن فلان وفلان، بعد أن قرأتُه عليهما، وختمتُه بمحضرهما، وأمرتُهما أن يُسلِّماه إليك، ويشهدا بما تضمّنه عندك، بعد أن سأل القائم به عندي منِّي ذلك، وتوجّهتْ عليّ إجابتُه، وأنت بحمد الله

---

[1] المخاطبات: تبليغُ القاضي حُكمَهُ، أو ما حصل عنده ممّا هو دونه، كسماع الدَّعوى لقاضٍ آخر لأجْل أن يتمَّه. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: الدردير، (159/4).

ينظر أيضاً: مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي: محمد الحسن ولد الدّدو، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع- جدة، (19-29).

[2] قاضي الجماعة: كبير القضاة، وهي تسمية أهل المغرب، وتسمية بلاد المشرق: قاضي القضاة. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق، 1406هـ، (591/10).

[3] ذهب جمهور المالكية إلى أنّ الأحوطَ: كتابة تاريخ المخاطبة، وذهب بعض المتأخرين إلى تركه. البهجة: التسولي، (122/1)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (42/1)؛ مخاطبات القضاة: محمد الحسن ولد الدّدو، (204-205).

[4] في (ب): المرسومة.

-تعالى- تنظرُ فيه، وفي سواه بواجب الحقّ، ومقتضاه، والله يوفّق الجميع، توفيقاً يرضاه، والسّلام الأتمُّ يعتمد سيِّدي ورحمة الله.

ولكم تقييده على وجه آخر:

خطاب آخر:

سيِّدي وأخي، الفقيه الأجلُّ، القاضي الأعدل، الأكمل، أبو فلان، وصلَ الله توفيقه، ونهجَ إلى كلِّ صالحة طريقه، محبُّه ومجلُّ قدره، فلانٌ، يُسلِّم عليه بأتمِّ سلام، وبعد: أطال الله في طاعته أمركَ، وأعزَّ بتقواه قدركَ، ولا زالت السّعود تسعدكَ، والأقدار على مرادكَ تخدمكَ وتديركَ، فإنّي كتبته عن إجلالٍ لقدرك، وإجمالٍ لذكرك، والله يصله لوجهه الأكرم، ويجريه على المنهج الأقوم، وطويته - طوى الله عنك المحذور، وخار[1] لي ولك في جميع الأمور- على عقديْن اثنيْن، تضمّن أحدهما كذا، مؤرّخ بكذا، وتضمّن الثّاني كذا، مؤرّخ بكذا، ثبتا عندي على حسب نصِّهما، ومقتضى وصفهما، بواجب الثّبوت، ومستوعبه، وكذلك ثبت لدي - دام توفيقكَ، ونهج للعمل المرضيّ طريقَكَ- بأتمّ وجوه الثّبت، توكيل فلان لحامله لِيَدِكَ المباركة فلان بن فلان، الذي من نعته كذا، على كذا وكذا- وتذكر ما وقع عليه التّوكيل- وتُكمل.

الحكم بخطابِ القاضي:

اعلموا أنّ من الواجب على القاضي الذي يثبت عنده حقّ على من ليس ببلده، ولا في عمالته أن لا يخاطب به أحداً من قضاة السُّوء؛ لاستخراج الحقِّ من المطلوب[2].

قال ابن القاسم في سماع يحيى: لا يخاطب أحداً من قضاة الكور[3] إلا أن يكون على يقين من حسن نظره واحتياطه لمن وَلِيَ النّظر له[4].

وأوّلُ دخول الوهم على قضاة الوهم ممّن يتحرّى العدل أنّه يَقْبَلُ كتابَ مَن ليس بعدلٍ في أحواله من القُضاة، وينفِّذُ أحكامهم، إمّا لرهب، وإمّا ليقبَلَ هو أيضاً كتابه، فيخاف النّاسَ، ولا

---

(1) خار: من الخيْرة، يُقال: خارَ الله لَكَ، أي: أعطاكَ ما هو خَيْرٌ لك. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (267/4).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (78/10).

(3) قضاة الكور: هم النُّواب الذين يستخلفُهم قضاة القواعد في القرى. مواهب الجليل: الحطاب، (107/6).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (283/8)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (268/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (8/2-9).

يخافُ الله، ويقبلُ باطلَهم ليقبلوا حقَّه، وماذا عليه لو [ردّ][1] كتابَه، وحكمَه، ولو تلطّف في ردّه مِن حيث لا يَعْلَمُ مرادَه، لكان حسناً، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[2].

ويجب على المكتوب إليه قبول ما يَرِدُ إليه عن الحاكم في المال، والقصاص، والعقوبات، وغيرها، إن كان أهلا للقضاء، وردّه إن كان غير أهل، فإن جهله قَبِلَه إن كان من قضاة الأمصار[3].

أي: لأنّ الغالب تثبُّتُ الأمراء في توليتهم[4].

وإن كان من قضاة الكور سأل عنه، وكشف[5]؛ لأنّ الأمراء تسامحوا في ذلك.

ولو اقتصر الأوّل على سماع البيّنة، وأشهد بذلك، وجب على الْمُنْهَى إليه الإتمامُ من التّعديل والحكم[6]، وكأنّ الأوّلَ ناب عنه في السّماع منها.

فصل:

قال ابن رشد: ((لا خلاف أنّ القاضيَ يعمل بخطاب غيره من القضاة، ويحكم بما خاطبه به، إذا ثبت عنده، أو خاطبه غيرُه من القضاة، كان ذلك القاضي الذي خاطب به مَن خاطبه قد ثبت ذلك عنده، أو خاطبه به أيضاً غيرُه، وإن كثرت المخاطبات في ذلك من قاضٍ إلى قاض))[7].

وثبوت ذلك إنّما يكون بعدليْن فأكثر، حتّى/ [11/أ] وإن كان ما خوطب به هذا كتابَ زنى، وبه العمل[8].

---

(1) في (ب): ردوا.

(2) سورة الطلاق: من الآية: 02.

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(4) قال خليل: ((لا يستقضى في الأمصار إلا من كان أهلاً للقضاء)). التوضيح: خليل، (450/7).

(5) ينظر: عقد الجواهر: ابن شاس، (132/3).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (275/9).

(8) وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، وقول سحنون أنه لا يثبت كتاب قاض إلى قاض في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابه، وقول سحنون هذا يأتي على رواية مطرف عن مالك. ينظر: الجامع: ابن يونس، (71/5).
ورجّح ابن رشد قول ابن القاسم بقوله: ((وهو الذي يوجبه القياس والنظر)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (190/10).
قال القرافي: ((لأنّ المقصود إثبات الثبوت، لا إثبات الزنى)). الذخيرة: القرافي، (100/10).

والإنهاء[1] يكون بالإشهاد، وبالمشافهة[2].

فأمّا الإشهاد، فهو أن يُشهد القاضي على خطابه عدليْن، بعد أن يقرأه عليهما، ويتوجّهان به إلى المكتوب إليه[3].

واستُحِبَّ أن يكون بكتاب مختوم، والعمدة على الشّهادة[4].

ولو لم يقرأه عليهما، إلا أنّه أشهدهما على ما فيه، وهو مطوي، كقوله: اشهدا عليّ أنّ ما فيه خطّي، أو حُكْمي، في ذلك روايتان[5]: أصحُّهما إعمال ما فيه[6].

وعمل النّاس اليوم على غير هذا.

ابن الحاجب: ((أمّا الكتاب المجرّد، فلا أثر له))[7].

وأجازه سحنون، وابن كنانة[8]: فيما يؤتى به من أعراض[9] المدينة[10].

---

(1) الإنهاء: التبليغ؛ يعني: تبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر. ينظر: التوضيح: خليل، (443/7).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (120/8)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (25/2)؛ منح الجليل: عليش، (496/8).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(6) قال ابن عبد السلام: ((والصحيح عندي منهما إعمال ما في الكتاب؛ لأنّهما أديا عنه ما أشهدهما به، ولا معارض)). التوضيح: خليل، (443/7).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

قال خليل: ((أي: عند الإشهاد، وهذا راجع إلى قوله: "بِالإِشْهَادِ وَالْمُشَافَهَةُ")). التوضيح: خليل، (448/7).

(8) ابن كنانة: هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، كان يجلس عن يمينه لا يفارقه، وكان يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي بمكة سنة (186هـ). المدارك: عياض، (21/3-22).

(9) الأعراض: قرى بين الحجاز واليمن. ينظر: التوضيح: خليل، (449/7).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467)؛ التوضيح: خليل، (443/7).

ونصُّ قول ابن كنانة في النوادر: ((والنّاس اليوم على أنّه إن جاء من أعراض المدينة اجتزأوا بمعرفة طابعه وخطه وجوابه، إن كان في الحقوق اليسيرة)). النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (121/8).

وجعله بعض الشُّيوخ[1] أصلا في قبول أعلام القضاة، واكتفوا بمجرّد الشّهادة على خطِّ أعلام القاضي، حتّى ولو كان حامله صاحب القضيّة، أو وكيله[2].

وقيل: إنّه ظاهر المدوّنة.

واعلموا أنّ من أصل مذهب مالك، والرُّواة من أصحابه: أنَّ القاضيَ يُنفِّذُ ما خاطبه به غيره من القضاة، كان الذي خاطبوه به ممّا يوافق مذهبه، أو يُخالفه، وذلك إذا كان المخاطِبُ قد حكم بما خاطبه به. وأمّا إن لم يحكم بذلك، وإنّما خاطبه بما ثبت عنده، فلا يحكم إلاَّ بما يوافق مذهبه[3].

قال الباجي: وهو الذي عليه شيوخنا[4].

فإذا قلنا بِما مشى عليه الآن عمل القضاة، وجاء صاحبُ القضيّة بعقد فيه خطابُ قاضي مكانه، فإن خوطب من غير [عمله][5] لم يقبل ذلك الخطاب إلا ببيِّنة. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم، ومطرِّف، وابن الماجشون[6].

وله قبول ما خاطبه به من استخلفه في نواحي عمله، على النّظر في تلك النّواحي، بالشّاهد الواحد، وبمعرفته بخطِّ الكاتب إليه به[7].

فإذا وصله خطاب من غير عمله، وشهد به عنده عدلان أنّه خاطبه بخطِّ يده اكتفى بذلك[8].

---

(1) نقله ابن سهل عن قضاة بشرق الأندلس. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (31).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (31)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (498).

(3) ينظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: محمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد المحدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب، 1985م، (325)؛ فصول الأحكام: الباجي، (154)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (10/2).

(4) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (154).

(5) في (أ): علمه.

(6) قال الباجي: ((إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال قد استخلفهم على النظر في تلك النواحي، فإنه يقبل ما خاطبوه به، وإن كان الخطاب بغير بينة، إذا كان مختوما عليه وعرف خاتمه، وهو منه على قرب الاستدراك ما يتقيه من التعدي)). ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (155).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (121/8).

(8) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (8/2).

ثُمّ إنّ قضاة وقتنا منهم من يتساهل في ذلك، ويُقيِّد أعلى الخطاب بخطِّه: شهد على خطِّه عدلان، أو رفع عليه عدلان، ويكتب تحته، أو يسرته، أو حيث ما أمكن منه: أعلم بإعماله فلان، وأعلم بإعمال الإعلام يسرته أو يمنته فلان.

وبعضهم يأمر أن يكتب تحته رسماً: بأنّ هذا خطُّ يد القاضي فلان، ويعملون من الأمرين أيضاً في إحياء شهادة العدول الموتى، أو الغيب.

فإن أردتم تقييد رسم تحت خطاب قاضٍ، يشهد على خطّه، فاكتبوا على هذا المعنى.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[باب الشّهادة على الخطّ]

وثيقة بإثبات خطاب قاضٍ بالشّهادة على خطِّه:

وقف من يتسمّى أسفلَه على الخطاب المصرّح عقب شهود رسم الاسترعاء، أو الرّسم المقيّد أعلاه، وأمعنوا النّظر إليه إمعاناً شافياً، وتأمّلوا حروفه، وأشكاله، تأمّلاً كافياً، فعلموا أنّه بخطّ يد الفقيه أبي فلان، قاضي بلد كذا الآن، أو في تاريخ الرّسم المشار إليه، المعهود منه، لا يشكّون في ذلك، ولا يرتابون.

وإن شئتم أن تزيدوا: وأنّه أهلٌ لأن يُعمل بخطابه؛ لعدالته، ورضى أحواله، لم ينتقل عمّا وصف به فيه في علمهم، ولا طُعِن فيه، ولا غُمِزَ في شيء من أموره إلى أن توفي، أو عُزل، أو إلى الآن، فمن علم الأمر حسب نصِّه، وتحقُّقِه كُنْهَ وصفه، قيّد به شهادته، بتاريخ.

هذا من أجود ما يُحيّى به خطاب القاضي، وترفع الشّهادة عليه، إن لم يثبت لديه بناقلين عن المخاطب به.

ولكم أن تكتبوه على **نوع آخر**/ [11/ب]:

نَظر مَن يضع اسمه عَقِبَ تاريخه للأعلام، أو الاستقلال المعَلَّم به على الرّسم المقيَّد هذا عرضه، وصوّبَ النّظر في أشكاله، وحروفه، وتأمّله فعلم أنّه بخطِّ يد كاتبه أبي فلان المسمَّى فيه، أو فعلم أنّه مخطوط بيد قاضي بلد كذا حين تاريخه، والآن، أبي فلان المعهود منه لا يلحقهم في شيء منه ريب، ولا شكّ معمولا بخطابه عند القضاة، محكوماً به لشهرة عدالته منذ وَلِيَ، وإلى هلمّ، لم ينتقل ذلك في علمهم.

وإن كان على الرّسم علامات، قلتَ:

وجه آخر:

وقف من يتسمَّى من شهوده عَقِبَ تاريخه على الخطابات المقيّدة عَقِبَ الرّسم المتضمّن كذا المقيّد أعلاها، وأمعنوا النَّظَرَ إليها، فَتَحَقَّقَ لديهم أنّ الثّانيَ منها مخطوطاً بخطِّ يد كاتبه القاضي أبي فلان، لا يمترون فيه، ولا يرتابون، وما زال معمولا بأعلاماته، ومخاطباته، مقضيّاً بها حيثما صدرت، ووقعت عند الحكّام؛ لحاله المقتضية لذلك، واستمرّ ذلك في علمهم إلى الآن، وقيّدوا بمضمّنه شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

وجه آخر:

وقف شهوده على الخطاب المكتتب أعلاه، واستثبتوا في أشكاله، وحروفه، فعلموا أنّه بخطِّ يد كاتبه القاضي أبي فلان المعهود منه في قائم حياته، يتحقّقون ذلك بمعاينتهم له يكتب المرّة بعد المرّة، فمن علم ذلك وتحقّقه، قيّد به شهادته، بتاريخ كذا.

وثيقة على خطِّ غائب:

وقف من يُوضعُ اسمُهُ بعد هذا من الشّهداء على رسم شهادة الفقيه العدل الزّكي أبي فلان، المرسومة عقب الرّسم المقيّد هذا بمحوله، وتأمّلوها فتبيّن لهم، وتحقّق عندهم، وصحّ لديهم أنّها بخطّ يده، لا يشكّون في ذلك، ولا يمترون فيه؛ لرؤيتهم له يكتب المرّة بعد المرّة، فمن علم ذلك حسب نصِّه المجتلب فيه، وعلم عدالة فلان، وغيبته بحيث لا يرجى إيابه منها عن قريب، قيّد به شهادته لسائلها منه، بتاريخ كذا.

فقه:

قال مالك: ((لا تجوز شهادةٌ على خطِّ ميِّتٍ، ولا على معرفة عدالته، حتّى يقول الشّاهد على خطِّه: إنّه كان في تاريخ الشّهادة عدلا، ولم يزل على ذلك حتّى توفي؛ احتياطاً من أن تكون عدالته قد سقطت لجرحة، أو كان غيرَ مقبولِ الشّهادة))[1].

قال بعضهم: وجه إحياءِ شهادةِ ميِّتٍ، أو غائبٍ أن يقول الشّاهد: وقفتُ على رسم شهادة فلان المقيّدة بطنَ هذا الكتاب، وتأمّلتُها فتحقّق لديّ أنّها مخطوطة بخطِّ يده المعهود منه في قائم حياته إلى أن مات، لا أَشُكُّ في ذلك، وأعرف عدالته من حين وضعها.

أو أعرفه عدلا مرضيّاً زمن وضعه إيّاها، ومن قَبْلِهِ، واتّصال عدالته إلى حين وفاته، أو مغيبه لموضع كذا؛ ليعرف بذلك قدر المغيب، معمولا بشهادته، مقضيّاً بها بعد موته، أو غيبته إلى هلمّ جرّاً، ولم أر من طعن عليه في شيء من شهادته ولا غمز فيه بسوء في علمي إلى الآن.

وذلك لأنّ الجَرْحَ يُسمع في الشّاهد بعد موته، ومغيبه، ولا يكفي: أنّ هذا خطّ يده حتّى يقول: وإنّه عَدْلٌ رضًى.

قال لي أبي: هذا أكمل ما يُكتب في هذا الباب.

---

[1] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/660-661)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222)؛ ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/445).

ويجوز أن يُعدّله من لا يعرف خطّه، فيُلفِّقُ ذلك؛ لأنّ الرّجل قد تُشتهَرُ عدالته عند من لا رآه، ولا عاصره[1].

وبعضهم يُقيِّد في ذلك: **وجه آخر:**

وقف شهوده على رسم شهادة العدل المرحوم أبي فلان، المكتتب عقب رسم الاسترعاء، المقيّد هذا بطرّته، فتحقّق أنّها بخطّ يده، وأنّه مع ذلك عدل مبرّز بموضع كذا، معمول بشهادته عند القضاة، في قائم حياته، وبعد وفاته، نقيُّ الأذيال/ [12/أ] من درن[2] المقال، زكيّ الفِعال، ملحوظاً بعين التّكرمة، والإجلال، لم ينتقل حاله عمّا وصف به فيه في علمهم إلى هلمّ، بتاريخ.

فقه:

وللشّاهد أن يشهد على خطِّ من لم يُعاينه يكتبُ من قاضٍ، أو شاهدٍ، ويشهد بعدالته، أو جرحته، حتّى وإن لم يعاصره، ولا ولد في زمانه، إن حصل له العلم بذلك على أَلْسِنَة الجمِّ الغفير من العدول، وغيرهم ممّن رآه، وعرف حاله، وعاينه يكتب، وتكرّرت معاينته لذلك، فإنَّ الشّاهدَ له أن يعتمد في شهادته على ما يرى نوعه، وشبهه من فعل الفاعل، وإن لم ير شخص ذلك الفعل بعينه؛ فإنّ من عرف خطّ إنسانٍ بكثرة رؤيته لكتبه، ثمّ أتى شيء ممّا كتبه ذلك الإنسان، فله أن يشهد أنّه خطّه، فاعتمادُه في ذلك إنّما هو على علم، أو ظنٍّ حصل في ذهنه بأنّ هذا الخطّ هو من نوع ما رأى الكاتبَ يكتبه، وممّا يشبهه، وجعلوا هذا مدركاً للعلم، والشّهادةُ به في غاية الضّعف، وأحرى إذا شهد على خطِّ من لم يره يكتب، ولم يجمعه زمان، ولا مكان؛ لكثرة ما وقف على خطّه الذي ينسب إليه[3].

وسئل بعض الفاسيّين[4]: هل للشّاهد أن يحيي شهادةَ من لم يعاصره إذا كان معروف العدالة والخطّ، وتلقى ذلك من الثِّقات، واشتهر خطُّه وعدالتُه؟

فقال: إن ظَنَّ أنّ ذلك خطُّ كاتبها ظنّاً يؤدِّيه إلى اليقين، وجب إعمالها، ولا فرق بين أن يحصل له اليقين بمعرفة تلك الخطوط عن معاينة كتبها لذلك الخطّ، ولا بين من نُقلتْ إليه تلك

---

(1) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (152).

(2) الدَّرَنُ: الوسَخ. لسان العرب: ابن منظور، (153/13).

(3) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (151-152).

(4) هو أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام الفقيه الفاضل العالم القدوة، أخذ عن أبي محمد الصّالح وغيره، وعنه أبو الحسن الصّغير وأبو زيد الجزولي وأبو الحسن بن سليمان، وغيرهم، ألّف كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدوّنة، توفي سنة (675هـ). شجرة النور: مخلوف، (288/1).

الرّسوم، والأشكال نقلَ تواترٍ تحصّلَ له اليقين، ولم يزل النّاس يشهدون على معرفة الدّراهم المنقوشة اليزيديّة[1] والمحمّديّة[2] ولم يعاينوا ضربها في دار الضّرب[3].

نقلت هذا من خطّ شيخنا القاضي ابن مفضل.

اعتراض:

فإن اعترض أحد عليكم إن كتبتم الإحياء في أعلام، أو خطّ شاهد على ما رسمناه لكم، وقال: إنّما الواجب أن يؤتى بالشّهادة على وجهها، ويؤدِّي الشّاهد علمه كما تلقاه، وتوقعتم من انتقاد منتقد في ذلك، وطلب استفساركم عن كيفيّة تعرّفكم لذلك، فيقال له: العدل المبرِّز العالم بما تصحّ به الشّهادة لا يستفسر في هذا، ولا في غيره.

وما تقدّم لكم من التّقييد في الإحياء كافٍ، لا فيمن أدركتموه وعاينتموه يكتب، أولم تعاينوه، أولم تدركوا زمانه إلا في لفظة: "ومعاينتهم له يكتب المرّة بعد المرّة"، فهذا لا يصحّ إلا لمن أدركتموه، وعاينتموه، وإلا كان زوراً، ثمّ إنّ الانفصال عن الانتقاد يكون بمثل هذا.

وثيقة على خطابِ قاضٍ لمْ يُدْرِك الشّاهدُ زمانَهُ:

يشهد من يتسمّى عقبه أنّ الشّهادة المرسومةَ عَقِبَ الرّسم المقيَّد هذا بطرّته، أو الخطاب المقيّد عَقِبَ الرّسم أعلاه بخطّ يد العدل الزّكي المرحوم أبي فلان، أو القاضي إذ ذاك بِموضع كذا أبي فلان، يتحقّقون ذلك من خطِّه بكثرة الامتحان، وتلقيه من العدل، وغيرهم ممّن عاصره، وعاينه يكتب في ذلك الأوان، وحَكَمَ القضاة بشهادته، أو أعلامه المشبه لذلك فيما سلف من الزّمان، واستمرّ ذلك من حكمهم بها، وإعمالهم لها، أو: له في علمهم حتّى الآن، فاستفادوا علم معرفة تلك الأشكال، وصُوَر الحروف المنسوبة إليه، أنّها بخطِّه؛ من كثرة وقوفهم عليها، حتّى قام لديهم مقام العيان، مع اشتهار عدالتهما، واستفاضة ذلك عند الخاص، والعام، واستمراره في علمهم إلى الآن، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، قيّد به شهادَته لسائلها/ [12/ب] منه، بتاريخ.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر:**

وقف شهوده المسَمّوْن عَقِبَ تاريخه، على خطاب الفقيه القاضي أبي فلان، المقيَّد، رابعاً للمخاطبات المصرّحةِ عَقِبَ الرّسم المقيّد هذا أسفله، وأمعنوا النّظر إليه، وتأمّلوا حروفه، وأشكاله،

---

[1] الدَّرَاهِمُ اليَزِيدِيَّةُ: نسبةً إلى يزيد بن معاوِية. شرح مختصر خليل: الخرشي، (98/5).

[2] الدَّرَاهِمُ المحَمَّدِيَّةُ: نسبةً إلى أبي العبّاس محمّد السّفّاح، أوّل خلفاء بني العبّاس. شرح مختصر خليل: الخرشي، (98/5).

[3] ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (210/10-211).

فعلموا أنّه بخطِّ يد كاتبه أبي فلان، بتلقيهم معرفة ذلك، وأمثاله على أَلْسِنَة العدول الأتقياء، والفقهاء الأزكياء المعاصرين له، وغيرهم من الشّيوخ الذين أدركوه بعقولهم، وميّزوه بأسنانهم، وكثرة وقوفهم على شبه الخطّ المنسوب إليه، وإعمال القضاة له، وإنفاذ الحكم به، مع استفاضة عدالته، ورضا أحواله، وكونه في تاريخ وضع شهادته موسوماً بالعدالة، والتّبريز، واستمرّ ذلك من حاله بالتّسامع المستفيض إلى أن تُوفِّيَ، وما زال العمل، والقضاء بخطابه عند القضاة إلى هلمّ، لا يعلمون من طعن عليه في شيء من أموره إلى أن تُوفِّيَ، وإلى الآن. وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

نظر شهوده إلى رسم شهادة العدل المرحوم أبي فلان، أو إلى خطاب قاضي مكان كذا، أبي فلان، المقيّد عَقِبَ الرّسم المكتتب هذا تحته، وتأمّلوا ذلك، فعلموا أنّه بخطِّ يده المعهود منه أيّام حياته؛ بتلقيهم ذلك على أَلْسِنَة الجمِّ الغفير من العدول، وغيرهم ممّن أدركه، وعاصره، وعاين كتبه، وعلم عدالته؛ باشتهارها، واستمرارها إلى أن توفي وإلى هلمَّ، يتحقّقون ذلك من عدالته، ومعرفة خطِّهِ حسب نصِّه المجتلب، ولفظه المكتتب، ولا يرتابون، وقيّدوا بذلك شهادتهم بتاريخ.

إحياءُ شهادة ميِّت:

نظر من يتسمّى عقبه، أو وقف من يضع اسمه عَقِبَ تاريخه على خطّ فلان، الواقعةِ شهادتُه في الرّسم أعلاه، وتأمّلوه، وأمعنوا النّظر إليه، فتحقّق لديهم أنّ ذلك خطّه المعهود منه في قائم حياته، من غير شكٍّ، ولا ريب، وأنّه مع ذلك من مبرّزي بلد كذا، معمولا بشهادته، ومقضيّاً بها إلى أن تُوفِّيَ، وإلى الآن.

أو تقول: وإنّه كان مع ذلك بوسم العدالة، وقبول الشّهادة في [ ][1] تاريخ الرّسم، وبعده إلى أن توفي، واستمرّ العمل بشهادته عند قضاة البلد إلى الآن.

وإن زدتم في ذلك: "ويعرف أنّ فلاناً المشهود على خطّه، كان يعرف المشهود عليه، معرفةً تامّةً".

---

[1] في (ب) زيادة: رسم.

إن لم يتضمّن الرّسم ذلك كان أكمل، وهذه نكتةٌ[1] حسنةٌ قلّ من يعرفها من كُتّاب الوقت[2].

فصلٌ في الشّهادة على الخطوط:

اختلف الفقهاء من المتقدّمين والمتأخرين في جواز الشّهادة على الخطوط، اختلافاً كثيراً:

قال الباجي: ((مشهور قول مالك: أنّ الشّهادة على الخطِّ لا تجوز، واختاره ابن الموّاز))[3].

قال ابن سهل: ((لا أرى أن يقضى في دهرنا بذلك؛ لما أحدث النّاس من الفجور، والضّرب على الخطوط[4]))[5].

وعن ابن الماجشون أنّ الشّهادة على الخطّ باطل، وما قُتل عثمان[6] – رضي الله عنه– إلاّ على الخطّ، وما دهي به، وكتب عليه[7]، وقاله مطرّف[8].

---

(1) النُّكْتَةُ: مسألة علمية دقيقة، أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر. ينظر: معجم مصطلحات المخطوط العربي: أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، (367).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/660-661)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223).

(3) المنتقى: الباجي، (5/201-202).

ينظر أيضاً: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/72)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/439).

(4) الضرب على الخطوط: هو عملية إبطال الكلام بخط فوق المضروب عليه، أو يحوق عليه بقوسين، أو يجعل دائرة في أول الزيادة وآخرها، إلى غير ذلك من الرموز التي يتم بها الضرب. ينظر: معجم مصطلحات المخطوط العربي: أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، (226).

(5) نقله ابن سهل عن محمد بن عبد الحكم. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67).

(6) عثمان: هو أبو عمر عثمان بن عَفّان بن أبي العاص القرشي الأموي، الصحابي الجليل، ذو النورين، زوجه رَسُول الله ﷺ ابنتيه: رقية ثُمَّ أم كلثوم، واحدةً بعد واحدة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم في أوّل الإسلام وهاجر الهجرتين، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، عرف بكثرة إنفاقه وجمعه القرآن، توفي سنة (35هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (3/1037) وما بعدها؛ أسد الغابة: ابن الأثير، (3/480) وما بعدها.

(7) نقل ابن فرحون أنّ عليا بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهما، قد شهدا في كتاب مروان بن الحكم، الذي كتبه على لسان عثمان بن عفان، في محمد بن أبي بكر الصديق، أنه بخط مروان، ثم قال: ((ومن ذلك تولّد على عثمان – رضي الله تعالى عنه – ما تولّد، وهو أوّل حادث حدث من جهة الشّهادة على الخط)). تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/443).

والحادثة استدلّ بها المجيزون والمانعون في الشهادة على الخط. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67-68)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/443- 444).

(8) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67-68)؛ شفاء الغليل: ابن غازي، (2/1039)؛ منح الجليل: عليش، (8/469).

وقال ابن عبد الحكم[1]: ((لا تقبل [الشّهادة][2] على الخطّ مجملاً؛ لما أحدث النّاس من الفجور))[3].

وبه قال ابن لبابة[4].

وقال المتيطي عن ابن الموّاز: ((ما علمت من حكم بها على خطّ الشّاهد الغائب، أو الميّت))[5]؛ لأنّه لا يجوز عندهم لمن سمع شاهداً يقصّ شهادته أن ينقلها عنه حتّى يأمره بذلك[6].

وقاله/ [13/أ] ابن القاسم ورواه عن مالك[7].

[و][8] روى أشهب عن مالك أنّ الخطّ يضرب عليه[9].

ولابن عبد ربّه[10] في حُدَيْريّة[11]: أنّ الشّهادة عليه ضعيفة[12].

---

(1) ابن عبد الحكم: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي، وأخذ عنه، وكتب كتبه، كان من الفقهاء مبرزا من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم فيه ويتقلده من مذهبه، وإليه انتهت الرياسة بمصر، من مصنفاته: أحكام القرآن والوثائق والشروط، وآداب القضاة، توفي سنة (268هـ). ينظر: ترتيب المدارك: عياض، (157/4) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (232-231).

(2) ساقطة من (ب).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(4) قال ابن رشد: ((ونزلت هذه المسألة في أيّام ابن لبابة فأفتى فيها جميع معاصريه بإعمال الشّهادة، وقال هو: إنّها لا تجوز)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(5) مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (72/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9-440)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).

(8) في (ب): ف.

(9) نص المتيطية: ((وإذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر الشهادة فليرفعها إلى القاضي، ويقول له: أرى كتابا يشبه خطه، ولا أذكره، ولا يقضي به القاضي، كان في الكتاب محو أو لا، رواه أشهب عن مالك، قال: لكثرة الضرب على الخط)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).

(10) ابن عبد ربه: هو أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حُدَيْرٍ القرطبي، سمع من ابن لبابة وابن أيمن وغيرهما، كان فقيهاً مشاوراً في الأحكام، مقدّماً في الفتيا، وتُوفِّيَ سنة (356هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (202/1)؛ المدارك: عياض، (141/6).

(11) في (أ) و(ب): الحديديّة، ولعلّ المثبت هو الصحيح، وهذا نسبة لمؤلفها ابن حُدَيْرٍ.

(12) مفيد الحكام: ابن هشام، (296/1)؛ منتخب الأحكام: الطليطلي، (77).

وبه قال إسماعيل[1][2].

وعن مطرّف وابن الماجشون وأصبغ: ((أنّها لا تجوز إلاّ في الأموال حيث يجوز اليمين مع الشّاهد، ولا تجوز على كتاب القاضي للقاضي، ولا على حكمه، ولا شهادة شاهد بطلاق، أو عتاق، أو نكاح، أو حدّ))[3].

فانظروا مقالة هؤلاء في ذلك[4].

الشّهادةُ على خطِّ المُقِرِّ بمال أو غيره:

المتيطي: ((وأجاز مالك وأصحابه الشّهادة على خطّ المقرّ))[5].

قال ابن الموّاز: ((لم يختلف قولهم فيه))[6].

وحكى ابن الجلاّب[7] رواية بالمنع[8].

---

(1) إسماعيل: أبو القاسِم إسْماعيل بن مُحمد بن إسْماعيل بن أبي الفَوارس القرطبي، سَمِع من ابن لُبابة وابن أَيْمَن، وغيرهما، ولي أحكام القضاء بإشْبِيلية، وتُوفِّيَ سنة (357هـ). تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (81/1).

(2) مفيد الحكام: ابن هشام، (296/1)؛ منتخب الأحكام: الطليطلي، (77).

(3) نقلا عن ابن حبيب في الواضحة. ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (202/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (474/9).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (474/9-475)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (298/1)؛ التوضيح: خليل، (532/7).

(5) مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).

ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (260/8)؛ الجامع: ابن يونس، (379/5)؛ التّاج والإكليل لمختصر خليل: محمد المواق، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1994م، (220/8).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (261/8)؛ التبصرة: اللخمي، (5373/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (657/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (446/1).

قال الرجراجي: ((والخلاف عن مالك كما حكيناه، وقد قدّمنا قبل هذا أنّ قول ابن المواز لا يقبل في حكايته الإجماعَ في المذهب، وربما حكى الإجماعَ، والخلافُ فيها منصوص، وهذا مجرّب عنه كثير)). مناهج التحصيل: الرجراجي، (95/8).

(7) ابن الجلاب: هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالأبهري وكان من أحفظ أصحابه، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع، توفي سنة (378هـ). ينظر: المدارك: عياض، (76/7)؛ الديباج: ابن فرحون، (146).

(8) التفريع: ابن الجلاب، (246/2-247).

ينظر أيضاً: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (657/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (446/1).

فإذا شهد عدلان على خطّه لم يحلف على الأصحّ، وإن شهد عدل واحد حلف معه وأخذ، وقيل: لا يقضى له بذلك[1].

وروى أشهب عن مالكٍ جواز الشّهادة على خطّ المقرّ بالطّلاق، ونحوُه في العتبيّة، ومختصر ابن عبد الحكم[2].

قال ابن رشد: ((الشّهادة على خطّ المقرّ كالشّهادة على إقراره سواء، عند من يجيز الشّهادة في ذلك على الخطّ))[3].

ثم قال: ((والمشهور في المذهب جوازَها على خطّ المقرّ، لم يختلف فيها قولُ مالك، ولا أحدٍ من أصحابه فيما علمت إلاّ ابنَ عبد الحكم))[4].

ولو لم يجد الطّالب من يشهد له على خطّ غريمه[5]، فطلب منه عند جحوده أن يكتب مثل ذلك ويقابل بِما أظهره، قال اللّخمي: ((يجبر له على ذلك، ويطوّل تطويلا لا يُمكن أن يستعمل فيه غير خطِّه))[6].

---

(1) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (247/2).

(2) سئل مالك عن امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له، فوجدت المرأة من يشهد أن هذا خط يد زوجها، فقال: إن وجدت من يشهد لها على ذلك نفعها ذلك. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (261/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (474/9).

وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة على الخط لا تجوز في الطلاق. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (298/1)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (657/2).

وابن عبد الحكم: هو أبو محمّد عبد الله ابْن عبد الحكم بن أعين المصري، سمع مالكا والليث وغيرهما، روى عنه ابن حبيب وابن المواز وغيرهما، كان ثقة فقيها متحققا بمذهب مالك، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، من تآليفه: المختصر الكبير والمختصر الأوسط والمختصر الصغير، توفي سنة (214هـ). ينظر: المدارك: عياض، (363/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (134).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (389/10-390).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (390/10).

(5) الغَرِيم: الذي له الدَّيْن والذي عليه الدَّيْنُ جميعاً، والجمع غُرَماء. لسان العرب: ابن منظور، (436/12).

(6) فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة- الدار البيضاء، المغرب، (98).

وأباه عبد الحميد الصّائغ[1]، وكأنّ الإمام المازري[2] مال إليه[3].

ولو أقرّ أنّه خطُّه وكان بطلاق، وقال: كتبتُه غير غَيْرَ مُجْمِعٍ[4] بعد أن أنكره[5]، ففي قبوله خلاف، ذكره ابن رشد[6].

ومن كتب على نفسه بخطّه عقداً، ثمّ قال: غلطتُ في الحساب، لم يحلف له طالبه على ذلك[7].

ولو كتب شهادته في العقد المقيَّد عليه بحقّ، ومات جميع شهوده، وشهد على خطّ المقرّ عدلان، حكم عليه بما فيه، قاله ابن القاسم[8].

---

(1) عبد الحميد الصائغ: هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي القيرواني، المعروف بابن الصائغ، سكن سوسة، وتفقه بالعطار، وابن محرز، والبوني، وغيرهم، وبه تفقه المازري، والمهدوي، وابن البربري، والحوفي، كان فقيهاً وأصوليّاً، له تعليق على المدونة، توفي سنة (486هـ). ينظر: المدارك: عياض، (8/105-106-107)؛ الديباج: ابن فرحون، (159).

(2) المازري: هو أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر التّميمي المازريّ، أصله من مازر بصقلية، يعرف بالإمام، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النّظر، لم يفتِ بغير مشهور مذهب مالك ، شرح صحيح مسلم والتّلقين للقاضي عبد الوهاب، والبُرْهان للجُوَيْنِيّ، وتوفي سنة (536هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (280-281)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/186-187).

(3) أي لَمّا قدّمه على كلام اللخمي.

قال ابن عبد الرفيع: ((قال الإمام أبو عبد الله المازري في كتاب الأقضية من شرح التلقين: في رجلين غريمين ادّعى أحدهما على صاحبه بمال طائل، فأنكر المدّعى عليه، فأخرج المدّعي صحيفته مكتوب فيها إقرار المدّعى عليه بدعوى هذا المدّعي، فأنكر أن يكون ذلك خطّه ولم يوجد من يشهد عليه، فطلب المدّعي أن يكتب المدّعى عليه. فأفتى الشيخ أبو محمد عبد الحميد: أنه لا يجبر على ذلك، وأفتى الشيخ أبو الحسن المعروف باللخمي: أنه يجبر على ذلك...)). ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/658).

(4) مجمع عليه: عازم عليه. لسان العرب: ابن منظور، (8/57).

(5) أي بعد أن أنكره أن يكون كتبه. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/475).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/475).

ينظر أيضاً: مفيد الحكام: ابن هشام، (1/299)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (6/189)؛ منح الجليل: عليش، (8/465).

(7) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (5/232)؛ منح الجليل: عليش، (6/468).

(8) قال ابن أبي زيد: ((وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك – وهو في بقية هذه الدواوين– فيمن كتب على نفسه ذكر حقٍّ، وكتب في أسفله بخطِّه، فهلك الشُّهود ثمّ جحد، فشهد رجلان أنّ ذلك خطُّهُ: إنّ ذلك يجوز عليه لإقراره)). ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/260).

وقال أشهب: ((يحكم عليه به إذا كان الكتابُ كلُّه بخطّه، أو ذكر في شهادته مبلغَ الدَّيْن))[1].

قال بعضهم[2]: لا فرق بين أن يكتب لفلان عليّ كذا، ويسمّي نفسه، أو يشهد في الرّسم المقيّد عليه بخطّ غيره.

ولو كتبه بخطّه، وقال: لفلان قِبَلَ فلان كذا ثمّ شهد فيه فهو أقوى في الإقرار؛ لأنّه إقرار بعد إقرار، وقليل ما يصرف على ذلك[3].

قال ابن عات[4]: ((وإن لم يكتب فيه شهادتَه لم تَنْفُذْ؛ لأنّه ربما كتبه ثم لم يَتِمَّ الأمرُ))[5].

ولو كتب: "لفلان عندي أو قبلي" بخطّه قضى عليه؛ لأنّه خرج مخرج الإقرار بالحقوق[6].

ومن شهد على رجل ثمّ مات، والشّاهد وارثُه، فقال: "كنتُ شهدتُ عليه بباطل"، قال مطرّف وأصبغ: يؤخذ بذلك؛ لأنّه لَمّا صار مال الميّت إليه، فكأنّه شهد على نفسه. وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ به[7].

قال ابن رشد: ((وهو أقيس، واختار ابن حبيب الأوّل))[8].

وفي الواضحة: ((لا تجوز الشّهادة على الخطّ في طلاق- ولا غيره ممّا تقدّم- إلا في الأموال خاصّة، وتقع الشّهادة عليها بعينها))[9].

---

(1) نقله ابن أبي زيد وابن يونس من قول سحنون عدا عبارة: ((أو ذكر في شهادته مبلغ الدّين)). ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (260/8)؛ الجامع: ابن يونس، (69/5).

(2) أي ابن رشد القرطبي. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(4) ابن عات: هو أبو محمد هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، النقري الشاطبي، من فقهاء المالكية، من أهل بيت جلالة وعلم، استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، توفي سنة (582هـ). ينظر: بغية الملتمس: الضبي، (484)؛ الأعلام: الزركلي، (59/8).

(5) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (447/1).

(6) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (447/1).

(7) البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(8) ونص عبارته في البيان: ((واختار ابن حبيب قول مطرف وأصبغ، وقول ابن الماجشون أقيس)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(9) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (202/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (475/9)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (298/1).

قال ابن رشد: ((كان مَن أدركتُ من الشّيوخ يقول: ما في الواضحة هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأنّ ما في مختصر ابن عبد الحكم، وسماع أشهب من لفظ: "نفعها ذلك"))[1]. أي أنّه شبهة توجب لها اليمين على الزّوج أنّه ما طلّق.

قال: ((وعندي أنّ ذلك إنّما هو [في][2] الشّهادة بالطّلاق، وغيره ممّا ذكر معه على خطّ الشّاهد لا على خطّ المقرّ، بل هي جائزة على خطّه أنّه طلّق، أو نكح، أو عتق، وذلك بيّن من قوله، ووقعت الشّهادة عليها بعينها))[3].

الشّهادةُ على خطِّ الشّاهد الميِّت أو الغائب:

قال أصبغ في الواضحة: ((الشّهادة على خطّ الغائب، أو الميّت قويّة في الحكم بها، وينبغي للشّاهد على خطّ غيره ألا يعجل، وأن يتوقّف ويتثبّت، قال: وهي جائزة عندنا/ [13/ب] على خطّ الشّاهد فقط دون خطِّ الصّدر))[4].

قال ابن الحاجب: ((الأشهر أنّها جائزة))[5].

وقال الباجي: ((المشهور أنّها لا تجوز، واختاره محمّد، قال: لأنّه لو سمعه ينصّها لم يجز له نقلها عنه))[6].

والفرق: أنّه قد يتساهل النّاس في إخبارها، ولا يتساهل في كتابتها[7].

وعن الباجي في أحكامه: ((تنازع الشّيوخ في إجازتها على خطوط الموتى العدول، فأجازها بعضهم، وبه العمل عند شيوخنا))[8].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (475/9).

(2) زيادة من (ب).

(3) ونصُّ عبارته في البيان: ((والذي أقول به: إنّ معنى ما حكى ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ إنّما هو أنّ الشّهادة لا تجوز على خطِّ الشّاهد في طلاق، ولا عتاق، ولا نكاح، لا أنّها لا تجوز على خطِّ الرجل أنّه طلّق أو أعتق أو نكح، بل هي جائزة على خطِّه بذلك، كما تجوز على خطِّه بالإقرار بالمال، وذلك بيِّن من قوله: ولا تجوز إلا فيما كان مالا من الأموال، ووقعت الشّهادة عليها بعينها)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (475/9).

(4) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (136)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (294/1).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475).

(6) عبارته في المنتقى: ((واحتجّ ابنُ المَوّاز للمنع مِن ذلك بأنّ الشّهادة على خطِّ الشّاهد بِمنزلة أنْ يَسْمَعَهُ يَنُصُّ شهادتَهُ تلك ولا يُسَوَّغُ نقلُ الشّهادة عنه)). المنتقى: الباجي، (201/5-202).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475).

(8) فصول الأحكام: الباجي، (135).

المتيطي: ((روى ابن كنانة، وابن القاسم، وابن وهب[1] عن مالك جواز الشّهادة على خطّ الشّاهد، وقاله سحنون، وعن ابن الماجشون مثله))[2].

وفي أحكام ابن سهل[3] عن مولى الطلاع[4]: ((الأصل في الشّهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنّها تجوز في الحقوق، والطّلاق، والأحباس، وغيرها، إلا أن الذي جرى به العمل عند الشّيوخ أنّها لا تجوز إلا في الأحباس))[5].

قال ابن رشد: ((لم يختلف قول مالك في الأمّهات المشهورة في إجازتها وإعمالها))[6].

ابن زَرْب[7]: ((إنّها جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء، والذي جرى به العمل عندنا أنّها لا تجوز إلا في الأحباس المعقّبة[8] الموقوفة))[9].

---

(1) ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، صَحِب الإمام مالك عشرين عاماً، كان فقيهاً محدثاً عالماً بالسُّنن والآثار، من مصنفاته: الموطأ الكبير والموطأ الصَّغير، توفي سنة (197هـ). ينظر: المدارك: عياض، (233/3)؛ الديباج: ابن فرحون، (132-133).

(2) قاله المتيطي ولم يذكر في عبارته سحنون. مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222-223).

(3) وهو كتابه المسمى: الإعلام بنوازل الأحكام، قال ابن فرحون: ((وله فِي الأحكام كتاب حسن سمّاهُ الإعلام بنوازل الأحكام))، حقّقه يحيي مراد في جزء واحد بعنوان: ((ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام))، صدر عن دار الحديث بالقاهرة، كما حققته نورة محمد عبد العزيز التويجري بالعنوان الأوّل، وصدر في جزئين.

(4) مولى الطلاع: هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، الإمام الحافظ شيخ الفقهاء، تفقه بابن القطان وغيره، أخذ عنه هشام بن أحمد وابن رشد وابن الحاج وجماعة، مقدّم في الفتوى بقرطبة، ألّف كتاب أحكام النبي ﷺ، وكتاب الشروط، توفي سنة (497هـ). ينظر: بغية الملتمس: الضبي، (123)؛ شجرة النور: مخلوف، (181/1-182).

(5) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (65).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (439/9).

(7) ابن زرب: هو أبو بكر محمد بن يبْقى بن محمد بن زرب القرطبي، عني بالرأي فتقدم فيه، كان من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به، وعليه كان مدار طلبه في المناظرة، وليَ قضاء الجماعة إلى أن مات، ألّف كتاب الخِصال في الفقه، توفي سنة (331هـ). ينظر: المدارك: عياض، (114/7)؛ الديباج: ابن فرحون، (268-269).

(8) الأحباس المعقّبة: هو ما وقفه الواقف على العقب والنّسل بأن قال: وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي وعقبهم، على أن يؤول الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى الجهة التي حددها الواقف والتي غالبا ما تكون جهة من جهات البر والإحسان، ويُعرف الوقف المعقّب بالوقف الذُّرّي أو الأهلي. منح الجليل: عليش، (128/8)؛ بحث: الأحباس المعقبة: الخصوصيات والاشكالات: عبد الصمد التامري، موقع العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com، تاريخ آخر زيارة: 2015/11/16م.

(9) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (136)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (296/1).

قال ابن رشد: ((الذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشّيوخ إجازتها في الأحباس، وما جرى مجراها ممّا هو حقٌّ لله، وليس بجيّد[1]))[2].

وفي المجموعة[3]: ((أكثر ما يجرى بها العمل في الأحباس القديمة))[4].

قال المشاور[5] في الاستغناء[6]: وفي الصَّدُقاتِ القديمة إذا عُلمت الزّوجيّة[7]، وقال: إنّها غرّاء من المسائل، وذكرها عن مالك.

قال ابن أبي زَمَنِين: ((ولا تتمُّ الشّهادة في ذلك حتّى يقول الشُّهود: إنّهم ما زالوا يسمعون أنّ ما شهد فيه حُبُس يُحاز بِما تُحاز به الأحباس))[8]، ويُحترم بحرمتها[9].

---

(1) في البيان "وليس بحدٍّ"، كذا في التوضيح. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9)؛ التوضيح: خليل، (535/7).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9).

(3) هو كتاب "الوثائق المجموعة" لابن فتوح الفهري، قال عنه عياض: ((تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها))، وهذه الكتب هي: كتاب ابن أبي زمنين (ت: 399هـ)، ووثائق ابن العطّار (ت: 399هـ)، ووثائق ابن الهنديّ (ت: 399هـ)، ووثائق موسى الوتد (ت: 377هـ). ينظر: المدارك: عياض، (166/8).

وابن فتوح هو: أبو محمّد عبد الله بن فتوح بن عبد الواحد الفهري، كان من أهل المعرفة، والحفظ، والعلم، والفهم، وكانت عنده رواية عن أبيه، وغيره. من مؤلفاته: الوثائق الوثائق المجموعة، ومختصر المستخرجة. توفي سنة (462هـ). ينظر: الصلة: ابن بشكوال، (271-272).

(4) نقلا عن ابن الهندي في الوثائق المجموعة. ينظر: التاج والإكليل: المواق، (221/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (65/1).

(5) المشاور: هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور من أهل أقليش وقاضيها، فقيه حافظ، روى بقرطبة عن ابن الهندي وابن العطار، (ت:440هـ). ينظر: المدارك: عياض، (49/8)؛ الصلة: ابن بشكوال، (165)؛ الديباج: ابن فرحون، (113)

والمشاور: هو مفتي خاص يعينه السلطان إلى جانب القاضي ليستشيره في النوازل المهمة، كما يستفتيه الناس في شؤونهم الدينية، ويختار أعضاؤه من جِلّة العلماء وعِلية الفقهاء. ينظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، (105).

(6) الاستغناء: كتاب في الأحكام والوثائق، قال عنه عياض: ((ألّف كتاب الاستغناء في أدب القضاة والأحكام. كتاب كبير نحو خمسة عشر جزءاً، كثير الفائدة والعلم، وقفت عليه)). المدارك: عياض، (49/8).

(7) قال محمد بن الحارث: ((وقد شهدت محمد بن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود الموتى في صدقات النساء)). ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (136)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (295/1)؛ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام: عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغور، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1: 2011م، (605).

(8) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (202/1-203).

(9) ينظر: الوثائق المختصرة: الغرناطي، (228-229).

ابن الهندي: ((وأهل الفتوى في كلِّ عصر -وفي مَصْر-[1] يختلفون فيه الاختلاف المأثور عن السّلف، وأكثر ما يجري بها العمل في الأحباس القديمة التي قد اشتهرت في الحُبُس ونفذت في سبيله، مع تقوية ذلك بالسّماع الفاشي، فيؤكِّد بعض ذلك بعضاً، ويلزم من إجازتها فيه أن يجيزها في غيره، ومن أخذ بقول من لم يجزها أن يسقطها في الجميع، والأحوط أن لا تجوز الشّهادة عليها بحوالة الزّمان وفساد أهله))[2].

واعلموا: أنّ مَنْعَ الشّهادة على الخطّ في سوى الأحباس على الوجه الذي كتبناه من المسائل التي أخذ بها الأندلسيُّون، وانفردوا بالعمل بها، وقد نبّه عليها صاحب المفيد آخر كتابه، فانظروها فيه[3].

نعم: إنَّ الخضراوي قال: ((كان العملُ بالأندلس[4] على إسقاط الشّهادة على الخطِّ إلا في الحُبُس، وكانوا لا يقضون بالشّاهد واليمين، والحكم اليوم ماضٍ بذلك كلِّه إذا كان الخطُّ المشهود عليه قويّاً))[5]، كخطِّ شيخنا الشّريف، فإنّه كما رأيتم لا يكاد أن يضرب عليه أحد.

قال الخضراوي: ((ويكون الشّاهد عليه من أهل اليقظة والمعرفة))[6].

وعلى ما قال الخضراوي استمرّ عمل النّاس اليوم، [لا][7] في الشّهادة على الخطّ، و[لا][8] في القضاء باليمين مع الشّاهد.

---

[1] من كلام المصنِّف وليست في نصِّ كلام ابن الهندي.

[2] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (660/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (443/1).

[3] قال ابن هشام: ((وخالفوا - أي الأندلسيون- مذهب ابن القاسم في ثماني عشرة مسألة... ولم يجيزوا الشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس المعقبة الموقوفة إذا اقترن بها السماع الفاشي)). ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (287/5-290).

[4] الأندلس: هو الاسم الذي يطلق على ما كان بأيدي المسلمين من شبه جزيرة إيبريا (إسبانيا والبرتغال اليوم) الواقعة في أقصى الجنوب الغربي من القارة الأوربية، فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد وموسى بن نصير سنة (92هـ) في عد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك. ينظر: الموسوعة الإسلامية العامة: محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1424هـ/2003م، (232).

[5] المقصد المحمود: الجزيري، (569/2).

[6] المقصد المحمود: الجزيري، (569/2).

[7] كذا في (أ) وب)، ولعلّ الصّواب إسقاطها.

[8] كذا في (أ) وب)، ولعلّ الصّواب إسقاطها.

فإذا قلنا بإعمالها فوُجِد الرّسم عارياً من ذكر معرفة المشهود عليه فيه، أو ما يقوم مقام ذلك من التّعريف، فإن كان المشهود عليه عَلَماً لا يخفى، ولا يكاد يجهله الشّاهد عليه، فهذا لا يضر، وإن أمكن أن يعرفه، وأمكن أن يجهله فهاهنا قولان في إعمال الشّهادة على خطّ من شهد عليه، ذكرهما ابن الحاجب[1].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((لا تجوز إلا أن يكون المشهودُ على خطِّه مشهوراً معلوماً بالعدالة، ويكون مع ذلك أنّه كان يعرف من كتب شهادته عليه))[2].

وقال الباجي مثله[3].

وقاله القاضي ابن زَرْب[4].

وصحّحه ابن رشد[5]، و[قال][6]: ((لا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل النّاس في وضعها على من لا يعرفون))[7].

---

(1) القول الأوّل: عدم جواز الشّهادة على خطِّه، القول الثّاني: الجواز بناءً على أنّ الشّاهد لا يضع خطه إلا على من يعرف. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475-476)؛ التوضيح: خليل، (535/7).

(2) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (202/1).

(3) نقله ابن الحاجب، وصوّبه خليل أنه ابن رشد. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476)؛ التوضيح: خليل، (535/7).

وقال ابن عرفة: ((قلت: وعزو ابن الحاجب هذا الكلام للباجي وَهْمٌ؛ لعدم وجدانه له، وثبوته لابن رشد)). المختصر الفقهي: ابن عرفة، (350/9).

فائدة: نبّه خليل أنّ ابن الحاجب التبس عليه في سبعة مواضع من جامع الأمهات، فقال الباجي وهو ابن رشد:

أولها: قوله في الطلاق، وقال الباجي المطبق به كالمجنون اتفاقا إلا في الصلاة.

ثانيها: قوله في القراض، قال الباجي: لو قامت بينة لم تبع.

ثالثها: قوله في آخر المزارعة، وقال الباجي في الفاسدة ستة أقوال.

رابعها: قوله في الوقف، قال الباجي: وأخطأ ابن زرب.

خامسها: قوله في الأقضية، وقال الباجي: العالم من الثالث.

سادسها: قوله في الشهادات، وصوبه الباجي إلا في الأحباس ونحوها.

سابعها: موضعنا هذا، وهو قوله: وقال الباجي: فلا ينبغي أن يختلف فيه لما قد تساهل الناس.

ينظر: التوضيح: خليل، (535/7).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (535/7).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9)؛ التوضيح: خليل، (535/7).

(6) في (أ) و(ب): قيل.

(7) نقله ابن الحاجب عن الباجي، وصححه خليل أنّه لابن رشد. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476)؛ التوضيح: خليل، (535/7).=

قال ابن الهندي: ((من عيب الشّهادة على الخطّ أنّها/ [14/أ] توضع على من يعرف، ومن لا يعرف، فإذا أحتيج للشّهادة على معرفة خطّ الشّاهد في [وثيقة][1] سقط ذلك منها، كان الأمر مشكلا لا يدرى هل الشّاهد المشهود على خطّه، كان يعرف من أشهده أم لا؟))[2].

فمن أجاز الشّهادة على الخطّ احتاج محيي شهادة غيره أن يزيده في رسم النّظر، أو يشهد به غيرهم، وإلا كانت الشّهادة على الخطّ ناقصة، ولو ضمّن الشّهود على الخطّ أنّ المشهود على خطّه كان يعرف من أشهده مع تضمّن الوثيقة المعرفة كان أحوط؛ لأنّه ربما كتب الرّجل شهادة ولم يتصفّح العقد، قاله ابن زَرْب، وابن حارث[3][4].

فتفطّنوا لهذه الجزئيّات[5].

وإحياء شهادة من أحيا شهادة غيره جائز، وإن تكرّر.

فيمن عرَف خطّه و لم يَذكُر موطن الشّهادة:

ومن وقف على رسم شهادته في ذكر حقّ وجهل موطنها، ولم يك فيه محو، ولا ريبة، أو كان اعتذر في أصل الوثيقة عليه، قال مالك في الواضحة: يشهد[6].

قال الباجي: وبه قال أكابر أصحاب مالك[7].

واختاره سحنون وابن حبيب[8].

=وعبارة ابن رشد: ((وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، لما قد تساهل النّاس فيه من وضع لشهادتهم على من لا يعرفون)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9).

(1) في (ب): وثيقته.

(2) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (301/1).

(3) ابن حارث: هو أبو عبد الله محمّد بن حارث بن إسماعيل الخُشَنِي، تفقه بالقيروان، وسمع من غير واحد من شيوخ إفريقية والأندلس، كان حافظاً للفقه، متقدماً فيه، له تآليف حسنة، منها: الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وكتابه في تاريخ علماء الأندلس، توفي بقرطبة سنة (361). ينظر: المدارك: عياض، (266/6-267-268)؛ الديباج: ابن فرحون، (259-260).

(4) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223).

(5) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (302/1).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (267/8)؛ فصول الأحكام: الباجي، (134)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (297/1).

(7) ذكر منهم: ابن أبي حازم، والمغيرة، وابن دينار. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (134).

(8) ينظر: كتاب الأجوبة: ابن سحنون، (109)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (267/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (441/9).

قال ابن رشد: ((كان مالك يقول أوّل زمانه: يشهد إن كان الكتاب نقيّاً، ثم رجع، فقال: لا يشهد حتّى يذكر ما يدلُّه على حقيقتها، فأخذ بالأوّل عامّة أصحابه. قال مطرّف: وعليه جماعة النّاس))[1].

فعلى هذا يقوم بالشّهادة تامّة بأن يقول: أشهد بما فيه، أو ما فيه حقّ، وإن لم يحفظ ممّا فيه [عدّاً][2] ولا مقعداً، ولا يقول للقاضي: إنّه لا يعرف من ذلك إلا خطّه، فإن أعلمه به لزمه ردّها، ورجع مالك إلى أنّه لا يشهد، وإن عرف خطّه حتى يذكر موطنها أو ما يدلّه على حقيقتها، وبه قال ابن القاسم وأصبغ[3].

وفي المدوّنة: ((لا يَشْهَدُ بها حتّى يستيقنَها ويذكُرَها))[4].

ولابن القاسم فيها: أنّه لا يحكم بها إن لم يذكر أصل الشّهادة، وهو المشهور[5]، ويؤدّيها كما علم، ولا تنفع[6].

ابن الحاجب: ((رجع مالك[7] إلى أنّه لا يُشهد حتّى يذكر بعضها[8]))[9].

ثم قال: ((يؤدّيها، ولا يقول للحاكم حاله))[10].

ظاهره أنّه إن ذكر بعضها شهد[11]، ولا يذكر ما شكّ فيه، وإن ذكره لم يضر.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/440-441).

(2) في البيان: عدداً. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/441).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/441).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (4/13).

(5) شهّره ابن عبد السّلام. ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (9/351).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (4/13-14).

(7) كان مالك أوّل زمانه يقول: إنّه يشهد إذا كان الكتاب نقيّاً، ولم يكن فيه شيء، ولا محو يريبه. وبقوله أخذ عامة أصحابه: مطرف، وابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب وإليه ذهب ابن حبيب، وهو اختيار سحنون في نوازله. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/440-441)؛ التوضيح: خليل، (7/536).

(8) به أخذ ابن القاسم وأصبغ. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/441).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

قال خليل: ((وهذا القول الذي حكاه المصنِّف قال فيه: "إنّه لا يقول للحاكم حاله"، وهذا هو مذهب المدوّنة، ولكن نقص منه المصنِّف موضع الحاجة؛ وهو: أنّه يؤدِّيها ولا ينتفع)). التوضيح: خليل، (7/538).

(11) قال خليل: ((قوله: "حَتَّى يَذْكُرَ بَعْضَهَا" ظاهره أنه إذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه أنه يؤديها وينفع، وظاهر المدوّنة وهو المشهور عندهم أنّه يؤدِّيها ولا ينفع، وإنّما ينفع إذا ذكرها كلّها)). التوضيح: خليل، (7/537).

قال سحنون في نوازله[1]: ((إن جميع أصحاب مالك يقولون: إذا كان الشّاهد هو كاتب الوثيقة فشهادته جائزة))[2].

وهذا استحسان[3][4].

قال ابن حارث: ((قال لي بعضهم فيمن عرف خطّه ولم يذكر شهادته خمسةُ أقوال لأصحاب مالك: يشهد إذا لم يسترب، لا يشهد، يُخيّر القاضي فيحكم بما أراد، إن كان الكتاب بخطّه كلّه جازت وإلاّ فلا، إن كانت في رقّ جازت وفي كاغد تردُّ))[5].

وإن عرف موطنها وجهل عدّة المال، فروى ابن القاسم وابن نافع[6] عن مالك: أنّه يرفعها للقاضي على حالها، ولا يقضى بها، وبه قال ابن القاسم[7].

وروى ابن وهب عن مالك أنّه يشهد بها إن لم يسترب شيئاً ويقضى بها، وبه قال سحنون ومطرّف وابن الماجشون، قالوا: ولا يذكر ماله[8].

---

(1) نوازل سحنون: ذكرها ابن رشد في أكثر من موضع من البيان، منها: من نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد، مسائل نوازل سئل عنها سحنون بن سعيد، وهي مجموعة في العتبية. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (171/1)، (191/2)، (321/3)، (390/6)، (348/8)، (496/8)، (332/10)، (387/12)، (224/13)؛ الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، (314).

(2) كتاب الأجوبة: ابن سحنون، (109).

(3) الاستحسان: لغةً: يَسْتَحْسِنُ المرءُ الشيءَ أَي يَعُدُّه حَسَناً. لسان العرب: ابن منظور، (117/13)، واصطلاحاً: تقديمٌ للاستدلال المرسل على الدّليل العامّ في بعض مقتضياته؛ على طريق الاستثناء. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: حاتم باي، (275).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (442/9).

(5) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223).

(6) ابن نافع: أبو محمّد عبد الله بن نافع مولى بني مَخْزُوم، المعروف بالصائغ، تفقه بِمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبِيّة، له تفسير في الموطّأ، توفّي بالمدينة سنة (186هـ). ينظر: المدارك: عياض، (128/3-129-130)؛ الديباج: ابن فرحون، (131).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (266/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223).

(8) قال المتيطي: ((كذا وقع في الأصل، وهو مشكل؛ لأنه إذا لم يدر السلع بما يكون القضاء عند هؤلاء)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/223).

ينظر أيضاً: البيان والتحصيل: ابن رشد، (169/10).

قال الباجي: ((وهذا الخلاف عندي إنّما هو [إذا][1] قيّد شهادته باسترعاء على معرفته بمال، أو غيره ثمّ نسي))[2].

قال ابن رشد: ((وما أُشهد عليه الشّاهد من العقود بالمبايعات، والإقرارات، فليس عليه قراءتها، ولا حفظها، وحسبه تصفّح موضع الإشهاد، ويؤدّي على ما أشهد عليه، وإنْ لم يعرفْ ما في الكتاب، ولا عدد المال، إذا عرف أعيان المشهدين له على أنفسهم))[3].

قال الباجي: ((ولذلك يُشهد على الحكّام بالسّجلات المطوّلة، فإذا لم تلزمه قراءته حين الشّهادة فبأن لا يلزمه حين الأداء أولى))[4].

ولو أشهد رجل شهوداً بحقّ لرجل قِبَلَهُ، وسمّاه لهم، فلمّا طلبهم بالأداء، ذكروا إشهاده له بذلك، وجهلوا مقداره. حكى ابن سهل عن ابن القاسم، ومطرّف، وابن كنانة أنّهم يُسْتَنْزَلُون لقدرٍ لا يشكُّون فيه. وروى أشهب عن مالك خلافه[5].

المسافةُ التي يَشهَدُ فيها على خطِّ الشّاهدِ الغائب:

اختلف في قدر/ [14/ب] المسافة التي يشهد فيها على خطّ الغائب:

قال ابن القاسم: ((ما تُقْصَرُ فيه الصّلاة))[6].

قال أصبغ: ((هو مثل مكّة من العراق، أو إفريقية[7] من مصر))[8].

قال ابن سحنون[9] عن أبيه: ((الغيبة البعيدة))[10].

---

[1] زيادة من (ب).

[2] ينظر: المنتقى: الباجي، (200/5).

[3] البيان والتحصيل: ابن رشد، (169/10).

[4] ينظر: المنتقى: الباجي، (200/5).

[5] ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (70).

[6] نقله ابن سهل وابن رشد والمواق وغيرهم عن ابن الماجشون. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9)؛ التاج والإكليل: المواق، (221/8).

[7] إفْرِيقِية: بلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وحدّها من طرابلس الغرب من جهة برقة والإسكندرية إلى بجاية، فتحت زمن خلافة عثمان، وولى عليها عبد الله بن سعد بن أبي سرح سنة (29هـ). نظر: معجم البلدان: الحموي، (228/1-229). ولعل المراد بها هنا خصوص مدينة القيروان. ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (186/3).

[8] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9)؛ التاج والإكليل: المواق، (221/8).

[9] ابن سحنون: هو أبو عبد الله محمد بن سحنون، كان إمام عصره في مذهب مالك بالمغرب، تفقه بأبيه، أخذ عنه ابن القطان وأبو جعفر بن زياد وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: تفسير الموطأ، والرد على أهل البدع، والرد على أهل العراق، وهو كتاب الجوابات، توفي سنة (256هـ). المدارك: عياض، (204/4) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (234) وما بعدها؛ شجرة النور: مخلوف، (105/1).

[10] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (67)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9).

ولم يَحُدَّ قدْرها[1].

واستُحسنَ عدمَ التّحديد إلا ما تُدرك معه المشقّة[2].

قال بعض الشّيوخ[3]: ((جرت العادة عندهم أنّ اختلاف عمل القضاة يقوم مقام البُعد، وإن قَرُبَ ما بينهما))[4].

والشّهادة على الخطّ لا تكون إلاّ على القطع[5].

قال ابن القاسم: ((معرفة الشّهود للخطّ كمعرفتهم للثّياب، والدّواب، وسائر الأشياء))[6].

وقيل: إنّما تكون على العلم[7].

فصل:

ولنرجع إلى ما كنّا بسبيله، وهو الرّجل يثبت له حقّ على غائب يمكن الوصول إليه، فالوجه فيه أن يخاطبَ له القاضي بما ثبت له عنده عليه قاضي مكان المطلوب؛ لاستيفاء حقّه منه، إن لم يبق له بعدُ غير ذلك، وإن كان الأوّل إنّما خاطب له بما ثبت له قِبَلَه، ولم يكن أعذر إليه، فلا بدّ أن يُعْذَرَ المكتوبُ إليه له في ذلك، إن ثبت لديه خطاب الكاتب كما يجب، من شهادة عدلَيْن على أنّه خطّه.

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (440/9).

(2) قال التسولي نقلا عن ابن عبد السّلام: ((والأحْسَنُ قَول سحنون عدم التّحديد إلا بِمَا تنال الشّاهد فيه مشقّة، والقاضي يعلم ذلك عند نزوله)). البهجة: التسولي، (169/1).

(3) قاله ابن عبد السّلام، قاضي الجماعة بتونس، المتوفى سنة (749هـ)، ينظر: الديباج: ابن فرحون، (336).
نقل قول ابن عبد السّلام: التسولي وعليش. ينظر: البهجة: التسولي، (169/1)؛ منح الجليل: عليش، (464/8).

(4) علّل ابن عبد السّلام ذلك بقوله: ((لأنّ حال الشّاهد يُعلم في بلده، وعند قاضيه، لا في غير ذلك)). ينظر: البهجة: التسولي، (169/1)؛ منح الجليل: عليش، (464/8).

(5) أيْ من خطِّ الْمُقِرِّ. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).
وعلل المصنف ذلك بقوله: ((لأنّه رسم قائم يدرك بحاسة البصر)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (154).

(6) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (301/1)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222)؛ التاج والإكليل: المواق، (222/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (65/1).

(7) قاله القروي، كما نقل المتيطي. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/222).
وعند ابن عرفة: القراوي. ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (346/9).
وعند ابن عبد الرفيع وخليل والمواق وميارة: القزويني. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (659/2)؛ التوضيح: خليل، (536/7)؛ التاج والإكليل: المواق، (223/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (65/1).
قال ابنُ عرفة: مُغايَرَتُهُ بين القطع والعلم تَدُلُّ على أنّ مُرادَهُ بالعلم الظّنُّ. المختصر الفقهي: ابن عرفة، (346/9).

قال أبو بكر بن عبد الرّحمن[1]: ((وفي كتاب محمّد عن أشهب: جواز الشّهادة على الخطّ في حكم القاضي))[2].

وإنْ خوطب من نواحي عمله لم يحتجْ إلى ذلك، ويُكتفى في ذلك بأيسر الأشياء من شهادة واحد، وبمعرفته للخطّ[3].

انظروا هل يحتاج قاضي القضاة لإثباتِ ما يَرِدُ عليه من خطاب قضاة الكُور، وإن عرف الخطّ حتّى يكون في ذلك كغيره، أو يكتفي بِمعرفته، ولا يحتاج أن يشهدَ عنده على ما خوطب به؟[4]

فقد أخبرني من أثق بقوله أنّ قاضي الجماعة الآن يُعمِل الأعاليمَ دون أن يطلب عليها شهادة، بعد معرفته أنّها بخطّ كاتبها.

قال ابن عبد السّلام: ((وأمّا قاضي تونس، وهو قاضي قضاة إفريقية فربما طلب البيّنة على خطّ القاضي، وأعلامه، وربما اكتفى بمعرفة خطّ القاضي؛ لأنّه -والله تعالى أعلم- يرى كأنّ ذلك القاضي الكاتب أميناً من أمنائه))[5].

فلعلّ قاضي الجماعة الآن أخذ بهذا.

وإذا احتلّ[6] القاضي بغير [عمله][7] فليس له أن يخاطب قاضي ذلك الموضع بِما كان ثبت لديه على أحد في عمل هذا القاضي، لا مكاتبة، ولا مشافهة؛ لأنّه في ذلك المكان معزول[8].

---

(1) أبو بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر أحمد ابن عبد الرّحمن بن عبد الله الخَولانيّ القيرواني، شيخ فقهائها في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهما، حاز الذّكر ورياسة الدّين في المغرب مع صَاحبه في وقته حتّى لم يكن لأحد معهُمَا في المغرب اسم يعرف، توفي سنة (432هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (39)؛ شجرة النور: مخلوف، (159/1-160).

(2) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (449/1).

(3) وذلك لقرب المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (121/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (160/9).

(4) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (61/10-62).

(5) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (62/10).

(6) اخْتَلَّ: بِمعنى حَلَّ. لسان العرب: ابن منظور، (529/1).

(7) في (ب): علمه.

(8) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (613/2-614)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/206)؛ البهجة: التسولي، (130/1).

وذكر ابن سهل خلافاً في أوّل أحكامه[1].

فإذا ترافع الخصمان عند القاضي المكتوبِ إليه، أو من وَلِيَ بعده، إن وجده المتوجِّه بالخطاب ميِّتاً، أو معزولا[2]، قيدتم في ذلك:

وثيقة:

قام لدى من وجب الآن ببلد كذا- رعاه الله- فلانٌ، وقال: إنّ له قِبَلَه من حقّ [كذا][3] واجب، أو لموكّله فلان قِبَلَه كذا، فأنكر فلان قوله ذلك، بعد أن سمعه ووعاه، فاستظهر القائم لديه بالرّسم، أو بالتّسجيل المقيّد أعلاه، وأثبت لديه خطابَ أبي فلان قاضي بلد كذا الآن، الثّابت ذلك عنده بأداء شهوده، أو بخطاب كذا، لثبوت ما أوجبه عنده.

وأثبت أيضاً مع ذلك توكيله إيّاه على هذا الحقّ كما يجب، وثبت عنده عين الوكيل المذكور، أو وافق نعته النّعت المرسوم في الوكالة المتكلّم بها عمّن ذُكِر، وأعذر- رعاه الله- في ذلك كلّه المقُوم عليه بما وجب أن يعذر به إليه، فقال: إنّ عنده في ذلك مقالا، واعتراضاً، وذهب إلى إثبات ما يُسقط ذلك به عن نفسه، أو قال: إنّه ليس هو ذلك المسمّى، ولا المنعوت - إن كان وُصِفَ في العقد فيه- وإنّ بهذا المكان من يشبهه في الاسم، والصّفة، والحرفة، فأجّله - أدام الله توفيقه- في إثبات ما زعمه، بعد أن أقام فلاناً حميلا بما ثبت قِبَلَه للموكل، أجلا مبلغه كذا من غده. وتُكمل.

ولك أن ترسمه على **نوع آخر**:

لما ثبت لدى من وجب بفلانة ونظرها- دام توفيقه- الرّسم المقيّد هذا بِمحوله، بإعماله الأعلامَ الواردَ عليه مِن قِبَلِ/ [15/أ] قاضي بلد كذا الآن أبي فلان، الواضع خطابه عاشرا

---

[1] نقل ابن سهل عدم الجواز لمحمد بن الحكم، وبه أفتى ابن عتاب، ونقل القول بالجواز لأصبغ، وبه أفتى فقهاء طليطلة. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (33-34).

[2] قال المازوني: ((ولو كتب له لقاضٍ بعينه فوجده ميّتاً أو معزولا: لزم الوالي بعده النظر له في ذلك إذا ثبت عنده، وإن كان إنما كتب لغيره، كما يلزم المكتوب إليه إعماله لو مات الكاتب أو عزل قبل وصوله)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (70).

[3] زيادة من (ب).

للإعلامات المقيّدة عَقِبَ المشار إليه بإعماله، وأيضاً خطاب الفقيه أبي فلان قاضي بلد كذا حينه، المسرّح[1]، يسرة كذا، لثبوته لديه الثّبوت التّام بإعماله هو أيضاً خطاب كذا.

وتتمشّى إلى آخر فتقول: بثبوت الرّسم المذكور عنده، واستقلاله لديه بالواجب، أو بأداء شهوده عنده حسبما تضمّنه الرّسم، وقبوله لهم، أو لكذا منهم؛ لمعرفته بعدالتهم، ورضا أحوالهم كما يحكيه خطابه، أو بثبوت رسم تزكيتهم المقيّد عَقِبَ الرّسم الكذا، سأل فلان القائم به النّائبُ فيه عن موكّله فلان، التّوكيلَ التّامَ المطلقَ العامّ، المتضمّن الإقرارَ عنه، والإنكارَ عليه، والقبضَ، والإبراءَ، والمفاصلةَ[2]، والمصالحةَ، وغير ذلك من الفصول، المؤرّخ بكذا، بعد أن أثبته لديه كما يجب بخطاب قاضي كذا، وثبت التّعريف به لديه بعين الوكيل، أو المتوجّه به فلانٌ صاحب الحقّ، إنصافَه من فلان، من الحقّ الواجب لموكّله، أو له قِبَلَه، فقال فلان: كذا. وتبني على ما تقدّم.

ولكم تقييده بأقربَ مِن هذا على **وجه آخر**:

قام فلان عند الفقيه القاضي- رعاه الله- وذكر أنّ له قِبَلَ فلان كذا، وألدّ به في أدائه، وأعياه مطله، وتسويفه، فحضر فلان مقالته هذه، وأقرّ بالمطلب المذكور، وزعم أنّه خلّصه منه ببلده، أو خلّص موكّله من ذلك كلّه عند محلّ أجله، أو فعل معه فيه كذا ممّا يُبرئ منه ذمّته، فأمر- وفّقه الله- بعد ثبوتِ مقالتهما هذه عنده، والتّوكيلِ المسند للمتكلّم فلان المذكور من قِبَلِ موكّله فلان، بخطاب أبي فلان لديه وأعماله، الثّبوتَ التّام، والتّعريفَ التّام، أو الكافي بعين القائم فلان، أو الموكّل فلان، بأداء ما ترتّب قِبَله، ثمّ يمضي بَعْدُ -إن شاء الله- لإثبات ما ادّعاه، فيكون النّظر بَعْدُ بينهما في ذلك، فطلب منه أن يأتيَه الوكيلُ فلانٌ بيمين فلانٍ: أنّه لم يقع بينه وبينه في ذلك ما زعمه، فشاور -رضي الله عنه- مَن بحضرته من الفقهاء[3] في ذلك، فقالوا: نرى - والله الموفّق للصّواب- إنّ بُعْدَ مكان الطّالب بُعْداً يكون في تأخير غرم هذا المطلوب ضرر في التّوجه مرّة أخرى أن تأمره بتعجيل الحقّ.

ويتصرّف هؤلاء خلافه[4].

---

(1) قال المازوني: ((كما استمر عليه عمل أهل مغربنا فإنهم لا يوقعون مخاطباتهم إلا مسرحة، ولا يكتبون في ذلك لقاضٍ بعينه حتى ولو صح لديهم أن الغريم بمكان معلوم)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (70).

(2) المفاصلة: لغةً: تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه. مقاييس اللغة: ابن فارس، (505/4)، واصطلاحاً: تصفية ما بين الشريكين عند انحلال الشركة. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، (432).

(3) قال ابن هشام: ((وينبغي للقاضي أن لا يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشورتهم إن أمكنه ذلك)). مفيد الحكام: ابن هشام، (168/1).

(4) مُرادُه مُوَثِّقي زمانه.

وإن قَرُب المكان أن تؤخّره حتّى يحلف الطّالب أنّه ما اقتضى شيئاً منه من ذلك الحقّ إلى حين يمينه، فأخذ – سدّده الله– بقوله: إذ وافق [رأيه رأيهم][1].

أو تقول: فشاور الفقهاء فيما اعترض به المطلوب فلان، فقالوا: إنّ في المسألة خلافاً بين الفقهاء، والمختار عندنا من ذلك إن كانت غيبةُ الطّالب قريبةً أن تؤخّره حتّى يحلف له، وإن بَعُدَت أن تحكم للوكيل عليه بما تعيّن لموكّله قِبَلَه، ويتوجّه بعد غرمه لإحلافه، فأخذ بقولهم ورآه صواباً، وحكم على فلان بكذا. وتُكمل.

فقه:

إذا ورد خطاب على قاضٍ بثبوت حقّ القائم به عنده، وثبتَ الخطابُ، وأنّ القائم به هو المسمّى فيه، إمّا بموافقة نعته لما في الكتاب، وإمّا بثبوت عينه أنّه فلان بن فلان، [صُدِّق][2].

وكذلك يُعمل مع الوكيل[3].

ولا يصدّق أنّه صاحب الحقّ، أو وكيله حتّى وإن ثبت التّوكيل؛ لأنّه ربما سقط ذلك من يد صاحبه، أو وكيله فالتقطهُ هذا وزعم أنّه المسمّى فيه[4].

ولا يجتزي[5] القاضي المكتوبُ إليه بموافقة المطلوب أنّه طالبه، أو وكيله للعلّة المتقدّمة، فيُصانعه هذا على ذلك، فافهموه، فإنّه من حيل الخصوم.

ويكلّف الشّهود على الغائب أن يصفوه باسمه، ونَسَبِه، وحليته، وحِرْفَتِه[1]، وبلقب لا يُغيّر عليه ذكره إلا أن يكون مشهوراً باسمه، واسم والده، أو يكون اسمه، واسم أبيه غريبين لا يكثر/ [15/ب] التّسمّي بهما[2].

---

[1] في (أ): رأيهم رأيه.

[2] ساقطة من (أ) و(ب)، والمثبت لتمام المعنى.

[3] قال المازوني: ((قضى عليه بالدّفع – أي المطلوب– إن ثبت التّوكيل، وأنّ المسمّى فيه وكيلاً هو هذا القائم عليه، إمّا بمعرفة القاضي له، أو بإتيانه بمن يعرفه، أو بموافقة صفته لما قُيِّد في الرّسم إن وصف فيه، وليكن دفعه إليه بحضرة عدلين، ويأخذ به براءة لنفسه مع نسخة التّوكيل)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (77-78).

[4] إذ يشترط دفعه إليه بحضرة عدلين، ويأخذ به براءة لنفسه مع نسخة التوكيل، ولا يبرأ بإبراء الوكيل إن لم تعاين البينة القبض إلا أن يكون مفوضاً إليه، أو وصياً على أيتام. ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (78).

[5] لا يجتزي: لا يكتفي، قال ابن منظور: ((وأَجْزَى الشيءُ عنِ الشّيءِ: قام مقامه ولم يكف. ويُقال: اللّحمُ السّمينُ أجزى من المهزول؛ ومنه يُقال: ما يُجْزِيني هذا الثّوبُ أي ما يكفيني)). لسان العرب: ابن منظور، (146/14).

وكذلك يجب أن ينعت الطّالب، أو المتوجّه عنه، فقد لا يُعرف بذلك المكان فيذهب عناؤه.

فإذا أنكر المطلوب أن يكون هو ذلك المسمّى الموصوف فيه، وقال: إنّ هنا من يشبهني في ذلك، وأثبت ما ادّعاه: ابن الحاجب: ((فإن وافقه آخر حيّاً، أو ميّتاً لم يحكم عليه، إلاّ أن يتعيّن بوجه))[3].

فإن قال القائم: هذا مطلوبي منهم، وطلب أن يقيم له حميلا حتّى يثبت أنّه هو، قال مطرّف وأصبغ: يلزم ذلك إن لم تؤمن غيبته، ولم يكن من أهل الوفر والملأ[4].

وقال ابن القاسم: لا يلزم[5].

فصل:

ويَنْفُذُ القضاءُ على الغائب بالبيِّنة، واليمين على عدم الإبراء، والاستيفاء، والاعتياض، والإحالة، والتّحويل، والتّوكيل على الاقتضاء فيه، وفي بعضه، وقيل: وإنّه عليه إلى الآن[6].

ظاهر الثّاني يستلزم التّكرار[7].

وزاد بعضهم: أنّه لم يُسقط عنه من الدَّيْن شيء[8].

ويمين القضاء[9] لا نصّ على وجوبها[10].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(2) قال ابن شاس: ((وليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه، واسم أبيه، وجدِّه، وحليته، ومسكنه، وصناعته، أو تجارته، وشهرته، إن كانت له بحيث يتميز بذلك)). عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (130/3). =

=وفي حاشية العدوي: ((أن يذكر فيه الصفات التي يغلب على الظن عدم مشاركة غيره له في جميعها، مع ذكر اسم أبيه، وجده، إن احتيج إلى ذكرهما)). ينظر: حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (171/7).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (466).

(4) وهو أيضاً قول ابن الماجشون. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (239/9-240).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (239/9-240)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209)؛ التوضيح: خليل، (446/7).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(7) قال خليل: ((والقول الثّاني من كلام المصنِّف يستلزم التكرار؛ لأنّ قوله: "وَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الآنَ" يستلزم نفي الاحتيال والإبراء وغير ذلك)). التوضيح: خليل، (453/7).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (453/7-454).

(9) قال ابن حارث: ((وكلُّ من استحقّ شيئاً من يد إنسان اشتراه في سوق المسلمين: فلا بدَّ أن يحلف أنّه ما باع، ولا وهب، وكذلك كلُّ من قضي له على غائب، أو ميِّت، أو طفل؛ يحلف أنّه لم يقبض، ولم يضع، ولم يحل، وهذه اليمين تسمّى يمين القضاء)). أصول الفتيا: ابن حارث الخشني، (302).

(10) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (335/1)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (101/1).

قال ابن رشد: ((إلا أنّ أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان، نظراً للغائب، وحيطةً عليه))[1].

وذكر غيره[2] فيها قولين:

قيل: إنّها استظهار واحتياط.

وقيل: إنّها واجبة؛ لأنّ القاضي يبرم القضيّة، ويقول في حكمه: أوجبتُ هذا الحقّ على الغائب، وقضيتُ به عليه[3].

وعلى القول إذا لم يحلف الطّالب، ووصل [ ][4] وكيله إلى المطلوب، فقال: قضيت موكِّلك، حكى بعضهم: أنّ حذّاق العلماء وقفوا فيها، قال: وفي المذهب قولان:

أحدهما: لا يلزم تسليم الحقّ حتّى يستحلف له الطّالب، فيرجع إليه وكيله حتّى يتمّ الحكم بالحلف على إبطال ما ذكره الغريم.

وقيل: يلزمه قضاء الوكيل، وينصرف هو لإحلاف الغائب؛ لأنّ هذا إن لم يفعل وقفت الأحكام على الغائب، ولم يعجز أحد عن وقفها بهذه الدّعوى[5].

ابن الحاجب: ((فلو قال: أبرأني موكِّلُك الغائب، فقال ابن القاسم: يُنظر[6]، وقال ابن كنانة: إن كان قريباً كاليومين))[7].

فقيل: وفاق، وعليه تدلّ أصول المذهب، وقيل: خلاف[8].

وقول ابن القاسم هو الأصل[9]، ولا يبعدُ الثّاني، إذ لو سمع قول المطلوب في ذلك، وأخّر حتّى يقرّ طالبه، أو يحلف؛ لتعذّر اقتضاء الوكلاء ديون مَنْ وكّلهم على اقتضائها إذا غابوا.

---

(1) فتاوى ابن رشد، (1164/2).

(2) هو المازري. ينظر: التوضيح: خليل، (454/7).

(3) ينظر: التوضيح: خليل، (454/7)؛ البهجة: التسولي، (160/2).

(4) في (ب): و.

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (454/7).

(6) أيْ: يُمهل ويؤخّر الغريم إلى حضور المُوَكِّلِ. ينظر: منح الجليل: عليش، (551/8).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (483).

(8) قال خليل: ((وكلام المصنف – أي ابن الحاجب– يقتضي أن قول ابن كنانة خلاف لقول ابن القاسم، وحمل غير واحد قولهما على الوفاق، وأن ابن القاسم يوافق على الانتظار في المدة القريبة)). ينظر: التوضيح: خليل، (21/8).

(9) حكاه اللخمي في كتاب الشهادات بلفظ: قيل، ولم يعزه، وقال: وهذا هو الأصل. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5530/12).

ولهذا ولقول ابن القاسم ما استعمله المتأخرون من القضاة في تمكينه من الحلف على عدم الإبراء، وما يزيدونه من الفصول في اليمين، وسامحوا في ذلك، وإن كانت يميناً قبْل توجُّهها، والأصل أن لا يمكّن منها[1].

لكنّهم لهذه الضّرورة التي قلنا خالفوا مقتضى الأصل.

قال ابن رشد: «إذا أراد ربُّ الحقّ الخروج لمطلوبه، أو يوجّه إليه وكيلا، فقال ابن القاسم في رواية أصبغ: لا يكتب له القاضي حتّى يحلف في الوجهين: أنّه ما اقتضى، ولا أحال، ولا استحال.

وظاهر ما في سماع عيسى، ونوازل أصبغ: أنّه ليس عليه إحلافه في الوجهين؛ لأنّه يقول: له لا تحلفني فلعلّ مطلوبي لا يدّعي عليّ قضاء، وقيل: لا يُحلِّفه إن توجّه هو، ويُحلّفه إن أبرز وكيلا، وهو أولاها بالصّواب.

قال: فلو كتب به دون يمين فلمّا وصله قال: دفعته لموكِّلك، أو بعضه، فإن قربت غيبته كاليومين، ونحوها أُخِّر حتّى يكتب إليه فيحلف، وإن بَعُدَت قضي عليه بالدَّيْن، قاله ابن عبد الحكم، وهو معنى ما في سماع عيسى، وقول أصبغ.

وعلى ما في نوازل عيسى: فيمن وكّل على عبد له ببلد آخر فيقيم بيِّنة أنّه لموكِّله، أنّ الإمام لا يقضي له به حتّى يحلف الموكّل، فإن كان قريباً أمر أن يأتي به، وإن بَعُدَ كتب لقاضي بلده أن يحلفه، فإذا ثبتت يمينه قضى له به.

وذهب بعضهم إلى التّفرقة بينهما، بأنّ اليمين في العبد من تمام الشّهادة، فهي يمين يوجبها الحكم فلا يقضى له بها إلا بعدها، وفي الدَّيْن/ [16/أ] ليس من تمامها، ولا ممّا يوجبه الحكم، وإنّما تجب بدعوى الغريم القضاء، فيقال له: أدّ الحقَّ للوكيل، واستحلف صاحبك إذا لقيته على دعواك.

وذهب ابن أبي زيد[2] إلى حمل المسألتين بعضهما على بعض، وهو مذهب أصبغ؛ لأنّ ابن حبيب حكى عنه في الواضحة أنّه يقضى للوكيل بالعبد في غيبة ربّه إذا بَعُدَت غيبته، ولا يُحبس عنه من أجلها.

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (492/9).

(2) ابن أبي زيد: هو أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد النفزي القيرواني، إمام المالكية في وقته، جامع مذهب مَالك وشارح أقواله، يعرف بِمالك الصَّغير، تفقه بفقهاء بلده، وعوّل عن ابن اللباد، وأبي الفضل القيسي، له تآليف منها: النوادر والزيادات على المدونة، والذب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة، توفي سنة (386هـ). ينظر: المدارك: عياض، (215/6) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (136-137-138)؛ شجرة النور: مخلوف، (143/1-144).

فيجيء في ذلك ثلاثة أقوال: القضاء للوكيل فيهما ولا يؤخّر بسبب اليمين، العكس، الفرق بين الدَّيْن وغيره.

ولابن كنانة في المجموعة قول رابعٌ: أنّ الوكيل يحلف على نفي العلم، ويقضى له به، وقاله ابن القاسم في المدنيّة[1].

وهذا كلّه في الغيبة البعيدة، ولا خلاف في القريبة أنّه لا يقضى له [فيهما][2] إلا بعد يمينه))[3].

فإذا وصل الوكيل بعقد الدَّيْنِ، ويمين الطّالب، إن لم يكن له عليه شرط في إسقاطها -كما سيأتي- والتّوكيل، وأثبت ذلك كما يجب عند المكتوب إليه، وأعذر إلى المطلوب في ذلك، وعَجَزَ عن الدّفع والمقال، أشهد المكتوبُ إليه بتعجيزه، وأعداه عليه بالحقّ، فإن لم يجد له شيئاً هنالك، وكان ببلد القاضي الكاتب [مال][4]، كتب المكتوبُ إليه إلى الكاتب، وأعلمه أنّه قد عَجَزَ، فإذا وصل ذلك إليه، وثبت، سجّل حينئذ للقائم عنده بما ثبت له عليه[5].

وكذلك يُسجِّل له ابتداءً إن كان بعيدَ الغيبة، وهو من أهل مَصْرِهِ فخرج عنه مسافراً، وينفّذ الحكم عليه[6]، وتعقدوا في ذلك:

تسجيل:

قام عند الفقيه الأجلّ، الزّكيّ، الأفضل، القاضي الأعرف، العدل، المحقِّق أبي فلان، قاضي بلد كذا، وسائر أعمالها الآن- أدام الله بركته، وكلأ بمنِّه حوزته- فلان بن فلان، وذكر أنّ له قِبَلَ فلان الغائب الآن ببلد كذا، أو بحيث لا يعلم، كذا وكذا، وسأله إباحة ما يتوصّل به إلى إثبات ما وجب له قِبَلَه من ذلك، فأباحه له، فاستظهر لديه برسم نصّه:

---

(1) المدنيّة: كتاب في الفقه على مذهب مالك، من تأليف عبد الرحمن بن دينار (ت: 201هـ)، وهو أوّل من أدخل المدنيّة بلاد الأندلس. سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم. ينظر: المدارك: عياض، (105/4)؛ اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1421هـ/2000م، (101).

(2) في (أ): فيها.

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (240/9-241-242).

(4) في (أ) و(ب): مالا.

(5) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(6) يُنفّذ الحكم عليه دون إعذار إليه. مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

يعرف شهودُه فلاناً، معرفةً تامّةً، وهو الذي من نعوته: دُرِّيُّ اللّون[1]، معتدلُ القامة، أمتى[2]، أشهل العين[3]، أبقم[4]، أنزع[5]، وبجبينه الأيمن أثر جرح، وعلى عضده الأيسر وِشَامٌ[6]، مفلّج[7] الثّنايا العُليا، يُلقّب بكذا ويدعى به، وأنّه من أهل بلد كذا، ومن مستوطنيها إلى أن سافر عنها قبْل تاريخه بنحو من ثمانية أشهر متّصلة؛ لسبب كذا، بحيث لا يعلمون، ولم يؤب في علمهم منذ غاب إلى هلمّ، يتحقّقون ذلك حسب نصّه، ومقتضى وصفه، ولا يشكّون في شيء منه، وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، في أوائل العشر الأواسط من شهر كذا، من سنة كذا، فلان وفلان وفلان إلى آخر.

ويليه خطاب نصُّه: أعلم باكتفائه فلان – وفّقه الله–.

و نصٌّ عقد آخر:

من أوّله إلى آخره: حضر عند شهوده قبْل تاريخه بنحو من كذا، فلانٌ، وأشهدهم على نفسه أنّ عليه، وقِبَلَه، وفي ماله، وذمّته لفلان كذا وكذا رطلاً، بوزن كذا من سمن البقر المطبوخ الجيّد السّالم من عيوب مثله، ثمن منديل بجائي[8] العمل، ابتاعه منه بِما ذكر، وأنظره بغرمه لانقضاء شهر كامل من حينئذ، ثمّ أشهدهم بعد إشهاده هذا بنحو من جمْعة أنّ عليه لفلان أيضاً ربعَ قنطار شمعاً مسبوكاً، بالوزن الجاري إذ ذاك فيه بالبلد المذكور، ترتّب له ذلك قِبَلَه من كذا،

---

(1) دريُّ: قال ابن منظور: كوكبٌ دُرِّيٌّ ودِرِّيٌّ: ثاقبٌ مُضِيءٌ. لسان العرب: ابن منظور، (282/4).
وقال الجزيري: إن خالطت بياضه صفرة يسيرة قلت: دريّ اللّون. المقصد المحمود: الجزيري، (245/1).

(2) أمتى: أصل الكلمة يدلُّ على الطُّول والامتداد، يقال: أَمْتَى الرّجلُ إذا امتدَّ رزقُه وكثُرَ. ويُقال: أَمْتَى إذا طال عمرُه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (271/15).

(3) أشهل العين: قال ابن منظور: الشُّهْلة في العَينِ: أن يَشُوبَ سَوادَها زُرْقةٌ. لسان العرب: ابن منظور، (282/4).
وفي مختصر المتيطية: إن مال السّواد إلى الحمرة قيل أشهل. مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(4) أَبْقَمُ: أي بَيِّنُ الضّعف، قال الزبيدي: ((البُقامَةُ، كَثُمامَةٍ: الصُّوف يُغْزَلُ لُبُّها ويبقَى سائرُها، وبه شُبِّه الرّجلُ الضّعيف)). تاج العروس: الزبيدي، (295/31).

(5) أَنْزَعُ: أيْ بَيِّنُ النَّزَعِ، والنَّزَعُ: انحسارُ مقدَّم شعر الرأس عن جانِبَي الجبهة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (352/8).

(6) وِشَامٌ: جمعٌ، وكذلك وُشُومٌ، مفرده وَشْمٌ، وهو ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثمّ تَحْشُوه بالنَّؤُور، وهو دُخان الشّحم. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (638/12).

(7) مفلّج: الفَلَجُ تَفَرُّق الأسنان وتباعدها. لسان العرب: ابن منظور، (346/2).

(8) بجائي: نسبة لمدينة بجاية، وهي مدينة جزائرية عريقة تطل على البحر الأبيض المتوسط، أطلق عليها الفينيقيون اسم صلداي، سكنها البربر، فتحها أبو المهاجر دينار، أحد قادة عقبة بن نافع الفهري، في عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم سنة (61هـ). موسوعة 1000 مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ/2000م، (101).

وأنظره بغرمه لمجيء زمن كذا القريب لتاريخه، ويوفّيه الجميع عند حلوله، بداخل فندقه من البلد، إشهاداً صحيحاً، عرفوه في حينه بحال صحّة، وطوع، وجواز، ثمّ لا يعلمون له براءةً من شيء من ذلك إلى أن خرج مسافراً، / [16/ب] ولا من بعد مغيبه إلى الآن، وكان إشهاده إيّاهم بِما ذكر بمحضر فلان وموافقته له في ذلك كلّه، بتاريخ كذا. وتسمّي الشّهود.

ويليه خطاب نصّه: أدّوا كلُّهم عندي بمجلس النّظر بنصّه فاستقلّ لموجبه، وأعلم بذلك فلان – وفّقه الله–.

ثمّ بعد ثبوت الرّسمَيْن المذكورَيْن لدى من ذكر حسب ما قيّد، كُلِّف فلانٌ القائمُ باليمين، فحلف عن إذنه، بمحضر من توجّه معه لذلك، بأمره، بالمسجد الجامع من البلد المذكور، عند مقطع الحقّ منه، يميناً، قال فيها، وهو قائم مستقبلُ القبلة: "بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتُ من فلان شيئاً من الدَّيْن المسمّى قِبَلَه، قليلاً ولا كثيراً، ولا أبرأته منه، ولا اقتضاه منه أحد بتوكيلي، ولا أخذت منه فيه عوضاً، ولا أسقطته عنه، ولا أحالني به على أحد، ولا احتلت إلى الآن".

وبعد يمينه هذا، وثبوتها لديه، أنفذ القضاء بذلك على الغائب فلان، وألزمه ذمّته، وحكم به عليه للقائم فلان حكماً تامّاً، بعد تَقَصِّي موجبه، على إرجاء الحجّة في ذلك له، شهد عليه – دام رعيه– من أشهده به بمجلس نظره، وهو بحال كمال الإشهاد.

وإلا زدتم: وحضر [يمين][1] الحالف فلان حيث ذكر، كما وصف عن إذن من ذكر، واستوعبها منه، وهو بحال يصحّ ذلك منه، بتاريخ كذا.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

حضر بمجلس الفقيه القاضي أبي فلان الآن بمدينة كذا – حفظ الله كماله– فلان، والتّعريف به ثابت لديه، وقال: إنّ له قِبَلَ فلان كذا، وغاب قبْل أن يوفِّيه ذلك لبلد كذا، وسأل منه النّظر في ذلك بموجب الحكم معه، فكلّفه – دام رعيه– إثبات ما زعمه، فاستظهر لديه برسوم:

---

[1] في (ب): عن.

نصّ الأوّل منها بعد سطر افتتاحه: [يعرف][1] شهوده [فلاناً][2] معرفة تامّة، وبأنّه غاب عن وطنه قبْل تاريخه بنحو من كذا غيبةً متّصلةً لم يُعلم له منها إياب، سرّاً ولا جهراً إلى الآن، وترك بالبلد المذكور عياله وأسبابه، وكان سببُ خروجه من البلد كذا، ثمّ إنّه أنهي إليهم أنّه استقرّ ببلد كذا، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته مسئولة منه بتاريخ كذا، فلان إلى آخر الشّهود.

وبعقبه خطاب نصّه: صحّ الرّسم لديّ، وكتب مُعْلِماً، ومُسَلِّماً على من يقف عليه فلان – وفقه الله–.

ونصّ الثّاني منها: الحمد لله، في ذمّة فلان لفلان كذا وكذا دينارا ذهباً، كبيرة الضّرب من سكة تاريخه، وجبت له عليه من سلف، أو من كذا، ابتاعه منه، وأنظره بغرمه لانقضاء كذا، شهد عليهما بذلك من حضره وعلمه، وأشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحّ ذلك منهما، بتاريخ كذا، لفلان وفلان.

وتحته إعلام نصّه: أدى المبرّزان عندي شهادتهما، فصحّ الرّسم بذلك، وكتب مُعْلِماً به فلان – سدّده الله –.

ونصّ الثّالث: حلف عن إذن الفقيه القاضي بكذا – رعاه الله – فلان، حيث يجب، وكما يجب، وبنصّ ما يجب، حَلِفاً تامّاً، مستوفى قولا ومحلا وهيئة: أنّه ما اقتضى من غريمه فلان من الدَّيْن المترتّب له هنا عليه شيئاً، وأنّه لباقٍ كلّه في ذمّته إلى الآن، شهد بذلك عليه من استوعبها منه، كما ذكر، وحضرها عن إذن من وجب بتاريخ كذا فلان وفلان.

وتحته إعلام نصّه: أعلم بصحّته فلان – وفّقه الله –.

ولَمّا ثبتت الرّسوم المذكورة لدى من وجب حسبما فسّر، سأل منه القائم بذلك عنده النّظر له في ذلك، فاقتضى نَظَرُه أنْ أشهد له على نفسه بمجلس نظره بثبوت ما ذكر لما أوجبه، وأنفذه على الغائب فلان، وأمضاه على حسب نصّه، ومقتضاه، وحكم عليه به لفلان وأرجى له/ [17/أ] فيه الحجّة، شهد بذلك من تلقاه منه بحيث ذكر كما يجب، بتاريخ كذا.

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (أ) و(ب): فلان.

ولكم فيه **وجه آخر**:

أشهد القاضي أبو فلان- أكرمه الله- أنّه قام لديه فلان، وذكر أنّ له قِبَلَ فلان كذا، و[أنّه][1] غاب بحيث لا يعلم، قبْل أن يخلّصه من ذلك، وسأله أن يُبيح له ما يُتوصّل به إلى حقّه من ماله، فنظر [فيما][2] سأله من ذلك نظراً أوجب به إباحته له، فأتاه بفلان-وتسمّي الشّهود- شهدوا عنده بمعرفة فلان الغائب، الذي من نعته كذا، وأنّه كان ساكناً بدرب كذا، بداخل بلد كذا، فخرج تاجراً منها قبل تاريخه بنحو من كذا، ولم يعلم أين استقرّ، ولا رجع منذ غاب إلى الآن في علمهم.

فإن علموا الدَّيْنَ، قلتَ: وشهدوا أيضاً عنده: أنّه كان قبْل سفره بنحو من كذا اعترف لديهم أنّ عليه، وقِبَلَه، وفي ماله، وذمّته لفلان المذكور عشرةَ دنانير ذهباً، من وجه كذا، ثمّ لا يعلمون له براءةً من شيء منها إلى الآن، فدعا- أعزّه الله- القائم بتزكية شهوده، وإظهار عدالتهم؛ لجهله بحالهم، فأتاه بفلان وفلان، فعدّلا فلاناً وفلاناً منهم على أعيانهما بمجلس نظره، وقالا في كلٍّ منهما: أنّه عدلٌ رِضىً عندهما، فقبل- دام توفيقه- شهادتهما هذه، وأجازها، وثبت لديه بذلك شهادة المعدِّلَيْن بالدَّيْن، وما قيّد أعلاه.

وكلّف بعده القائم أن يحلف في مقطع الحقّ، فحلف عن إذنه بمحضر من وجّهه معه لحضورها عند المنبر، من جامع البلد المذكور، قائماً مستقبلا، يميناً بتّاً، قال فيها: "بالله الذي لا إله إلا هو ما اقتضى من غريمه فلان شيئاً من دَيْنه المسمّى، ولا أخذ عنه عوضاً، ولا أسقطه عنه، ولا عنده به رهن، ولا أحاله به على أحد، ولا استحال به على أحد، ولا أزاله من ذمّته بوجه من الوجوه كلّها إلى وقت هذه اليمين".

وبعد يمينه هذه، وثبوتها لديه بشهادة من وجّهه لحضورها، وإعذاره لمن وجب فلم يكن عنده [في ذلك مدفعاً][3]، وشاور في ذلك من وثقه من الفقهاء، فرأى ورأوا تنفيذ الحكم لفلان على الغائب، وإرجاء الحجّة له، فلعلّ له إنْ قَدِم في ذلك مدفعاً، فأخذ بذلك من قولهم، وأمضى حكمه به عليه، وأنفذه، وألزمه ذمّته، شهد. وتُكمل.

---

[1] في (ب): إذا.

[2] في (ب): مما.

[3] ساقطة من (ب).

فقه:

إذا شهد عدلٌ واحدٌ بالدَّيْن على غائب حلفَ القائمُ على وَفْقِ شهادته، وحلفَ يَميناً ثانيةً أنّه ما اقتضى على ذلك من غرمائه، ولا [شيئاً][1] منه، ولا أبرأه، ولا عوّضه عنه، ولا انْحالَ بذلك على أحد[2].

وتذكر الفصول التي يُقيّدها هنا الموثّقُون.

والذي كان يكتب أبي في ذلك غير ما قالوا: ((حلف فلان أنّه ما اقتضى شيئاً ممّا له من الحقّ المسمّى قِبَلَ فلان إلى الآن)).

وتارةً يكتب: ((حلف أنّه لم يقبض من فلان شيئاً ممّا له قِبَلَه، ولا فعل معه ما يُسقطه عن ذمّته))، ونحو هذا.

وقيل: إنّ يميناً واحدةً كافيةٌ في ذلك كقوله: والله ما شهد شَاهِدِي إلا بالحقّ، وإنّه لباقٍ عليه إلى الآن.

* * *

[1] في (ب): شيء.

[2] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (485).

[باب الحُكم على الغائب]

تسميةُ الشّهود في الحُكم على الغائب:

قال ابن القاسم في سماع عيسى: أنّ القاضي إذا لم يُسَمِّ لمن خاطَبَهُ بأسماء الشّهود الذين ثبت بهم ما خاطبه به، جاز ذلك[1].

قال ابن عبد الحكم: ((لا يجوز ذلك حتّى يُسمِّيهم))[2].

قال الباجي: ((وبه قال غير واحدٍ من شيوخنا))[3].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((وهو خير ممّا في سماع عيسى))[4].

والذي في سماع عيسى: ((أرأيتَ القاضي يكتب في الحقوق، والأنساب، والمواريث، وأشباه ذلك: "أتاني فلان بشهود عُدِّلوا عندي، وقَبِلتُهم"، ولا يُسمِّيهم في كتابه، أيجوز؟

قال: نعم، وهو قضاء القضاة.

أرأيت إن سمّاهم له، أيُعَرِّفُهم، أم يطلب فيهم عدالة أخرى، أم يستأنف فيهم/ [17/ب] حكماً غير ما قد حكم فيه، وفرغ منه؟))[5].

قال ابن رشد: ((وهو صحيح، إذ لا يَنْظُر المكتوبُ إليه في عدالتهم، وإنّما يُمضي ما أخبره به في كتابه من ثبوت ذلك عنده، فيقضي به على المحكوم عليه عنده، إلا أنّه يجب عليه إذا خاطبه أن يُقيِّد عند نفسه تسميةَ مَن شهد، ويضعه في ديوانه؛ لأنّ من حقِّ المطلوب إذا قضى عليه هذا، أن يذهب للكاتب يعذر إليه فيمن ثبت بهم ذلك عنده.

فإن دفع فيهم رجع فيما حكم به عليه.

هذا الذي ينبغي أن يفعله إن لم يثبت عنده ما خاطب به في عقد.

---

(1) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (155).

(2) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (155)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (23/2).

(3) فصول الأحكام: الباجي، (155).

(4) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (266/1).

(5) جواب السؤال من منتخب الأحكام: ((قال محمد: قال لنا إسحاق بن إبراهيم: بل يسمي الشهود الذين يشهدوا عنده، وهو قول محمد بن الحكم)). منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (266/1).
وجوابه من البيان: ((ليس ذلك كذلك)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (236/9).

وأمّا إن ثبت لديه ذلك في عقدٍ فَوَجْهُ الحكم أن يُدرجه إليه في كتابه.

قال: وبه جرى العمل، فيأخذ المحكوم عليه العقد، أو نسخته، فيذهب للكاتب ليبطل البيِّنة عن نفسه، فترجع فيما حكم به عليه، إن أراد ذلك وقدر عليه.

قال العتبي – بأثر ما في سماع عيسى– قد قيل: إنّه ينبغي أن يُسمِّيهم في الحكم على الغائب ليجد سبيلا إلى دفع شهادتهم عنه. قال: وهو عندي بيِّنٌ)) [1].

قال ابن رشد: ((سياقته هذا على تلك غلط؛ إذ ليس فيها أنّ البيِّنة لا تُسمّى في الحكم على الغائب؛ لأنّ كتاب القاضي للقاضي بما ثبت عنده على رجل ببلد المكتوب إليه ليس بحكمٍ على غائب، والحُكم فيها ما قد ذكرتُه بلا خِلاف.

وأمّا الحُكم على الغائب فلا بدَّ من تسميتهم فيه، على القول بإرجاء الحجّة له؛ ليجد سبيلاً لردِّ القضيَّة عنه، بتجريح البيِّنة، وهو المشهور في المذهب، المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك.

فإن لم يُسمِّها فالقضيّة مردودة، تفسخ، ويُستأنف الخصام فيها، قاله أصبغ في الواضحة، وغيرها، وهو صحيح على القول بإرجاء الحجَّة له.

وأمّا الحُكم على الحاضر فلا يحتاج لتسميتهم، إذ قد أعذر فيهم إليه، إلاّ أنّ تسميتَهم أحسن، قاله أصبغ، وبه مضى العمل))[2].

قال غيره عنه[3]: الأفضل التّصريح عنهم، ويُبدِلُ الكتاب إن انتبه لذلك قبْل موته، أو عزله، وإلاّ فالحُكم ماضٍ[4].

---

[1] البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/236-237).

[2] البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/237).

[3] أي عبد الملك بن حبيب عن أصبغ. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/109)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (2/1135).

[4] عبارة النوادر: ((وقال ابن حبيب: قال أصبغ: يسمى الشهود، وينسبهم، فإن سجله ولم يسمهم، فأحب إلي أن يبيده حتى يسميهم فيه، وإن لم يفعل حتى مات أو عزل، فذلك نافذ)). النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/109).

وعبارة منتخب الأحكام: ((قال عبد الملك: وسمعت أصبغ يقول: ينبغي للقاضي إذا سجّل بالقضيّة بين الخصمين أن يُسمِّي فيها الشُّهود، بأسمائهم وأنسابهم، فإن جهل ذلك حتّى وقع الحكم فيه فأحب إلي أن يبدل كتاب قضيته تلك حتّى يُسمِّي فيها الشُّهود، إن إنتبه لذلك قبل أن يعزل، وإن لم ينتبه لذلك حتّى يعزل أو يموت، فالحكم لازم ماض)). منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (2/1135).

ابن أبي زَمَنِين: ((وإليه ذهب قضاتُنا وحكامُنا، وأمّا في الحُكم على الغائب أو الصّغير – يريد أو ما يبقى فيه إعذار– فلا بدّ من تسميتهم؛ ليعرف من شهد عليه، فلعلّ عنده فيهم مدفعاً، فإن أغفل ذلك حتّى قدم الغائب أو مَلَكَ الصّغير أمْرَه، وأراد ردّ القضيّة عنه، وابتدأ الخصومة فهو من حقِّه))[1].

قال المتيطي: ((لا يُنقَضُ الحُكم بذلك، وهو تامٌّ، إلا أنّه مكروه))[2].

ويُنفِّذُ المرفوع إليه ذلك عليه إن ثبت لديه ذلك بخطاب القاضي، فإن قال: لو علمت من شهد لكنت أجد فيه مقالاً، قيل له: أدِّ هاهنا، واذهب لمن ثبت ذلك عنده يعرفك بهم.

قال: ((هكذا في العُتبيّة)).

وبه القضاء[3].

قال ابنُ الهندي: ((ومن عيب هذه المقالة أنّه قد يتوجّه إليه فيجده ميِّتاً، فيذهب حقُّه، وتَبْطُل حجَّتُه))[4].

ابن رشد: ((وفي المجموعة عن سحنون: أنّ تسميتهم في الحكم على الغائب لا تلزم، وإن كان ذلك أحسن، وهذا إنّما يأتي على مذهب ابن الماجشون أنّ الغائب إذا حكم عليه لا ترجى له حجّة، ولا مخرج له ممّا حكم به عليه بجرحة الشُّهود إلا أن يكونوا كُفّاراً، أو عبيداً، أو مولى عليهم))[5].

قال محمّد بن أبي زَمَنِين: ((كان سحنون يذهب إلى أنّ الحُكم إذا كان على الحاضر فترك التَّصريح عنهم أحسن))[6].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (2/1135-1136).

(2) نقله ابن هشام وابن فرحون والمصنِّف عن أبي عبد الله الباجي في وثائقه. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (2/23)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/99)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (63).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (2/23)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/99)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (63).

(4) نقله ابن هشام وابن فرحون عن بعض أهل العلم. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (2/24)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/99).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/237-238).

(6) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (2/1136).

ورأيتُ في البيان، وفي المتيطي عن سحنون: أنَّ ترك تسميتهم في الحُكم على الغائب أفضل، ثم قال ابن أبي زَمَنِين، وابن رشد، والمتيطي بعد أن قال: -أي سحنون-: ((قد يحكم القاضي بهم، وهم عدول، ثم تحدُث فيهم أحوال قبيحة، فإذا عُزِل ذلك القاضي/ [18/أ] ادّعى المحكوم عليه أنّ القاضي جارَ عليه، وقَبِلَ غير العدول، وهذا على الأصل أنّ الغائب المحكوم عليه لا تُرجى له حجّة))[1].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((ورسمتُ سِجليْن في الوثائق التي ألّفتُ، أحدهما: على ما ذهب إليه أصبغ، والثّاني: على ما ذهب إليه سحنون؛ ليقتدي بذلك من أراد علمه، والوقوف عليه))[2].

ورأيت في المتيطي ما معناه: أنّ القاضِيَ يُعذر للمطلوب فيمن ثبت به لديه خطابُ من كَتَبَ إليه من القضاة[3].

فإذا ثبت هذا وقلنا: إنّه لا بدّ من الكشف عن أسماء من يبقى للغائب، أو غيرِه فيه إعذارٌ، فلا يجتزي بِما يعمله قضاة الوقت: "شهد على خطِّه عدلان"، ولا يُسمِّيهم، فتفطّنوا لهذا، فإنّه ربما كان هذان [العدلان][4] [اللّذان][5] شهدا على الخطاب، لا يُقبلان على هذا المطلوب لو كشف عنهما.

فصل:

فإن سأل القائمُ بدَيْنه من القاضي إيصاله إلى استيفاء حقِّه من مال الغائب الذي يجوز له الحكم عليه، كلّفه بإثبات ذلك[6].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (1136/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (238/9)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(2) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (1136/2).

(3) ونص عبارته من مختصر المتيطية: ((... فإذا وصل كتابه، وشهد به عند القاضي من يقبله، أمر حينئذ هذا القاضي بإمضاء المطلوب، ويقرأ عليه كتاب القاضي، ويعذر إليه في المدفع، فإن أباه بشيء وإلا حكم عليه)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(4) في (ب): العدلين.

(5) في (ب): اللذين.

(6) كإثبات دينه على الغريم، وإثبات غيبته، والمكان الذي غاب إليه، وسبب غيبته. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (841)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

فإن أثبت أنّ له مالا ناضّاً[1] بيد مودَع، أو وكيلٍ، أو ناظرٍ على ضيعته، قضى له حقَّه من ذلك، وبه القضاء[2].

وقال ابن عبد الحكم: ((لا يُعدى بدَيْنه في وديعة[3]))[4].

فعلى الأوّل: يكتب القاضي للدّافع براءةً ممّا دفعه للقائم في دَيْنه على هذا[5]:

أَخْذُ القائم ما وجب له قِبَلَ غائب من مال وكيله أو مُودِعِه:

كان قام عند الفقيه القاضي بمدينة كذا، فلان، وذكر أنّ له قِبَلَ غريم له غائبٍ يُسمَّى [فلاناً][6] كذا، وأثبته لديه بِموجبه، ومغيبه، بحيث لا يُدرى أين هو، وطلب منه إيصاله إلى استيفاء دَيْنِه من مال غريمه المذكور، فسأله عنه فقال: إنّ له بيد فلان كذا وكذا وديعة، فأحضر فلاناً المودَعَ، فقرَّره على ما نسبه إليه فلان، فاعترف أنّ للغائب بيده، وفي أمانته ذلك، وثبت ذلك من قوله بالواجب على عينه فأمره – رعاه الله– أن يدفع منه لفلان فيما ثبت له قِبَلَ فلان الغائب كذا وكذا، فدفعه له بمحضر من يتسمّى عقبه، ويمين القائم عن إذنه، حيث يجب على ما يجب، وحصل المدفوع بيد القائم فلان، فبرئت به أمانة الدّافع، وذمَّة الغريم، براءةً تامّةً، وثبت ذلك كما يجب لديه، وأشهد به، وبثبوت موجبه من تلقاه منه بمجلس النَّظر، وعاين الدَّفع والقبض[7] ممّن ذكر، وأشهداه به وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

---

(1) النّاض: الدّنانير والدّراهم، يُسَمَّى المال ناضّاً إذا تحوّل عَيْناً بعد أن كان متاعاً. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (655).

(2) قال المتيطي: ((هذا المشهور في المدونة وغيرها لمالك وابن القاسم، ونحوه لسحنون)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (758).

وقال في موضع آخر: ((قاله سحنون في أسئلة ابن حبيب، وعليه العمل)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(3) الوديعة: لغةً: واحدةُ الودائع، وهي ما اسْتُودِع. لسان العرب: ابن منظور، (386/8)، واصطلاحاً: توكيل في حفظ مال دون عوض. الشامل: بهرام، (726/2).

(4) وبه قال ابن المواز، وابن سحنون. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

قال أبو عمران: ((وهو القياس، إذ لو أحضره الغائب وقال: الوديعة لغيري، لم يكن للغير ما فيها شيء)). ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(5) قال المتيطي: ((فإذا قلنا يقضى على المدّعي بالدّفع الذي يُخلِّصُه من ذلك: يشهد على الطالب بالقبض، ويأخذ نسخة الحكم على الغائب، أو يكتب له القاضي براءة بما دفع)). ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(6) في (أ) و(ب): فلان.

(7) قال الفشتالي: ((وقولنا: وعاين الدفع والقبض، صحيح؛ لأنّ شرط ما يؤخذ عن الدين التناجز، ولا يجوز في شيء من ذلك تأخير)). وثائق الفشتالي، (313).

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

دفع عن إذن من وجب الآن ببلد كذا حينه – رعاه الله وحاطها– فلان من المال المستقرِّ بيده لفلان كذا وكذا، في العدّة الواجبة له قِبَلَه من وجه كذا، وقَبَضَها منه، [وأبرأه][1] براءةً تامّةً، وذلك بعد أن ثبت لديه –رعاه الله– دينه المسمّى بواجب الثّبت، وحلف عن إذنه عليه كما يجب، وفي الموضع الذي يجب، وثبتت يمينه هذه عنده بشهادة من حضرها عن أمره، وذلك أيضاً بعد اعتراف الدّافع فلان أنّ بيده وفي أمانته على وجه الوديعة مالاً بمجلس نظره، وثبت لديه أيضا – رعاه الله– الدّفع والقبض المذكوريْن بشهادة من قَبِلَ وأجاز ممّن عاينه وشاهده، وأعذر إليهما فيه بما وجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك [مدفع، فبرئ][2] الدّافع والمدفوع عنه من ذلك، براءةً تامّةً، شهد على الدّافع والقابض بما فيه من أشهداه به في حال يصحّ ذلك منهما، وأشهده القاضي أبو فلان بما فيه عنه/ [18/ب]، وبثبوت ما ذكر ثبوته عنده بمجلس القضاء، وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ كذا.

فقه:

وإذا أثبت القائم بدَيْنِه أنّ لغريمه الغائب قِبَلَ غريم له دَيْناً باعترافه بذلك، فقال ابن عتاب[3]، وابن مالك[4]: لا يُؤخذ منه الدَّيْنُ الذي اعترف به، ويُقضى[5] منه القائم على الغائب حقّه إلاّ أن يثبت ذلك للغائب قبله بغير اعترافه.

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) في (ب): فدفع ما يرى.

(3) ابن عتاب: هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي، شيخ المفتين بها وأحد الفقهاء بالأندلس، تفقه بأبي عمر ابن الفخار، وأبي الأصبغ القرشي، وبالقاضي ابن بشير، كان بصيراً بالأحكام والعقود، توفي سنة (462هـ). ينظر: المدارك: عياض، (131/8) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (274-275).

(4) ابن مالك: هو أبو مروان عبد الله بن محمد بن مَالك القرطبي، الفقيه المفتي، أخذ عن أبي الأصبغ وغيره، ورسخ في مذهب مالك، كان حافظا للمسائل والحديث، ومعاني القرآن وتفاسيره، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب، وكان بينه وبين ابن عتّاب مباينة ومخالفة في الفتوى، من تصانيفه: مختصره المدوّنة، فقه مَعَاني النّحاس، توفي بقرطبة سنة (460هـ). ينظر: الصلة: ابن بشكوال، (292)؛ الديباج: ابن فرحون، (140).

(5) "يقضى" معطوف على "يؤخذ"، أي: لا يؤخذ ولا يقضى.

وألزمه ابن القطان[1] اعترافه، ويُؤخَذ به، ويُقضى القائم دَيْنَهُ منه[2].

وفي المدوّنة: ((ولزوجة الغائب إقامةُ البيِّنة على غرمائه، كمن له عليه دَيْنٌ))[3].

ابن سهل: ((حكى ابن سحنون عن أبيه: أنّه كتب لشُرَحْبِيلَ[4] فيمن ثبت عليه دَيْن فلم يوجد له مال، ثم غاب، فأقرَّ رجل أنّه أودعه جاريةً، أو ناضّاً: ما أرى أن يقضي الحاكم غرماءَه ممّا أقرَّ له هذا به، هكذا في تفليس النّوادر[5].

وقاله ابن عبد الحكم، وكذلك قال ابن المؤاز، وابن سحنون في هذا الأصل))[6].

وما ثبت للغائب[7] من عروض، وحيوان، وأصول بِيعَ في حقّ مَن له قِبَلَهُ دَيْنٌ، لا من صَداقٍ، ولا من معاملةٍ، ولا من سَلَفٍ، ولا من حمالةٍ، ولا حوالةٍ[8]، ولا من نفقة، ولا غيرها، وسواء كان ذلك مشتركاً بينه وبين أحد، أو ملكه وحده[9].

والواجب أن يُباع من ذلك في حقِّ القائمِ ما خفّ أمرُه، إن وجد من يشتريه، إن كان يفي بقدر الحقِّ، أو يُباع ذلك، وشيءٌ من غيره، فيبدأ بالعُرُوض والحيوان، وكُلُّ ما لا كبيرَ فائدة له، ثمّ بالأصل الخَرِب، وبالأنقاض وشبهها، وبالشّيء المشترك.

---

(1) ابن القطان: هو أبو عمر ابن القطان أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وابن حوبيل، كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة، وعليه وعلى ابن عتاب كانت تدور الفتيا بقرطبة، كان قائماً بالشروط بصيراً بعقدها، توفي سنة (460هـ). ينظر: المدارك: عياض، (8/135-136)؛ الديباج: ابن فرحون، (40).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (374-375-376).

(3) تصرّف المصنِّف في النقل من المدونة. ينظر: المدونة: سحنون، (2/173)؛ تهذيب المدونة: البراذعي، (2/218).

(4) شُرَحْبِيل: هو شرحبيل بن يحيى، قاضي طرابلس أيام سحنون، أخذ عنه عبد الحق بن هارون السهمي، وبه تفقه. ينظر: الديباج: ابن فرحون، (127)؛ أعلام ليبيا: طاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي- بيروت، ط3: 2004م، (181-182).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/19).

(6) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (376).

(7) الغائب الذي تكلم عليه المصنف هنا هو الغائب غيبة بعيدة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/180-181)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (2/21-22)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (2/1021).

(8) الحوالة: لغة: يقال حال الشّيء يحول حولا وحؤولا إذا تغير عن حاله. ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1: 1987م، (1/570)، واصطلاحاً: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (316).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (9/180-181)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (2/21-22)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (2/1021).

هذا على التّداني، وذلك بقدر اجتهاد القاضي[1]، وتسويق ذلك مدّة النِّداء على مثله في مظان بيعه[2].

وسيتكرَّرُ الكلام في ذلك في مواضع من هذا الإملاء، حسبما تقفون عليه – إن شاء الله – ويتنوّع لكم فيه التّوثيق، والتّسجيل بحسب ما يولِّدُه الخاطر، ويُسنِّيه الله[3] – تعالى– لنا، فإنِّي [كثيراً][4] ما أقصد الاتّساع في أشياء، وأختصر كثيراً في غيرها؛ والحامل عليه ما عاينتُه من قصور باع طلبة موضعنا المتصدِّين لذلك، والمنتسبين إليه في وقتنا، وطول ألسنتهم في دعوى المعرفة وهُم لا شيء.

وناهيك أنِّي ما وقفتُ لهم قطُّ على تسجيل بشيء إلا ما يُمليه عليهم والدي أيّام قضائه، أو مِن بعده، وأمّا أن يخترعوا شيئاً من تلقاء أنفسهم، فما سمعته عنهم قطُّ، ولا عاينته مدّة كوني معهم شاهداً، وقُصارى أَمرهم أنّهم يُقيِّدون شيئاً ممّا يتناوله البدأة، كعقد وكالة، ونكاح، وطلاق، ونحوه، ولا يقومون في ذلك بطائل، وهذا حقيق لا تمترون فيه، والله – تعالى– يعلمُ جهلنا، ويُفقِّهُنا في الدِّين.

فصل:

واعلموا: أنّه لا خلاف في المذهب أنّه يُباع على الغائب في حقِّ طالبه، بِمَهْرٍ، أو ثمن مبيع، أو غيره مما يتعيَّن طلبه به كلّ ما يثبت أنّ له فيه شائبةَ ملك، أصلا كان أو غيره، تافهاً أو خطيراً، بعد توفُّر موجب ذلك[5].

ولا يُباع منه إلاّ بقَدْر الدَّيْنِ، إلا أن لا يوجد من يشتري ذلك وحده كجزء من حيوان، أو رقيق، أو عرض، أو كتاب فقه على القول بجواز بيعه على المديان فيما تعيّن عليه[6]، فيُباع

---

(1) قال المصنف في المهذب: ((لا يبيع النفيس إلا عند عدم الخسيس)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (299).

وقال أيضا: ((والوجه المصلحي أن يبيع من الأسباب، والعروض، والأنقاض، والحيوان ما لا كبير فائدة)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (300).

(2) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (301).

(3) يُسنِّيه الله: يُسهِّله الله ويُيسِّره. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (404/14).

(4) في (أ) و(ب): كثير.

(5) وهذا في القريب الغيبة. ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1021/2-1023).

(6) سيأتي بيانه، ينظر صفحة: (216).

الجميع، ويوقف ما فَضَلَ عن إذن القاضي – إن فَضَلَ شيء بيد أمينٍ ثقةٍ– حتّى يصل ربُّه، أو وكيله؛ لقبضه، أو ما يُبرئ أمانتَه منه من طالب آخر له بدَيْن، أو وارثه إن مات[1].

وإن رأى وقفه في ذمّة المشتري الثّقة المليِّ فعل، وهو من النّظر للغائب؛ لأنّ كونه في ذمّة أولى من كونه في أمانة[2].

والغُيَّبُ تختلف أحوالهم، فتختلف الأحكام عليهم لذلك، وسنبيِّنه في أحكام قيام المرأة على زوجها الغائب[3].

ووقع في المستخرجة ما يدلُّ أنّه لا تُباع الرَّباع في الدَّيْنِ، والمعمول عليه ما قدّمناه، وإنّما الخلاف في القضاء فيما يُستحقُّ من رَبْعِه[4].

ابن الحاجب: ((ويَنْفُذُ القضاء على الغائب بالبيِّنة واليمين/ [19/أ] على عدم الإبراء))[5].

ثمّ قال: ((وذلك[6] إذا كان غائباً عن البلد، أو متوارياً، أو مُتَعَذِّراً[7]))[8].

أي: لا يحكم على غائب عن مجلس القاضي حتّى يتعذّر وصوله إليه، أو يشقّ، أو يجهل موضعه.

ثمّ قال بعضهم[9]: وتحديد مسافة الغائب مصروف لاجتهاد القاضي، ولم يَرِد الشّرع بحدٍّ معلوم فيها[10].

ووقع لسحنون الإعذار لمن بصقليّة[11].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (252/11).

(2) ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1347/3).

(3) ينظر: قلادة التسجيلات، (153/ب) وما بعدها.

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (181/9-182)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (194/9).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(6) وفي جامع الأمهات: وكذلك. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(7) قال خليل: ((وقوله: "أَوْ مُتَعَذِّراً" بالذال المعجمة؛ يعني: كتمسكه بجاه ونحوه، وفي بعض النسخ: (متعززاً) بزائين، والمعنى قريب)). التوضيح: خليل، (455/7).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (467).

(9) نقله خليل وابن عرفة عن المازري. ينظر: التوضيح: خليل، (455/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (194/9).

(10) ينظر: التوضيح: خليل، (455/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (194/9).

(11) يعني من القيروان. ينظر: التوضيح: خليل، (455/7)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (194/9).

وصِقِلِّيَّة: جزيرة تقع في البحر الأبيض المتوسط، تابعة حالياً لإيطاليا، غزا الجزيرة عدد من الشعوب الإغريق والقرطاجيين والرومان، فتحها المسلمون بقيادة عبد الله بن موسى بن نصير سنة (85هـ). قادة فتح الأندلس: = =محمود شيت

وفي بعض الرِّوايات: أنّه يحكم عليه، قربت غيبته أو بعدت، إلاّ أن يقرب جدّاً[1].

قال ابن رشد: ((فمن علم موضعه، فإن كان على مسيرة يومين، أو ثلاثة هذا يُعذر إليه.

فإن لم يَقْدُم، ولا وكّل حكم عليه في كلِّ شيء، ولم ترج له حجّة.

ومن كان على مسيرة عشرة أيّام ونحوه، حكم عليه في كلِّ شيء عدا استحقاق[2] الأصول، وترجى له الحجّة.

وقال سحنون وابن الماجشون: يقضى عليه فيها وفي غيرها، ولا يرجع في شيء ممّا قضي عليه به، بتجريح من شهد عليه بعداوة، أو غيرها من القوادح، إلا أن يظهر أنّهم كفّار، أو عبيد، أو مولى عليهم، فيرجع فيما قضي به عليه من أصل وغيره، وفيما قضي عليه به من الدُّيون، ولا يَرُدُّ ما بِيع عليه فيها؛ لأنّه بِيع بشبهة.

وأمّا المنقطع الغيبة، كمكّة من إفريقية، فهذا يحكم عليه في كلِّ شيء، وترجى له الحجّة، فإن جرح عند قدومه من شهد عليه بعداوة، أو غيرها، رجع في ذلك، ولا يَرُدُّ ما بِيع عليه؛ لأنَّه بيْع بوجه شبهة))[3].

والقضاءُ أنّ المجهولَ المكان، أو المعلوم المكان إذا كان قريباً وتعذّر الإعذار إليه لفتنة، أو لصوص في برٍّ أو بحرٍ، ولم يُرْجَ انكشاف ذلك عن قُرْبٍ، أو كان ذلك في غير إبّان ركوب البحر، إن كان المطلوب خَلْفَ البحر، أو غير ذلك ممّا يتّضحُ العذر فيه، كالبعيد الغَيْبة[4]، فاعرفوه، ورُبَّ نازلة لا يُعْرَفُ الحكم فيها إلا عند وقوعها.

فإن لم يكن بمكان المطلوب الذي يجب الإعذار إليه قاضٍ، كتب القاضي لأهل الثِّقة، والعدالة بذلك المكان بما ثبت لديه من ذلك، وأمروهم إذا وصلهم مخاطبة القاضي بالمسير إليه،

خطاب، مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع، ط1: 1424هـ/2003م، (73/2)؛ الموسوعة العربية العالمية، (114/15).

[1] ينظر: التوضيح: خليل، (455/7)، المختصر الفقهي: ابن عرفة، (194/9).

[2] الاستحقاق: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (353).
وقال ابن عبد البر: ((معنى الاستحقاق أن يُقضى للرجل ببيِّنة بالشّيء يدّعيه في يد غيره، بَعْدَ أن يحلف أنّه ما باع الشّيءَ، ولا وَكَّل على بيعه، ولا وهبه، ولا تصدّق به، وأن مُلكه ثابت عليه الى وقته ذلك)). الكافي في الفقه: ابن عبد البر، (441/2).

[3] تصرّف المصنِّف في كلام ابن رشد بالتّقديم والتّأخير. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (180/9-181-182).

[4] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (342).

أو التّوكيل، أو التّسليم، وكتبوا للقاضي بما يكون من أمره، فإذا وصله ذلك، وثبت عنده، سجّل بمقتضاه للقائم[1].

وأمّا مَن بعُدَت غَيْبَتُه، ولم يثبت أنّه من أهل عمالة هذا القاضي، فلا يُسجّل عليه بالحكم، وإنّما الواجب عليه للقائم أن يسمع من شهوده، ويثبت له عقده، ويُخاطب له قاضي مكانه[2].

فإذا لم يجد القاضي الذي ثبت عنده على الغائب حقّ إلا داراً بعضها مُحبّس، ولم يوجد من يشتريها على بقاء حظّ الحُبُس فيها إلاّ بنزر يسير من الثّمن، بيع الجميع، فاعرفوه.

وكذلك في كلّ أصل مشترك مع حُبُس، أو غيره إذا لم يمكن قسْمُه على أقلّ السِّهام، إلا قسمةَ ضرر وفساد، وكان جمْع الصّفقة في البيع أغزر للثَّمن، وسواء كان الشَّريك مع الغائب في ذلك حاضراً أو غائباً، وذلك بعد الإعذار لمن يجب[3].

فإن ذهبتم إلى ترسيم ذلك فليكن على هذا المعنى:

تسجيل ببيع أصلٍ لغائب في دَيْنٍ عليه وبعضه مُحبَّس:

قام بمجلس نظر الفقيه القاضي الآن بكذا، وعملها – وفّقه الله– فلان، وذكر أنّ له قِبَل فلان الغائب كذا وكذا، من وجه كذا، وطلب منه إباحة ما يتوصّل به إلى حقِّه منه، فأباحه له، فاستظهر لديه بوثيقة نصُّها: يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان، وأنّه غاب عن بلدة كذا، قبْل تاريخه، بنحو من كذا، غيبة متّصلة برسم التّجارة، ولا [يُدرى أين هو][4] مستقرٌّ، ولم يَؤُبْ من مغيبه هذا – في علمهم – إلى هلمّ جرّا، وبأنّه كان أشهدهم قبْل تاريخه بنحو من كذا، أو قبْل مغيبه/ [19/ب] بشهر ونحوه أنّ عليه وقِبَلِه وفي ماله وذمّته لفلان كذا وكذا، باسم الحلول عليه وحكمه، أو كذا وكذا من وجه كذا، حالة عليه الآن لحلول أجلها وانصرام أمدها، ولا يعلمون له براءةً من شيء ممّا ذكر إلى الآن.

فإن كانوا هم الشُّهود بحظّه من الدّار، قلتَ: ويعلمون بأنّ له وعلى ملكه ثلاثةُ أرباع الدّار الكائنة بالبلد المذكور، وبحومة كذا منه، وشُهْرَةُ ذلك به كافٍ في التّحديد وزيادة التّعريف، ما

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/39-38)، منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (1/155-154).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/209).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (4/286 و309)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (12/89)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (7/459)؛ منح الجليل: عليش، (7/298).

(4) في (ب): يدر أنه.

يعلمونه فوّت شيئاً من ذلك إلى هلمّ، وفي علمهم أنّ الرُّبع الآخر منها مُحبّس على مسجد كذا مشاعاً فيها، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه قيّد بذلك شهادته لسائلها منه، ويحوز ذلك متى دعي إليه، بتاريخ كذا. وتسمّي الشُّهود والخطاب.

فإن كان القاضي مِمّن لا يحكم في الأصول إلا بعد أن تُحاز[1]، قيدتَ عقد حيازة، وقلتَ أوّلاً: واستظهر إليه بعقديْن اثنيْن، أحيل الثّاني منهما على الأوّل، نصّ الأوّل كذا، ونصّ الثّاني كذا، وتقول: بعد ثبوت ملكيّة ما ذكر [لمن ذكر][2]، وحيازته بالواجب كما قُيِّد، أعذر للنّاظر أبي فلان على الحُبُس بتقديمه إيّاه قبْل، أو بتقديم من وجب، وأعلمه بما ثبت لديه من ذلك، وأباح له المقال، وسوّغ له التّكلُّم والجدال، فسلّم ذلك ولم يعترض في شيء منه، وطلب القائم فلان تسويق بيع ما للغائب فيها لاستيفاء حقِّه، فأمر بذلك، فجاءه فلان بعد مدّة، وقال: إنّ إجمال بيعها أصلح للغائب لما يلحق حظُّه منها من البخس أن نودي عليه بشرط بقاء ما للحُبُس فيها، وذلك أنّه نودي عليها على شرط تبقية نصيب الحُبُس فيها مدّة، فلم يوجد لذلك مشترٍ، ولا أعطي فيها من الثّمن إلاّ التّافه اليسير، والنّزر الحقير، وزعم هو والنّاظر أنّ بيع جميعها أوفر للثّمن، وأغزر في القيمة، وأنّها إن بيعت على بقاء ما ذكر لحق الغائب المبيع عليه غبن كثير، وضرر خطير، فأمرهما — دام رعيه– بإثبات ما زعماه، وتصحيح ما قالاه، فأتياه بفلان وفلان. وتسمّي الشُّهود.

فشهدوا عنده أنّهم يعرفون الدّار الكذا، وأنّها لا تنقسم أرباعاً إلاّ قسمة ضرر وفساد، أو لا تنقسم إلاّ بضرر كبير، ونقص من الثّمن على الفريقيْن كثير، وأنَّ بيعها جملة أوفر للثّمن، وأغزر في القيمة، وعلى شرط بقاء الحُبُس فيها، لا يكاد أن يوجد من يشتريها، أو يوجد بضرر على المبيع عليه كبير بيّن، وغبن كثير فاحش متيقن، وبيع حظِّ الحُبُس مع صفقة الغائب أربح لهما، ويعوّض بثمن حظِّ الحُبُس منها أصل منفرد، ينفرد به المسجد، وهو من الصّلاح له، والسّداد، والغبطة، والرّشاد، فقَبِلَ – دام رعيه– شهادتهم؛ لعدالتهم عنده ورضا أحوالهم.

---

[1] قال المتيطي: ((واختلف في حيازة الشهود لما شهدوا فيه من الربع، فكان بعض الموثقين يسقط ذلك من حكم القاضي، ولا يراه، وكان بعضهم يذكرهم في الحكم)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/211).

وقال ابن أبي زمنين: ((الذي تجري عليه الأحكام بفتيا من أدركنا من مشايخنا أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوزا ما شهدا به بمحضر عدلين غيرهما)). منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (196/1).

[2] ساقطة من (أ).

وإن كان تقيّد بذلك رسم قلتَ: واستظهرا لديه برسم من أوّله إلى آخره، الأعلام فيه كذا.

فإذا فرغتَ منه قلتَ: وبعد ثبوت ما ذُكر شاور في ذلك قاضي الجماعة الآن بحضرة تلمسان[1]- حرسها الله، وسدّده- وأعلمه بمقتضاه، فأمره بإدخال حظِّ الحُبُس في صفقة البيع، وإبطال التّحبيس، واشتراء أصلٍ مكانه، منفرداً للمسجد المذكور بما يخصُّه من الثّمن، فأخذ بقوله فيه، وحكم به وأمضاه، فنودي على جميع الدّار، واجتُهِد في تسويقها، والهَتْفِ عليها، وطُلبت بها الرّغبة والزِّيادة في مظانِّها، والْتُمِسَتْ في أماكنها، فكان أقصى ما بلغت بعد مدّة النِّداء على مثلها كذا وكذا، وعلى آخر [مزايد][2] فيها فلان، إذ لم يلفِ عليه فيها زائد، ولا وجد غيره بذلك، ولا بأكثر منه باذلٌ ولا راغبٌ، وعند الوقوف على بيعها وإنفاذه على مَن ذُكر حلف عن إذنه فلان عند مقطع الحقِّ كما يجب على ما يجب، فأنفذ إذ ذاك البيع فيها له، وأمضاه بعد أن ثبت لديه أنّه لا غبن/ [20/أ] في ذلك ولا حيف على من بِيع عليه من غائب، أو وقف، بل هو سداد وصلاح، وقبض عن إذنه النّاظر ما يخصُّ الحُبُس من الثّمن من المشتري، وقبض منه القائم بدَيْنِه كذا، وتبقى كذا على المشتري، فأمره - دام رعيه- بدفعه للأمين فلان، فقبضه لربِّه الغائب، وصار في أمانته إلى أن يبرأ منه بالواجب، ونزل المشتري فيما ذُكر منزلة المالك في ملكه على السُّنّة والمرجع بالدّرك، وبعد ثبوت ما ذُكر من النّداء، والبيع وموجبه، والدَّفع، والقبض، والنُّزول لدى من ذُكر، أعذر في جميعه لمن يجب، بِما يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في شيء من ذلك مدفع، ولا مقال، ولا اعتراض، فأنفذ ذلك وأمضاه على حسب نصِّه، ومقتضاه، وحكم به، وسجّل به على نفسه بعد أن توجّه لديه، وأوجبه نظره على إرجاء الحجّة فيه للمُحبِّس والغائب، وأشهد بجميعه على نفسه من أشهده به بِمجلس نظره، وموضع قضائه، وهو حينئذ بحال كمال الإشهاد، نافذ الحكم، بحيث ذَكَرَ وعَلِمَ صحّةَ ما ذُكر فيه عن فلان القائم، والنّاظر، والأمين، والمبتاع بإشهادهم به على أنفسهم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، بتاريخ كذا.

---

[1] تلمسان: مدينة قديمة بالغرب الجزائري، عرفت أثناء الرومان باسم بوماريا، واسمها بلغة البربر تاجرارت، فتحها أبو المهاجر دينار سنة (52هـ) زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان، اتخذها العرب حاضرة لهم وأسموها قفل العرب لحصانتها الطبيعية وموقعها الممتاز، شهدت عهود الدولة الفاطمية والرستمية ودولة بني زيان ودولة بني مرين. ينظر: أطلس التاريخ الإسلامي: حسين مؤنس، (183)؛ موسوعة 1000 مدينة إسلامية: عبد الحكيم العفيفي، (167).

[2] في (ب): زايد.

ولكم أن تُقيِّدوه على **نوع آخر**:

قام بِمجلس من وجب الآن بِمدينة كذا فلان وقال: إنّ له قِبَلَ فلان الغائب كذا، وسأل منه ما يوصله لحقِّه من ماله، فدعاه – رعاه الله– [لإثبات][1] ذلك، وتصحيحه، فأتاه بفلان، وفلان، وفلان فشهدوا أنّهم يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً، وهو الذي من نعته كذا، غاب قبْل تاريخه من وطنه كذا، بنحو من كذا غيبةً متّصلةً بحيث لا يعلمون، ولم يَؤُبْ في علمهم إلى الآن، ويعلمون بأنّ لفلان قِبَلَه كذا وكذا، من وجه كذا، لوقوع ذلك بينهما بمحضرهم قبْل مغيبه بشهر أو أكثر قليلا، ولا يعلمون له براءةً منه إلى الآن، وأنّ أصغر ما يُباع عليه من ماله الرُّبعُ المنجرُّ إليه بالإرث من كذا، في الدّار المعروفة بكذا، المشتركة بينه وبين فلان ومسجد كذا، يختصُّ فلان بكذا منها والحُبُس بكذا، إذ يعلمون أنّ الدّار المذكورة على حكم الشّياع[2] بين من ذُكر، لا يعلمون أنّ واحداً منهم فوّت حظّه منها، ولا فوّت عنه بوجه إلى هلمّ، وأنّها لا تنقسم إن دعا أحد منهم لقسمها، وتمييز نصيبه منها إلاّ قسمة ضرر وفساد؛ لصغرها، وحقارتها، فقَبِلَ– دام رعيه– شهادتهم، وأعذر بعدُ لمن يجب فلم يكن عند مَن أعذر إليه في ذلك اعتراض، ودعا فلان لبيع نصيبه منها مع جملة نصيب الغائب، لكونه أغزر له في الثّمن، وأكثر في القيمة، وأباح القاضي بيع نصيب الحُبُس منها معهما لما رأى في ذلك من الغبطة والسّداد، وليُعوِّض بما يحصل له من ثمنه ملكاً منفرداً يعود على المسجد نفعه، ويثبت له استقلال الحُبُس به وحكمه، فنودي على جميعها في مظانِّ بيعها، وأمكنة الرّغبة والزِّيادة فيها مدّة الإشادة على مثلها، فكان أقصى ما بلغ ثمنها كذا وكذا على آخر زائد فيها فلان، فأنفذ له – دام رعيه– البيع في حظِّ الغائب والحُبُس منها، وأنفذ له شريكهما فلان البيع في حقِّه منها بما يخصُّه من ذلك الثّمن، فامتاز فلان بقبض حصّته من الثّمن من فلان المبتاع، وقبض الحُبُس على يد النّاظر عليه فلان ما يجيئه منه حتّى يبتاع به أصلا للمسجد – إن شاء الله– مع ما يُزاد لذلك، ويُضاف من خَراج ما وقف عليه من الأصول، وقبض القائم بدَيْنه سائر الثّمن في كذا من دَيْنه الذي قام به، ويتبع الغائب بما نقص منه متى ظفر به لو ظهر له مال، وأبرءوا المشتري ممّا دفعه لهم الإبراء التّام، وأنزله القاضي/ [20/ب] فيما ذُكر منزلة المالك في ملكه، فنزل منزلته وحلّ محلّه، وبعد ثبوت ذلك كلِّه عنده بموجبه حكم به وأمضاه، وسجّل على نفسه بمقتضاه، وأشهد به لتوفُّر موجبه على إرجاء الحجّة فيه لمن توجبه

---

[1] في (ب): بإثبات.

[2] الشّياع: يُقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدّار ومشاع فيها أي ليس بمقسوم ولا معزول، وسهمٌ شائع أي غير مقسوم. لسان العرب: ابن منظور: (191/8).

السُّنّة من تلقاه منه بِمجلس القضاء ومقعد الحكم، وأشهده من ذكر بِما ذكر، وهو حينه بحال صحّة، وطوع، وجواز فعل، وعرفه.

تسجيلٌ آخر في ذلك المعنى:

قام فلان بمجلس الفقيه القاضي الآن بمدينة كذا وقال: إنّ له قِبَلَ فلان كذا، من وجه كذا، غاب قبْل أن يُوفِّيه ذلك، وأعياه انتظاره، وطلب منه – رعاه الله– إعْداءَه في ماله، فكلّفه إثبات ذلك، فأتاه بفلان، وفلان، وفلان فشهدوا بمعرفته، وبأنّ لفلان قِبَلَهُ كذا من وجه كذا باعترافه به عندهم قَبْلَ مغيبه بنحو من كذا، وأنّهم لا يعلمون له خلاصاً منه إلى الآن، وبأنّ له غائباً عن بلده كذا وكذا بأعوام سالفة عن تاريخه، ومتّصلة به، بحيث لا يعلم ولا يعلمون له من ذلك إياباً إلى هلمّ جرّا، وقَبِلَ– دام رعيه– شهادتهم بتعديل مَن قَبِلَ وأجاز، ثمّ أتاه بفلان، وفلان، وفلان فشهدوا بمعرفة الغائب فلان، وبأنّ له وعلى ملكه وفي حوزه دُوراً، وحوانيت، و[فنادق][1] ببلد كذا، أكثرها خرب، ما يعلمونه أخرج شيئاً من ذلك عن ملكه، ولا صيّره لغيره، ولا تعلّق به لأحد حقٌّ إلى الآن، وبعد قبوله – دام رعيه– لشهادتهم هذه بمعرفته لعدالتهم ذكر لهم أنّه ثبت لديه لفلان قِبَلَ الغائب دَيْنا جملته كذا، وسأله الوقوف إلى رَباعه الخربة فينظروا أقلّها مردّاً وأحقرها، يُباع فيما ثبت عليه من الدَّيْن المسمّى، فساسوه[2]، وتطوّفوا على ذلك، ونظروه كلّه، فرجعوا إليه، وشهدوا أنّهم نظروا لذلك كلّه من داخله وخارجه فرأوا أنّ الفندق الفلانيّ من فناديقه الشّهير باسم كذا، شُهرةً كافيةً أغنت عن تحديده، قد تهدّم أكثره، وخَرِبَ خراباً كثيراً حتّى لا توجد له غلّة، ولا تُرجى له مع عدم إصلاحه منفعة، وأنّ ما تهدّم من أنقاضه رفع أكثره، وبقي منه بقاعة الفندق ما لا كبير ثمن له، وأنّ بيع دار الفندق المذكور من أحقّ ما يُباع عليه لما ذكر، لا يشكّون في شيء ممّا ذكر ولا يرتابون، وثبت لديه ما شهدوا به، وحيز ما ذكر عن أمره ما ذكر على الواجب، فأمر إذ ذاك بالنّداء على بيع ما ذُكر فسُوِّق، وبُولِغ في إشاذته، وطُلبت به الزّيادة حيث ترجى مدّة من الزّمان، فكان أقصى ما بلغ كذا وكذا على فلان، فأنفذه عليه بذلك بعد أن ثبت لديه السّداد في بيعه منه بذلك، وأن لا غبن فيه، ولا حيف على من بِيع عليه، فقبض منه فلان القائم في دَيْنه كذا وكذا، وصارت بيده وازنةً مقلّبةً بعْدَ يَمينه على الواجب في ذلك كما يجب، وفضلت من الثّمن فضلةٌ يسيرةٌ جملتها كذا، فأبقاها – دام رعيه– في ذمّة المشتري؛ لثقته، نظراً منه للغائب إلى

---

[1] في (ب): فناديق.

[2] فساسوه: من ساس يسوس سياسة، وساس الأمر: قام به. لسان العرب: ابن منظور، (108/6).

أن يبرأ منها بالواجب، ولَمّا ثبت لديه ما ذُكر حسبما وصف، أنزل فلاناً فيما ذُكر، وأبرأه ممّا دفع من الثّمن براءةً تامّةً، كما برئت ذمّة الغائب ممّا قام به عليه غريمه فلان، فنزل منزلته على السُّنّة، ونظر- دام توفيقه- في جميع ما جرى به الذّكر أعلاه، نظراً سديداً أمضاه والحكم به والتّسجيل بموجبه بعد أن توجّه لديه وأوجبه نظره، وبعد تقصّي الواجب فيه، وإعذاره في جميعه لمن يجب بما يجب على الوجه الذي يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك اعتراض، وأرجى- وفّقه الله- الحجّة في ذلك لمن توجب السُّنّةُ إرجاءَ الحجّة له على ما يجب إرجاؤها فيه، وعلى ما يوجبه طريق العلم ويقتضيه، وأشهد بذلك كلّه من تلقاه منه كما يجب بمجلس الحكم الشّرعيّ من حيث ذكر، وأشهده فلان المشتري، والقائم، والأمين بما فيه. وتُكمل.

فإن كان للغائب وكيل/ [21/أ] على النّظر في ضياعه وبيعها، اشترى[ ][1]، واقتضى القائمُ بدَّيْنه حقّه من ثمن ما باعه الوكيل، و[التّقييد][2] فيه هكذا:

اقتضاءُ القائم بدَيْنِه على غائب دَيْنه من ثمن ما باعه عليه وكيله:

اشترى فلان من فلان البائع عن فلان بتوكيله إيّاه على طلب حقوقه، وإظهار منافعه، والنيابة عنه في جميع أموره، وعلى الكشف عنها، والبحث عليها، واستخراجها كيف توجّهت وعلى أيّ وجه تعيّنت وترتّبت، والخصام عنه في جميعه، طالباً أو مطلوباً، وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه، وتقاضي الأيْمان وصرفها، وقبض ما يجب له قبضه، والإبراء منه، والمصالحة، والمفاصلة، والأخذ والإعطاء، وأخذ الرّهن والحميل بما رآه، والعوض عن الدَّيْن، وكالةً مفوّضةً جامعةً لمعاني التّوكيل وفنونه، دائمةً مستمرّةً لا ينقضها بُعْدُ أمد ولا تقادم عهد إلا الإشهاد بخَلعِه والإعلان بعزله، وقَبِلَ فلان ذلك من توكيله جميع الجنان الكائن بِموضع كذا، وحدوده كذا بجميع منافعه ومرافقه، ومدخله ومخرجه، وصنوف ثماره وأنواع غراسته، وحظّه من الشّرب المعتاد لسقيه من عين كذا المدول[3]، وقدره كذا، اشتراءً صحيحاً بتّاً بتلا، لا شرط فيه، ولا خيار[4]، عرفا معا قدره ومنتهاه، بثمن جملته كذا، وكان بيع المذكور لما ذكر للسّبب الذي يأتي

---

[1] في (ب): منه.

[2] في (أ): لتقيد.

[3] المدول: الأماكن التي يكون ماء السقي مشتركاً بين الناس، فالفترة بين أول السقي ونهايته هي الدوْلة، إذ أن كل مزرعة قد نالت بالتتابع حصتها. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (449/4).

[4] لا شرط فيه ولا خيار: أي: لم يشترط أحدهما على الآخر في ذلك شرطاً جائزاً، ولا مفسداً، ولا خياراً جائزاً، ولا ممنوعا. ينظر: وثائق الفشتالي، (155).

ذكره، وذلك أنّ فلانَ بن فلان قام عند الفقيه القاضي بمدينة كذا حينه، وذكر أنّ له قِبَلَ فلان الغائب كذا وكذا، واستظهر لديه برسم نصّه كذا.

فإذا فرغتَ منه قلتَ: وسأله إنصافه ممّا وجب له قِبَلَهُ بعد أن أثبت أنّه وكّل فلان بن فلان وكالةً مفوّضةً في جميع أموره، فحضر الوكيل فلان واعترف بذلك، فأمره بقضاء ما تعيّن على موكّله لفلان من مال فلان، فقال: إنّه ليس له بيده ناضٌّ ولا عَرَضٌ ولا يجد من أين يقضيه ذلك إلا بأن يبيع شيئاً من أصوله، فأمره بأن يبيع شيئاً من ذلك أقلّه مردّاً وأحقره فائدةً، فرأى الوكيل إن باع لذلك الجنانَ المذكور من فلان بإباحة القاضي له ذلك لثبوت التّوكيل المنصوص أعلاه، و[لِما][1] اقتضاه لفظ التّفويض المشار إليه، وقبض الوكيل الثّمن المسمّى من المشتري وأبرأه منه، ودفعه للقائم بدَيْنه على موكّله بإذن من ذكر لثبوت ما أوجبه، فبرئت ذمّة فلان ممّا له قِبَلَه، ونزل المشتري بما ذُكر منزلة المالك، شهد على المتبايعين المذكورين بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحّ ذلك منهما، وأشهده الفقيه القاضي بثبوت ما ذكر ثبوته لديه، وإنفاذه العمل بمقتضى ما ذُكر وحكمه به، راجياً الحجّة لمن تجب من أشهده فلان بقبضه ما ذُكر ممّن ذُكر بعد يمين القضاء عن إذن من تجب على الواجب، وثبوتها لدى من ذُكر. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

قام عند من وجب بكذا – سدّده الله– فلانٌ وقال: إنّ له على فلان كذا، وسأل منه إنصافه منه من ماله الذي لنظر وكيله فلان، فأباح له ما يتوصّل به لمطلبه فأتاه بفلان الوكيل وقرّره على ما نسبه إليه فاعترف به، واستظهر لديه برسم التّوكيل الذي أسنده إليه، مؤرّخ بكذا، وثبت لديه بواجبه كما ثبت الدَّيْنُ المذكور، وبعد غيبة الموكِّل بحيث يتعذّر الإعذار، فأمره بإنصاف فلان حقّه الثّابت لديه على موكِّله فقال: إنّه لا يجد عيناً يقضيه ذلك منه إلا أن يبيع عن إذنه شيئاً من ضياعه، فأمره أن يعمد إلى أقلّها مردّاً عليه يحظى قدر دَيْن القائم، ويشيذه وينفُذ بيعه، فقال: إنّ له جنّة مشتركةً بينه وبين فلان الحاضر، وإنّه يذهب إلى بيع حظِّه منها، فاستظهره برسم نصُّه/ [21/ب]: يشهد من يتسمّى عقبه بِمعرفة فلان الغائب وفلان معرفةً تامّةً، وبأنّ لهما وعلى ملكهما على السّواء بينهما جميع الجنّة المعروفة بكذا، حدودها كذا، لم تخرج عن أيديهما، ولا أزالاها عن ملكهما، ولا فوّتا شيئاً منها بوجه في علمهم إلى الآن، ويعرفون الجنّة المحدودة قد انقطع عنها شربها، لتهوّر بئره، أو لتهدّم سدّ العين التي تسقى من مائها وانخراقه، فتعطّلت لذلك،

---

[1] في (ب): لا .

حتّى أثّر الفساد فيها، وتوالى عليها الثّبور[1]، والتّعطيل حتّى انقعر[2] أكثر أشجارها، ونقضت لِذلك ثمارها، وانقطع من أجله فائدها وعائدها، إلا ما لا خطر له، وأنّ بيعها جملة أوفر للثّمن، وأغزر للقيمة، ومتى تُركت ولم تُعرض للبيع في تاريخه تزايد تعطّلها، وقلّ ثمنها، ودخل الضّرر بذلك على مالكيها، يتحقّقون ذلك حسب نصّه، ولا يشكُّون فيه، وقيّدوا بِمضمّنه شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

وتُسمّي الشّهود وتقول: وقَبِلَ – دام رعيه– شهادتهم وأجازها، واستغنى عن حيازتها لاشتهارها، ومعرفة الشّهود بها، وإذ من مذهبه إسقاط الحيازة تقليداً لمن يقول به من العلماء، فأمر بعد ذلك الوكيل بإشاذة جميعها، ولطلب فلان إجمال البيع إذ كان ذلك من حقّه، فأشيذت الجنّة عن إذن الوكيل فلان والشّريك فلان مدّة النِّداء على مثلها، فكان منتهى ما بلغت على آخر زائد فيها فلان كذا وكذا، فأنفذ له الوكيل بإذن القاضي البيع له في حظّ الموكّل الغائب والشّريك في حظِّه، وقبض منه حظّه من الثّمن، وقبض منه الوكيل حظّ موكّله، وأبرأه منه فبرئ، وذلك بعد أن حكم بإعمال البيع بالتّوكيل المذكور؛ لتوفّر موجبه، ودفع القائم دَيْنه، وقبضه على الوفاء والكمال، وبقي لموكّله بيده سائر ما قبضه. وتُكمل.

تسجيل بحُكْم غائب في دَيْنٍ ضَمِنَتهُ فيه زوجتُه:

اشترى فلان من فلان البائع على فلان[3] وفلان بالسّبب الذي يأتي ذكره بَعْدُ في صفقة واحدة، وعقد واحد[4] جميع الجنّة التي بموضع كذا، حدودها كذا، بحقوقها كلّها، ومنافعها بأسرها، وبرجها الكائن فيها، وشرابها المعلوم لها من عنصر[5] كذا، بعد معرفتهما بقدره، وإحاطة علمهما بعدد أيّامه وأوقاته، وذلك كذا وكذا، لم يستبق البائع فيها لمن بيع عليه في شيء منها بقية

---

(1) الثُّبُورُ: الهلاكُ. لسان العرب: ابن منظور، (99/4).

(2) انقعر: المُنْقَعِرُ: المُنْقَلِعُ مِنْ أصله. وقَعَرْتُ النّخلة إذا قَلَعْتها مِنْ أصلها حتّى تَسْقُط. لسان العرب: ابن منظور، (109/5).

(3) قال الفشتالي: ((ووجب تقديم اسم المشتري على البائع؛ إلا أن يكون للبائع فضل من نسب أو علم أو غير ذلك، فتقدم اسمه لفضيلته)). وثائق الفشتالي، (153).

(4) فقوله: في صفقة واحدة وعقد واحد، بهذا جرت كتب المتأخرين في التوثيق سواء أكان البائع أو المشتري متحدا أو متعددا، وقال ابن فتحون: إذا اشترى واحد من واحد، فلا فائدة في ذكر ذلك، وإنما فائدته إذا ابتاع اثنان أو جماعة من واحد أو أكثر. ينظر: وثائق الفشتالي، (153).

(5) العنصر: الأصل، المصدر، المورد. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (611/4)؛ تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (228/7).

حقّ إلا وأخرجه عنه بهذا التّبايع المنبرم فيها بينه وبين فلان دون شرط ولا ثنيا[1] ولا عدّة، بثمن مبلغه كذا، وكان بيعه كذا ممّن ذكر على من ذكر أنّ فلاناً قام عند من وجب له النّظر الآن في الأمور الشّرعيّة ببلد كذا وذكر أنّ له قِبَلَ الغائب فلان كذا من دَيْن لازم وحقّ صحيح واجب ضمنته عنه له زوجه فلانة الغائبة أيضاً معه، وسأله إثبات ذلك، فأباح ذلك له فأثبت لديه بشهادة من قَبِلَ وأجاز أنّ له قِبَلَ فلان كذا من معاملةً صحيحةً قبضها وبان بها بعد أن [قلّبها][2] ورضيها، وكان أخّره بذلك لوقت كذا وكذا برشالة[3] قمحاً جديداً بكيل بلد كذا من سَلَمٍ صحيح أقبضه رأس ماله حين السّلم[4] الموصوف وقبْل افتراقهما، وحصل بيد فلان، وأبرأه منه، وأنظره فلان بأدائه له بداره من البلد المذكور لانقضاء شهر كذا القريب لتاريخه، وضمنته في ذلك أيضاً زوجهُ المذكورة إلى الأجلين المذكورين [ضماناً][5] لازماً لمالها وذمّتها بعد معرفتها بوجوب ذلك كلّه له قِبَلَه، ورهنته فلانة في ذلك جميع الفندق الكائن بموضع كذا، ومبلغه ثلثان اثنان، رهناً حازه منها حَوْزَ مثله بِمحضرهم، ولا يعلمون للزّوجين براءة من شيء ممّا ذكر إلى حين شهادتهم هذه، وأثبت أيضاً لديه مغيبهما عن بلد كذا، غيبةً متّصلةً/ [22/أ] بنحو من كذا بموضع كذا، وذلك بحيث يتعذّر الآن الإعذار إليهما لكذا، أو لبُعْدِ المسافة ولم يئوبا منها إلى هلمّ جرّا في علمهم، كما أثبت لديه عُدْمُ الزّوج وأنّه لا مال له ظاهراً ولا باطناً، عيناً ولا عرضاً في علم من شهد به، ومِلْك فلانة للرّهن المذكور، واستمرار تملّكها له في علمهم إلى الآن، ولا يعلمون لها مالا يُعدى فيه الغريم فلان بدَيْنه الموصوف حاشا الرّهن المذكور، وفي علمهم أنّ الثّلث الباقي لفلان بن فلان الغائب عن بلد كذا في موضع بعيد لا يأخذه الإعذار فيه لم يخرج عن ملكه، ولا أزاله عن ملكه في علمهم إلى هلمّ، وفي علمهم أيضاً أنّ هذه الجنّة لا تنقسم على أهل السّهام إلا قسمة ضرر وفساد ونقص من الثّمن كثير، وأنّ بيعها جملة أوفر للثّمن، وأغزر في القيمة، وحيزت

---

(1) بيع الثنيا: بيع الثوب أو الدار، ويشترط أنه متى جاء بالثمن استرجعه. التبصرة: اللخمي، (4277/9).
فإن سقط ذكر ((ولا ثنيا)) من العقد، ثم ادعى على أحدهما شيئا من ذلك، فإن اليمين تجب على المنكر منهما إن أكذبه الآخر. وله رد اليمين، وإن وقع شرط ذلك في العقد لم يجب في ذلك يمين. ينظر: وثائق الفشتالي، (156).

(2) في (ب): قبلها.

(3) البرشَالَة: كلمة إسبانية، تنطق بارشيلا (barshilla)، وتعني في تلمسان مكيالاً يسع 12 رطلا. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (274/1).

(4) السّلم: لغةً: السَّلَفُ. لسان العرب: ابن منظور، (295/12)، واصطلاحاً: بيع شيء موصوف غير منفعة مؤجّل في الذِّمّة بغير جنسه. بلغة السالك: الصاوي، (261/3).

(5) في (ب): ضمانها.

عن إذنه- رعاه الله- وثبت عنده حيازتها بالواجب، وبعد استقلال ذلك كلّه لديه على حسب نصّه، ومقتضى وصفه، اقتضى نظره إحلاف فلان على بقاء دَيْنه في ذمّة الغريم فلان، فحلف عن أمره اليمين الواجبة عليه كما يجب، وعلى ما يجب، وفي الموضع الذي يجب، وثبتت عنده اليمين المذكورة بشهادة من قَبِلَ وأجاز ممّن وجّهه لحضورها فقدم إذ ذاك فلاناً البائع لبيع ما ذُكر فأطلقها في النِّداء، فصيح عليها في الأسواق وفي مظانّ الرّغبة فيها، وبولغ في ذلك مدّة طويلة فكان أقصى ما بلغت العدّة المذكورة على مبتاعها فثبت لديه السّداد في بيعها بالثّمن لمن بيعت عليه، فأمر المقدّم بإثبات بيعها له ففعل، وقَبِلَ فلان ذلك وأحضر العدّة المسمّاة، وقبضها منه فلان وصارت في يده وازنةً مخليّةً، ثلثاها لفلان، والثّلث لفلان الغائب، فدفع للقائم بدَيْنه الكذا كذا ديناراً الواجبة له قِبَلَه، وأمره أن يشتري من نفسه بِما بقي بيده القمح المترتّب له أيضاً عليه من السّلم، فابتاع ذلك بكذا وكذا ودفعها عن أمره وقبضها منه واستوفاها، وبقي بيد الرّاهنة الضّامنة كذا من ثمن الثّلثين المبيعين بعد أن أخرج منه كذا عن إذنه للدّلال[1] فلان، واستقرّ ذلك بيده مع ثمن الثّلث المبيع على فلان ممّا ذكر إلى أن يبرأ منه بالواجب - إن شاء الله-، ولما ثبت لديه التّبايع المذكور والدّفع والقبض الموصوفين، وإقرار المقدّم فلان باستقرار ما بقي بيده لفلان وفلانة وفي أمانته بشهادة من قَبِلَ وأجاز ممّن حضر ذلك وعاينه، أبرأ المبتاع فلاناً من جميع الثّمن الإبراء التّام، كما أبرأ ذمّة الغريم والضّامنة من جميع الدَّيْنين المذكورَيْن، ولم يبق عليهما منه قليل ولا كثير، وأنزل فلاناً فيما ذُكر بعْدَ أن توجّه لديه وأوجبه نظره، وبعد الإعذار في ذلك كلّه كما يجب لمن يجب على ما يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع ولا مقال، فأنفذ ذلك كلّه وأمضاه على حسب نصّه ومقتضاه، وحكم وسجّل به على نفسه بعد تقصّي الموجب على إرجاء الحجّة فيه للزّوجين وفلان الغائبينَ المذكورين، شهد على المتبايعين المذكورين بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال صحّة، وطوع، وجواز، وعرفهما، وشهد القائم فلان بقبضه ما ذكر، وعرفه، وأشهده أبو فلان بما فيه عنه وثبوته لديه على نحو ما قيّد بِمجلس نظره، بتاريخ كذا.

---

[1] الدّلاّل: هو من يحرف مهنة الدّلالة، والدّلاّل هو الذي يجمع بين البَيِّعَيْن. لسان العرب: ابن منظور، (249/11).

نوع آخر:

حضر بِمجلس قاضي بلد كذا، ونواحيه في حينه- سدّده الله، وكلا ذلك- فلان [بنَ فلان][1]، والتّعريف به ثابت/ [22/ب] لديه، فذكر أنّ له قِبَلَ فلان المدعو كذا مائة دينار ذهباً كبيرة الضّرب، وأربعة وستُّون ديناراً من الصِّفة كذا، منها من كذا، وسائرها من كذا، وغاب قَبْلَ إنصافه من شيء من ذلك، وسأله أن يُبيح له إثبات ما يتوصّل به إلى حقِّه من مال الغائب فلان، فاستظهر لديه بعقدين اثنين:

نصّ الأوّل منهما: الحمد لله، اشترى فلانٌ من فلانٍ مملوكةً مولدةً من تيلاد[2] موضع كذا، اسمها كذا، ونعتها كذا، بكذا وكذا ذهباً، أنظره بغرمها لانقضاء شهر كذا القريب لتاريخه، اشتراءً صحيحاً لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار[3]، ولا يُبرِّيه من شيء ممّا ذكر عند حلوله إلا الواجب، شهد عليهما بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ كذا، فلان. وتسمِّي من شهد والخطاب إن كان.

فإن كان بخطاب غيره قلتَ: وثبت لديه الرّسم بخطاب القاضي أبي فلان بِما تثبتُ به المخاطبات، وتنفُذ بِمثله الأحكام.

ونصّ الثّاني: حضر شهوده موطناً قبْل تاريخه بنحو كذا، أسلف فيه فلان لفلان كذا وكذا ديناراً، وقبضها منه على الوفاء والتّمام، وأنظره بغرمها لانقضاء عام؛ رفقاً به وتوسعةً عليه وإحساناً منه إليه لما بينهما من المداخلة والملاطفة[4]، لا براءة له من شيء من ذلك إلا بالبيِّنة الواضحة والحجّة اللائحة، فمن علم ذلك حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وأشهداه به على أنفسهما وهما إذ ذاك بحال صحّة، وطوع، وجواز فعل، وعرفهما معرفةً تامّةً، وقيّد به شهادته بتاريخ كذا فلان إلى آخره، وأتى إليه بهؤلاء الشّهود فشهدوا عنده بذلك فقَبِلَهُم لرضى أحوالهم عنده، وبعد استقلال ذلك كلّه على الواجب فيه كلّفه إثبات غيبته، فأتاه بكذا فشهدوا عنده بمعرفة فلان وأنّه غاب قبْل تاريخه غيبةً متّصلةً من بلد كذا بحيث لا يعلمون، مدّة من كذا ولم يؤب منها في علمهم إلى

---

[1] في (أ) و(ب): وفلان.

[2] التلادي: هو مَن وُلد بالعجم، فحُمِل صغيراً، فنبت ببلاد الإسلام. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، (270).
وفي مختصر المتيطية: التلادي هو المملوك الذي وُلد في بلاد الإسلام. مختصر المتيطية: ابن هارون، (917).

[3] قول الموثق: لا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار فائدة ذلك: أنه يسقط اليمين عن المبتاع إذا ادّعى عليه البائع، ولو سقط ذكر ذلك من العقد حلف المبتاع وبرئ. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (784-785).

[4] الملاطفة: الإحسان، والبر، والتكرمة، وهي مختصة بالرجل الذي يلاطف كل واحد منهما صاحبه. التنبيهات المستنبطة: عياض، (1626/3).

حين شهادتهم هذه، فاستقلّ لديه ذلك بواجبه فأمره أنْ يثبتَ أنّ للغائب ببلده أو عمالته مالا يُعديه فيه، فأثبت أنّ له وعلى ملكه كذا وكذا وجميع الكذا، وأنّ كذا وكذا أحقُّ ما بِيع عليه من ماله في قضاء ما يطلبه به فلان، وحيزت الدّار المذكورة بما يجب، وبعد ثبوت جميع ذلك أمر فلاناً أن يحلف يمين القضاء الواجبة عليه حسبما يُوجبه ويقتضيه الشّرع على قضاء دَيْنه المسمّى في ذمّة غريمه فلان، فحلف عن إذنه بمحضر فلان وفلان الموجهيْن لحضورهما في المسجد الجامع من البلد المذكور عند مقطع الحقّ منه، قائماً مستقبل القبلة، يميناً قال فيها: بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضتُ شيئاً من جميع مالي قِبَل فلان من هذا الدَّيْن، ولا أخذتُ عنه عوضاً، ولا رهناً، ولا وهبتها له، ولا تصدّقتُ عليه بها ولا على غيره، ولا استحلتُ على أحد، وإنّها لباقية لي في ذمّته إلى الآن، ولا أعلم له ناضّاً ولا عرضاً أعدي فيه بدَّيْني، ولا بشيء منه، وبعد ثبوت يمينه هذه طلب منه ربُّ الدَّيْن النّظر له في ذلك بواجب الحقّ وطريقه، وأن يبيع على فلان ما ذكر لينتصف من ثمنه، فاقتضى نظره بعد مشاركة من حضره من الفقهاء أن أجّل الغائب أجلا ينقضي بانقضاء كذا طمعاً أن يصل، أو يظهر له مال يقضي دَيْن فلان منه دون أن يُباع ذلك عليه، فانصرم الأجل ولم يظهر لفلان إياب ولا مال يعدى فيه فلان بدَيْنه، وحدث على ربِّ الدَّيْن فلان خلال الأجل سفر، فوكّل شقيقه فلاناً على قبض ذلك، والإبراء منه، أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلته، بمحضر العدليْن المبرّزيْن أبي فلان وأبي فلان، وثبت توكيله هذا عند / [23/أ] القاضي أبي فلان بأدائها عنده فطلب منه الوكيل النّظر في أمر موكّله مع غريمه فلان، فاقتضى نظره أن أجّله وتَلَوَّمَ عليه مدّة من كذا، فانصرم ولم يظهر له شيء يوجب له النّظر فيه، فأمر إذ ذاك بالنِّداء على بيع الكذا المذكور، وقدّم لبيع ذلك فلان فسُوِّقت واجتُهِد في بيعها والهَتْفِ عليها في مظانِّ بيعها، وتكرّر النِّداء عليها والبحث في طلب الزِّيادة لها فكان أقصى ما بلغ جميعها مائة وثمانون ديناراً من سكّة كذا على فلان مبتاعها لمحجوره فلان بتقديم من وجب وإذنه له في شرائها له بذلك الثّمن لثبوت ما أوجبه، وإذ لم يلف على فلان فيها زائد فأنفذ له المقدِّم فلان البيع فيها عن إذنه بعد أن ثبت لديه السّداد والصّلاح في بيعها بما ذكر، وأن لا غُبْن في ذلك، ولا حيف لمن بيعت عليه، ولا لمن ابتيعت له، فأحضر المشتري فلان جميع الثّمن من مال يتيمه فلان، ودفع منه عن أمره للوكيل فلان جميع العدّة المترتِّبة لموكله على الغائب فلان، وقبضها منه بمحضرهم ومعاينتهم، وصارت بيده وازنةً مقلّبةً لموكِّله، ودفع أيضاً المشتري سائر الثّمن، وقدرُه كذا للعدل الزّكي أبي فلان، وصارت للغائب بيده وفي أمانته، ونزل المبتاع لمحجوره فيما ذكر بجميع منافعه، ومرافقه، وحظِّه من الشّرب من عين كذا، وقدره كذا في كلِّ جمعة، وبعد ثبوت ما

ذكر حسبما وصف أعذر لمن يجب بما يجب على ما يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في شيء من ذلك مقال، ولا اعتراض، حكم بذلك كلِّه وأمضاه. وتُكمل.

فصل:

وإذا هرب قصّار[1] بعد أن قبض أمتعة من التُّجار ليُقَصِّرَها، وترك شيئاً منها بخزانته، وقام أصحابها عند القاضي في ذلك، وأردتم كيفية ترسيم ذلك فأقرَبُهُ أن تقيدوه هكذا:

تسجيل بحكم على قصّار غاب وترك ثياب التّجار بداره فطلبوها:

قام عند من وجب الآن بمدينة كذا جماعة من التّجار وقالوا: إنّهم كانوا دفعوا جملة من الثّياب لفلان القصّار ليُقَصِّرها، ثمّ بعد قبضه إيّاها منهم غاب، وطلبوا منه تثبيت ما بداره، أو خزانته، أو حانوته من الثِّياب حتّى ينظر بينهم وبينه في ذلك، فاقتضى نظره – رعاه الله– أن وجّه العدلَيْن أبا فلان وفلان معهم ففتحوا حانوته فَأَلْفَوْا فيها أو بخزانة داره مائة ثوب، واحدة منها كذا، وكذا ثوباً صفتها كذا وكذا.

فإذا فرغتَ منها قلتَ: فرفعوا ذلك لمن يجب وأعلموه به، وشهد به العدلان الوجيهان لديه، فاقتضى نظره إيقافها بيد الأمين أبي فلان، وفي أمانته، حتّى يقع النّظر فيها بِموجب الحكم، فبحث – أعزّه الله – على الغائب فلم يجد له خبراً، واستؤني مدّة من شهر طمعاً أن يصل، أو يثبت شيئاً من الثِّياب، أو يظهر لها طالب غير من حضر، فلم يأته أحد، وحضر بين يديه التُّجار القائمون بذلك عنده، وهم فلان وفلان إلى آخر، وذكروا له أنَّ المتاع المذكور على كلِّ ثوب منه اسم صاحبه، فجيء بالثِّياب الموقفة وأُحضرت بين يديه، وألفى على كلِّ ثوب منها اسم صاحبها بمحضر عدوله على حسب عادة التُّجار في رسم ذلك، وطلب كلٌّ منهم الثِّياب [المرشوم][2] فيها اسمه، وأثبتوا لديه بشهادة من قَبِلَ وأجاز أنّهم يُعرفون بإعطاء الثِّياب لقصّارة فلان الغائب، وأنّه كان متولِّي القصارة لهم، فأمر بإحلافهم بعد أن توجّه لديه ذلك، فحلف كلٌّ منهم حيث يجب على ما يجب، وبعد أيْمانهم هذه أمر الأمين فلاناً أن يدفع لكلِّ واحد منهم ما ألفى اسمه عليه، ففعل، فقبضوها وصارت/ [23/ب] بأيديهم على تضمين ذلك، لئلاّ يأتي مستحق له، وثبت ذلك من قبضهم وضمانهم [لديهم][3]، وأنّه بقي بيد الأمين منها كذا حتَّى

---

[1] القصّار: هو من يتحرف مهنة القِصارَة، والقصّار هو المحَوِّرُ للثِّياب، لأنّه يَدُقُّها بالقَصَرَةِ التي هي القطعة من الخشب. لسان العرب: ابن منظور، (104/5).

[2] في (أ): المرسوم.

[3] في (أ): يديهم.

يأتي مستحقُّه، شهد على إشهاد القابضين من أشهدوه بذلك، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، وعرفهم وعاين قبضهم ذلك، وشهده ووقف على الرشم المذكور، وأشهده القاضي بما فيه عنه من تلقاه منه بمجلس قضائه، وعاين ما تبقى من ذلك بيد الأمين المذكور، بتاريخ.

تسجيلُ [بيعِ][1] مِلْكٍ على غائب في ديُونٍ قِيم بها عليه:

قام عند الفقيه القاضي بِمدينة كذا وأعمالها حينه فلان وفلانة، والتّعريف بهما ثابت لديه، وزعما أنّ لهما قِبَل فلان الغائب حقوقاً، وطلبا منه إثبات ما [يتوصّلان][2] به لإثبات ذلك، وإعدائهما به في مالهما، فكلّفهما تثبيت ذلك، فاستظهر فلان برسم نصه: أشهد فلان على نفسه شهداء هذا العقد في صحّته، وطوعه، وجواز أمره أنّ عليه، وقِبَله، وفي ماله، وذمّته لفلان كذا وكذا ديناراً من الذّهب السّكي الكبير الضّرب، المطبوع منها كذا وكذا، من سلف صحيح جائز مستقيم، وسائرها من معاملةً صحيحةً مقبوضةً جرت بينهما، قبضها فلان، وأنظره فلان بجميع العدّة إلى كذا، لا براءة له من ذلك إلا بِما تبرأ به الذِّمم من الدُّيون والحقوق الواجبة، وحضرت لإشهاده هذا شقيقتُه فلانة فعرفتْ بصحّته ووجوبه على شقيقها فضَمِنَتْ عنه ذلك كلّه، ضماناً لازماً لها ولذمَّتها على وجه الحمل الخارج عن ضمان الحمالة بعد أن عرفت بالواجب في ذلك كلّه على طريق السُّنّة، وتطوّع له الشّقيقان من غير شرط بعد صحّة المعاملة والسّلف أنّه مصدّق عليها في الاقتضاء، وفي جميع أسباب ذلك كلِّه دون يمين تلزمه في شيء من ذلك، وأنّ له أن يأخذ بدَيْنه من شاء منهما، كيف شاء، وعلى أيِّ وجه شاء، وأقرّا أنّهما مليّان بجملة الدَّيْنِ المذكور وبأضعافه مراراً، وأنّ كلّ بيِّنة تشهد لهما أو لأحدهما بخلافه باطل، وتطوّعا له مع ذلك أنّهما مهما أفادا فائدة، أو اقتضيا ديناراً، أو بضاعة، أو باعا شيئاً من رَبْعِهِمَا، أو بيع ذلك عليهما قبْل حلول الأجل المذكور، فهذا الدَّيْن حالٌّ عليهما، شهد عليهم بِما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم في صحتهم، وطوعهم، وجواز فعلهم، وعرفهم فلان إلى آخر، وثبت ذلك لديه بِموجبه.

نُكْتَة:

هذه الوثيقة تضمّنت وجوهاً من الفقه منها: بيان سكّة الدّنانير، ومنها الوجه الذي وجب به ذلك على المطلوب، ومنها قبض المعاملة، ومنها تعيّن قدر الأجل، ومنها ضمان الضّامن على

---

[1] في (ب): ببيع.

[2] في (ب): يتوكلان.

الوجه المذكور، ومنها التّطوع بإسقاط اليمين في دعوى القضاء، ومنها أنّ للمطالب أخذ من شاء بحقّه من ضامن أو مضمون، ومنها أنّه يأخذ الضّامنَ مع وجود المضمون [وملائه[1]][2] بقوله كيف شاء، ومنها [إقرارهما][3] [بالْمَلاء][4]، وأنّ كلَّ بيّنة تشهد لهما بالعُدْم زور، ومنها حلول الدَّيْن لما ذكر.

وسيأتي الكلام على كل فصل منها مشبعاً في محلِّه من الإملاء.

وتقول إثر ما تقدّم: واستظهرت فلانة عنده أنّ لها قِبَلَ زوجها فلان كذا وكذا من كالئها[5] عليه، وأنّها أنفقت بعد مغيبه على ولدَيْها منه فلان وفلان الصّغيريْن الفقيريْن اللّذيْن في حضانتها وكفالتها مدّة من كذا من مال نفسها لترجع به في مال أبيهما، وثبت لديه ذلك بموجبه كما ثبت مغيبه عن البلد وحوزه قبْل تاريخه بنحو من كذا، غيبةً متّصلةً بحيث لا يعلم، وأنّه لم يرجع منذ غاب إلى الآن، فأمر- دام رعيه- بعد ثبوت/ [24/أ] ما ذكر لديه بتقدير الإنفاق على الولدَيْن المذكوريْن المدّة المذكورة فقدّر ذلك على السّداد والتّوسط من الإنفاق للغائب على اختلاف الأسعار في تلك المدَّة، فبلغ ذلك كذا وكذا، ولَمّا ثبت لديه ذلك بشهادة المقدّريْن أبي فلان وأبي فلان لعدالتهما أمر بإحلاف فلانة يمين القضاء الواجبة عليها في كالئها المذكور، ويميناً ثانيةً في الإنفاق الموصوف فحلفتْهُما عن أمره - دام تسديده- في مقطع الحقوق من جامع البلد المذكور بِما وجب عليها الحلف به في ذلك كلّه حيث يجب، وكما يجب، بمحضر من اقتضى ذلك منها نيابةً عن الغائب ممّن أمره بذلك، وثبت لديه ذلك وملك الغائب فلان للنِّصف الواحد على الشِّياع في الحانوتيْن الكائن أحدهما بغربي فندق كذا، والآخر بسوق الخرّازين[6]، كلاهما بداخل البلد، لم يفوّت ذلك في علم من شهد به عنده إلى الآن، وحيزا كما يجب، وأعذر [لشريكيه][7] في ذلك فلان وفلان فسلماه ولم يعترضاه، وأثبت فلان المذكور أنّ للضّامنة فلانة في ملكها جميع النِّصف الواحد على الإشاعة بينهما وبين فلان من النَّقض والبناء القائمين في قاعة أرض فلان بن فلان التي بحارة كذا، قرب مسجد كذا، بجميع حقوق ذلك

---

(1) الْملاء: كثرة المال. لسان العرب: ابن منظور، (159/1).

(2) في (ب): وملاه.

(3) في (ب): إقرارها.

(4) في (ب): بالملا.

(5) الكالئ: الدَّيْنُ. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (252).

(6) الخَرَّاز: صانعُ الخَرْز، والخَرْزُ: خياطةُ الأَدَم. لسان العرب: ابن منظور، (344/5).

(7) في (ب): لشريكه.

ومنافعه وخشبه وعتبه وألواحه وعوده ومسماره، وكلَّ ما له قيمة، وفيه منفعة بعد قلعه، لم تفوِّت فلانة شيئاً من نصيبها ممّا ذكر بوجْه من الوجوه في علمهم إلى الآن.

وأعذر – أبقاه الله– في ذلك للشّريك فلان وربِّ السَّاحة فلان فسلماه ولم يعترضا في شيء منه حاشا طلب كراء القاعة لمدّة من كذا، فأمر–أعزّه الله– ببيع جميع ما ذكر وبالخربة الثّابت ملكها لفلان، وحدودها كذا، لنفقة وِلَدَيْه فلان وفلانة المذكوريْن؛ لما لحقهم من القلّة، والجَهْدِ، وضيق الحال، وشدّة الحاجة، ودعا فلان شريك فلانة لبيع نصيبها من الأنقاض المشار إليه، المشتركة بينها وبينه، ودعا فلان شريك الغائب في الحانوت الكذا المشار إليها لإدخال نصيبه في صفقة البيع؛ لكونها لا تنقسم على أقلِّ السِّهام إلاّ قسمة ضرر وفساد، فنُوديَ على جميع ما ذُكر في الأسواق، ومجامع النّاس، وأفواه السِّكك، وحيث ترجى الرّغبة والزّيادة فيه مدّة من شهريْن، فكان أقصى ما بلغ الجميع كذا وكذا على آخر زائد في ذلك، منها كذا في كذا على فلان، ومنها كذا في كذا على فلان، ومنها كذا على كذا.

فإذا استوعبتُم ذلك قلتُم: فأمضى – رضي الله عنه – البيع فيما إلى نظره من ذلك عليهم، بعد معاينة كلّ واحد منهم لما ابتاع، والنّظر إليه من داخله ومن خارجه، وإحاطة علمه به، كما لو أمضى له الشّريكان فلان وفلان البيع في حظِّ كلٍّ منهما فيما له فيه شرك، إمضاءً بتّاً بَتْلا، وبعد ثبوت السّداد عند من ذكر فيما ذكر، وأن ما أعطي فيه هو ثمن الوقت لا غُبْن فيه، ولا حيف على من بيع عليه من غائب أو صغير، فقبض كلٌّ من الشّريكيْن ما يخصُّه في حظِّه من الثّمن من مبتاعه، وأبراه منه الإبراء التّام، وتملّك بذلك حظَّ كلٍّ منهما فيما ذكر بهذا البيع، ونزل فيه منزلتهما، وقبضتْ منه فلانة ثمن الخربة، وهو كذا وكذا لِتَصْرِفَهُ في نفقة محضونيْها من فلان مبتاع ذلك، وصار ذلك لهما بيدها فبرئت منه ذمّة المشتري فلان، وقبض فلان ما بيعت به الأنقاض التي بيعت من أجله على الضّامنة فلانة، وذلك كذا وكذا، وتبقى له من مطلب كذا فقبضه من فلانة القائمة معه إذ هي التي وقف عليها حظُّه من كذا المذكور، وأحضرت سائر العدد الذي تبقى عليها من المشتري، وقبضه منها عن إذنه فلان، وصارفها في ذلك/ [24/ب] عن أمره؛ [إذ][1] كانت ابتاعت بذهب وكالئها دراهم، فصارفها في ذلك مصارفةً ناجزةً، كذا في كذا، وأقبضها كذا وكذا فيما قدّر لها من نفقتها على وَلَدَيْها، وتبقى بيد الأمين كذا إلى أن يخرج عنه

[1] في (ب): إذا.

بالواجب، وثبت جميع ما قيّد هنا على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه عند القاضي أبي فلان، فأنفذه وأمضاه بعد الإعذار فيما يجب، لمن يجب، وإرجائه الحجّة فيه لمن توجبها السُّنّة. وتُكمل.

تسجيلٌ بقيام الغُرَماء على مُفْلِسٍ غائب:

حضر بمجلس قاضي بلد كذا الآن غرماء فلان الذي كان تاجراً ببلد كذا، بسوق كذا منه، وذكروا أنّ لهم قِبَلَه ديوناً غاب قبْل أدائها لهم، وطلبوا منه إيصالهم لحقوقهم من ماله، فكلّفهم بإثبات ذلك، فاستظهر فلان [منهم][1] بوثائق ثلاثة، تضمّنت الواحدة كذا، مؤرّخة بكذا، واستظهر فلان بكذا.

فإذا فرغتَ من ذلك قلتَ: وأثبت كلُّ واحدٍ منهم ما استظهر به من ذلك كما يجب ومغيب فلان عن بلده غيبة متّصلة بنحو من كذا بحيث لا يعلم، ولم يؤب من ذلك في علم من شهد به عنده إلى هلمّ جرّا، وألفي بحانوته جملة من ثياب وسلع -وتذكر ذلك- وبيع كلُّه بأمره — دام توفيقه- ونضّ في ثمنه بعد التّقصي والاجتهاد وصحّة السّداد كذا وكذا، خرج من ذلك للدّلاّل كذا، وللمخزن كذا، ولكراء الحانوت كذا عن مدّة كذا، فوقف سائر الثّمن بيد الابن أبي فلان، وأمر الغرماء بالحلف في مقطع الحقّ على بقاء ديونهم المستظهر بها عنده بما توجبه السُّنّة ويحقّه العلم، فاعترف فلان منهم أنّه استوفى منه كذا ممّا له قِبَلَه، وبقي له عليه سائره، وأقرّ فلان عن موكِّله فلان على الخصام، والإقرار، والإنكار، والقبض وغيره بعد ثبوت التّوكيل لدى من ذكر لموجبه أنّ موكِّله قبض كذا من جملة دَيْنه.

فإذا فرغتَ قلتَ: فأمر كلاًّ منهم بالحلف على سائر ما بقي له في مقطع الحقوق اليمين التي توجبها السُّنّة في القضاء على الغائب، فحلف جميعهم بما يجب، وحيث يجب حاشا الموكّل فلان فإنّ اليمين باقية عليه إلى أن يَقْدُم، وثبتت لديه أيْمان الحالفين، ووجب لهم إذ ذاك التّحاصص في الثّمن المذكور، وأن [يصرف][2] كلُّ واحد منهم بقدر ما بقي له منه، فوجب لفلان بالمحاصّة من ذلك كذا، ولفلان بذلك كذا، وللغائب الموكّل كذا، وقفت له عن أمره بيد الأمين أبي فلان إلى أن يقدُم فيحلف ويستحق.

---

[1] زيادة من (ب).

[2] في (أ): يضرب.

فإذا أوعبتَ ذلك قلتَ: وثبت لديه قبض القابض على أعيانهم بشهادة من يتسمّى بعده فبرئت ذمَّة الغائب من المقبوض المذكور، وبقي لهم في ذمّته سائر ما تعيّن لهم عليه حتّى ينتصفوا منه – إن شاء الله–، وبعد ثبوت ذلك كلِّه بواجبه أعذر فيه لمن يجب بما يجب فلم يكن عند من أعذر إليه فيه مدفع ولا مقال، فأنفذ لذلك كلّه ما ذكر، على من ذكر، وحكم به وسجّل به على إرجاء الحجّة لمن توجبها السُّنّة، شهد على أبي فلان بِما فيه من أشهده بجميعه بعد أن قُرئ عليه من أوّله إلى آخره [ممّن][1] حضر القبض واليمين المذكورين كما ذكر، وأشهده كلُّ من سمي فيه بما قيّد عنه بعد معرفته بموجبه، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، بتاريخ كذا.

نوع آخر فيه:

قام بِمجلس من وجب الآن بِمدينة كذا غرماء فلان طالبين له بما ترتّب لهم في ذمّته من الدُّيون، وهم: فلان، وفلان، وسألوا منه – دام رعيه– إعداءهم في ماله بما لهم قِبَلَهُ من الحقوق، فطالبهم بإثبات الموجبات، فأظهر فلان منهم إليه رسماً نصّه كذا، وأظهر فلان وثيقة مؤرّخة بكذا، تضمّنت كذا.

فإذا فرغتَ قلتَ: وأثبتوا هذه الرُّسوم لديه على الواجب، ومغيبه – بحيث لا يعلم– عن وطنه بنحو من كذا، غيبةً متّصلةً لم يعلم له منها رجوع إلى الآن/ [25/أ]، فاقتضى نظره أن كلّفهم إثبات ما يُعديهم فيه من ماله، فأثبتوا لديه بمن قَبِلَ وأجاز أنّ له أصولا بداخل بلد كذا، منها خرب، ومنها صحيح، وجنّات وعقار بخارجها مالا من ماله وملكاً خالصاً من جملة أملاكه، ما يعلمونه فوّت ذلك، ولا فوّت عليه شيء منه إلى الآن، فوجّه من وثق به من أهل المعرفة والبصر يقيم ذلك للنّظر إليه والتّطوُّف عليه، ويقدّروا ما يساوي الخراب منه الممكن بيعه لمن قام عليه قدر مالهم قِبَلَه بعد أن عرّفهم بجميعه، فنهضوا عن إذنه وأمعنوا النّظر إليه فتبيّن لهم أنّ أحقّ ما بِيع عليه من ذلك فيما ذكر جميع الكذا وجميع الكذا، فأعلموه به وحيز كما يجب عن إذنه بِمحضر من توجّهَ لذلك، فأطلق النّداء على بَيع ما حيز من ذلك وذلك القاعة الفلانيّة، والشّقص[2] الذي له في الحانوت الكذا، ونصف الثّمن الذي له في الأرض البيضاء المشار إليه، فأشيذ ذلك مدّة من الدّهر، واجتهد في تسويقه، وبولغ في إشاذته وعرضه، وطلبت به الزِّيادة في

---

[1] في (أ): فمن.

[2] الشِّقص: النّصيب. شرح غريب ألفاظ المدونة: الجُبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي– بيروت، لبنان، ط2: 1425هـ/2005م، (102).

أماكنها، فكان أقصى ما بلغ كذا وكذا على آخر زائد فيها، وهو فلان وفلان وفلان، فأمّا فلان فوقف الكذا عليه بكذا، وأمّا فلان فعليه الكذا بكذا.

فإذا فرغتَ قلتَ: وبعد إشاذة ما ذُكر وانتهاء السّوم فيه بعد الاستقصاء في بيعه أكثر من مدّة الاجتهاد في بيع مثله، أنفذه – دام رعيه– بِما ذُكر على مَن ذُكر، بعد أن ثبت لديه ما ذُكر، وأنّ بيعه سداد وصلاح لا غُبْن فيه على المبيع عليه، وأنّه ثمنٌ صالحٌ جيِّدٌ في الوقت، وبعد أن عرف فلان أن الكذا في اكتراء فلان، وبقي من أمد اكترائه الأقصى شهر فرضي بذلك، ودخل عليه، وأعذر– دام تسديده– لكلٍّ قائم فيما ثبت عنده لصاحبه، فلم يكُ عند أحد منهم فيما ثبت لصاحبه ممّا قام به مدفع ولا اعتراض، وحلف الجميع عن إذنه في مقطع الحقِّ بِما يجب على ما يجب، وأخذ كلُّ واحد منهم دَينه من ثمن ما بِيع على غريمه من مبتاعه على الوفاء والكمال، وأبرءوا الغائب منه براءةً تامّةً، وتبقى من ذلك في ذمّة المشتري فلان كذا، فدفعه لفلان بأمر القاضي، فقبضه أمانة حتّى يبرأ بها لمن يجب، ونزل كلُّ مبتاع فيما ابتاعه منزلة مالكه، وحلَّ محلَّه على السُّنّة فيه والمرجع بالدّرك، وثبت لدى مَن ذُكر قبضَ ما ذُكر ممّن ذكر الثّبوت التّام، فأنفذه وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، وأشهد بثبوت ما ذكر ثبوته بعد استقصاء الواجب مَن تلقاه منه، كما يجب بِمجلس القضاء، وأشهده القابضون والأمين بما فيه عن كلّ منهم مَن أشهدوه به، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، وحضر أيْمانهم واستوعبها عنهم كما وصفت عن إذن مَن ذُكر، بتاريخ كذا.

فصل:

وفيما قيّدناه لكم مقنع وكفاية.

فإن كان المطلوب حاضراً وأقرّ بما طولب به وادّعى أنّه لا يجد ما يقضيه منه الآن، وطلب إمهاله حتّى يقتضي شيئاً من غلات ضياعه، ويبيع بعض أسبابه وعروضه، ووعد بالقضاء ولم يظهر منه لدد ولا مطل أُخِّرَ بضامن بالمال وأُجِّلَ بقدر ما يرى[1].

---

[1] قال ابن رشد: ((وكان الشيوخ بقرطبة – رحمهم الله – يفتون بتأخيره بالاجتهاد على قدر المال وقلته، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات، خلاف ما كان يفتي به سائر فقهاء الأندلس من التوكيل عليه ببيع ماله وتعجيل إنصافه)). ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (311/2).

وقال المتيطي: ((ويستأنى في بيع رَبْعِه الشهر والشهرين، وفي الحيوان والعروض الأيام اليسيرة، روى ذلك كله مطرف وابن الماجشون عن مالك)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (844).

ولا بأس أن يستظهر عليه باليمين أنّه لا يجد الآن ما يقضيه منه[1].

وقيل: إن كان متّهماً أحلف وإلا فلا؛ لأنّ جُلَّ النّاس ليس لهم نقد[2].

وقيل: الفرق بين التّجار وغيرهم[3].

وقيل: ليس على القاضي إلا الإعداء والإنصاف[4].

وليس له أن يُجبِر الخصم على قبول رهن أو حميل[5].

وإن ادّعى الغريم أنّه عديم سُجن إلا أن يقيم ضامناً بِما عليه حتّى يثبت دعواه[6]؛ لأنّه محمول على اليسار، وبه العمل[7].

وفيه خلاف[8].

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (311/2).

(2) وإليه ذهب أبو عمر الإشبيلي – رحمه الله–، واحتجّ بقول مالك في سماع أشهب من كتاب الزّكاة: وجلُّ النّاس ليس لهم نقد. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (311/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (159/5).

(3) قال ابن سهل: ((وكان القاضي أبو بكر بن زرب يرى اليمين في هذا على غير التجار، وهو تنويع حسن إن شاء الله)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (514).

ينظر أيضا: العقد المنظم: ابن سلمون، (649)؛ شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1399/3).

(4) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (737).

(5) ينظر: البهجة: التسولي، (260/1).

(6) ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1398/3)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (129/1)؛ البهجة: التسولي، (543/2).

(7) قال ابن عاصم:

ومُحْمِلُ النَّاسِ عَلَى حال الْمَلا ❊❊ عَلَى الأَصَحِّ وَبِهِ الْحُكْمُ خَلاَ

ينظر: تحفة الحكام: ابن عاصم، (101).

قال ابن الناظم: ((يمكن أن يكون هذا القول مما اعتبر فيه الغالب واطرح الأصل حسبما يحكي كثير من الأشياخ أنه مقتضى المذهب عند تعارض الأصل والغالب؛ لأن الأصل في الإنسان أن يولد فقيرا لا يملك، والغالب من شأنه التكسب فحمل على الغالب في هذا القول)). شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1400/3).

(8) الخلاف هل يحمل الغريم على اليسار أم العدم؟ فقيل: على اليسار، وأن الشهادة على اليسار أعمل ويحبس حتى تقوم بينة أنه أعدم بعد ذلك بحائحة أصابته، وقيل: على العدم، وأن بينة العدم أعمل وإن كانت أقل عدالة، وقع هذا القول في أحكام ابن زياد لمحمد بن غالب وغيره من معاصيره، وفي المسألة قولان آخران: أحدهما: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا وبقي مسجونا على حاله فكانت بينة العدم على هذا أعمل عند تكافئ البينتين، والثاني: أنه ينظر إلى أعدل البينتين، فإن استوتا في العدالة سقطتا أيضا وأرسل من السجن حتى يسأل عنه في السر فينكشف من حاله ما يوجب أن يعاد إليه، فكانت بينة العدم على هذا أعمل عند تكافئ البينتين. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (551/10).

فإن ثبت عُدْمُه أعذر للطّالب في ذلك، فإن قال: أنا أثبت أنّ له مالا، قيل للمطلوب: أقم حميلا بإحضارك/ [25/ب] على أنّه إن غبتَ غَرِمَ ما عليك، ويؤجّل الطّالب في الدّفع أو إثبات ما زعمه، وبه القضاء، فإن لم يجد ضميناً بقي في الحَبْس[1].

فإن أثبت له مالا أعذر فيه للمطلوب، فإن أقرّ به كلّف بيعه في أمد لا يلحق واحداً منهما ضرر إليه ليأخذ القائم دَيْنه من ذلك، فإن امتنع من بيعه ضُيِّقَ عليه بحسب ما يؤدِّي إليه الاجتهاد، ولا يبيع عليه القاضي[2]، فاعرفوه.

وإن انتفى[3] من ملكيّته باع عليه القاضي، وقضى الغريم حقّه.

فإن عَجَزَ القائم عن إثبات مال أحلفه القاضي في مقطع الحقّ كما يجب، وسُرِّح[4]، ومهما ظهر له مال اتبع بِما عليه[5].

تسجيل في ذلك المعنى:

قام عند الفقيه الأجلّ القاضي أبي فلان – رعاه الله– فلان وفلان متخاصمين، والتّعريف بهما ثابت لديه كما يجب، وقال فلان منهما: إنّ له قِبَل فلان هذا كذا وكذا من وجه [كذا][6]، فأنكر فلان مقالته هذه حين سمعها، فاستظهر لديه فلان برسم ثابت عند قاضي بلد كذا نصُّه: أشهد فلان على نفسه أنّ عليه وقِبَلَه وفي ماله وذمّته لفلان دَيْناً لازماً وحقّاً صحيحاً واجباً، وذلك كذا وكذا ديناراً ذهباً من سكّة تاريخه، ثمنَ جارية روميّة على دِينها اسمها كذا ونعتها كذا، باعها منه فلان، وقبضها المشتري وصارت بيده، وبعد أن نظر إليها وجرّدها وقلّب رأسها، وقبضها، وعلم بالضِّرسيْن السّاقطيْن من فمها، ونظر لذلك كلّه نظراً صحيحاً وأوقف عليها من ذلك من وثقه من أهل البصر والمعرفة، وأخره البائع بالثّمن لانقضاء شهر كذا الأقرب لتاريخه، لا

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (416/6).

(2) قال ابن عات: ((يأمر الحاكم المدين ببيعه ذلك المال لقضاء دينه، فإن أبى ضيق عليه بالسجن وضرب حتى يبيع ولا يبيع عليه كالمفلس؛ لأن المفلس ضرب على يديه، قاله أبو بكر بن عبد الرحمن)). ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (416/6).

(3) انتفى: يُقال انتفى فلانٌ مِنْ فلانٍ إذا رَغِب عنهُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (337/15).

(4) أي أحلف القاضي الغريم. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (307/2)؛ شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1401/3).

(5) في الوثائق المجموعة: ((وإن لم يثبت للمطلوب مال، استحلف في مقطع الحق: بالله الذي لا إلا هو ما له مال ظاهر و لا باطن، قرض ولا عرض، ولئن رزقه الله مالا ليؤدين. فإن نكل، حبس أبدا)). ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1401/3).

(6) ساقطة من (ب).

يُبرِّيه من شيء من ذلك ولا من بعضه عند حلوله إلا الواجب، وأنّ البائع فلاناً مصدّق في الاقتضاء وفي جميع أسبابه دون يمين تلزمه، وتطوّع له فلان أنّه مهما قام في هذه الأَمَة بعيب ظاهر، أو خفي قديم، أو حديث على فلان، وطلب معه أو وكيله المخاصمة أو المحاكمة فهي عند ذلك حرّة لوجه الله، وثمنها من ماله صدقة على الضُّعفاء والمساكين ببلد كذا، أو على الجذماء بالحارة، شهد عليهما بما فيه من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال صحّة، وطوع، وعرفهما معرفةً تامّةً، بتاريخ كذا، فلان وفلان.

ويليه خطاب نصُّه: الحمد لله، شَهِدَ عندي بنصِّه المبرِّزان فثبت، وأُعْلِمُ بذلك من يقف عليه فلان –وفّقه الله–، وثبتَ ذلك كلّه عند القاضي أبي فلان المشار إليه بواجب الثّبوت، فأعذر فيه لفلان بعد أن عرّفه بالأمر كما هو، فقال: إنّ عنده في ذلك مدفع، فأجّله فيما ذهب إليه أجلا مبلغه كذا بعد أن أقام فلان بن فلان ضامناً بوجهه على أنّه إن غاب عنه [فحلَّ][1] الأجل أدّى لغريمه دَينه المترتِّب له قِبَلَه بعد [معرفةٍ][2] بقدره، وصحّةِ وجوبه عليه، فانصرم الأجل، ولم يأت بما يوجب له نظراً، فأحضره الضّامن وبرئ من حمالته، فادّعى فلان أنّه عديم، فكلّفه القاضي إثبات دعواه هذه، وأن يُقيم حميلا بوجهه لأجَلٍ يضربه له في تصحيح ذلك، على أنّه إن غاب غَرِمَ عنه، فلم يجد أحداً فسجنه، فأقام ابنه فلاناً وكيلا عنه في إثبات ذلك، فاستظهر بعقد نصُّه: شهوده الموقِّعُون شهادتهم عقبه يعرفون فلاناً، معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّه فقيرٌ، عديمٌ، قليلُ ذات اليد، ضعيفُ المردِّ والصّنعة، لا يعلمون له مالا ظاهراً، ولا باطناً، عيناً، ولا عرضاً، ولا أصلا، ولا ما ينطلق عليه اسم مال، بهذه الحالة عرفوه، وعليها خبروه، ولم ينتقل عمّا وصف به فيه في علمهم إلى هلمّ جرّاً، وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، فلان، وفلان، وفلان.

فإذا فرغتَ من هذا قلتَ:

ويليه خطاب نصُّه: أدُّوا كلُّهم بِمجلس النّظر على عين فلانٍ/ [26/أ] بمضمّنه، وقَبِلْتُ الأوّل والثّاني، والعاشر بالموجب فاكتفى، فيُعذر فيه، وأُعْلِمُ بذلك عبيد الله – تعالى– فلانٌ – سدَّده الله–، وبعد ثبوت هذه الوثيقة كما قُيِّد حضر الوكيل والقائم فلان عند من وجب، وطلب منه الوكيل النّظر في شأن والده بما يوجبه الحكم مع طالبه فلان، فأعذر إليه – دام رعيه، وتوفيقه – بما يجب بعد أن عرفه بما ثبت لديه من عُدْمِه، وبمن ثبت، فقال: إنّ عنده

---

[1] في (أ) و(ب): محل.

[2] في (ب): معرفته.

فيمن شهد مدفعاً ومقالا، وطلب منه أخذ نسخة عقد العُدْم المذكور فمكّنه من ذلك، وأجّله في إثباته أجلا مبلغه كذا من عند تاريخه، فلمّا كان خلال الأجل استظهر لديه برسم نصُّه:

وثيقة تجريح[1]:

يشهد من يتسمّى عقبه من الشّهداء بمعرفة فلان [الشّهيد][2] بمحوّله، معرفةً كافيةً، ويشهدون بأنّه من أهل الكذب، والأيْمان الحانثة، والأخذ في أعراض النّاس، كثيرَ الاشتغال بعيوبهم، باحثٌ على سقطاتهم، ساعٍ فيما يؤذيهم، بهذه الحال عرفوه، وعليها خبروه، ولم ينتقل عمّا وصف به فيه في علمهم إلى هلمّ جرّا. وقيّدوا بذلك شهادتهم بتاريخ كذا، فلان، وفلان وفلان إلى آخر.

ويليه خطاب نصُّه: أُعلم باكتفائه بموجبه فلانٌ – وفّقه الله– وبرسم ثان تضمّن عداوة فلان لفلان وفلان الشّهيديْن بِمحوّله لخصمه بالعُدْم، عداوةً قديمةً، ومهاجرةً ومدابرةً على أمور الدُّنيا، لم يقلعا عن ذلك، ولا رجعا عنه في علمهم إلى هلمّ جرّا، فمن علم الأمر حسب نصِّه قيّد بمضمّنه شهادته لسائلها منه، بتاريخ كذا، فلان شهد، وفلان شهد، وتحته إعلام نصُّه: اكتفى بموجبه وأُعلمَ به فلانٌ – وفّقه الله– فأعذر بعدُ فيما ذُكر، لمن ذُكر فقال: إنّ عندنا في ذلك مقالا، فأجّله أجلا مبلغه كذا، فاستظهر لديه برسم تضمّن عداوة من [شهد][3] بتجريح من ذكر لأبيه، عداوةَ مصارمة، وثبت لدى من ذُكر – دام رعيه– ذلك، فأعذر فيه للقائم فلان فقال: إنّه لا مدفع عنده فيه، ولا مقال إلا ما توجبه السُّنّة مع خصمه فلان، فبعد ثبوت مقالته هذه عنده بمجلس النّظر[أمر بإحلاف][4] فلان، فأُخرج من الحَبْس، ووجّهَ معه لحضور اليمين عدلين ممّن يتسمّى بعده، فحلف عن إذنه حيث يجب، وكما يجب، وبنصِّ ما يجب، قولا، ومحلا، وهيئةً، أنّه لا مال له ظاهراً ولا باطناً، ولا أخفى عن طالبه شيئاً [يقضيه][5] حقّه منه، أو بعضه، ولئن رزقه الله مالا ليعجلنّ لفلان أداء ما ترتّب له قِبَلَه ممّا ذُكر.

---

[1] في حاشية (أ): وثيقة التجريح في الشهود.

[2] في (ب): أشهد

[3] في (ب): شهر.

[4] مكررة في (ب).

[5] في (ب): يقبضه.

وبعضهم يقول: ولئن أفاد فائدة –وكان في سفر– ليعجلنّ الأوبة لقضاء ما عليه لفلان، حلفاً تامّاً مستوفى، بمحضر خصمه فلان، وتقصّيه ليمينه، شهد عليه بذلك من حضرها عن الأمر المذكور كما ذُكر، وبعد ثبوت ما ذُكر، لدى من وجب، حسب نصّه، ومقتضى وصفه، أمر بتسريح فلان فسُرِّح، شهد عليه – رعاه الله– بثبوت ما ذُكر ثبوته هنا لديه من تلقاه منه بمجلس نظره، وحضر يمين فلان المذكور، واقتضاء فلان إيّاها منه حيث ذكر، وتسليمه في الدّفع لما أشير إليه، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

فقه:

هذا التّسجيل تضمّن وثائق فاحفظوها منه.

ولو كان في وثيقة الدَّيْن إشهاده على نفسه أنّه مليٌّ بقدر الدَّيْن وأضعافه، وأنّ كلّ بيِّنة تشهد له بالعُدْم داحضة، وبيِّنته به زور آفكة، وشبه هذا، واعترف بذلك أو أنكره فلم يجد مدفعاً فيمن شهد به عليه سُجِنَ أبداً، وبه القضاء إلا أن يثبت أنّه أُجيح بعد إشهاده له بذلك في ماله، أو أصيب فيه، وأثبت ذلك، فهنا تُسمع بيِّنته بالعُدْم إن لم يكن مدفع فيها عند الطّالب[1]/ [26/ب].

وقيل: إنْ اختُبِرَ حاله بطول السِّجن، ولم يظهر له مال سُرِّح بعد يمينه، حتّى وإن أشهد على نفسه بالملاء[2].

وإن قال لخصمه إنّك تعرف عُدْمي، فأنكره، أحلف له إن طلب يمينه، فإن نكل لم يُحبس له؛ لأنّ نكوله دليل أنّه يعرف عُدْمه، وحلف المطلوب أنّه لا مال له[3] كما تقدّم.

ولو قال الطّالب: يُحضِر لي حقّي وحينئذ أحلف له، لم يُجَبْ لذلك حتّى يحلف[4]، فإن قال: خِفْتُ أن يقول بعد يميني: إنّه عديم، فيعنني بالحلف، كان من حقّه أن يشهد له أنّه مليٌّ، فإن حلف وادّعى العُدْمَ بعدُ لم يلتفت لدعواه، ولا سمع من بيِّنته، وحُبس أبداً، وبه قال ابن أبي زَمَنِين، وغيره[5]، وعليه عمل الحكّام، فاعرفوه.

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (423–424)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (747).

(2) جاء في العتبية: ((وليس على القاضي أن يكلف الغريم البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة والمعرفة، فإن لم يجد له مالاً حلفه وخلى سبيله)). التوضيح: خليل، (199/6).

(3) قاله ابن شعبان وغيره، وبه كان يفتي ابن الفخار. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (840).

(4) قال المتيطي: ((لأنّ المال لا يستحق إلا باليمين)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (841).

(5) نقله المتيطي عن فضل وابن أبي زمنين. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (841). =

[باب الرّهن[1]]

فإن كان بيد الطّالب رهن بحقّه، وسلّطه على بيعه عند تمام الأجل دون مطالعة قاض، أو مشاورة عدل، وأراد عقداً بذلك [كتبتم][2]:

وثيقة بِدَيْنٍ ارْتَهَنَ صاحبُه به رَهْناً:

يشهدُ من يقع اسمه عقبه، بمعرفة فلان وفلان، معرفةً صحيحةً، تامّةً، عيناً واسماً، ويشهدون بأنّه كان قبْل تاريخه بنحو من كذا حضر شهوده موطناً تحاسبا فيه على جميع ما جرى بينهما من المعاملات والمداينات، محاسبةً آتيةً على القليل من ذلك والكثير، والتّافه والخطير، فتوافقا بعد ذلك أنّه لم يبق لواحد منهما من جميع ما كان به التّعامل بينهما قِبَلَ الآخر، حاشا خمسة عشر ديناراً ذهباً من الجاري الآن، ترتّب لفلان منهما قِبَلَ فلان، وفي ماله وذمّته، حالّة له عليه، موافقةً تامّةً، عرفا قدرها، وأشهدا بها على أنفسهما بعد معرفتهما بموجب ذلك، ورهنه فلان في ذلك سيفاً هنديّاً، صفته كذا، محلّى بكذا، وقبضه منه، وصار بيده، وفي حوزه على أنّه إن لم ينصفه ممّا ترتّب له عليه من العدّة عند انقضاء شهر فهو مُوكّلٌ على بيعه، واقتضاء حقّه من ثمنه دون مشورة قاضٍ، أو مطالعة عدلٍ، توكيلا تامّاً أقامه به مقامه، وجعله مصدّقاً في الاقتضاء في هذا الموصوف، وفي أسبابه دون يمين تلزمه، لعلمه بدِينه وعدالته، ورضا أحواله، أو لعلمه بدِينه وأمانته، إشهاداً صحيحاً، عارفاً قدره وموجبه، فمن علم الأمر حسبما ذكر وتحقّقه قيّد بمضمّنه شهادته لسائلها منه، وعاين حوز فلان لما ذكر، بتاريخ كذا.

فقه:

إذا ثبتت هذه الوثيقة وحلّ الأجل فلم يؤدِّ المطلوب لطالبه ما تعيّن له عليه، قال اللّخميّ: إن كان الرّهن والشّرط بعد عقد المعاملة جاز، لأنّه معروف[3].

=ينظر أيضاً: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (317/2)؛ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام: أبو القاسم البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2002م، (483/4).

[1] الرّهْن: لغةً: ثبات الشّيء يُمسك بِحُقٍّ أو غيره، والشّيءُ الرّاهنُ: الثّابتُ الدّائم. مقاييس اللغة: ابن فارس، (452/2)، واصطلاحاً: إعطاء من يصح تصرّفه ما يجوز بيعه وثيقة بحق. الشامل: بهرام، (632/1).

[2] ساقطة من (أ) و(ب).

[3] ينظر: التبصرة: اللخمي، (5687/12).

ورآه غيره من هديّة المِدْيَانِ[1].

وإن كان ذلك في أصل المعاملة، فروى أصبغ عن ابن القاسم جوازه له إن فعل، وبه العمل[2].

وقيل: ليس له بيعه إلا بإذن القاضي[3].

وقيل: يردُّ بيعه إن كان الرّهن ممّا له بال ما لم يفت، فإن فات مضى[4].

وعن ابن القاسم: ((أنّه يمضي إذا أصاب وجه البيع، فاتَ أو لم يفت وإن كان له بال؛ لأنّه بيع نفذ بإذن ربِّه وضمِنَه مبتاعه))[5].

قال أشهب: ((إن كان الرّهن مثل المقاثي[6] باعه دون إذن القاضي في ملأ من النّاس))[7].

وإن كان عقاراً فلا بدّ من إذن القاضي إن كان بمكان فيه قاضٍ، وليس للرّاهن عزله بعد هذا الشّرط، قاله ابن القصّار[8] وغيره[9].

---

(1) ينظر: شرح التلقين: محمد بن علي المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2008م، (472/2/3)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (282/8)؛ وثائق الفشتالي، (174).

(2) نقل المتيطي رواية لابن القاسم بكراهية البيع، وإن وقع مضى، قال: وبه العمل. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (831).

أما الفشتالي فنقل روايتين عن ابن القاسم، الأولى لأصبغ عن ابن القاسم أنه لا يجوز وهذا خلافاً لقول المصنِّف، والثانية عن غيره بكراهية البيع، وجوازه إن وقع، قال: وبه العمل. وهي الرواية التي نقلها المتيطي. ينظر: وثائق الفشتالي، (173).

(3) رواه ابن القاسم عن مالك. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (831).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (217/10).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (217/10)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (16/11).

(6) المقاثي: جمعٌ والواحدةُ قِثّاءَةٌ، والقِثّاءُ: الخِيار. لسان العرب: ابن منظور، (128/1).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (217/10)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (16/11-17).

(8) ابن القصّار: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه ابن عمروس والقاضي عبد الوهاب وأبو ذر الهروي وغيرهم، كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، من كتبه: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ومقدمة في أصول الفقه، توفي سنة (398هـ). ينظر: المدارك: عياض، (70/7-71)؛ الديباج: ابن فرحون، (199)؛ شجرة النور: مخلوف، (138/1).

(9) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (217/10-218)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (832).

وقال القاضي إسماعيل[1]: له عزله[2].

وقال ابن العطّار[3]: ((إنّما له بيعه إن كان في وثيقته تصديقه في الاقتضاء دون يمين وكان مأمونا))[4].

فإن قلنا ببيعه وجاء الرّاهن وأثبت أنّه قضاه دَيْنه انتقض البيع[5].

فإن أردتم تقييد ذلك قيدتم:

وثيقةُ بَيْعِ الرّهْنِ في الدَّيْن:

اشترى فلان من فلان كذا.

فإن كان ممّا يُحَدُّ قلتَ: جميع الدّار التي بزنقة[6] كذا، قرب حمّام كذا، من داخل مدينة/ [27/أ] كذا، بجميع حقوقها، ومنافعها، وعلوّها، وسفلها، وقاعتها، وساحتها، وبئرها، وكلَّ حقٍّ عُدَّ منها ونُسِبَ إليها، متّصِلا كان أو منفصلا، اشتراءً مبتولا، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار بثمن جملته كذا، وكان السّبب الموجب لبيع فلان ما ذكر: أنّ فلاناً مالكه كان رهنه ذلك في كذا وكذا ديناراً، ترتّبت له عليه حسب ما يحكيه الرّسم المقيّد أعلاه، وحازه منه كما تُحاز الرّهان، وأعذر إليه بيعه إن لم يوفِّه حقّه عند محلّه حسبما هو منصوص عليه في المشار إليه.

وإن لم يتقيّد ذلك عقب رسم الدَّيْنِ قلتم: إنّ فلاناً مالك ذلك رهنه إيّاها في الكذا المتعيِّن له من وجه كذا، وارتهنه به ذلك وحازه منه على أنّه إن لم يوفِّه حقّه باعه عند محلِّ أجله، وانتصف من دَيْنه ممّا يُباع به دون مشورة قاضٍ ولا عدل، أقامه في ذلك مقام الوكيل المفوّض إليه التّام النّظر الجائز الفعل، فلمّا حلّ أجله ومَطَلَه بالأداء، وتروّغ[7] عنه بوجهه لدداً ومطلا، باع ذلك من فلان كما أشير إليه بعد تسويقه، والاجتهاد في إشاذته في مظانِّ بيعه، وأمكنة الزِّيادة

---

(1) القاضي إسماعيل: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي البصري البغدادي، شيخ المالكية في وقته، تفقه بابن المعذِّل، ولي القضاء ثم قضاء القضاة، ترك تواليف كثيرة منها: شواهد الموطأ، أحكام القرآن، المبسوط في الفقه، ومختصره، توفي سنة (282هـ). ينظر: المدارك: عياض، (278/4) وما بعدها.

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (832).

(3) ابن العطار: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي، المعروف بابن العطار، الإمام الفقيه العالم المشاور المتفنن العارف بالشروط، له كتاب في علم الشروط عليه معوّل أهل زمانه، توفي سنة (399هـ). ينظر: المدارك: عياض، (148/7-149)؛ الديباج: ابن فرحون، (269)؛ شجرة النور: مخلوف، (151/1).

(4) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (832).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (832)؛ وثائق الفشتالي، (174).

(6) الزَّنَقَةُ: السِّكّةُ الضَّيِّقَةُ. تاج العروس: الزبيدي، (420/25).

(7) تروّغ: يُقال راغَ الرجلُ والثَّعْلَبُ رَوْغاً ورَوَغاناً: مالَ وحادَ عن الشيءِ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (782).

والرّغبة فيه على مثله، مدّة طويلة؛ رجاء ظهور ربِّه، وأداء ما عليه للمرتهن فلم يظهر له إياب، فكان أقصى ما بلغته بعد الجهد في النِّداء عليها كما ذكر العدّة المذكورة على فلان، إذ لم يلف عليه فيها زائد، فقبض منه العدد المسمَّى، واقتطعه ممّا ترتّب له قِبَلَ غريمه، وبقي له عليه من ذلك كذا، يطالبه به متى أمكنه.

فإن كان ثمن المبيع قدر دَيْنه قلتَ: واستوفى من مجموع الثّمن ما تعيّن له قِبَلَه، فبرئت بذلك ذمّة المشتري والمطلوب، وحلّ المشتري في المبيع منزلة مالكه على السُّنة في ذلك والمرجع بالدّرك، شهد على المتبايعين فلان وفلان بما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وفي صحّتهما، وطوعهما، وجواز فعلهما، وعرفهما، وعرف السّبب الموجب للبيع، معرفةَ يقين حسب نصِّه، ومقتضى وصفه.

وإن أراد المشتري التّوثقة في ذلك، وأنهى الأمر للقاضي قلتَ: وبعد تمام البيع المذكور بينهما، وانبرامه، أنهيا ذلك لمن وجب الآن ببلد كذا، وأثبتا لديه الدَّيْن، والرّهن، والشّرط كما أشير إليه، الثُّبوت التّام، فحكم بهذا التّبايع، وأمضاه، وسوّغه لمشتريه؛ لتوفُّر موجبه، شهد عليه بذلك – دام رعيه– من تلقاه منه بمجلس نظره، وهو حينه بحال كمال الإشهاد، بتاريخ.

وتقييد هذه الوثيقة عقب نسخة من عقد الدَّيْن أكمل وأبرأ.

فقه:

فإن غاب الرّاهن ولم يكن جعل لغريمه ما ذكر وأراد التّوصل لحقِّه من الرّهن أمره القاضي بإثبات مغيبه، ومبلغ دَيْنه، وأنّه رهنه ذلك فيه، وأنّ الرّهن ماله وملكه[1].

فإن لم يكن بيده رهن وأثبت أنّ له مالا وطلب من القاضي أن يُعديه بحقِّه فيه، قيدتم ذلك:

وثيقة بغَيْبة غريم:

يعرف شهوده فلاناً معرفةً صحيحةً، بعينه واسمه، ويشهدون بأنّ له وعلى ملكه جميع الرَّمَكَة أو الثّور، وتصف ذلك وكذلك العروض، وتقول: ما يعلمونه باع ذلك، ولا وهبه، ولا فوّت عليه بوجه من وجوه الفوْت كلِّها إلى الآن، وأنّه قبْل تاريخه غاب عن بلده كذا، بنحو من كذا غيبةً متّصلةً لا يعلم أين صار ولا آب منها في علمهم إلى الآن، وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم على عين الكذا المذكور بمجلس من وجب، بتاريخ.

---

[1] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (416/9)؛ وثائق الفشتالي، (174).

فإن عرف مكانه قلتَ: وأنّه غاب من بلده قبْل تاريخه بنحو من ستّة أشهر، واستقرَّ ببلد كذا بتواتر أخبار السُّفّار عنه، وأنّه يتعذّر الإعذار إليه؛ لبُعْدِ المسافة ومشقّة الطّريق، ولم يرجع من هذه الغيبة إلى هلمّ جرّا، في علمهم. وتُكمل/ [27/ب].

فقه:

اعلموا أنّ المتموّلات كالعروض – على اختلافها بشراء أصنافها– والرّقيق لا يسمع القاضي فيها الشّهادة، لا في هذا، ولا في مثله إن كانت حاضرة، أو في معنى الحاضرة، إلا على عينها[1].

فإذا ثبت ما ذكرنا مع وثيقة الدَّيْنِ باع من ذلك ما يؤدِّي منه دَيْنَ القائم بعد النِّداء عليه مدّة النِّداء على مثله، وليس في ذلك حدٌّ يرجع إليه وإنّما هو بحسب ما تُعطيه الحال، فيُباع من ذلك ما يُسرع إليه الفساد، أو يُخشى عليه التّلف، إن لم يوجد من أين يؤخذ دَيْنه من خَراج دوابه ومستغلاته[2].

ولا يُباع الكثير إلا عند عدم القليل، ولا النّفيس إلا عند عدم الحقير، أو تعذّر بيعه لأمد يدخل على ربِّ الدَّيْن ضرر في التّمهل إليه، ولا يُباع الصّحيح إلا إن لم يكن خراب، أو كان ولم يوجد من يشتريه[3].

ولا يُباع من متاعه إلا بقدر الدَّيْن إلا فيما لا يُمكن قَسمه وفي الشّركة فيه ضرر[4].

وإدخال الجميع في صفقة البيع إن صحّ المبيع عليه، وأغرر في القيمة، فيُباع كلّه كالحيوان، والرّقيق، والشِّقص الذي لا يُمكن قَسمه إلا قسمة ضرر[5]، ويوقف ما فَضُلَ – إن فَضُل– بيد أمين، أو يترك في ذمّة المبتاع إن لم يمتنع من ذلك، إن كان ثقةً مليّاً، وليكون بإشهاد[6]، فاعرفوه.

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (43/4)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (450).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (41/11)؛ شرح التلقين: المازري، (268/1/3).

(3) قال أبو عمران المازوني: ((ثم لا يبيع النّفيس إلا عند عدم الخسيس))، ثم قال بعدها: ((والوجه المصلحي أن يبيع من الأسباب، والعروض، والأنقاض، والحيوان ما لا كبير فائدة)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (299–300).

(4) كبيع الجارية والغلام. ينظر: وثائق الفشتالي، (179)؛ نوازل البرزلي، (474/4)، تبصرة الحكام: ابن فرحون، (316/1)؛ البهجة: التسولي، (274/1).

(5) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (300).

(6) ذكره أبو عمران المازوني، ولم ينص على الإشهاد. ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (582).

فقه:

ولا يُقضى على غائب بإنفاذ ما طولب به إلا بعد يمين القائم على ما قدّمناه، إلا أن يُثبِتَ القائم أنّه شرط عليه، أو تطوّع له بالتّصديق في ذلك وفي جميع أسبابه فها هنا خلاف:

قيل: يقضى بذلك لكلِّ أحد.

وقيل: لا ينتفع به أحد.

وقيل: ينتفع به المأمون دون غيره.

وقيل: الفرق بين من يشترط ذلك لنفسه فلا ينتفع به، أو لغيره فيلزم الوفاء.

وقيل: الفرق بين الشّرط في ذلك في أصل المعاملة، أو التّطوع به بعد انبرامها.

وقيل: الفرق بين السّلف وغيره[1].

هذا جملة القول في ذلك، وربما جاء تكراره على جهة الاطِّراد خلاله، ونذكر قول كلّ قائل وما اختير من ذلك.

وإذا بيع الرّهن في حق القائم فأجرة السّمسار على طالب البيع، قاله ابن القاسم في العتبيّة، وقال عيسى: إنّه على من بِيع عليه[2].

قال ابن رشد: وهو أظهر[3].

وأجرة الكيّال على البائع لقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾[4]، وقيل: على المشتري[5].

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (383 و841 و846)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (410/1-411-412).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (73/11)؛ التّلقين في الفقه المالكي: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1425هـ/2004م، (449/3-450).

(3) قال ابن رشد: ((قول عيسى بن دينار أظهر من قول ابن القاسم؛ لأنّ الرّاهن مأمور بالقضاء، واجب عليه فعله، فهو أولى بغرم الإجارة على ما يتوصل به إلى أداء الواجب عنه)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (73/11).

(4) سورة يوسف: من الآية 88.

(5) القول الأوّل لابن القاسم عن مالك، وهو المشهور؛ لأنّ المخاطب في الآية: نبي الله يوسف – عليه السلام–، إذ كان هو البائع للطعام، وهو الذي كال لإخوته. والثّاني لابن الموّاز عن مالك. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (455/6)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (293/7)؛ البهجة: التسولي، (238/2).

قال الباجي: ((والأحسن أن تُحمل على سُنّة البلد)). فصول الأحكام: الباجي، (181).

تسجيل في هذا المعنى:

قام عند الفقيه قاضي بلد كذا – رعاه الله– فلانٌ، وسأل منه إعداءه بِما وجب له قِبَلَ فلانٍ الغائب، فكلّفه إثبات ذلك، فأتاه بفلان – وتسمِّي الشُّهود–، فشهدوا عنده بِمجلس نظره بِمعرفة فلان، وأنّه غائب بنحو من ثمانية أشهر عن وطنه، غيبةً متّصلةً بحيث يشقُّ الوصول إليه؛ لبُعدها، وأنّ لفلان قِبَلَهُ كذا من وجه كذا، لا يعلمون له براءةً من ذلك، ولا إياباً إلى هلمّ، وأنّه كان التزم لفلان أنّه مصدّق في اقتضاء دَيْنه هذا منه، وفي جميع أسبابه دون يمين؛ لِما علمه من ثقته وأمانته، وأنّ له وعلى ملكه جميع الكذا، لا يعلمون لأحد معه فيه شركاً، ولا له فيه تفويتاً إلى الآن، فبعد ثبوت ذلك كلِّه على الواجب أمر ببيع ذلك، فنودي عليه، واجتهد في تسويقه في مظان بيعه، والهَتْفِ عليه حيث ترجى الزِّيادة فيه والرّغبة، فكان آخر ما انتهى ثمنه على آخر زائد فيه فلان كذا وكذا، فشاور –رعاه الله– من حضره من الفقهاء في إعمال اليمين المشترط سقوطها في هذا الدَّيْن، فأفتوه بإعمالها إن كان فلاناً بالصِّفة المشار إليه من الثِّقة والأمانة ورأوه صواباً، وقالوا: إنّه به جرى عمل القضاة والحكم، فأخذ بذلك من قولهم، وأنفذ البيع لمن ذكر، على من ذكر، بسبب ما ذكر، واقتضى فلان ذلك منه وحصل بيده، فبرئت به ذمّة المشتري والمطلوب/ [28/أ]، ونزل في الكذا منزلة مالكه إن كان أصلا، أو قبضه وصار بيده وفي حوزه إن كان رقيقاً، أو حيواناً، أو عروضاً، على السُّنة في ذلك، والمرجع بالدّرك، وبعد انتهاء ما ذكر وثبوته وتقصِّي موجبه أعذر – وفّقه الله– لمن يجب، بِما يجب، على ما وجب فلم يكن عند من أعذر إليه فيه مدفع ولا مقال، فأنفذ ذلك كلّه، وأمضاه، وأوجب العمل بمقتضاه، وأشهد به على نفسه، وبثبوت ما ذكر ثبوته لديه بِمجلس قضائه، وأشهده فلان وفلان بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعلى إرجاء الحجّة فيما ذكر للغائب، بتاريخ كذا.

فقه:

وليس لربِّ الدَّيْنِ منع غريمه من السّفر إلا أن يكون ممّا يَحِلُّ في غيبته، ويثبت ذلك، أو يظهر للقاضي ما يدلّ عليه من قرينة الحال فيلزمه أن يضع حقّه بيد أمين، أو يُقيم له وكيلا، أو كفيلا، أو رهناً يستوفي دَيْنه منه إن لم يأت عند محلّه، فإذا أشكل أمره في السّفر، أو القدوم قبل ذلك أو بعده فربما أحلف له[1].

---

[1] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (36/5)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (262/3)؛ منح الجليل: محمد عليش، (10/6).

وإذا مات المطلوب أو فلس وعليه دَيْن مؤجّل صار بذلك حالا، ولا يحلّ له ما كان على غيره إلاّ بتمام أجله، و[لغرمائه][1] بيع دَيْنه بما يجوز بيعه[2].

ومن تعيّن فلسه ولم يفلس لم يكن له أن يهب شيئاً من ماله، أو يخرجه في غير معاوضة: كعتقه، وصدقته، وتحبيسه[3].

وفي قضائه بعض غرمائه دون بعض خلاف[4].

ومن ظهر فلسه ورفعه غرماؤه للقاضي فلّسه إن ثبت لديه موجبه، وأحصى ماله، ووقفه، ونادى في غرمائه، فإذا اجتمعوا وأثبتوا ما لهم قِبَلَهُ باع ذلك عليه في مطالبهم قِبَله، ولا يكلِّفهم القاضي أن لا غريم سواهم، ويستأنى قليلا بقسمة ذلك لمن حضر، لعلّ له غيرهم، إن كان معروفاً بالدَّيْن[5].

ويحلف المفلس مع شاهده، فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا[6].

قال ابن الحاجب: ((ويُبَاع الحيوان عاجلا))[7].

وينبغي للقاضي في كلّ ما يتولّى بيعه على مفلس ميِّتٍ، أو حيٍّ، أو يتيمٍ، أو غيره ممّا يجري نظره عليه أن يبيعه على شرط خيار ثلاثة أيّام؛ طلباً للزِّيادة[8].

---

[1] في (أ) و(ب): لغيرها به.

[2] ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (641/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (85/10)؛ التلقين: عبد الوهاب، (169/2)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (245/1).

[3] المنع من تصرُّف من تعيّن فلسه خاصٌّ بالتّبرُّع. ينظر: التوضيح: خليل، (169/6).

[4] قال ابن رشد: ((واختلف قول مالك في قضائه بعض غرمائه دون بعض ورهنه، فقال مرّة: ذاك جائز له، وقال مرّة: لا يجوز ويدخل عليه في ذلك جميع الغرماء؛ وقد قيل: إنّه يجوز قضاؤه ولا يجوز رهنه)). المقدمات الممهدات: ابن رشد، (320/2).

[5] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (272/3).

[6] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382).

قال خليل: ((ابن حبيب: بعد التّفليس، وأمّا قبله فلا، وهذا يؤخذ من كلام المصنِّف؛ لأنّ التّفليس حقيقة إنّما يطلق بعد الحجر)). التوضيح: خليل، (176/6).

[7] قاله ابن القاسم وسحنون. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (844).

قال خليل: ((وليس المراد بقوله: "عَاجِلاً" أنّه يباع في مجلس واحد، بل عدم الإطالة)). التوضيح: خليل، (179/6).

وعلّة تعجيل بيع الحيوان لسرعة تغيره، ولأنّه يحتاج إلى الإنفاق عليه فكان من حسن النظر عدم الإطالة في بيعه. ينظر: التوضيح: خليل، (179/6).

[8] ينظر: التوضيح: خليل، (180/6).

وإذا قال المفلس في شيء بيده أنّه ليس لي، وهو عندي وديعة لفلان، أو قِراض[1]، قال ابن القاسم: إن شهد أنّ فلاناً أودعه ذلك، أو قارضه به قُبل.

وقال أشهب: لا يُقبل حتّى تعينه البيِّنة، وتقول هذا الشّيء بعينه.

وقال أصبغ: إذا قال في شيء بعينه أنّه لغيره وكان المقرُّ له ممّن لا يتّهم عليه حتّى وإن لم تكن على أصله بيِّنة[2].

فإذا بِيع على المفلس ما ثبت أنّه ملكُه، ونضّ ثمنه، وثبت دَيْن كلِّ غريم بِما لا مدفع فيه للمفلس، ولا لسائر الغرماء، فإنّ من الواجب على القاضي أن يعذر لكلِّ واحد فيما ثبت عنده للآخر، فلعلَّ له فيه مقالا، واقتسموا ذلك بعد أيْمانهم[3].

ولا يُسقطها عنهم اعتراف المطلوب أنّها باقية لهم عليه إلى الآن [إلا][4] فيمن أثبت التزام الغريم له أنّه مصدّق في الاقتضاء كما مضى.

ويقضى لمن ثبت له عليه حقّ بشاهد ويَمين، كما يقضى إن شهد له عدلان[5].

فإن ضاق ماله عن ديونهم تحاصوا فيها، وأخذ كلُّ واحد بقدر دَيْنه منه[6].

وأجرة الحمّال، والكيّال، والدّلال ونحوه من مصلحة الحَجْر تُقَدَّمُ[7].

ويترك له عيشُه، وعيشُ عياله وولده نحو الشّهر، ولا يُباع عليه لباس مثله، فإن كان فيما لبسه فضل عن كسوة أمثاله بِيع واشتريَ له ما يليق به، وقد قيل: إنّه لا يُترك له شيء[8].

---

(1) القراض: لغةً: مأخوذ من القرض، وهو القطع. والمقارضة: المضاربة. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (652)، واصطلاحاً: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (379).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (609/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (381-382)؛ جواهر الدرر: النتائي، (17/6)؛ منح الجليل: عليش، (29/6).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (843 و845)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (755).

(4) ساقطة من (ب).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (171/8).

(6) ينظر: الجامع: ابن يونس، (526/5)؛ الذخيرة: القرافي، (219/8).

(7) أي تُقدّم على جميع الديون. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (610/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (141/5).

(8) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (365/2)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (613/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (142/5)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (414/2).

وفي بيْع كتب العلم على المديان قولان[1].

ولا يؤاجر المديان بِما عليه[2].

ولا يلزمه أن يكتسب[3]، ولا يأخذ بشفعة[4] إن وجبت له، ولا يتسلّف[5]، وإن كانت [امرأة][6] فليس لها أن تُخالع زوجها[7].

ومن كان من غرماء المفلس حين فلسه غائباً، ووقف له ما يخصُّه بيد عدل، فإن هلك بعدُ فمصيبتُه منه[8] إن كان عمل/ [28/ب] ذلك له عن أمر قاضٍ، وبه العمل[9].

وإذا قَدِمَ غريمٌ بعد قسمة ذلك، ولم يعلم به من قبْل، رجع على كلِّ واحد بقدر ما يخصُّه[10].

---

(1) القول الأول: لا تباع عليه كتب العلم، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز، وإليه ذهب سحنون، وظاهر كلام المتيطي وابن شاس أن المنع على الكراهة. القول الثاني: جواز بيعها عليه، وهو قول ابن القاسم تخريجا على قوله في إجازة رهنها، وهو قول أكثر أصحاب مالك. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (9/10)؛ الجامع: ابن يونس، (519/5)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (324/2)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (613/2)؛ مختصر المتيطي: ابن هارون، (845).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (520/5)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/10)؛ التبصرة: اللخمي، (7/ 3144)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (324/2).

(3) ورأى اللّخمي أنّ الصّانع يُجبر على التّكسب؛ لأنّه على ذلك عومل بخلاف التّاجر، قال: وعلى التّاجر تكلّم مالك، قال: وكذلك يُجبر على العمل إذا باع منافعه لينسج لرجل ثيابًا أو يخيط متاعًا مدّة معلومةً. ينظر: التبصرة: اللخمي، (12/ 5550).

(4) الشُّفعة: لغةً: مشتقّةٌ من الزِّيادة؛ لأنّ الشّفِيع يَضمُّ المبيع إلى مِلْكِه فَيَشْفَعُه به، كأنّه كان واحداً وَتْراً فصار زوجاً شَفْعًا. لسان العرب: ابن منظور، (184/8)، واصطلاحاً: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (356).

(5) قال خليل: ((وإنّما لم يلزمه أن يشفع وإن كان في الأخذ بالشُّفعة ربح؛ لأنّه تسلف وتجر وهو غير لازم؛ لأنّه لا تلزمه عهدة بالشُّفعة، ولم يلزمه السّلف؛ لأنّه استدانة أخرى)). التوضيح: خليل، (191/6).

(6) في (أ): إمرة.

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (613/2-614)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ التوضيح: خليل، (189/6-190)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (265/3).

(8) أي من الغريم الغائب، قال ابن الحاجب: ((وإذا هلك نصيب الغائب بعد عزله فمن الغريم)). ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382).

(9) قال خليل: ((لأنّ القاضي كوكيله، وحكى التُّونسي وابن يونس الاتِّفاق على ذلك)). ينظر: التوضيح: خليل، (182/6).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382)؛ التوضيح: خليل، (182/6).

ولو تلف مال المفلس بعد أن جمعه القاضي، فثالثُها: إن كان عرْضاً منه، وإن كان عيناً منهم[1].

ورابعُها[2]: إن كان مفلساً منه، وإن كان ميِّتاً منهم[3].

وخامسُها: مصيبة المرض، ومصيبة العين من صاحب العين[4].

وما أقرّ به من دَيْن بعد ثقاف ماله، والضّرب على يديه تخلّد[5] في ذمَّته، ولم يكن للمقرِّ له دخول مع الغرماء فيما وُقِفَ لهم إلاّ أن يثبُت دَيْنه بغير إقراره هذا، ولا يقيّد إقراره قبل الضّرب على يديه إن كان متعيّناً للمفلس، لامرأته وشبهها ممَّن يتّهم عليه إلاّ فيمن يعلم أنّه ما زال يتقاضاه[6]، وبه العمل.

ويحلف المفلس بعدما ذكرنا أنّه لا مال له غير ذلك يَمينا بتّاً، وبه القضاء. وقيل: على العلم لاحتمال أن يطرأ له مال لم يعلم به[7].

---

(1) قاله ابن القاسم ورواه عن مالك. ينظر: التوضيح: خليل، (186/6).

(2) القول الرّابع لأصبغ. ينظر: التوضيح: خليل، (187/6).

وقوله "رابعُها" هو أحد مصطلحات ابن الحاجب في جامع الأمهات، ينظر معناه في: كشف النقاب: ابن الحاجب، (152).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (382).

اكتفى ابن الحاجب بذكر القول الثّالث والرّابع، ونقل خليل في التوضيح القول الأوّل والثّاني، وهما:

الأوّل: أنّ ضمانه من المفلس حتّى يصل إلى الغرماء، عيناً كان أو عرْضاً، رواه أشهب عن مالك، وقاله ابن عبد الحكم، واختاره اللخمي، وابن عبد السلام.

الثّاني: أنّ ضمان ذلك من الغرماء من حضر أو غاب، ومن علم منهم ومن لم يعلم، كان دَيْنه عرْضاً أو غيره، ورواه ابن الماجشون عن مالك، وقال به هو وابن المواز.

ينظر: التوضيح: خليل، (186/6)؛ التبصرة: اللخمي، (7/ 3168- 3169).

(4) القول الخامس زاده المازري والمتيطي، وعُزي للمغيرة. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (846)؛ التوضيح: خليل، (187/6).

(5) تخلّد: الثّبات والملازمة. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (207/2).

(6) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (319/2)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (609/2)؛ التوضيح: خليل، (173/6)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (755).

(7) ينظر: التوضيح: خليل، (198/6)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (278/5)؛ منح الجليل: عليش، (53/6).

ومن اتُّهِمَ بإخفاء ماله، وظهر للقاضي لدده، كالمتقعِّد بأموال النّاس، ومن لا يُعرف أنّه طرأت عليه آفة، أو نزلت به مصيبة في ماله، اجتهد القاضي في أمره بما يراه من طول سجن، وضرب، وقد فعله سحنون[1].

وقد قال عمر بن عبد العزيز[2]: ((تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور))[3].

ويجب أن يأمر القاضي منادياً ينادي على المفلس بِما ثبت من أمره؛ لئلا يغرّ النّاس[4].

وفي إقامته من السُّوق خلاف[5].

---

(1) نقل المتيطي مسألة من ثبت عليه حقٌّ، فغيّب وجهه، وثبت عليه أنّه ألدّ، حكم عليه قاضي القيروان ابن أبي الجواد حكماً قاطعاً ولم ترج له حجّة، فلما عُزِل وولي سحنون ظهر عليه مال، فطالبه به سحنون، فزعم أنّه لا يستطيع على دفعه، فسجنه واتهمه أن يكون أخفى مالا، فأدّبه، وكرّر عليه الأدب، فحضر أجله ومات، فوجد منه سحنون حتّى توسوس وكان يقول: ما قتلتُه، الحقُّ قتلَه. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (847).

ينظر أيضاً: المدونة: سحنون، (59/4)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (615/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (150/5-151)؛ التاج والإكليل: المواق، (615/6).

(2) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، أمير المؤمنين، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما، عُرف بالزهد في نفسه والعدل في رعيته، توفي سنة (101هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ/1985م، (114/5) وما بعدها؛ تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1425هـ/2004م، (171) وما بعدها.

(3) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (131-132)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (309/2).

ونسبه ابن بطال وابن حجر العسقلاني للإمام مالك. ينظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ/2003م، (232/8)؛ فتح الباري: ابن حجر، (144/13).

(4) ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1403/3)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (239/2)؛ البهجة: التسولي، (545/2).

(5) اختلف فيه على قولين: القول الأوّل: يقام المفلس من السوق، قاله مالك من كتاب ابن المواز، وبه جرى العمل بالأندلس وفاس، القول الثّاني: لا يقام المفلس للنّاس، يعني لا يطاف به، قاله مطرف وابن الماجشون، وبه جرى بتونس. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5549/12)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (847)؛ البهجة: التسولي، (546/2).

ومن ادّعى الإعسار وجُهِل حاله حُبِس ليستبرأ، فإن طال حبسه أُخرِج، ويختلف حبسه بقدر الدَّيْن[1].

ولا يُحبَس الأبوان لولدهما، كما لا يحلفان، وقيل: يحبسان ويحلفان[2].

ويُحبس أحد الزّوجين لصاحبه، ويمنع المحبوس من دخول امرأته إليه وولده؛ لأنّه إنّما حُبِس ليُضيَّق عليه، ولا يخرج لجمعة ولا لغيرها إلاّ أن يموت أبواه، أو يمرضا كثيراً فيخرج بحميل، وكذلك إن أصابه مرض واحتاج لدخول امرأته لم يمنع[3].

ومن وجد سلعته في التّفليس[4] فإمّا حاصص، وإلا أخذ سلعته إن كانت تُعرف بعينها[5]، والعين والعرض في هذا سواء[6].

وهذا في البيع، وقيل: وفي السّلف[7].

ولو وجد سلعته قد دخلتها صنعة، وصارت تُدعى بغير اسمها، فاتت ولو لم ينتقل اسمها، ولكن انضمّت إليها صنعة أخرى شارك بقدر قيمة ذلك[8].

ولو خُلط ذلك بمثله[9] فله مكيلتُه أو وزنه[10].

وما نتجه الحيوان فله أخذه مع أمّه، إلا أن يدفع له الغرماء ثمن سلعته[11].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (419/10-420)؛ التوضيح: خليل، (194/6 و 199-200)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (279/5)؛ البهجة: التسولي، (539/2).

(2) القول الأوّل هو مذهب المدوّنة. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5551/12)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (616/2-617)؛ مختصر المتيطي: ابن هارون، (313-314)؛ التوضيح: خليل، (200/6).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (620/3)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (617/2-618)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (383)؛ التوضيح: خليل، (201/6-202)؛ الشامل: بهرام، (657/1-658).

(4) التَّفْلِيسُ: خلع الرّجل من ماله لغرمائه. المقدمات الممهدات: ابن رشد، (315/2).

(5) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (136)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (53/10).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (7/ 3171)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (751).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (7/ 3170-3172).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (383)؛ التوضيح: خليل، (208/6).

(9) قال خليل: ((أي: في الجودة والرداءة، كما لو خلط قمحاً أو زبيباً أو عسلاً بمماثله، وشمل قوله: "خُلِطَ بِمِثْلِهِ" العين، وهو المذهب خلافاً لأشهب)). ينظر: التوضيح: خليل، (209/6).

(10) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (383)؛ التوضيح: خليل، (209/6).

(11) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (136/5)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (620/2-621)؛ التوضيح: خليل، (209/6).

والمرتهن أحقُّ من سائر الغرماء بِما في يده، ثمّ له محاصتهم بِما بقي من دَيْنه في سائر مال المفلس[1].

وجميع الصُّنّاع أحقُّ بما أُسْلِمَ إليهم للصّنعة[2].

ومُكري الدّابة أحقُّ بما حملت وإن لم يكن معها[3].

وفي انفكاك الحَجْر[4] من غير حاكم قولان[5].

فصل:

وثيقةٌ بدَيْنٍ وجب من مُعاملة على رهْنٍ اشتُرِطَت منفعتُهُ:

قَبِلَ فلان وفي ماله وذمّته لفلان كذا وكذا ديناراً ذهباً وجبت له عليه من ثمن قنطار شمعاً مسبوكاً، أو حنبلًا صفته كذا، ابتاعه منه وقبضه بعد أن وزنه، وقلّبه، ورضيه، وأحاط علماً بجملة أذرعه طولا وعرضاً، أو: من معاملة صحيحة مقبوضة جرت بينهما، وأنظره [لغرمها] [6] لانقضاء عام واحد من حينه لا يُبرِّيه من شيءٍ من ذلك إلاّ الإشهاد بدفعه، أو اعتراف ربِّ الدَّيْنِ بقبضه، وعلى أن أرهنه فلان في ذلك جميع الرَّبْع الكذا بحقوقه كافّة، وحرمه عامّة على أن ينتفع فلان بغلّة ذلك طول الأمد المسمّى، ولفلان التّصرف في ذلك كيف شاء من إسكان، أو إكراء، أو إرفاق من شاء، وحازه منه كما يجب، وحصل في يده، على أنّه إن لم يفه فلان حقّه عند تمام الأجل ففلان مسلّط على بيع ذلك، واقتضاء حقِّه من ثمنه من غير مطالعة قاضٍ،/ [29/أ] ولا مشورة عدل، أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بعد أن علم فلان أنّه ليس له عزله عن ذلك فالتزمه، وعلى أنّ فلاناً مصدّق في الاقتضاء، وفي جميع أسبابه دون يمين تلزمه، عرفا معاً قدر

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (60/4)؛ الكافي: ابن عبد البر، (364/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (99/9).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (623/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (384).

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (623/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (384).

ومعنى كلامهما: إذا اكترى دابّة ليحمل عليها شيئاً ثمّ فلس المكتري، فربُّ الدّابة أحقُّ بما حملت دابّتُه حتّى يقبض كراءه. ينظر: التوضيح: خليل، (222/6).

(4) الْحَجْر: لغةً: المنع. لسان العرب: ابن منظور، (167/4)، واصطلاحاً: صفةٌ حُكميّةٌ تُوجب منع موصوفها نفوذ تصرُّفِه في الزّائد على قُوتِه أو تبرُّعِه بِماله. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (313).

(5) ينظر: جامع الأمهات، (382).

قال خليل: ((يعني: إذا قسم مال المفلس وحلف على أنّه لم يكتم شيئاً، ووافقه الغرماء على ذلك. فهل ينفك الحجر من غير احتياج إلى حكم حاكم؟ وهو قول اللّخمي. قال ابن عبد السلام: وهو أكثر نصوصهم. أو لا ينفك إلا بحكم حاكم؟ وهو قول القاضيين ابن القصار، وعبد الوهاب)). ينظر: التوضيح: خليل، (192/6).

(6) في (ب): لعدمها.

ذلك، وموجب حكمه، ولم يشذّ فصل من فصوله، ولا معنى من معانيه، شهد عليهما بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما معرفةً تامَّةً، وعاين حوز فلان الكذا المذكورِيْن بيد راهنه فلان بعد إخلائه من متاعه، وأسبابه.

فإن كانت دار سكناه قلتَ: بعد أن تخلّى له منها فلان بأهله، وسائر عياله، وأثقاله، وأسبابه، وعاينها شهوده فارغة من جميع ذلك، بتاريخ كذا.

فقه:

اعلموا أنّ الرّهن جائز في الحضر والسّفر، وفي البيع والسّلف، حالا أو مؤجّلا[1]، ولا يتمُّ إلاّ بالحيازة، ولا تنفع الشّهادة في حيازته إلا بمعاينة البيِّنة[2]، لا يتقارَرْهُما[3].

واشتراط المرتهن غلّة الرّهن لأمد معلوم جائز في أصل البيع، إن كان رأس المال غير [نقد][4]، وذلك في غير الأشجار إلاّ أن يكون ثمرها حين الرّهنيّة أزهى[5].

ويجوز في غيرها، إلا أنّ مالكاً كرهه في الثِّياب والحيوان؛ لأنّه لا يدرى كيف ترجع إليه[6].

ولا يجوز اشتراطها في السّلف، لا في أصله ولا من بعده؛ لأنّه سَلَف جرّ منفعة، ولا من بعد انبرام البيع؛ لأنّه من باب هدية المديان[7]، فاعرفوه.

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5673/12)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (806/2-807).

(2) ينظر: الرّسالة: ابن أبي زيد، (119)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (806/1)؛ منح الجليل: عليش، (462/5).

(3) قال ابن رشد: ((ولا تنفع الشهادة في حيازة الرهن إلا بمعاينة الرهن؛ لأن في تقاررالمتراهنين بالحيازة، إسقاط حق غيرهما؛ إذ قد يفلس الراهن فلا يقبل منه إقراره بعد التفليس بالحيازة، ولو وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس، فادعى أنه قبضه قبل التفليس – وجحد ذلك الغرماء؛ لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة توجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق، فيدعي قبضها في صحته؛ وفي المدونة دليل على القولين جميعا. ولو لم يتعلق بذلك للغرماء حق، لوجب أن يصدق الراهن ويقبل إقراره له أنه قد حاز الرهن، فيكون بإقراره له شاهدا على حقه إلى مبلغ قيمته)). المقدمات الممهدات: ابن رشد، (366/2-367).

(4) في (ب): نقود.

(5) ينظر: الجامع: ابن يونس، (276/8-277)؛ منح الجليل: عليش، (458/5)؛ التبصرة: اللخمي، (12/ 5736)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/259).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (63/4)؛ الجامع: ابن يونس، (277/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/259).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (63/4)؛ الجامع: ابن يونس، (277/8)؛ التبصرة: اللخمي، (12/ 5724).

وقال أشهب: ((لا بأس باشتراط القراءة في المصحف الرّهن إذا ارتهنه في بيع لأمد مسمّى، لا في سَلَف، فإن وسّع له في السّلَف أن يقرأ فيه بعد عقده، فقال مالك: لا يعجبني))[1].

ولا يجوز استيفاء الدَّيْن من غلّة الرّهن بشرط، والتّطوُّع به بعد تمام المعاملة جائز[2].

وإذا جعل ربُّ الرّهن للمرتهن بيعه بعد تمام المبايعة بينهما جاز باتِّفاق؛ لأنّه معروف من الرّاهن، قاله ابن رشد في البيان[3].

وإن كان بشرط ففيه خلاف تقدّم من أجل أنّها وكالة اضطرار[4].

ومن ارتهن رهناً في سلف على أنّه إن لم يوفِّه حقَّه عند انصرام الأجل فهو مطلق اليد على بيعه دون مؤامرة قاضٍ، جاز ذلك عند ابن العطّار، وانتقده الحافظ ابن الفخّار، وقال: إنّه سلف جرَّ منفعة، إذ قد دفع عن نفسه وجوب الحكم في ذلك، والمؤنة في إثبات ما يتوصّل به إلى البيع[5].

ولو قلتَ في الوثيقة: ((وفلان مصدّق في الاقتضاء)) ولم تقل: دون يمين تلزمه، فقال مالك مرّة: هو مصدّق دون يمين، ومرّة قال: يحلف. وقال سحنون: لم يصدّقه إذا أحلفه[6].

وإن لم تقل: ((وفي جميع أسبابه)) فادّعى المطلوب أنّه قضاه دَيْنه، أو بعضه، أو فعل معه فيه ما يسقطه عن ذمّته، أو شيئاً منه بهبة على القول بإيجاب اليمين فيها، لأنّ عندنا في المذهب خلافاً في إيجاب اليمين في دعوى المعروف[7] فاعرفوه، أو أنّه أحاله به على أحد فانحال، أو أخره به وشبهه من الدَّعاوي فلا تسقط عنه اليمين في ذلك حتّى يزيد الموثِّقُ ذلك[8].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (150/4)؛ الجامع: ابن يونس، (278/8).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (279/8).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (18/11).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (18/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (811/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (831).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (811/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (831).

(6) وذكر: ((وفلان مصدّق في الاقتضاء دون يمين تلزمه)) في الوثيقة فائدتها: لئلا يدّعي عليه المبتاع أنه أنظره بعد حلول الأجل أو وهبه إياه أو غيره، فذكر هذه العبارة تسقط عنه اليمين في جميع ما يدعيه في هذه المعاملة. ينظر: وثائق الفشتالي، (311).

(7) هناك ثلاثة أقوال في المذهب: الأوّل: وجوب توجه اليمين، وهو المشهور، والثّاني: بلا يمين، والثّالث: تتوجه اليمين على المدّعي إن كان المدّعى عليه حائزاً. ينظر: المعيار: الونشريسي، (366/3)، (424/8)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (402/3).

(8) ينظر: وثائق الفشتالي، (311).

وإيّاكم أن تزيدوا في الوثائق ما لم يقع عليه شرط بين المتعاقدَين إلا أن يشهدا به، وتُعرِّفُوا وجه الحكم فيه لمن ترونه جاهلا بذلك المعنى، وما يترتّب من الحكم عليه فيه، فتفطّنوا لهذه الجزئيّات، والتّطوُّع بذلك أسهل وأخفُّ في الخروج من الخلاف، على أنّ الخلاف موجود في التَّطوُّع أيضاً.

ولا ينتفع القائم بشرط إسقاطها طوعاً كان، أو شرطاً في قول ابن الفخّار، وصحّحه ابن الجزيري[1].

ولا بدَّ من ذكر قبض المعاملة، واختلف هل يحتاج لوصفها[2].

ولكم أن تُقيِّدوا وثيقة برهن على وجه آخر:

وثيقة بدَيْن على رَهْن مع غَلّتِه وإيقافه بيَدِ عَدْل:

أشهد على نفسه فلان أنّ عليه، وقِبَلَهُ، وفي ماله، وذمّته لفلان كذا وكذا، من معاملةٍ صحيحةٍ، جائزةٍ مستقيمةٍ/ [29/ب] جرت بينهما مقبوضةً بيد فلان- وإن شئت فسّرتها، وهو أحسن لا سيما فيمن يتّهم بفساد المعاملة، فاعرفوه- وأنظره بغرم ذلك لانقضاء كذا الآتي قريباً لتاريخه، لا يُبرِّيه من شيء من العدّة الموصوفة إلا الواجب، وارتهنه فلان في ذلك كذا، وحدوده[كذا][3]، بجميع منافعه، وكلّ حقٍّ عُدَّ منه، ونُسِب [إليه][4]، متّصلاً كان أو منفصلاً، وبجميع غلّته.

أو: على أن رهنه في ذلك ثوباً صفته كذا، أو دابّةً أو رقيقاً - وتُسمِّيه وتصفه- أو فَرْدَيْ خلخال فضّة أو ذهباً، زنته كذا بوزن كذا، وحازه منه فلان بإذنه ومحضره، وحصل في حوزه وأمانته على الوجه المذكور، أو تواضعاه بيد الأمين فلان عن تراضٍ منهما عليه، واتّفاق.

وإن كان الرّهن نقوداً، أو حبوباً، أو مالا لا يعرَف بعد الغيبة عليه قلتَ: ورهنَه فلان في دَيْنه هذا كذا وكذا ديناراً، أو كذا وكذا رطلا من زعفران- وتصفه- أو فلفلا، أو طَفْلا[5]،

---

(1) وينتفع به في قول ابن العطار. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (683/2).

(2) جاء في مختصر المتيطية: ((وينبغي في الدَّيْن أن يوصف ما وقعت به المعاملة؛ للاختلاف في ذلك، فقال بعضهم: إذا لم يُبيّن الوجه الذي وجب به الدَّيْن وأقرّ المبتاع بمعرفته، وقبضه، لزمه ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك حتّى يتبيّن أصل ما وقع به التّبايع، لاحتمال أن يكون غير جائز، وقاله القاضي منذر بن سعيد، قال أصبغ بن سعيد: وبه القضاء، والأوّل أقيس)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/261).

(3) ساقطة من (ب).

(4) في (ب): إليها.

(5) الطّفل: الرَّخْصُ الناعمُ من كلِّ شيء. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1025).

أو عَفْصاً[1]، أو لَكّاً[2]، أو غيره وقبضه مطبوعاً عليه بكذا، ومختوماً عليه، وحصل بيده، أو جعلاه بيد الأمين فلانٍ، وحصل في قبضه، شهد من ذكر بِما ذكر من أشهدوه به على أنفسهم، وهم بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، وعرفهم وعاين حوز الرّهن المذكور كما يجب، بيد من ذكر، بتاريخ.

فقه:

واعلموا أنّ من شرط الشّيء المرتهن أن يكون مِمّا يصحُّ استيفاء الدَّيْن منه عند وجوب طلبه[3].

ورهن الغرر جائز[4].

ومنع ابن القاسم رهن الجنين[5].

وغلّة ما له غلّة من الرّهان لربِّ الرّهن، ولا تكون رهناً إلا بشرط كما تقدّم لكم تقييده في هذا الرّسم، وهو المشهور من المذهب بخلاف نتاج الحيوان فإنّه رهن بلا شرط، وكذلك صوف الغنم، وثمرة الأشجار سواء كان ذلك موجوداً حين الرّهن أو معدوماً[6].

ويجوز رهن غلّة الرّقيق دون الرّقبة[7]، ورهن ما لا يعرَف بعينه إن وضع بيد المرتهن، فلا بدَّ من الطَّبع عليه، وإن وضع بيد أمين جاز طبعه وتركه، وقال أشهب: يجوز ترك الطَّبع على غير النُّقود ولو كان في حوز المرتهن[8].

---

(1) العَفْصُ: نبات فيه مَرارَةٌ وتقبُّضٌ يعْسُر ابتلاعُه، يُستعمل كدَواءٌ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (55/7)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (623).

(2) اللَّكّ: اللحم إذا كان مكتنزاً. جمهرة اللغة: ابن دريد، (166/1).

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (577/2).

قال خليل: ((واشترط في الرّهن أن يصحّ منه الاستيفاء؛ لأنّ فائدة الرّهن بيعه عند الوفاء، والخمر ونحوه لا يجوز بيعه)). التوضيح: خليل، (78/6).

(4) مثل رهن العبد الآبق، والجمل الشّارد. الكافي: ابن عبد البر، (335/2).

(5) قول ابن القاسم هو المشهور خلافاً لابن الماجشون وأحمد بن ميسر القائلين بصحّة رهنه. ينظر: شرح التلقين: المازري، (352/2/3)؛ التوضيح: خليل، (82/6)؛ الشرح الكبير: الدردير، (232/3)؛ منح الجليل: عليش، (421/5).

(6) ينظر: المنتقى: الباجي، (240/5)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (63/11)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (276/8)؛ التوضيح: خليل، (91/6).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5694/12)؛ التوضيح: خليل، (85/6).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (64/4)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (579/2)؛ التوضيح: خليل، (86/6-87)؛ التاج والإكليل: المواق، (542/6).

وإن كان الرّهن ممّا يحتاج لكراء مكان كالطّعام يختزن، أو الأمتعة، أو العدد من العبيد المحتاجين لمسكن فلا خلاف أنّ ذلك على الرّاهن، قاله ابن رشد[1].

وأمّا الشّيء الخفيف كالثّوب، والكتاب، والحليّ، والرّأس الواحد، وما لكرائه قدر، فلا كراء فيه[2].

ولا يلزم المرتهن عمل الحائط، ولا مَرَمَّة[3] الرَّبْعِ، ولا إصلاحه، ولا نفقة الحيوان كلّه، سواء اشترط المرتهن غلّته، أولم يشترطها، ولا خلاف فيه[4]، للحديث: ((**الرَّهْنُ مِمَّنْ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**))[5].

ولو ترك المرتهن كراء الأصل حتّى كمل الأجل، ولكرائه خطب، فلا ضمان عليه عند أصبغ، قال فضل[6]: وهو أصل ابن القاسم[7].

وعن ابن الماجشون: يضمن كراء مثلها؛ لإخلائها، إلا أن يكون مالكه عالماً به، وذلك مغلق أمامه لأنّ سكوته رضًى[8].

---

(1) البيان والتحصيل: ابن رشد، (90/11).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (90/11)؛ البهجة: التسولي، (274/1).

(3) المَرَمَّةُ: متاعُ البيت. لسان العرب: ابن منظور، (254/12).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (63/11).

(5) سنن الدراقطني، كتاب: البيوع، رقم: (2919 - 2920 - 2922 - 2923 - 2925 - 2926 – 2927)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن، رقم: (11210) وباب الرّهن غير مضمون، رقم: (11218- 11219 – 11220)؛ صحيح ابن حبان، كتاب: الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا، رقم: (5934)؛ المستدرك على الصّحيحين للحاكم، كتاب: البيوع، رقم: (2370- 2372- 2374- 2375- 2376)؛ ضعّف ابن حجر طرق الحديث، ووصلها ابن عبد البر، وحسّن أحد طرقه، وأسنده ابن حزم وحسّنه. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (84/3)؛ التمهيد: ابن عبد البر، (430/6)؛ المحلى: ابن حزم، (379/6).

(6) فضل: هو أبو الحَسَن فضلُ بنُ مَسْلَمَةَ الجُهَنِيّ، سمع من سعيد بن نمر وَابْن مجلون وأحمد بن سُليمان وغيرهم، كان من أوقف النّاس على الرّوايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، وأشغف النّاس بحب المسائل وأبصرهم بعلل الوثائق، أقرأ ودرّس بالمسجد الجامع من بجاية، من تصانيفه: مختصر المدوّنة ومختصر الواضحة وجزء في الوثائق، توفّي سنة (319هـ). الديباج: ابن فرحون، (219-220).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (173/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (812/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/259).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (173/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (813/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/259).

وليس للمرتهن إكراء ذلك إلا بإذن ربِّه[1]، فإن تولاه بإذنه قبض من المكتري الكراء، ودفعه للرّاهن إن لم تكن الغلّة رهناً مع الرّقبة[2]، فاعرفوه.

ويشترط أن يكون الدَّيْن المرهون ذلك فيه لازماً للمطلوب به، أو [صائراً][3] إلى اللُّزوم[4].

ولا يبطل الرّهن بتأخير قبضه إلاّ أن يتراخى مع القدرة على حوزه لموت، أو فلس، فإن لم يقع منه في قبضه تفريط حتّى كان ذلك ففي بطلانه خلاف[5].

والبيع والقرض على رهن، أو ضامن وإن لم يتعيَّن ذلك، جائز[6].

فإن وقع على رهن معيَّن جبر الرّاهن على إقباضه[7].

فإن هلك من غير سبب المرتهن لم يُجبَر على إقامة رهن آخر بذلك، وإن كان وقع على غير معيَّن جبر على الإتيان بمثله[8]، فاعرفوه.

فإن لم يقع بينهما توافق في وضعه بيد المرتهن ولا أمين فطلب [أحَدُهما][9] بعده جعله بيد عدل كان له ذلك[10].

---

(1) قال الباجي: ((روى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن المرتهن يلي كراء الرّهن، وأحبُّ إليّ أن يستأمر الرّاهن إن حضر، فإن لم يأمره مضى ذلك. وقال ابن القاسم للمرتهن أن يكري الرّهن بغير إذن الرّاهن علم أو لم يعلم)). المنتقى: الباجي، (253/5).

(2) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (348/1).

(3) في (أ) و(ب): صائر.

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (377).

قال خليل: ((احترز باللُّزوم من دَيْن الكتابة، فإنّه غير لازم؛ لأنّه إذا عَجَزَ المكاتب يرجع رقيقاً. وقال: "أو صائرا إلى اللُّزوم" ليدخل الجُعل؛ فإنّه عقد غير لازم، ولكنّه يلزم بالشُّروع في العمل)). التوضيح: خليل، (100/6).

(5) قال اللخمي: ((اختلف إذا لم يُفرِّط المرتَهِنُ في القبض حتّى فلس الرّاهن أو مات، فقيل: يبطل لعدم الحَوْز، وقيل: يصحُّ ولا يبطل، إلا أن يكونا قصدا إلى بقائه، وهو أحسن)). التبصرة: اللخمي، (5674/12).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5673/12)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (147/2).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (377).

قال ابن عرفة: ((وقول ابن الحاجب: يجبر عليه إن كان معينًا خلاف نصوص المذهب بعموم جبره في المعين وغيره)). المختصر الفقهي: ابن عرفة، (341/6).

(8) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (341/6).

(9) في (ب): أخذها.

(10) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (808/2).

ولو دعا كلٌّ منهما إلى وضعه بيد أمين غير من ذهب إليه الآخر، وضعه القاضي/ [30/أ] عند من رأى منهما، أو من غيرهما، وقيل: يوضع بيد من دعا الرّاهن إليه[1].

ويشترَط دوام القبض فيه[2].

فإن كان بيد أمين فأسلمه دون إذنهما ضمن[3].

ولو كان بيد المرتهن فردّه ليُدرِّبه من غير إخراجه من الرّهن اختباراً فله استرجاعه منه قبْل أن يفوِّته بعتق، أو تحبيس، أو يقوم عليه غرماؤه[4].

وعقد الكراء [5] في الأصل المرهون والمساقاة[6] أبلغ في الحوز[7].

وليس للمرتهن أن يكري الرّهن مِن ربِّه، أو لمن هو من سببه، فإن أكراه من أجنبيٍّ فأكراه من ربِّه لم يخرج بذلك من الرّهنيّة[8].

ضمانُ الرِّهان:

ومصيبة ما ضاع من الرّهان بيد أمين من ربِّه إن لم يكن ذلك بسبب تعدِّيه أو تفريطه أو يظهر كذبه، وكذلك ما ضاع منها بيد المرتهن إن كان ممّا لا يُغاب عليه [فلا يضمن][9]، ويضمن ما يُغاب عليه كالحليِّ والثِّياب والعُرُوض إلاّ أن تقوم له بما ادَّعاه بيِّنة فلا يضمن لانقضاء التُّهمة، وبه القضاء، وقال أشهب: يضمنه وإن قامت[10].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5675/12)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (808/2)؛ التوضيح: خليل، (115/6).

(2) المراد بدوام القبض أن يكون الرّهن بيد المرتهن أو بيد العدل لا بيد الرّاهن وقت الحاجة إليه. ينظر: التوضيح: خليل، (115/6).

(3) أي سلّمه للمرتهن بدون إذن الرّاهن أو للرّاهن بدون إذن المرتهن. ينظر: منح الجليل: عليش، (453/5).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378).

(5) الكِراء: لغةً: أُجرة المستأجَر. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1328)، واصطلاحاً: بيع منافع معلومة بعوض معلوم. ويستعمل الكراء فيما لا يعقل، والإجارة فيمن يعقل. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (195/2).

(6) المساقاة: لغةً: مشتقة من سقي الثمرة، والسقي: إشراب الشيء الماء وما أشبهه. مقاييس اللغة: ابن فارس، (84/3)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1328)، واصطلاحاً: عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (539/5).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (130/11).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (68/11)؛ نوازل البرزلي، (16/5)؛ البهجة: التسولي، (273/1).

(9) ساقطة من (أ) و(ب).

(10) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (341/2)؛ التبصرة: اللخمي، (5685/12)؛ التوضيح: خليل، (142/6-143-144).

ولو شرط أنّه مصدّق في دعوى الضّياع: قال أشهب: له شرطه، وقال ابن القاسم: لا ينفعه[1].

وحيث يضمن فيقضى بقيمته إن كان من ذوات القيم يوم ضاع، وقيل: يوم ارتهنه وتقبّل[2].

ومن ارتهن جزءاً مشاعا[3] في بعض ما يُغاب عليه وضاع، وحكم على المرتهن بغرمه، لم يغرم إلا قيمة الجزء الرّهن[4].

وإذا ارتهن شيئاً بدينار فدفع ثلاثة أرباعه بقي الرّهن رهناً بالباقي، كما لو استحقَّ بعضه، فإن طلب المستحق بيع ما لا ينقسم بيع كغيره، وكانت حصة الرّاهن رهنا[5].

وإذا اختلفا في قدر الدَّيْنِ والرَّهن قائم فهو كالشّاهد في قدر الدَّيْنِ إلى مبلغ قيمته[6]، وإن ضاع صُدِّقَ الرّاهن مع يمينه؛ لأنّه غارم[7].

وتقبل شهادة العدل الموضوعِ على يديه بالرّهنيّة ومبلغ الدَّيْنِ، وهو ظاهر الرِّوايات، وضعّف ابن عتّاب شهادته[8].

ولو تصادقا في مبلغ الدَّيْنِ واختلفا في عين الرّهن، فإن كان الدَّيْنُ ألفاً وقيمة هذا الرّهن أقلّ منها بكثير صُدِّق الرّاهن، قال أصبغ: لادعائه ما يُشبه.

---

(1) الخلاف بين ابن القاسم وأشهب في صورة ما يغاب عليه من الرّهن. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (809/2)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (272/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (190/10)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (273/8)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (272/2).

(3) قال مالك: ((ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من رَبْع أو حيوان أو عَرَض)). تهذيب المدونة: البراذعي، (47/4).

(4) لكونه أميناً في الباقي. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (379)؛ التوضيح: خليل، (148/6)؛ البهجة: التسولي، (287/1).

(5) ينظر: منح الجليل: عليش، (487/5).

(6) فإذا قال الرّاهنُ: الدَّيْنُ خمسة، والمرتَهِنُ: عشرةٌ، فإن كانت قيمة الرّهن مِثْلَ دعوى المرتَهِن فأكثر صُدِّقَ المرتَهِنُ مع يَمينه وإنْ كانت قيمَتُهُ مِثْلَ دعوى الرّاهن فهو مُصَدَّقٌ مع يمينه. شرح مختصر خليل: الخرشي، (260/5).

(7) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، (258/3)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (260/5).

(8) ينظر: التوضيح: خليل، (120/6)؛ التاج ولإكليل: المواق، (562/6).

وقال أشهب: القول قول المرتهن وإن لم يساو هذا إلاّ درهما[1]، وهو إغراق في القياس[2]، وكذلك القياس لو جاء المرتهن بثوب يساوي ديناراً وادّعى أنّه مرتهن في مائة[3].

التّعدِّي في بَيْعِ الرّهْنِ قبْلَ حَوْزِهِ أو بعده:

وإذا باع الرّاهن ما رهنه بغير إذن المرتهن قبل أن يحوزه منه، فإن كان بيعه ذلك بفور المعاملة وقبل حوزه والثّمن مؤجّل، لم يُرَدْ ولم يُعَجَّلْ للمرتهن حقُّه، وعليه الإتيان برهن مكانه، قاله ابن القاسم في الموازيّة، ورواه عن مالك[4].

وإن باعه بعد أن طال تركه بيده ولم يَحُزْهُ نفذ البيع، ولم يكن له أخذه بغير رهنه. وقيل: إن كان [موسراً][5] أعجل الحقّ[6].

وإن باعه بعد [الحوز][7] بغير إذن المرتهن لم يجز إلا أن يجيزه المرتهن، فإن أجازه جاز، وعجّل الحقّ للمرتهن شاء الرّاهن أو أبى، قاله مالك في المدوّنة[8].

وقال في العُتَبيّة: ((وهذا إن باعه بمثل حقِّه فأكثر، وله نقضه إن باعه بأقل))، قاله ابن رشد[9].

---

(1) فأصبغ قاس المتراهنين على المتبايعين في أن القول قول الأشبه منهما، وأشهب قاس المرتهن على المستعير والمودَع؛ لأنه أمين مثلهما. ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح: محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة- تونس، ط1: 1341هـ، (230/2).

(2) أي الإغراق في القياس الجلي دون النظر إلى الأقيسة الخفية. ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: حاتم باي، (334).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (232/10-233)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (119/11)؛ التاج والإكليل: المواق، (583/6).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (203/10)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (347/1)؛ الكافي: ابن عبد البر، (344/2).

(5) في (ب): موسر.

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (203/10)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (347/1)؛ التبصرة: اللخمي، (5690/12-5691)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (258/8).

(7) في (ب): الحق.

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (49/4)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (346/1- 347).

(9) البيان والتحصيل: ابن رشد، (29/11-30).

وإن باعه المرتهن قبل أجله نقض بيعه، ووقف بيد أمين لئلا يتعدّى فيه مرّة أخرى، فإن فات وقفت قيمته أو ثمنه إن كان أكثر، وإن باعه بعد الأجل فلربِّه حيث وجده، ويدفع ما عليه. ولو تعدَّى الأمين في بيعه فعليه الأكثر من قيمته أو ثمن ما باعه به[1].

وإذا وطئ المرتهن أَمَة الرّهن حُدَّ، ولا يعذَر بجهل[2].

وهذه من المسائل التي لا يُعذَر فيها أحد بالجهل فالتمسوها[3].

ولا يصدّق في ردِّه لربِّه حتّى وإن قبضه بغير إشهاد، ولا خلاف فيه إلا ما في سماع أبي زيد[4]، فإنّ فيه ما يدلُّ / [30/ب] أنّه مصدّق في ردّه إن قبضه بغير إشهاد[5]، فإذا تمّ الأجل ولم يؤدّ له حقّه رفع الأمر للقاضي وأعداه بحقّه فيه بعد إثبات موجبه، فإن لم يكن قاضٍ أو عسُر تناوله فليبعه بحضرة عُدول[6].

وعن أشهب في الموازيّة: وبعد إبداء العذر فيما بينه وبين خصمه، وله بيع الرّهن الذي يخاف إسراع الفساد إليه دون قاضٍ، وإن لم يجعل له ذلك ربّه[7].

---

(1) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (258/8). قال التسولي: ((جرى العمل بجواز بيع المرتهن أو الأمين الرهن بعد أجله من غير احتياج لإذن راهن)). البهجة: التسولي، (282/1).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (74/4)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (379).
قال أشهب: ((ولا يعذر إن قال: ظننت أنها تحل لي)). النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (215/10).
وعلل خليل ذلك بقوله: ((لأن المرتهن لا ملك له فيها، والمرتهن والأجنبي فيها سواء، ولا يعذر بشبهة الارتهان)). التوضيح: خليل، (132/6).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (417)؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك: شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق: إبراهيم المختار عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط3: 2009م، (58).

(4) أبو زيد: هو أبو زيد عبد الرحمن ابن أبي الغمر، الفقيه المفتي المحدث، يروي عن ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما، وهو راوية الأسدية، والذي صححها على ابن القاسم بعد ابن الفرات، وله كتب مؤلفة منها: مختصر الأسدية، سماع من ابن القاسم، توفي سنة (234هـ). المدارك: عياض، (24-23-22/4)؛ الديباج: ابن فرحون، (148)؛ شجرة النور: مخلوف، (99/1).

(5) الحاصل من كلام ابن أبي زيد القيرواني مساواته بين الرّهن والوديعة، وأنّ دعوى المرتهن ردَّ الرّهن كدعوى المستَعِير رَدَّ العاريّة. قال ابن رشد: ((وذلك بعيد؛ لأنّ الرّهن قبضه لمنفعة نفسه فلا يصدّق في ضياعه ولا في ردِّه بأن قبضه بغير بيِّنة، والوديعة قبضها لمنفعة صاحبها ويصدّق في ضياعها وفي ردِّها إلا أن يكون دفعت إليه ببيِّنة)). ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (434/10)، البيان والتحصيل: ابن رشد، (313/15)؛ الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، (168/2).

(6) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (351/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (313/15-314)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (207/2).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (217/10).

وإذا دفع الرّاهن ما عليه لربِّه، وصرف رهنه، وذهبا إلى تقييد عقد في ذلك قيدتم:

وثيقة براءة من دَين و صرف الرّهن على ربِّه:

قبض بمحضر شهوده فلان من فلان جميع ماله قِبَلَه من الدَّيْن، وقدره كذا، وهو الذي كان وجب له قِبَلَه من كذا، ورهنه به كذا قبضاً تامّاً، وصرف عليه الكذا الذي كان رهنه به، وقبضه، وتبارءا في ذلك براءةً تامّةً، لم يبق بينهما فيها ولا غيرها بقيّة حقٍّ، ولا وجه مطلب، عرفا معاً قدره وموجبه، شهد عليهما بذلك من أشهداه به على أنفسهما. وتُكمل.

فقه:

وجمع المتشاهدين في هذا، وغيره في عقد الإشهاد أحسن، فإنّه ربما دخلت على المشهد بانفراده في ذلك داخلة، فاعرفوه.

فإن لم يحضر صاحبه قيدتم الإشهاد على المشهد وحده، وزدتم في عقد الإشهاد: وكان أشهد فلان على نفسه بما ذكر من غير محضر فلان، وإلا فإن حضر وابتدأتم: بأشهد فلان على نفسه أنّه قبض من فلان دَينه المترتِّب له قبله وهو كذا، وصرف عليه الكذا الذي رهنه فيه، زدتم آخر ذلك: وحضر فلان قوله هذا، ووافقه عليه كله، ولم يخالفه في شيء منه بعد معرفته بذلك. وتُكمل.

وثيقة بارتهان جزء مشاع من شيء:

ترتّب لفلان قِبَلَ فلان في ماله وذمّته كذا وكذا، من وجه كذا، أنظره بغرم ذلك لانقضاء كذا من غده، ورهنه في ذلك جميع حصّته من فرس كذا، أو عبد كذا المشترك بينه وبين فلان، وتواضعاه بيد الشّريك المذكور.

فإن كان الجميع للرّاهن قلتَ: ورهنه نصف كذا – وتصفه– وصار ذلك بيد المرتهن فلان، وقدّمه على بيعه لاقتضاء حقِّه من ثمنه عند محلِّ أجله، وأطلق يده في ذلك، ووكّله عليه على أنّ له ما زاد وعليه ما نقص، شهد عليهما بما فيه من أشهداه به على أنفسهما في صحّتهما وطوعهما وجواز فعلهما، وعرفهما وعاين حوز فلان ما ذكر، وعرف تملّك الرّاهن لجميعه وأنّه لم يفوّته بوجه إلى حين ارتهانه من فلان في دَينه هذا، بتاريخ.

فقه:

اعلموا أنّ من ارتهن جزءاً مشاعاً من عقار، وشبهه من الأصول، فإن كان الباقي لغير الرّاهن فالإشهاد بالرّهن، وتخلّي الرّاهن من حظّه فيه كافٍ[1].

وحوز المرتهن له أو الشّريك أو الأمين بتراضيهما عليه جائز باتّفاق[2]، ولا يستأذن الشّريك في ذلك[3].

وإن كان الجميع للرّاهن، وحازه منه حوز مثله من المشاع، وصار الجميع تحت أيديهما، ففي صحّة الحوز بذلك خلاف، والقضاء أنّه ليس بحوز[4].

وإذا تعذّر بيْع بعضه عند الأجل بِيع جميعه[5].

واعلموا أنّ المرتهن إذا وطئ الأَمَة المرهونة بيده بأمر مالكها لم يُحدّ، وكذلك كلّ من وطئ أَمَة غيره بإذنه، وهو مذهب المدوّنة[6].

وقيل: إن كان عالماً بحرامه حُدّ، ويقضى عليه بقيمتها، حملت أو لم تحمل[7].

وإذا امتنع الرّاهن من أداء ما عليه من الدَّين عند محلّه أمره الحاكم ببيع الرّهن، فإن أبى باع عليه القاضي[8].

* * *

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378)؛ التوضيح: خليل، (107/6).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (255/8)؛ التوضيح: خليل، (107/6).

(3) وبه قال ابن القاسم، وهو مشهور المذهب، خلافاً لأشهب الذي اشترط ذلك. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (255/8)؛ التوضيح: خليل، (108/6).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (378)؛ التوضيح: خليل، (110/6)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (568/1-569)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (116/1).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (379)؛ التوضيح: خليل، (128/6).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (158/4)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (379)؛ الكافي: ابن عبد البر، (346/2).
قال خليل: ((وكان القياس أن يُحدَّ إلا أنهم راعوا خلاف عطاء بن أبي رباح، فإنه كان يُجيز التّحليل ابتداءً)). التوضيح: خليل، (132/6).
والمذاهب الأربعة مجمعة على خلاف قوله، فيراعى قوله لدرء الحدود. ينظر أيضاً: الشرح الكبير: الدردير، (250/3)؛ بلغة السالك: الصاوي، (331/3).

(7) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (393/8).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (16/11)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (379).

[باب التّصيير[1]]

تصيير الحيوان و غيره في الدُّيون:

اعلموا أنّ تصيير الأصول والحيوان/ [31/أ] وغيرهما من ناحية البيوع[2]، إلا أنّها تفتقر إلى إنجاز التّقابض، فإن تأخّر دخله الكالئ بالكالئ [3].

وحقيقتُه: بيع ما في الذِّمّة بشيء مؤخّر.

فإن صيّر المطلوب للطّالب في دَيْنه داراً حاضرةً على أن يقبضها ويتخلّى له عنها بعد شهر مثلا، أو رَبْعاً غائباً عن [موضعهما][4]، أو على الخيار في المصيَّر لهما أو لأحدهما، أو رقيقاً بالعهدة، أو جارية تحتاج للمواضعة فيها، أو ثمرة يتأخّر جُدادها، أو دابّة يركبها لمكان في دَيْنه كلّه أو بعضه، أو دار يسكنها مدّة معلومة في دَيْنه أو بعضه، أو يستأجره بدَيْنه على بناء، أو خياطة، أو حياكة، أو خرازة، أو ما كان من الأعمال، لم يجز عند ابن القاسم، وبه القضاء، وأجازه مالك في رواية أشهب[5].

---

(1) التّصيير: عرّفه التسولي بقوله: دفع شيء معين ولو عقارا في دين سابق. البهجة: التسولي، (249/2).

(2) اختلف المذهب في التكييف الفقهي للتصيير على قولين، القول الأول: ما ذكره المصنِّف وأنه كالبيع، وبه أفتى ابن عتاب وابن القطان وابن مالك. القول الثاني: التصيير كالصدقة والهبة، وبه قال أبو عمران الفاسي، وثمرة الخلاف هل التصيير يحتاج إلى حيازة وإخلاء أم لا؟ فعلى القول الأول لا يحتاج لذلك، وعلى القول الثاني يحتاج إلى حيازة وإخلاء. ينظر: فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، تحقيق: محمد البركة، أفريقيا الشرق- الدار البيضاء، المغرب، رقم الإيداع القانوني: 2009/1415، (137)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (481)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2-418).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (481)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (848)؛ وثائق الفشتالي، (183)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (300/5)؛ منح الجليل: عليش، (165/7).

(4) في (ب): موضعها.

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (415/2-416)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (848-849)؛ شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1118/2)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (75/2-76).

ولو تأخّر قبض ذلك بغير شرط وقع بينهما فيه ففي المدوّنة أنّه: جائز، وعن مالك فيها أيضاً: لا خير فيه[1].

ومن له دَين مؤجّل فلمّا حلّ أخذ ببعضه سلعة على إن أخره ببقيّته لم يجز؛ لأنّه بيع وسلف، ولو أرجى بقيّته حالا جاز، قاله في المدوّنة[2].

وتصيير الحيوان الحاضر وذُكران الرّقيق وإناثهم على البراءة بسقوط العهدتَين جائز[3]، وتعقدوا في تصيير وصيف[4] أو أَمَة:

وثيقة تصيير عبد أو أَمَة في دَيْن:

صيّر فلان لفلان مملوكاً اسمه كذا، وجنسه كذا، ونعته كذا – تذكر هل روميّاً، أو تلاديّاً، أوجناويّاً[5]؟، وهل هو فصيح بالعربيّة أو بالبربريّة؟- أو أَمَة اسمها كذا، تلاديّة أو ما كان، أو وخشيّة أو رائعة في عِظَم دمها، تصييراً صحيحاً جائزاً ناجزاً، من غير شرط، ولا ثنيا ولا خيار، على سنّة البراءة، بلا عهدة في الكذا وكذا المترتّب له قِبله من وجه كذا، حسبما تقيّد عليه به، عقدٌ مؤرّخ بكذا، وفي كذا وكذا، المتعيّن له عليه باسم الحلول، أو الحال الآن لحلوله، أو المؤجّل لانقضاء كذا، وقبضه منه وصار بيده ورضيَ به عوضاً عن المتعيّن له عليه فسقط عنه بذلك طلبه فيما ذكر سقوطاً كليّاً، وتبارءا فيما ذكر المباراة التّامّة على السُّنة في ذلك والمرجع بالدّرك، شهد عليهما بما فيه من أشهداه به على أنفسهما في صحّتهما وطوْعهما وجواز فعلهما، وعرفهما وعاين الكذا بيد فلان حينه وإقراره بالرّق لمالكه إلى أن صيّره الآن لمن ذكر، بتاريخ.

---

(1) القول الأوّل قاله مالك في كتاب الآجال من المدوّنة، (178/3)، والثّاني قاله مالك في كتاب البيوع الفاسدة من المدوّنة، (192/3-193). ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (416/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (849).

قال ابن سهل: ((وكان بعض شيوخنا يقول: معنى التي في الآجال أن السلعة كانت حاضرة المجلس، والتي في البيوع الفاسدة لم تكن حاضرة المجلس، فاختلف الجواب فيهما لأنهما مسألتان)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (482).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (142/3).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (961).

(4) الوَصِيف: العَبْدُ. لسان العرب: ابن منظور، (357/9).

(5) الجناوي: نسبة إلى مدينة جنوة، وهي تقع شمال غرب إيطاليا على البحر المتوسط، بين خليج جنوه وجبال الألب وجبال الأبناين. ينظر: الموسوعة العربية العالمية، (533/8).

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

حضر عند شهوده فلان وفلان، وتوافقا أنّ لفلان منهما قِبَلَ الآخر كذا من وجه كذا، حالٌّ عليه، أو مؤجّلة لأمد لم ينصرم إلى الآن، وأنّهما أرادا المباراة منه، وقطع التّباعة فيه، فصيّر له فلان في ذلك كلّه مملوكاً اسمه كذا أو نعته كذا، وقبضه منه ناجزاً بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا معاً قدره وموجبه، ولم يبق بينهما بعدُ مطلب، ولا تباعة في ذلك، ولا في غيره، موافقةً تامّةً، وتصييراً صحيحاً، عرفا قدر ذلك وموجب حكمه، وأشهدا به على أنفسهما من عرفهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

فقه:

وعلى هذا المثال تقيّدوا تصيير العُروض على اختلافها والحيوان كلّه، وإنّما احتيج لإقرار الرّقيق بالرّق لمالكه لئلاّ يدّعي الحرّيّة بعد اليوم، فيثبت ذلك فيرجع عليه بما أدّاه فيه؛ لأنّه غرّه من نفسه بسُكوته، وهذا في الكبير، وهي رواية في العتبيّة[1].

قال ابن رشد: ((وعليها بنى الموثّقون وثائقهم))[2].

ابن الحاجب: ((وإنّما قُسِم المسلم أوالذّميّ جهْلاً لسكوتهما، فثالثها[3]: إن عُذِرَا في السّكوت بأمر لم يُتَّبَعا))[4].

---

(1) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (426/10).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (164/11)؛ ينظر: وثائق الفشتالي، (201).

(3) قال ابن فرحون: ((من قاعدة المؤلف – أي ابن الحاجب في جامع الأمهات– أنه ينبه على الأقوال الثلاثة، أو الروايات الثلاثة بقوله: ثالثها، وذلك إذا كانت الأقوال إذا جمعت فهمت بالطريق التي قررها كما سنذكره، فإن كانت لا تفهم إذا جمعت فإنه يبنيها...)). كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب: ابن فرحون، (147).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (253).

والقول الأول بالاتباع هو لأشهب، والقول الثاني بعدمه لمالك وابن القاسم وسحنون. والقول الثالث الذي ذكره المصنف وهو قول ثان لابن القاسم، حيث قال: إن كان صغيراً أو كبيراً قليل الفطنة، كثير الغفلة، أو أعجمياً يظن أن ذلك رق له لم يتبع، وإن نودي عليه وهو ساكت بلا عذر أتبع إذا لم يجد المشتري على من يرجع. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (279/3)؛ التوضيح: خليل، (492/3).

تصيير دار في أصل دَين/ [31/ب][1]:

صيّر فلان لفلان جميع الدّار التي بحومة كذا، من داخل بلد كذا، ومنتهى حدودها الأربع كذا، [بحقوقها][2]، ومنافعها، ومرافقها، و[مدخلها][3]، ومخرجها، وبكلّ حقٍّ عُدّ منها ونُسب إليها، متّصلاً كان أو منفصلاً، تصييراً صحيحاً جائزاً، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، في كذا وكذا ديناراً ذهباً، أو كذا وكذا رطلاً من كذا تعيّنت له قِبَلَه، وحلّ أجلها -إن حلّت- وحازها منه ناجزاً، وصارت بيده وفي حوزه، وبذلك برئت ذمّة المصيّر فلان من الكذا المذكور، ونزل فيما ذكر منزلته وحلّ محلّه على سُنّة المسلمين في تصييراتهم، ومرجع إدراكهم، شهد عليهما بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما في صحّتهما وطوعهما وجواز فعلهما، وعرفهما وعاين الدّار المتصيّرة لفلان حين تَشاهُدِهِما بما فيه خالية من سكنى المصيّر فارغة من متاعه وأشغاله. وبعضهم يزيد: ومبتاعها بيد فلان، وتؤرّخ. وكذا تقيّدوا في كلّ رَبْع.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر**:

صيّر فلان لفلان الجنّة المعروفة بكذا، وحدودها كذا، بجميع منافعها، وكلّ حقّ عُدَّ منها ونُسب إليها، وحضّها من الشّرب المعدّ لسقيها من عين كذا، وقدره فردان اثنان حسبما عرفوا قدر ذلك، واستمرّت به العادة ببلد كذا الآن، تصييراً تاماً لم يقترن به شرط، ولا عدّة، ولا خيار في كذا وكذا، المترتّب لفلان قِبَلَه من وجه كذا حسبما ذلك في علم شهوده، أو بتوافقهما الآن على ذلك وحلوله أو تأجيله، وقبض فلان ذلك بعد تخلّي فلان له منه ومعاينتهم له، قبضاً ناجزاً عرفا معاً قدر ذلك، ومنتهى خطره.

---

[1] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (196/1).

[2] كلمة مكررة في (ب).

[3] في (أ): مدخلهما.

فإن تبقى له قِبَلَه من ذلك المطلب بقيّة قلتَ: في كذا وكذا من جملة الكذا عدا الواجب له عليه من وجه كذا، وبقي له ما ذكر لحلول أمده، أو باسم الحلول عليه وحكمه يأخذه به متى شاء و[يؤخره][1] به ما أحبّ، ونزل فلان فيما ذكر منزلته وحلّ فيه محلَّه[2] على السُّنة[3]، والمرجع بالدّرك[4]، شهد. وتُكمل.

فقه:

لو قال العاقد صيّر له فيما وجب له قِبَلَه، ولم يُبيِّنه لم ينتفع بذلك، لا في هذا، ولا في غيره إن قال: أشهد فلان أنّ قِبَلَه لفلان كذا ترتّب له قِبَلَه من حقٍّ واجب، قاله أصبغ بن سعيد، والقاضي منذر بن سعيد[5]، وبه العمل[6]، فاعرفوه.

ومن أخذ بدَيْنه طعاماً فكثُر كيله فذهب بعد وجوب البيع ليأتي بدواب لحمله، أو يكتري له منزلا أو سفينة وذلك يتأخّر اليوم واليومين، وشرع في كيله فغابت الشّمس وبقي من كيله فتأخّر للغد فلا بأس به، وليس هذا دَيْن بدَيْن، المدوّنة: وأراه خفيفاً لأنّهما في عمل القبض [7].

فإن صيّر المطلوب لطالبه أصلاً أو غيره فيما له عليه وزاده المصيّر له زيادة ناجزة أو مؤخرة جاز ذلك، لكن لا بدّ من تنجيز قبض الشّيء المصيّر سواء كان الدَّيْن معظم الثّمن أو أقلّه [8]، والتّقييد فيه هكذا:

---

[1] في (ب): يؤخر.

[2] معناه: أنه حل في وجوب تملكه محله؛ لأنه أقبضه المبيع. ينظر: وثائق الفشتالي، (160).

[3] على السُّنة: يعني على سنة المسلمين في بيوعهم. ينظر: وثائق الفشتالي، (160).

[4] المرجع بالدرك: المراد به: إن استحق شيئاً من المبيع في يد المبتاع أو ظهر على عيب لم يتبرأ البائع منه، فإن له الرجوع في ذلك عليه. ينظر: وثائق الفشتالي، (160).

[5] القاضي منذر بن سعيد: هو أبو الحكَم مُنذِر بن سعيد بن عبد الله البَلُّوطي، الإمام المحدِّث الفقيه، قاضي الجماعة بقرطبة، سمع بالأندلس: من عُبَيْد الله بن يحيى وغيره، كان مذهبه في الفقه مذهب النظار والاحتجاج، وترك التقليد، عالماً باختلاف العلماء، من تآليفه: أحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي سنة (355هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (142/2)؛ شجرة النور: مخلوف، (135/1).

[6] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (849)؛ الاتقان والإحكام: ميارة، (76/2).

[7] تهذيب المدونة: البراذعي، (149/3).

[8] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (483)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (850-851).

وثيقة بتصيير في دَيْن وزيادة من المصيّر له في ذلك:

اشترى فلان من فلان كذا، وتحدّه إن كان بِما يحدُّ وتقول فيه: بِمنافعه وكلَّ حقٍّ عُدّ منه ونُسب إليه، اشتراءً صحيحاً بتّاً بتلا، لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدره ومنتهى خطره بثمن جملته فيه كذا وكذا ديناراً من سكّة كذا، قاصّه المبتاع منها بكذا وكذا كانت وجبت له عليه من كذا، مقاصّةً[1] ناجزةً، ودفع له سائر الثّمن وقبضه منه على الوفاء والكمال، وتبارءا في ذلك مباراةً تامّةً لا يعقبُها/ [32/أ] طلب، ولا يتولّد بعدها شغب، ونزل فلان فيما ذكر منزلته وحلّ محلَّه.

فإن كان غير أصل قلتَ: وقبض ذلك قبضاً ناجزاً، أو صار بيده وفي حوزه، وتملّكه بِما ذكر على السُّنّة فيه والمرجع بالدّرك، شهد عليهما بِما فيه من أشهداه به وهما بحال يصحُّ ذلك منهما وعاين قبض فلان ما ذكر وحوزه لما ذكر كما يجب، بتاريخ.

فقه:

ولو ابتاع منه ولم يدخلا على المقاصّة ثمّ طلب ربّ الدَّيْن أن يقاصّه في ذلك بِما تعيّن له قِبَلَهُ كان له ذلك؛ لأنّ الحكم بالمقاصّة واجب على المشهور[2].

فلو باعه المديان سلعةً على أن لا يُقاصَّه، ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب، بناءً على أنّه شرطٌ للتّأخير أو لا[3].

تصيير الأب لابنه[4]:

صيّر فلان لابنه فلان الصّغير الذي في ولايته جميع الفندق الكذا، الشّهير بكذا، بحقوقه ومنافعه، وعلوّه وسفله، وكلّ حقٍّ عُدَّ منه ونُسب إليه، قديماً وحديثاً في الكذا، المترتّب له قِبَلَه من

---

(1) المقاصّة: لغةً: تقاصَّ القومُ إذا قاصَّ كُلُّ واحد منهم صاحبَه في حساب. لسان العرب: ابن منظور، (76/7)، واصطلاحاً قال ابن سلمون: ((هي أن يكون لكل واحد منهما حق قِبَلَ الآخر من جنس واحد فيذهبان إلى الاقتطاع)). العقد المنظم للحكام: ابن سلمون، (309).

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (988).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (349).

قال خليل: ((قال ابن القاسم: يمنع، لأنّ العرف في مثله يقتضي أن ذلك قرينة في تأخيره، ومن أخر ما عجّل عُدَّ مسلفاً... وروى أشهب أنّه ليس في التزام عدم المقاصّة ما يقتضي تأخيره، ولو شرط التّأخير فسد اتّفاقاً)). التوضيح: خليل، (355/5).

(4) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (849).

كذا، إمّا ميراث [من][1] أمّه أو غيرها، أو من وصيّة أو ما كان لاعتراف الأب أنّه صار له في ذمّته بعد قبضه أو حصوله بيده وتصرّفه فيه بإدخاله في منافع نفسه، تصييراً صحيحاً لا شرط فيه وثنيا ولا خيار، ناجزَ الأب قبض ذلك من نفسه لابنه فسقط من أجله عنه الدَّيْن المذكور لِما رآه له أبوه في ذلك من النّظر والسّداد والغبطة والرّشاد، شهد على الأب بِما فيه عنه من أشهده به على نفسه وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرف صغر ابنه المذكور وانجرار الإرث، أو الكذا المشار إليه للابن عمّن ذكر.

فإن كانت دار سكناه قلتُم: وعاين هذه الدّار المصيّرة فارغة من سكنى الأب، خاليةً من أثقاله وعياله.

وإن كانت في اكتراء أحد قلتَ: وعلم أنّ الدّار أو الحانوت، أو ما كان في اكتراء فلان الآن. وتؤرّخ.

تصيير وصي لمن يلي عليه[2]:

صيّر فلان لمحجوره فلان بإيصاء أبيه به إليه، أو الذي إلى نظره بتقديم القاضي جميع الحانوت الكائن بسماط كذا، ببلد كذا، بحقوقه وكافّة منافعه، تصييراً بتّاً بتلا ناجزاً لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، في كذا وكذا ذهباً، فإن كان الوصيّ أو المقدّم فلان استهلكها به ممّا تحصل له بيده من ميراثه في كذا، أو من غلّة رَبْعِه أو حوائطه، وأشهد بقبض ذلك له من نفسه وملك محجوره ذلك بِما ذكر فسقطت عنه بذلك العدّة المشار إليه وحلّ له فيما ذكر محلَّه قبل تصييره هذا لِما رآه له من الغبطة في ذلك والمصلحة، على سُنّة المسلمين في تصييرهم الجائز بينهم، ومرجع دركهم، شهد على فلان بِما فيه من أشهده به على نفسه في صحّته، وطوعه، وجواز فعله، وعرفه، وعلم صحّة الإيصاء، أو التّقديم المذكور كما يجب، وأنّ تصيير فلان لمن ذكر ذلك فيما ذكر من النّظر التّام، أو سداداً وصلاحاً.

وإن عرف ذلك بسكناه قلتَ: وعاين ذلك بفور إشهاده له به فارغاً خالياً، أو: وقد عقد الكراء فيه لفلان. وتؤرّخ.

---

[1] في (ب): في.

[2] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (849).

فقه:

وللأب والنّاظر على أحد بإيصاء أو تقديم أن يصيّر له ذلك عن دَيْن جهلا قدره[1].

نعم إنّكم إذا قيدتم وثيقة في ذلك أسقطتم ذكر السّداد منها، إذ لا يعرف قدر ما صيّر ذلك فيه، وتعقدوا في ذلك:

تصيير في دَيْن جُهِل قدره:

صيّر فلان لولده أو ليتيمه الذي إلى نظره بوجه كذا فلان جميع الكذا – وتصفه– في مال قد حصل له في/ [32/ب] ذمّته ممّا كان قبضه له من مستغلٍّ رَبْعه، أو ضياعه، أو من ميراث كذا، وجهل الآن قدره، أو أنّه إذا باع له طعاماً، أو كذا ممّا كان إنجرّ إليه بالإرث في كذا، واستهلك ثمنه، ولم يقف الآن على قدره، وأراد الآن التّحلل منه فصيّر له ذلك. وتبني على ما تقدّم.

فإن ترتّب للصّغير دَيْن قِبَلَ أحد غيرهما وأراد أن يصيّر له فيه، أو في بعضه أصلاً، أو غيره، أو يزيد له عليه زيادة، وظهر لمن يلي عليه في ذلك مصلحة جاز، والتّقييد فيه كغيره[2].

فإن لم يكن للصّغير أب ولا ناظر لم يجز ذلك؛ لعدم تنجيز القبض[3]، فاعرفوه.

تصيير الزوجة لزوجها دارَ سُكناهما[4]:

صيّرتْ لزوجها فلان فلانة جميع دار سُكناهما الكائنة بدرب كذا، داخل مدينة كذا، بحقوقها كافّة وحرمها عامّة.

فإذا وصلتَ الثّمن قلتَ: في كذا وكذا ديناراً كانت وجبت لفلان قِبَلَها من وجه كذا حسبما ذلك في علم شهوده، أو حسبما ذلك في الرّسم المقيّد أعلاه، وقبضها منها ورضيها عوضاً عمّا له قِبَلَها، فصارت له بذلك مِلْكاً على السُّنّة فيه، والمرجع بالدّرك، شهد على إشهادهما بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال صحّة وطوع وجواز فعل، وعرفهما، بتاريخ.

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (849).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2).

(3) قال ابن عاصم في تحفة الحكام، (77):

وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ ** إنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيِّ

قال ميارة الفاسي شارحاً البيت: ((يعني أنّ من عليه دَين لصبي فلا يجوز له التّصيير للصبي الذي ليس له أب ولا وصي؛ لأنّه لا يقبض لنفسه فيدخل التّصيير عدم التناجز فيكون دَيناً بدين)). الإتقان والإحكام: ميارة، (78/2).

ينظر أيضاً: البهجة: التسولي، (255/2).

(4) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (849-850).

فقه:

لا يضرُّ سُكنى الزّوج معها في ذلك، ولا يحتاج فيها لإخلاء؛ لأنّ الإسكان لازم له دونها بخلاف العكس، فاعرفوه[1].

وإن كان هو الذي صيّر لها ذلك في صداقها أو غيره، قلتَ فيه: بعد أن تخلّى لها عنها بنفسه، وفرغها لها من أثقاله وحازتها منه، أو فسلّطت على حوز ذلك منه فلاناً فحازه منها بإذنها كما يجب. وتُكمل، وبه القضاء[2].

وقال أبو بكر بن عبد الرّحمن: ((التّصيير جائز إذا لم يشترط الزّوج السّكنى فيها معها، قال: لأنّها لو شاءت أخرجته)) وبه قال ابن عتّاب وابن القطّان وابن مالك وغيرهم، وصوّبه ابن سهل[3].

فإذا قلنا لا بُدّ من الإخلاء والحوز فللزّوج – إن شاءت زوجته– السّكنى معها فيها ولو بعد شهر لتمام التّصيير على وجهه، وكلّما طال الأمر كان أسلم[4].

* * *

---

[1] قال المتيطي: ((إذا كان للرّجل على زوجه دين جاز أن تُصيِّر له فيه دار يسكنانها؛ لأنّ الإسكان عليه، فقبضه الدّار صحيح بخلاف إذا كانت الدّار له وصيَّرها في دين لها فلا يصح لها فيه قبض إلا أن يخلِّيها من سكناه فيتمّ لها القبض)). ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (850)؛ ينظر أيضاً: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2)؛ العقد المنظم للحكام: ابن سلمون، (221-222).

[2] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (850)؛ وثائق الفشتالي، (184).

[3] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (481-482)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (850)؛ وثائق الفشتالي، (184).

[4] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (417/2-418).

[باب الاعتراف[1]]

وثيقة بسلف:

أشهد فلان على نفسه أنّ عليه، وقِبَلَهُ، وفي ماله، وذمّته لفلان كذا وكذا ديناراً أو درهماً من سكّة كذا أو كذا، أو كذا صاعاً قمحاً، أو كذا صفته كذا بكيل بلد كذا، من سَلَفٍ أسلفه إيّاه، وقبضه منه، وصار بيده على الوفاء والكمال، وأنظره بغرم ذلك لانقضاء كذا، ويطلبه به متى شاء، ويؤخره به ما أحبّ، وتطوّع فلان له أنّه مصدّق في اقتضاء ذلك منه وفي جميع ما يجرُّ إليه، عارفاً قدره وموجب حكمه، لا يُبرِّيه من ذلك إلا الواجب، شهد عليه بِما فيه من أشهده به على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

ترتّب لفلان قِبَلَ فلان كذا وكذا – وتسمّي ذلك وتصفُه– من دَيْن لازم، وحقٍّ صحيح واجب، أو من سَلَف أسلفه إيّاه؛ رفقاً به، وإحساناً منه إليه، باسم الحلول عليه وحكمه، لا يُبرِّيه منه إلا أداؤه له، أو لمن يجب له ذلك بسببه، بعد أن ضمِنه له في ذلك فلان، ضماناً لازماً لِماله وذمّته، بعد معرفته بقدره، وصحّة وجوبه عليه، أو بعد أن رهنه في جميع العدّة المسمّاة كذا، وحازه منه على كذا، وحازه منه على أنّه إن لم يوفِّه ذلك، أو تبقت له منه قِبَلَهُ بقيّة بعد الأمد فهو مطلق اليد على بيعه، واستيفاء حقِّه من ثمنه، أقامه في ذلك مقامه، وجعله فيه بمثابته من غير مؤامرة حاكم أو مطالعة عدل، شهد على من ذكر بِما فيه من أشهده به في حال يصحُّ ذلك منه، وعاين حوز فلان الرّهن المذكور/ [33/أ] وحصوله بيده، بتاريخ.

فقه:

القرض من المعروف الذي يُثاب عليه فاعله[2].

---

[1] الاعتراف: لغةً: الإقرار. تاج العروس: الزبيدي، (140/24)، واصطلاحاً: خبر يُوجِب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه. شرح حدود ابن عرفة، (332).

[2] ينظر: المعونة: عبد الوهاب، (998/1)؛ القوانين الفقهية: ابن جزي، (190)؛ العقد المنظم: ابن سلمون، (304).

وهو جائز في كلِّ شيء خلا تراب الفضّة والأصول، والإيماء لِما فيه من عاريّة[1] الفروج، فإن وقع رُدَّ ما لم يطأْ ففوْتٌ، ولا حدّ عليه للشُّبهة، وعليه رَدُّ مثلها[2].

الأبهري[3]: ((قيمتها أعدل يوم وطئ))[4].

وأجيز سلف الجواري لذي مَحْرَم منهنّ، ولمن يُؤمَن منه الوطئ؛ وشرطه أن يكون النّفع به لقابضه[5].

فإن اغتزى[6] الدّافع نفعاً من خوف طريق، أو اغتصاب، أو وجه فساد: لم يَجز، وردّ إن عرف ذلك[7].

والسَّفاتِجُ[8] ممنوعةٌ على المشهور[9].

وفي سَلَفِ السَّائِس[10] بالسّالم في وقت المسْغَبَةِ قولان[11].

---

(1) العارية: لغةً: من التعاور الذي هو التّداول، وتأتي مشدّدة وقد تُخفّف. لسان العرب: ابن منظور، (619/4)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (446)، واصطلاحاً: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (345).

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (565/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (374)؛ الشرح الكبير: الدردير، (323)؛ البهجة: التسولي، (472/2).

(3) الأبهري: هو أبو بكر محمّد بن عبد الله بن صالح الأبهري، إمام المالكيّة بالعراق في عصره، وعنه انتشر مذهب مالك في البلاد، من تصانيفه: شرح المختصر الصّغير، والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي سنة (375هـ). ينظر: المدارك: عياض، (183/6) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (255) وما بعدها.

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (38/8)؛ التوضيح: خليل، (64/6).

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2932/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (374)؛ التوضيح: خليل، (64/6).

(6) اغْتَزَى: قَصَدَ. تاج العروس: الزّبيدي، (159/39).

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (147/3).

(8) السَّفْتَجَةُ: كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع إلى حامله بدل ما قبضه منه. التوضيح: خليل، (65/6).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (374).

قال خليل: ((والمشهور مذهب المدونة؛ لأن شرط القرض ألا يجر منفعة، وقد انتفع هذا بأمر غرر الطريق)). التوضيح: خليل، (65/6).

والقول بالمنع للقاضي أبي الفرج. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (566/2).

(10) السَّائِسُ: المسَوَّسُ. التوضيح: خليل، (65/6).

(11) المشهورُ المنعُ، والشّاذُ لسحنون. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (566/2)؛ التوضيح: خليل، (65/6).

ومن قضى عند الأجل أحسن، جاز له قبوله إذا لم يقع بينهما شرط ولا وَأْيٌ[1] ولا عادة[2]، لأنّ النّبيّ ﷺ اقترض بَكْراً فقضى رَبَاعِيّاً وقال: ((**خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**))[3].

وإن قضى أدنى جاز إن قَبِلَهُ من هو له، وهو أتمُّ لمعروفه، وله أن لا يقبل إلا مثل شيئه[4].

ولا يجوز أن يأخذ قبْل الأجل أدنى صفة أو عدد الدّخول ((ضَعْ وتعجّلْ))، ولا أَجْوَد؛ لأنّه ((حُطّ الضّمانَ وأزيدُكَ)) لا في بيع ولا سلف[5].

ومن ردَّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف فيه، إذا لم يكن ما تقدّم[6] فأجازه أشهب، ولم يجزه ابن القاسم، وله أخذه بالنّقود حيث ما وجده[7].

واشتراط اقتضاء النّقد بغير بلد السّلف جائز، إن كان لرفق بالقابض وضرب لذلك أجلا، وإلاّ فقد كرهه مالك، ثمّ إن أبى من الخروج جُبِر على الدّفع حيثما لقيه[8].

وأمّا غير النّقود من الأطعمة أو العُروض حتّى ولو خفّ حملها كاللُّؤلؤ والمسك والعنبر فلا يجوز في السّلف اشتراط قبضه بغير مكان السّلف؛ لِما فيه من رَبح الْحُمْلان، ولأنّ ذلك تختلف قيمته في البلدان[9].

---

(1) الْوَأْيُ: الوَعْدُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (376/15)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1011/2).

(2) أجازه أشهب ومنعه ابن القاسم، قال النفراوي: ((وكلام ابن القاسم هو المفتى به، وعليه خليل)). الفواكه الدواني: النفراوي، (91/2). ينظر أيضاً: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (166/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: (2305)، وباب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: (2306)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: استقراض الإبل، رقم: (2390)، و باب: حسن القضاء، رقم: (2393)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة، رقم: (2606)، وباب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق، رقم: (2609)؛ صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: (1601).

(4) ينظر: الفواكه الدواني: النفراوي، (91/2)؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (166/2).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (133/6)؛ التبصرة: اللخمي، (3022/7-3023)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (219/3).

(6) أي: إذا لم يقع بينهما شرط ولا وَأْيٌ ولا عادة.

(7) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (106)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (166/2)؛ الثمر الداني: الآبي، (509).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (75/3-76)؛ التبصرة: اللخمي، (3091/7).

(9) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (75/3-76)؛ التبصرة: اللخمي، (3091/7-3092).

ولهما ذلك بغير شرط كوقوعه اتفاقيّاً.

ومن وجبت له نقود من بيع أو سَلَف قِبَلَ غريمه فتحوّلت السّكة ووقع التّعامل [بغيرها] [1] لم يقض له إلاّ من السّكة التي عامله بها[2].

ولا يَجوز سلف جرّ منفعة، ولا بيع وسَلَف، وكذلك ما قارن السَّلَف من إجارة أو كراء[3].

ولا يَجُوز اجتماعُ بيْع مع واحدٍ من حروفِ: ((**جسص مُشَنَّقٌ**))[4]؛ فالجيم جُعْلٌ[5]، والسِّين سَلَفٌ، والصّاد صَرْفٌ[6]، والميم مُساقاةٌ، والشِّينُ شركةٌ، والنُّون نكاحٌ، والقافُ قِراضٌ، وفي ذلك كلّه خلاف فانظروه[7].

فإن كان السّلف حالا فلك أن تُفْرِدَ المستسلفَ بالإشهاد عليه، والصّواب جمعهما، وإن كان لأمد فلا يتمّ له الأجل إلاّ أن يشهد له به[8].

---

[1] في (أ) و(ب): بغيرهما.

[2] ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (158/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (340/4)؛ المعيار المعرب: الونشريسي، (105/6).

[3] ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (105)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (314/4).

[4] العبارة الثابتة في المصادر المالكية خلت من حرف السين، فوردت هكذا : ((جَصٌّ مُشَنَّقٌ)).

نظمها بعضهم فقال:

عقود منعناها مع البيع ستة ** ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف المساقاة شركة ** نكاح قراض منع هذا محقق

ينظر: الذخيرة: القرافي، (392/4)؛ التوضيح: خليل، (279/5)؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (306/1).

[5] الجُعْلُ: لغة: الأجر على الشّيء فعلا أو قولا. لسان العرب: ابن منظور، (111/11)، واصطلاحاً: عقد معاوضة على عملٍ آدميٍّ بعوض غيرِ ناشئ عن محلِّه به لا يجب إلا بِتمامه. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (402).

[6] الصَّرْفُ: لغةً: التّقلُّبُ والحيلةُ. لسان العرب: ابن منظور، (190/9)، واصطلاحاً: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (241).

[7] ينظر: التبصرة: اللخمي، (2814/6-2415-2416)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (63/6)؛ الذخيرة: القرافي، (392/4)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (32/3).

[8] ينظر: وثائق الفشتالي، (303).

فإن لم يشهد على الدّافع بالتّأخير وادّعاه هذا عليه لم يحلف له عند من لا يُوجِبُ إلا بخلطة، أو قد يكون الطّالب خيِّراً يكره اليمين فيفتدي منها، فلا تغفلوا عن التّنبيه عن ذكر حضوره وموافقته له أو غيبته[1].

فإن لم يُذكر في الوثيقة تأجيل ولا تعجيل قُضي فيه بالحلول[2]، قاله أبو عمران[3].

وقال ابن أبي زيد: بالأجل[4].

وقال ابن القابسيّ[5]: ((لا يجوز، ولا بدَّ من وصفه بأحدهما))[6].

قال اللّخميّ: ((وعندي أنّه جائز إلا أن تكون هناك عادة فيُحملُ عليها))[7].

وقيل: إن مضى لذلك قدر ما يرى أنّه انتفع بِما قبض وجب عليه ردّه وإلا أرجي لمثل ذلك، وينظر لِيُسْرِ القابض وعُدْمِه، وهذا إن تصادقا على الإبهام[8].

والتّطوع بالتّصديق في السّلف أحسن من اشتراطه، لأنّه باشتراطه سلف جرّ منفعة، وقال ابن لبابة: اشتراطه جائز، إذ قيل: إنّ التّطوع به بعده من باب هديّة المديان[9].

---

(1) وذلك بقوله: ((بمحضر فلان المقرض المذكور وموافقته على ذلك)) أي: موافقته على الأجل، ويُستغنى عن حضور المقرض إن كان مشهورا، وينبه في الوثيقة على غيبته وشهرته. ينظر: وثائق الفشتالي، (303).

(2) ينظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، (175)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2).

(3) أبو عمران: هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، رحل إلى قرطبة والمشرق ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إماماً بالمغرب، طارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، توفي بالقيروان سنة (430هـ). ينظر: المدارك: عياض، (243/7) وما بعدها؛ شجرة النور: مخلوف، (158/1).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (420/6)؛ ينظر أيضاً: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2)؛ التوضيح: خليل، (67/6).

(5) ابن القابسي: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن خلف الْمعَافِرِيّ، سمع من أبي العباس الأبياني وأبي الحسن ابن مسرور الدباغ وغيرهما، كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا متكلما، مؤلفا مجيداً، من تآليفه: المهذب في الفقه، وملخص الموطأ، ورسالة تزكية الشهود وتجريحهم، توفي سنة (403هـ). ينظر: المدارك: عياض، (92/7) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (199-200-201).

(6) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2).

(7) ينظر: التبصرة: اللخمي، (2939/6-2940).

(8) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2).

(9) القول الأول لابن العطار، والثالث لابن الفخار. معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2)؛ وثائق الفشتالي، (303)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (411/1).

وبعضهم يقيّد في الوثيقة خروجاً من الخلاف: أشهد فلان أنّ عليه لفلان كذا، وفلان مصدّقٌ في الاقتضاء دون يمين بعد أن عرف فلان باختلاف أهل العلم في ذلك، فألزم نفسه قول من يرى سقوطها ثقةً منه بدِين فلان[1].

وممّن ذكر هذا الفصل ابن الهنديّ وقوّاه، وضعّفه ابن العطّار/ [33/ب]، وقال: إنّه ليس بشيء إذ ليس للبائع اختيار قول عالم على عالم، وإنّما ذلك للحاكم المحكم[2].

قال الباجيّ وابن الهنديّ: ذكره أحسن وأولى[3].

قال ابن بشير[4]: ((ووجهه أنّه إذا عرف بالخلاف فألزم نفسه قول عالم لزمه ما التزم وكفى الحاكم الشّغب))[5].

ولا يرث الورثة شرط التّصديق إن ادّعى المطلوب قضاء ذلك، لأنّه يقول: إنّما رضيتُ بأمانة الميّت ودِينه[6].

ومن أهدى لغريمه شيئاً لأجل دَيْنه فله ردُّه، وإن كان لغير ذلك جازت إن كانت ممّن تعوّدها منه قبْل دَيْنه[7].

وإذا مات كافر مديان ولم يترك إلا الخمر وشبهه لم يجبر ورثته على بيعه، ويتربّص الطّالب بهم حتّى يبيعوه فيأخذ حقّه منه، قاله سحنون، وصحّحه ابن رشد[8].

---

(1) ينظر: وثائق الفشتالي، (302).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2)؛ وثائق الفشتالي، (302).

(3) ينظر: المنتقى: الباجي، (210/4)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (794/2).

(4) ابن بشير: هو أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصَّمد بن بشير التنوخي، كان إماماً عَالماً مفتياً، حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التّقليد إلى رتبة الاختيار والتّرجيح، من تآليفه: الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة، والتّنبيه على مبادئ التّوجيه، قتل شهيداً. ينظر: الديباج: ابن فرحون، (87)؛ شجرة النور: مخلوف، (186/1).

(5) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (413/1).

(6) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (411/1).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (179/3)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (567/2).

(8) قال ابن رشد: ((فهو صحيح بيّن في المعنى؛ لأن دين صاحب الدين ليس في عين الخمر والخنازير، وإنما هو في ذمة الميت، ولو كان في عين الخمر والخنازير لما وجب أن يبيعها ليستوفي حقه منها، ولما كان الواجب في ذلك، إلا أن يأخذ حقه منها المتعين له فيها)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (563/10).

قال مطرّف: ((فإن أوصى لنصرانيّ رأيت له بيعه ويقضي منه غرماءه، وإلاّ أمر القاضي ذمّيّاً ببيعه ثمّ يقضي منه أصحاب ديونه))[1].

قال ابن حبيب: ((قلت له: أيقتضي المسلم دَيْنه من ثمن الغصب، كذمّيٍّ مُسلَّط على المسلمين؟ قال: لا إلاّ أن يريد التّصدُّق به، ويكون ممّن لا يُقتدَى به فلا بأس، وهو خير من تركه، وإن كان ممّن يُقتدَى به فلا يقبله ولو كان يريد التّصدُّق به. قال: وهذا الكافر كالمسلم الغاصب وهؤلاء الظّلمة من الولاة، وإنّما الذي أرخص فيه من الكافر ما يستحلّه في دِينه، وقاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم))[2].

قال ابن هشام[3]: ((وانظر على هذا فيمن قام بدَيْنه على من لا كسب له إلا من الحرام كالمتقبلين، فإنّه لا يجوز للحاكم أن يحكم له بأخذه منه ويتركه معه))[4].

قال الدّاودي[5]: ((فيمن [استغرقت][6] التّباعات والطّلابات ذمّته، ولا يكاد يحصي أهلها ولا يفيئ ما بيده بِما عليه ولا يقاربه ولا يعلم منتهى ما عليه: لم يَجز لأحد أن يقتضي شيئاً ممّا له قِبَلَه))[7].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، (283/11)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (541/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (128/3).

(2) ينظر: النوادر والزيادات، (283/11-284)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (541/1-542)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (128/3-129).

(3) ابن هشام: هو أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي، فقيه بصير بعقد الشروط مقصود لذلك، أستنيب على خطة القضاء بقرطبة، روى عن أبي مروان بن مسرة، وروى عنه ولده أبو يحيى أبو بكر، ألّف كتاباً سمّاه بـ: المفيد للحكّام فيما يُعرَضُ لهم من نوازل الأحكام، توفي سنة (606هـ). ينظر: الصلة لابن بشكوال ومعه كتاب صلة الصلة: أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو جعفر، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م، (383/3-384).

(4) مفيد الحكام: ابن هشام، (132/3).

(5) الدَّاوُدِي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ الأسديّ، أصله من المسيلة، من أئمّة المالكيّة، كان له حظّ من اللِّسان والحديث والنّظر، مجيداً للتأليف، من كتبه: النّامي في شرح الموطّأ، والواعي في الفقه، والنّصحية في شرح صحيح البخاريّ، توفي بتلمسان سنة (402هـ). ينظر: المدارك: عياض، (102/7-103-104)؛ الديباج: ابن فرحون، (35).

(6) في (ب): اغترقت. وهو تصحيف.

(7) ينظر: نوازل البرزلي، (477/4)؛ المعيار المعرب: الونشريسي، (141/6-142).

القيام بالدَّيْن بعد طول:

والأصل بقاء الثّمن، والمثمون[1].

ويحكم بالعرف في بعضها كاللّحم، والبقل، والزّيت، وخبز السّوق، والحنطة، وشبه ذلك، إذا بان به المشتري مع يمينه[2].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((قليلا كان ذلك أو كثيراً))[3].

ابن مغيث[4] عن يحيى بن عمر[5]: ((ما كثر من هذه الأشياء فهو عند ابن القاسم كالسّلع))[6].

قال عبد الحق[7]: ((والصّواب في ذلك كلِّه مراعاة عرف النّاس وعاداتهم في انتقاد الثّمن وتأخيره، فقد تتّفق الأقوال على مراعاة هذا، وهو من أصل مذهب مالك))[8].

وفي المدوّنة: ((وإذا اختلفا في دفع الثّمن في الرَّبع، والحيوان، والرّقيق، والعروض- بعد بينونة المبتاع به- فالبائع مصدّق مع يمينه، إلا أن تشهد عليه بيِّنة بقبضه، إلا في مثل ما يبتاع على النّقد

---

(1) أي: بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة في يد البائع، لأن الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار، وكذلك المثمون الأصل بقاؤه بيد البائع. ينظر: التوضيح: خليل، (592/5).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (369).

(3) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (829/2).

(4) ابن مغيث: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الصدفي، من أهل طليطلة، من كبار فقهائها، تفقه بابن زهير وابن أرفع رأسه وابن بدر وابن الفخار، كان عالما بالحديث وعلله، وبالفرائض والحساب واللغة والإعراب والتفسير، وعقد الشروط. وله فيها كتاب حسن سماه: المقنع. توفّي سنة (459هـ). ينظر: المدارك: عياض، (145/8-146)؛ الصلة: ابن بشكوال، (63)؛ الديباج: ابن فرحون، (40).

(5) يحيى بن عمر: هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني القرطبي، كان فقيهاً حافظاً ثقةً، ضابطاً لكتبه، طلب العلم عند ابن حبيب وسحنون وابن بُكير، وغيرهم، تفقه عنه خلق كثير، وإليه كانت الرحلة في وقته، من تصانيفه: الرّد على الشافعي، مختصر المستخرجة، واختلاف ابن القاسم وأشهب، توفي بسوسة سنة (289هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (181/2)؛ المدارك: عياض، (357/4) وما بعدها.

(6) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (829/2)؛ منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام: أحمد بن خلف الطليطلي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1428هـ/2008م، (235)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (227/4).

(7) عبد الحق: هو أبو محمّد عبد الحق بن محمّد بن هارون السَّهمي القرشي الصقلي، تفقه بالشيوخ القرَويين والصقليين، كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وعبد الله بن الأجداني، من تآليفه: النكت والفروق لمسائل المدوّنة، وتهذيب الطّالب في شرح المدوّنة، توفي بالإسكندرية سنة (466هـ). ينظر: المدارك: عياض، (71/8) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (174).

(8) ينظر: منتخب الأحكام: الطليطلي، (235)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (228/4)؛ البهجة: التسولي، (146/2).

كالصّرف، وما يُباع في الأسواق من اللّحم، والفواكه، والخضر، وشبه ذلك بعد انقلاب المشتري به))[1].

قال ابن حبيب: ((بائع الرَّبْع، والدّواب، والرّقيق مصدّق مع يمينه، ما لم يطل كالعام فأكثر، فيصدّق المشتري مع يمينه، وما كان من البزِّ[2] وشبهه من التِّجارات ممّا يُباع على التّقاضي وعلى الآجال فالبائع مصدّق ما لم يطل جدّاً. وإن قام بعد عشرين عاماً ونحوها أو أقلّ ممّا لا يباع ذلك لمثله صُدِّق المشتري مع يمينه، وقاله مطرِّف وابن الماجشون عن مالك))[3].

وسوّى ابن القاسم بين الرَّبع، والبزِّ، وغيره، عدا الزّيت وشبهه، فجعل القولَ قولُ البائع وإن بعد عشرين عاماً[4].

وهذا إنّما هو مع تحقيق القضاء، وصرف الموانع من غيبة، أو إعسار، أو موت، أو قلّة قدرة على الانتصاف وشبهه ممّا يقال إنّه مانع، ويتّضح فيه العذر، ويُبيَّن للقاضي.

قال ابن بشير: ((وحظ الفقيه فيه الإحالة على العوائد))[5].

قال عيسى فيمن له ذكر حقّ على رجل فمات المطلوب واقتسم ورثته ماله، وهو حاضر ينظر، ثمّ قام بعدُ: إنّه لا شيء له إلا أن يكون له عذر/ [34/أ] في ترك القيام، أو يكون لهم سلطان يتقوّون به ونحوه ممّا يعذر به))[6]، وفي الحديث: ((**لا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِنْ قَدُمَ**))[7].

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (44/3).

(2) البَزُّ: الثِّياب، وقيل: ضربٌ من الثِّياب، وقيل: البَزُّ من الثِّياب أمتعة البزّاز، والبّزّازُ: بائعُ البزِّ وحرفتُه البِزازة. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (311/5-312).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (359)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (225/4-226).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (360)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (226/4)؛ التوضيح: خليل، (593/5).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (594/5).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (471/10)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (46/5)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (12/2).

(7) أورده ابن أبي زمنين (ت: 399هـ) في منتخب الأحكام، وابن رشد الجد (ت: 520هـ) في البيان والتحصيل، وابن هشام (ت: 606هـ) في مفيد الحكام، وغيرهم دون عزو، ولم أهتد إلى من أخرجه، ولكن له ما يماثله من كلام عمر بن الخطاب في رسالته لأبي موسى الأشعري، وفيها قوله: ((فإنّ الحقَّ قديم، وإنّ الحقَّ لا يُبْطِلُهُ شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خير من التّمادي في الباطل))، وقد سبق تخريج الرسالة ص: (122).

نعم إنّه قد يظهر من الأسباب وقرائن الأحوال للقاضي أو للشُّهود ما يُصدَّقُ معه مدّعي الدّفع وإن لم يطل الزّمان، وقد يكون العكس وإن طال، لا سيما في البلاد السّائبة[1].

وقد قالوا: إنّ الوصيّ إذا ادّعى أنّه دفع ليتيمه ماله بعد انطلاقه من ولايته بعد مدّة يبيد فيها الشّهود أنّه مصدّق، وحُدَّ بالعشرين عاماً، وقيل: ثلاثين، وفي الرِّواية في هذا: وهما حاضران لا يدَّعي عليه شيئاً، لا شيء له عليه إلا اليمين أنّه دفع إليه ويبرأ وصدّقه [2].

ابْنُ زَرْبٍ: ((في عشرة أعوام وثمانيّة)) [3].

والمعوّل عليه عند انتفاء الموانع أنّه إذا مضى من الأمد ما يغلب على ظنِّه كذبُ منكِر القبض، صُدِّق مدّعي الدّفع، فتثبّتوا في ذلك.

وسكوت الطّالب على ورثة المطلوب عشرين عاماً لا يُبطل حقّهُ ما دامت التّركة لم تُقسَم، قاله غير واحد من الشُّيوخ[4].

قطع العقود عند دفع ما فيها:

ومن دفع ما عليه لمن يجب فعليه أن يشهد لغريمه بالإبراء منه، ويؤخذ منه العقد ويُقطع، وبه القضاء، وقيل: لا يقضى بقطعه[5].

وليس على الزّوجة قطع كتاب صَداقها إذا انتصفت ممّا فيه من الزّوج أو من ورثته إلا أن تتطوّع بذلك على المشهور[6].

قال الجزيري: ((الذي عليه أمر النّاس أخذ الوثائق عند أداء الدُّيون، ودفع العقد دون إشهاد لا يبرأ الغريم كما يظنُّه الجُهّال))[7].

وعلى أنّه لا يقطع، يأمر القاضي أن يكتب حشوه البراءة منه، فتبطل بذلك[8].

---

(1) السائبة: المهملة. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (98).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (92/2)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (335)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (229/6)؛ منح الجليل: عليش، (579/8).

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2).

(4) ينظر: الذخيرة: القرافي، (39/11)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (333).

(5) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (451/2)؛ وثائق الفشتالي، (312)؛ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (517/5-518)؛ منح الجليل: عليش، (78/6-79).

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (451/2)؛ وثائق الفشتالي، (312)؛ منح الجليل: عليش، (79/6).

(7) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (451/2).

(8) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (451/2)؛ وثائق الفشتالي، (312).

فيمن جحد ما طولب به فصالحه الطّالب ببعضه لضياع رسمه، أو غيبة شهوده فاسترعى لذلك:

الصُّلح على الإنكار[1] جائز في وجه الحكم، ولا يَحِلُّ للظّالم منها[2].

ولو أقرّ المطلوب بعد انبرام الصُّلح بينه وبين غريمه على إنكار دعواه بشيء بصحّة ما طولب به فله نقْضُه؛ لأنّه مغلوب كحقٍّ وُجِد ببيِّنة بعده لم يكن علم بها[3].

وأمّا من كان عالِماً بشهوده، قادراً على جلبهم، وصرّح بتركهم فهذا لا قيام له عليه بهم بَعْدُ، وإن كان عالماً بهم إلا أنّهم [غيبوا][4] غيبةً يشقُّ عليه جلبهم، فأشهد أنّي إنّما أصالحه لذلك، لم ينفعه إشهاد السِّرِّ، وظاهر ما لمالك عن ابن القاسم وإن بَعُدت غيبتُهم جدّاً، وقال أصبغ: ينفعه ذلك في [الغيبة البعيدة][5][6].

ومن صالح وذكر أنّ عقْده بحقِّه ضاع ثمّ وجده كان له القيام ببقيّة حقِّه، وحيث يحكم بالاسترعاء فإنّما هو إذا وقع قبل الصُّلح[7].

واختلف فيمن يُقرُّ سرّاً ويَجحد علانيّةً[8] فأشهد طالبه أنّه إن أخّره به لأمد، أو أسقط عنه منه شيئاً فإنّما هو لإنكاره، وبُعْدِ شهوده، أو ضياع عَقْدِهِ، فإذا قدموا، أو وجده قام عليه بذلك،

---

(1) صورة الصلح على الإنكار أن يدعي عليه داراً أو عبداً أو غيرهما فينكره، ثم يصالحه على شيء. التوضيح: خليل، (266/6).

(2) أي: لا يحلُّ للظّالم في الباطن ما وقع الصُّلح به على الإنكار فيما بين الظّالم وبين الله تعالى. جواهر الدرر: التتائي، (76/6).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (83/2)؛ التاج والإكليل: المواق، (9/7-10)؛ منح الجليل: عليش، (143/6) وما بعدها.

(4) في (أ) و(ب): غيب.

(5) في (أ) و(ب): البعيدة الغيبة.

(6) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (90/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (558/2)؛ البهجة: التسولي، (363/1)؛ منح الجليل: عليش، (147/6).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (175/7)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (557/2)؛ البهجة شرح التحفة: التسولي، (363/1).

(8) وهي المسماة بشهادة الاسترعاء والاستحفاظ. ينظر: البهجة شرح التحفة: التسولي، (363/1).

فقيل: إنّ له ذلك. وقيل: لا ينتفع به. وقيل: إنّه ينفع إشهاد السِّرِّ فيمن لا ينتصف منه كالسُّلطان القاهر، وشبهه من أهل الاستطالة والقدرة، وممّن لا يتنزل للأحكام ، أو يكون المطلوب مستنداً لمثل هؤلاء العمّال الظّلمة[1].

وتعقدُ في ذلك:

وثيقة:

شهوده أشهدهم فلان شهادة استرعاءٍ واستحفاظٍ أنّه مهما صالح فلاناً في كذا وكذا بتأخيره لأمد قريب، أو[بعيد][2]، أو بشيء يأخذه عوضاً عنه، أو بإسقاطٍ في بعضه فإنّما يفعله لإنكاره، وأنّه راجعٌ فيه، وغيرُ ملتزمٍ له، وقائمٌ به عليه متى قَدِمَ شهوده، أو وجد عَقْدَهُ، أو متى وجد لذلك سبيلا/ [34/ب].

وإن كان موجب الاسترعاء تغيُّب المطلوب عنه قلتَ: فإنّما يفعله لتغيُّبه عنه، وروغانه بوجهه، شهد على إشهاده بِما فيه من أشهده على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرف صحّة إنكار فلان عليه، أو وعلم اختفاءه عنه لدداً ومطلا بأداء ما طالبه به فلان، بتاريخ.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر**:

أشهد فلان على نفسه أنّه مهما صالح فلاناً في كذا فإنّما يفعله لإظهار حقِّه، واستجلاب إقراره، ورجوعه عن إنكاره، لا أنّه قاطع لدعواه ذلك عليه، ولا راضٍ بِما يفعله معه، شهد بذلك عليه من أشهده به، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وسمع إنكار فلان له في ذلك أمس، بتاريخ.

ولكم تقييدُه على **نوع آخر**:

أشهد فلان على نفسه شهداء رسمه أنّه قام على فلان بكذا عند قاضي بلد كذا فأنكره فيه، أو طلب منه كذا بمحضرهم [فأنكره][3] فيه إنكاراً كلِّيّاً، وخاف ذهاب حقّه بغيبته، أو موته، أو ما يعده بعد اليوم عن استخراجه منه، فاسترعاهم أنّه مهما فعل معه فيه ما يسقطُ بعضه، أو يلتزم له فيه تأخيراً فإنّه لأجل إنكاره، وتوقُّعه ممّا أشير إليه؛ لأنّه غير راضٍ بذلك، وإنّما هو [يستدرجه][4] للاعتراف به، ويتوصّلُ به إلى مطلبه إن لم يجد حيلة في استخلاص ذلك منه إلا بذلك، وأنّه مهما أشهدَ بإسقاط بيِّنة مسترعاة، أو غيرها فهو راجعٌ عن ذلك، وغيرُ ملتزم له،

---

(1) ينظر: وثائق الفشتالي، (319)؛ منح الجليل: عليش، (149/6)؛ البهجة شرح التحفة: التسولي، (363/1).

(2) في (ب): بعيدة.

(3) في (ب): فأنكرهم.

(4) في (أ): يستخرجه.

شهد بذلك من أشهده به، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرف فضاضة فلان، وغلظه، وتعلُّقه بفلان القائد، بتاريخ.

ولكم أن تُقيِّدُوه على **نوع آخر**:

حضر شهوده موطناً ترافع فيه فلان مع فلان بمجلس قاضي بلد كذا، أو شاهدوا تنازعهما الواقع بينهما، واستظهر فلان منهما بكذا، وأثبته لدى من ذكر، كما يجب، فلما تيقّن فلان وجوب غرمه عليه، ولزومه أظهر اللّدد والفرار من الحقِّ، وتعلّق عند ذلك بالقائد بالبلد الآن فلان، و[طرح][1] نفسه عليه لِما هو بسبيله من الظّلم والاستطالة، فأظهر القائد صحبته، وحال بينه وبينه، ودعاه إلى مصالحته في ذلك، أو إسقاط مطلبه عنه، وأغلظ له في ذلك، وتوقّع منه فلان على نفسه وماله إن لم يجبه لاعتدائه وظلمه، فأشهدهم عند ذلك فلان أنْ متى أبرأه من ذلك وأسقطه عنه، أو شيئاً منه، أو أشهد له بإسقاط البيِّنات المسترعاة وغيرها، والاسترعاء في الاسترعاء[2] ما تكرّر وتناهى، أو أعطاه بشيء من ذلك خطّ يده فإنّه غير ملتزم له، ولا راضٍ به، ولا مُسلِّم لشيء منه، وأنّه راجع في مطلبه، وباقٍ على حقِّه، وأنّه إنّما يفعله خوفاً على نفسه، وتوقُّعاً على ماله، شهد بذلك عليه من أشهده به، وهو بحال يصحُّ ذلك منه مَنْ علم صحّة ذلك كلِّه، حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، بتاريخ كذا.

عقد بإبراء من دَيْن وإسقاط الدّعاوى:

كان فلان قد باع من فلان جميع الكذا، الكائن بموضع كذا، بحقوقه كلِّها، ومنافعه بأسرها بكذا وكذا، وأنظره بغرم ذلك لانقضاء كذا، ولَمّا مضى من الأجل كذا، اتّفق معه قبْل محلِّ أجل ذلك ووجوب قبضه بكذا وكذا، بَرْشالة من القمح الأبيض، الطّيِّب، النّقيِّ، الفاخر، الممتلئ، بكيل بلد كذا حينه، قبضها منه وصارت بيده على الوفاء والتّمام، قبضاً ناجزاً دون تأخير، وأبرأه بذلك من جميع الدّنانير المذكورة، براءةً تامّةً بعد أن قلّب القمح المذكور، ونظر إليه، ورضيه، وعرفه معرفة صحّة يقين، ولم يبقَ له بذلك عنده ولا قِبَلَهُ ممّا ذكر ولا من غيره دعوى، ولا حجّة، ولا يمين، ولا علقة على جميع الوجوه كلِّها، والمعاني بأسرها/ [35/أ]، كما لم يبقَ للآخر قِبَلَهُ ذكرُ حقٍّ، ولا وجهُ مطلب، ولا قليل ولا كثير من جميع المتموّلات كلِّها، وضروب المتملّكات

---

[1] في (أ): طرع.

[2] الاسترعاء في الاسترعاء: هو أن يشهد جماعة يقول لهم: إن أسقطت بيِّنة الاسترعاء فلست ملتزما لإسقاطها. ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (5/6).

بأسرها، وصار هذا الرّسم حجزاً بينهما، وحاسماً لجميع الدّعاوى، والمطالب، و[العُلق][1]، والأيْمان، والتّباعات، لا من سبب المواريث ولا من غيرها، ومتى قام واحد منهما على الآخر بعد تاريخه بدعوى، أو حجّة، أو استظهر بوثيقة قديمة، أو حديثة فذلك باطل ووزر، وتساقطا فيما ذكر جميع العلائق، والأيْمان، وشهود السِّرِّ والإعلان، والاسترعاء في الاسترعاء، ما تكرّر، وتردّد، وانتهى، وهما عارفان بقدر ذلك وموجبه، وهما حالته بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، وعرفهما، بتاريخ.

فصل في بيع الدَّيْن على غريم حاضر أو غائب:

اعلموا أنّ الدَّيْن إذا كان نقوداً جاز بيعه بعرض، وإن كان عرضاً جاز بيعه بنقد وبعرض يُخالفه[2].

ولا يُباع من عدوٍّ[3].

ولا يَجُوز بيع ما على ميِّتٍ باتِّفاق؛[لكثرة][4] الغرر، [و][5] أنّه لا يعلم ما يلحقه من الدَّيْن[6].

قال سحنون: ((يجوز بيع ما على حاضر مقرٍّ إذا تعجّل القبض))[7].

وبيع ما ترتّب في الذّمّة من الحيوان والعروض قبْل الأجل من غير المطلوب بِمثل الثّمن، أو أقلَّ أو أكثرَ جائز إذا تعجّل ذلك، والغريم حاضر مقرٌّ، وقريب الغيبة يعرف ملاه، قاله أشهب وابن القاسم، ولم يجزه سحنون إلا مع حضوره، ونحوه في الموطّأ[8]، ثمّ إن فلِس فلا تباعة للمشتري[9].

---

(1) في (ب): العلائق.

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (363/4)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (235/4)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (318/1).

(3) ينظر: الوثائق المختصرة: الغرناطي، (161).

(4) في (ب): بكثرة.

(5) زيادة من (ب).

(6) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (227/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (57/8)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (235/2)؛ الشامل: بهرام، (548/2)؛ التاج والإكليل: المواق، (234/6).

(7) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (235/4)؛ منح الجليل: عليش، (46/5)؛ التاج والإكليل: المواق، (234/6).

(8) ينظر: الموطأ، (674/2)؛ المنتقى: الباجي، (76/5).

(9) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (457/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/142).

فإن تأخّر شيء من العوض الذي باع ذلك به فسد؛ لأنّه دَيْنٌ بدَيْنٍ، وتعقد فيه وثيقة.

وثيقة:

اشترى فلان من فلان جميع المملوك، أو الكذا الواجب له قِبَلَ غريمه فلان من وجه كذا – وتصف ذلك– بكذا وكذا ديناراً ذهباً، أو بكساء جديد بعَلام لك، قبض ذلك فلان على الوفاء والكمال حين التّبايع، وأبرأه منه، وحلَّ في الدَّيْن المذكور محلّه بِمحضر من هو عليه، وعِلْمه به، واعترافه ببقائه عليه إلى الآن، شهد عليهم بِما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم، وهم بحال [يصحُّ][1] ذلك منهم، بتاريخ.

فقه:

قال الباجي: ((لا يُشترى دَيْن على غائب لا بيّنة [له][2] عليه؛ لأنّه غرر كشراء الآبق، ولعلّه ينكر فيبطل، ولا خلاف فيه، وإن نقد كان أشدّ؛ لأنّه يكون تارةً بيعاً، وتارةً سَلَفاً))[3].

وظاهر ما لأصبغ في العتبيّة جوازه وإن لم تكن عليه بيّنة[4].

قال ابن رشد: ((ووجهه أنّ الأمر محمول على الصّحة من أنّ البائع صدق[5]، فلا يلتفت إلى ما يطرأ))[6].

فإن كانت به بيّنة عادلة فروى داوود[7] عن مالك: أنّه إذا ثبت ببيّنة، وعلم حياة المطلوب فلا بأس به. وعن ابن القاسم: لا أحبّه إلاّ أن يجمع بينهما[8].

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ب): به.

[3] المنتقى: الباجي، (76/5).

[4] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (56/8).

[5] أي: صدق فيما زعم أنّ له عليه من الدّين الذي باعه، وأنّ الذي عليه الدّين لا ينكر. البيان والتحصيل: ابن رشد، (56/8).

[6] ينظر: المنتقى: الباجي، (76/5)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (56/8).

[7] داوود: هو داود بن سعيد بن أبي زَنْبَر القرشي المدني، نزيل بغداد، صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، قيل: هو أوّل من أخذ الفقه عنه، روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة وكابن نافع وغيرهما. ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: علي بن ماكولا، أبو نصر ، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1: 1411هـ/1990م، (167/4)؛ المدارك: عياض، (296/3).

[8] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (83/7).

ولا يجوز بيع ما على حاضر منكر ولو ثبت عليه؛ لأنّه من بيع ما فيه خصومة، وفيه خلاف، والمعلوم في المذهب المنصوص عليه في الموطّأ، وفي غير ما موضع من المدوّنة: المنع[1].

قال ابن رشد: ((والمشهور المنع من شراء ما على الغائب، وأجازه ابن القاسم في سماع ابن معاوية[2] فيمن قربت غيبته، بحيث يعرف حاله وملاه))[3].

ولمن هو عليه شراؤه من طالبه بمثل الثّمن، وتُعَدُّ إقالة، وبأقلّ منه إذ لا يتّهم أحد في أخذ قليل من كثير، واتّقاه ابن أبي سلمة[4]، ولا يجوز بأكثر مطلقاً[5].

ابن الحاجب: ((وبيع المشتري قبْل القبض جائز إلا في الطّعام مطلقاً، بشرط كونه معاوضة فيه حقّ توفية من كيل وشبهه، بخلاف القرض، والهبة[6]، والصّدقة، وكذلك الجزاف على الأصحّ، فمن ابتاع جاز له إقراضه، أو وفاؤه عن قرض، ومن اقترضه جاز له بيعه قبْل قبضه، ولا بأس بالشّركة، والتّولية[7]، والإقالة[8] في الطّعام المكيل قبْل قبضه))[9].

---

(1) والقول الثّاني بالجواز، قال ابن رشد: ((وتقوم إجازته من إجازة ابن القاسم بيع الدار التي فيها خصومة على ما وقع في بعض روايات المدوّنة)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (7/82-83).

(2) ابن معاوية: هو أبو جعفر موسى بن معاوية الصُّمَادِحِيُّ، الإمام الثقة العالم بالحديث والفقه، سمع من وكيع ابن الجراح، والفضل بن عياض، وابن القاسم، وغيرهم. سمع منه سحنون وعامة أهل إفريقية، قيل: أنّ كُلّ ما في المدوّنة لوكيعٍ وابنِ مهديٍّ، فإنّما أخذه سحنون عنه، من مؤلفاته: كتاب الزهد، وكتاب مواعظ الحسن، توفي سنة (225هـ). ينظر: المدارك: عياض، (4/93-94-95)؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي، (12/108-109)؛ شجرة النور: مخلوف، (1/103).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (7/83).

(4) ابن أبي سلمة: أبو عبد اللهِ عبد العزيز بنُ عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التّيميُّ المدنِيُّ، الإمام الفقيه المفتي، والد عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، سكن مدّة ببغدادَ، وحدّث عن: الزّهريِّ، وابن المنكدر، وغيرهما، وممن حدّث عنه: زُهيرُ بنُ معاوية، واللّيثُ بنُ سعد، كان فقيهاً، ورعاً، متابعاً لمذاهب أهل الحرمين، مفرّعاً على أصولهم، ذابّاً عنهم، قيل: إنّ لَهُ كُتب مصنّفة، رواها عنه ابنُ وهب، توفي ببغداد سنة (164هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ابن سعد، (7/323)؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي، (7/309) وما بعدها.

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (3/70-71).

(6) الهبة: لغةً: العَطِيَّة الخاليةُ عن الأعواض والأغراض. لسان العرب: ابن منظور، (1/803)، واصطلاحاً: لا لثوابٍ تمليكُ ذي منفعة لوجه المعطَى بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (421).

(7) التّولية: لغةً: تأتي للإقبال والانصراف. لسان العرب: ابن منظور، (15/414)، واصطلاحاً: تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (280).

(8) الإقالة: لغةً: في البيع: الفسخ. لسان العرب: ابن منظور، (11/580)، واصطلاحاً: ترك المبيع لبائعه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (279).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (364).

القيام بالدَّيْن على ميِّت:

ومن قام على ورثة ميّت بحقّ ذكر أنّه وجب له قِبَلَه، كلّف إثبات موته، وعدّة ورثته/ [35/ب] ومتخلّف الهالك، وحيازة ما يجب أن يحاز، وقدر مطلبه ومن أيّ شيء وجب، وفي أيِّ تاريخ وقع، وبوصف ورثة الهالك بالأحوال التي تجري عليها الأحكام من صغر، وكبر، وحضور، ومغيب، وإهمال، وإيصاء، وتقديم، و[يعذر][1] بعد لمن يجب[2].

فإن لم يكن ما يدفع دعوى القائم أعداه القاضي بحقّه في متخلّف الميّت من ناضّ تركه بيد وصيّ، أو مودع، أو غيره، أو غلّة، أو ثمن مبيع، وشبه ذلك، ويفعل في ذلك ما يفعل بمن قام بمطلب على غائب.

فإن أردتم تقييد عقد بوفاة الهالك، وعدّة ورثته، قيدتم له:

وثيقة بوفاة وعدّة ورثة:

يعرف شهوده فلاناً معرفةً تامّةً صحيحةً، بعينه واسمه، ويشهدون بأنّه توفِّيَ – عفا الله عنه– وأحاط بميراثه زوجه فلانة، وأولاده منها فلان المالك [أمر نفسه][3]، وفلان، وفلانة الصّغيران العاجزان، ومن غيرها الأشقاء: فلان، وفلان، وفلانة، وخمستهم إلى نظر فلان بإيصاء أبيهم فلان بهم إليه، الإيصاء التّام في عهده الذي لم ينسخه بغيره في علمهم إلى أن توفي، لا وارث له في علمهم سوى من ذكر، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، قيّد بمضمّنه وبمعرفة من ذكر أتمّ معرفة شهادته لسائلها منه في أوائل شهر كذا.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر:**

يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان معرفةً كافيةً بالعين والاسم، ويشهدون بأنّه توفِّيَ، وأحاط بميراثه فلان، بل زوجه فلانة، وولده فلان، وفلان، وفلان الصِّغار العجز المهملون، الذين لا وصيّ عليهم من أب، ولا مقدّم من قاضٍ، لا يعلمون له وارثاً سواهم، وبمضمّنه قيّدوا شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ.

---

[1] في (أ): يعدر.

[2] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (422)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (619/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/208)؛ البهجة: التسولي، (87/1).

[3] في (ب): أمره.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

شهوده الموقّعُون شهادتهم عقب تاريخه، يشهدون بمعرفة فلانة معرفةً تامّةً، وبأنّها توفيت، وورثها زوجها الغائب الآن، بحيث لا يعلمون، و[أولادها][1] منه فلان، وفلانة، وفلانة الصّغار، ومن غيره فلان المالك أمره، وشقيقتاه فلانة، وفلانة الصّغيرتان اللّتان إلى نظر جدِّهما فلان بتقديم القاضي أبي فلان، و[أبواه][2] فلان وفلانة، ثمّ توفِّيَ فلان فورثه زوجه، وابنته فلانة المتزيدة بعد موت أبيها لأمد تلحق به فيه، أو المولودة بعد موت أبيها بنحو من كذا، وشقيقتاه المذكورتان، ثمّ توفيت فلانة منها فأحاط بميراثها جدُّها المذكور، وشقيقتها المذكورة، وأوصت بذلك في مرضها الذي توفيت منه، ولم ترجع عن ذلك، ولا عن بعضه، ولا بدّلته بسواه في علمهم إلى حين وفاتها، لا وارث لمن ذكرت وفاته في علمهم سوى من ذكر، وقيّدوا بذلك كلِّه شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

فقه:

ولا تتمُّ الشّهادة في المولود بعد موت الأب حتّى يقال: إنّه لأمد يلحق به فيه[3].

نعم إنّه لا تسمع هكذا مجملا إلا من أهل العلم والمعرفة بأمد الحمل، ولو قالوا: [المولود][4] بعد موت أبيه خاصّة لم تعمل شيئاً، وأمّا إن لم يكونوا من أهل العلم فلا بدّ من ذكر التّحديد[5].

قال ابن لبابة: ((لا بدّ أن يحدّدوا مطلقاً لاختلاف النّاس في قدر ذلك))[6].

وإلى هذا كان أبي يَميل، وفي كلٍّ ما يُجمله الشُّهود ممّا فيه اختلاف بين العلماء، قال لي: لأنّه قد يكون مذهب القاضي في ذلك غير مذهب الشّاهد.

وأقصى أمد الحمل عند مالك خمسة أعوام، وبه العمل[7].

---

(1) في (أ): أولاها.

(2) في (ب): أبرأه.

(3) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

(4) في (ب): المولود.

(5) قاله ابن الهندي وغيره. ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ الوثائق المختصرة: الغرناطي، (244)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (501/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

(7) شهّره ابن الحاجب، ووافقه خليل. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (320)؛ التوضيح: خليل، (24/5).

ابن القاسم: أربعة[1].

ابن عبد الحكم: [سَنَة][2].

أشهب عن مالك: سبعة[3].

ولكم تقييد رسم الوفاة على **نوع آخر:**

يشهد من يضع اسمه عقبه **بمعرفة** فلان **معرفةً** تامّةً، ويشهدون بأنّه توفِّيَ قبْل تاريخه بنحو من كذا، وأحاط بميراثه زوجه فلانة، وجدّته لأمّه فلانة، وأخواه/ [36/أ] لأمّه فلان وفلانة ابنا فلان، وعاصبه فلان بن فلان بن فلان الجدُّ الجامع لنسبهما، ثمّ توفِّيَ كذا فورثه كذا وكذا، لا وارث لمن ذكرت وفاته في علم شهوده سوى من ذكر، وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

فقه:

ولو قلتم في رسم الوفاة: وورثه كذا وكذا، وأخوه فلان، ولم تفسِّروا هل هو شقيق، أو لأب، أو لأمّ، فالواجب أن يستفسر الشُّهود، فإن فاتوا نظر، فإن كانوا من أهل النّباهة والعلم قبلوا إن قيّد في أوّل الرّسم: وأحاط بميراثه؛ إذ لا تقع الإحاطة إلا عن غير الأخ للأمّ[4].

وعندي أنّه لا يغني ذكر ذلك في رسمٍ شهودُه جهلة لا يعرفون من يحيط بالميراث ولا يحجب، كهؤلاء المبرِّزين بزعمهم من كُتّاب وقتنا.

قال ابن عبد الحكم: إن ماتوا قبْل أن يسألوا، ولم يوجد من يعرف نسبه كيف من الميِّت، قضي له بالسُّدس خاصّة[5].

وبالأوّل القضاء.

---

[1] شهّر القاضي عبد الوهاب هذه الرواية. ينظر: المعونة: عبد الوهاب، (923/2).

وقال عنها ابن الجلاب بأنها أصح وأظهر. ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (116/2).

وفي مقدمات ابن رشد خلاف ما ذكره المصنف عن ابن القاسم، فقال: ((وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام)). المقدمات الممهدات: ابن رشد، (526/1).

[2] في (أ) و(ب): ستة. والمثبت هو الصحيح. ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد، (142/4)، مخطوط مختصر المتيطية، (ت/230).

[3] قال ابن شاس أنّها رواية شاذة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (262/2).

وممّن نقل هذه الرواية المتيطي وخليل. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (774)؛ التوضيح: خليل، (24/5).

[4] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233)؛ وثائق الفشتالي، (399).

[5] ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (374/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

ولو شهد في ميّت أنّا لا نعلم له وارثاً سوى إخوته وسمّوهم قالوا: ونعلم أنّهم لأبيه، ولا نعلم الأمّهات، لم يقض بذلك؛ إذ قد يستحقّه أحدهم دون الآخر، وكذلك لو قالوا: وجدّه، ولم يفسِّروا حتّى مات لم يعط شيئاً[1].

واعلموا أنّه لا بُدَّ أن يقول الشُّهود: لا نعلم لفلان وارثاً سوى من ذكر، إلا أن يكون في الوثيقة: وأحاط بميراثه، فيغني عن زيادته[2].

ولا بُدَّ أن يقول: في علمهم، والقطع في ذلك غموس لإمكان أن يكون له وارث لا يعلمونه، وبه القضاء، وأجازها ابن الماجشون على البتِّ[3].

ولا يجوز أن يُقال: لا نعلم له وارثاً ببلد كذا إلا فلان مثلا[4]، ويستكثر من الشُّهود في ذلك، إذ لا يمكن إنفراد القليل بمعرفة الموت، والنّسب، إلا أن يتقادم زمن ذلك.

وفي المدوّنة: ((ومن شهد له أنّه ابن فلان الهالك لم يستحق ميراثه حتّى يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره، وإلا بطلت، ويسأل القاضي وينظر))[5].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((فإن سأل ونظر فلم يأت أحد، وطال ذلك، فينبغي على أصولهم أن يعطى للمشهود له المال كلّه))[6].

ويضمنه لمستحقّه إن جاء يوماً ما بَعْدَ يمينه أنّه المحيط بميراثه[7].

ولو شهد له شهود أنّه لا وارث له سوى من ذكر لم يُحلِّف القاضي الورثة أن لا وارث سواهم، وبه العمل. وقيل: بإحلافهم، لأنّ من شهد له بشيء على العلم فلا بدّ أن يحلف فيه على البتِّ[8].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (374/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

(3) ينظر: الوثائق المختصرة: الغرناطي، (239) وما بعدها؛ المقصد المحمود: الجزيري، (516/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

(4) وفي النوادر: ((لا يجوز ذلك حتّى يقولوا: لا نعلم له وارثاً في شيء من الأرض إلا فلاناً، فيدفع ذلك له ويستحلف)). النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (371/8).

(5) المدونة: سحنون، (11/4) و(50/4).

(6) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (282/1-283).

(7) التنبيهات المستنبطة: عياض، (1364/3).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (464/9) وما بعدها.

قال ابن رشد: ((والصّواب أن يحلف -إن أحلف- على العلم))[1].

ولا تُسمع الشّهادة أنّ هذا وارث فلان حتّى يذكر السّبب الذي من أجله يرثه من ولاء، أو غيره، قاله ابن عبد الحكم، وعن ابن وهب: أنّها تسمع[2].

ومن تمام إيقاعها للشّهادة على الأعيان، لأنّه إلحاق نسب وإباحة أخذ مال، لكن أجيزت على غير الأعيان، لأنّه إذا وقع تنازع بين الورثة أو أحْتيج للإعذار إليهم فيما يثبت عليهم، أو على موروثهم لم يك بدٌّ من الشّهادة على أعيانهم[3].

ولا يضرُّ جهل الشّهود بأسماء بنات الميّت إذا ذَكروا عددهم، لأنّه قد يكون للميّت بنات محجوبات لا تعرف أسماؤهنّ، أو بنون لا يعرفون أسماءهم إلاّ بالسّماع[4].

ومن أقامت شاهداً بالنّكاح على ميّت، فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث، وقال أشهب: لا ترث، وتوقّف أصبغ[5].

ولا يقبل النِّساء في موت، ولا وراثة، ولا نسب، وأجازها سحنون، وعبد الملك[6] إذا ثبت النّسب بغيرهنّ من الرِّجال إن شهدن أنّ هذا أقرب للميِّت[7].

وإذا شهدت بيِّنة من عدول النِّساء بوضع مولود، واستهلاله بعد وفاة أبيه ثمّ مات كتبتم في ذلك:

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (167/14).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233)؛ العقد المنظم للحكام: ابن سلمون، (538).

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (517/2).

(4) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (517/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (297/1).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (274).

قول ابن القاسم أنّها تحلف معه وترثُ؛ لأنّه بعد الموت لا يكون لها إلا المال. ورأى أشهب أن الميراث يتوقّف على ثبوت الزّوجية، والزّوجية لا تثبت بالشّاهد واليمين، وقاله ابن القاسم أيضاً. أمّا توقّفُ أصبغ فالأكثر أن التوقف لا يُعدُّ قولاً، وهو الصّحيح؛ لأنّ التّوقف يستلزم عدم الحكم، قاله خليل. ينظر: التوضيح: خليل، (149/4-150).

(6) أي: ابن الماجشون.

(7) وإنّما أجازا شهادة النِّساء في الميراث، لأنّه مال، والنّسب معروف بغير شهادتهن، كما أجازا شهادتهنّ فيما يؤول إلى مال كالوصيّة والوكالة. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (587/3- 588)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (396/8)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (516/2).

وثيقة بوضع مولود بعد وفاة أبيه واستهلاله ثمّ مات بعد ذلك/ [36/ب]:

يشهد من يتسمّى عقبه من النِّساء بمعرفة فلانة المتوفّى عنها فلانٌ معرفةً تامّةً، وبأنّهن شاهدنّ وضعها ليلة كذا، أو يوم كذا العاشر من شهر كذا بجنين استهلّ صارخاً ثمّ توفِّيَ بعد استهلاله، فمن علم ذلك، وسمع استهلاله، ووقف عليه، وعرف أنّه غلام، أو جارية كامل الخلق، تامّ، قيّد بضمّنه شهادته.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

يعرف شهوده فلانةً معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّها لَمّا مات عنها فلانٌ تركها حاملا منه، فوضعت غلاماً، أو جاريةً بعد موته بنحو من كذا، وقف عليه ثقات النِّساء، وعاينّ استهلاله، وأنّه توفِّيَ بعد ذلك بيوم، أو بليلة، وأحاط بميراثه كذا. وتُكمل.

فقه:

اعلموا أنّ الصُّراخ من علامات الحياة، وفي العطاس، والحركة الكثيرة، والرَّضاع اليسير قولان[1].

أمّا الرّضاع المحقّق، والحياة المعلومة بطول المكث فكالصُّراخ[2].

وتقبل شهادة النِّساء فيما لا يظهر للرِّجال كالولادة، وعيوب النِّساء، والاستهلال، والحيض، والرّضاع، فيثبت بامرأتين[3].

ويُثْبِتُ الميراثَ والنّسبَ له وعليه بغير يَمين[4].

قالوا: ولا خلاف في ذلك[5].

---

[1] القول الأوّل: لا يكون للرضيع بذلك حياة، وهو قول مالك، والقول الثّاني: إنّه كالاستهلال بالصُّراخ، وهو قول ابن وهب وابن الماجشون، واختاره المازري. ينظر: شرح التلقين: المازري، (1178/1)؛ التوضيح: خليل: (152/2)؛ منح الجليل: عليش، (524/1-525).

[2] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (141).

[3] ينظر: المدونة: سحنون، (22/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (421/8).

[4] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (475).

قال خليل: ((وقوله: "وَيُثْبِتُ النَّسَبَ وَالْمِيرَاثَ" هو راجع إلى شهادتهن بالولادة والاستهلال. والضمير في: "لَهُ وَعَلَيْهِ" يعود على المولود)). التوضيح: خليل: (524/7).

[5] قال خليل في شرحه عبارة ابن الحاجب: (بِغَيْرِ يَمِيْنٍ): هكذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا. ينظر: التوضيح: خليل: (524/7).

قال سحنون: ((ولا بدّ من معاينة الرِّجال الجسد، ولم يشترطه ابن القاسم))[1].

قال[2]: ((ويقبلنّ أنّه ذكر أو أنثى مع يمين القائم بشهادتهن. وردّها أشهب في ذلك))[3].

قال أصبغ: ((إن طال الأمر على ما لا يُمكن الاطلاع على حالة المولود بعد دفنه، وكان وارثه بيت مال، أو رجلا بعيداً من العشيرة قضى هنا بشهادتين، وإن كان ذلك يرجع لبعض الورثة فكما قال أشهب))[4].

وثيقة بموت و مناسخات و معرفة مِلْك للميِّت الأوّل:

شهوده يعرفون فلانَ بن فلان معرفةً صحيحةً، عيناً واسماً، ويشهدون بأنّه توفِّيَ فورثه كذا وكذا، ثمّ توفِّيَ كذا فورثه كذا العاجز المهمل، وكذا المالك أمره النّاظر بحسن النّظر لنفسه، وكذا الغائب الآن بمدينة كذا، ثمّ توفِّيَ كذا فورثه كذا وكذا، وكان عهد في مرض موته أن يخرج عنه كذا في كذا، وكذا في كذا، وأقرّ لامرأته فلانةً بكذا وكذا، وهو عالم بِما يأتي وما يذر، لا وارث لمن ذكرت وفاته في علمهم سوى من ذكر، ويعرفون أنّ جميع الكذا مال وملك لفلان، ما باعه، ولا وهبه هو، ولا أحد ممّن ورثه، ولا من ورث من ورثه، ولا أزال واحد منهم مِلْكَه عنه بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفِّيَ من توفِّيَ منهم وإلى الآن، فمن علم الأمر حسب نصّه، ومقتضى وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته لسائلها منه، ويحوزون ذلك إن كان ممّا يُحاز متى دعوا إليه، بتاريخ.

ولكم كتبه على **نوع آخر:**

يشهد من يتسمّى أسفله بمعرفة فلانٍ معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّ له وعلى مِلْكِه وفي حوزه واعتماره مالا من ماله ومِلْكاً خالصاً من جملة أملاكه جميع الكذا الذي بحومة كذا قرب مسجد كذا، أو حمّام كذا، وشهرة ذلك بكذا أغنت عن تحديده وزيادة التّعريف به، ما يعلمونه باع ذلك ولا [شيئاً][5] منه، ولا وهبه، ولا أزاله عن مِلْكِه، ولا فوّته، ولا فوّت عنه بوجه من الوجوه إلى أن توفِّيَ – عفا الله عنه–.

---

[1] وقول ابن القاسم هو مشهور المذهب. ينظر: منح الجليل: عليش، (454/8).

[2] أي: ابن القاسم.

[3] ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (359/1)؛ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1428هـ/2007م، (360/2)؛ منح الجليل: عليش، (454/8).

[4] ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (359/1)؛ شرح الرسالة: ابن ناجي، (360/2-361)؛ البهجة: التسولي، (181/1).

[5] في (ب): شيء.

فإن كان من يشهد له بذلك يعرف من يرثه قلتَ: وأحاط بميراثه كذا.

فإن كان في ذلك مناسخة ذكرتموها وقلتم إثر ذلك: لا يعلمون لمن ذكرت وفاته وارثاً سوى من سمّى، ولا يعلمون أنّ أحداً فوّت شيئاً ممّا جرّته الوراثة من الدّار الكذا إلى أن توفِّيَ من توفِّيَ منهم وإلى هلمّ، فمن علم الأمر حسبما ذكر قيّد بذلك شهادته بتاريخ كذا.

ولكم تقييده على/ [37/أ] **نوع أخر:**

يعرف شهوده فلانَ بن فلان معرفةً تامّةً بالعين والاسم، ويشهدون بأنّه توفِّيَ وأحاط بميراثه كذا وكذا، ثمّ توفِّيَ كذا وكذا وكذا متعاقبين، وأحاط بميراثهم كذا لا وارث لمن ذكرت وفاته في علمهم سوى من سمّى، ويعلمون لفلان وعلى مِلْكِه جميع الكذا ما باعه، ولا أخرجه عن مِلْكِه بوجه من الوجوه إلى أن توفِّيَ، وترك ذلك ميراثاً لمن ذكر، كما لا يعلم أنّ واحداً ممّن ذكر فوّت نصيبه من ذلك بوجه ينتقل به المِلْكُ عن مالكه، ويخرجه عن يده إلى أن مات من مات منهم وإلى الآن، أو لا يعلمون أنّ أحداً من ورثته فوّت شيئاً من ذلك إلى هلمّ جرّا، فمن علم ذلك وتحقّقه قيّد بضمّنه شهادته، بتاريخ.

فقه:

فإن كان موت الأوّل قد بَعُدَ جدّاً، ولم يوجد من يقوم بذلك سقطت كلفة إثباته، قاله ابن الهندي[1].

وفي المدوّنة: ((وإذا شهد لوارث أنّ هذه الدّار لأبيه، أو جدّه فلا تتمُّ الشّهادة حتّى يقولوا: لا نعلم أنّها خرجت عن مِلْكِه إلى أن مات وتركها ميراثاً لهذا، وإنّا لا نعلم له وارثاً غيره))[2].

وفي الكتاب[3] أيضاً: ((ومن ادّعى عيناً قائمةً من رقيق، أو حيوان، أو طعام، أو عروض، أو ناض، أو غيره بيد رجل، وأتى ببيّنة على ملكه له، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا: وما علمناه باع، ولا وهب، ولا خرج عن مِلْكه بوجه من الوجوه))[4].

---

[1] ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، (433/1).

[2] تهذيب المدونة: البراذعي، (610/3).

[3] الكتاب: قال الخرشي: ((وإذا أُطلق الكتاب فإنّما يريدونها لصيرورته عندهم عَلَماً بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الأمّة، وكتاب سيبويه عند النّحويين)). شرح الخرشي على مختصر خليل، (38/1).

[4] تهذيب المدونة: البراذعي، (612/3).

انظروا قال في الأوّل: لا تتمُّ الشّهادة، وفي هذا: فمن تمام شهادتهم[1].

ابن العطّار وغيره: ((ومن استحقّ شيئاً ببيّنة فالأتمّ أن يقولوا: لم يُفوِّتْه في علمنا إلى الآن))[2].

وأمّا إن شهد، والورثة يطلبون ذلك عن موروثهم فلا بدّ من هذه الزّيادة، وإلاّ بطلت[3]، فتفطّنوا لهذه الجزئيّة.

فصل:

ويجوز أن يشهد بالمِلْكِ للميِّت من لا يعرف موته، ولا ورثته[4].

قال ابن سهل: ((كان أهل طليطلة[5] يكتبون في ذلك: يشهد من يتسمّى في هذا الكتاب من الشُّهداء أنّهم يعرفون الدّار، أو الأرض التي بموضع كذا، وحدُّها كذا مِلْكاً لفلان لم يفوِّت شيئاً منها بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن توفِّيَ، وأورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا الكتاب. فأنكرتُه عليهم وكتبتُ بذلك لشيوخنا بقرطبة: هل العقد هكذا صحيح، والمِلْكُ موصول، وهم لا يعرفون الورثة إنّما شهد بعدّتهم غيرهم؟

فقال ابن عتّاب: إذا لم يعرف شهود المِلْك الورثة فكيف يسوغ لهم أن يقولوا: وأورث ذلك ورثته المذكورين في هذا الكتاب، هذا محال، وحسبهم أن ينتهوا بالشّهادة إلى أن توفِّيَ وأورثه ورثته فقط. فإن وجد من يشهد بالسّماع للورثة فذلك زيادة بيان.

وإن لم يوجد من يشهد بذلك فقد كان يختلف الجواب فيها فيما أحسب والذي أقول به أنّها شهادة عاملة موجبة للحكم.

وقال ابن القطّان: إنّها شهادة تامّة، ولا يضرّها جهلهم بعدّة الورثة إذا شهد بذلك غيرهم.

---

(1) والفرق بينهما أنّ الشّهادة إن كانت لميِّت فهي شرط صحّة، وإن كانت لحيّ فهي شرط كمال. ينظر: التوضيح: خليل، (12/8)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (212/6)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (222/4).

(2) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/235).

(3) وقيل: لا تبطل، والشّهادة تامّة، قاله ابن الفخّار. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/235).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (39).

(5) طُلَيْطُلَة: مدينة كبيرة بالأندلس، تقع في شرقي مدينة وليد، على جبل عالٍ، وهي من أمنع البلاد وأحصنها، فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد سنة (93هـ)، كانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم. ينظر: معجم البلدان: الحموي، (39/4-40)؛ قادة فتح الأندلس: محمود شيت خطاب، (59/1).

قال ابن مالك: العقد على ما قيّد متناقض، لأنّ الشُّهود لا يعرفون الورثة ويقولون: وأورثه ورثته المذكورين فيشيرون إليهم وهم لا يعرفونهم، هذا متناف فاسد، والوجه في تقييده أن يقال: إلى أن توفِّيَ وأورثه من وجب له ميراثه، أو إلى أن توفِّيَ فقط ولا يعرفون لمن ميراثه))[1].

وثيقة بشهادة موت على السّماع:

يعرف شهوده [فلانَ بن فلان][2]، معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّهم/ [37/ب] سمعوا عنه سماعاً فاشياً مستفيضاً متّصلا، ذائعاً على السُّنّة، أهل العدل وغيرهم: أنّه توفِّيَ بِموضع كذا، وأنّ أهل الإحاطة بوِراثته كذا وكذا.

فإن لم يكن من يحيط بميراث الميِّت زدتم: وبيت المال الموفور، أو: وبيت مال المسلمين لا وارث له في علمهم سوى من ذكر، وقيّدوا بمضمّنه شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

يشهد من يضع اسمه عقبه بمعرفة فلان، معرفةً تامّةً، وأنّه أنهي إليهم قبْل تاريخه بنحو من كذا أنّه توفِّيَ قتيلا، أو غريقاً بموضع كذا، أو بفندق كذا، من مدينة كذا، فإن صحّ ذلك فأهل الإحاطة بميراثه كذا وكذا لا غير في علمهم، إن لم يكن هناك من يشاركهم، أو يحجبهم، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، قيّد بمضمّنه وبمعرفة من ذكر أتمّ معرفة شهادتهم، بتاريخ.

فقه:

اختلف في شهادة السّماع[3] إذا لم تفد العلم على أربعة أقوال: منعها في كلِّ شيء، عكسه، جوازها في النِّكاح، والموت، والولاء، وولاية القاضي لا غير. وقيل: بالعكس. قال ذلك ابن رشد[4].

وأمّا إذا أفاد السّماع العلم فلا خلاف في جواز هذه الشّهادة[5].

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (39-40).

(2) في (أ) و(ب): فلان.

(3) شهادةُ السّماع: لقبٌ لِما يُصَرِّحُ الشّاهدُ فيه باستناد شهادتِه لسماعٍ من غير مُعَيَّن. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (455).

(4) بالأوّل قال ابن القاسم، والثاني حكاه ابن حبيب في الواضحة. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (154/10).

(5) سواء بلغ السّماع حدَّ التّواتر المفيد للقطع، أو حدّ الاستفاضة المفيدة للظّنِّ القويِّ القريب من القطع. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476)؛ التوضيح: خليل، (548/7)؛ البهجة: التسولي، (212/1).

قال عبد الوهاب[1]: ((شهادة السّماع تختصّ بِما لا يتغيّر حاله، ولا ينتقل المِلْكُ فيه كالموت، والنّسب، والوقف المحرّم))[2].

قال غيره: تجوز في الرّضاع، والعدالة، والجرحة، والتّسفيه، والتّرشيد، والموت، والنِّكاح والطّلاق، وولاية القاضي، وعزله، والإسلام، والكفر، والوصايا، والضّرر، والمِلْكِ المتقادم، والولاء، والنّسب، والحمل، والولادة، والصّدقة، والهبة، وإباق العبيد، والحِرابة، والحُبُس، والقسامة، والمقاسمة مع تحديد القسمة، والمواريث، والأسر، والعتق، والقتل، ثم في جُلِّها خلاف[3].

وإنّما أجاز ذلك من أجازه بشروط منها: انتفاء الرِّيبة، والأمد الطّويل في بعض الصُّور، وأن تنقل عن اثنين فأكثر، وأن تكون من عدول عن عدول، وأن تقرّ ما تحت اليد في المتملّكات، هذا إجمال القول في ذلك[4].

ونظّم بعضهم فيما تُقبل فيه شهادة السّماع شعراً فالتمسوه[5].

قال اللّخمي: ((وإن سمع هاهنا عن غائب أنّه مات ببلد كذا، أو قتل، أو أخذه العدوُّ، فإن كان سماعاً مستفيضاً، وكثر عدد الطّارئين بذلك الخبر، عمل به ولا يقتصر على اثنين؛ لأنّ الأمر المستفيض المنتشر لا يصحُّ أن لا يوجد علمه حيث استفاض إلا عند اثنين))[6].

---

[1] عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أحد أئمّة المذهب المالكي، أخذ عن الأبهري وحدث عنه وأجازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني، وروى عنه جماعة، منهم: ابن هارون، والمازري، وليَ القضاء، وألف في المذهب والخلاف والأصول، ككتاب التلقين، والإشراف على مسائل الخلاف، والإفادة في أصول الفقه، توفي بمصر سنة (422هـ). ينظر: المدارك: عياض، (220/7) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (159-160)؛ شجرة النور: مخلوف، (154/1-155).

[2] ينظر: المعونة: عبد الوهاب، (1545/3).

[3] ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (127)؛ مختصر المتيطية: محمد بن هارون، (416)؛ التوضيح: خليل، (545/7-546-547).

[4] ينظر: التوضيح: خليل، (544/7-545)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (510/1-511-512).

[5] عدَّها محمد بن أبي عرفة السّبتيُّ إحدى وعشرين، ونظّمها في أربعة أبيات، وزاد عليه ولده ستّة، ونظّمها في أربعة أبيات، وألحق بها ابن عبد السّلام خمسة في بيتين فصارت ثنتين وثلاثين، ونظّمها عبد الله العبدوسي في قصيدة رجزية في ستة عشر بيتاً، وذيلها ابن غازي بأربعة عشر بيتاً، ونظّمها أبو عبد الله بن مرزوق في سبعة أبيات، وابن عاصم الغرناطي في ستة أبيات. ينظر: تحفة الحكام: ابن عاصم، (27)؛ شفاء الغليل: ابن غازي، (1041/2) وما بعدها؛ حاشية البناني على شرح الزرقاني، (349/7).

[6] التبصرة: اللخمي، (5469/11).

قال عبد الوهاب: ((ويُشهَدُ في الموت على السّماع فيمن بَعُدَ من البلاد، وأمّا ما قَرُبَ، أو ببلد الموت فإنّما هي شهادة بالبتِّ على ما تقرّر من العلم))[1].

* * *

[1] نقله الباجي عن القاضي عبد الوهاب. ينظر: المنتقى: الباجي، (202/5).

[باب اعتراف بنسب]

وثيقة بمعرفة نسب على السّماع[1]:

يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان، معرفةً كافيةً، وبأنّهم لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشياً على قديم الزّمان، وتعاقب الملَوَانِ[2] على السُّنّة أهل العدل، وغيرهم من اللّفيف[3]، أو على ألسنة الجمّ الغفير من العدول، وغيرهم، أنّه مغراوي[4]، أو كذا، من فخذ كذا منهم، وأنّه وأباه قَبْلَهُ يحوزان هذا النّسب، ويكتبانه في شهادتهما، وعقودهما، لا يعلمون أنّ أحداً طعن عليهما في ذلك، ولا غمز عليهما فيه بمغمز منذ أدركوا بعقولهم، وميّزوا بأسنانهم إلى هلمّ جرّا، شهد بذلك كلّه من سمعه حسب نصّه، ومقتضى وصفه، وأوقع شهادته في أواخر شهر كذا.

فقه:

ولا تصحّ الشّعوب والقبائل إلا بالسّماع الفاشي؛ لأنّ النّاس يبيدون جيلا بعد جيل، وهذا وشبهه من الأشياء التي لا تثبت إلا بالخبر الفاشي.

ابن الحاجب: ((والمشهور جريُها في النّكاح، والولاء، والنّسب.

أصبغ: يؤخذ به المال، ولا يثبت به النّسب[5].

---

(1) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (518/2).

(2) الملَوَانِ: اللَّيْلُ والنّهارُ، أو طَرَفَاهُما. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1335).

(3) اللّفيف: هم جماعة غير عدول، والنساء والصبيان. الإتقان والإحكام: ميارة، (40/1).

(4) مغرواي: نسبة إلى قبيلة مغراوة البربرية، وهي أوسع بطون زناتة، وموطنهم بالمغرب الأوسط من شلف إلى تلمسان. ولهم مراكز أيضا من إخوانهم بني يفرن بالحضنة وجنوب أوراس. ينظر: تاريخ الجزائر: مبارك الميلي، (109/1).

(5) جاء في النوادر: ((وأكثر قول مالك وابن القاسم إلى أنه يقضى له بالسماع بالولاء والنسب)). النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (380/8).

وأمّا السّماع المفيد للعلم فهو مرتفع عن شهادة السّماع، مثل أنّ نافعاً[1] مولى ابن عمر[2] وأنّ/ [38/أ] عبد الرّحمن بن القاسم، وإن لم يعلم لذلك أصلا، قيل لابن القاسم: أيشهد أنّك ابن القاسم من لا يعرف أباك، ولا يعرف أنّك ابنه إلا بالسّماع؟ قال: نعم يقطع بها، ويثبت النّسب[3]))[4].

وإن أردتم تقييد عقد بإثبات نسب شريف فاكتبوه بهذا المعنى:

عقد شرف:

يعرف شهوده [فلانَ بن فلان][5]، معرفةً صحيحةً، ويشهدون بأنّه كان في قائم حياته مشهوراً بالانتساب من جهة أبيه إلى البيت العظيم النّبويّ، والانتماء منه إلى الجدّ الكريم الحَسَنيّ، مُسَلَّماً له ذلك، ملحوظاً لأجله، مرعيّاً بسببه، لا يعلمون أنّ أحداً قدح له في هذا النّسب الكريم، ولا طعن له فيه بوجه، ولا بسبب، واتّصل ذلك من غير انتقال في علمهم إلى أن مات، وأنّ ابنه فلاناً حاز منه ما يحوز أمثاله من هذا النّسب الشّريف، الرّفيع القدر المنيف، لا يعلمون أنّ أحداً اعترضه فيه إلى الآن، فمن علم الأمر حسب نصِّه، وتحقّقه بحال وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

شهوده المسمَّوْن عقبه يعرفون فلانَ بن فلان معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّهم مازالوا يسمعون على مَمرِّ الأيّام، وتعاقب الشّهور والأعوام، سماعاً فاشياً، مستفيضاً على ألسنة العدول، وغيرهم أنّ فلاناً هذا وأباه وجدّه ينتسبون إلى الجَنَاب العليِّ الشّريف الحَسَنيِّ – أبقى الله ذكره في العالمين، وأقام ببركته راية المسلمين–، ويُدْعَوْنَ بذلك، ولا يعلمون أنّ أحداً طعن عليهم فيما إليه

---

(1) نافع: هو أبو عبد الله نافعٌ القرشيُّ العدويُّ، مولى ابن عمر، وراوِيَتُهُ، الإمامُ، المفتي، الثّبت، عالم المدينة، روى عن: ابنِ عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه: الزُّهري، وأيُّوب السِّختياني، وعُبَيْدُ الله بنُ عمر، وغيرهم، اتّفقت الأُمّة على أنّه حُجّة مُطلقاً، وأصحُّ الأسانيد: مالكٌ، عنْ نافعٍ، عنِ ابْنِ عمر، توفي سنة (117هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، (95/5).

(2) ابن عمر: هو أبو عبد الرّحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، من المهاجرين، أوّل مشاهده الخندق وهو ابْن خمس عشرة، كان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (73هـ). ينظر: الاستيعاب: ابن عبد البر، (950/3) وما بعدها؛ أسد الغابة: ابن الأثير، (236/3) وما بعدها.

(3) قال خليل: ((وهذا الذي نسبه– أي ابن الحاجب– لابن القاسم هو مذهب المدوّنة)). التوضيح: خليل، (546/7).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

(5) في (أ) و(ب): فلان.

من ذلك انتسبوا، أو نازعهم فيما إليه منه ذهبوا، بل هم به مكرمون، ومن أجله محترمون منذ عرفوهم، فمن علم ذلك وتحقّقه قيّد بمضمّنه شهادته، بتاريخ كذا.

وإن شئتم تنميقَ كبيرٍ، وتخطيطه، فاكتبوا له ذلك على هذا النّوع:

وثيقة شرف بخطبة:

الحمد لله الذي خصّ آل نبيِّنا محمّد ﷺ بالطّهارة الكاملة، والأخلاق الشّريفة الفاضلة، وأودع فيهم نوراً فهُم يَمشون به في النّاس، وطهّرهم من جميع الأرجاس والأدناس، إذ هم أصلٌ [مِن][1] شجرة راسخٌ أصلُها، وفرع من ثمرة شامخٌ فحلُها[2]، وعصير زيتونة طاب فرعُها، وسلالة نبوّة قام بالحقّ شرعُها.

فرض سبحانه وتعالى ولايتهم على الأمة، وجعل حبّهم إكمالا لأصل الإيمان وتمّة، وأوجب حقّهم وإكرامهم، وألزم العباد إجلالهم وإعظامهم، وكيف لا يكون لهم هذا الفضل العظيم، والتّشرّف الأثيل[3] الكريم، وهم أهل بيت من كان سبباً في وجود الكَوْنين، وخصّه عليه السّلام بإرساله إلى جميع الثّقلَين.

نحمده سبحانه وتعالى أن جعلنا من أمّته، وحبانا بالطّهارة ملّته، وهدانا إلى قويم نهجه وشِرعته، وملأ قلوبنا بمحبّة أهل بيته وعِترته، حمداً يملأ الميزان، ويظهر بسببه -إن شاء الله- في الحساب الرّجحان. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً موجبةً لنا من عذابه الأمان، وتبوّءنا أعلى منازل الرّضوان، ونشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، صفوة آل عدنان، المخصوص بالشّفاعة الكبرى في اليوم المهول العظيم الشّان، صلّى الله عليه وعلى آله في كلّ وقت وأوان، صلاةً دائمةً بدوام الْمَلِكِ الدّيّان.

وبعد: فهذا رسمٌ شريفٌ عظيمٌ، ونسبٌ طاهرٌ كريمٌ، نصّه كذا.

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] الفَحْلُ: الكريم. مقاييس اللغة: ابن فارس، (479/4).

[3] الأثيل: الأصيل. ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر – دمشق، ط1: 1987م، (4/6).

وإذا شهد شهود بمعرفة نسب بين رجلين، عقدتم به:

وثيقة معرفة نسب بين رجلين:

يشهد من يضع اسمه عقبَ تاريخه/ [38/ب] بِمعرفة فلان وفلان، ويشهدون بأنّهما ابنا عمّ لأب دنيا، كلٌّ منهما محيط بميراث الآخر ما لم يولد لهما ذَكر يحجبهما، فمن علم الأمر حسب نصّه، ومقتضى وصفه قيّد بمضمّنه شهادته، بتاريخ كذا[1].

ولا بأس أن يُزاد: قيّد بِمضمّنه شهادته على أعيانهما، واعترافهما بصحّة ما نُسب إليهما[2]، بتاريخ كذا.

فإن أشهدا بذلك على أنفسهما قيّدتَ بذلك:

وثيقة باعتراف بنسب:

أشهد فلان وفلان على أنفسهما شهداء هذا الرّسم أنّهما ابنا عمّ لأب دنيا، يجتمعان في فلان ابن فلان المذكور، وفلان هو ابن فلان بن فلان الجدُّ الجامع بينهما، وأن من توفِّيَ منهم قبْل الآخر عن غير ذَكَر فالباقي محيط بإرث الميّت، ورَأَيَا من الحقّ اللازم، والأمر المتعيّن الإعلان بذلك، والإشهاد به خوف الموت وفجئته، إشهاداً صحيحاً، عرفا قدره وموجبه، وهما حينه بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ.

فإن أقرّ أحد لأحد بنسب قيّدتم في ذلك:

وثيقة بإقرار بنسب:

أشهد فلان على نفسه في صحّته، وطوعه، وجواز فعله إقراراً بالحقّ، وإيثاراً له أنّ فلاناً ابن عمّه الشّقيق، أو لأب، وأنّه أولى النّاس بميراثه، وبما يتخلّفه، وأحقّهم به، لا وارث له سواه، ما لم يولد له من يحجبه، إشهاداً تامّاً عارفاً قدره، فألزم نفسه حكمه، وهو حينه بحال ما وصف به فيه، وعرفه عيْناً واسماً.

---

(1) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (520/2).

(2) قال الجزيري: ((ومن تمام الشهادة في الوراثة أن يشهد على أعيان الورثة؛ لأنها إلحاق نسب وإباحة أخذ مال)). المقصد المحمود: الجزيري، (517/2).

ينظر أيضاً: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

فقه:

يجب للمقرّ له بذلك ميراث المقرّ إن لم يكن له وارثاً معروف النّسب، فإن كان لم يعمل إقراره شيئاً إلا أن يموت قبل المقرّ له فيصحُّ، ولا يثبت بهذا الإقرار نسب، وإنّما يؤخذ به المال، فاعرفوه. وقيل: لا يجوز إقراره؛ لأنّ بيت المال كوارث معروف النّسب[1].

ولو زيد في آخر الوثيقة: وعرفهما، وعرف أصل النّسب على حسب ما أقرّ به فلان، كان أتمّ، وإن سقط لم يضرّ، إلا أن يستدلّ على كذبه بأمر بيِّنٍ.

ومن أقرّ أنّه مولى لفلان قيّدتم بذلك:

وثيقة باعتراف بولاء[2]:

أشهد فلان على نفسه أنّ أحقّ النّاس بميراثه – إن توفِّيَ عن غير حاجب– وأولاهم بِما يتخلّفه فلان مولاه بولاء العتاقة لا غير، شهد على إشهاده بذلك من أشهده به، وهو بحال يصحّ ذلك منه.

فإن كان ذلك بِمحضر المقرّ له زدتم: وذلك بِمحضر فلان، وموافقته له في ذلك[3].

فإن كان والد المقرّ له، أو جدّه أعتقه، لم يحتج لكشف لذلك في العقد، قاله ابن العطّار.

وقيل: لا بدّ منه، فتقيّدوا:

وثيقة:

أشهد فلان على نفسه شهداء رسمه إقراراً بالحقّ، وإيثاراً له، ووقوفاً عنده، أنّ فلاناً مولاه بالعتاقة، إذ كان أبوه، أو جدّه أعتقه، أو أعتق أباه أو جدّه، وأنّه إن حدث به حدث الموت الذي لا بدّ منه ولا محيد للعباد عنه، ففلان أحقّ النّاس بوراثته، والمحيط بمتخلّفه مع امرأته فلانة، إشهاداً صحيحاً، عرف قدره فألزم نفسه حكمه.

فقه:

وإذا شهد واحد بالولاء حلف المقرّ له معه، وأخذ ماله بعد الثّاني، ولا يجر بذلك الولاء، وأباه أشهب[4].

---

[1] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (485)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (276/14)؛ شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (507/1).

[2] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (520/2).

[3] قال الجزيري: ((وإنْ لم يحضر ذكرتَ في العقد موضعه، ومسكنه، وصنعته، ونعته، وما تتحقّق به معرفة عينه)). المقصد المحمود: الجزيري، (520/2).

[4] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (531-532)؛ التوضيح: خليل، (397/8).

ومن أقام بيّنة على رجل أنّه مولاه لا يعلمون له وارثاً غيره لم تسمع حتّى تقول البيّنة: أعتقه أو أعتق أباه، أو تشهد بإقرار الميّت بذلك، أو شهدوا بذلك على شهادة غيرهم[1].

قال أشهب: ((إن قدر على استفسارهم استفسروا، وإلا قضي له بالملك، والولاء))[2].

فصل/ [39/أ] **[في الفرائض]:**

ينبغي لكم أن تقرءوا الفرائض؛ لتعلموا من يرث ومن لا يرث، ومن يحجب ومن لا يحجب، وتتعلّموا الحساب، ولا غنى لكم عن ذلك.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: رأيت أن أملي تلخيصاً في الفرائض يستقلُّ به الفقيه، إن اقتصرَ عليه، وتدرّبَ في التّصرف فيه أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفّظتُهُ لجِماعة، ودرّبتُهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الكتب[3].

فاعلم:

أنّ الوارثين من الرّجال: الأب، وأبوه وإن علا، والابن وابنه وإن سفل، والأخ من أيِّ جهة كان،[وابنه وإن سفل سوى ابن الأخ من الأمّ، والعمّ من أيِّ جهة كان، وابنه][4] وإن سفل سوى العمّ أخي الأب من أمّه، وولده، والزّوج، ومولى النّعمة.

ومن النّساء: الأمّ، وأمّها، وأمّ الأب وإن علتا، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أيِّ جهة كانت، والزّوجة، ومولاة النّعمة.

الفروض ستّة: الثّلثان، ونصفهما، وربعهما، والنّصف، ونصفه، وربعه.

فالثّلثان: فرض أربعة أصناف: اثنتان فصاعداً من بنات الصّلب، أو من بنات الابن، أو من الأخوات الشّقائق، أو من الأخوات للأب.

والثّلث: فرض صنفين: الأمّ، والاثنين فصاعداً من ولد الأمِّ ما كانوا.

والسّدس: فرض: الجدّة والجدّات إذا اجتمعن، وفرض الواحد من أولاد الأمِّ ما كان.

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (631/6).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (631/6).

(3) المعلم بفوائد مسلم: محمد المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر- تونس، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)- الجزائر، 1988م، (343/2) وما بعدها. المعلم بفوائد مسلم بتحقيق متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، (61/2) وما بعدها.

(4) ساقطة من (أ) و(ب) والتكملة من المعلم للمازري بتحقيق الشاذلي النيفر، (344/2).

والنّصف فرض: [الزّوج، وفرض واحد من أصحاب الثّلثين][1].

[والرّبع: فرض][2]: الزّوج مع وجود الحاجب، وفرض الزّوجة والزّوجات مع عدمه.

والثّمن فرض: الزّوجة مع وجوده.

الحجب[3] على ضربين: نقصٌ وإسقاطٌ.

فأمّا النّقص: فالولد، وولد الابن يردّان الأبوين والجدّ إلى السّدس، إلا أن الأب والجدّ يرثان ما بقي من بعد الإناث بالتّعصيب، ويردّان الزّوج إلى الرّبع، والزّوجات إلى الثّمن.

واثنان من الإخوة فصاعداً يردّان الأمّ إلى السّدس. وتعطى [ثلث][4] ما بقي في مسألتين: أبوان مع زوج أو زوجة.

وابنة الصّلب تردُّ ابنة الابن إلى السّدس، وكذلك الأخت الشّقيقة تردُّ الأخت للأب للسّدس.

وأمّا حجب الإسقاط: فابنتان من بنات الصّلب يسقطان بنات الابن، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر في درجتهنّ أو تحتهنّ فيردُّ عليهن.

وكذلك الشّقيقتان تسقطان الأخوات للأب، إلا أن يكون مع الأخوات للأب ذكر في [درجتهنّ][5] خاصّة فيردُّ عليهنّ.

والأمّ تسقط الجدّات كلّهنّ.

والجدّة القُرْبى من جهة الأمّ تُسقط البُعْدى من جهة الأب، والجدّة القُرْبى من جهة الأب لا تُسقط البُعْدى من جهة الأمّ، بل تشاركها.

وولد الأمّ [يسقطه عمود][6] النّسب: الأب، والجدّ، والولد، وولد الابن.

وأمّا حجب العصبة: فقد عقدنا أصله في غير هذا التّلخيص.

---

[1] ساقطة من (أ) و(ب) والتكملة من المعلم للمازري، (344/2).

[2] ساقطة من (أ) و(ب) والتكملة من المعلم للمازري، (344/2).

[3] الْحَجْبُ: لغةً: الستر والمنع. لسان العرب: ابن منظور، (298/1)، واصطلاحاً: مَنْعُ الوارث جملةً أو مِن أوفرِ حظّيه. الفواكه الدواني: النفراوي، (254/2).

[4] ساقطة من (أ) و(ب) والتكملة من المعلم للمازري، (345/2).

[5] في (أ): رجتهن.

[6] المعلم: المازري، (345/2)، في (أ) يسقطهم عمودا، و(ب) يسقطهم، ثم طمس.

والجدّ مع الإخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثّلث، وإن كان في الورثة ذوو سِهام حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم.

والجدّ يأخذ معهم السّدس ويُنْتَزَع من حكم التّعصيب. كما للإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة[1] أن يُنْتَزعُوا من التّعصيب. وهي: زوج، وأمٌّ، وأخوان لأمٍّ، وإخوة أشقاء، فإنّ المال إذا استوعب جميعه أهل الفروض قال الإخوة الأشقاء للّذين للأمّ: هب أبانا حماراً، أليست أمُّنا واحدة فيشاركوهم في الثّلث[2].

وللإخوة الأشقاء معادّة الجدّ بالإخوة للأب، ويستبدّون بما حصل لجميعهم إلا أن تفضل عن الإناث منهم فضلة [فتزيد][3] على فروضهم، فيعطى لمن كان من جهة الأب والأمّ منهم.

وللجدّ مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض/ [39/ب] الذي عيل لها به في الفريضة التي تسمى الأكدريّة[4]، وتسمّى الغرّاء[5]، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ شقيقة، أو لأب، فإنّ المال استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنّصف، ثمّ ضَفَتْ نصفها إلى سدس الجدّ واقتسماه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[6].

---

(1) المسألة المشتركة: سميت بذلك لاشتراك الشّقيق فيها مع الإخوة لأم في الثّلث. وتسمّى أيضاً: الحماريّة والمنبريّة والحجريّة واليَمِّيَّة. ينظر: منح الجليل: عليش، (628/9 و630).

(2) حَكَمَ سيدنا عمرُ بن الخطّاب –رضي الله عنه– في هذه المسألة أوّل الأمر فجعلَ الثُّلُثَ للأخَوَيْن لأمٍّ، ولم يجعلْ للإخوة الأشقاء شيئاً، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! هَبْ أنّ أبانا كان حِماراً، أو حجراً ملقى في اليمِّ أليست الأمُّ تجمعنا، فأشْرِكْنا بقرابة أُمِّنَا، فأشْرَكَ بينهم في الثُّلث. ينظر: منح الجليل: عليش، (629/9).

ونص الحديث عند البيهقي والحاكم: عن زيدِ بْنِ ثابت، في المشتركة قال: ((هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا وَأُشْرِكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ)). ينظر: السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الفرائض، باب المشرّكة، رقم: (12473)؛ المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب الفرائض، رقم: (7969). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) في (أ) و(ب): فر زائد بياض، والتكملة من المعلم للمازري، (346/2).

(4) المسألة الأكدرية: اختلف في سبب تسميتها بذلك: قيل سميت أكدرية؛ لأنّ عبد الملك بن مروان طرحها على رجل اسمه أكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها، وقيل: سأل أكدر عبد الملك فأخطأ، وقيل: لأنّ امرأة اسمها كدراء وقعت هذه في إرثها، وقيل: لأنّها تكدّرت على زيد فلم يَصْفُ له فيها أمر، وقيل: لتكدُّرها بكثرة أقوال الصّحابة – رضي الله عنهم – فيها، وقيل: لأنّ الجدّ غرّ الأخت. منح الجليل: عليش، (625/9).

(5) المسألة الغرّاء: سميّت بذلك إذ لا شَبَهَ لها في الفرائض، فهي مشهورة كغُرّة الفرس. منح الجليل: عليش، (625/9).

(6) سورة النساء: من الآية: 11.

ولو كان بدل الأخت أختان لم يُعَلْ لهما؛ لبقاء فضلة من المال لحجبهما الأمّ إلى السّدس.

هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علماً [علم][1] كلّ ما لا يستغنى عنه ويكثر نزوله.

العصبة[2]:

رجل بينه وبين الميّت نسب يحوز إذا انفرد ويرث ما فضل إن لم ينفرد كالأخ والعمّ، فإن كلّ واحد منهما يحوز المال إذا انفرد، وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما فضل.

والأب والجدّ كذلك إلا أنّهما يفرض لهما مع ذوي السّهام لمعنى فيها غير التّعصيب.

والتّعصيب[3] يكون بالبنوة، والأبوّة، والجدودة، فتعصيب البنوّة أولاها، ثمّ تعصيب الأبوّة، ثمّ تعصيب الجدودة، فالابن أولى من الأب، لكن يفرض له معه بمعنى غير التّعصيب، وهو أيضاً أولى من الإخوة وبنيهم لأنّهم إنّما ينتسبون في المشاركة في الأبوة، وقد قدّمنا أنّ تعصيب البنوّة أولى، فكذلك أيضاً يقدّمون على العمومة؛ لأنّ تعصيب العمومة بالمشاركة في الجدودة والبنوّة أولى.

والأب أولى من الإخوة ومن الجدّ؛ لأنّهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده.

والجدّ أولى من بني الإخوة؛ لأنّه كالأب معهم، ومن العمومة لأنّهم به ينتسبون.

والإخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم؛ لأنّ تعصيب الإخوة بالأبوّة والعمومة بالجدودة، وقد قدّمنا أنّ الأبوّة أولى.

هذا ترتيبهم في الطّبقات.

وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطّبقات التي ذكرنا وهم مختلفون في القرب، فالأقرب أولى، كالإخوة مع بنيهم، وكذلك العمومة مع بنيهم.

وإن تساووا في الطّبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قُدّم الأرجح، كالأخ الشّقيق مع الأخ للأب. هكذا يجري الأمر بينهم وفي العمومة وبنيهم.

---

[1] ساقطة من (أ) و(ب)، والتكملة من المعلم للمازري، (346/2).

[2] ينظر: المعلم: المازري، (335/2-336).

[3] التَّعْصِيبُ: لغةً: التّسويد. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (115)، واصطلاحاً: منْ يَستغرِقُ المالَ إذا انفرد، والباقي عن الفُرُوض بقرابة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (437/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (549).

موانع الميراث :

لا يرث مسلم كافراً، وأمّا من كان يظهر الإسلام ثمّ ظهر أنّه زنديق فقتل أو مات، فقال ابن القاسم: يرثه ورثته المسلمون، وروى ابن نافع: كالمرتدِّ، وعليه الأكثرون[1]. أي: يكون فيئاً.

ولا يرث عبدٌ، ولا من فيه بقيّة رقٍّ، ولا يُورَثُ ومالُه لمالكه[2].

ولا يرث قاتل العمد من مالٍ ولا ديةٍ، وإن كان خطئاً ورث من المال دون الدّية[3].

ولا يرث ابن اللِّعان من أبيه الذي نفاه، ولا هو منه[4].

وإذا مات إخوة، أو بنو عمّ، وشبههم تحت هدم، أو في غرق، أو في سفر، وجُهِل الأوّل منهم، قدّر كلّ واحد منهم كأنّه غير وارث- وورّث كلا منهم أحياء ورثته- ولو عُلم التّقدّم وجُهل التّعيين كان كذلك[5].

وفي هذا كفاية.

---

[1] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (557).

قال خليل: ((والأظهر رواية ابن نافع؛ لأنا نقتله لأجل الكفر، واختار رواية ابن القاسم أصبغ، والشيخ أبو إسحاق؛ اعتبار بما كان يظهره)). التوضيح: خليل، (615/8).

وقال الباجي: ((فمقتضى رواية ابن القاسم أنه يقتل حدّاً، ومقتضى رواية غيره يقتل بالكفر)). المنتقى: الباجي، (250/6).

[2] نحوه لابن الحاجب. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (558).

قال خليل: ((لا خلاف في هذه الجملة عندنا)). التوضيح: خليل، (616/8).

[3] ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (453/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (558).

قال خليل: ((يريد: إلا الولاء فإن المذهب أن قاتل العمد وقاتل الخطأ يرثان الولاء، ويرثه عنهما من يرثهما، وحيث لا يرث فلا يحجب، وإن ورث من المال حجب فيه)). التوضيح: خليل، (616/8).

[4] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (558)؛ التوضيح: خليل، (616/8).

[5] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (558).

علل خليل المنع من الميراث بأنّ الميراث لا يكون بالشك، ثم قال: ((وهكذا نقل مالك عن غير واحد من علماء المدينة أنه لم يتوارث مَنْ قُتِلَ يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرة، ويوم قديد إلا مَنْ عُلِمَ أنه مات قبل الآخر)).ينظر: التوضيح: خليل، (617/8).

فصل:

وإذا أثبت القائم بدَيْنه على ميّت موته، وعدّة ورثته، فإن كانوا كلّهم كباراً أعذر إليهم فيما ثبت عليه، وإن كانوا صغاراً كلّهم، وبعضهم تحت نظر وصيٍّ، أو مقدّم قاضٍ كلّف القائم بذلك إثبات الوصيّة، أو التّقديم[1]، وتكتبوا في ذلك:

وثيقة بتقديم قاض على صغير:

قدّم الفقيه الأجلُّ قاضي بلد كذا إلى الآن – رعاه الله– فلاناً على فلان، [ابن فلان][2]، الصّغير العاجز؛ لِيُتْمِه، وإهماله، وعجزه، تقديماً فوّض إليه فيه،/ [40/أ] وأطلق يده في وجوهه ومعانيه، وجعله [ناظراً][3] له، وقائما بأموره، وأذن له في البيع عليه والابتياع، والأخذ والإعطاء، والقضاء والاقتضاء، والصُّلح والإبراء، والمقاسمة والمعاوضة، وغير ذلك من سائر أسبابه وشئونه، أقامه له بذلك مقام الوصي النّافذ الفعل، الجائز الأمر، بعد أن أمره بتقوى الله وحده، والعمل لِما عنده، ومراقبته في سرِّ أمره وجهره، وقَبِلَه منه والتزم القيام به بَعْدَ أن ثبت لديه – رعاه الله– من حال المقدّم ما أوجب ذلك، شهد عليه –دام توفيقه– بما فيه عنه من أشهده بمجلس نظره وموضع قضائه، وعلى المقدّم فلان بقبوله التّقديم المذكور، وهو بحال يصحُّ ذلك منه بتاريخ.

فصل:

إذا ثبت موت رجل وبقي أولاده مهملين، ورفع الأمر للقاضي، وثبت عنده موته، وأنّه لم يوص بهم لأحد، وأنّهم محتاجون للنّاظر ينظر عليهم، قدّم القاضي من رآه صالحاً لذلك، بعد تقييد سبب[4].

وثيقة استرعاء في رجل يصلح أن يقدّم على غيره:

شهوده الموّقعون شهادتهم عقبه يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً، وبأنّه من أهل الأمانة، والعفاف، والصِّيانة ممّن يصلح أن يقدّم على النّظر على ربيبه فلان بن فلان، أو على حفيده، أو من كان، الصّغير المهمل، والتّشمير لماله، والقيام بمصالحه، وأنّه أحقُّ النّاس بذلك وأولاهم به؛ لحزمه وكفايته، مع ما خبروه من الحقّ، وسألوا منه – دام رعيه– إباحة ما يوصلهم لذلك، فاقتضى نظره – دام توفيقه– إباحة ذلك لهم، فاستظهروا لديه برسم نصُّه: شهوده الموّقعون شهادتهم عقبه يعرفون فلاناً

---

(1) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (639).

(2) زيادة من (ب).

(3) في (أ): ناظر.

(4) قال ابن مغيث: ((وكان بعض القضاة ببلدنا يشترط على من قدّم على يتيم أن لا يبيع له ملكا ولا عقارا، إلا عن مشورته، أو مشورة من يليه بعده، وهو وجه حسن)). المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (194).

معرفةً صحيحةً تامّةً، وأنّه توفي – عفا الله عنه– وورثه زوجته فلانة، وبنوه منها فلان وفلان الكبيران المالكان أمر أنفسهما، ومن غَيْرِها فلان، وفلان، وفلانة الصّغار العجّز الذين إلى نظر عمّهم فلان بإيصاء أبيهم بهم إليه، الإيصاء التّام الذي لم ينسخه بغيره في علمهم، ولا بدّله بسواه إلى أن توفي، لا وارث له سواهم في علم شهوده. وقيّدوا بذلك كلّه حسب نصّه، ومقتضى وصفه شهادتهم لسائلها منهم بتاريخ كذا، فلان، وفلان، وفلان.

وعقبه خطاب نصُّه: الحمد لله، أعلم بأدائهم، وقبولهم بالواجب فلان –وفّقه الله– وأثبتوا لديه – رعاه الله– ذلك بخطاب قاضي مدينة كذا كما يجب، واستظهروا إذ ذاك بعقودهم، فأمّا فلان منهم فاستظهر برسم تضمّن أن له قِبَلَ المتوفّ كذا من وجه كذا، وتاريخ الرّسم كذا.

فإذا فرغتَ من ذكر الجميع قلتَ: وأثبتوا ذلك كلّه بالموجب، وسألوا منه – رعاه الله– إعداءهم بحقوقهم هذه في متخلّف فلان، فأمر بإحضار الوصيّ فلان، والزّوجة، وابنيها المذكورين، فحضر جميعهم مع الغرماء القائمين عنده، وأعلمهم بِما قاموا به، وبثبوته عنده، وكيف ثبت، وبِمن ثبت، فسلّموا في ذلك كلّه، ولم يعترضوا في شيء منه، فأمرهم إذ ذاك – رعاه الله– بأن يحلف كلُّ واحد منهم يَمين القضاء الواجبة عليه فيه، فحلفوها كما يجب، حيث يجب، على ما يجب، بِمحضر الوصيّ والأمّ والابنين المذكورين، واقتضوها منهم، وبعد ثبوت هذه الأيْمان عنده أمرهم بقضاء ديونهم، فدفعوا لكلّ منه ممّا تخلّفه الهالك حقّه، وقبضه على الوفاء، والكمال، وأبرءوهم منه الإبراء التّام، أو فبرئت بذلك ذمّة الميّت، وأهل تركته، شهد على الفقيه أبي فلان بِما فيه عنه من أشهده بجميع ما ذكر ثبوته لديه هنا من موت، ووراثة، وإيصاء، ودَين، ودفع، وقبض، الثّبوت التّام بِمجلس قضائه من أشهده الدّافعون والقابضون المذكورون بِما فيه عنهم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، وحضر أيْمانهم/ [40/ب] المشار إليها، واستوعبها كما ذكر، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

قام بِمجلس من وجب الآن بمازونة وعملها – وفّقه الله تعالى– فلان، وقال: إنّ له قِبَلَ فلان حقّاً واجباً، ودَيْناً لازماً صحيحاً، وأنّه توفِّيَ قبْل أدائه له، وطلب منه إباحة ما يتوصّل به لانتصافه ممّا له قِبَلَهُ، فأباح ذلك له، فأتاه بِمن قَبِلَ وأجاز، فشهد عنده بموته، وعدّة ورثته، وأنّ المتوفّ فلاناً كان أشهدهم في مرضه الذي توفِّيَ منه، وهو صحيحُ العقل، ثابت الذِّهن

والْمَيْزِ[1]: أنّ عليه لفلان كذا وكذا من وجه كذا، وأوصى أن يعطاه حقّه على الوفاء والتّمام من ماله، ولما ثبت لديه ما ذكر أعذر –وفقه الله– لزوجه فلانة إذ ثبت لديه أنّها مقدّمة على بنيه منها، ومن غيرها الصّغار بتقديم من يجب، لثبوت ما أوجبه، بما يجب الإعذار به إليها، فيما يجب، فسلّمت ذلك ولم تعترض فيه، فأمرها إذ ذاك بإنصافه من حقّه، فقالت: [إنّها][2] لا تجد ما تقضيه منه حقّه إلا بأن تبيع شيئاً من متخلّفه، فأمرها أن تبيع في حقّ من ذكر أحقرَ ذلك وأحقّه بالبيع، فباعت كذا وكذا بإذنه بكذا وكذا من فلان، بعد أن ثبت لديه السّداد فيما بيع من ذلك بما بيع، وقبضت المقدّمة الثّمن المسمّى وأبرأته منه، ودفعته هي أيضاً للقائم وزادته كذا وكذا تكملةَ دَيْنه من مالها حتّى تأخذه من متروك المتوفّى عنها، وبسبب ذلك برئت ذمّة الميّت وورثته من الدَّيْن المذكور، وذلك بعد أن حلف فلان يمين القضاء عن إذنه كما يجب بمحضر فلان نائباً في ذلك عن المقدّمة فلانة، ولِما ثبت لدى من ذكر أنفذه وأمضاه على حسب نصّه ومقتضاه، وأشهد به على نفسه من أشهده بذلك بمجلس قضائه، وأرجى – رعاه الله – الحجّة فيما ذكر لمن يجب، وحضر الدّفع والقبض المذكورين، وعاينه كما ذكر، بتاريخ كذا.

فقه:

ومن أدّى عن ميّت دَيْناً رجع به في ماله إن كان له مال، إن قال: إنّما أدّيتُ لأرجع في ماله، وهذا إن علم أنّ له مالاً، وإلا فلا رجوع له فيما يثبت للميّت بَعْدُ من مال لم يكن علم به، لأنّه بمعنى الحسبة[3].

وفي المدوّنة: ((ومن أدّى عن رجل دَيْناً بغير أمره أو دفع عنه مهراً لزوجته جاز لمن فعله، رفقاً بالمطلوب، وإن كان لإرادة ضرر منع منه))[4].

ولا يُباع الدَّيْن من عدوٍّ الغريم، ويُردّ إن علم[5].

وإن قضى الوصيّ غرماء الميّت بغير بيِّنة فأنكروا ضَمِنَ إن لم يأت ببيِّنة؛ لأنّه فرّط[6].

---

(1) المَيْزُ: التّمييزُ بين الأشياء. تقول: مِزْتُ الشيء أَمِيزُه مَيْزاً: عزلتُهُ وفرزتُه. ابنُ سِيدَهْ: مازَ الشيء مَيْزاً ومِيزَةً ومَيَّزَهُ: فصل بعضُهُ من بعض. لسان العرب: ابن منظور، (412/5).

(2) في (أ) و(ب): إنه.

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (629/3).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (629/3).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (70/4).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (630/3).

ومن أدّى عن صغير أو كبير ما لزمه لطالبه فطالبه بَعْدُ به، فقال: إنّما دفعته عنّي احتساباً لا أنّك ترجع به عليّ، وأنكره الدّافع صُدِّق[1]، إلا أن تقوم للمدفوع عنه قرينة تُصدِّقُه[2].

ومن هلك وعليه ديون لأناس، وترك ما فيه وفاء بدَيْنه، فقضاه الوارث أو الوصيّ بعض غرمائه، فإن لم يعلموا ببقيّتهم، ولم يكن الميّت موصوفاً بالدَّيْن فلا شيء عليهم، ويرجع القادم على المقتضي بِما ينوبه في المحاصّة من المال، وإن علموا بذلك رجعوا بذلك عليهم، ورجعوا هم على الغرماء به[3].

وعن ابن القاسم أيضاً: ((إنّما يكون لهم الرّجوع عليهم إذا وُجد القابضون [معدومين][4]، وإن ترك ما فيه وفاء فقضى الوصيّ أو الورثة بعضهم ثمّ تلف ما بقي فليس للباقين رجوع على القابضين بشيء، إذ فيما بقي وفاء بدَينهم))[5].

إقرار المريض بدَيْن أو بقبضه:

المدوّنة: ((ويجوز إقرار المريض بقبض الدُّيون إلا من وارث، أو ممّن يتّهم بالتأليج[6] إليه، وكذلك لا يجوز إقرار الزّوجة بقبض المهر المؤجّل في مرضها، ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدَيْن، وإن أقرّ لزوجته في مرضه بدَيْن أو مهر، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع، وناحية، [محاباة][7]، وله ولد من غيرها جاز، وإن عرف بانقطاع إليها وموّدة، وكان بينه وبين ولده تفاقم[8]- ولعلّ له منها ولد صغير/ [41/أ]- لم يَجز))[9].

---

(1) لأنّ الأصل عدم خروج ملكه إلا على الوجه الذي قصده. ينظر: التوضيح: خليل، (294/6).

(2) كما إذا دفع عن الميِّت المفلس ثمّ ظهر له مال لم يعلم به فطلب الرُّجوع. ينظر: التوضيح: خليل، (294/6).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (61/4).

(4) في (أ) و(ب): معدومون.

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (621/3).

(6) التَّأْليجُ: الهبة في صورة البيع لإسقاط كلفة الحوز في البيع والافتقار إليه في الهبة. ينظر: الإتقان والإحكام: ميارة، (18/2)؛ البهجة: التسولي، (535/2).

وهذا المصطلح مما تفرّد بذكره المالكية دون غيرهم من الفقهاء. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، (155).

(7) ساقطة من (أ) و(ب) وزيادة من تهذيب المدونة.

(8) تفاقم: يُقال: تفاقمَ الأمرُ، إذا لم يَجْرِ على استواء. جمهرة اللغة، ابن دريد، (966/2)، ولعلّ المراد هنا: عداوة.

(9) تهذيب المدونة: البراذعي، (625/3).

قال ابن رشد: ((إن جهل حاله معها فإن ورث بكلالة[1] لم يجز، وإن ورث بولد فإن كنّ إناثاً يرثْنه مع العصبة، واحدة كنّ، أو جماعة صغاراً أو كباراً من غيرها، أو كباراً منها، تخرّج ذلك عندي على قولين))[2].

وإن كنّ صغاراً منها لم يجز قولا واحداً، وإن كان له ولد واحد ذكر صغير أو كبير منها أو من غيرها جازت، وإن كانوا ذكوراً جاز إلا أن يكون بعضهم صغيراً منها وبعضهم كبيراً من غيرها فلا يجوز، فإن كان الولد كبيراً في الموضع الذي يرفع التّهمة في إقراره لزوجه عاقّاً لم يرفع التّهمة وبطل إقراره على ما في سماع أصبغ من العتبيّة، وإحدى الرّوايتين في المدوّنة، وكذلك الحكم في إقرارها هي له، ولا فرق أن يقرّ أحدهما لصاحبه بدَين أو بقبضه منه[3].

قيل لمالك في المدوّنة: ((أغير الزّوجة من الورثة بِمنزلتها فيمن له انقطاع أو بعد؟ قال: لا))[4].

ابن الحاجب: ((لا يقبل إقرار المريض لمن يتّهم عليه من وارث أو أجنبي مخصوصين – أي يتّهم عليهما– فالوارث كالبنت مع ابن العمّ وشبهه، وبالعكس يقبل، والأجنبي صديق ملاطف، والمريض يورث كلالة. وقيل: يقبل في الثُّلث))[5].

قال ابن رشد: ((إن كان المقرُّ له في المرض في القرب بِمنزلة من لم يقرَّ له، أو أقرب منه فلا خلاف أنّه لا يجوز.

ابن المواّز: إذا لم يكن لذلك سبب، ووجه يدلُّ على صدقه.

وإن لم يكن قاطعاً إلا أن يكون المقرّ له [عاقّاً][6]، والذي لم يقر له [باراً][7] به، ففي جواز إقراره قولان[8].

---

(1) الكَلالة: الرَّجُلُ الذي لا وَلَدَ له ولا والد. لسان العرب: ابن منظور، (592/11).

(2) أحدهما أن إقراره جائز، والثاني أنه لا يجوز من اختلافهم في إقراره لبعض العصبة إذا ترك ابنة وعصبة. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (357/10)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (321/2-322).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (357/10)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (321/2-322).

(4) تهذيب المدونة: البراذعي، (625/3).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (400).

(6) في (أ) و(ب): قاطعاً.

(7) في (أ) و(ب): بار.

(8) قيل: إن إقراره له جائز كالزوجة إذا أقر لها، وقد عرف الشنآن والبغض منه لها، وقيل: إن إقراره له غير جائز بخلاف الزوجة على اختلاف الرواية في ذلك في المدونة. البيان والتحصيل: ابن رشد، (369/10- 370).

وإن كان المقرُّ له أبعد ممّن لم يقر له فلا خلاف في جوازه.

وإن كان بعض من لم يقر له أقرب من المقرِّ له وبعضهم بمنزلتهم، أو كان بعضهم أقرب إليه وبعضهم أبعد منه، ففي ذلك قولان))[1].

وإن أقرّ لقريب غير وارث، أو لصديق ملاطف، فالمشهور جواز إقراره إن ورث بولد دون الكلالة.

وقيل: بجوازه مطلقاً.

وقيل: إن ورث بولد جاز الإقرار من رأس المال، وإن كان بكلالة جاز من الثّلث.

وأمّا الأجنبي فلا خلاف أنّ إقراره له جائز[2].

ومن شرط إعمال الإقرار تصديق المقرِّ له المقرَّ، فلو رجع عن تكذيبه إلى تغرير المقرِّ لم يصح له إلا بإقرار ثانٍ[3].

ومن أقرّ بشيء في ذمّته في مرضه لم يأخذه المقرّ له من أهل تركته إلا بعد يمينه، إلا أن يُسقط عنه اليمين فتسقط، والزّوجة وغيرها فيه سواء.

وقيل: لا تسقط؛ لأنّ المال صار لغيره.

وجرى العمل بالقولين، حكى ذلك ابن سهل[4].

وإن أقرّ بشيء بعينه أخذه المقرُّ له بلا يَمين[5]، فاعرفوه.

فإذا طلب المقرُّ له في المرض أو في الصِّحة حقّه من مال الميِّت، واحتيج لبيع شيء من أصوله في ذلك قيدتم في ذلك:

تسجيل في بيع دار في دين ثبت على ميِّت:

توفِّي بمدينة كذا فلان، وأحاط بميراثه كذا وكذا لا غير، في علم من شهد بذلك، وتخلّف – عفا الله عنّا، وعنه– جميع الدّار الكائنة بحومة كذا من البلد المذكور، بجميع حقوقها، وكُلّ حقّ

---

(1) أحدهما: أن إقراره جائز لأنه لا يتهم على ابنته للعصبة، ولا على ابنته لأمه، والثاني: أن إقراره لا يجوز لأنه يتهم على بعض العصبة لبعض وعلى أمه لأخيه أو لأخته، لأنه إذا أقر لبعض العصبة وله ابنة فقد أخذ من الابنة ومن بعض العصبة أو أعطى بعض العصبة، فمرة رأى إقراره جائزا لأنه لا يتهم في أن ينتقص الابنة، ومرة رأى إقراره غير جائز لأنه رأى أن ينتقص بعض العصبة دون بعض. البيان والتحصيل: ابن رشد، (370/10).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (370/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (699/2).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (400)؛ التوضيح: خليل، (422/6).

(4) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (558).

(5) ينظر: منح الجليل: عليش، (463/6) و(544/8).

عُدَّ منها ونسب إليها، وقام فلان وذكر أنّ له قِبَلَ الميّت كذا وكذا من وجه كذا، وكذلك قامت زوجه فلانة عليه بكالئ مهرها قِبَلَه، ومبلغه كذا، وأثبتا ذلك لديه كما يجب، وحيزت الدّار عن إذنه، وثبتت حيازتها عنده بالواجب، وطلبا منه – رعاه الله– إعداءهما بِما قاما به في الدّار الثّابت مِلْكُها له إذ لم يترك مالا سواها، فأعذر– رعاه الله– في ذلك كلّه لمن يجب الإعذار إليه، فيما يجب، على ما يجب، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مقال، ولا اعتراض.

أو تقول: فأعذر في ذلك لكذا، وعرفه بثبوته،/ [41/ب] وبِمن ثبت، فسلّم ذلك وأمضاه، وقطع الاعتراض فيه، وثبت تسليمه لذلك عنده على عين الكذا بالواجب، فأمر – دام تسديده– [فلاناً][1] وفلانة القائمَين أن يحلفا يمين القضاء الواجبة عليهما على بقاء دَيْنهما في ذمّة المتوفّى، حسبما يوجبه العلم، ويقتضيه الشّرع، فثبت عنده بشهادة من وجّهه لذلك أنّهما حلفا كما يجب، وعلى ما يجب، وفي الموضع الذي يجب، فأمر إذ ذاك بالنِّداء على الدّار المذكورة، فنودي عليها، وبولغ في إشادتها والهتف عليها، وطلبت بها الزّيادة في مظانّها، والْتُمِسَتْ في أماكنها، فكان أقصى ما بلغ جميعها كذا وكذا على فلانة المذكورة، لم يلف عليها فيها زائد ولا وجد غيرها بالثّمن راغب، فأنفذ لها البيع فيها بذلك بعد أن ثبت السّداد في بيعها بالثّمن لمن بيعت عليه، فأحضرت المبتاعة فلانة جميع الثّمن المسمّى، وتحاصت فيه هي وفلان بدَيْنهما، فكان الذي نضّ لها بالمحاصّة كذا، ونضّ لفلان بالمحاصّة سائره، وقبضاه وصار بأيديهما، وأبرءا منه المتوفّى وتركته على أن يتبعا بِما بقي لهما من حقّهما ما يظهر للميّت من مال، ونزلت فلانة في الدّار منزلة مالكها، وحلّت فيها، وفي جميع حقوقها، وكافّة منافعها، ومرافقها محلّه، ومحلّ ذي الْمِلْك في ملكه، وذي المال في ماله على السّنّة في ذلك، والمرجع بالدّرك، وبعد ثبوت ما ذكر من الموت، والوراثة، والدَّيْن، واليمين، والتّبايع لدى من ذكر، وإعذاره فيما يجب، وتسليمه، أنفذ ذلك وأمضاه، وأوجب العمل بِمقتضاه بعد أن توصف لديه وأوجبه نظره، وحكم به، وأشهد بجميعه على نفسه من تلقاه منه بمجلس القضاء، وهو حينه بحال كمال الإشهاد، وحضر اليمين المذكورة ممّن ذكر، وعاين الدّفع والقبض، وأشهده كذا بجميع ما فيه عنهم، وهم بحال يصحُّ ذلك، بتاريخ كذا.

---

[1] في (ب): فلان.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر**:

اشترى فلان من فلان النّاظر على كذا بوجه جميع الكذا، بحقوقه كافّة، وحرمه عامّة في دَيْن قام به فلان على فلان المذكور، بعد أن أثبته كما يجب عند الفقيه القاضي بمدينة كذا، وإحلافه يمين القضاء المتعيّنة عليه فيه، وإعذاره في ذلك لمن يجب وتسليمه، وقطع الاعتراض فيه، وسؤاله منه إنصافه من حقّه فيما تخلّفه، فلم يوجد له ناضٌّ يؤدّى ذلك منه، فَبِيع ما ذكر، ممّن ذكر، بما ذكر بعد تسويقه والاجتهاد في بيعه في مظانّ الرّغبة فيه مدّة النِّداء على مثله، فكان أقصى ما بلغ على آخر زائد فيه فلان كذا وكذا ديناراً من سكّة كذا، فأنفذ له ذلك البائع فلان بذلك بإباحة من ذكر –رعاه الله– بعد ثبوت ما أوجبه لديه بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، قبض البائع المذكور جميع الثّمن منه على الوفاء والكمال، وأبرأه منه الإبراء التّام، فدفع منه لفلان دَيْنهُ الثّابت له، وقبضه منه وازناً مقلّباً، وأبرأ من أجله الميّت وأهل تركته منه، ونزل المبتاع فيما ذكر منزلة مالكه، وحلّ فيه محلّه على السّنّة في ذلك والمرجع بالدّرك، شهد على المتبايعين المذكورين بِما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم في صحّتهم، وطوعهم، وجواز فعلهم، وأشهده القاضي أبو فلان بجميع ما ذكر ثبوته هنا عنده بمجلس قضائه، وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

اشترى فلان [من][1] فلان النّاظرُ لأولاد فلان بوجه كذا، جميع الكذا، وحدوده كذا، بجميع منافعه، ومرافقه، وكلّ حقّ عُدَّ منه ونسب إليه، إشتراءً صحيحاً بتّاً بتلا، بلا شرط، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا قدر ذلك ومنتهى خطره، بثمن جملته كذا، قبضه البائع منه على الوفاء والكمال، وأبرأه منه براءةً تامّةً،/ [42/أ] وأنزله فيما ذكر منزلة مالكه، وأحلّه فيه محلّه على السُّنّة في ذلك والمرجع بالدّرك، شهد عليهما بما فيه عنهما من أشهداه [به][2] على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما، وعرف السّبب الموجب للبيع، وذلك أنّ فلاناً مات وأحاط بميراثه كذا لا وارث له في علم من شهد به، وقام عليه فلان عند من يجب، وأثبت لديه أن له قِبَلَه كذا، أو أنّه أقرّ له في مرضه الذي مات فيه أنّ له قِبَلَه كذا من وديعة كان فلان أو أبوه تركها بيده فتصرّف فيها لنفسه، وحصلت في ذمّته منه إلى حين إقراره، وسأل منه– رعاه الله– إعداءه بحقّه في ماله، وأعذر فيه للنّاظر المذكور ولفلانة زوجة المتوفّى في ذلك كما يجب، فسلماه ولم يعترضاه، أو

---

[1] في (ب): بن.

[2] ساقطة من (ب).

اعترضا في ذلك ودُعيا إلى المدفع في ذلك فأجّلهما فيما ذهبا إليه أجلا وسّع عليهما فيه، فانصرمت ولم يأتيا بشيء فعجّزهما لعجْزِهما، فأمرهما بأداء ما ثبت عنده على فلان لفلان فقالا: إنّه لا ناضّ للميّت بيدها، ولا في مستغلٍّ ضياعه ما يفضل عن نفقة الورثة المذكورين وكسوتهم، وما لا بُدّ لهم منه، وإخراج وظيفة المخزن حاشا ماله من الأصول ببلد كذا ومخارجها، ومنها خراب وصحيح، وكثير عائد وفائد وقليله، فرأى – وفّقه الله– أن وجّه للنّظر في ذلك من وثق بأمانته ومعرفته بقيم ذلك من جيران المكان العارفين بطرد ذلك، فوقفوا على ذلك، ونظروا إليه فأتوه فأخبروه أنّ أحقّ ما بِيع عليه فيما ذكر كذا، [فأمر][1] بعد ثبوت ملكيّة الهالك لجميعها واستمرار تملّكه لها إلى حين وفاته، واستغنى عن حيازتها لشهرتها بكذا ببيعها، فأشيدت مدّة من شهرين أو ثلاثة في الأسواق، والأزقّة، ومجامع النّاس، وحيث ترجى الرّغبة، والزّيادة فيها، فكان منتهى ما بلغت على مشتريها العدّة الموصوفة، فأنفذ له فيها البائع البيع بعد أن ثبت لدى من ذكر السّداد في بيعها بذلك الثّمن، وأن لا غبن فيه ولا حيف على جانب المحاجير المذكورين بأمره، وبسبب تمام هذا البيع برئت ذمّة الميّت فلان، وسقط من أجله عن أهل تركته طلب فلان، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وعلم صحّة الإيصاء أوالتّقديم كما يجب، وأشهده الآن مَن وجب بمدينة كذا بثبوت السّبب المذكور وموجبه بمجلس نظره، وموضع حكمه، بعد أن توجّه لديه، وأوجبه نظره، وأرجى الحجّة فيه لمن توجبها السُّنّة، وحضر يمين القائم عن إذنه حيث يجب، كما يجب، بتاريخ كذا.

فقه:

وفي هذا كفاية، وقد تقدّم لكم تمثيل مثله في باب القضاء على الغائب، وكذلك فلتفعلوا هنا سواء بسواء، إلا تبديل لفظ الغائب بالميّت، وإبدال إثبات مغيبه بموته، وعدّة ورثته، فاعرفوه، وتحدّقوا فيه.

في ورثة قاموا بدَين أو وديعة لموروثهم على مطلوب بذلك:

ومن مات وترك أولاداً صغاراً فَوُجِدَ للميِّت ذكر حقٍّ على رجل، فادّعى أنّه كان قضى الميِّت حقّه، طولب بالبيّنة، فإن عَجَزَ ولم يمض من المدّة قبْل موت الميِّت ما يقضي العرف فيه بتصديق المطلوب، إن لو كان طالبا حيّاً أحلف له من الورثة من يظنّ به علم ذلك، ومن نكل يسقط قدر حقّه من الدّيْن بعد يمين الغريم أنّه قضى الميِّت حقّه[2].

---

[1] في (ب): فأمره.

[2] ينظر: المدونة: سحنون، (6/4).

فإن ترافع الورثة والغريم في ذلك للقاضي، لم يقض بينهم فيه، حتّى يثبتوا موت موروثهم، وعدّة ورثته[1].

فإن كانوا كلّهم صغاراً، وادّعى المطلوب القضاء،/ [42/ب] قضي [له][2] بذلك عليهم بلا يمين، ولا ينفعه قوله إلا بِما ذكرنا.

ولا يُمكِّن القاضي الصّغار، ولا السّفهاء الكبار من قبض ذلك، ولا لغيره ممّا يثبت لهم، وليقدّم له ناظراً يتولّى ذلك، وغيره من أمورهم، إن لم يكن أبوهم أوصى بهم لأحد، أو أوصى لأحد فمات، ولم يوص بهم لغيره.

فإن كان الوصيّ غائباً، أو ميِّتاً، وعهد بما أسند إليه من ذلك لغيره، عقدتم فيه:

تقديم وصي غيره على ما قدم عليه:

أشهد فلان على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه عند إرادته السّفر لأداء حجّة الفريضة، – قضى الله حاجته، وكتب سلامته، وبلّغه أمله ومنيته، وعجّل أَوْبَتَهُ– أنّه أوصى لفلان بما كان أوصى به إليه فلان –رحمه الله– في مرض موته من النّظر لأولاده – وتسمِّيهم الصِّغار– والتّثمير لأموالهم، والحيطة عليها، والقيام بجميع أمورهم، جعله بذلك وصيّاً لهم إلى أن يقدم، وأقامه بذلك مقامه، وأنزله منزلته لما اختبره من دِينه، وتحقّقه من أمانته، وأسند إليه إنكاح الأنثى منهم قبْل البلوغ وبعده ممّن رآه، بما رآه عند احتياجه لذلك، وإطلاقهم من ولايته عند ظهور موجبه، وقَبِلَه منه فلان، وألزم نفسه القيام به، والنّظر في جميعه، شهد عليهما بما فيه مَن أشهداه به على أنفسهما، بعد معرفتهما بموجبه في صحتهما، وطوعهما، وجواز فعلهما، وعرفهما، وعرف صحّة إيصاء فلان الميِّت لفلان هذا بمن ذكر، على نحو ما ذكر، بتاريخ كذا.

فقه:

اعلموا أنّ للوصيّ أن يوصي بِما أوصي به إليه لغيره في حياته، ومماته[3].

فإذا ثبت عند القاضي أنّ هذا القائم عن ورثة الهالك وصيٌّ، أو وصيُّ وصيٍّ، أعذر في ذلك للمطلوب، فإن سلمه أو اعترضه، ولم يأت بمدفع قضى له عليه بما ثبت للهالك عليه.

---

[1] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (422)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (174)؛ البهجة: التسولي، (87/1).

[2] في (ب): لهم.

[3] قال ابن رشد: ((لا خلاف أحفظه في ذلك)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (34/13).

فإن كان في الورثة من لم تأخذه الولاية، قدّم له القاضي من ينظر له غير هذا الوصي، أو غيره إن كان قادراً على القيام بأمور الجميع، وغير عاجز عنه إن احتاج لمن ينظر عليه لصغر أو سفه.

فإن كان بعضهم مالك أمره، لم يكن للنّاظر على إخوته أو سائر من شركه في ميراث الهالك أن يقبض حظّه من ذلك المطلب إلا بتوكيله، وإلا قبض لنفسه.

وإن أثبت المطلوب القضاء أعذر إليهم.

فإن دفعوا في ذلك بمدفع وثبت، أعذر فيه للمطلوب هكذا حتّى يعجّز من يعجز منهم.

فإن ادّعى العُدْمَ كُلِّفَ إثباته[1]، وعمل في ذلك على ما تقدّم.

ولا يمين على من لا يظنّ به علم القضاء من الورثة إنِ ادّعاه، كالمتزيد بعد موت الهالك، والصّغير، والغائب، والحاضر الذي لا تُعلم له مداخلة مع موروثه في حياته، ولا يظنّ به معرفة قضاء هذا.

فإن مات المطلوب كان لورثة الطّالب مطالبة من ورثه، يُعمل بينهم ما يُعمل بين الطّالب والمطلوب.

[فإن][2] لم يجد القائمون على المطلوب، أو ورثته من يشهد لهم بما ادّعوه إلا عدل واحد حلفوا معه إن كانوا كباراً على البتِّ، وعلى الاقتضاء على نفي العلم، ويسقط منه قدر حظّ النّاكل.

وفي رواية يحيى: بعد يَمين المطلوب.

فإن كان فيهم صغير عمل مع الكبير ما تقدّم، وبقي حظُّ الصّغير في ذمّة المطلوب لوقت إمكانها منه.

فلو نكل المالك أمره، وبلغ الصّغير، وحلف قضى له بحقّه، ولم يكن للنّاكل دخول معه فيما اقتضى، كما لم يقض للصّغير بالدُّخول مع الحالف قبله فيما أخذ.

فإن نكل الصّغير عند بلوغه حلف له المطلوب ثانياً[3]/ [43/أ].

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (839).

(2) في (ب): فإذا.

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/44-45).

فإن نكل الآن قضى عليه للصّغير بحقّه، ثمّ لا دخول لهم معه فيه، إذ لا يُعَدُّ نكوله اليوم إقراراً منه بذلك.

قال عيسى: إن أقرّ به للصّغير غرم الجميع، ودخلوا معه فيه[1].

ولو مات الصّغير قبل بلوغه، وورثه من كان نكل عن اليمين أوّلا، وطلب الآن أن يحلف على ما صار إليه من حظِّ الصّغير، قال ابن يونس[2]: ((له أن يحلف؛ لأنّه ورث حقّ الصّغير فقد حلّ محلّه في اليمين، وإنّما نكل أوّلا عن حصّته))[3].

وحكى المازري في ذلك قولين[4].

ابن الحاجب: ((لا يحلف على المنصوص))[5].

وإن قال الوصيُّ: قبضت من غرماء الميِّت ما عليهم، لم يكن لليتامى إذا بلغوا الرُّشد اتباعهم، وذلك يُبرِّيهم. وكذلك إن قال: قبضته وضاع منّي، صدّق وبرءوا[6].

فإن ادّعى الغرماء أنّهم دفعوا المال إلى الوصيِّ، وأنكر ذلك الوصيُّ حلف، وإن نكل ضمن، قاله ابن هرمز[7]، أي: بعد يمين مدّعي الدّفع أنّه دفع[8].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (1087/2).

(2) ابن يونس: هو أبو بكر بن عبد الله ابن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه، أحد العلماء وأئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن الفرضي وابن أبي العبّاس، كان ملازماً للجهاد، ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً جَامعاً لِلْمُدَوّنَة، توفي سنة (451هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (274)؛ شجرة النور: مخلوف، (164/1-165).

(3) الجامع: ابن يونس، (365/5).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (560/7)؛ منح الجليل: عليش، (491/8).

(5) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (477).

قال خليل: ((ولما حكى المازري فيها القولين للمتأخرين قال: ولا نص فيه للمتقدمين، وعلى هذا فتعبير المصنِّف – ابن الحاجب– على الأوّل بالمنصوص ليس بظاهر)). التوضيح: خليل، (560/7).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (630/3).

(7) ابن هرمز: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز: أحد فقهاء المدينة، عِداده في التّابعين، كان بصيراً بعلم الكلام، يَردُّ على أهل الأهواء، كان من أعلم النّاس بذلك، أخذ عنه مالك الفقه، توفي سنة (148هـ). ينظر: التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ومكتبة دار التراث – حلب والقاهرة، ط1: 1397هـ/1977م، (90/2)؛ سير أعلام النبلاء: الذهبي، (379/6-380).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (630/3).

وضمّن مالك الوصيّ بنكوله في اليسير، وتوقف في الكثير[1].

قال ابن القاسم: ((وأرى على قول ابن هرمز أن يضمن في القليل والكثير))[2].

وإنّما توقّف مالك خوف أن يبطل أموال اليتامى، وخوفاً من أن يضمن الوصيّ، وهو أمين لهم[3].

ومن حضر قسمة تركة ميّت بين ورثته، أو علم بقسمتها فقام بدَينه بعد ذلك لم يقبض له به، إلا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقّه حينئذ[4].

وعن سحنون: ((أنّ القاضي إذا باع مال ميّت وقضى بعض غرمائه بمحضر بقيّتهم ثمّ قاموا، فلهم الدّخول معهم، ولا يضرّهم علمهم بذلك، وفرّق بينه وبين المفلس أنّ المفلس له ذمّة تتّبع فيحمل سكوتهم على أنّهم رضوا باتباع ذمّته، والميّت لا ذمّة له))[5].

فصل:

وإذا توفِّيَ رجل بغير بلده، وترك به مالا، وله ورثة ببلده، وعليه دَيْن لأناس منهم امرأته، فوجه التّوصل لاستخراج الحقّ من ذلك أن تكتب عقداً بالبلد الذي مات فيه إن لم يشتهر موته ببلده، و[عقداً] [6] بعدّة ورثته، ويثبت أهل الدُّيون حقوقهم في عقد، أو عقود، وأيْمان القضاء، فمن ذلك عقد وفاته بمحضر بقيّتهم.

عقد بوفاة:

شهوده يعرفون فلاناً معرفةً صحيحةً تامّةً، يتحقّقون ذلك من موته، ولا يشكّون فيه، وأنّه أُنهيَ أمره للقاضي بالبلد المذكور، فوجّه لإحصاء ما تركه فلاناً مع من ارتضاه من العدول، فوجد به من العين الذّهبيّ كذا، ومن الدّراهم كذا، ومن الشّمع المسبوك كذا، ومن كذا كذا، وثياب بذلته كذا، وحصير بالي بردي، أو حلفاء، وحوائج بيت: كبطة، ومصباح وشبهه، فبِيع ما ذكر بعد إنهاء أمره للقاضي من ثياب بذلته وما بعده، فتلقّق منه كذا وكذا، خرج في لوازم المخزن، وكفن، ومواراة من ذلك كذا، ووقف باقي الثّمن مع ما ألفي للميّت عن أمره –رعاه الله– بيد الأمين

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (630/3).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (630/3).

(3) الذخيرة: القرافي، (235/8).

(4) كأن لم يكن يَعرف شهوده، أو كانوا غيبا، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، أو يكون لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر فيه. ينظر مواهب الجليل: الحطاب، (46/5).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (471/10).

(6) في (ب): عقد.

فلان، وقبضه وصار بيده، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، قيّد بالجميع شهادته، بتاريخ.

فإذا ثبت عند قاضي المكان ذلك أعلمَ به قاضي بلد ورثته.

ولكم أن تُقيِّدوه على **نوع آخر:**

يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان، وأنّه توفِّيَ قتيلا، أو مريضاً ببلد كذا، بموضع سكناه من بلد كذا، يتحقّقون ذلك حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، ولا يرتابون فيه، وفي علمهم أنّه ما زال يذكر لهم أنّه من أهل بلد كذا، وأن له به أهلا وقرابة، وأنهى موته لأبي فلان صاحب المواريث بالبلد المذكور، فوقف مع عدول نهضوا معه لبيت سكناه عن إذن من له النّظر الآن في القضاء، فألفوا به كذا.

فإذا استوعبتَ ذلك كلّه قلتَ: بِيعَ من ذلك كذا، فوقف منه عن إذن من يجب كذا، وصرف باقي الثّمن في كفنه، وأسباب دفنه. وتُكمل.

وتكتب عقداً بوارثته حيث يعرفون.

عقد بمعرفة ورثة:

شهوده يعرفون أهل الإحاطة بميراث فلان المذكور أعلاه، زوجه فلانة، وأولاده، فمنها فلان، ومن غيرها كذا، المالكون أمرهم، لا وارث لهم/ [43/ب] سوى من ذكر، وقيّدوا بذلك وبمعرفة من ذكر أتمّ معرفة شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

فإذا ثبت ذلك وأراد من له قِبَلَهُ حقٌّ إثباته، قيدتَ بذلك:

عقد دَيْن:

أشهد [فلان][1] على نفسه شهداء رسمه أنّ عليه، وقِبَلَهُ، وفي ماله، وذمّته لفلان كذا وكذا رطلا كتّاناً، مغزولا، رقيق الخيط، حسن اللّون، صافي البياض، بالرّطل المعتاد به فيه ببلد كذا، من سلف، أو من كذا، إشهاداً صحيحاً، عارفاً قدره وموجبه، وذلك بمحضر فلان وموافقته له في ذلك، شهد عليهما بِما ذكر عنهما من عرفهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، بتاريخ كذا.

فإذا ثبت، وأثبتت الزّوجة صداقها قِبَلَهُ، أو غيرها أحلفها يمين القضاء، وتوجّها مع وكيل الورثة لاقتضاء متروكه.

---

[1] ساقطة من (ب).

فإذا وصلوا لذلك، وأثبتوا ذلك عند قاضي البلد بخطاب القاضي، وتفاصلوا، وذهبت إلى تقييد ذلك في:

تسجيل:

قام بمجلس نظر قاضي مدينة كذا فلان – رعاه الله– فلانُ بن فلان المتكلّم عن نفسه، وفلانٌ المتكلّم عن غيره عن فلانة المتوفّى عنها فلانٌ بحقّ توكيلها إيّاه، التّوكيل التّام، المحتوي على فصول التّوكيل ومعانيه، وعن أولادها من فلانٍ المذكورِ الذين تحت ولايته بتقديم كذا، وقالا إنّه توفِّيَ وترك كذا ووقف بيد فلان، وسألا منه إباحة ما يتوصّلان به لذلك، فاقتضى نظره إباحة ذلك لهما، فاستظهرا لديه بوثيقة مؤرّخة بكذا، تضمّنت وفاة فلان، وإيقاف ما ألفي عنده – وتسميّه– عن إذن كذا، بيد الأمين فلان، وأثبتاها عنده، وبوثيقة ثانية تضمّنت عدّة ورثته، وأثبت لديه فلان توكيل فلانة المذكورة، وعدد كالئها قِبَله، وهو كذا وكذا، كما أثبت تقديم القاضي إيّاه على النّظر لصغار ولدها منه، تقديماً تامّاً، وقبوله منه ذلك، وكذلك أثبت لديه فلان دَينه على فلان، وقدره كذا، بوثيقة مؤرّخة بكذا، وثبت جميع ذلك لديه – رعاه الله – بخطاب قاضي مدينة كذا، بثبوته عنده أيضاً بخطاب قاضي بلد كذا لثبوت ما أوجبه عنده، وثبت التّعريف لديه بأعيان فلان، والوكيل المقدّم فلان، فاقتضى نظره – دام رعيه– إحضار فلان فحضر، وقرّره على ما ذكر ممّا وقف بيده ممّا ألفي لفلان فأقرّ بجميعه، وكونه بيده، فبعد ثبوت مقالته هذه عنده على عينه بمجلس قضائه، أعذر لأبي فلان صاحب المواريث الآن عن إذن من يجب، وعرّفه بثبوت ذلك كلّه، وكيف ثبت، وعند من ثبت، فسلّم فيه، ولم يعترض في شيء من معانيه، وبعد تسليمه هذا وثبوت يمين الزّوجة والقائم عند قاضي بلد كذا وإعلامه به، وثبوت خطابه بذلك عند قاضي بلد كذا، و[إعماله][1] إيّاه، وإعمال أبي فلان، إعماله لثبوت ما أوجبه، أمر الأمينَ [فلاناً][2] بإحضار ذلك، فأحضره، وقبض منه فلان كذا ليدفع منه لموكِّلته فلانة كالئها، ويقسم الباقي بينهما وبين بنيها بما توجبُه السُّنّة، وبسبب ذلك برئت أمانة الموقف ذلك بيده، وبرئت ذمّة الهالك وأهل تركته ممّا خرج من ذلك، لمن ذكر في الدّيْن والكالئ المذكورين، براءةً تامّةً، وبعد ثبوت ما ذكر من الموت، والوراثة، والتّوكيل، والتّقديم، والدَّين، والكالئ، والدّفع، والقبض لدى القاضي ببلد كذا حينه كما ذكر، أشهد بجميعه على نفسه، وأنّه حكم به وأمضاه بعد أن توجّهَ لديه، وأوجبه نظره بعد إعذاره فيما يجب، لمن يجب، وتسليمه كما ذكر، وأرجى في ذلك كلّه الحجّة لمن توجبها

---

[1] في (ب): أعمالها.

[2] في (ب): فلان.

السُّنّة من المقدّم عليهم وأمّهم، وكلّ ذلك بمجلس نظره من حيث ذكر، وهو بحال كمال الإشهاد، وعلى الدّافع وفلان وفلان القابضين ما ذكر منه على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، من شاهد ذلك وعاينه، وكلّهم بحال يصحُّ ذلك منهم، بتاريخ/ [44/أ].

تسجيل آخر:

قام عند قاضي مدينة كذا حينه -رعاه الله، وكلاها - فلانُ بن فلان، نائباً فيما يذكر عن أبيه، بحقّ توكيله إيّاه، وأثبت لديه أنّ فلاناً توفِّيَ، وأحاط بميراثه أمّه فلانة، وزوجه فلانة، وعاصبه فلان، وأنّ الأمّ توفيت، وأحاطت بميراثها شقيقتها فلانة الغائبة ببلاد الغرب، وبيت المال الموفور- أنماه الله- وأن لا وارث لمن ذكرت وفاته في علم من شهد به سوى من ذكر، وثبت جميع ذلك عند قاضي مدينة كذا في وثيقة مؤرّخة بكذا، واستظهر لديه فلان أيضاً بعقد استرعاء تضمّن إقرار التّاجر فلان - عفا الله عنه- أنّ تحت يده لفلان موكّل فلان القائم على وجه الوديعة كذا وكذا قنطاراً من كذا، وأنّه باع جميع ذلك بمدينة كذا بكذا، وكذا ديناراً ذهباً، وحصلت العدّة المذكورة بيده حتّى يسلّمها لمستحقها-إن شاء الله- وذلك في عقد مؤرّخ بكذا ثابت عنده، تضمّن توكيل فلان له على طلب حقوقه كلّها ببلد كذا حيث كانت، وقِبَلَ من تعيّنت، والقبض والإبراء، وغيره من الفصول التي أقامه بها مقامه، وبدلا منه، وفيه أنّ من نعت الوكيل: شابٌ دُرِّيُّ اللّون، رَبْعَة إلى الطّول، حديث السِّنّ، غير ملتحم، مقرون الحواجب، وكذا وكذا، وثبت أيضاً لديه يمين فلان على بقاء العدّة المذكورة في أمانة فلان، كما يجب، وعلى ما يجب، وحيث يجب، وذلك في رسم مؤرّخ بكذا، وثبت جميع ذلك عند القاضي أبي فلان بخطاب أبي فلان بَعْدَ ثبوته عنده بما تثبت به المخاطبات، وتنفذ بمثله الأحكام، وثبت لديه التّعريف بالوكيل وأنّه أُلفيتْ نعوته كما أشير إليه في الوكالة، وسأل منه هذا الوكيل أن يأمر فلاناً بإحضار الموكِّلة عنده، فحضر عنده، وعرفه بما ثبت لديه، وبمن ثبت، وكيف ثبت، فأحضر ذلك كلّه ودفعه للوكيل المذكور وقبضه، وبسبب ذلك برئت أمانة فلان، وأشهد القاضي أبو فلان بجميع ما ذكر ثبوته عنده، وحكم بجميعه حكماً بتّاً بَعْدَ أن أعذر فيما يجب، لمن يجب على الواجب فلم يكن عند من أعذر إليه فيه مدفع ولا مقال، وأشهده القابض والدّافع بما فيه عنهما من أشهداه بما فيه عنهما، وهما بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، وعرف بهما، بتاريخ كذا.

* * *

[باب الوكالات [1]]

فقه:

التّوكيلُ جائزٌ بعوض وبغير عوض، فإن كانت بعوض لزمتهما إن كانت بأجر معلوم، لأمد معلوم، وعمل معروف[2].

وإن كانت على الجِعالَةِ فقيل كذلك، وقيل: تلزم الجاعل بنفس العقد والآخر بالخيار قبل العمل وبعده، وقيل: كلٌّ منهما بالخيار قبل الشّروع، فإن شرع سقط خيار الجاعل وبقي الآخر على الخيار[3].

والوكيل أمين بِجُعْلٍ وغيره[4].

والوكالة جائزة في كلِّ ما تصحُّ فيه النِّيابة من بيع وشراء واقتضاء دَيْن، أو قبض أمانة، أو إقباض، أو طلاق، أو نكاح، أو مخاصمة، أو غير ذلك من كلِّ أمر مندوب، أو مباح، أو واجب[5].

ولا يجوز توكيل كافر على شيء، لأنّه في اقتضاء مطلب تسليط على المسلمين، وكذلك لا يُوَكّل عدوٌّ على عدوِّه[6].

---

[1] الوكالات: لغة: مفردها الوكالة، بفتح الواو وكسرها، وقد وكّله في الأمر توكيلا فوّضه إليه. تاج العروس: الزبيدي، (97/31)؛ واصطلاحاً: نيابةُ ذي حقٍّ غيرِ ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غيرُ مشروطة بِموته. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (327).

[2] ينظر: التبصرة: اللخمي، (4622/10)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (184/1).

[3] ينظر: التبصرة: اللخمي، (4622/10)؛ وثائق الفشتالي، (294).

[4] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (399)؛ الذخيرة: القرافي، (15/8).

[5] ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (297/2)؛ التبصرة: اللخمي، (4621/10)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (675/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (397)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (112/2).

[6] ينظر: فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الطائف للنشر والتوزيع- القاهرة، ط1: 2012م، (327-328)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (677/2-678)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (398)؛ بلغة السالك: الصاوي، (511/3-512).

[ ][1].

وليس للموكل على الخصام أن يُوَكِّلَ أكثر من واحد[2].

فإن كانت الوكالة بلا عوض فله عزله متى أحبّ ما لم يُنْشِبْ[3] في الخصومة، و[إنْ][4] جالس المطلوب مراراً فليس له عزله[5].

أصبغ: ((إنْ قاعَدَهُ مُقاعَدَةً تثبت فيها الحجج لم يعزله، وقال أيضاً: له عزله ما لم يشرف على تمام الحكم))[6].

قال مالك: ((والوكيل مخيّر في التّمادي/ [44/ب] أو التّرك))[7].

وقيل: لا خيار له، إلا أنّه حيث لا يجوز بطلانها له عن الخصام لا يكون له هو أن ينحل إذا قَبِل[8].

وفي تأخير القبول قولان[9].

---

(1) [**طُرّه**: نكتة: جائز للرجل أن يوكل مملوكه أو ابنه الصغير غير البالغ على طلب حقوقه، وقبضها، والإبراء منها، وعلى جميع ما يجوز التوكيل عليه؛ لأنه سلطه على ماله على ما جاء النص في ذلك. انتهى من كتاب في الوثائق لبعض الأندلسيين رحمه الله].

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (685/2)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (179/1)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (109/7)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (182/5)؛ منح الجليل: عليش، (359/6).

(3) يُنْشِبْ: يُقال: نَشِبَ في الشيء إذا وقع فيما لا مَخْلَص له منه. لسان العرب: ابن منظور، (757/1).

(4) ساقطة من (أ) و(ب). وما أثبته زيادة مني حتى تستقيم العبارة.

(5) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4622/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (685/2)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (107/7).

(6) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (56)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (685/2-686)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (181/1).

(7) قال: اللخمي: ((وإليه ذهب أبو الحسن علي بن القصار -رحمه الله- وغيرُه من البغداديين)). التبصرة: اللخمي، (4622/10).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4623/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (686/2).

(9) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (397).

قال المازري: ((وأما مذهبنا فإنه قد يخرّج عندي على القولين في قول الرجل لامرأته: اختاري، أو قوله: أمْرُكِ بيدكِ. فإنه اختلف قول مالك فيها إذا قامت من المجلس ولم تخْبره في أي مرة، أن حقّها سقط بتراخيها عن الجواب. وقد قال بعض أشياخي من الفقهاء: إن هذا الاختلاف ينبني على اختلاف الأصوليين في الأمر، هل هو على الفور أو التراخي؟ فذكرت هذا لإمامي في الأصول فلم يتلقه بالقبول، وقال: أوْلى من هذا أن يكون يجري، هذا على اختلاف أهل الأصول في العموم في المعاني هل يثبت أم لا؟ لأن قوله: أمرك بيدك، لم يُذكر فيه الزمن بصيغة يتناوله من حيث لم يقيد الخطاب بزمن حمل على العموم.=

وله عزله إذا ظهر منه تفريط أو ميل مع الخصم، أو غشٌّ يبطل به حقّ الموكّل أو مرض[1].

وليس لمن خاصم خصمه مراراً أن يوكّل من يخصم عنه إذا منعه خصمه إلا لمرض أو سفر ويعرف ذلك، وقيل: بعد يمينه أنّه لم يستعمله لذلك، فإن نكل لم يبح له توكيل غيره[2].

وله أن يُوَكِّلَ إذا أحوجه خصمه، أو حلف أن لا يخاصمه بنفسه لمشاتمة وقعت بينهما[3].

ويباح التّوكيل للطّالب والمطلوب إن لم يكن مانع، وبه القضاء[4].

وعن سحنون منعها جملة، وعنه أيضاً: منع المطلوب منها إلا لامرأة لا يخرج مثلها، أو مريض، أو مسافر، أو صاحب عذر، أو من كان في شغل الأمير، أو خطّة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها[5].

فإن أردتم تقييد وكالة فاكتبوا ذلك على حسب ما نقيده[6]:

عقد وكالة:

وَكَّلَ فلانٌ فلاناً على طلب حقوقه، وإظهار منافعه، والنِّيابة في جميع أموره، وعلى الكشف عنها، والبحث عليها، واستخراجها حيث توجّهت، وعلى أيِّ وجه تعيّنت، وترتّبت، والخصام عنه في ذلك كلِّه، طالباً أو مطلوباً، وعلى الإقرار عليه، والإنكار عنه، وتقاضي الأيْمان وصرفها، وعلى قبض ما يجب له قبضه، والإبراء منه، والمصالحة بِما رآه، والمفاصلة، والأخذ والإعطاء، وأخذ الرّهن،

=وعلى طريقة هذين الشيخين يتصوّر الخلاف في الوكالة بحسب ما تُصوّر في التخيير والتمليك.

والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بِدارًا، فإن تأخّر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلًا أو مؤخرًا؟)). شرح التلقين: المازري، (2/806-807).

[1] ينظر: التبصرة: اللخمي، (10/4624)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/686)؛ الشرح الكبير: الدردير، (3/379)؛ البهجة: التسولي، (1/339).

[2] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/686)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (5/185)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (1/137).

[3] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/464-465)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/181)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (5/185)؛ البهجة: التسولي، (1/339).

[4] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (55)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (2/113)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/181).

[5] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (54)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/182).

[6] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/462).

والحميل بالوجه والمال، وأخذ العوض عن الدَّيْنِ، وكالةً تامّةً مفوّضة[1] جامعةً لمعاني التّوكيل وفنونه، دائمةً مستمرّةً لا ينقضها بُعْدُ أَمَدٍ ولا تقادُمُ عهد حتّى يشهد بصرفه عن ذلك ويفصح به، وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بِمثله، أو بما شاء منه، وقَبِل ذلك من توكيله، والتزم القيام بها جهده، شهد عليهما بِما فيه. وتُكمل.

فقه:

اعلموا أنّ هذه الوكالة تضمّنت وجوهاً من الفقه، منها: تعيين ما وكّل فيه؛ لأنّ الشّيء الموَكّلُ فيه شرطه أن يكون معلوماً بالنّصِّ أو بالقرينة أو بالعادة[2].

فلو قال: وكّلتك لم يفد حتّى يُقيّد بالتّفويض، أو بأمر، فلو قال: وكّلتُك في كذا، تقيّد به، وإن قال: بِما إليّ من قليل، وكثير، مضى في جميع الأشياء، إذا كان نظراً، إلا أن يقول: نظراً، أو غير نظر[3].

والتّوكيل على المخاصمة لا يستلزم الإقرار، ولا بُدَّ من ذكره، فإن عَرِيَ الرّسم منه كان للخصم أن يضطرّه لذلك، وبه العمل، وأجازه أصبغ دونه[4].

قال ابن رشد: ((والأصل في التّوكيل أن لا يتعدّى الوكيل لغير ما جُعِل له حتّى وإن قال آخر الرّسم: وكالةً مفوّضةً أقامه بها مقامه، لأنّه محمول على ما سمّي إلا أن لا يسمّي شيئاً، فيقول وكّلته وكالةً مفوّضةً فيكون بذلك وكيلا مفوّضاً إليه يجوز عليه فعله في كلِّ شيء من البيع والشِّراء والصُّلح وغيره. وإن قال: وكالةً مفوّضةً جامعةً لجميع وجوه التّوكيل ومعانيه كان أبين في التّفويض))[5].

---

[1] لا يُفهم من قوله: ((وكالةً تامّةً مفوّضة)) أنها وكالة مطلقة، وإنما يرجع إلى ما سمى خاصّة، وبهذا فهي وكالة مقيدة. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (670/2).

[2] قال خليل: ((لما كان للوكالة حالتان، تفويض وخصوص، وكان الوكيل المخصوص إذا تصرّف في غير ما أذن له فيه يكون متعدياً لزم من أجل ذلك أن يبيّن الشيء الموكل فيه بالنّصِّ عليه أو بقرينة تدلُّ على أنّه أراد شيئاً بعينه أو بعادة، كما إذا وكّله على زواج امرأة، فإن العادة أنّه إنّما وكّله على زواج من هي من نسائه)). التوضيح: خليل، (384/6).

[3] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (397).

[4] ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (298/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (114/2-115)؛ التوضيح: خليل، (382/6).

[5] البيان والتحصيل: ابن رشد، (166/8).

فإن قلتَ في وكالة التّفويض: وأذن له أن يوكّل عنه من شاء بِمثل ذلك، أو بِما شاء منه كان أرفع للخلاف الذي بين المتأخرين فيه إذا سقط، فإن منهم من يرى له ذلك بمقتضى التّفويض، ومنهم من منعه حتّى ينبِّه عليه[1].

قال ابن رشد: ((ولا أحفظ فيه قولا منصوصاً لمتقدّم، والأظهر أنّ له ذلك؛ لأنّه أنزله منزلته))[2].

وليس لغير المفوّض أن ينتهي لغير ما جعل له إلا وكيل البيع، فإنّ له قبض ثمنه وإن لم ينصّ له عليه[3].

ابن الحاجب/ [45/أ]: ((والوكيل في المعيّن لا يُوَكِّلُ إلا فيما لا يليقُ به، أو لا يَستقلّ لكثرتها))[4].

أي: إذا عرف ذلك من حاله، فإن وكّل غيره حيث لا يجوز له، فالأمر بالخيار في إجازته أو تضمين الوكيل، وحيث أبيح له ذلك لم يَجز له أن يوكِّلَ إلا أميناً، وقيل: إن فعل وكيل الوكيل كفعله في ذلك جاز، وإن لم يقل له وكِّل غيرك[5].

أصبغ: ((فيمن قال في توكيل خصام عنه: أنّه جعله بِمثابته أو لم يقله، لا يعدوا الخصومة إلى صلح ولا لإقرار إلا بنصٍّ عليهما))[6].

قال فضل: ((لو وكّله وكالةً مفوضةً في جميع أموره لا في شيء معيّن، هذا له أن يُصالح عنه إذا كان نظراً للموكل حتّى وإن لم يُسَمِّ له الصُّلح، ولو وكّله على تقاضي دَيْنٍ أو خصومة أو أمر

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (194/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/216).

(2) البيان والتحصيل: ابن رشد، (194/8).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (161/2).

(4) أي ليس للوكيل المعيّن توكيل غيره إلا في موضعين:

الأول: أن يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه؛ كمن وكل رجلاً شريفاً معروفاً بالجلالة على بيع ثوب أو دابة، لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره، فكان ذلك كالتصريح بإجازة التوكيل.

والموضع الثاني: أن يوكله على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها؛ لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل، إلا أن الوكيل في الموضع الثاني يسوغ له أن يستعين بوكيل آخر ولا يجعل جميع ما إليه للوكيل.

ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (399)؛ التوضيح: خليل، (408/6-409).

(5) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (194/8).

(6) ينظر: المختصر الفقهي: ابن عرفة، (60/7)؛ منح الجليل: عليش، (361/6).

بعينه وفوّض إليه فيه فهذا لا يَجوز صلحه وإن كان نظراً، وقاله جميع أصحابنا، ونحوه في الواضحة))[1].

ومن وكّل في قضيّة فانقضت فله أن يخصم عن موكّله في أخرى إن قَرُبَت من الأولى إذا كانت الوكالة مبهمة ليس على مخاصمة فلان أو في قضيّة كذا، وأمّا لو قصره على مطلب بعينه، أو كان بين المطلبين ستّة أشهر ونحوها لزم تجديد الوكالة، وكذلك لو أمسك عن الخصام فيما وكّل عليه قدر ذلك فالمستحسن تجديد ذلك، وهو فائدة قول الكاتب: وكالةً تامّةً دائمةً مستمرّةً، لا يبطلها طول أمد، وشبهه ممّن يقيّد في ذلك[2].

وهذا الفقه كلّه تضمّنته الوثيقة المتقدّمة.

وكان الشّأن في القديم الإعذار للموكل ثمّ ترك[3].

قال ابن مالك: لا بُدَّ منه لأنّه يقرّ عن موكّله ويصالح، ويلزم الموكّل ذلك إن أسنده إليه فكيف لا يعذر فيه؟[4].

وسننوّعُ لكم عقوداً في التّفويض، فمن ذلك:

وكالة مقبوضة:

فوّض فلان لفلان النّيابة عنه في جميع أموره وكافّة شئونه، أو النّيابة عنه في أموره كلِّها ومنافعه بأسرها، حقيرها وخطيرها، على العموم والإطلاق، والشُّمول والاستغراق، لم [يُبْقِ][5] عليه فيه فصلا من الفصول ولا معنى من المعاني إلا وأسنده إليه، وقصر النّظر فيه عليه، تفويضاً تامّاً مطلقاً عامّاً، أقامه به مقامه وبدلا منه، جعله له دائما مستمرّاً، لا يضعه طول أمد، ولا تقادم عهد، إلا الإعلان بخلعه، وبلوغ الخبر إليه، قِبَلَه منه، شهد عليهما بِما فيه. وتُكمل.

---

(1) حكى ابن حبيب في الواضحة أنه إذا قال: فلان وصيي، ولم يزد، ينزّلُ منزلة الموصي في كلّ شيء، إلا في تزويج الصغيرة قبل بلوغها والكبيرة دون مؤامرتها. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (8/166-167)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (3/52)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (5/193).

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/467)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (1/183).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (56)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/687).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (56).

(5) في (ب): يستبق.

ولكم فيه **نوع آخر**:

وكّلَ فلانٌ فلاناً على طلب حقوقه، واستخراج منافعه، والخصام عنه وله، طالباً أو مطلوباً، وعلى الإقرار والإنكار، والإدلاء بالحجّة، والاستظهار بالبيِّنة، وأسند إليه التّكلُّم مع طالبه، أو مطلوبه بكُلِّ ما يستدعيه الخصام، أو في كُلِّ ما يُوَلِّدُه الخصام وتضطرُّ إليه الأحكام، أو تنتجه الأحكام، وتقاضي الأيْمان وقَلْبِها وإيقافها، وقبض ما يتعيّن له من حقٍّ، إرثاً كان أو غيره، واستخراجه بكُلِّ وجه سائغ شرعي، والإبراء من بعده، والمصالحة، والمفاصلة، وسجن الغريم، وتسريحه [بِما][1] رآه من رهن أو حميل بوجه أو مال، وتأخيره، وأخذ العوض عن الدَّيْن، والبيع والابتياع بنقد أو نسيئة، والأخذ بالشُّفعة أو تسليمها، والمقاسمة على اختلافها، وإمضاء ما رآه صواباً منها، وعلى النّظر في أمواله كلِّها، وتدبيرها بِما يُصلحها/ [45/ب] ويُنمِّيها، وقبض فوائدها وجميع مستغلاتها، والقيام عنه في ذلك كلِّه بأبلغ طاقته، ومنتهى مقدرته، تفويضاً تامّاً، دائماً، مؤبّداً، أقامه به مقامه، وأنزله منزلته، وجعله عوضاً منه، وبدلا منه، وأذن له في توكيل من رأى توكيله بِمثل هذا التّوكيل، أو بِما شاء منه، عارفاً قدره، وموجب حكمه، قِبَلَه منه، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

وكّل فلانٌ فلاناً وكالةً مفوّضةً، جامعةً لفصول التّوكيل، محتوية على الكثير من أموره والقليل، العظيم منها والحقير، والتّافه والخطير، أقامه به مقامه، وأنزله به منزلته بعد معرفته بذلك وموجبه، قَبِلَه، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم في **نوع آخر**:

وكّل فلانٌ فلاناً توكيلا تامّاً، مطلقاً عامّاً، جامعاً لمعاني التّوكيل كلِّه لا يشذُّ عنه فصل من فصوله، ولا يخرج عنه فرع من فروعه وأصوله، أقامه في جميع أقواله وأفعاله مقامه، وجعله فيها بِمثابته، قَبِلَه منه، شهد. وتُكمل.

وهذا من قولهم: ((الوكالةُ مهما طالتْ قَصُرَتْ، ومهما قَصُرَتْ طالتْ))[2].

---

[1] في (ب): لما.

[2] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (167/8)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (52/3)؛ وثائق الفشتالي، (293)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (193/5).

توكيل على الخصام[1]:

وكّل فلانٌ فلاناً على طلب حقوقه واستخراج منافعه بالمحاكمة، والمخاصمة، والإقرار والإنكار، والسّجن إن وجب والسراح منه بالواجب، وقبض ما يتعيّن له، والإبراء من بعده، توكيلا تامّاً موكلا لاستيفاء حقوقه حيث كانت وقَبِلَ من وجبت أو تعيّنت، أقامه به مقامه وعوضاً منه أو بدلا منه، وقَبِلَ فلان توكيله هذا والتزم القيام به جهده، شهد عليهما. وتُكمل.

توكيل آخر:

وكّلَ فلانٌ فلاناً على طلب حقوقه حيث كانت، وقَبِلَ من تعيّنت، بالمحاكمة، والمخاصمة، والإقرار والإنكار، والسّجن إن وجب، والسراح، وأخذ الرّهان والحملاء بِما رآه، واقتضاء الأيْمان وردِّها، وتقريب البيِّنات، وتقييد المقالات، وأخذ النُّسخ وإعطائها، وقبض ما يجب له قبضه، أو ما يجب له من حقٍّ، والإبراء بعده، توكيلا تامّاً، مطلقاً عامّاً، أقامه به مقامه، قَبِلَه، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر:**

وكّلَ فلانٌ فلاناً على ما يتعيّن له من المطالب ببلد كذا، أو ببلاد كذا كيف كانت، وقبضها، والمرافعة في ذلك إلى الحكّام، والتّوصُّل إلى استيفائها بأنواع الخصام، وأسند إليه فيه المصالحة بِما رآه، توكيلا تامّاً أسند إليه فيه الإقرار والإنكار، وسجن الغريم وإطلاقه، وأخذ الرّهن وفكِّه، واليمين وقَلْبِها، والتّنجيم والتّأخير، والإحالة والاستحالة، أقامه بذلك وبكلِّ ما يوصله إلى حقوقه بكلِّ وجه سائغ شرعي مقامه، قَبِلَه، شهد عليهما.

وإن أردتم تحلية الوكيل إذا توجّه لمكان لا يعرف قلتم: وكّل فلان من نعته كذا وكذا إلى آخره.

عقد وكالة:

وكّلَ فلان ابنه المالك لأمره على طلب حقوقه كلّها ببلاد كذا - حاطها الله تعالى- حيث كانت، وعند من كانت، وبأيِّ وجه ترتّبت، وأسند إليه قبض ذلك واستيفاءه على تمامه وكماله، والإبراء ممّا يقتضيه له بَعْدَ قبضه، وحمل الدّرك عنه في ذلك كلِّه، والمقاسمة، والمفاصلة، والمحاسبة، والمصالحة، والمصارفة، والمبايعة، والمعاوضة، وفعل كلّ ما يقتضيه الخصام، وتوجبه الأحكام، وتستخرج به الحقوق، وكالةً جامعةً لمعاني التّوكيل، لم [يستثن][2] عليه فيه بشيء،

---

[1] قال المازري: ((الوكالة على الخصومة فإنه لا خلاف في جوازها عند الضرورة إليها لأجل غيبة الموكل أو مرضه أو كونه امرأة ذات خدر. لأن هؤلاء في حكم من لا تتأتّى منه الخصومة)). شرح التلقين: المازري، (802/2).

[2] في (ب): يستثر.

أقامه/ [46/أ] فيها مقامه، وجعلها له دائمةً مستمرّةً لا يوهنها طول عهد، ولا يقدح فيها أمد، قَبِلَهُ الابن منه قبولا صحيحاً، شهد عليهما. وتُكمل.

توكيل وكيل غيرَه:

وكّلَ فلانٌ عن موكِّله فلاناً على المخاصمة عنه في تركة كذا، أو في كذا، وقبض ما يجب له في ذلك، والإبراء من بعده، وجلبه إليه على أيِّ الطُّرق شاء في البَرِّ والبحر، وعلى الخصام عنه إن أحوج إليه بالإقرار والإنكار، وعلى المصالحة والمفاصلة، وأخذ العوض فيما يتعيّن لهما، توكيلا تامّاً، أقامه به مقامه حسبما جعل له ذلك موكِّله فلان في الرّسم أعلاه، أو بِمحموله، أو حسبما ذلك في علم شهوده، وقَبِلَه منه، شهد. وتُكمل.

فقه:

ومن جعل لوكيل الخصام الإقرارَ عليه والإنكارَ فأقرّ أنّه وهب كذا من أصوله أو غيرها لفلان، أو له عليه مائة دينار لزمه ذلك عند فقهاء طليطلة، وأنكره ابن عات، وقال: لا يلزمه إقراره إلا فيما كان من معنى الخصومة الموكل عليها[1].

ولا تورث الوكالة[2].

ولا ينعزل الوكيل الثّاني بِموت الأوّل، وينعزلان بِموت الموكِّل سواء كانا أو أحدهما مفوّضاً إليه، وقيل: لا ينعزل المفوّض إليه إلا بعزل الورثة[3]، قاله مطرِّفٌ[4]، والمشهور الأوّلُ[5].

وفي انعزاله قبل بلوغ الخبر إليه في الموت، وفي الغيبة قولان[6].

---

(1) في أحكام ابن سهل وتبصرة ابن فرحون ((ابن عتاب)) بدل من ((ابن عات)). ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (57)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (179/1).

(2) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (52/3)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (464/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (52/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (399).

(4) والقول بأنه لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون. ينظر: التوضيح: خليل، (410/6).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (410/6)؛ الشامل: بهرام، (714/2).

(6) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (399).

ومذهب المدونة: أنه لا ينعزل قبل علمه في الموت، والقول بأنه ينعزل بمجرد الموت لابن القاسم وأصبغ، وروي أيضاً عن مالك. ينظر: التوضيح: خليل، (411/6).

فإن أردتم تقييد وثيقة بعزله قيدتم:

وثيقة بعزل وكيل:

أشهد فلان على نفسه شهداء رسمه أنّه عزل فلاناً عن التّوكيل الذي كان أسنده إليه في وقت كذا، وأخّره عنه، وأسقط بذلك جميع ما كان بيده من ذلك، إشهاداً صحيحاً، أعلن ذكره، وأثبت رسمه، وأبرم حكمه، عارفاً قدره وموجبه، شهد عليه بِما فيه من أشهده به على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

أشهد فلان على نفسه في صحّته وجواز أمره أنّه عزل فلاناً عن التّوكيل الذي كان وكّله به، وجعله بيده قبْل تاريخ هذا العقد، كيف كان ذلك، وعلى أيِّ وجه كان، وفي أيِّ تاريخ كان، وأسقطه عن الوكالة المذكورة، وأزالها مِن يده، ومنعه من التّكلُّم عنه، والمخاصمة دونه، والنّظر في شيء من أموره كلِّها، دقيقها وجليلها، وحجر ذلك عليه، وردّ فعله فيه، إشهاداً تامّاً، عارفاً قدره وموجبه، وهو حينه بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، بتاريخ.

توكيل وصي عن محجوره:

وكّلَ فلان عن محجوره فلاناً الذي إلى نظره وتحت ولايته بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم قاضي بلد كذا على طلب حقوقه، واستخراج منافعه، والإنكار عنه دون الإقرار، وقبض ما يتعيّن له من حقّ، والإبراء من بعده، توكيلا تامّاً، أقامه له به مقامه وبدلا منه، قَبِلَه، شهد عليهما من أشهداه به على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما وعرف صحّة الإيصاء، أو التّقديم كما يجب.

إنّما أسقطنا الإقرار إذ لا يجوز الإقرار على من في ولاية، وغلط فيه ابن الهنديّ، ولا يجوز لوصيِّه أن يجعل لمن وكّله عليه ذلك إلا فيما تولاه من المعاملة لا في غيره[1].

فقه:

يجب على وكيل الخصام التّحفُّظ بدِينه، ولا يتوكّل إلا فيما/ [46/ب] يقبل فيه يقينه أنّ موكِّله فيه على حقّ[2].

---

[1] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (687/2)؛ وثائق الفشتالي، (297).

[2] ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (185/5)؛ منح الجليل: عليش، (364/6).

ولا يبيع الوكيل بعرض ما، العادة فيه أنّه لا يباع إلا بعين ولا بنسيئة، ولا بتغابن فاحش إلا بإذن، ولا من نفسه على المشهور، ولا ممّن يلي عليه من ولده وغيرهم[1].

ولو قال الوكيل قبضت ثمن ما بعت به وضاع منّي لم يبرأ الدّافع إلا ببيّنة، وكذلك ما قبضه من غرماء الموكل أو ممّن له بيده مال وديعة لم يبرأ الدّافع إليه إلا بإتيانه بالمال أو بشهود عاينوا قبضه لذلك، فلا تغفلوا عن ذكر المعاينة فيما يقبضه الوكيل المخصوص[2].

وأمّا المفوّض إليه أو الوصيّ فهو مصدّق في القبض، وإن لم تعاين البيّنة الدّفع، ولا غرم على الوكيل الأوّل إلا أن يفرّط[3].

قال مطرِّفُ: ((إن لم يحضر المال، وادّعى ضياعه فللدّافع له الرّجوع عليه؛ لأنّه فرّط في دفعه))[4].

وقال ابن الماجشون: ((لا يرجع بشيء حتّى يعلم من الوكيل تفريط، واختاره ابن حبيب))[5].

ولو أنكر الوكيل قبض الثّمن فلمّا أقام المطلوب البيّنة بالدّفع إليه قال: قبضته وضاع منّي، لم يُقبل قوله، ولا سمع من بيّنته؛ لأنّه بجحوده القبض خرج من حدِّ الأمانة إلى الخيانة[6].

الوكيل يدّعي دفع ما قبضه لموكِّله:

واختلف في الوكيل يدّعي أنّه دفع لموكِّله ما قبضه من غرمائه، أو ما باع به متاعه، على أربعة أقوال[7]:

قال مالك في سماع ابن القاسم وفي المدوّنة: أنّ القولَ قوله مع يَمينه[8].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (681/2)؛ القواعد: المقري، (486).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (604/3)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (465/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (398).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (398)؛ التوضيح: خليل، (406/6).

(4) ينظر: التوضيح: خليل، (406/6).

(5) ينظر: التوضيح: خليل، (406/6).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (399).

(7) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (464/2-465)؛ الذخيرة: القرافي، (18/8)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (823)؛ التوضيح: خليل، (408/6)؛ شرح ابن ناجي على متن الرسالة، (373/2).

(8) ينظر: المدونة: سحنون، (277/3-278).

وعلى الوكيل البيّنة أنّه أقبضه ذلك إن اختصما في ذلك بقرب قبض الوكيل، وإن كان على بُعْدٍ بشهر ونحوه صدّق الوكيل مع يَمينه، وقاله مطرّفُ.

وإن طال الأمر لم يحلف، وبه العمل. وكذلك الزّوج فيما باعه أو قبضه لامرأته.

وقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم: ((إن اختلفا بقرب ذلك صُدِّقَ الوكيل مع يَمينه، وإن طال جدّاً فلا يَمين عليه))[1].

وقال أصبغ: ((إن كان وكيلا مخصوصاً غرم إلا أن يقيم بيّنة أنّه دفع وإن طال الأمر، ويصدّق المفوّض إليه في الدّفع مع يَمينه في القُرْب، ودون يَمين في البُعْد))[2].

فإن مات الوكيل أو الزّوج بِحَدَثان ما جرى ذلك على أيديهما كان ذلك في أموالهما إذا عرف القبض وجهل الدّفع [وإن ماتا بعد مدّة طويلة وما يكون في مثله المخرج والقضاء والدّفع][3] فلا شيء في أموالهما وإن لم يعرف الدّفع[4].

ابن رشد: ((ولا خِلاف عندي في هذا الوجه، وأمّا السّلف والمهر فلا يُصَدّقُ فيه على الدّفع في قُرْبٍ ولا بُعْد))[5].

فيمن صالح عن دَيْن له فيه شريك، أو اقتضى منه شيئاً بعد الإعذار لشريكه:

وإن ادّعى وارث أنّ لموروثه قِبَل رجل حقّاً فأنكره ثمّ صالحه عنه بنقد أو عرض كان لسائر الورثة الدّخول معه فيما صالح به، قاله ابن القاسم في المدوّنة. قال: وقد قال مالك: كلُّ ذِكْرِ حَقٍّ كان لقومٍ بكتاب واحد فاقتضى بعضهم حقّه دون بعض، فإنّ شركاءه يدخلون معه فيه، وإن كان لكلّ إنسان منهم ذِكْرُ حَقٍّ على حدة فاقتضى بعضهم شيئاً من حقّه لم يدخلوا معه فيه، وإن كانت الصّفقة كلّها واحدة[6].

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (465/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (383/10)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (823)؛ التوضيح: خليل، (408/6).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (383/10-384)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (823)؛ التوضيح: خليل، (408/6).

(3) ساقطة من (أ).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (384/10)؛ التوضيح: خليل، (408/6).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (384/10).

(6) ينظر: المدونة: سحنون، (379/3-380).

وفي المدوّنة: ((وما اقتضاه أحد الشّريكين/ [47/أ] في الدّيْن من غريمهما أو كفيلهما فبينهما، سواء كان بكتاب أو غيره، إلا أن يسلمه له شريكه، ويتبع هو غريمه أو كفيله بحظّه منه جاز، ولا رجوع له بعد أن تعذّر اقتضاء حقّه ممّن ذكر؛ لأنّه مقاسمة للدَّيْن))[1].

وقسمة ما على الغريم الواحد جائز، وأمّا اقتسام الشّركاء بميراث أو غيره الغرماءَ بأن يخرج كلُّ واحد لغريم فلا[2].

وإذا وجب حقٌّ بميراث أو غيره لجماعة قِبَلَ غائب وأراد أحدهم الخروج إليه أوإقامة وكيل عن جميعهم أو بعضهم ويتوجّه مع الآخر فامتنع من ذلك فليرفعه إلى القاضي فيأمره بذلك، فإن أبى أو كان أحضره عند عدول فشهدوا بامتناعه فخرج هذا فاقتضى حقّه أو وكيله لم يكن للممتنع الدّخول معه فيما اقتضى؛ لأنّ ذلك إضرار بصاحبه لما تجَشّم من الخروج إليه والمئونة[3].

ووَلِيُّ المحجور عليهم في ذلك كغيره إن طلبهم بالخروج أو التّوكيل، أو طولب هو بذلك فأبى، وقيل: لا يجزئ الإعذار في ذلك إلى الشّريك بالإشهاد عليه إن امتنع حتّى يرفعه للقاضي يحكم له بالمقاسمة[4].

فإن لم يكن هناك قاضٍ فجماعة العدول تقوم مقامه، وليس للمطلوب الحاضر أو الغائب أن يمتنع من إعطاء هذا حقّه ممّا عليه أو عنده حتّى يأتي جميعهم أو وكيلهم، ويجبر على دفع حظِّ هذا له إن ثبت موجب ذلك، ولا يؤخذ من المقضيّ له كفيل، وهو جور ممّن فعله من القضاة.

وإن توجّه أحد لذلك أو أقام وكيلا دون إعذار لشركائه فاقتضى حقّه منه، أو من حاضر، أو أقلّ من نصيبه كان لهم الدّخول معه إلا أن يسلموه له، ويطالبون الغريم بحقّهم[5].

ولو رفع المتوجّه أمره للقاضي في غيبة شريكه والغريم موسر بالجميع فلينقص لهذا حقّه منه خاصّة، ثمّ لا دخول للشّريك فيه معه، ولا إن وجد الشّريكُ الغريمَ معسراً بَعْدُ. ومثله لو وجد المتوجّه إليه أو نائبه عند المطلوب قدر حقِّه فقضى له القاضي بِما ينوبه منه في المحاصّة لو

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (380/3).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (245/15-246).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (380/3).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (380/3).

(5) ينظر: المدونة: سحنون، (380/3).

حضر شريكه، فإن جهل الإمام فقضى له بجميع حقّه كان هنا للغائب الدّخول معه؛ لأنّه كالتّفليس[1].

وإذا باع أحد الشّريكين حظّه من الدَّيْن المشترك بغير إذن شريكه دخل معه فيه، وروى عيسى: إن كان أصل الدَّيْنِ بينهما، وللغريم حقّ على أحدهما فقاصّه به بغير إذن شريكه دخل معه، والمقاصّة عن ظهر اليد ولو كان الذي عليه الدَّيْن مليّاً[2].

قال ابن رشد: ((ولا خلاف فيه إن دخلا فيه بطوع))[3].

ولو كان الدَّيْنُ عيناً فباعه بعرض، أو العكس، فقيل: لا يدخل عليه فيه، ونحوه في المدوّنة على اختلاف في تأويل ذلك[4].

في رجلين وكّلا وكيلا على اقتضاء مالهما قِبَل رجل فجاء و قال: ما اقتضيت منه إلا حقّ فلان:

وإذا وكّلَ اثنان رجلا على اقتضاء مالهما قِبَل رجل فقال بعدُ: اقتضيت منه حقَّ فلان منهما، وخالف الغريم وهو عديم، قال أصبغ عن ابن القاسم: إن كان حقُّهما مفترقاً صدِّق الوكيل؛ لأنّهما إئتمناه فلا قول للغريم معه، وإن كان الحقُّ واحداً فبينهما[5].

قال ابن رشد: ((وهو بينهما حتّى لو اتّفق الغريم والوكيل أنّه حقُّ واحدٍ منهما فكيف إذا اختلفا؛ لأنّ ما كان بين شريكين فاقتضى أحدهما بعضه دخل معه فيه الآخر، ولا خلاف فيه أحفظه إن كانا اشتركا في ذلك بطوعهما لم يصرْ إليهما بميراث ولا جناية؛ لأنّ سحنوناً يفرّق بينهما، ويقول: إنّما له أن يدخل معه إن اشتركا فيه بطوعهما))[6]. / [47/ب]

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (4/18-19).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/458).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/459).

(4) قيل: إنه يدخل عليه إن شاء، فيأخذ منه نصف ما أخذ ويكون ما بقي على الغريم بينهما، وقيل: إنه يأخذ منه نصف ما أخذ، فإذا اقتضى حقه رجع عليه بقيمة ما أخذ منه يوم أخذه إن كان أخذ منه عرضا، قيل: بالغا ما بلغ، وقيل: ما لم يكن أكثر من نصف ما بقي على الغريم وبعدد ما أخذ منه إن كان أخذ عينا، ويكون أيضا ما بقي على الغريم بينهما، وقيل: إنه يأخذ منه نصف ما أخذ، فإذا اقتضى حقه رجع عليه شريكه بعدد ما قبض منه. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/459).

(5) ينظر: الذخيرة: القرافي، (9/264-265).

(6) البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/524).

فصل:

وإذا ثبت حقٌّ لقائم على ميِّت ولم يجد القائم ما يقتضيه منه إلا من نصيب له في ملكه، مشترك بينه وبين غائب، وذلك ممّا لا يُمكن قسمه إلا بفساد، كلّفه القاضي إثبات موته، وعدّة ورثته، ودَيْنه، وملكيّته لِما ذكر، وغيبة الشّريك الغائب، فإذا أثبت ذلك أمر ببيع الجميع وقضاه حقّه من ثمن نصيب الهالك ووقف نصيب الغائب[1].

فإذا أردتم جمع ذلك في:

تسجيل:

اشترى فلان من فلان البائع على فلان الغائب وفلان الهالك بالسّبب الذي يأتي بَعْدُ جميعَ الكذا، وحدوده كذا، بحقوقه، وجميع منافعه، اشتراءً بتّاً بتلا، بثمن مبلغه كذا، وكان بيع فلان ذلك ممّن ذكر بِما ذكر أنّ فلاناً قام عند قاضي بلد كذا برسم تضمّن أنّ له قِبَلَ فلان الهالك كذا من وجه كذا، مؤرّخ بكذا، وأثبت لديه كما يجب، وأتاه بفلان وفلان فشهدوا عنده أنّه توفِّيَ وأحاط بميراثه كذا لا غير في علمهم، فقَبِلهم بالواجب وأعذر بَعْدُ في ذلك كلّه بِما يجب للورثة المذكورين وأعلمهم به على وجهه فلم يجد عندهم فيه مقالا ولا اعتراضاً، فأمرهم بإنصاف فلان حقّه المتعيّن له قِبَلَ موروثهم، فقالوا: إنّهم لا يعلمونه ترك شيئاً حاشا الكذا المشترك بينه وبين فلان الغائب، فبعد ثبوت مقالتهم هذه عنده بالواجب على أعيانهم كلّف فلاناً إثبات الملكيّة، فأتاه بفلان، وفلان، وفلان، فشهدوا عنده أنّهم يعرفون الكذا ملكاً لفلان وفلان على المفاضلة، ثلثاه للغائب، وثلثه للهالك على الشّياع، وما يعلمون واحداً منهما فوّت حظّه منه إلى أن مات الميِّت، وإلى أن غاب الغائب، وإلى هلمّ، وحيز ذلك عن إذنه بعد استقلاله كما يجب، وكونه لا ينقسم على أقلِّ السِّهام إلا قسمة ضرر وفساد، وبعد غيبة فلان بحيث يتعذّر الإعذار إليه، وأنّ بيع ذلك جملة أوفر للثّمن، وأغزر في القيمة، فأمر بعد ثبوت ما ذكر لديه على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه بإحلاف القائم على بقاء دَيْنه في ذمّة الغريم إلى أن مات، فحلف عن إذنه -رعاه الله- اليمين الواجبة عليه كما يجب، وفي الموضع الذي يجب، على ما يجب، حلفاً تامّاً مستوفى قولا، وفعلا، وهيئة، بِمحضر فلان نائب الورثة في اقتضائها منه، وبعد ثبوت هذه اليمين عنده بشهادة من قَبِلَ وَأجاز ممّن وجّهه لحضورها أمر بالنِّداء على ما ذكر، وقدّم فلاناً لبيعه، وسوّق واجتهد في بيعه، والهتف عليه في مظانّ بيعه، وأمكنة الرّغبة والزِّيادة فيه مدّة النِّداء على مثله، فكان أقصى ما بلغ

---

[1] قال ابن سهل: ((وطريقة الحكم التي بها مضى العمل أن على كل من طلب حقًا بسبب ميت أن يكلف إثبات موته وعدة ورثته، وإن كان موته مشهورًا عند الحكم وغيره)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (422).

العدّة المسمّاة على آخر زائد فيها فلان، لم يلف عليه فيه زائد، وثبت لديه السّداد في بيع ذلك بالثّمن لمن بيعت عليه، فأمر إذ ذاك المقدّم للبيع فلاناً بإنفاذ البيع له فيه بما ذكر فأنفذه والتزمه فلان، وأحضر جميع الثّمن فأخذ منه الأمين فلان بإذن القاضي كذا وذلك ما يخصُّ حظّ الغائب، وصار له بيده إلى أن تبرأ منه أمانتُه بما يجب، وقبض منه القائم فلان كذا في ماله قِبَلَه، وفضل سائر الثّمن فقبضه أحد الورثة المذكورين بإذن سائرهم له، إذ كلّهم كبيرٌ مالكٌ أمره، جائز فعله، وبسبب ما ذكر نزل فلان في الكذا، وخلص له تملّكه على السّنّة والمرجع بالدّرك، وبعد ثبوت ما ذكر هنا من موت، ووراثة، ودَيْن، ومِلْك وحيازة، وبيع وسداد، وقبض وإيقاف، حكم به وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، وأنفذه وسجّل به على/ [48/أ] نفسه بعد أن توجّه لديه وأوجبه نظره وإعذاره فيه لمن يجب، على ما يجب، وعجزه عن الدّفع وتسليمه، شهد على المتبايعين المذكورين بِما فيه من أشهداه على أنفسهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعاين قبض الأمين فلان ما ذكر عن إذن من ذكر، وأشهده القاضي بكلِّ ما فيه عنه، بتاريخ.

تسجيل في موت، ووراثة، و قبض وإبراء:

توفِّيَ بمدينة كذا فلان، وأحاط بميراثه في علم من شهد بذلك زوجه فلانة، وابنها منه الطِّفل الصّغير، وأبوه فلان، وأمُّه فلانة لا غير، وقدّم قاضي البلد المذكور على الطِّفل فلان جدّه فلاناً تقديماً تامّاً، أقامه له به مقام الوصيّ التّام النّظر الجائز الفعل؛ لثبوت ما أوجبه، ووكّلت الزّوجة والأمُّ المذكورتان فلاناً المقدّم المذكور على طلب [حقوقهما][1] في تركة المتوفّى فلان، حيث كان، وعند من كان، وقبضه والإبراء منه بعده، مع ما رأى بيعه ممّا يقبضه لهما، والإتيان به حيث شاء في برٍّ أو بحرٍ، توكيلا تامّاً جعلتا له فيه توكيل من رأى توكيله بما شاء من ذلك كلّه أو ببعضه، أقاماه به مقامهما، وأنزلتاه منزلتهما، وقَبِلَهُ منهما، وألزم نفسه القيام به على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وثبت جميع ذلك كلّه من وراثة، وتقديم، وتوكيل على حسب انعقاده عند قاضي بلد كذا، بإعلام قاضي بلد كذا، بثبوت ذلك لديه بخطاب قاضي بلد كذا، بثبوته عنده بشهادة من قَبِلَ وأجاز، وذكر هذا القائم له -رعاه الله- بعد أن ثبت لديه معرفة عينه بشهادة من عيّنه عنده، وعرفه بالاسم والعين أنّ بيد فلان من تركة فلان كذا وكذا، كان أودعه إيّاه، أو وقفه بيده بعد موته القاضي الكائن بمدينة كذا أبو فلان، وسأل منه أن يأمره بإحضاره، ويقرّره على ذلك فحضر عن إذنه، وسئل بِمجلسه عمّا يزعمه هذا الوكيل فأقرّ بذلك كلّه،

---

[1] في (أ) و(ب): حقوقها.

ولم يخالفه في شيء منه، فطلب فلان قبض ذلك منه، وبعد ثبوت اعترافه هذا أعذر لفلان صاحب المواريث بما يجب، بعد أن عرّفه بثبوته عنده، وصحّته لديه بالواجب المذكور، وأباح له إحضار ما عنده من حُجّة ومنفعة، فسلّمه ولم يعترضه، فأمر حينئذ المعترف فلاناً بدفع ذلك كلّه لفلان، فدفعه له وقبضه منه عن أمره، وحصل بيده لنفسه ولسائر ورثة ابنه فلان، فبرئت أمانة فلان من ذلك، ونظر أبو فلان – دام تسديده– في جميع ما جرى به الذِّكر هنا نظراً أوجب به إنفاذه، فأنفذه وأمضاه، وحكم به لتوفُّر موجبه، وأشهد بجميعه على نفسه بمجلس نظره، وهو بحال كمال الإشهاد، وشهد على القابض والدّافع بِما فيه عنهما من أشهداه به، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما.

وعرِّف الدّافع، وعرِّف بالقابض تعريفاً تامّاً.

أو تقول: وأشهده فلان وفلان بما تقيّد عنهما فيه، وشاهد ذلك وعاينه، وهما حينه بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، وعرف الدّافع عيناً واسماً، وعزله القاضي الوكيل المقدّم، ومن نعته كذا، بتاريخ.

تسجيل آخر قريب منه:

توفِّيَ فلان وورثه زوجه فلانة المستوطنة الآن بلد كذا، وشقيقته فلانة، وأخته لأبيه فلان السّاكنتان بمدينة كذا، وفلان [ابن][1] شقيقه فلان، لا وارث له في علم من شهد به وعلمه سواهم، ووكّلت الزّوجة والدها فلاناً على طلب حقوقها، واستخراجها حيث كانت، وقِبَلَ من تعيّنت، بكلّ وجه/ [48/ب] أمكنه وقدر عليه، توكيلا تامّاً داخلا فيه الإقرار والإنكار، والقبض والإبراء، دائماً مستمرّاً، وجعلت له توكيل من شاء بما شاء، ووكّلت الشّقيقة فلاناً بمثل ذلك، ووكّلت الأخت للأب ابنها فلاناً على مطالبها الواجبة لها بالميراث عن أخيها المذكور حيث كان من البلاد، وقبضه، وإبراء دافعه، ومخاصمته إن أحوجه إليها، والمرافعة للحكّام، والإدْلاء بالحجج، توكيلا مفوّضاً أحلّته به محلّها، وأنزلته بمثابتها، وعوضاً عنها في كلّ ما تضمّنه الرّسم وغيره ممّا يقتضيه التّفويض، ويتعلّق به، ويتفرّعُ عنه، وجعلت له أن يتولّى ذلك بنفسه، أو يوكِّل عليه غيره بمثله، أو بما شاء منه، وقَبِلَهُ منها ورضيه، ووكّل العاصب فلان فلاناً المتوكّل للشّقيقة على نحو ما وكّلته عليه ممّا وقع ذكره، وجرى تفسيره أعلاه، ووكّل فلان على موكِّلته

---

[1] في (أ): بن.

ابنته فلانة بتوكيلها إيّاه على ذلك فلاناً على نحو ما وكّلته عليه ابنته؛ لما علمه من أمانته، وحزمه، وكفايته.

فإذا فرغتَ من جميع ما يحتاج إليه من توكيل الوكلاء غيرهم والوصيّ، أو النّاظر إن كان على من في حجره [قلتَ][1]: وثبت جميع ذلك عند الفقيه القاضي ببلد كذا على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، بخطاب كذا، بثبوت ذلك عنده بموجب الثّبت، وبما تَثبُت به المخاطبات، وتنفُذ بمثله الأحكام، وذكر له القائم بذلك عنده الوكيل فلان بعد أن ثبت التّعريف به أنّه قد استقرّ لفلان المتوفَّى بمخبر من فلان كذا، حسبما وجد بخطّه في زمام أُلفيَ بعد موته، وطلب منه قبض واجب من توكّل عنه من الورثة المذكورين، وحضر بين يديه فلان وعرّفه بذلك، فاعترف بجميعه، وأنّه لا حقّ له مع الهالك في شيء منه، ولا مع أحد ممّن ورثه، وطلب البراءة منه، فوجّه بعد ثبوت قوله هذا من وثق به من العدول بالوقوف إلى الخزّان المذكور، وفتحه بمحضر الوكيل وفلان، وإحصاء ما فيه، فمشوا معهما، وفتح ذلك بمحضرهم، فألفى فيه من اللَّكِّ كذا، وكذا شكارة، وفرغ ما فيها، ووُزن بميزان عدل بمعاينتهم، فكان مبلغه كذا، ومن كذا كذا.

فإذا فرغتَ من جميعه قلتَ: وأنهوا جميع ذلك لمن يجب بعد فعل ما ذكر، فروعيَ من ذلك حظُّ فلان الغائب من الورثة الذي لا وكيل له في هذا الوقت على مقتضى وراثتهم من المتوفّى المذكور، وهو كذا وكذا، فأقرّ له ذلك بيد فلان المذكور، حصل موقوفاً عنده وفي أمانته، واندفع سائر ذلك، وهو كذا وكذا، بأمره -رعاه الله- للوكيل المذكور، بعد أن بِيع كذا وكذا ممّا أُلفيَ بالخزانة بكذا، ودفع في أجرة أعوان، ووزّان، وحمّال، تصرّفوا في ذلك، وصار ما ذكر بيد الوكيل، وقبضه لسائر من توكّل له من الورثة ليقتسموا ذلك على فريضتهم من المتوفّى المذكور، بموجب الحقّ، وعلى طريق السّنّة والعدل، وثبت قبض الوكيل جميع ذلك عنده -رعاه الله- بشهادة من قَبِلَ وأجاز ممّن عاينه وشاهده على عينه، فبرئت من أجله أمانة فلان براءةً تامّةً؛ لصحّة براءته، وسلامة ساحته، شهد على القابض والدّافع بِما فيه عنهما من أشهداه به على أنفسهما في صحّتهما، وطوعهما، وجواز أمرهما، وعرفهما، وعاين ما ذكر، وأشهده القاضي بجميع ما فيه عنه، وبثبوته لديه كما ذكر، الثّبوت التّام، وإنفاذه،/ [49/أ] وإمضائه،

---

[1] ساقطة من (أ) و(ب).

والحكم به بعد تقصِّي الواجب فيه، وتلقاه منه بِمجلس قضائه، ومجلس حكمه، وهو بحال كمال الإشهاد، وعاين من نعت الوكيل كذا، وعرّفه به مع ذلك تعريفاً كافياً، بتاريخ.

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[باب الصُّلح[1]]

تسجيل فيه مصالحة الوكيل لغرماء الميت:

توفِّيَ فلان وأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها الأصاغر- وتُسمِّيهم- لم يَدَعْ وارثاً سواهم في علم من شهد بذلك، وعهد بالنّظر لأولاده إلى أمِّهم، وجعلها وصيّاً عليهم، وقائمة بأمورهم، ولم يرجع عن عهده هذا إلى أن مات في علمهم، وقام عليها غرماء فلان بجملة حقوقهم قِبَلَهُ بعد أن استظهروا برقام[2] بخطِّ الميِّت فلان، تضمّن أنّ عليه لفلان منهم كذا، ولفلان منهم كذا إلى آخره، وأثبتوا عند من يجب أنّ الخطّ خطُّه، واستظهرت فلانة بصَداقها وعدد ما فيه عليه كذا وكذا، منها كذا من كالئها، ومنها كذا ممّا استرجعه منها، سلفاً ممّا كان نقدها بإشهاده به على نفسه في صحّته، وطلب الغرماء ديونهم من متخلّفه لا من أثمان القشّ والأثاث الذي بِيع بعده، ولا ممّا تركه من النّاضّ الذي هو بيد أمِّ أولاده، فوكّلت فلانة عن نفسها وعن أولادها ابنها فلاناً [ابن][3] فلان على طلب حقوقها وحقوقهم، وقبض ما يتعيّن لجميعهم، والإقرار عليها وعليهم، والابتياع، وعلى جميع معاني التّوكيل ما ذكر منها وما لم يذكر، توكيلا تامّاً أقامته به لنفسها ولولدها المذكورين مقامها، وأنزلته منزلتها، وقَبِلَه منها، وثبت جميع ذلك عند قاضي مدينة كذا بما يجب، وتنازع الوكيل مع الغرماء المذكورين بسبب هذه الدُّيون بعد أن وقف الرِّقام المذكور، وعرف صحّته، ولم يدفعه ولا اعترض في شيء منه، وذهب إلى تحليفهم على بقائها، فحضر لذلك من رغب ثواب الله، واحتسب أجره على الله من خيار المسلمين، وأهل الفضل منهم فسعوا بينهم بالصّلح، ورغّبُوهم فيه، وحضُّوهم عليه بعد أن تعيّن لهم أنّه خير للأيتام، وأنفع لهم، وأعود عليهم، وأنّ الأيْمان لا تفيدهم كبيرَ فائدة، فجنح الوكيل لذلك رغبةً فيه، وحرصاً عليه، ولما ظهر له فيه من الصّلاح والسّداد، والنّظر والرّشاد، فصُولح فلان عن جملة دَيْنه المسمّى بكذا، وأبرأ تركة الميّت من جميع دَيْنه، وترك ذلك على إسقاط اليمين المترتِّبة عليه، وقطع حجّته في بقيّته، وصولح فلان عن كذا بكذا.

---

[1] الصُّلح: لغةً: السِّلْمُ. لسان العرب: ابن منظور، (517/2)، واصطلاحاً: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (314).

[2] الرقام: جمع والمفرد الرّقيم، وهو الكتاب. لسان العرب: ابن منظور، (250/12).

[3] في (أ): بن.

فإذا استوعبتَ عن ذكر من صالح قلتَ: وصولح أيضاً الوكيل عن جملة الكذا المترتِّب لموكِّلته على المتوفّى بكذا، قبضه وصار بيده لموكِّلته على ترك اليمين الواجبة عليها.

فإن حضرت الموكِّلة قلتَ: وذلك [بحضرة][1] الموكِّلة فلانة ورضاها بجميع ذلك، وامتنع فلان المذكور من المصالحة، وحلف عن إذن من يجب، على ما يجب، بِما يجب، حيث يجب بِمحضر الوكيل واقتضائه لذلك منه، وثبت يمينه بشهادة العدول، واستوجب قبض جميع دَيْنه فقبضه كلّه، وصار بيده على الوفاء والتّمام، وبسبب ما ذكر لم يبقَ لواحد ممّن ذكر على المتوفّى لا في ذمّته، ولا في أمانته، ولا على أحد من ورثته من سبب الدّيون المذكورة، ولا من غيرها دعوى، ولا حجّة، ولا يمين، ولا مطالبة بوجه من الوجوه، ولا بمعنى من المعاني، وقطع كلٌّ منهم حجّته في التّركة/ [49/ب] المذكورة، وأسقط المطلب فيها بالصُّلح الموصوف بعد معرفتهم بقدره وخطره، وأنفذ الوكيل ذلك كلّه على الأيتام، وحوزه لما تبيّن له فيه من وجه الصّلاح والسّداد، شهد على جميع من ذكر بما فيه عنه من أشهده به على نفسه، وهو بحال صحة، وطوع، وجواز أمر، وعرفه عيناً واسماً، وعرف السّداد للأيتام فيما ذكر، وصحّة التّوكيل كما يجب، بتاريخ.

تسجيل آخر:

توفِّيَ فلان غريقاً بوادي كذا، بجهة كذا، وأحاط بميراثه أمُّه فلانة، وزوجه فلانة، وولده منها – وتسمِّيهم– الأصاغر الذين إلى نظر جدّتهم المذكورة بتقديم قاضي بلد كذا، بعد أن ثبت لديه من حال الجدّة والأطفال ما أوجب ذلك، وجعل المشرف عليها في هذا التّقديم فلاناً لثبوت ما أوجبه، ووكّلت الجدّة عن نفسها وعن [حفدتها][2] المذكورين بحقّ ما لها عليهم من التّقديم فلاناً على طلب جميع الواجب لها ولهم بالميراث في فلان، حيث كان من البلاد، وعند من كان، وعلى قبض جميع ما يجب لهم، والإبراء من بعده، وكالةَ تفويض وإطلاقِ يدٍ، جعلت له فيه الطّلب، والخصام، والمرافعة إلى الحكّام، وصُلْح من رأى صُلحَه نظراً لهم، واستحلاف من وجب استحلافه ولم يجد بيِّنة عليه، واستخراج حقوقهم كلّها بكلِّ ما تُستخرَج به الحقوق، أحلّته في ذلك كلِّه محلّها، وجعلت فيه يده كَيَدِها، وقبضه كقبضها، وذلك بِمحضر المشرف فلان، وتسويغه ذلك لها عليهم، وإمضاء فعلها، ووكّلت أمُّهم فلانة فلاناً على مثل ذلك، وقَبِلَ الوكيلان ذلك، وثبت ذلك كلّه من موت، ووراثة، وتقديم، وتوكيل، وإشراف عند قاضي بلد كذا بثبوته

---

[1] في (ب): بمحضر.

[2] في (ب): حفيدتها.

عنده بخطاب كذا بثبوته عنده، وكان قد استقرّ لفلان – عفا الله عنه– بيد فلان كذا وكذا، وطلب الوكيلان المذكوران قبض ذلك ممّن هو بيده فحضر، وسئل بِمجلس النّظر عنه فأقرّ به، وببقائه بيده، وعرّفه –دام رعيه– بما ثبت عنده، وما سئل منه، فأحضر جميع ذلك، وقبض منه فلان ما يخصُّ موكِّلته فلانة، وقبض الآخر منه ما يخصُّ موكِّلته ومن إلى نظرها، واستوفى كلٌّ منهما حقَّ موكِّله، وصار بيده وفي حوزه، وثبت عنده قبضها منه ذلك بعد تعريفه بأعيانهما، فأبرءا لذلك أمانة فلان براءةً صحيحةً، شهد على الدّافع والقابض من حضر لذلك وعاينهُ، وأشهداه معاً بذلك، وهما بحال صحّة، وطوع، وجواز فعل، وأشهده القاضي أبو فلان بمجلس نظره وموضع حكومته بما فيه عنه من ثبوت ما ذكر ثبوته، حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، وأنّ من نعت الوكيل كذا، بتاريخ.

تسجيل بمصالحة في حانوت:

قام عند من وجب الآن ببلد كذا – وفّقه الله، وسدّده، وحرس بمنِّه حوزته– فلان المتكلّم عن نفسه وعن ابنه فلان الصّغير في حجره وتحت ولاية نظره، وفلان المتكلّم عن نفسه وعن ابنته فلانة البكر البالغ في حجره، وفلان وفلان ابنا فلان المتكلِّمان عن أنفسهما على فلان، مطالبين له بالحانوت الفلانيّة، وزعموا أنّها مال وملك لفلان، توفِّيَ وتركها ميراثاً لورثته، وأنّه كان أكراها منه في قائم حياته لمدّة من كذا، وأنّ المدّة قد انقضت، وتمسّك لهم بها، ومنعهم منها ومن كرائها، وطلبوا منه النّظر في أمرهم، ويجري على منهج السُّنّة خصامهم، فأباح لهم إثبات ما يتوصّلون به إلى حقوقهم، فأثبتوا لديه وفاة/ [50/أ] فلان، وأحاط بميراثه: زوجه فلانة، وبنوه منها: فلان، وفلان، وفلانة، ثمّ توفيت فلانة فورثها زوجها فلان وابنه فلان منها الصّغير في حجره، وتوفيت البنت فلانة وورثها زوجها فلان وابنته فلانة الصّغيرة في حجره وأخواها فلان وفلان المذكوران لا غير في علمهم، وثبت ذلك عند الفقيه القاضي أبي فلان بِما يجب، واستظهروا بعقد تضمّن اكتراءَ فلان من فلان المتوفّى عن جميع الحانوت الكذا.

فإذا أكملتَ قلتَ: وحضر بين يديه فلان وكيل المطلوب على الخصام عنه وله، والإقرار والإنكار، وتقاضي الأيْمان وقَلْبِها، وثبت هذا التّوكيل عنده على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، بِما يجب، فأعلمه بما قال القائمون عنده فأنكر ذلك، وقال: إنّ الحانوت لموكِّلي مال من ماله، واستظهر برسم تضمّن كذا، وطال النِّزاع في ذلك بينهم وبين الوكيل، وكثر اختلافهم وتراجعهم، وطال خصامهم وتنازعهم، ثمّ إنّ من حضرهم رغّبهم في الاتِّفاق وحذّرهم ما يولِّده الخصام من المقاطعة والشّحناء، ونَدَبَهُم للصُّلح ليُسلِّموا لفلان في كذا، ويدفع لهم لذلك كذا، ويقطعوا

الاعتراض فيها وفيما قاموا به من كرائها، فأجابوا إليه، ورغبوا فيه، وحرصوا عليه، فاصطلحوا صلحاً قاطعاً فاصلا على ما ذكر، ودفع لهم الوكيل من مال موكِّله كذا، وقبضوه منه، واستوفوه لأنفسهم ولمن قاموا بسببه، وأبرءوا الموكَّل من ذلك، وقطعوا الاعتراض عنه في الحانوت المذكورة في أمد اكترائها، وسلّموا في ذلك كلِّه رضًى منهم بهذا الصُّلح الموصوف، وقنعوا به، ورأى من صالح منهم عن ولده الذي في حضانته ذلك صلاحاً في حقِّه وسداداً، وغبطةً ورشاداً، وأقرُّوا أنّه لا حقَّ لهم قِبَلَ فلان المذكور من سبب هذه الحانوت ولا من غيرها على جميع الوجوه كلِّها والمعاني بأسرها، وأنّه مهما قام أحد على أحد، أو قائم بسببهم بدعوى يدّعيها، أو حجّة يُدليها، أو بيِّنة يسترعيها، أو قامت له بيّنة، أو ألاحَت له بشبهة بقيامه وقيام القائم بسببه في ذلك كلِّه باطلٌ، وحجّته داحضةٌ، وبيِّنته زور آفكةٌ، ساقطة الشّهادة المسترعاة وغيرها، وأسقطوا الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرّر، وتردّد، وتناهى، درجة بعد أخرى إلى أبعد الغايات، وأقصى النّهايات، وأقرّوا بأجمعهم لم يسترعوا، وجعلوا هذا الرّسم حجزاً بينهم، وقاطعاً لجميع دعاويهم القديمة والحديثة، فثبت إقرارهم بجميع ما جرى ذكره، ووقع تفسيره أعلاه عند القاضي أبي فلان بمن قَبِلَ وأجاز، واعترافهم عنده أنّه قد وصل منهم إلى حقّه، وحقّ من في ولايته من جملة ما أخذوه صلحاً عمّا قاموا به على فلان، وتوزّعوه بينهم حسب مواريثهم، ومقتضى فرائضهم، كما ثبت لديه السّداد في ذلك لمن صولح عليه، فقطع لذلك مطلبهم، ومطلب ما قاموا بسببه، وألزمهم منه ما ألزموه أنفسهم، وأسقط قيامهم عن الموكل فلان، وعن ما يأتي بعده ممّن ينجرُّ إليه ذلك عنه، شهد عليه – دام رعيه– من أشهده بجميعه، وبثبوت ما ذكر ثبوته عنده في مجلس نظره، وموضع قضائه وحكمه، بمحضر القائمين المذكورين، وإقرارهم أجمعين بما تقيّد هنا عليهم في صحّتهم، وطوعهم، وجواز أمرهم، بعد إقرارهم بفهمه، واعترافهم بصحّته، وتحمّل فلان وفلان منهم له عقبى كلِّ درك يلحقه في ذلك كلّه من كذا، تحمّلا لازماً لمالهما، وذمّتهما، وعن طوع منهما / [50/ب] بذلك ورضى، بتاريخ.

فصل:

ومن صالح عن ابنته البكر ببعض حقِّها من ميراث زوج هلك عنها قَبْلَ البناء بها، أو من صَداقها منه، أو ميراث أو غيره من الحقوق، قال مطرف وابن الماجشون: إن كانت حقوقها في عروض وأصول فلا بأس أن يُصالح عنها بنقود، وإن كانت أقلّ من حقِّها، وإن لم يكن في حقِّها دعوى، ولا شبهة فليس في هذا لها نظر.

قالا: وإن أحبّ أن يضع من حقّها على غير هذا الوجه، وحقُّها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس، لم يجز ذلك عليها، ولا لازم لها، وترجع بذلك على من هو عليه لا على أبيها، ولا يرجع هو به على الأب إلا أن يتحمّل به لابنته في ماله، فترجع به عليه إن كان موسراً، أو إن كان عديماً رجعت به على من كان عليه، ويتبع به الغارم والدها دَيْنا في ذمّته.

قال ابن حبيب: قلتُ لهما: إن لم يتحمّل له الأب بذلك إلا أنّ المطلوب الآن عديم، قالا: إذاً ترجع به على أبيها؛ لأنّه الذي أتلف حقّها حين ترك اقتضاءه وأضاعه[1].

انظروا كيف جعل التّرك هنا كالفعل، وفي المذهب فيه قولان[2].

قال الباجي: ((وبِما تقدّم قال مالك وأصحابه))[3].

ومن صالح على غريمه عن دَيْنه ببعضه، بعرض دفعه له فيه، أو [حيوان][4] ثمّ استحقّ، رجع بجميع دَيْنه.

ومن قال لرجل: هلمّ أصالحك عن دَيْنك على فلان بكذا ففعل، لزم فلاناً الصّلح، ولزم المصالح ما صالح به[5].

وكذلك قال مالك فيمن أتى لرجل فصالحه عن امرأته بشيء مسمّى لزم المرأة ذلك، ولزم المصالح ما صالح به، وإن لم يقل: أنا ضامن، لأنّه إنّما قضى على من عليه الحقّ[6].

الصّلح عن دعوى مجهولة:

ومن بيده دار فقال رجل: لي فيها حقٌّ ولم يُسمِّه لم يجز أن يصطلحا فيه؛ لأنّه مجهول، والصّلح بمنزلة البيع[7].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (178/7)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (303/1)؛ فصول الأحكام: الباجي، (165)، منتخب الأحكام: الطليطلي، (100).

(2) اختلف المذهب في التّرك هل هو كالفعل أم لا؟ أي: هل تركه كفعل التّفويت أم لا؟ على قولين: الأوّل أنّ التّرك كالفعل، ويترتّب على التّارك الضّمان، والثّاني أنّ التّرك ليس كالفعل، فلا ضمان على التّارك. وحسب المسألة التي أوردها المصنِّف يكون مطرِّف وابن الماجشون يريان أنّ التّرك كالفعل، ولهذا قالا بضمان الأب حقّ ابنته؛ لأنّه ترك تحمّل حقِّها في ماله. ينظر: التوضيح: خليل، (207/3)؛ منح الجليل: عليش، (441/2).

(3) فصول الأحكام: الباجي، (165).

(4) في (أ) و(ب): حيوانا.

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (336/3).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (336/3).

(7) فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما امتنع في البيع امتنع في الصلح. ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (289/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (80/5).

وفي المدوّنة: ((إن عرفاه معاً أو جهلاه جاز الصّلح، وإن عرفه أحدهما دون الآخر لم يَجز))[1].

ومن له قِبَلَ رَجُل دراهم ونسيا مبلغها، جاز أن يصطلحا على ما شاء من نقود أو عروض معجّلة، ويتحلّلا، ومغمز التّقية فيه سواء[2].

فإن تأخّر ذلك فسد، وقيل: إن صالحه بِما لا يشكّ أنّه مثل ذلك أو أقلّ جاز مؤجّلا. ولو اصطلحا في ذلك بِما يجوز ثمّ تقايلا لم يجز؛ لأنّهما يرجعان من معلوم ثبت بينهما إلى مجهول وكذلك كلّ متصالحين على الإنكار، قاله أصبغ ومطرِّف[3].

فإن اصطلحا بِما يجوز وأردتم تقييد عقد به، فاكتبوا:

وثيقة بصلح على الإنكار:

حضر عند شهوده فلان وفلان وادّعى فلان منهما أنّ الدّار الكذا أو كذا منها، أو الدّابة الكذا، أو العرض الكذا ماله وملكه أو قطعة الغنم الذي بيده الآن مالُه وملكهُ لا شيء له معه فيه لاعتدائه عليه في ذلك أو ما يذكره، فأنكر فلان دعواه هذه إنكار مكذب تمادى عليه ولم يقر به فتهيّأ للخصام والتّرافع فيه لمجالس القضاة والحكّام، فندبا للصّلح الذي حضّ الله عليه، فاصطلحا في ذلك بكذا وكذا قبضه منه فلان وصار بيده وقطع عنه مطلبه فيما قام فيه عليه، وأسقط دعواه إسقاطا كليّاً لا قيام له عليه فيه بدعوى ولا حجّة ولا بيِّنة مسترعاة ولا غيرها. وتُكمل.

فقه:

فإن كان هذا قد استرعى عليه بذلك شهوداً أنّه إنّما يُصالحه لإنكاره، لم ينفعه ذلك إلا أن يكون المطلوب ممّن لا ينتصف منه؛ لاستطالته وعلوّ قدره[4].

---

(1) تهذيب المدونة: البراذعي، (4/169-170).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (3/396).

قال المازري: ((فأشار بهذا اللّفظ إلى أنّ الجهالة تمنع من صحة المعاوضة، لكون المجهول لا يصحّ بيعه ولا شراؤه. ولكنّ هذا في مجهول يمكن رفع الجهالة فيه بِعُدُولِهِمَا، مع إمكان العلم به، إلى المعاوضة على جهل به خطر وغرر. فصارت هذه ضرورة تلجيء إلى العفو عن هذا الغرر. والغرر قد يعفى عنه لمشقّة التحرّز منه. فما لا يُمكن العدول عنه أحْرى أن يعفى عنه)). شرح التلقين: المازري، (2/1119).

(3) ينظر: المدونة: سحنون، (3/396)؛ النكت والفروق: عبد الحق الصقلي، (2/86).

(4) قال ابن مزين: ((لا ينفع إشهاد السِّر إلا على من لا ينتصف منه كالسُّلطان والرّجل القاهر، وما سوى ذلك فإشهاد السِّر فيه باطل)). ينظر: منح الجليل: عليش، (6/150)؛ التاج والإكيل: المواق، (7/11).

وقد تقدّم ما فيه كفاية.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

بعد أن ادّعى فلان على فلان في الكذا الذي بيده – وتحدُّه إن كان ممّا يُحدّ أو تصفه– وقال: إنّه ماله وملكه، أو إنّ له منه كذا على الإشاعة، وناكره فيه فلان وطال نزاعهما وكثر من أجله إلى مجالس ذوي الأمر/ [51/أ] ترافعهما وترددهما، ثمّ إنّ من رغب الأجر واحتسب الثّواب ندبَهما إلى الصُّلح الذي سمّاه الله خيراً[1]، فانتدبا فاصطلحا على كذا وكذا ديناراً، أو على ثوب كذا، أو دابّة كذا، دفع ذلك له المطلوب وقبضه منه، أو اصطلحا على أن يكون لفلان من ذلك كذا على الشِّياع فرضي به والتزمه، فارتفع خصامهما بذلك فيما ذكر وانقطعت من أجله مادة نزاعهما واختلافهما، وقطع عنه فلان بذلك فيما ذكر جميع الدّعاوى بعد معرفته بقدر ذلك وموجبه وعلمه بمكان منافعه وما يرجوا به تحقيق مطلبه فتركه وأسقط عنه فيه التّباعة وعلق الأيْمان وشهود السِّرِّ والإعلان، وأشهد أنّه متى قام هو أو أحد بسببه في ذلك عليه أو على أحد من سببه فقيامه باطل. وتُكمل.

فقه:

والصُّلح في كلِّ ما يقع عليه التّداعي من مال أو دم جائز مرغّب فيه[2]، للحديث: ((**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**))[3].

---

[1] وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. سورة النساء: من الآية: 127.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (515/2)؛ التبصرة: اللخمي، (4664/10).

[3] صحيح ابن حبان، كتاب: القضاء، باب: الصلح، كتاب: الصلح، ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع، رقم: (5091)؛ سنن أبي داوود، كتاب: الأقضية، باب في الصلح، رقم: (3594)؛ سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: (1352)، قال: ((هذا حديث حسن صحيح))؛ سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، رقم: (2353)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصلح، رقم: (11344)، وباب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع، رقم: (11350)، (11351)، (11352)؛ مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: (8784)؛ سنن الدراقطني، كتاب: البيوع، رقم: (2891)؛ المستدرك للحاكم، كتاب: الأحكام، رقم: (7137)، (7138)، كتاب: البيوع، رقم: (2364)، (2368)، وفيه: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)). المستدرك، (64/2).

ولا يُجبر القاضي عليه من أباه، ولا يلحُّ عليه، ولا بأس أن يشير عليهما به ما لم يظهر الحقّ لأحدهما[1].

وإذا وقع الصُّلح في دعوى دم ميّتٍ قيدتم:

وثيقة صلح في دم ميِّتٍ:

أشهد الشّقيقان فلان وفلان ابنا فلان وفلان النّاظران لأخيهما للأب فلان بتقديم كذا على النّظر له، وفلانة النّاظرة على ابنها فلان بن فلان المذكور الصّغير بتقديمه أيضاً شهداء هذا الرّسم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم بِما يأتي ذكره، وذلك أنّ فلاناً توفِّيَ وأحاط بميراثه كذا لا غير في علم من شهد به، وقام فلان وفلان المالكان أمرهما مع النّاظرَيْن فلانة وفلانة على فلان عند من وجب مطالبين له ومدّعين عليه أنّه ضرب موروثهم فلاناً وجرحه عمداً عدواناً، وتوفِّيَ من ذلك، فأنكر فلان أن يكون ضربه، أو أنّه مات من ذلك، وقال: نعم إنّه كان دمى[2] عليّ قبْل موته، ثمّ إنّه راجع بصيرته وأسقط ذلك، وأقام بعد ذلك كذا، وصحّ وصار يتصرّف في حوائجه، وأشغاله، ويعمل [صناعته][3] مدّة من نصف شهر صحيحاً لا يشكوا ألماً ولا ضرباً، ثمّ قضى الله بوفاته بَعْدُ، فسجن فلان بسبب دعواهم هذه إلى أن يثبتوها، وبقي مسجوناً نحواً من شهر ولم يستظهرا بشيء، فحضرهم من رغب الأجر في عقد الصّلح بينهم فأجابوا إليه فاصطلحوا صلحاً قاطعاً على إن دفع لهم فلان كذا صلحاً عن هذه الدّعوى التي لم تثبت لهم، وقبضوا منه ذلك، واقتسموه على حسب ما يجب لكلٍّ منهم، وأسقطوا عنه اليمين الواجبة عليه لهم، وقطعوا الطّلب عنه بسبب الدّعوى المذكورة، وأسقطوا عنه التّباعات في ذلك، ولم يبقَ لواحد من ورثة فلان قِبَلَهُ بسبب هذه الدّعوى قليل ولا كثير، ولا دعوى، ولا حجّة، ولا يمين، ولا علقة بوجه من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب، رضًى منهم بهذا الصُّلح، ومتى قاموا عليه بدعوى، أو قائم بسببهم فقيام الجميع باطل، واعترفوا ببراءة فلان من الدّم المذكور ممّا كانوا رفعوه عليه ونسبوه إليه، عرفوا قدر ذلك وموجبه، ورأى المقدّمان هذا الصُّلح نظراً وسداداً للمحجورين إذ لم يثبت لهم شيء يقومون به يُعوّلون عليه، شهد بذلك عليهم من أشهدوه به على أنفسهم في صحّتهم، وطوعهم، وجواز فعلهم، وعرفهم، وعرف صحّة التّقديمين المذكورين، والسّداد في ذلك على الوجه المذكور لمن ذكر، بتاريخ.

---

[1] ينظر: التبصرة: اللخمي، (10/4664-4665).

[2] دمى: قول المقتول: دَمِي عند فلان. ينظر: المنتقى: الباجي، (52/7).

[3] في (ب): صناعة.

فقه:

وإذا ادّعى رجل بدعوى عداء على رجل وترافعا في ذلك للقاضي عقدتَ بينهما:

عقد مرافعة:

يشهد من يضع اسمه عقبه أنّهم حضروا مجلساً ترافع فيه لمجلس قاضي بلد كذا الآن –رعاه الله– فلان وفلان،/ [51/ب] وادّعى الأوّل منهما أنّ له مطالب قِبَلَ فلان وحقوقاً، طلب انتصافه، وإيصاله إلى واجبه فيها، وذلك أنّ فلاناً جاء مع عبيده، وحشمه، ورجاله، وغيرهم ممّن انضاف إليه من أهل الفساد والذّعارة[1] فانتهبوا متاعه، وأسبابه، وحملوا ماشيته، غنماً، وبقراً، تعدِّيّاً عليه وظلماً من غير حقٍّ ترتّب له عليه، فأنكر فلان ذلك، وقال: إنّه لم يأمر أحداً بذلك، ولا وصل إليه منه شيء، ولا عنده من ذلك علم، فكلّف البيِّنة على المدّعي في ذلك، أو إقامة شبهة على ما زعمه، فقال: إنّ له بذلك شهوداً يأتي بهم من اليوم أو الغد، وقال لا بيِّنة له، أو لا يجد من يشهد له عليه بذلك لكونه ممّن يُتّقى جانبه ودعا إلى يمينه على ذلك، فشاور– دام توفيقه– بعد ثبوت مقالتهما هذه عنده من حضره من الفقهاء في ذلك، فأفتوه أنّه إن ثبت على المطلوب أنّه ممّن يليق ذلك به لكونه من أهل الشَّرِّ، وممّن تلحقه الظِّنّة بهذه الدّعوى، أحلف له، وإلا فلا يَمين عليه، وإن لم يثبت عليه ذلك عُوقِب المدّعي على إذايته إيّاه، وافترائه عليه، شهد عليهما من استوعب مقالتهما هذه حيث ذكر، وسمع قول الفقهاء في ذلك، بتاريخ.

فقه:

إذا أثبت المدّعي دعواه بِما لا مدفع فيه للمطلوب أغرم ذلك، وعوقب عقوبة موجعة، وكذلك يفعل بكلِّ من حضر معه لذلك.

وإن قال الشّهود: رأينا فلاناً هذا ورجالَه، وجملةً من أهل الفساد معهم يُغِيرُون على منزل فلان، وانتهبوا ما فيه من مال، وحليٍّ، وثياب، وطعام، وماشية، إلا أنّا لا نشهد على معاينة ما يذهبون به، وشهدوا على غارتهم وانتهابهم، قال مطرِّف: ((أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادّعى ممّا يُشبه أن يكون له، وأنّ مثله يَملكُه ممّا لا يُستنكر، ويُصدّق فيه))[2].

---

[1] الذّعارة: يظهر أنها تصحيف لكلمة ((الزّعارّة)) التي تعني: الشراسة، وسُوء الخُلُق. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (323/4)؛ مقاييس اللغة: ابن فارس، (12/3).

[2] ينظر: الذخيرة: القرافي، (265/8).

وقال ابن الماجشون: ((لا يُعطى له بقوله ويَمينه وإن ادّعى ما يُشبه حتّى يُقيم بيِّنة بدعواه))[1].

ابن حبيب: ((وقال لي أصبغ عن ابن القاسم مثله، واحتجّ بقول مالك فيمن انتهَبَ صُرّة دنانير بحضرة شهود، ثمّ اختلفا في عدّة ما كان فيها، ولا يعرفه الشّهود، قال مالك: المنتَهَبُ مصدّق مع يَمينه، وبالأوّل أقول وهو أحبُّ إليّ، وقاله ابن كنانة، والظّالم أحقُّ أن يحمل عليه))[2].

ولو أنّ المنتَهَب منه أتبع المنتهِبَ فأعجزه فطرحها ولم توجد، صُدّق هنا ربّها، وقاله أشهب ومطرِّف[3].

قال ابن سهل عن ابن حبيب: ((قلتُ لمطرّف: فإن أخذ واحد من هؤلاء المغيرين أيضمن جميع ما غاروا عليه إذا شهدت به بيِّنة، أو حلف المغار عليه فيما يُشبه؟ قال: نعم؛ لأنّ بعضهم قوي ببعض))[4].

قال ابن رشد: ((إذا اجتمع القوم في الغصب، أو السّرقة، أو الحِرابة فكلُّ واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه))[5].

قال مطرِّف: ((وحدُّ هؤلاء كحدِّ المحاربين إذا أشهروا السِّلاح، وفعلوا مكابرة على وجه الغَلَبَة، كان بأصل نائرة[6]، أو على وجه [العباثة][7]))[8].

فإن لم يجد القائم من يشهد له بذلك وأراد إحلاف خصمه فليكتب عقداً نحو ما أفتى به الفقهاء.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (360/10).

(2) ينظر: المدونة: سحنون، (176/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (360/10)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (685)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (232/11)؛ الذخيرة: القرافي، (265/8).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (155/6)؛ التبصرة: اللخمي، (5805/12-5807)؛ الذخيرة: القرافي، (304/8).

(4) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (685-686).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (240/11).

(6) النَّائِرَةُ: الحقدُ والعداوةُ. لسان العرب: ابن منظور، (247/5).

(7) في (أ) و(ب): العبادة، والتصحيح من ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل، بتحقيق: نورة التويجري، (852/2).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (360/10)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (686).

عقد بسوء أحوال رجل:

يشهد من يتسمّى عقبه من الشّهداء بمعرفة فلان معرفةً صحيحةً تامّةً، بعينه واسمه، ويعرفونه من أهل الفسق، والذّعارة، وركوب الجرائم، وانتهاك المحارم، ساعياً في إذاء النّاس، طالباً لمضرّتهم، وسوء أحوالهم، مشهوراً بالرِّيب، معروفاً بالدّناءة، والخرب، ممّن لا يتّقي الله طرفة عين، ولا يراقبه في سرٍّ ولا علن، بهذه الحالة عرفوه، / [52/أ] وعليها خبروه، ولم ينتقل عنها، ولا تبدّل بها سواها، فمن علم الأمر حسب نصِّه، وتحقّقه كنه وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته لسائلها منه، بتاريخ[1].

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

يعرف شهوده فلاناً معرفةً تامّةً، ويشهدون بأنّه من أهل الشّرِّ، والذّعارة، والإذاية، والتّخليط، مجانباً لأهل الخير والرَّشاد، مصاحباً لأهل الوقاحة، والسّرقة، والفساد، ممّن تُتّقى إذايته، وتتوّقع مضرّته، ولا تُؤمَنُ غائلته؛ لمجاهرته بالنّقائص، وارتكاب الخسائس، وإعلانه بالدّناءات، وتفاخره بالسّرقات، بهذه الحالة عرفوه، وعليها خبروه، ولم ينتقل عمّا وُصِفَ به في علمهم إلى هلمّ جرّا، فمن علم ذلك وتحقّق كنه وصفه، قيّد بمضمّنه شهادته، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

شهداء هذا الرّسم يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً، وبأنّه من أهل الغصب، والعدى، والاستطالة، ومن أهل التُّهمة والظِّنّة، ممّن تلحقه اليمين فيما ادُّعيَ عليه من ذلك، بهذه الحال عرفوه، وبها خبروه، لم يتبدّل بها سواها في علمهم إلى الآن، شهد بذلك كلِّه من عرفه حسب نصِّه، وقيّد به شهادته لسائلها منه، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

يشهد من يتسمّى بعده بمعرفة فلان معرفةً صحيحةً تامّةً، عيناً واسماً، ويعرفونه من أهل التّخليط، والفساد، والمداخلة، من أهل الذّعارة، والاعتداء، والعناد، والأفعال القبيحة، ممّن لا ترضى أحواله، ولا تجمل أفعاله، ممّن لا يتّقي الله طرفة عين، ولا يراقبه في سرٍّ ولا علن، لم يزل على هذه الأحوال الدّنيّة، والأفعال الذّميمة الغير مرضيّة في علمهم إلى الآن، شهد بذلك من عرفه بِما وُصِفَ به في علمهم، بتاريخ.

---

[1] قال ابن العطار: ((وثبوت هذه الوثيقة توجب عقوبة المشهود عليه، وإطالة سجنه، حتى تظهر توبته)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

فصل:

وإذا شهد في رجل أنّه من أهل الخير، والعافية كتبتم له [ ][1]:

عقد بصلاح أحوال رجل[2]:

يعرف شهوده فلاناً معرفةً صحيحةً تامّةً، عيناً واسماً، ويعرفونه معتدلا في أحواله، جارياً على الاستقامة في أفعاله، مشتغلا بِما يعنيه من أمر دِينه ودنياه، من أهل الخير، والعافية، والمذاهب الجميلة المرضيّة، والأحوال الزّكية، مع مداخلته لأهل الخير، ومخالطته لهم، واتقائه الشّبهات، ومجانبة أهل الشّرِّ والتُّهم، لم يُعثر له على خيانة، ولا سرقة، ولا ذميمة، بهذه الحالة عرفوه، لم ينتقل عنها في علمهم إلى الآن، شهد بذلك كلِّه من عرفه حسب نصِّه، وتحقّقه على حال وصفه، وقيّد بذلك شهادته إذ سُئلها في تاريخ[3].

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

يشهد من يتسمّى عقبه بِمعرفة فلان معرفةً تامّةً، وأنّه من أهل الاعتدال في طريقته، والهدي المشكور في سيرته، جارٍ على الاستقامة في أحواله، سالكٍ مسلك التّصاون في جميع أعماله، مع موالاته لأهل الخير، وصحبته فيهم، ورغبته في قربهم ومصاحبتهم، ومباعدته لأهل الشّرِّ والبعد منهم، لا يعرفونه تبدّل عن هذه الحال، ولا انتقل إلى سواها في علمهم إلى الآن، وقيّدوا به شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ.

وهذا يصلح أن يكتب لشاهد أو ناظر في أمر:

عقد بصلاح أحوال عامل/ [52/ب]:

يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بِمعرفة فلان العامل بِموضع كذا معرفةً صحيحةً تامّةً، عيناً واسماً، ويعرفونه من أهل الاعتدال في طريقته، والهدي المشكور في سيرته، مأمونٌ في جُلِّ حالاته، سالكٌ منهج الرِّفق لرعيّته، مقتف سبيل العدل فيهم، آخذٌ بالعُرْف منهم، مسقط وجوه الحيف عنهم، مشكور فيهم، محبوب عندهم غير ذي رغبة فيما لديهم، ممّن عُرفت قناعته، وحُمدت سيرته، وشُكرت مذاهبه وطريقته، لم يزل على ذلك من قوام الطّريقة، وإتّباع سبيل الحقِّ والحقيقة، لم ينتقل عنها ولا تبدّل بسواها في علمهم إلى هلمّ جرّا. وتُكمل.

---

[1] في (أ) و(ب): إن طلبتم له إن طلب. ويظهر أن العبارة مدرجة وليست من كلام المصنف، والله أعلم.

[2] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (571/2).

[3] قال ابن العطار: ((وهذا العقد محدث، أحدث بسبب تعسف السلاطين، وأخذهم بالظن، والمسلمون محمولون على العافية والصلاح حتى يثبت خلاف ذلك)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

وتعقد في **ضد ذلك [عقد بفساد أحوال عامل]:**

شهوده يعرفون فلاناً معرفةً صحيحةً، بعينه واسمه، وهو العامل بموضع كذا، ويشهدون بأنّه من أهل الاعتداء على رعيّته، والحيف فيما يحاوله من تصرّفاته، غير مأمون عليهم، ولا موثوق به فيما لديهم، ممّن ظهر حشمه، وكَثُر [طمعه][1]، ولا يتّقي الله -تعالى- فيهم، ولا يراقبه فيما لديه، لم يَزَلْ على ذلك من مذموم طريقته، وقبيح سريرته في علمهم إلى هلمّ جرّا، شهد. وتُكمل.

صلاح أحوال كاتب:

يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة الفقيه الخيِّر الزّكيِّ أبي فلان، معرفةً تامّةً، عيناً واسماً، ويعرفونه قد نشأ بِمدينة كذا، وربا فيها من صغره إلى كبره على طلب العلم وكتابته، والاشتغال به، والإقبال عليه، مع مخالطته كبار النّاس وأعيانهم، وأهل العلم والفضل منهم، ومصاحبتهم، وسلوك سبيلهم، لم يزل على ذلك في علمهم إلى أن استكتبه القاضي أبو فلان أيّام قضائه ببلد كذا، واختصّه لنفسه وارتضاه لكتابته وصحبته؛ لمعرفته به، وملازمته للقراءة معه، ويعرفونه سار في النّاس أحسن سيرة، وسلك فيهم أجمل طريقة حتّى شُكِرَ مذهبه، وحُمدت طريقته، ولم يبلغهم عنه في كلِّ ذلك ولا عرفوا منه إلا الاستقامة في أحواله، وسلوك الخير والعافية، والأحوال المرضيّة في أعماله وأقواله، لم يتبدّل عن ذلك في علمهم إلى الآن[2].

فقه:

ومن ادّعى على رجل بدعوى جور، كسرقة، أو غصب، أو تعدٍّ وشبهه، فإن كان المدّعى عليه معروفاً بالخير والدِّين لم يحلف له، وعوقب المدّعي، وإن كان ممّن يشبهه ذلك وليس بمعروف به حلف ولم يعاقب، فإن نكل حلف المدّعي واستحق، وإن كان معروفاً بالتّعدي والغصب حلف، وضرب، وسجن، فإن تمادى على الجحود ترك[3].

---

[1] في (أ): طعمه.

[2] في حاشية (ب): وثيقة بصلاح أحوال قاض: يعرف شهوده الفقيه الزّكي أبا فلان قاضي بلد كذا – رعاه الله- معرفةً تامةً، عيناً واسماً، ويعرفونه وأنّه منذ تولى خطّة القضاء ببلد كذا سار في النّاس ... استقامة في ... وأنّه من أهل الاعتدال في طريقته، والهدي المشكور في سيرته... مجتهداً في المحامد حافظاً... الخصوم... تنبيه: موضع النقط كلام غير مقروء.

[3] ينظر: التبصرة: اللخمي، (5802/12).

وإن أقرّ بعد الضّرب، والحبس، والتّشديد، فقال ابن القاسم: ((لا يؤخذ به، عيّن المدّعى فيه، أو لم يعيّنه، لأنّ من حجّته أن يقول: ما آمنُ على نفسي معاودة السّياط، بخلاف من يقرُّ بعد ذلك آمناً لا يترقّب شيئاً))[1].

وقال أشهب: ((إن عيّن المدّعى فيه أُخذ باعترافه- أي: إن كان ممّا يُعرف بعد الغيبة عليه- وإن لم يعيِّنه لم يؤخذ به))[2].

وقال سحنون: ((يؤخذ به وإن لم يُعَيِّن، قال: ولا يعرف ذلك إلا من ابتلي به -يريد من القضاة ومن شابههم من الحكّام- لأنّ إكراهه كان بوجه جائز، وإذا كان من الحقِّ عقوبته وسجنه [لِما][3] عُرِف من حاله كان من الحقِّ أخذه باعترافه))[4].

وإذا كان لرجل ابن، أو ربيب، أو أخ، أو قريب شرير، كثير العِدَى، والجنايات، وأراد أن يتبرّأ منه، ويُبعده عن نفسه؛ لِما أحدثه العُمّال الظّلمة من أخذ الوليِّ بذنب وليِّه، ليستظهر به عند [الحاجة][5] إليه[6]، قيدتم له:

عقد تبرِّي من قريب مُفسدٍ[7]:

أشهد فلان على نفسه أنّه لَمّا ظهر له سوء حال أخيه، أو ابنه فلان، وتتبُّعه طرق أهل الفساد، وجريانه على غير الاستقامة، ولم يبال بِما يرتكبه من الأسواء، ويقتحمه من المعاطب، وينتهكه من المحارم، خشي/ [53/أ] أن يتعدّى على أحد في ماله أو بدنه فيتعلّل عليه بسببه، ويؤخذ بجنايته؛ لتعسُّف الولاة وجور العمّال في ذلك، فأبعده عن نفسه، وطرده عن عياله، إشهاداً صحيحاً عرفوه في حينه، بحال يصحُّ ذلك منه، بتاريخ.

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5802/12)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (353/8).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5802/12).

ومعنى تعينه: أن يدّعي عليه أنّه غصبه ثوبًا مثلا، فأخرج ذلك الثّوب بعينه بعد الضّرب، والتّهديد. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (353/8).

(3) ساقط من (أ) و(ب).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5802/12)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (353/8).

(5) في (ب): الجماعة.

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (572/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

(7) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (571/2).

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

شهوده أشهدهم على نفسه فلان أنّه لَمّا تبيّن له [من][1] ريبه فلان، خبث طويّته، وسوء سريرته، وكثرة فساده، وقلّة اهتباله[2] بدِين الله، ومداخلته مع أهل التّهم، وصحبته لمن لا يليق، توقّع أن يجرّ جريرة[3] فيؤخذ بسببه، ويتعلّل عليه في ذلك من أجل نسبه منه وقربه، فهجره وأقصاه، وأفرده عن عياله ورماه، وقطع خلطته، ونبذ مودته؛ لقبح أحواله، وسوء أفعاله، وأقواله، حتّى يقلع عن ذلك ويتوب منه إلى الله، شهد عليه بذلك من أشهده به، وهو بحال صحّة، وطوع، وجواز أمر، وعرفه، وعرف إبعاده عن نفسه، ورفضه، وقطع مواصلته لِما وصف به فيه، بتاريخ.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر**:

شهوده أشهدهم فلان أنّه لَمّا ظهر له من ابنه فلان أنّه سَيّئُ الحال، مخالط لأهل التُّهم والرّيب، وتلبُّسه بطريقة أهل الوقاحة والجرائم، ومن لا تُرضى حاله، ولا تُحمد أفعاله، واشتغاله بِما لا يعنيه، وإنهماكه في الفضول، تبرّأ منه؛ خوفاً أن يقع في معطبة، أو يصيب مصيبة، ويروغ بنفسه فيؤخذ بسببه، ويطلب بإحضاره، ويُجاح[4] في ماله، ويؤذَى في نفسه، فأبعده عن نفسه، وهجَره تقية من ذلك، شهد بذلك من علم الأمرَ حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، بتاريخ كذا.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهد فلان على نفسه شهداء رسمه في صحّته، وطوعه، وجواز فعله شهادة استرعاء واستحفاظ للشّهادة أنّه لَمّا تبيّن له شرُّ ابنه فلان، أو ابن عمّه، ومخالطته لأهل الجرائم والتّهم، وركوبه غير سبيل الاستقامة، ومصاحبته لأهل الذّعارة، ومداخلته لهم، توقّع أن يجرّ جريرة، أو يجني جناية فيتعلّل عليه القائد، أو عمّاله، أو من له عليهم حكم بسببه، ويؤذيه لمكانه، فتبرّأ لذلك منه، وأبعده عن نفسه وهجره، وقطعه غضباً لله – عزّ وجلّ– في ركوبه المعاصي، وانتهاكه الحرم، وتوقّعا من تحامل من ذكر عليه، وأخذه به، فاسترعاهم هذه الشّهادة، واستحفظهم إيّاها،

---

[1] في (ب): حسن.

[2] الاهتبال: الاغتنام والاكتساب. لسان العرب: ابن منظور، (687/11).

[3] الجَريرَةُ: الذّنبُ، والجِنايةُ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (364).

[4] يُجاح: جاحَ الرَّجُل يَجُوحُ جَوْحاً، إذا أهلك مالَ أقربائه. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (431/2).

ليقوم بها عند الحاجة إليها، شهد عليه بذلك من أشهده به، وهو بالحال الموصوفة عنه أعلاه، وعرف مجانبته لمن ذكر، وترك خلطته، بتاريخ كذا.

فقه:

وإن لم تذكر في الرّسم أنّه: أبعده عن نفسه، لم يضر ذلك، قاله ابن الهنديّ [1].

وقد تبرّأ الخليل – عليه السّلام – من أبيه لَمّا تبيّن له أنّه عدوٌّ لله[2].

وما كانت بالنّاس لذلك حاجة لولا المحدثات؛ لأنّ جناية أحد لا تتعدّى إلى أحد، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[3]، وقد جاء اليوم من خالف ذلك وجهله[4].

جانيك من يجني عليك وقد ❊❊ تُعْدِي الصّحاحَ مَبارِكُ الجُرْبِ

ولَرُبّ مأخوذ بذنب خليله ❊❊ و نجا المقارف صاحبُ الذّنب[5]

فإن صالح هذا المدّعى عليه فيما ادّعاه عليه به من أخذ ماله، وبقره، وغنمه، ورجاله، قيدتم في ذلك:

وثيقة صلح عن دعوى عداء:

بعد أن قام فلان على فلان وذكر أنّه كان في وقت حرمته، وأيّام قدرته وسطوته فعل به كذا وكذا، هو وحشمه، ورجاله، وأتباعه بغير حقٍّ وجب له/ [53/ب] عليه، فأنكره فيه وترافعا فيه للحكّام، وأطالا الجدال والخصام، ثمّ إنّ من حضرهما من المسلمين رغّبهما في الإبقاء،

---

(1) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (572/2).

(2) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ . سورة التوبة: الآية: 114.

(3) سورة الطور: من الآية: 21.

(4) قال الجزيري: ((وتلك أحكام الجاهليّة، وقد نسخ الله أحكامها بمحكم كتابه فقال عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ وقال: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال مخبراً عن نبيه يوسف – عليه السّلام-: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَنْ وَّجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذاً لَّظَٰلِمُونَ﴾، والمسلمون محمولون على الصّلاح حتّى يثبت خلافه)). المقصد المحمود: الجزيري، (572/2).

ينظر أيضاً: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/233).

(5) البيتان للشاعر الجاهلي ذؤيب بن كعب التّيمي. ينظر: العقد الفريد: ابن عبد ربه، (90/6)؛ نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب: ابن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى- عمان، الأردن، 1402هـ /1982م، (430-429/1).

وحذّرهما ممّا يولِّده الخصام من القطيعة والشّحناء، وترقُّب آفات الزّمان، ونَدَبَهُما إلى الصُّلح الذي حضّ الله عليه، ونَدَبَ خلقه إليه، وسمّاه خيراً، فأجابا إليه، فاصطلحا صلحاً قاطعاً فاصلا على إنْ دفع فلان لفلان كذا، وقبضها منه، وصارت بيده، وأبرأه منها براءةً تامّةً، وقطع عنه وعن رجاله طلبه في جميع ما قام به عليه بسبب ما ذكر، وأسقط عنهم فيه التّباعة، ولم يبقَ له قِبَلَ واحد منهم بسبب ذلك ولا غيره على جميع الوجوه كلِّها، والمعاني بأسرها، كيف كان، وعلى أيِّ نوع كان، قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجّة، ومتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى يدّعيها، أو حجّة يُدْليها، أو بيِّنة يسترعيها فقِيامه وقيام القائم بسببه باطل، وحُجّتُه داحضة، وبيِّنته زور آفكة، سَاقطة الشّهادة المسترعاة وغيرها، وجعلا هذا الرّسم فاصلا بينهما، وقاطعاً لجميع دعاويهما القديمة والحديثة، وبيِّنتهما الحاضرة والغائبة، بعد معرفتهما بأمكنة منافعهما، ومواضع بيِّناتهما، فأسقطا ذلك كلِّه وتركاه، وعرفا قدر ذلك وخطره، شهد عليهما. وتُكمل.

ومثل هذا يكتب في كلِّ صلح يقع في دعوى غصب ملك، أو حيوان، أو ما كان.

فقه:

الغصب وغيره من اقتطاع أموال النّاس بغير حقٍّ حرام[1]، للحديث: ((**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**))[2].

وجاء أيضاً: ((**أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**))[3].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5755/1)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (487/2)؛ الشامل: بهرام، (735/2).

(2) صحيح ابن حبان، كتاب: الجنايات، ذكر الخبر الدال على أن قوله ﷺ: ((إن أموالكم حرام عليكم)) أراد به بعض الأموال لا الكُل، رقم: (5978)؛ سنن الدراقطني، كتاب: البيوع، رقم: (2885- 2886)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، رقم: (11545)؛ مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عمِّ أبي حُرّة الرّقاشي، رقم: (20695). وهو من رواية سُهيل بن أبي صالح، وقوّى ابن المديني رواية سُهيل. ينظر: التلخيص الحبير: ابن حجر، (101/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: ((رب مبلغ أوعى من سامع))، رقم: (67)، وباب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم: (105)، وكتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، رقم: (1739- 1742)، وكتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، رقم: (4406)، وكتاب: الأضاحي، باب: من قال الأضحى يوم النحر، رقم: (5550)، كتاب: الأدب، رقم: (6043)، كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم: (6785)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض))، رقم: (7078)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ((وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)) [القيامة: 23]، رقم: (7447)؛ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: (1218).

والاعتداء على رقاب الأموال يكون بالغصب، والحرابة، والسّرقة، والاختلاس، والخيانة والجحود، ولكلٍّ [منها][1] حكم يختصُّ به[2].

ويؤدّب الغاصب والمعتدي بقدر الاجتهاد[3]، ولا يُسقطه عنه عفو المغصوب منه، ولا صلحه معه[4].

فصل:

فإن قال الغاصب حين ادُّعيَ عليه بذلك: ابتعته منه، وشهد له بذلك، أعذر في ذلك إن ثبت للقائم، فإن عَجَزَ بطل حقّه، ولا تنفعه بيِّنة الغصب إن أتى بها إلا أن تشهد بيِّنة المغصوب أنّه باعه منه قبْل أن يُمكِّنه منه، فهذا يفسخ، ويردُّ ما قبضه منه فيه.

قال ابن رشد: ((إن باع ذلك منه وهو بيد غاصبه ويشهد أنّه لو لم يبعه منه لم يردّه عليه، فهو بيع فاسد بلا خلاف، وإن طاع بردِّه إليه ويشهد أنّه لو لم يبعه منه صرفه عليه، فهو بيع صحيح بلا خلاف. وإن لم تتحقّق عزيمته ففي صحّته وفساده قولان))[5].

ابن الحاجب: ((لا يباع المغصوب إلا من غاصبه))[6].

وبيعه من غيره، فإن كان ممّن لا يتنزّل للأحكام فسد، مقرّاً كان الغاصب بغصبه أو منكراً، وإن كان ممّن تأخذه الأحكام وتجري عليه جاز إن كان مقرّاً به، وأمّا المنكر ففيه خلاف مخرّجٌ من جواز اشتراء ما فيه خصومة[7].

---

[1] في (ب): منهما.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (2/487 و489)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (8/401).

[3] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/239).

[4] قال العدوي: ((ويؤدّب الغاصب ولو عفا عنه المغصوب منه؛ لأنّه حقُّ الله دفعاً للفساد)). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (2/285).

[5] القول الأوّل: يحكم بفساد البيع فيه على رواية زياد عن مالك. والقول الثّاني: البيع جائز وإن كان في يد الغاصب إلا أن يكون الشُّهود شهدوا أنّ الشراء وقع والغصب قائم بحاله، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم، وظاهر ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم وأصبغ. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/103).

[6] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (338).

[7] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (10/104)؛ التوضيح: خليل، (5/212).

ومن اعتدى على بيع وديعة أو غيرها فمات ربُّ ذلك، والمعتدي وارثه، فله نقض البيع، بخلاف ما لو اشتراه من ربِّه بسببه؛ لأنّه هنا تحلل صنيعه. وقال ابن القاسم: البيع تام [فيهما][1][2].

فإن تخلّى المدّعى عليه بالغصب للقائم عليه عمّا قام به عليه فيه قيدتم له:

وثيقة بردِّ المعتدي ما تعدّى فيه لربِّه:

بعد أن قام فلان على فلان مدّعياً عليه أنّه كان اعتدى عليه في كذا وغصبه إيّاه؛ بطراً لجاهه، ورياسته، واستطالته أيّام كونه خديماً للقائد فلان، وصار بيده على الوجه المذكور، فأنكره فلان في ذلك ولم يعترف له بشيء، وتهيّأ معه في ذلك للخصام والكلام، فرأى فلان إن صان نفسه عن مخاصمته،/ [54/أ] ونزّهها عن محاكمته فتخلّى له عن ذلك كلّه، وصرفه عليه، ومكّنه منه، واعترف أنّه لا حقّ له في ذلك ولا في ثمنه، كما أسقط عنه فلان جميع كراء ذلك المدّة التي كان ذلك بيده، أو انتفاعه بصوفه ولبنه وكذا، بعد معرفته بوجوب ذلك له وقدره، وقَبِلَ ذلك منه فلان فانقطعت بذلك بينهما في ذلك وغيره جميع العلق، والتّباعات، والأيْمان، والمطالبات قديمها وحديثها، فمتى قام أحدهما على الآخر بدعوى. وتُكمل.

فقه:

إذا أنكر الغاصب الغصب وأثبته القائم عليه، فأثبت هو أنّه كان يتصرّف في ذلك بالهدم والبناء والانتفاع مدّة طويلة على عَين القائم، ولم ينكر عليه ولا طالبه فيه، لم تكن حيازته وتصرّفه في ذلك قاطعاً لحجّة القائم حتّى ولو ذهب سلطانه، وأمكن المالكَ طلبُه، إذ ثبت أصل الغصب إلا أن يفُوت ذلك بوجه من وجوه الفَوْت بِعلم ربِّه، وقدرته على التّغيير عليه، أو يموت الغاصب، فيقتسمه ورثته، وهو عالم لا يعترضهم فيه، وهم ممّن يمكنه التّكلم معهم في ذلك لا قدرة لهم، فهذا مبطل لحقّه، وتصرّف الغاصب فيه بما ذكرنا بعلم الشّهود، فإن كان مالك ذلك عالماً بشهادتهم لم يقدح ذلك فيهم، وإن لم يكن عالماً ولم يعلموه ولا رفعوا ذلك في غيبته لقاض، أو كان المالك صغيراً ولم يرفعوا شهادتهم بذلك للقاضي بطل حقُّ القائم بشهادتهم؛ لسكوتهم، إلا أن يأتوا بأمر يُعذرون به من كون المطلوب ممّن يُتّقى جانبه، ويقولوا: خفنا أن يسمع ذلك

---

[1] في (أ) و(ب): فيها. والصحيح المثبت، قال خليل في التوضيح: ((والضمير في "فيهما" عائد على مسألة الوارث والمشتري)). التوضيح: خليل، (213/5).

[2] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (338)؛ التوضيح: خليل، (213/5).

فيؤذينا، أو يدّعوا نسيانا في الشّهادة، والآن لَمّا ذكروا تذكّروا، ووقفوا على شهادتهم بذلك في وثيقة وعرفوها، فهذا لا يسقط شهادتهم[1].

القضاء فيما بناه الغاصب أو استغلّه:

وما بناه الغاصب أو غرسه خُيِّر المالك في أخذ قيمته منقوضاً بعد إسقاط أجر من يقلع ذلك، وإخلاء البقعة إلا أن يكون الغاصب ممّن يتولّى ذلك بنفسه، أو ولده أو عبيده، وهذا فيما له قيمة بعد قلعه[2].

ومن غصب خشباً، أو حجراً، أو آجراً، أو قرموداً، أو سواري فبنى عليها في ملكه كان لربِّه قلعه، وإن أدّى ذلك إلى فساد بناء الغاصب[3].

وما أحدثه الغاصب ممّا لا قدرة على إزالته كصبغ الثّوب، ودبغ الجلد، فربُّه مخيَّرٌ في أخذه ودفع قيمة ما زاد، أو قيمته يوم غصبه، وقال أشهب: لا شيء عليه في الصّبغ[4].

ومن استحقّ ثوباً من يد مبتاع بعد أن صبغه قيل لمشتريه: أعطه قيمته أبيض، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة ثوبه، وهذا بقيمة صبغه[5].

وكذلك الحكم فيه لو اطّلع على عيب فيه، أو وجده ربُّه في التّفليس.

ومن ألقت الرِّيح ثوبه في قصريّة صبّاغ شركه ربُّها فيه بِما زاد الصّبغ[6]، عكسه الغاصب.

وإن زاد في ذلك زيادة لا ينتقل بها الشّيء عن اسمه كالخياطة، والرّفو وشبهه، فهذا له أخذه معمولا بلا شيء[7].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (486)؛ التوضيح: خليل، (42/8)؛ تبصرة الحكام: ابن فرحون، (125/2).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (366-367)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (84/1).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (95/4).

وقال أشهب: لا يهدم، وله تركه للغاصب وأخذ قيمته منه يوم غصبه. ينظر: منح الجليل: عليش، (102/7).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (412).

قال خليل: ((مذهب المدونة؛ أنه يخير المالك بين أخذ قيمة الثوب يوم الغصب أو أخذ الثوب بعد أن يدفع قيمة الصبغ، وقال أشهب يخير بين أن يأخذ قيمة الثوب أو يأخذ الثوب بلا غرم)). التوضيح: خليل، (530/6).

(5) ينظر: التاج والإكليل: المواق، (587/7)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (448/5)؛ منح الجليل: عليش، (49/8).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (71/7).

(7) أي: يأخذه المغصوب ولا حقّ فيه للغاصب. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (416/8).

وإن زاد عملا ينتقل به الشّيء عن اسمه، كعمله من الخشب أبواباً وتوابيت، ونسج الغزل، وطحن القمح، وصاغ الفضّة، فهذا فوْت يوجب قيمته عليه لربِّه[1].

وقال ابن الماجشون: له أخذ المصوغ والمصبوغ مجّاناً إذ ((**لَيْسَ لعرْقٍ ظَالِمٍ حقٌّ**))[2][3].

ومن غصب نقوداً فليس عليه إلا ردُّها، لا ردَّ ما ربح فيها، ولا ما كان يربح ربُّها فيها لو لم يغصبها منه، وبه العمل، والتّصدُّق بالرِّبح أحسن[4] / [54/ب].

ومن حبس بكراً عن التّزويج حتّى ذهب شبابها لم يضمن ما نقص لذلك من مهرها، وكذلك من حبس حرّاً عن منافعه[5].

وما تولّد من إناث الحيوان المغصوب فعليه ردُّه إن كان قائماً[6].

وما اغْتَلَّهُ أو انتفع به من الأصول المغتصبة، أو الحيوان على اختلافه في ردِّ ذلك ستّة أقوال ذكرها ابن رشد[7]، وغيره[8].

---

(1) وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (416/8)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/239-240).

(2) صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا؛ الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في عمارة الموات، رقم: (26).

قال مالك: ((والعِرْقُ الظّالم: كلُّ ما احْتُفِرَ أو أُخذَ أو غُرِسَ بغير حقّ)). الموطأ، (743/2).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (412).

وهو كذلك قول أشهب. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (416/8).

(4) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5798/12)؛ الذخيرة: القرافي، (317/8)؛ التوضيح: خليل، (534/6).

(5) ينظر: شرح مختصر خليل: الخرشي، (143/6).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5794-5795)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (497/2)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (234/2).

(7) ذكر ابن رشد الجد في المقدمات خمسة أقوال، وفي البيان ستة أقوال، قال في البيان: ((فيتحصّل فيها ستّة أقوال: أحدهما: إن حكمها حكم الأصول المغصوبة، فيلزمه ضمانها وإن تلفت ببيِّنة؛ والثاني: إنّها تكون له بالضّمان، فلا يلزمه ردُّها جملة من غير تفصيل؛ والثّالث: إنّه يلزمه ردُّها جملة من غير تفصيل بين أن يكري أو يبيع أو يعطل؛ والرّابع: إنّه يلزمه ردُّها إن أكرى ولا يلزمه إن انتفع أو عطل؛ والخامس: إنّه يلزمه إن أكرى أو انتفع ولا يلزمه إن عطل؛ والسّادس: الفرق بين الحيوان والأصول، فتكون له الغلّة في الحيوان بالضّمان، ولا تكون في الأصول لأنّها مأمونة)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (259/11)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (497/2).

(8) ينظر: التبصرة: اللخمي، (5787/12)؛ بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، (105/4).

والمشهور أنّه يردُّ من ذلك ما استغل، وما استعمل لا ما عطّل[1].

وقال مطرف، وابن الماجشون، وأشهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم في الواضحة: ((عليه كراء ما عطل))، وصُوِّب[2].

وحيث يطلب بِما اغْتَلَّ أو استعمل أو عطّل كان له هو أيضاً أن يرجع بِما كسى، وأطعم، وعلف، وسقى، وعالج، ورعى. وقيل: لا يقاص به[3].

والوجه في ذلك أن يسأل القاضي أهل الثّقة والمعرفة من العارفين بذلك إن قدّروا ما يغتلّ من ذلك في كلِّ سنة، تقديراً لا يشكُّون فيه، ويقتطع لهذا مقدار ما أنفقه ويعطي الباقي، ويستظهر بَعْدُ عليه باليمين، أو ما اغْتَلَّهُ من ذلك، لا يزيد على ما قدر عليه من ذلك، وكذلك يعمل مع وارث الغاصب وإن لم يعلم بغصبه لحلوله محلِّ وارثه، وكذلك غير الوارث من مبتاع، أو موهوب، أو غيره إن علم بغصبه.

ومن غصب رَبْعاً فغيّر أعلامه حتّى لا تحوزه البيِّنة، وخاف ربُّه أن يطول الأمر فينسى عَلَم ذلك، فقيّدوا له:

وثيقة:

شهوده يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً، وبأنّ له وعلى ملكه جميع الدّار الكائنة بحومة كذا، ببلد كذا، وحدودها كذا، لم يخرجها عن مِلكه بوجه من الوجوه في علمهم إلى أن اغتصبها منه فلان، انتزعها منه تعديّاً عليه فيها؛ لوجاهته وقدرته، لا في حقٍّ يعلمونه وجب له قِبَلَهُ، وهدم ناحية كذا منها، وألصقها بداره الموالية لها، وخلط الجميع، وغيّر أعلامه، يتحقّقون ذلك من فعله واعتدائه لما وصف به فيه، واسترعى فلان عليه بذلك، وإنكاره وعدم رضاه، وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ كذا.

فقه:

ومن باع ملك غيره تعديّاً من ذي سلطان، أو باع حظَّه منه وهو مشاع، فلم يقدر المالك على القيام على المشتري بِما وجب له، واسترعى بذلك، قيدتم له:

---

[1] ينظر: التبصرة: اللخمي، (5787/12)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (260/11).

[2] ينظر: التبصرة: اللخمي، (5789/12)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (260/11-261).

[3] القول الأول هو لابن القاسم في المدونة، والثاني قوله في الموازية، واختاره ابن المواز، والأول أظهر. ينظر: التوضيح: خليل، (538/6).

وثيقة:

يشهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان معرفةً تامّةً، وأنّه ما زال يتردّد عليهم من وقت كذا إلى الآن، ذاكراً لهم أنّ شقيقه فلاناً باع ملكه الكذا من فلان، أو باع حظّه منه فلم يقدر على القيام الآن على فلان بذلك، ولا على مطالبته بالشّفعة الواجبة له فيه؛ لكونه ممّن يعجز طوقه عن ذلك، لتعلّق فلان بخدمة القائد فلان، أو لقدرته ووجاهته، وأنّه لا يأمن إن طالبه بذلك أن يضرّ بِه في نفسه أو في ماله، أو يتسبّب في هلاكه وخسارة ماله، أو لكونه ممّن يُتّقى شرّه لِما عرف من إطلاق لسانه، وسفاهته، وكثرة تقوُّلِه، وافترائه، وتجرّئه على استهلاك أمثاله عند من لا يُؤْمَنُ ظلمه وباطله من الولاة والعمّال، وأنّه لما يتّقيه من ذلك ويخشاه استرعاهم هذه الشّهادة، واستكتمهم إيّاها، وسألهم حفظها ليقوم بها متى أمكنه ذلك، شهد عليه بذلك من علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه.

وإن زدتَ هنا: وأنّ فلاناً ممّن يُتّقى جانبه، ولا يُؤْمَنُ ضرّه كان حسناً، قيّد به شهادته بتاريخ.

ولكم فيه **نوع آخر**:

شهوده ما زال يسترعيهم فلان، ويستحفظهم الشّهادة من وقت كذا إلى حين/ [55/أ] تاريخه، أنّ فلاناً وضع يده على داره، أو حانوته الكائن ذلك بكذا، أو انتزع منه رمكته الكذا؛ اعتداءً منه عليه وجرأة؛ لعُلُوِّ قدره، وشياخته[1] الآن بالبلد، ورياسته به، وأنّ زوج أُمِّه فلاناً باع كذا منه على معنى الدّالة عليه فلم يقدر على إنكاره، لتوقّعه إن قام بذلك عليه أن يرميه في مهلكة، ويورثه بها إلى العطب، ويؤذيه بسبب ذلك، ويشغبه في الوظائف الطّارئة، والكُلَف النّاشئة من: بَرْز[2]، ومشي في رَقّاسة[3]، وحراسة، وتثقيف[4] دوابه، وإنزال داره، وشبهه ممّا هو معلوم بالمكان، واستمرّت به عادة أمثال فلان في هذا الزّمان، فمن سمع ذلك منه واستوعبه واستحفظه إيّاه، وعلم أنّ فلاناً ممّن لا ينزع عن مثل ما نَسَبَ إليه فلان، أو أنّه ممّن يفعله، أو أنّه ممّن لا يطاول ولا يقدر على شرّه؛ لفضاضته، وغلظ قلبه، قيّد بذلك شهادته، بتاريخ.

---

[1] الشِّيَاخَة: منصب الشّيخ، وهو قاضي المدينة ورئيس بلديتها. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (395/6).

[2] بَرْز: الخروج للقاء السلطان في موكب واحتفال. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (283/1).

[3] رَقَّاسة: تصحيف رقّاصة، وتطلق في المغرب على السّاعي الذي يحمل البريد. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (187-186/5).

[4] تثقيف: تقويم المعوج بالمثقاف، ويستعار للتّأديب والتّهذيب. المغرب في ترتيب المعرب: برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، أبو الفتح، دار الكتاب العربي، (68).

فقه:

وإذا ذهبت التّقيّة[1]، وقام المسترعي بفور ذهابها، وأثبتها، وأثبت ما يوجبه له نظراً فيما استرعى فيه، وعَجَز المطلوب عن المدفع قضى له بِما يجب، وإن تراخى قيامه بعد العلم بذلك وإمكانه قدر عشرة أعوام بطل حقّه[2].

قال ابن سهل: ((وفي أقلّ من هذه المدّة يبطل حقّه بسكوته بعد ارتفاع المانع))[3].

ومن خاف أن يطلبه في بيع شيء من أملاكه أصلا أو حيواناً من لا يستطيع ردّه، أو يأخذ عنه امرأته، فأشهد أنّه إن عقد في ذلك تحبيساً أو عتقاً أو طلاقاً فإنّما هو لِما يتّقيه من جهة كذا، وأنّه راجع في ذلك متى أمكنه، جاز، ويصدّق المسترعي فيما يذكره في ذلك من التّوقع، وإن لم يعرفه الشّهود، ويكون له فسخه بعدُ إن لم يكن مدفع عند معترض[4].

والاسترعاء في ذلك، وفي الهبة، والصّدقة، والتّدبير[5] وشبهه ممّا يتبرّع به صاحبه ولم يأخذ عنه عوضاً نافعٌ، حتّى وإن لم يعرف الشّهود ذلك إلا من قوله[6].

ولو علموه وقيّدوه عند عقد الإشهاد في الرّسم كان أكمل.

وكلُّ ما يؤخذ عنه عوض من صلح أو خلع أو مكاتبة أو هبة للثّواب، والبيع وغيره فلا يعمل فيه الاسترعاء شيئاً إلا أن يعرف الشّهود المستحفظون أو غيرهم الإخافة والإكراه، فاعرفوه[7].

ويجوز أن يصطلح المتنازعان في شيء بغير عوض يأخذه المدّعي منهما[8]، والتّقييد فيه على نحو هذه:

---

(1) التّقيّة: إخفاء الحقّ ومصانعة النّاس تحرُّزاً من التّلف. ينظر: المعجم الوسيط، (1052/2).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (100-101)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (547/2).

(3) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (101).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (167)؛ البهجة: التسولي، (364/1).

(5) التّدبير: لغةً: أن يُعتق الرّجل عبدَهُ عن دُبُر، أي: بعد موته. لسان العرب: ابن منظور، (273/4)، واصطلاحاً: عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (522).

(6) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (167).

(7) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (167-168)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (14/395-396)؛ البهجة: التسولي، (364/1).

(8) هناك من يُخرج هذه المسألة من مسمى الصُّلح؛ لكون الصُّلح يقع بعوض، والمسألة التي ذكرها المصنِّف تتعلّق بصلح على إسقاط الدّعوى كما سيأتي. ينظر: شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (314-315-316)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (231/2).

وثيقة بصلح على إسقاط الدّعوى:

بعد أن قام فلان في كذا وزعم أنّ له فيه كذا، وأنّ أباه جحده حقّه فيه ونازعه وخاصمه، رجع عن ذلك وأسقط دعواه فيه لَمّا خشي أن يتولّد بينهما لأجله من المقاطعة والمقابحة، ولِمَا كان بينهما من جميل الصّحبة وكريم المؤاخاة، فرجع عن ذلك وأبطله، رجوعاً كليّاً لم يبق به قِبَلَ فلان في ذلك أو غيره مطلب ولا حجّة ولا علقة بوجه ولا على حال، وقَبِلَ ذلك فلان وشكره على فعله، شهد عليهما بِما فيه. وتُكمل.

فقه:

فإن وقع صلح بين متخاصمين على حرام من الجهتين فسد وفسخ أبداً، وإن كان حرامه من جهة واحدة فسخ على المشهور، فإن فات صُحِّح بالقيمة إن كان من ذوات القيم، ويردُّ المثل في المثل، وأجاز أصبغ حرامه/ [55/ب] ومكروهه. وهذا كلّه في الصُّلح على الإنكار[1].

وإذا صالحت الزّوجة أهل تركة المتوفّى عنها على كالئها وميراثها جاز، إذا أفرد كلّ واحد منهما بشيء، وتُفسِّروه في الوثيقة تفسيراً جيِّداً[2].

وإن صالحوها عليهما في صفقة واحدة لم يجز، إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدَّيْن، ولا بُدَّ من معرفة الورثة بكلِّ ما [يُخلِّفه][3] الميِّت من قليل وكثير[4].

فإن أردتم تقييد مفاصلة في تركة هالك قيدتم ذلك على ما تقدّم لنا، و[سنزيدكم][5] أنواعاً أُخَر؛ ليتّسع عليكم المجال في ذلك.

مصالحة الزّوجة ورثة زوجها عن ميراثها[6]:

أشهدت على نفسها فلانة المتوفّى عنها فلان، وبنوه من غيرها – وتُسمِّيهم– المالكون أمرهم بِما يأتي بعدُ ذكره ويقع تفسيره، وذلك أنّ فلاناً مات– عفا الله عنه– وأحاط بميراثه من ذُكِرَ لا غير في علم من شهد بذلك، وتخلّف –رحمه الله – داراً بموضع كذا وكذا، بموضع كذا.

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4976/10)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (505-506).

قال خليل: ((لعلّ المراد بالحرام: الحرام المتّفق على تحريمه، وبالمكروه المختلف فيه)). التوضيح: خليل، (268/6).

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (475/2).

(3) في (ب): تخلفه.

(4) ينظر: البهجة: التسولي، (368/1).

(5) في (أ): سنزيده.

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (470/2) وما بعدها.

فإذا فرغتَ من ذكر ما تخلّفه من الأصول بداخل البلد وبخارجه [تحدُّ][1] ما يحتاج منه لتحديد.

وإن كان مشهوراً، قلتَ: والمعرفة بذلك كلّه أغنى عن تحديده، ومن الذّهب كذا وكذا، ومن الدّراهم كذا وكذا، ومن الكتب كذا وكذا، ومن الثّياب كذا وكذا، ومن الفرش كذا وكذا، ومن الحليّ كذا وكذا، ومن الدّواب كذا وكذا، ومن الرّقيق كذا وكذا، ومن الزّرع كذا وكذا، وديوناً ذهباً وزرعاً وشمعاً من قرض وسَلَم على أناس، وقف الورثة المذكورون على جميع ذلك وأحاطوا به علماً، ولم يَخْفَ عن واحد منهم شيء من ذلك، فصالحتهم فلانة عن ميراثها فيه في جميع ذلك بكذا ذهباً قبضتها من الدّنانير المذكورة وصارت بيدها، وذلك قدر ميراثها منها، وأبرأتهم من سائر التّركة، وأسقطت عنهم التّباعة في ذلك كلِّه طائعةً بذلك متبرِّعةً، ولم يبقَ لها في شيء ممّا تركه فلان المذكور على جميع الوجوه كُلِّها والمعاني بأسرها، قليل ولا كثير، ولا دعوى، ولا حجّة، ولا علقة يمين بعد معرفتها بقدر التّركة المذكورة ومبلغها، وإحاطة علمها بجميعها، واعترف البنون المذكورون أنّه لم يبقَ لهم عندها من جميع التّركة شيء، وجعلوا إشهادهم هذا قاطعاً لجميع دعاويهم قديمها وحديثها، وبيِّناتهم غائبها وحاضرها، وعلى إنْ متى قام واحد منهم على صاحبه بدعوى يدّعيها، أو حجّة يتعلّق بها، أو بيِّنة يسترعيها فقيامه باطل، وبيِّنتُه زور آفكة، مسترعاة كانت أو غير مسترعاة، واعترفوا أنّ صلحهم هذا وقع على أتمِّ وجوه الصِّحّة والكمال، وأنّ المدّعي منهم خلافَ ذلك كاذب في دعواه، آفك فيما جاء به وسمّاه، شهد عليهم بِما فيه من أشهدوه به على أنفسهم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم بعد إقرارهم بفهم ما فيه، واعترافهم بصحّة معانيه، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

حضر شهوده ورثة المرحوم فلان، وهم زوجه فلانة وكذا وكذا، واتّفقوا على أنّ جملة ما تخلّف فلان كذا- تذكر الأصول صحيحها وخرابها، والمشترك منها وغيره، والعروض والحيوان بأسمائه وصفاته، والنّاضّ وغيره، والحليّ والفرش [ ][2] [من][3] ذلك، ومن هو في ذمّته.

فإذا فرغتَ قلتَ: وأنّهم وقفوا/ [56/أ] على ذلك كلِّه فصالحوا فلانة عن جميع ما يخصّها بالإرث في المتوفّى فلان بكذا وكذا من المتروك، أو من غيره وصار ذلك بيدها وأسقطت سائر

---

[1] في (أ) و(ب): وتحد.

[2] بياض في (أ) و(ب) بمقدار كلمة.

[3] ساقطة من (ب).

ذلك إسقاطاً كليّاً، وأبرءوها هم أيضاً ممّا عسى أن يدّعوه عليها بسبب مورثهم، وتبارءا في جميع ذلك ولم يبقَ بينهما فيه مطلب حقٍّ بوجه ولا على حال، وتقاطعا العلائق والأيْمان وشهود السِّرِّ والإعلان والمطالب على اختلافها، وتساقطا البيِّنات حاضرها وغائبها ما عُلم منها وما جُهل، عرفا قدر ذلك وموجبه [ ][1]. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

أشهدت فلانة المتوفّى عنها فلان أنّها قبضت من سائر ورثته كذا وكذا قبضاً تامّاً على الوفاء والكمال، وأبرأتهم بسببه من جميع ما تخلّفه موروثاً عنه من الأموال كلِّها، والعروض والحيوان أجمعها على اختلاف ذلك، وشتّى ألقابه وأصنافه، بعد معرفتهما بجميعه، إبراءً كليّاً لا يعقبه طلب، ولا يتولّد بعده نزاع ولا شغب، إشهاداً صحيحاً، عارفة قدره، وموجب حكمه، وذلك بِمحضر ورثة فلان وموافقتهم على ذلك كلِّه، وكُلُّهم بحال صحّة، وطوع. وتُكمل.

فقه:

وإيّاكم أن تكتبوا إلا ما يقع عليه الاتِّفاق، واحذروا الزِّيادة، أو النُّقصان، أو التّلفيق؛ لئلا تبطلوا حقّ أحد.

فإن رُفِع إليكم من ذلك ما فات وطلبتم بتقييده وهو فاسد، فقيّدوه على معنى الاسترعاء، مثل: يعرف شهوده كذا، وأنّه كان في وقت كذا، وقع بينهم كذا على وجه، وتُنبِّهوا آخِرَ ذلك: جاهلين بفساد ذلك، أو بحرام ذلك، أو مكروهه، وما لم يقع، فأعلموهم بالوجه الجائز فيه.

وفي المدوّنة: ((ومن هلك عن ولد وزوجة، وترك دنانير ودراهم حاضرة، وعروضاً غائبة وحاضرة، وعقاراً فصالحها الولد على دراهم من التّركة، فإن كانت قدر مورثها من الدّراهم فأقلّ جاز -كما نبّهنا عليه في الوثيقة الأولى-، وإن كانت أكثر لم يجز؛ لأنّها باعت عروضاً حاضرةً وغائبةً ودنانير بدراهم نقداً، وذلك حرام. وإن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التّركة قلّتْ أو كثرت لم يجز، وأمّا على عروض من ماله نقداً فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التّركة وحضور أصنافها، وحضور من عليه العرض وإقراره - أي: والعرض الذي أعطاها مخالف للعرض الذي على الغرماء- فإن لم يقفا على معرفة ذلك كلّه لم يجز))[2].

---

[1] في (ب): شهد. والصحيح ما في (أ)؛ لأن ذكر الشهود في صدر الوثيقة كافٍ.

[2] تهذيب المدونة: البراذعي، (317/3).

وأجاز أشهب أن يصالحها الولد على دنانير قدر حصّتها من التّركة من ماله[1].

واستحسن اللّخمي إذا كانت الدّنانير المختلفة غائبة عن مجلس المفاصلة، قول أشهب؛ لأنّها تصير باعت نصيبها من الدّنانير والعروض والدّراهم بدنانير. وإن أخذت من الدّنانير التي تخلّفها الميّت قدر حظّها منها وديناراً جاز؛ لأنّه صرف وبيع في دينار واحد، وذلك جائز[2].

وإن ترك دنانير ودراهم وعروضاً، وذلك كلّه حاضر لا دَيْن فيه ولا شيء غائب، فصالحها الولد على دنانير من التّركة – أي: أكثر من حظّها من الدّنانير– فذلك جائز إذا كانت الدّراهم يسيرة – حظّها يسير–[3].

وإن ترك دراهم وعروضاً فصالحها على دنانير من ماله، فإن كانت الدّراهم يسيرة [قدر][4] حظّها منها أقلّ من صرف دينار/ [56/ب] جاز إن لم يكن في التّركة دَيْن، وإن كان في حظّها منها صرف دينار فأكثر لم يجز[5].

وإن ترك دنانير وعروضاً فصالحها على دنانير من غير التّركة لم يَجز؛ لأنّه ذهب وسلعة بذهب[6].

أبو محمّد: ((يريد وإن كانت مثل حظّها من الدّنانير))[7].

وإن كان في التّركة دَيْن من دنانير أو دراهم لم يجز الصّلح على دنانير أو دراهم نقداً من عند الولد، وإن كان الدّيْن حيواناً، وعروضاً من بيع، أو قرض، أو طعام من قرض لا من سَلَم، فصالحها على دراهم أو دنانير عجّلها من عنده جاز، إذا حضر الغرماء وأقرّوا به، ووصف ذلك كلّه[8].

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (97/5).

(2) ينظر: التبصرة: اللخمي، (4672/10-4673).

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (317/3).

(4) ساقطة من (أ) و(ب) والمثبت من تهذيب المدونة للبراذعي، (317/3).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (317/3)؛ التبصرة: اللخمي، (4673/10).

(6) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (317/3).

(7) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (389/5).

(8) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (318/3).

وإن ترك الميّت دنانير حاضرة وعروضاً ودَيْناً من دنانير ودراهم وطعاماً من سَلَم، فصالحها على دنانير من التّركة نقداً، فإن كان قدر مورثها من الدّنانير الحاضرة فأقلّ جاز، وإن كانت أكثر لا يجوز، وإن صالحها على دنانير أو دراهم من غير التّركة لم يجز[1].

فاحفظوا هذا واعرفوه، واكتبوا على مضمّنه ما يُرفع إليكم.

فصل:

وإن صالحت الورثة عن جميع ميراثها وفيها: نقود، وعروض وغيرها بعرض، أو ثوب، أو طعام قلتَ في:

الوثيقة:

وقف الورثة على جميع ذلك كلّه، وأحاطوا علماً به، فصالحوها على عرض كذا، صفته كذا، أو ثوباً صفته كذا، أو كذا وكذا برشالة من كذا، وسلّمت سائر التّركة المذكورة ورفعت يدها عنها، وقطعت طلبها فيها، ولم يبقَ لها قِبَلَ سائر الورثة منها شيء [بوجه][2] من الوجوه، ولا بسبب من الأسباب.

فقه:

ولا يجوز للورثة أن يقتسموا الدّيون الواجبة لموروثهم على النّاس بأن يخرج كلّ واحد منهم لغريم، وإنّما الواجب في ذلك أن يشتري بعضهم من بعض ما يجب له من ذلك، بما يجب، كما يجب على نحو ما تقدّم لكم، أو يقتضوها فما قبضوا منها اقتسموه[3].

وكذلك إذا ورثوا أرضاً فيها زرع، أو شجر فيها ثمر، اقتسموا الأرض، وأصول الشّجر، وبقي الزّرع والثّمر بينهم حتّى يحصد الزّرع ويصفّى ويقسم كيلا، ويجنى الثّمر، ويقتسمونه كيلا[4].

* * *

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (318/3).

(2) في (ب): وجه.

(3) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (190/4)؛ منح الجليل: عليش، (266/7).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (292/7-293)؛ التوضيح: خليل، (16/7).

[باب المفاصلات]

عقد مفاصلة وقطع دعاوى:

حضر عند شهوده فلان النّاظر لنفسه ولولديه كذا لصغرهم مع فلان النّاظر لولده وهم كذا، ومع فلانة، وذكروا أنّ فلانة توفيت وأحاط بميراثها كذا، وتخلّفت كذا، وادّعى فلان المذكور أنّ فلانة –عفا الله عنها– تركت بيد زوجها فلان قشّاً، وفرشاً، وثياباً، وأثاثاً، وماعوناً، وأنّ لها عليه كذا وكذا كالئها قِبَلَهُ حالٌّ عليه، وأنّه غاب على كذا من ذلك، ومنع ولديها من غيره من الواجب لهم فيه، فأنكر فلان ذلك، واستظهر بوثيقة تضمّنت أنّها أبرأته في قائم حياتها من جميع كالئها، وأنّه ليس لها قِبَلَهُ شيء، ووقف فلان وفلان وفلانة على هذه الوثيقة ولم يكن عندهم مقال فيمن شهد لها، وكانت فلانة قد عقدت [لمملوكتها][1] فلانة الجناوية الأصل، الرَّبْعَةِ القَدِّ[2]، البلجاء[3]، الفطساء[4]، الفلجاء، تدبيراً، وحملت هذه المدبرة بعد إبرام هذا التّدبير ووضعت ولداً يسمّى مباركاً، هو الآن رضيع لا يأخذه النّعت لصغره، وتحقّق جميعهم صحّة ذلك بشهادة العدول.

وأُعلِموا أنّ الأَمَةَ وابنها يجب عتقها بالسُّنّة، ويخرجان من ثلث المتروك لاحتماله ذلك، فأنفذوه وأمضوه، وادّعى فلان أيضاً وفلان أنّ المملوكة الأخرى المسمّاة كذا –وتصفها– من تركة فلانة لكونها مالُها ومِلكُها فأنكر فلان ذلك، وقال: إنّها مالي ومِلكي، وطال بينهم النِّزاع في ذلك وكثر الخصام/ [57/أ] بسببه، ثمّ إنّ من حضرهم من فضلاء الجيران وذوي قرابتهم دَعَوْهُم إلى الصُّلح ورغّبوهم فيه، فأجابوا إليه، واتّفقوا على قيمة المملوكة فلانة، قيمة عدل وسداد بكذا وكذا، أحضر منه فلان ما يجب عليه من ذلك وما يجب على ولديه ودفعه لكذا وكذا، واقتسموه بينهم حسب ميراثهم في فلانة.

---

[1] في (ب): لموكلتها.

[2] القَدُّ: القامة، وغُلامٌ حسنُ القَدِّ أي الاعتدال والجسم. لسان العرب: ابن منظور، (345/3).

[3] البَلَجُ: تباعدُ مَا بين الحاجبيْن، فهو أَبْلَجُ والأُنثى بَلْجاءُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (215/2).

[4] الفَطَسُ: انفراشُ الأنف في الوجه، وهو أَفطَس والأُنثى فَطْسَاءُ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (164/6)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (563).

أو تقول: فاقتسموه بينهم على مقتضى الوراثة، وقطعوا به الطّلب في الأَمَةِ المذكورة، وفي جميع ما زعموا أنّه غاب عليه من كذا وكذا المتقدِّم الذِّكر وغيره، ولم يبقَ بذلك لواحد منهم قِبَلَهُ ولا قِبَلَ واحد من ولديْه فلان وفلان بقيّة حقٍّ، ولا وجه مطلب، ولا قليل ولا كثير، كما لم يبقَ لواحد منهم أيضاً قِبَلَهُم من أجل ذلك دعوى، ولا مطالبة، ولا يمين، ولا علقة، وبقي كذا بينهم على مقتضى الوراثة في فلانة، وتفاصلوا فيما سواه مفاصلةً قاطعةً لدعاويهم في جميع الأشياء كلِّها، قليلها وكثيرها، دقيقها وجليلها، كيف كان ذلك وفي أيِّ نوع كان، فمتى قام واحد منهم على الآخر بعد تاريخه بدعوى يدّعيها، أو حجّة يُدليها، أو بيِّنة يسترعيها فذلك منه باطل ومحال؛ لاعترافهم أنّه لا يقوم أحد منهم بوثيقة قديمة أو حديثة مخالفة لِمَا تقدّم عنهم هنا إلا وهو ظالم لنفسه، متعدٍّ في فعله، آفك في طلبه وقوله، وجعل كلٌّ منهم صاحبه في حِلٍّ وَسَعَة دُنيا وأُخرى، وسقط من ذمّة الزّوج الكالئ لذلك، واعترفوا أنّهم لم يسترعوا في شيء من هذا الصُّلح، ولا وقع بينهم فيه ما يوجبه، وأنّ صلحهم هذا انبرم على أتمِّ وجوه الصِّحّة والكمال، وأنّه لم يكن في تركته فلانة ما يوجب فساده، ولا ما يُحلُّ شيئاً من معانيه وأحكامه، عرفوا قدر جميع ذلك ومنتهى خطره، لم يجهلوه ولا [شيئاً][1] منه، شهد عليهم بِما فيه من أشهدوه به على أنفسهم في صحّة عقولهم وأبدانهم وجواز أمرهم وطواعيتهم، بعد أن قرئ عليهم جميع ذلك من أوّله إلى آخره فأقرّوا بفهمه واعترفوا بصحّته، بتاريخ.

عقد مفاصلة في تركة مورث بين الورثة:

هذا تفاصل عقده وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه فلان العاقدُ على نفسه، المالكُ أمره، وأُمُّهُ فلانة العاقدة على نفسها وعلى ابنها فلان الذي إلى نظرها بإيصاء أبيه به إليها في مرضه الذي مات منه، ولم يرجع عن ذلك في علم شهوده إلى أن قضى- عفا الله عنه- تحت إشراف العدل عمِّهم فلان، لا تنفِّذُ أمراً له بال إلا عن إذنه ومشورته، وفلان العاقد على نفسه في جميع ما يأتي ذكره ويقع تفسيره، وذلك أنّ فلاناً مات -رحمه الله- وأحاط بميراثه زوجه فلانة وبنوه منها -وتُسمِّيهم- ثمّ توفي فلان المذكور فورثه أُمُّهُ وكذا المذكورون.

---

[1] في (ب): شيء.

فإذا فرغتَ من ذكر المناسَخات[1] قلتَ: لا وارث لمن ذكرت وفاته حاشا من ذكر في علم من شهد به، وتخلّف فلان ميراثاً بعده ما يأتي وصفه كذا وكذا.

فإذا فرغتَ من الأصول قلتَ: وتخلّف جملة كتب منها كذا.

فإذا فرغتَ قلتَ: وثياب لباسه وهو كذا، وماعوناً وهو كذا، وتخلّفت فلانة جميع حظّها بالميراث في كذا وفي كذا، المتوفّى بعد أبيه في جميع ما ذكر، وتخلّفت أيضاً جملة ثياب وحُليٍّ كان اشترى لها عند دخولها/ [57/ب] لزوجها فلان بكذا وكذا المنقودة لها، ولها أيضاً في ذمّة زوجها جميع كالئها ومبلغه كذا وكذا، وكذا ديناراً، دراهم ثمن الكذا الذي بِيع قَبْلَ موتها هذا جميع المتخلّف، وقف المتفاصلون على جميع ذلك كلِّه وأحاطوا علماً بكثيره وقليله، وذهب فلان إلى التّفاصل في تركة زوجه، والتّحاجر في جميعها، وتَمييز ما يصير لها منها، ودعا سائرهم لذلك فأجابوه إليه، وأحضر فلان مبلغ ما قِبَلَهُ من الكالئ وقبض نصفه، الواجب له بالميراث فيها، وقبض فلان كذا منه حقّه، وقبضت منه فلانة واجبها وواجب فلان وفلانة الذين إلى نظرها، فبرئ الزّوج من ذلك كلِّه، وكذلك قبض كلٌّ منهم ما يخصُّه بالإرث في الذّهبيّة التي بيع بها الثّوب المذكور، ثمّ اتّفقوا بعدُ عن تراض بينهم بأن دفع فلان وأُمُّهُ فلانة للزّوج فلان كذا وكذا عوضاً عن واجبه بالإرث في جميع ما تخلّفه ميراثاً بعدها ممّا انجرّ إليها من الرَّبْعِ والكُتُب، والكذا والكذا من فلان وفلانة كذا وكذا ذهباً وثوب كذا وكتاب كذا، وحصل جميع ذلك بيده عاجلا ورضيه عوضاً عن سائر التّركة، ولم يبقَ له بعدُ في جميع ما ترثه منها ممّا ذُكِر قليل ولا كثير بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، وكذلك لم يبقَ لفلان ولا لأُمِّهِ فلانة ولا لمحجورها قِبَلَهُ بقيّة حقٍّ ولا وجه مطلب، ومهما قام أحد منهم على صاحبه بعدُ فقيامه باطل وبيِّنتُه زور. وتُكمل.

ولا بأس أن تزيد آخِراً: وعرف السّداد والصّلاح للمحجور المذكور في هذه المفاصلة، وعرف صحّة الإيصاء المذكور، بتاريخ.

والذي رأيتُ بخطِّ والدي – شفاه الله– في هذا وشبهه هو مثل ما أرسمه لكم.

---

[1] المناسخات: معناها أن يموت بعض الورثة قبل القسمة فقصد الفرضيون تصحيح مسألة الأوّل من عدد تصح منه مسألة مَن بعده، حتى تكون كأنها مسألة واحدة. ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (554)؛ التوضيح: خليل، (606/8).

مفاصلة أخرى:

تُوُفِّيَ فلان وأحاط بميراثه كذا، ثمّ مات كذا فورثه كذا، لا وارث لمن ذكرت وفاته في علم من شهد بذلك سوى من ذُكِرَ، وممّا تخلّفه عنه بداخل بلد كذا، وبخارجها كذا بحومة كذا وكذا، المشتهر بكذا، بحقوق ذلك وكافّة منافعه، وكُلَّ حقٍّ عُدَّ منه ونُسب إليه، وتخلّف أيضاً كُتُباً، وثياباً، وأثاثاً – وتصف الجميع– وذهب مَن ملَكَ أمرَه منهم إلى المفاصلة فيما ذُكِرَ، وتَمييز ما يصير لكلِّ واحد منهم منها، ورفعوا ذلك كُلَّه للقاضي بمدينة كذا الآن– رعاه الله– فنظر في ذلك نظراً أوجب تقديم فلان المشرف المذكور على المقاسمة على المحاجير المذكورين مع فلانة المقدّمة عليهم وغيرها ممّن ملك أمره، وقَبِلَ [ذلك][1] من تقديمه فأحضروا لذلك من وثقوا بدِينه، ومعرفته، وبصره بقيم الرّباع، فتطوّفوا على جميعها، ووقفوا على كُلِّ موضع منها، فقوّموا جميع ذلك بألف دينار ذهباً، [أو][2] ثلاثمائة ديناراً ذهباً وخمسة وأربعين من [الفضة][3]، قيمة عدل وسداد، فمن ذلك كذا بكذا.

فإذا استوعبت ذلك: فتجمل من ذلك العدد المذكور، وجب منها للزّوجة فلانة المتقدِّمة في ثمنها كذا، ووجب لكلِّ ذَكَرٍ منها كذا، ولكلِّ أنثى كذا، فصيّر للزّوجة في ميراثها من الرَّبْع المذكور كذا بِما قوّم به، وتصيّر للمحاجير كذا وكذا بِما قوّم به، ولفلان المالك أمره كذا، ولفلان كذا.

وإذا فرغتَ من ذلك كلِّه قلتَ: وخَلُصَ لكلِّ واحد ممّن ذُكِرَ أنّه [ما][4] صار له بهذه المفاصلة المذكورة بحقوق ذلك كلِّه، ومنافعه، وصنوف ثمره، وأنواع غراساته، حاشا ما في الأصول من الثّمر فإنّه باقٍ بينهم على حسب الشّركة والإشاعة، وبعد تَمام/ [58/أ] هذه المفاصلة على نصِّها، ومقتضى وصفها عاوضت الوصيُّ فلانةٌ عن نفسها وعن من إلى نظرها [فلاناً][5] بأن أخرجت نفسها ومحجورها فلاناً عن حظِّه وحظِّها في كذا، [وخرج][6] هو لها وله عن حظِّه في الكذا والكذا، معاوضةً صحيحةً، جائزةً مستقيمةً، لا شرط فيها، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفا قدرها، وأحاطا علما بمبلغها، وخَلُصَ لكلِّ منهما بهذه المعاوضة ما صار له ممّا ذُكِرَ، وانفرد به

---

(1) مكررة في (ب).

(2) في (أ) و(ب): و.

(3) في (أ) و(ب): الصفة.

(4) ساقطة من (ب).

(5) في (ب): فلان.

(6) ساقطة من (ب).

دون صاحبه، وكذلك خَلُصَ للوصيِّ فلانةٍ ومحجورها مِلْكَ كذا وكذا على الاشاعة بينهما، حسب إرثهما في موروثهما، وكذلك عاوضت الوصيُّ فلانةٌ عن محجورها المذكور [فلاناً][1] المذكور بأن أخرجته له عن كذا، وخرج هو عن كذا، بحقوقه ومنافعه، وبذلك خَلُصَ لكلٍّ واحد ممّن عاوض على نفسه وعاوض عليه غيره مِلْكَ ما ذكر أنّه صار له بهذه المعاوضة، وحَلَّ فيه مَحَلَّ ذي الملك في ملكه على سُنّة المسلمين في معاوضاتهم الجائزة بينهم ومرجع إدراكهم، وحضر لهذه المعاوضة والمفاصلة المشرف فلان، فسلّم ذلك كلّه وأمضاه على حسب نصّه، ومقتضاه، واعترفت فلانة الوصيُّ وفلان وفلانة الورثة المذكورون أنّهم تفاصلوا في جميع ما خلّفه موروثهم من كُتُب وأثاث وثياب وغير ذلك، ووصل كلٌّ منهم لحقّه منه، وواجبه وواجب من في ولايته دون غَلْثٍ[2] في حساب، ولا غبن فيما قوّم، ولم يبقَ لواحد منهم عند صاحبه في جميع ذلك قليل ولا كثير، ولا دعوى ولا حجّة ولا يمين بوجه من الوجوه، فمتى قام واحد منهم على صاحبه فيما ذُكِرَ بدعوى يدّعيها أو حجّة يُدليها فقيامه باطل وحجّته داحضة، وتساقطوا في ذلك الاسترعاء في الاسترعاء ما تكرّر وتناهى، وأقرّوا أنّهم لم يسترعوا ولا وقع بينهم ما يوجبه، وانقطعت بذلك بينهم الدّعاوى القديمة والحديثة، وتركوا البيِّنات الحاضرة والغائبة بعد معرفتهم بأمكنة منافعهم ومواضع بيِّناتهم، وأنهوا هذه المفاصلة والمعاوضة إلى الفقيه القاضي أبي فلان، وشهدها عنده من قَبِلَ وأجاز ممّن حضر التّقويم والمفاصلة، وعرف السّداد في ذلك كلِّه للمحجور والنّظر له فأمضى – وفّقه الله– ذلك عليهم وأنفذه لهم بعد أن توجّه ذلك لديه وأوجبه نظره، وبعد تقصي الواجب فيه على ما يوجبه طريق العلم ويقتضيه، شهد على الوصيِّ فلانة والمشرف فلان وفلان وفلانة بِما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم في صحّتهم وطوعهم وجواز فعلهم، وعرفهم، وأشهده القاضي فلان بِما فيه عنه وبثبوت ما ذُكِرَ ثبوته عنده على الوجه المفسّر فيه بمجلس نظره، بتاريخ.

* * *

[1] في (ب): فلان.

[2] الغَلْثُ: الخَلْطُ. لسان العرب: ابن منظور، (172/2).

[باب المعاوضة[1]]

فقه:

اعلموا أنّ المعاوضات حُكمُها حكمَ البيع[2].

و[جاز][3] أن يتعاوَضَ الكبيران على أنفسهما خاصّة، أو على من يليان عليه خاصّة، أو على أنفسهما ومن يليان عليه في صفقة واحدة.

والأب والوصيُّ ومقدّم القاضي في ذلك سواء إن جعل ذلك لمقدّم القاضي، أو لم يستثن عليه تفويت أصل إلا بعد مطالعة من يجب مطالعته.

فإن تعاوَضَ المتعاوضان بجنّتين أو بأرضين وفيهما ثمر مأبور أو زرع مأبور قلت: واستبقى كلٌّ منهما زرعه أو ثمره المأبور أو المنعقد، وإن اشترط ذلك كلُّ واحد فسدت[4].

ولا يعاوِضُ الوصيُّ محجوره من مال نفسه، وبه العمل[5]. / [59/أ]

وإذا كان الوصيُّ شريكاً لمن يلي عليه – كما تقدّم في التّقييد– قدّم القاضي من يُقاسم على المحجور وصيّه وغيره ثمّ يعود بعد ولايته عليه[6] كما سنذكره.

وجائز أن تقول: عاوض فلان فلاناً، وتناقل فلان وفلان.

وكما تصحُّ في الأصول تصحُّ في الحيوان[7].

---

(1) المعاوضَة: مُفاعلةٌ من التّعويض، وهي: بيع العُروض بالعُروض، وهي ما كان الثّمن والمثمّن فيها غير ذهب ولا فضّة. شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (923/2)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (69/2)؛ البهجة: التسولي، (238/2)؛ توضيح الحكام: التوزري، (131/3).

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (196/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (848)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1108/2).

(3) في (ب): جائز.

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (415/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (848)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1109/2)؛ البهجة: التسولي، (239/2).

(5) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (105)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (319).

(6) قيّد ابن مغيث جوازه إذا وافق السّداد. ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (105).

(7) ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1110/2)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (70/2)؛ البهجة: التسولي، (239/2 و241).

وثيقة معاوضة في أصول[1]:

تعاوضَ فلان مع فلان بأن خرج فلان له عن كذا، الكائن بحومة كذا، الشّهير بكذا، شهرة تغني عن تحديده، وخرج له فلاناً عوضاً عن ذلك عن كذا، وحدوده كذا، بحقوق ما خرج إليه كلٌّ منهما عوضاً عمّا خرج عنه للآخر بهذه المعاوضة ومنافعه ومرافقه، وكلَّ حقٍّ عُدَّ منه ونُسب إليه متّصلا كان أو منفصلا.

فإن كان ذلك جناناً قلتَ: وبِحظِّه من الشّرب، وقدره كذا من كذا، معاوضةً صحيحةً لا شرط فيها لواحد منهما ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدر ذلك وموجبه.

فإن كانت في ذلك زيادة من أحدهما قلتَ: وزاد فلان لفلان كذا وكذا، وقبضه منه قبضاً تامّاً، وأبرأه منه براءةً تامّةً، أو أجّله به لانقضاء كذا، وحلَّ كلُّ واحد منهما فيما خرج له عنه صاحبه محلّ مالكه على سُنّة المسلمين في معاوضاتهم[2].

فإن كان عيب في واحد من الأصلين قلتَ: وبعد أن باين فلان فلاناً بعيب كذا فيما خرج عنه له فَرَضِيَ به بعد أن رآه ووقف عليه وأحاط علماً به، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

معاوضةٌ عقدها فلان وفلانة وفلان مع فلانة العاقدة على نفسها وعلى أولادها – وتُسمِّيهم– الذين لنظرها بوجه كذا فيما يذكر بعد، وذلك أنّ فلاناً وفلاناً وفلانة أخرجوا أنفسهم لفلانة ولمن إلى نظرها على فريضة الله عن جميع الكذا الذي جمع حقّهم ونصيبهم على الإشاعة في الدّار الكائنة بكذا، والنّصف الآخر من ذلك لكذا، وحدوده، لا حقّ لأحد معها فيه، على إن أخرجت لهم فلانة نفسها ومن ذُكِرَ إلى نظرها عن جميع الكذا الذي قالت: إنّه حقّهم ونصيبهم، وذلك كذا وكذا سهماً من السّهام المذكورة لفلانة، منها في خاصّتها كذا وسائر ذلك بين المحاجير على السّواء، وذلك كلّه شائع في الرَّبْع الواحد من الفندق الفلاني بداخل بلد كذا، بحقوق ما خرج إليه كلُّ واحد من الفريقين عوضاً عمّا صار إليه من ذلك كلِّه ومنافعه ومرافقه، معاوضةً صحيحةً لا شرط فيها ولا خيار، ولا عدّة، ولا رجعة، على إن زادتهم فلانة الوصيّ كذا وكذا، قبض منها فلان كذا وفلان كذا وفلانة كذا، وصار ذلك بأيديهم، وخلص لكلٍّ من الفريقين مِلك ما انتقل إليه بهذه المعاوضة، ونزل فيه على الإشاعة منزلة المالك في مِلكه، ورأت

---

[1] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (195/1).

[2] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (196/1).

الوصيّ فلانة من الصّلاح في حقٍّ من تلي عليه والسّداد، والغبطة، والرّشاد، فأنفذته وأمضته، شهد. وتُكمل.

فصل[1]:

ومن قام بدَيْنه على ميِّت، وقال ورثته: إنّه لم يتخلّف شيئاً يورث عنه، لا ناضّاً، ولا عروضاً ولا أصولا، ودعا القائم إلى إحلافهم أنّهم لم يُخْفُوا عنه شيئاً من متروك الهالك، أحلفوا له، وعقدتم فيه:

وثيقة يمين:

حلف عن إذن الفقيه القاضي ببلد كذا وسائر عملها – رعاه الله– ورثة فلان — عفا الله عنه — وهم: فلان، وفلان، وفلانة، وزوجه فلانة، المالكون أمرهم في المسجد الجامع بالبلد المذكور عند مقطع الحقِّ منه، قائمين مستقبلين القِبلة، قال كلٌّ منهم في يَمينه: بالله الذي لا إله إلا هو ما غاب عليّ شيء من مال الميِّت فلان ولا يعلم أنّه خلّف شيئاً يورث عنه.

أو تزيد هنا: ولا غاب له ما يساوي درهماً من ضروب المتموّلات وأنواع المتملّكات، ولا يعلم أن له دَيْناً قِبَلَ أحد، ولا وديعة بيد أحد، وذلك بِمحضر محلّفهم فلان القائم بدَيْنه على فلان، واقتضائه لذلك منهم ورضاه به، شهد. وتُكمل.

فقه:

اعلموا أنّ اليمين ما شُرعت إلا لقطع الخصومة في الوقت، ولا تبرأ بها ذمّة[2].

ومهما وجد الطّالب سبيلا إلى أخذ حقِّه من شيء يثبت للميِّت أعدي فيه؛ لأنّها شرع تعبّدها النّاس به في الظّاهر.

وإذا حلف هؤلاء عن إذن القاضي لهذا القائم، فقام قائم آخر وزعم أنّ له حقّاً قِبَلَ الميِّت، ودعا إلى يمينهم أنّ الميِّت لم يتخلّف شيئاً، لم يحلفوا له؛ لأنّ اليمين إذا كانت بأمر قاضٍ فهي لكلِّ من حضر وغاب.

وإن سألوا من القاضي أن يُبرِّيهم من هذه اليمين عند حلفهم للقائم الأوّل فعليه ذلك، لئلا يَمتهنهم بها كلُّ قائم.

---

(1) يظهر لي – والله أعلم– أن هذا الفصل وما بعده إلى نهاية الباب لا تعلق له بباب المعاوضة.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (214/3)؛ القرافي: الذخيرة، (74/11)؛ كفاية الطالب الرباني: المنوفي، (342/2).

القيام على امرأة بمطلب:

ومن ادّعى بدعوى على امرأة، أمر القاضي بإحضارها إن كانت من أهل الظُّهور والخروج، لينظر بينها وبين خصمها، أو توكل وكيلا يخاصمه عنها، وإن كانت من ذوات السِّتر والحجاب قيل لها: أقيمي وكيلا ينوب عنك، ولا يشهد عليها بالتّوكيل إلا من يعرفها[1].

قال سحنون: ((لذات الزّوج أن تُدخل عليها رجالا تُشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وإن كان غائباً، ولا تمنع لأنّه لو كان حاضراً لم يكن له منعها، إلا أنّه في مغيبه يُستحبُّ أن يكون معهم ذو محرم منها، فإن لم يكن فأهل الفضل))[2].

وإن حضرت للتكلّم مع الخصم بمجلس القضاء فلتسفر عن وجهها إن لم يكن القاضي والشّهود عارفين بها، وإلا فلا يحتاج لذلك. قال مالك: لا يشهد على مُتنقِّبة، أي: لا تعرف حتّى تكشف وجهها لِيُعَيِّنَهَا عند الأداء[3].

فإن أنكرت دعوى الخصم طولب بالإثبات، فإن عجز أحلفت له إن كان بينهما شبهة توجب اليمين[4].

وإن أقرّت بالدَّيْن وعَسُرَ عليها إعطاؤه في الوقت، وطلب القائم عليها من القاضي أن يسجِّلَ عليها يجعله في ذمّتها، فليُجبْهُ القاضي لذلك[5]، وتعقدوا في ذلك:

وثيقة:

أشهد الفقيه الأجلُّ القاضي البركةُ الأحفلُ الأكملُ أبو فلان قاضي بلد كذا وعملها الآن – وفّقه الله– أنّ فلاناً قام عنده على امرأة تسمّت بفلانة بنت فلان بحقٍّ، وكلّفه إثبات عينها فلم يجد من يعرفها لكونها محجوبة لا يستطيع إبرازها ولا إثبات توكيلها، فأمره بإثبات حقِّه فأثبته لديه كما يجب، فبعث معه إليها بعد العدلَين المبرّزيْن فلان وفلان، فدخلا عليها ونظرا في وجهها وعرّفاها أنّ فلاناً قام عند القاضي وأثبتت لديه عليها كذا وكذا بشهادة فلان وفلان، فاعترفت بوجود ذلك له عليها وبصحّة ما شهد به له عليها وببقائه في ذمّتها إلى الآن.

---

(1) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (249/8)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (179/10).

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (159/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (476).

(4) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

(5) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

أو تقول: فلمّا أثبت لديه الكذا المذكور اقتضى نظره – دام رعيه– أن أعذر إليها في ذلك بِما يجب على ما يجب بتوجيه من يتسمّى عقبه، فقالت مجيبة، بعد أن أعلمها الخصم فلان بِمحضرهم بالأمر على وجهه: نعم إن حقّه قِبَلي حقٌّ، وكشفت لهم عن وجهها ونظرا في شخصها فشهدوا عنده – رعاه الله– بِما نُسب إليها فيه وقَبِلَهم وألزمها ذلك، وقضى به للقائم عليها وأمضاه، شهد. وتُكمل.

هذه المرأة لا تؤخذ بهذا الحقِّ إن أنكرته إلا مع حياة من شهد عليها بأصل الدَّيْن، أو مع حياة من وجّهه القاضي للإعذار إليها/ [59/ب]، فاعرفوه.

وكلُّ من لا يُعرَف إذا لم يُنعت في العقد فلا يؤخذ بِما طولب به إلا بأداء الشّهادة على عينه[1].

فصل:

واعلموا أنّ النِّساء ثُيَّبٌ وأَبْكارُ، ومنهنّ من يجوز [أمرها][2] ومنهنّ من لا يجوز [أمرها][3]، إمّا لصغر، أو لسَفَه، أو لولاية، فالمالكة أمرها لا اعتراض لأحد عليها في شيء من أمورها إلا للزّوج في بعض الصُّور، وغيرها يجب أن تعرفوا ما يمضي من [أفعالها][4] وما يردُّ منها[5].

القيام على الصّغير أو السّفيه بحقٍّ:

ومن قام عند القاضي بحقٍّ على صغير أو سفيه لا ولاية عليه، قيل له: أثبت ما تدّعيه، إن كان ذلك ممّا يجب على المطلوب، وإلا أمر بالكفِّ عنه[6].

والذي يحكم به على السّفيه، أو الصّغير المميّز ما أفسده أو استهلكه، بغصب، أو اختلاس، أو انتهاب، وشبهه من وجوه العِدى، والقتل والجراح وشبهها، عمداً كان ذلك أو خطأً،

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (159/3)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (153/10)؛ الذخيرة: القرافي، (159/10).

(2) في (أ) و(ب): أمره.

(3) في (أ) و(ب): أمره.

(4) في (ب): أفعاله.

(5) سيذكر المصنف حكم تصرّفات الثّيِّب والبكر في فصل: التّرشيد والتّسفيه، ينظر ص: (403).

(6) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

وما كان من ذلك طوعاً من القائم به كالبيع، والشِّراء، والمناولة، والائتمان، وشبهه فلا يلزمه شيء من ذلك[1]، حاشا السّفيه المختبر رشده بِما يدفع إليه، فيلحقه فيه دَيْن فإنّ فيه خلافاً.

وفي المدوّنة: ((ومن بعث يتيماً في طلب عبدٍ فأخذه وباعه، وأتلف الثّمن، يردّ العبد، ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن))[2].

ويؤدّب المميّز من الصّبيان كما يؤدّب في الْمَكْتَبِ على سبِّه وتعدِّيه وإفساده[3].

ويعذر لِمن له نَهضة[4] وفهم من الصّبيان، فلعلّه يأتي بحجّة يدفع بها عن نفسه، وليس عجزه بعجز.

فإن كان الصّغير أو السّفيه في ولاية أبٍ، أو وصيٍّ، أو مقدّمِ قاضٍ أعذر لهم فيما يثبت على المولى عليه من ذلك، فإن دفعوا سقط الطّلب، وإلا أخذ حقّ القائم من ماله إن كان له مال، وإلا تخلد في ذمّته، ومهما ظهر له مال أخذ ذلك منه.

* * *

(1) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/210).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (161/2).

(3) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (490/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (409)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (822/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (274/5).

(4) النّهضة: الطّاقة والقوّة. لسان العرب: ابن منظور، (245/7).

[باب الوصايا[1] والتّقديم[2] وأحكامهما]

فصل في الوصايا:

اعلموا أنّ الله- تعالى- أذن لعباده في الوصيّة في غير ما آية من كتابه[3]، وحضّ - عليه السّلام- عليها، فقال: ((**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**)) [4].

أي: مخافة أن يفجأه الموت، وتخترمه المنيّة، وقيل: إنّ معناه: وهو مَوْعُوك[5].

ووصيّة المريض بِما قِبَلَه من التّباعات لآدمي من بيع، أو سلف، أو قِراض، أو وديعة، أو ما ترتّب في ذمّته من خيانة، أو سرقة، أو غصب، أو جحود، أو تعدّ، أو لله -تعالى- من زكاة، أو كفّارة يَمين، أو غيره مِمّا فرّط فيه، أو لم يفرّط، واجبة[6].

وما سوى ذلك فهو مستحبٌّ، وقد يكون مكروهاً ومباحاً[7].

---

(1) الوصايا: لغةً: جمع وصية، وهي وصْل شيء بشيء. يقال: وَصَيْتُ الشيء: وصلته. مقاييس اللغة، ابن فارس، (116/6)، اصطلاحاً: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (528).

(2) التقديم: وظيفة يعهد فيها القاضي لأمناء على حفظ أموال اليتامى والقاصرين والغائبين، والأموال المتنازع فيها أو الملتقطة، عند الحاجة. ينظر: تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (203/8)؛ مخاطبات القضاة: محمد الحسن ولد الددو، (381).

(3) كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 180]، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء، من الآية: 11].

(4) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده))، رقم: (2738)؛ صحيح مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: (1627).

(5) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (111/3)؛ الجامع: ابن يونس، (5/7)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (96/3).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3538/8-3539)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (486/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (96/3).

(7) إن كانت الوصيّة يتعلّق بها حق الله -تعالى- ولا تضرُّ الورثة، وكان يرجى فيها من الأجر أعظم ممّا يرجى من التّرك للورثة، كانت مستحبّة، وإن كان ما يرجى من التّرك أعظم أجراً كانت مكروهة، وإن كان لا يتعلّق بها طاعة ولا=

وللموصي من ماله الثّلث، فإن زاد كان لورثته ردّه أو إجازته[1].

فإن أوصى بذلك في مرضه فأجازوه له، لزم ذلك الوارثَ المالكَ أمره البائنَ بنفسه عن الموصي[2].

والوصيّة للوارث موقوفة على إجازة سائر الورثة[3].

فإن أراد صحيح، أو مسافر، أو مريض تقييد وصيّة فليقدّم ذكر التّشهد، قاله مالك في المدوّنة. قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا كيف هو[4].

فإذا أردتم تقييد كتاب وصيّة، فقيّدوه هكذا:

وثيقة وصية:

هذا ما عهد به ووصّى بجميعه فلان عدّة للموت، واتباعاً لحضّ الشّارع صلوات الله عليه على الوصيّة، وهو يشهد: أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أنّه متى حدث به حدث الموت الذي لا بدّ منه، ولا محيد لمخلوق عنه، أن يعطى لفلان كذا وكذا، من سكّة كذا، ترتّبت له قبلَه، من وجه كذا، ولزوجه فلانة كذا، وجبت لها قِبَلَهُ من سلف، / [60/أ] أو من كالئها المكلأ لها عليه في صَداقها، ثمّ يخرج عنه بعد ذلك ثلث ما يبقى من ماله على اختلافه وشتّى ألقابه وأصنافه، فيشترى منه كذا وكذا برشالة قمحاً، وكذا وكذا صاعاً شعيراً، ويعطى للفقراء والمساكين على سُنّة تفريق الزّكاة، لأنّه كان فرّط في إخراج ذلك عند وجوبه عليه، أو لَمّا خشي أن يكون فرّط فيه، ويتصدّق عنه بكذا على كذا.

=معصية ولا مضرّة على الورثة كانت مباحة. وإن كان يتعلق بها معصية كانت محرمة. ومن حيث النّظر في الموصى له؛ فإن كان موسراً كانت مباحة، وإن كان معسراً كانت مستحبّة، وإن جعلها في أجنبي دون فقير قريب كانت مكروهة. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225)؛ التبصرة: اللخمي، (8/3538-3539).

[1] ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (2/324)؛ الكافي: ابن عبد البر، (1/602)؛ المنتقى: الباجي، (6/157)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (2/487)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (2/133).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (3/117).

[3] ينظر: التلقين: عبد الوهاب، (2/218)؛ الكافي: ابن عبد البر، (1/602)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (12/423)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (3/401)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (6/368).

[4] قاله مالك في المدونة، من كتاب الوصايا الأول. ينظر: المدونة: سحنون، (4/429).

وإن أوصى بحجٍّ[1] أو عمرة، أو فكِّ أسرى، أو عتق رقبة معيّنة، أو غير معيّنة، أو بناء مسجد، أو شراء أصل ليحبّس على جامع، أو مسجد، أو زاوية، أو ما كان، فإن جعل تنفيذ ذلك لشخص معيّن قلتَ: وجعل تنفيذ ذلك كلّه لأخيه فلان، أو فجعل تنفيذ ذلك والنّظر فيه، والمصرف في جميعه لفلان دون إشراف عليه ولا تسبّب لأحد من الحكّام إليه؛ ثقة منه بدِينه ورضًى بأمانته، شهد على إشهاد فلان بذلك كلِّه من أشهده به على نفسه في صحّته وطوعه وجواز أمره، وعرفه عيْناً واسماً.

وإن كان مريضاً قلتَ: وهو عليل الجسم ملازم للفراش، صحيح العقل ثابت الذِّهن والْمَيْزِ، عالم بِما يأتيه وما يذره[2].

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

شهودُه أشهدهم العبد الخائف من ذنبه، الرَّاجي عفو ربِّه ورحماه، أو المسرف على نفسه، النّادم على ما فرّط في يومه وأمسه؛ عدّة للموت وخوف فجأته، أو تأهُّباً للموت قبل حلوله، فلان، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جبّار الجبابرة، قيُّوم الدُّنيا والآخرة، شهادةَ من أيقنَ قَلْبُه، وأخلصَ بها لسانُه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[3]، وأنّ كلّ ما أتى به حقٌّ، أنّه متّى حدثَ به حدثُ الموت الذي جعله الله حتماً من أمره واجباً من قضائه، وكتبه على جميع خلقه ورسله وأنبيائه، أن يُخرج عنه من رأس ماله كذا لورثة فلان بن فلان لوجوب مثل ذلك قبله لموروثهم ولكذا كذا من وجه كذا، وتعتق مملوكته فلانة التي نعتها كذا عتقاً بتّاً تلحق به بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، ويُعطاها بعد عتقها كذا للباسها ورقادها وكذا لنفقتها، ويشترى من ماله ديوان كذا ويحبّس على مدرسة كذا لينتفع به طلبة العلم، وتحبّس جميع الحانوت التي له بموضع كذا على كذا حبساً مؤبّداً، ويشترى يوم موته كذا وكذا خبزةً فيفرّق على شفير قبره على الضُّعفاء والمساكين حسبما يراه متولِّي النّظر فيه، وما بقي عن ذلك من ثلث متخلّفه جعله النّاظر حيث يراه من سبل الخير وأنواع البِرِّ، وجعل تنفيذ ذلك والنّظر فيه عند وجوبه بموته، وأداء

---

[1] قال الجزيري: ((ولم يُجِز مالك – رحمه الله – أن يحجّ أحد عن أحد إلا أن يوصي بذلك، فإن أوصى بذلك نفذت وصيّته؛ لأنّها عائدة إلى المال، وقد سقط الفرض بالموت مع مراعاته للخلاف)). المقصد المحمود: الجزيري، (512/2).

[2] ينظر: وثائق الفشتالي، (352).

[3] سورة التوبة: من الآية: 33.

ديونه المذكورة، ومعرفة أعيان الموصى لهم، والنّظر لأولاده -وتسمّيهم- الأصاغر، ولمن يولد له بعدُ إن قدّر الله بذلك، والتّميز لمالهم، وإطلاقهم من الحَجْر إن إذا استبان له رشدهم، وإنكاح الإناث منهم قبْل البلوغ، أو بعده، دون إذن ولا مشاورة للأمين فلان، دون مطالعة حاكم، ولا مشاركة عدل، رضًى منه بأمانته، وحزمه، وكفايته، شهد. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

أشهد على نفسه تأهُّباً للقاء الله، واستعداداً للموت قبْل نزوله، وهو يُقِرُّ لله - عزّ وجلّ- بالوحدانيّة، ولمحمّد ﷺ بالرِّسالة، أنّه إنْ حدثَ به حدثُ الموت الذي لا بدَّ منه أن يؤدَّى كذا لكذا، ويفعل كذا، وجعل النّظر في ذلك كلِّه وإنفاذه لإخوته- وتسمّيهم- رضًى منه بأمانتهم/ [60/ب] وأسند إليهم أمور ولده كلِّهم، وأنّ من عاقه منهم عائق عن النّظر في ذلك بموت أو سفر أو ما كان من العوائق فالباقي منهم يقوم مقام صاحبه في ذلك، أو وجعل تنفيذ كذا لفلان وقدّم على ولده فلان خاصّة، وتقول: فلينظروا في ذلك كلِّه نظر من يعلم أنّ الله مطّلعٌ عليه وناظرٌ إليه، وأنّه ﴿ لاَ يَخْفىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي اْلاَرْضِ وَلاَ فِي اْلسَّمَآءِ ﴾[1] ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾[2] الآية، شهد. وتُكمل.

فإن حضر الوصيُّ الوصيّة وقَبِلَ، قلتَ: وقَبِلَ فلان الإيصاء المذكور، وألزم نفسه القيام به جهده، شهد. وتُكمل.

فقه:

إن كان الإيصاء على محجور عليهم فيختصُّ بالأب، والوصيّ، وفي صحّتها من الأمّ في اليسير خلاف[3].

---

[1] سورة آل عمران: الآية: 05.

[2] سورة البقرة: الآية:181. وتمام الآية: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى اْلذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ اْللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

[3] قال ابن الحاجب: ((كستّين ديناراً، وقيل لا)). ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).
قال خليل: ((إجازة ذلك استحسان بثلاثة شروط؛ يسارة المال، وأن يكون موروثاً عنها، وألا يكون لهم أب ولا وصي. سحنون: وقول غيره: إنها لا تجوز أعدل)). ينظر: التوضيح: خليل، (552/8).

وأمّا بقضاء الدّيون وتفريق الثّلث فتجوز لكلّ من رأى الموصي إن لم يكن مانع، فيُشترط في الوصيّ التّكليف و[العدالة][1] والكفاية[2].

وإذا قَبِلَ الوصيُّ الوصيّة ثمّ رجع عنها في حياة الموصي وأشهد أنّه عزل نفسه فله ذلك، قال أشهب: لأنّه لم يَغُرَّهُ، ولأنّه أيضاً كان قادراً على تقديم غيره[3].

قال ابن الحاجب: ((وهو الأصحّ))[4].

وإن رجع عن ذلك بعد قبوله في حياته، أو قَبِلَ بعد موته أو ظهر من حاله ما يدلُّ على القبول بعد موته لم يكن له عزل نفسه على الأصحِّ[5].

ولو أبى القبول قَبْل الموت فليس له القبول بَعْدُ[6].

وإذا قدّم القاضي ناظراً على أحد وقبل فليس له عزل نفسه، عزل هذا القاضي أو لم يُعزل، إلاّ أن يعزله من ولي بعده لموجب و[يقام][7] غيره، قاله أصبغ[8].

ولا تصحّ لفاسق، ولو طرأ الفسق عُزل[9] كصاحبنا، فافهموا .

ولا تصحّ لعاجز عن التّصرّف[10].

---

[1] في (ب): العالة.

[2] ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547)؛ التوضيح: خليل، (554/8).

[3] ينظر: التوضيح: خليل، (563/8).

[4] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548).

قال خليل: ((والأصح ظاهر المدونة)). التوضيح: خليل، (563/8).

[5] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548)؛ التوضيح: خليل، (563/8).

[6] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548).

قال خليل: ((هكذا نص عليه أشهب وابن عبدوس)). التوضيح: خليل، (563/8).

وقال التسولي: ((لأنّ إبايته صيّرته أجنبياً، فقبوله بعد إبايته يحتاج لاستئناف إيصاء وهو مفقود بفقد محلِّه)). البهجة: التسولي، (505/2).

[7] في (ب): يقدم.

[8] شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1348/3).

[9] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).

قال خليل: ((وما ذكره – أي ابن الحاجب– من العزل بطروء الفسق هو المشهور)). ينظر: التوضيح: خليل، (555/8).

[10] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).

فصل:

ووصيّة الموصي إمّا مطلقة غير مقيّدة، كقوله: إذا متّ، أو: متى حدث بي حادث الموت، ونحوه من الألفاظ، فإنّها تنفذ سواء أقرّها على يده، أو وضعها عند غيره، وكذلك إن كان أشهد بذلك ولم يكتبه في وثيقة[1].

ولو جعل ذلك بيد أحد ثمّ أخذه منه، فوُجِدت بعد موته ولم يُعلم أنّه رجع عن ذلك، قال الباجي: لا ينفذ ذلك[2]، وحكى ابن الهندي فيه خلافاً، وغُلِّط[3].

وإن كانت مقيّدة بِمرض بعينه، أو سفر بعينه، أو بلد بعينه، أو وقت بعينه، وشبه ذلك، وأشهد على ذلك فبرئ أو قَدِم، بطلت[4].

وإن كتب بذلك كتاباً وحبسه، فأجازه مالك مرّة، وأبطله مرّة[5].

وإن وضعه عند غيره ولم يستردّه نفذ[6].

ويصحّ الإيصاء بكلّ لفظ، وإشارة يُفهم منه قصد الوصيّة[7].

---

(1) ينظر: المنتقى: الباجي، (148/6)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (112/3)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (431/9)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (371/6).

(2) وهو مروي عن ابن القاسم، لأنّ استرجاعها دليل على إبطالها. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225).

(3) قال الباجي في وثائقه: ((وهو غلط- أي قول ابن الهندي في أنها تنفذ - والصحيح أنه إذا استرجع الكتب تبطل باتفاق)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225).

وأيضاً حكى ابن رشد الاتفاق على بطلانها. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (112/3).

ونقل الفشتالي الخلاف فيها فقال: ((قال ابن شبلون هي باطلة، وقال أبو محمد: لا تبطل، وترجح في ذلك أبو عمران، وقال ابن رشد: تبطل باتفاق)). وثائق الفشتالي، (353).

(4) لم يختلف قول مالك أنها باطلة. ينظر: المنتقى: الباجي، (148/6)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (112/3)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225)؛ التوضيح: خليل، (476/8).

(5) مرة قال: ينفذ على كل حال متى مات، اختاره ابن لبابة وغيره، ومرة قال: لا ينفذ إلا أن يموت من ذلك المرض أو من ذلك السفر، واختاره سحنون. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (689/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225).

قال ابن رشد: ((والقولان قائمان في المدونة)). المقدمات الممهدات: ابن رشد، (112/3).

ينظر أيضاً: التوضيح: خليل، (476/8).

(6) قال ابن رشد: ((فلم يختلف قول مالك أنها تنفذ)). المقدمات الممهدات: ابن رشد، (113/3).

ينظر أيضاً: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (689/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/225).

(7) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (546)؛ التاج والإكليل: المواق، (561/4).

قال ابن عرفة: ((الصيغة ما دلَّ على معنى الوصية، فيدخل اللَّفظ والكُتُب والإشارة)). شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (531).

وإذا كتب الرّجل وصيّته بخطّه، ولم يشهد عليها، لم ينفذ ما فيها، حتّى وإن عُلم أنّها بخطّه؛ لاحتمال أن يكون إنّما فعل ذلك ليؤامر نفسه، ولم يعزم على تنفيذها[1].

فإذا قال الرّجل: اشهدوا أنّ فلاناً وصيّ ولم يزد، كان وصيّاً في جميع الأشياء[2].

ولو قال: في كذا، تخصّص به[3].

ولو قال: وصيّ حتّى يَقْدُمَ فلان، عُمِلَ به[4].

وإن قال في وصيّته: جعلت النّظر لولدي فلان وفلان لفلان، وله أولاد صغار غير من سمّى دخلوا في الإيصاء وإن لم يسمّهم؛ لأنّه لمّا قال: ولدي، دخل جميعهم، قاله ابن زَرْب[5].

وكذلك من قال: عبيدي أحرار وسمّى بعضهم عُتِق جميعهم[6].

فصل:

وأوّل ما يبدأ به من رأس مال الموصي الدّفن، ثمّ الكفن، وجميع أسباب مواراته، ثمّ ديونه صَداقاً كان أو غيره[7].

ولا مدخل للوصيّة فيما لم يَعْلَمْ من إرث، وفيما أقرّ به ولو في مرضه من عتق أو صدقة أو غيرها، أو أوصى به لوارث ولو رَدَّ[8].

---

(1) ينظر: الجامع: ابن يونس، (25/7)؛ البهجة: التسولي، (519/2)؛ الثمر الداني: الآبي، (537).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (276/11-277)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (546).
قال خليل: ((ولا أعلم فيه خلافاً)). التوضيح: خليل، (546/8).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (29/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547).
نقل خليل أنه مذهب المدونة والمشهور، ثم قال: ((وهو الظاهر؛ لأن الوصي يتصرف بالنيابة فلا يتعدّى نظره الوجه الذي أذن له فيه كالوكيل)). التوضيح: خليل، (546/8).

(4) ينظر: الجامع: ابن يونس، (29/7)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547)؛ التوضيح: خليل، (547/8).

(5) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/226)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (388/6).

(6) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (120)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (388/6).

(7) ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (321/2)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (487/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (695/2).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (546)؛ التوضيح: خليل، (537/8-538).

وقد تولّت كتب الفقه ما تجب تبديّته على غيره إذا ضاق الثّلث[1].

والإتقان لكم أن تبتدءوا في الوثيقة بِما تجب تبديّته.

وتجب الوصيّة للموصى له بِموت الموصي/ [61/أ] مع قبول الموصَى له بعد الموت[2].

وللموصي الرّجوع عن وصيّته عتقاً كان، أو غيره[3].

ومن أوصى لأحد بدار ثمّ نقضها، أو بعَرْصة ثمّ بناها، فثالثها: تبطل ببناء العَرْصة[4] لا بهدم الدّار، قاله ابن رشد[5].

وتصحُّ الوصيّة بكلّ ما يُمْلَك[6].

وإذا أوصى بترتيب اتُّبع[7].

وإذا ذهب الموصي أن يوصي بوصيّة لا تنسخها وصيّة بعدها قيدتم:

وثيقة وصيّة:

أوصى فلان وصيّةً لا ينسخها ما يأتي بعدها من إيصاء -يذكر فيه أنّه ناسخ لِما تقدّم من وصاياه إلاّ أن يصرّح فيه بنسخ عهده هذا ويبيّنه- أنّه يشهد لله بِما شهد به لنفسه وشهدت له به ملائكته وأولوا العلم من خلقه أنّه الله الذي لا إله إلاّ هو، مُميت الأحياء ومُحيي الموتى إلى الفصل والقضاء ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾[8]، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، أرسله بالنّور والبيان، والحكمة والبرهان، ونسخ بدِينه جميع الأديان، وأن

---

(1) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (616/1)؛ النكت والفروق: عبد الحق، (243/2) وما بعدها؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (121/3و125)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (2081/3-2082)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (545)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (97/3-98)؛ التوضيح: خليل، (518/8) وما بعدها.

(2) قال ابن رشد: ((وهو المشهور المعلوم)) في مقابل القول الثاني القائل: إنها تجب له بموت الموصي دون القبول. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (410/13).

(3) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (113)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (229/2).

(4) العَرْصةُ: كلُّ بقعة بين الدُّور واسعةٍ ليس فيها بناءٌ. لسان العرب: ابن منظور، (52/7).

(5) فالقول الأوّل: أن الوصيّة تبطل في الوجهين جميعا، وهو قول سحنون. والقول الثاني: لا تبطل في الوجهين جميعا، وهي لغيره في العتبية، والقول الثالث لأشهب. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (227/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (705/2)؛ التوضيح: خليل، (479/8).

(6) ينظر: التوضيح: خليل، (553/8)؛ كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي: المنوفي، (226/2)؛ منح الجليل: عليش، (505/9).

(7) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (543)؛ ينظر أيضاً: التوضيح: خليل، (504/8).

(8) سورة الشورى، من الآية: 07.

يعطى عنه لفلان كذا وصيّة منه له به، أو صدقة عليه بأن يعتق مملوكه فلاناً، الذي جنسه كذا، ونعته كذا، عتقاً بتلا، شهد. وتُكمل.

فقه:

فإن أوصى بعد هذا بوصيّة قال فيها: إنّها ناسخة لِما قبْلها، فلا ينسخ هذا العهد إلاّ أن يذكر في الوصيّة الأخيرة نسخ هذا العقد بعينه ويبيّنه[1].

وإذا أجازت الزّوجة لزوجها ما زاد على الثّلث، ثمّ أرادت الرّجوع فيه بعد موته، فلها ذلك، قاله مالك.

وقال أشهب: ليس كلُّ زوجة لها [ ][2] أن ترجع، ورُبّ زوجة لا ترهب منعه، ولا تهابه، فهذه ليس لها رجوع[3].

فصل:

وتصحُّ وصيّة المحجور عليه، والسّفيه، والمبذّر، والمجنون في حال إفاقته، والصّبيّ المميّز إذا عقل القربة ولم يخلط[4]، لم يختلف فيه قول مالك، ولا أحد من أصحابه[5].

فإذا قيدتم عقداً بذلك ذكرتم حالة الموصي من سفه، أو صغر.

وإقرار المولى عليه بدَيْن لمن لا يتّهم عليه جائز، إذا أوصى أن يقضى ذلك من ثلثه، فإن لم يوصِ بقضائه من ثلثه بطل إقراره به، وروى ابن كنانة: أن يقضى دَيْنه الذي أقرّ به وإن لم يوص به ما لم يكثر إقراره جدّا، واستحسنه أصبغ، ولم ير على المقرّ له به يميناً، وحملاه محملَ الوصايا، وكذلك المالك لنفسه إذا أوصى بديونه من ثلثه فلا يمين على صاحب الدّيْن[6].

---

(1) ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (321/9).

(2) في (ب): مال.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (370/11-371)؛ التبصرة: اللخمي، (3696/8).

(4) قال ابن عبد الرفيع: ((وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقلّ مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصيّة، وذلك أن لا يكون فيها اختلاط. وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان أجاز وصيّة ابن ثمان سنين وتسع)). معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (710/2).

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (251/4)؛ التبصرة: اللخمي، (3594/8)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (541)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (102/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (710/2).

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (498/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (710/2).

تقديم الرّجل على أولاده:

شهوده أشهدهم فلان على نفسه، وهو بحال مرض، صحيح العقل، ثابت المَيْز، أنّه عهد بالنّظر لأولاده فلان وفلان – وتسمِّيهم– الأصاغر في حجره، وتحت ولايته إلى أخيه عمِّهم فلان، أو لشقيقهم ابنه فلان، أقامه في النّظر لهم والقيام بأمورهم مقام نفسه، وأنزله منزلته، ثقةً منه بدِينه وأمانته وحزمه وكفايته، وللذي رجاه أن يخلفه فيهم ويقوم مقامه لهم في تدبير مالهم وتَثميره، وجعل إليه إنكاحهم قبل البلوغ وبعده، دون إذن ولا مشاورة، وإطلاقهم من الحَجْر الذي لزمهم إذا ظهر له رشدهم.

فإن أوصى لجماعة ذكرتهم قلتَ: ومن عاقهم منهم عائق فالباقي منفرد بجميع النّظر، شهد على الموصي بِما فيه.

فإن قَبِلَ الموصَى له قلتَ: وقَبِلَ فلان وصيّته هذه، وألزم نفسه القيام بها، شهد عليهما. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

قدّم فلان فلاناً على النّظر لأولاده – وتسمِّيهم– الأصاغر الذين تحت ولايته، والقيام بجميع أمورهم ومصالحهم، وتدبير مالهم، وتثميره، وتنميته، والتّصرّف لهم فيه بما يعود عليهم نفعه، تقديماً فوّض إليه فيه بما يعود عليهم نفعه، وأطلق يده في جميع وجوهه ومعانيه لم يستثن عليه/ [61/ب] فيه فصلا من الفصول، ولا معنى من المعاني إلا وأسنده إليه، وقصر النّظر فيه عليه، أقامه به مقامه وأنزله فيه منزلته لِما علمه من أمانته، وعفافه، وصيانته، وحزمه، وكفايته، وقَبِلَ فلان ذلك من تقديمه والتزم القيام بذلك جهده، شهد. وتُكمل.

فقه:

ومن أوصى في صحّته بأولاده لرجل، وحبَس كتاب وصيّته بذلك عنده حتّى بلغوا في حياته ثمّ مات، فهم على الإطلاق إلا أن يظهر منهم موجب تمادي الولاية عليهم، وذلك في الذُّكران، وأمّا الأبكار فهنّ في ولاية أبيهنّ حتّى يثبت رشدهنّ[1].

وفي رواية يحيى: ((أن النّاس على السّفه حتّى يظهر منهم الرُّشد))[2].

---

[1] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (499/2)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (711/2).

[2] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (349/2)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200). ونصّ في البيان أنّه مشهور المذهب. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (399/14).

وللوصيِّ أن يوصي بِما أُوصِي به إليه إذا حضرته الوفاة لمن شاء إذا كان منفرداً بالنّظر[1].

والتّقييد فيه قد تقدّم.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر:**

أشهد فلان على نفسه شهداء رسمه، وهو عليل الجسم، ثابتُ الذِّهن.

وإن كان صحيحاً قلتَ: في صحّته، وطوعه، وجواز فعله، أنّه إن حدثَ به حدثُ الموت الذي لا بدَّ منه فالوصيّ على كذا الذي كان أبوهم أوصى بهم إليه في عهده الذي توفِّيَ منه، ولم ينسخه بغيره في علم شهوده فلانٌ، وجعل له النّظر في أمرهم ما كان والدهم أسنده إليه من تثمير أموالهم والقيام بجميع أحوالهم وإنكاحهم قبْل البلوغ وبعده دون إذن ولا مشاورة، وإطلاقهم من ثِقاف الولاية إذا ظهر موجبه ثقةً منه بدِينه ورضًى بأمانته، وقَبِلَ فلان تقديمه هذا، شهد عليهما بِما فيه من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال كذا، وعرفهما وعرف الإيصاء المذكور عن الوصيّ فلان، ولا علم أنّه نسخه بغيره ولا بَدّله بسواه [إلى أن][2] توفِّيَ، بتاريخ.

فقه:

وإذا أوصى الرَّجل بولده لاثنين مطلقاً نزل على التّعاون، ولا يستقلُّ أحدهما إلا بتقييد أو توكيل صاحبه[3].

وإن اختلف الوصيّان في أمرٍ تولّى الحاكمُ المختلَفَ فيه[4]، فإن كان في مال وضعه عند أَوْلاهُمَا أو غيرهما[5].

قال ابن القاسم: ((إن اختلفا عند من يكون المال منهما نظر السُّلطان فيه، ولا يقسمه بينهما، وليجعله عند أعدلهما، فإن استويا في العدالة جعله عند أكفاهما وأحْرَزهما))[6].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (34/13).

(2) ساقطة من (ب).

(3) ينظر: الكافي: ابن عبد البر، (611/1)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (547-548)؛ التوضيح: خليل، (559/8).

(4) قال خليل: ((وقوله: "تولّى" أي: نظر، فإن كان الصّواب مع أحدهما أمر الآخر بموافقته، وإن كان في غير ما قالاه أمرهما به ومنعهما مما عداه)). التوضيح: خليل، (561/8).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (241/4).

قال أشهب: ((إن ظهر له قسمه بينهما قسمه))[1].

وإن اقتسما الصّبيان فلا يأخذ كلُّ واحد منهما حصّةَ مَن عندَه من الصِّبيان[2]، وكرهه أشهب، فإن فعلا لم يضمنا لأنّ الموصي قد علم أنّه لا بُدَّ أن يلي ذلك واحد منهما[3].

قال ابن زيّاد[4] في المجموعة: ((إن تشاحوا قسموه ولم يُنتزع منهم))[5].

وقال في كتاب محمّد: إن اختلفوا طبع القاضي وجعله عند غيرهم[6].

وقال ابن الماجشون: ((إن اقتسموه ضمنوه، فإن هلك ما بيد أحدهم ضمنه صاحبه حين أسلمه إليه ، وضمنه الآخر لاستبداده بالنّظر فيه، وكذلك الوديعةُ يستودعها الرَّجلان فيقتسمانها فهما ضامنان لها))[7].

فصل:

إذا أراد أحد الوصيّين أن ينحلَّ فليس له ذلك إلا أن يحلّه شريكه في النّظر معه، وكان في الوصيّة أنّ من عاقه منهما عائق فالباقي منفرد. فإن لم يكن هذا الشّرط حلّه القاضي وقدّم غيره إن كان منفرداً، وكان معه غيره إذا ظهر له عذره واستبان له أمره[8].

وإذا مات أحد الأوصياء ولم يكن في الوصيّة: أنّ من عاقه منهم عائق فالباقي يقوم مقام صاحبه. فلينظر القاضي فيمن بقي منهم، فإن رآهم أهلا للانفراد بذلك أفردهم، وإلا شرّك معهم من يرضاه[9].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3572/8)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (510/10).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (242/4).

(3) ينظر: الذخيرة: القرافي، (169/7).

(4) ابن زياد: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث ابن سعد، وغيرهم، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وغيرهما، وهو معلم سحنون الفقه، روى عن مالك الموطأ، وقيل: هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك، توفي سنة (183هـ). ينظر: المدارك: عياض، (80/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (192-193).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (288/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3572/8).

(6) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3572/8)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (398/6).

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (289/11)؛ التبصرة: اللخمي، (3572/8)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (431/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (693/2)؛ التوضيح: خليل، (562/8).

(8) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (488/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (403/6).

(9) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (696/2).

ولو عزل القاضي أحد الوصيّين لموجب، قال مالك في سماع أشهب: أدخل القاضي معه آخر إن كان أمراً يخاف أن لا يقوى عليه وحده، وإن كان يقوى عليه وحده لم يدخل عليه غيره[1].

وعن مالك/ [62/أ] في الموازيّة: في أحد الوصيّين يموت عن غير وصيّة، [للقاضي][2] أن يجعل مع الثّاني غيره، إمّا لحاجة لمعيّن لكثرة ما يلي، وإمّا لأنّه ليس بالبيِّن في العدالة فعل وإلا لم يجعله[3].

وفي موضع آخر منها: وإذا عزل أحدهما لخيانة فلا يجعل مع الآخر غيره إلا أن يضعُف[4].

وقيل: يجعل[5].

ولو قال في وصيّته: فمن مات منهما أو غاب بالنّظر إلى الباقيّ منهما فعزل الباقي لسخطة فعلى القاضي أن يشرك مع الباقي غيره إذا لم يمت المعزول ولم يغب[6]، قاله ابن لبابة، وابن الوليد[7]، وعبد الله بن يحيى[8]، وغيرهم[9].

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (143)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (60/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (697/2-698).

(2) في (ب): القاضي.

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (279/11)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (143-144)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (693/2 و698).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (283/11)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (693/2 و698).

(5) وهي رواية علي بن زياد عن مالك، ومال إليه سحنون. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (144)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (694/2).

(6) معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (694/2 و698).

(7) ابن الوليد: هو أبو بكر محمد بن عُبَيْد الله بن الوليد القُرشَيّ المعَيْطيّ القُرْطُبي، من جلة الفقهاء، سَمِع من أبيه ووَهْب بن مَسَرَّة، وغيرهما، كان حَافِظاً للفقه، عالماً بالرأْي على مذهب مَالك وأصحابه، قُدِّم إلى الشورى وهو ابن ثلاثين سنة، أكمل كتاب الاستيعاب مع أبي عمر الإشبيلي في مائة جزء، توفي سنة (367هـ). ينظر: تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، (80/2-81)؛ المدارك: عياض، (119/7) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (266-267).

(8) عبد الله بن يحيى: هو أبو محمّد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد الشُّيُوخ الجلة المفتيين بقرطبة، وأحد كبار أصحاب ابن المكوي وابن زرب، صحبهما وتفقه بهما وبغيرهما، توفّي سنة (431هـ). ينظر: المدارك: عياض، (296/7)؛ الديباج: ابن فرحون، (140).

(9) منهم: أيوب بن سليمان وابن كنانة. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (694/2 و698).

ولو قال في وصيّته: فلان وصيّ حتّى يقدُم فلان جاز، فلو مات فلان قبْل قدومه كان هذا وصيّاً[1]؛ لأنّه إنّما ينخلع بقدوم الغائب، فمتى لم يقدُم فهو باق على الوصيّة، ولأشهب في المجموعة خلافه[2].

ولو قدم الغائب فامتنع من النّظر، فالظّاهر سقوط إيصاء الأوّل، لتعلُّق النّظر بعينه، إلا أن يظهر للشّهود بقرينة الحال أنّ مراده إذا جاء وقَبِل[3].

وإذا مات الوصيّ ولم يوص لأحد بِما أوصي إليه لم يورث عنه ذلك، ونظر القاضي في ذلك[4].

وليس للوصيّ في حياته أن يفوّض الإيصاء لغيره، وإنّما له أن يوكّل من ينظر في أمره، قاله ابن العطّار، وقال ابن زَرْب: له ذلك، قيل له: فإن أراد أن يعود في نظره؟ قال: ليس له ذلك[5].

وليس لمقدّم القاضي على النّظر لليتيم أن يوكل بِما جُعِل إليه غيرَه في حياته، ولا بعد موته، ولا أن يوصي لأحد، وهو خلاف وصيّ الأب، قاله ابن أبي زَمَنِين[6].

قال ابن رشد: إنّما منع من ذلك لِحضور أعيان القضاة المقدّمين، والأبُ قد فاتت عينه فوصيُّه بِمنزلته[7].

وذكر بعضهم: أنّ الذي مضى به الحكمُ أنّ حكمَ مقدّم القاضي على من قدّمه عليه كحكم وصيّ الأب في جميع أموره؛ لأنّ القاضي أقامه له مقام الوصيّ، فعلى هذا لمقدّم القاضي أن يوكّل في حياته من يقوم على المحجور مقامه[8].

---

(1) المدونة: سحنون، (333/4).

(2) ينظر: الجامع: ابن يونس، (29/7)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (711/2).

(3) ينظر: الجامع: ابن يونس، (29/7)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (711/2).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (211/8).

(5) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (491/2)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/202)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (403/6).

(6) قال المتيطي: ((قاله ابن أبي زمنين، وابن الهندي وغيرهما))، وقاله ابن راشد القفصي، ولم أقف عليه عند ابن أبي زمنين، ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/220)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/194).

(7) نسبه أبو يحيى محمد بن عاصم وميارة الفاسي لبعض الشيوخ، ولم أقف عليه عند ابن رشد. ينظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام، (1348/3)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (214/2).

(8) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/220)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/194)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (110/6)؛ البهجة: التسولي، (130/2).

قال جماعة: للسّفيه طلب حقوقه بمحضر وصيِّه، وفي مغيبه، والخصام فيها، وليس له أن يوكل غيره. قال ابن زَرْب: له أن يوكل كما له أن يطلب، وبه العمل[1].

وإن قال الموصي في حياته في وصيّته على أولاده الصِّغار إذا بلغ بنوه الحُلُم: فهم منطلقون من الولاية، عمل عليه إلا أن يثبت حينئذ أنّهم سفهاء فيبطل الشّرط، وتستمرُّ الولاية، قاله أحمد بن عبد الملك[2]، والقاضي ابن بشر[3]، وغيرهما[4].

وقال ابن أيْمن[5]، وغيره: لا ينطلقون إلا بثبوت الرُّشد، وبه قال ابن دحون، وابن الشّقاق[6][7].

ولو قال الأب في وصيّته: إذا بلغ ابنه عشرين عاماً فهو مطلق، فمات الوصيّ، وبلغ الابن هذه العدّة، ثم تصرّف بعد في بيع وغيره، وهو مجهول الحال لم يظهر منه سفه، ولا خبر منه رشد:

قال ابن دحون، وابن الشّقاق: لا يجوز له بيع، ولا غيره، إلا بعد ترشيد؛ لأنّه مولى عليه.

وقال غيرهما: هو مطلقٌ بالشّرط، وصوّبه القاضي ابن بشر، واختاره ابن القطّان[8].

---

(1) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/220)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (127/6).

(2) أحمد بن عبد الملك: هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي، شيخ الأندلس في وقته، كان أحفظ النّاس لقول مالك واختلاف أصحابه، انتهت إليه رئاسة الفقه في الأندلس، من مؤلفاته: كتاب الاستيعاب، توفي سنة (401هـ). ينظر: المدارك: عياض، (123/7) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (39).

(3) القاضي ابن بشر: هو أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن بشر، المعروف بابن الحصار، لم يكن في وقته بقرطبة مثله، حفظاً للفقه، وبصراً بالشروط، ولي قضاء قرطبة، توفي سنة (422هـ). ينظر: المدارك: عياض، (10/8)؛ شجرة النور: مخلوف، (167/1).

(4) وممّن قال بذلك أيضاً ابن القطان. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (712/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/220).

(5) ابن أيْمن: هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك بن أيْمن القرطبيّ، رحل إلى العراق وسمع من محمّد بن إسماعيل الصّائغ ومحمّد بن الجهم السمري وطبقتهما، كان بصيراً بمذهب مالك، ألّف كتاباً على سنن أبي داود، توفي سنة (330هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (320)؛ شجرة النور: مخلوف، (131/1-132).

(6) ابن الشقاق: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد الشقاق القرطبي، كان أحد علماء الأندلسيين المبرزين في الفقه، والحذق بالفتوى والشروط والفرائض والحساب، إماماً في القراءات والتفسير، مشاركاً في الأدب والعربية، توفي سنة (426هـ). ينظر: المدارك: عياض، (295/7)؛ الديباج: ابن فرحون، (140).

(7) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/200)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

(8) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (115-116).

وإذا لم يوص الأب بولده لأحد، وأنهي الأمر للقاضي، قدّم ناظراً ينظر لهم[1]، بعد أن يثبت عنده موجبه، وتُقيِّدوا في ذلك:

تقديم القاضي على يتيم:

قدّم الفقيه الأجلُّ قاضي بلد كذا الآن – سدّده الله– فلاناً على النّظر لليتيم فلان، والتّثمير لماله، وضبطه، والقيام بمصالحه، وإجراء النّفقة [ ][2] عليه، وعلى من يجب الإنفاق عليه بسببه، تقديماً تامّاً، مطلقاً، عاماً، أقامه له مقام الوصيّ التّام النّظر، الجائز الفعل، بعد أن ثبت لديه من حال المقدّم، والمقدّم عليه ما أوجبه، وأوصاه بتقوى الله إليه فيما يتولاّه من ذلك، وقَبِلَه، والتزم/ [62/ب] القيام بذلك جهده، وتولىّ النّظر لليتيم بمبلغ طاقته، ومنتهى قدرته، شهد على إشهاد الفقيه القاضي –دام توفيقه– بِما فيه عنه من تلقاه منه بمجلس قضائه، وأشهده فلان بقبوله ما ذكر، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، بتاريخ[3].

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

بعد أن ثبت لدى من وجب ببلد كذا حينه – رعاه الله– من يُتْمِ فلان، وإهماله، واحتياجه لمن يقوم بأموره ما أوجب التّقديم عليه، والنّظر في كافّة أموره، قدّم الأمين فلاناً عليه للنّظر له، والقيام بشئونه، تقديماً تامّاً، فوّض إليه فيه، وأطلق يده في جميع وجوهه، ومعانيه، حاشا تفويت أصل، أو استدانة دَيْن إلا بعد مطالعته، أو إلا عن مشورته، أو مشورة من يأتي بعده من القضاة، وقَبِلَ فلان ذلك من تقديمه بعد أن أوصاه بتقوى الله فيما يتولاه من أمر المقدّم عليه في سرِّه وعلنه، شهد. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر:**

قدّم قاضي بلد كذا – سدّده الله– فلاناً على النّظر لليتيم فلان المولود بعد موت أبيه لأمد لَحِقَ به فيه، والتّدبير لماله، والتّثمير له، وضبطه، وقبضه، وإجراء النّفقة منه عليه، وعلى من يجب له فيه حقّ بالمعروف إلى أن يبلغ، ويُؤنَس منه الرُّشد، وذلك بعد أن ثبت لديه – أعزّه الله– من يُتْمِ فلان، وإهماله، وافتقاره لقيِّم ينوب عنه، وولادته بعد أبيه لأمد لَحِقَ به فيه ما أوجب ذلك.

---

[1] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

[2] في (ب): منه.

[3] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (500/2).

أو تقول: بعد أن ثبت لديه من يُتْمِهِ وإهماله، وأنّه لا مقدّم عليه من قاضٍ، ولا وصيٍّ من أب، ما أوجب تقديم فلان عليه، وقَبِلَ فلان ذلك بِمجلس قضائه، وثبت قبوله عنده على عينه، شهد. وتُكمل عقد الإشهاد على القاضي وحده، إذا ذكرت ثبوت قبول الوصيِّ عنده.

وإذا كان الأب أوصى بولده لرجل، ووُلِد له ولد بعد موته، قدّم القاضي له وصيّ أبيه إن رأى ذلك، وهو أحقُّ بالنّظر له إلا أن يظهر له غيره أحسن فيعمل باجتهاده، والتّقييد فيه هكذا:

وثيقة تقديم:

قدّم قاضي موضع كذا – سدّده الله– فلاناً النّاظر لأولاد فلان، وهم: فلان إلى آخِرٍ، بإيصاء أبيهم بهم إليه في علم من شهد بذلك على النّظر لشقيقهم، أو لأخيهم للأب فلان المولود بعد موْت أبيه، لأمد يلحق به فيه، والتّثمير لماله، والقيام بسائر أحواله، وإجراء ما يجب إجراؤه عليه، وعلى من يجب له ذلك بسببه إلى أن يجب إطلاقه من ولايته بعد أن ثبت لديه – رعاه الله– أنّ تقديمه عليه من النّظر له والحيطة عليه، وقَبِلَ فلان ذلك والتزمه شهد. وتُكمل.

وإذا كان رَبْعُ اليتيم قليلُ المردِّ، ضعيف المستغلِّ، فليقدِّم ناظراً يحرز الأصول، ويطلق يد اليتيم على قبض الغلّة، وتعقدوا فيه:

وثيقة:

قدّم قاضي بلد كذا – رعاه الله– فلاناً لإخوته كذا الصِّغار الأيتام بنظر الإيصاء التّام المطلق الكلِّي العام المؤذن بصلاح الحال وتثمير المال، لا يشذُّ عنه فصل ولا ينقض منه معنى، أقامه به لهم مقام الوصيِّ التّام النّظر الجائز الفعل المفوّض إليه الموثوق بِما لديه، واستثنى عليه تفويت أصل، وفعل ما يؤدِّي إليه إلا عن إذنه أو إذن من يجب له ذلك من القضاة بعد أن أوصاه بتقوى الله ومراقبته في سرِّه وعلانيته، وذلك بعد تقصِّي الموجب قِبَلَهُ فيه، شهد على القاضي فلان. وتُكمل.

تقديم ناظر على حرز أصول يتيم:

أشهد الفقيه القاضي بمدينة كذا أنّه ثبت لديه بشهادة من وَثِقَ بعدالته يُتْمُ فلان وإهماله، وأنّه لا وصيَّ عليه من أبٍ ولا ناظرٍ من قاض، وأنّه ليس في مستغلِّ أملاكه وما ينضّ له في أكرية رَبَاعِهِ فضل عن نفقته وكسوته ومصالحه، فقدّم لذلك فلاناً على إحراز أصوله والنّظر فيها، وأطلق يد المقدّم عليه/ [63/أ] على قبض فائدها ونفقته على نفسه، وقَبِلَ ذلك منه على هذا الشّرط، شهد. وتُكمل.

فقه:

وإذا زاد مستغلُّ اليتيم على قدر حاجته، أو أفاد مالا آخر بميراث أو غيره، وفيه فضل عن [نفقته][1] فليقدّم القاضي من يتولّى قبض الزّائد؛ لئلا يُفسدها.

واعلموا أنّ التّقديم على حوز الأصول ليس بقويٍّ قوّة التّقديم على النّظر على الجميع؛ لأنّ التّقديم على الجميع يكتب فيه أنّه أقامه مقام الوصيِّ، والمقدّم على حوز الأصول إنّما هو على شيء بعينه ليس له إنكاحه ولا البيع عليه[2].

وتقديم مقدّم بأجرة من مال اليتيم إن لم يجد القاضي متطوّعاً بذلك جائز[3]، والتّقييد فيه هكذا:

تقديم ناظر بأجرة:

قدّم الفقيه القاضي بمدينة كذا فلان وعملها –وفّقه الله– فلاناً على النّظر لليتيم فلان، وعلى إجراء النّفقة عليه، والكسوة من ماله، والقيام بأموره وشئونه، تقديماً فوّض إليه فيه وأطلق له التّصرُّف في جميع وجوهه ومعانيه، بعد أن ثبت لديه – رعاه الله– من حال المقدّم عليه ما أوجبه، وعلى أن جعل للمقدّم فلان من مال اليتيم فلان كذا وكذا في كلِّ عام، يقبض منها عند تمام كلِّ شهر كذا، بعد أن ثبت لديه السّداد في ذلك، وعلى ذلك قَبِلَ فلان التّقديم بعد معرفته بقدر النّظر ومبلغه وإحاطة علمه به، شهد على القاضي بذلك وبثبوت ما ذُكر ثبوته لديه مَن أشهده به بمجلس نظره، وهو بحال كمال الإشهاد وأشهده المقدّم فلان. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

أشهد الفقيه القاضي بحاضرة كذا الآن – رعاه الله وسدّده – أنّه ثبت لديه بمن قَبِلَ وأجاز شهادته ورضي عدالته يُتْمُ فلان وإهماله وافتقاره لمن يقوم بأموره ويتفقّد مصالحه فقدّم فلاناً على النّظر له والقيام بمصالحه، وضبط أحواله، وتنمية أمواله، وقبض فوائدها، والتّصرّف فيها بِما يراه نظراً للمقدّم عليه وصلاحاً على أن أجرى له من مال اليتيم كذا وكذا في كلِّ شهر من الآن، وقَبِلَ فلان تقديمه هذا ورضيَ بالأجرة المذكورة، وعرف قدر الشّخوص والعمل فيما تولاه من ذلك، وأحاط علمه به وثبت قبوله لدى من ذكر على عينه فأنفذ – أعزّه الله– ذلك وأمضاه بعد أن توجّه لديه

---

[1] في (ب): نفقاته.

[2] ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (72/5).

[3] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (713/2).

وأوجبه نظره، شهد عليه – دام رعيه– بِما فيه عنه من تلقاه منه بمجلس قضائه ومقعد حكمه، وهو حِينه بحال كمال الإشهاد، وعلى المقدّم فلان بما فيه. وتُكمل.

فقه:

والنّظر لليتيم بأجر جائز[1] ومَن ﴿تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[2].

وقد أباح الله للوصيِّ الفقير الأكل من مال يتيمه بالمعروف[3]، بقوله: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[4] الآية.

فإذا كان هذا المقدّم ممّن تُعرَفُ ثقته، وضبطه، وحسن نظره، ولم يوجد مثله يتولّى ذلك بغير أجر جاز للقاضي أن يفعل ما ذكرنا، ويسوغ ذلك للنّاظر[5].

وكذلك ينبغي أن يعمل في قومة المساجد والمدارس.

قال مالك وأصحابه: ((لا يجوز للوصيِّ أن يأكل من مال يتيمه إلا بقدر اشتغاله، وخدمته فيه، وقيامه عليه إن كان محتاجاً لذلك))[6].

وإن استغنى عنه فلا يفعل، وقيل: إنّ للغني الأكل منه بقدر قيامه عليه[7].

---

(1) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/198)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (713/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(2) سورة البقرة: من الآية 184.

(3) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/197-198).

(4) سورة النساء: من الآية 06. موضع الشاهد قوله تعالى من نفس الآية: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(5) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (584/2)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/198)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(6) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (457/12)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/197).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (457/12)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/197)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

فإن لم يكن له فيه خدمة سوى تفقده لم يكن له أن يأكل منه إلا ما لا ثمن له كاللّبن بالموضع الذي لا ثمن له، وكالفاكهة من حائطه[1]، ولا يركب دوابه، ولا يتسلّف من ماله[2].

ومن الكافي: ((فإن خيف على الوصيّ الواحد عجز عن القيام بالنّظر، أضيف إليه ثقة يعاونه، وشرك/ [63/ب] معه في النّظر))[3].

وتجوز الوصيّة للمرأة[4].

وللوصيّ أن يوكل على النّظر في مال محجوره من يثق به بأجر يجعله له فيه، إن عجز عن القيام به لكثرته[5]، والتّقييد فيه:

توكيل وصي وكيلا بأجر:

وكّل فلانٌ النّاظر لليتيم فلان بإيصاء أبيه به إليه في عهده الذي توفي منه، من غير نسخ له في علمهم، فلاناً على النّظر في ضياعه، وسائر رباعه، والقيام بعمارتها، وتدبيرها، وإصلاح ما يحتاج منها لإصلاح، وَرَمِّ ما وَهَى منها، وغير ذلك ممّا لا بدَّ له منه، ولا غنى به عنه، ممّا يعود على يتيمه بالمصلحة؛ لما رآه في ذلك من النّظر والسّداد، بعد أن وقف الوكيل فلان على النّظر في المواضع كلِّها، وعلم قدر المؤنة فيها بكذا وكذا درهماً في كلِّ شهر من الآن، وقَبِلَ فلان توكيله هذا، شهد.

وتزيد [عندها][6]: وعرفها، وعرف الإيصاء والسّداد لليتيم فيما ذكر، بتاريخ.

فقه:

وينفق الوصيُّ على من إلى نظره بقدر حاجته، ويكسوه ما يليق به، فإن كان ماله واسعاً وسّع عليه، فإن احتاج لمن يخدمه ابتاع له أَمَةً، أو استأجر له حرّة تخدمه، وكذلك يفعل مع الأب[7].

---

(1) الحائطُ: البُسْتانُ إذا كان عليه جِدارٌ. لسان العرب: ابن منظور، (280/7).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (457/12)، مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/197)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (399/6).

(3) الكافي: ابن عبد البر، (612/1).

(4) ينظر: الإشراف: عبد الوهاب، (1010/2)؛ الكافي: ابن عبد البر، (612/1).

(5) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(6) في (أ) و(ب): عند.

(7) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (584/2).

فإن كان هذا المحجور في حضانة وصيِّه، فالقول قول الوصيِّ فيما يزعم أنّه أنفقه عليه إذا ادَّعى ما يشبه. وإن كان في حضانة غيره برئ إن صدّقه في دفع النّفقة حاضنه فيما يشبه[1].

فإن كان في حضانة وصيِّه، ولم يبرز له نفقة، وإنّما كان يأكل من جملة عياله، وجب للوصيِّ إن طلب محاسبته قيمة أكله على التّوسط من الأكل في ذلك الوقت، ورخص السِّعر وغلاه[2].

وإن أبرز له نفقة على حدة رجع الوصيُّ عليه بمكيلة طعامه لا ثمنه ولا قيمته، إلا أن يكون ابتاعه له فيحسبُ له الثّمن ويرجع به في مال اليتيم[3].

ويلزم الوصيّ عند قيامه بذلك أن يثبت ابتداءً أمد الحضانة، وما ذَكر أنّه أنفقه عليه في تلك المدّة ممّا يشبه[4].

ومهما نازعه الصَّبيُّ في قدر النّفقة فالقول قول الوصيِّ؛ لأنّه أمين[5]، بخلاف ما لو نازعه في تاريخ موت الأب[6].

وإذا أثبت المقدّم على حوز الأصول أنّه أنفق على المولى عليه من مال نفسه على معنى السّلف منه لليتيم ليرجع به في ماله، فإن كان لحاجة نزلت فقصرت مستغلاته عن نفقته، وعرف الشّهود ذلك، وكان الإنفاق سداداً بشرط الرُّجوع رجع، وكان مثاباً في حَبْس أصول اليتيم[7].

وإن كان الإنفاق لتقصير مستغلاته في غير مجاعة، وعلى الشّرط المذكور، والسّداد فيه رجع أيضاً[8].

---

(1) ينظر: التبصرة: اللخمي، (3580/8).

(2) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (585/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (585/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(4) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (585/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(5) قال خليل: ((وهو مقيد بقيدين في المدونة قال فيها: وَيُصَدَّقُ في الإنفاق عليهم إذا كانوا في حجره، ولم يأتِ بسرف)). التوضيح: خليل، (566/8).

(6) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (548).

(7) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/199)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (715/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (764)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (252/1).

(8) ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/199).

وإذا كان المولى عليه في حضانة غير النّاظر عليه دفع إليه نفقته شهراً بشهر، وتعقد فيه:

وثيقة بدفع النّفقة للحاضنة:

دفع فلانٌ النّاظر لفلانٍ بوجه كذا لفلانة حاضنته أو لفلانة كافلته كذا وكذا من القمح، وكذا وكذا من السّمن، أو من الزّيت -وتذكر المدفوع-، وكذا وكذا درهماً لصرفه في نفقة فلان عن مدّة من كذا، وصار جميع ذلك في قبضها وأبرأته منه.

وإن دفع لها مع ذلك كسوة [ ][1] قلتَ: ودفع لها كذا، ابتاعه بكذا، وكذلك إن دفع لها فرشاً.

وإن دفع لها عن الجميع دراهم قلتَ: دفع لها كذا وكذا درهماً، منها كذا عن كذا لعوْلتِه[2]، وكذا عن كسوته، وكذا لفرشه، وقبضت ذلك كلّه لمحضونها وصار بيدها وأبرأته منه براءةً تامّةً، شهد عليها بذلك. وتُكمل.

فإن كان هذا اليتيم حاضن نفسه، وقبض نفقته، ونفقة خادمه إن كانت له، عقدتم في ذلك:

وثيقة:

دفع فلان النّاظر لفلان بإيصاء أبيه إليه، أو بتقديم من وجب/ [64/أ] لفلان المذكور حاضن نفسه عن نفقته ونفقة أمته، كذا وكذا عن شهر أو ما كان، وقبضه منه وصار بيده وأبرأه من ذلك براءةً تامّةً، شهد عليهما بذلك من عاين الدّفع والقبض، وشاهدهما وعرفهما حينه بحال صحّة وطوع وجواز أمر من الدّافع منهما، وعرف صحّة الإيصاء أو التّقديم بتاريخ كذا.

فقه:

أجاز ابن العطّار أن يدفع الوصيّ لمحجوره نفقته لنفسه الأشهر ويبرأ، ومنعه ابن الفخّار إلا مدّة يسيرة كالشّهر فدون، وأمّا لأكثر فلا، لأنّه داعية لإتلاف ماله[3].

قال ابن العطّار: ((وله أن يدفع له نفقته، ونفقة أولاده الأصاغر إذا كانوا في حضانته، ويكون قبضه وإقراره براءةً له))[4].

---

[1] في (ب) زيادة: لفلان عن مدّة من كذا وصار جميع ذلك في قبضه وإبداله منه، وإن دفع لها مع ذلك كسوة. ولعلها مدرجة من الناسخ، وأصلها في الحاشية.

[2] العَوْلَة: هي الزّاد، المؤونة، الطعام، القوت. تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر، (354/7).

[3] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (714/2).

[4] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (714/2).

بالغاً كان أو غير بالغ ما لم يكن صغيراً جدّاً ممّن لا يقدر أن يحضن نفسه.

قال غيره: لا يقبض إلا نفقة نفسه خاصّة للضرورة لذلك، وقد قيل: لا تتمُّ الشّهادة في ذلك إلا عن معاينة[1].

وإذا قبضت الحاضنة نفقة محضونها من أبيه، أو وصيّه فضاعت وثبت ذلك، لم تضمن عند ابن القاسم[2].

وإذا أنفق الوصيّ على محجوره من مال ليرجع بذلك عليه قيدتم به:

وثيقة بنفقة الوصيّ من ماله على من إلى نظره:

دفع فلان لليتيم فلان حاضن نفسه الذي لنظره وتحت ولايته بتقديم الفقيه القاضي أبي فلان أيّام كونه قاضياً ببلد كذا تقديماً [تامّاً][3] أقامه له به مقام الوصيّ التّام الإيصاء الجائز الفعل عن نفقته كذا وكذا من القمح، وكذا وكذا درهما للزّيت والحطب والمصالح التي لا بدَّ له منها لمدّة من كذا من مال نفسه سلفاً منه إليه حتّى يرجع بذلك في ماله إذا لم يكن له بيده عين ينفق منه عليه، وقبض فلان ذلك منه وصار بيده وأبرأه منه الإبراء التّام، شهد. وتُكمل.

وإن شئت قلتَ: وعرف صحّة التّقديم والحضانة الموصوفة والسّداد في الإنفاق المذكور للمدّة المذكورة، وعاين ما ذكر من الدّفع والقبض وشاهده، بتاريخ.

فقه:

إذا أنفق الرّجل أو المرأة على من إلى نظره من قريب، أو بعيد، وأشهد ابتداءً أنّه إنّما ينفق عليه ليرجع عليه بذلك في ماله فله شرطه، ويعدى بحقّه في مال المنفق عليه بلا يَمين[4].

وإن لم يشهد بذلك ابتداء وجب له الرُّجوع إن ثبت الإنفاق ولكن مع يمينه أنّه لم ينفق احتساباً، ولا كان ذلك منه صلةً وإنّما أراد أن يرجع به عليه في ماله، فإن نكل لم يكن له شيء

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (714/2).

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (749)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (218/4)؛ بلغة السالك: الصاوي، (764/2).

(3) ساقطة من (ب).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (452/5).

وما نقله ابن أبي زيد القيرواني وغيره عن مالك أنّ للوصي شرطه سواء أشهد أو لم يشهد. ينظر: النوادروالزيادات: ابن أبي زيد، (70/5)؛ شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (832/2).

وإنّما يجب له الرُّجوع إذا لم يكن لليتيم ناضٌّ بيد أو بيد غيره ولا يقدر على التّوصل إليه، وأمّا مع ذلك فلا[1].

وأمّا إن كانت له سلع كاسدة أو أصول في بيعها طول ولم يكن في مردِّها أو صناعته ما يسدُّ به خلّته، وأشهد ابتداءً على ذلك أولم يشهد فكما [ ][2] تقدّم[3].

وإذا شهد لوصيّ بمعرفة حاضنته لمحجور، أو بإجراء نفقته على من في كفالته من صغير أو قريب عقدتم له في ذلك:

وثيقة:

يشهد من يضع اسمه عقبه بِمعرفة فلان الذي إلى نظر فلان بوجه كذا معرفةً صحيحةً تامّةً، عيْناً واسماً، ويشهدون بأنّه في حضانة وصيِّه فلان، وتحت إنفاقه منذ كذا وكذا، لم يزل على ذلك في علمهم إلى الآن، أو إلى أن مات قبْل تاريخه بنحو من كذا، وأنّ الوصيَّ المذكور ذكر لهم أنّه أنفق عليهم المدّة المذكورة من مال نفسه، أو ممّا استقرّ لليتيم بيده من متروك أبيه كذا وكذا، فيشهدون أنّ هذه النّفقة في المدّة [سداد][4] لليتيم وصلاح، فمن علم الأمر حسب نصِّه. وتُكمل.

فقه:

وإن وصفتم الإنفاق نوعاً/ [64/ب] نوعاً، وبيّنتُموه شيئاً شيئاً، كان أتمّ وأجمل.

وإذا اشترط المنفق على شخص أنّه ينفق عليه ويرجع بنفقته مهما استفاد مالا، فشرطه باطل. وقال أشهب: له الرّجوع لأجل شرطه[5].

وفي المدوّنة: ((من أنفق على صغير لم يرجع بشيء، لأنّ الصّغير مظنّة الاحتساب، فإن ضاع مال اليتيم لم يكن للمنفق عليه رجوع فيما يستفيده بَعْدُ))[6].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (452/5)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (715/2).

(2) في (ب): لم.

(3) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (715/2)؛ المختصر الفقهي: ابن عرفة، (518/10-519).

(4) في (أ) و(ب): سداداً.

(5) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (61/4)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (70/5)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (715/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (561/5).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (216/2).

قالوا: لأنّ الحقّ إذا تعلّق بعين سقط بسقوطه[1]، كالمنفق على مال القِراض فيتلف[2].

قال بعض الشّيوخ: يجب الرّجوع على اليتيم بِما أنفق عليه بشروط، منها: أن يكون له مال حين الإنفاق، ويكون المنفق عالماً به، وأنفق ليرجع، وتكون نفقة وسطاً لا سرفاً، ويحلف أنّه ما أنفق إلاّ ليرجع، أي إن لم يُقدِّم الإشهاد بذلك[3].

وأمّا من أنفق على كبير فله اتّباعه بِما أنفق عليه وإن لم يُعلم له مالا؛ لأنّ الكبير مظنّة إخفاء المال، إلاّ أن ينفق عليه بمعنى الصّلة[4].

وإذا أنفق الوصيُّ على يتيمه [من][5] التّركة فطرأ دَيْنٌ على أبيه [يستغرقها][6] فإن لم يكن الوصيُّ عالماً بذلك لم يتبع به اليتيم إن أيسر بعدُ، ولا وصيُّه[7].

وقال المخزومي[8]: ((يتبع به الصّبي))[9].

فإن كان الأيتام إخوة فأنفق الوصيُّ على بعضهم من مال الآخر ضمن الوصيُّ للذي أنفق من ماله، ويرجع به الوصيُّ على الذي أنفق عليه[10].

وإذا قال المنفق: أنفقت على هذا كذا وكذا ولم يأت بأمر يستنكر، وشهد شهود أنّ ما زعمه من ذلك يشبه صُدِّق دون يَمين. قال أشهب: لا بُدَّ أن يحلف[11].

---

(1) ينظر: شرح المنهج المنتخب: المنجور، (452).

(2) أي: إذا أنفق عامل القراض من ماله ليرجع بما أنفق من مال القراض، ثم تلف مال القراض، فلا شيء له على ربه. ينظر: إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي: أحمد بن المختار الشنقيطي، (181).

(3) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أحمد زروق، أبو العباس، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1427هـ/2006م، (714/2)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (252/1).

(4) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (315).

(5) ساقطة من (ب).

(6) في (ب): يغترفها.

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (217/2).

(8) المخزومي: هو أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، فقيه المدينة بعد مالك، سمع أباهُ وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزِّناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة كمصعب ابن عبد الله وأبي مُصعب الزبيرِي وغيرهما، كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده عليه وعلى محمد بن دينار، توفي سنة (188هـ). ينظر: المدارك: عياض، (2/3) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (347).

(9) تهذيب المدونة: البراذعي، (217/2).

(10) مواهب الجليل: الحطاب، (402/6).

(11) ينظر: المدونة: سحنون، (339/4)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (2070/3).

ولو قال المنفق: قدِّروا لي من ذلك مالا ترون فيه شكّاً، وأنّ نفقتي تزيد عليه ولا تنقص ولا أحْلف، فهذا لا يحلف، وقيل: لا بُدَّ أن يحلف[1].

وإذا أنفق الوصيُّ في دار محجوره نفقة أصلحها به وأراد تقييد ذلك؛ لئلا يطول الأمر فينسى، فاكتبوا له:

وثيقة بإصلاح دار محجوره:

يشهد من يتسمّى عقبه من الشّهداء بمعرفة اليتيم فلان الذي لنظر فلان بوجه كذا، وأنّ له وعلى ملكه جميع الكذا الكائنة بحومة كذا، وحدودها كذا، لم تخرج عن ملكه ولا شيء منها بوجه إلى هلمّ، وأنّ وصيّه فلاناً أدخلهم إليها وأوقفهم على كذا منها وأراهم به ضعفاً ووهياً يخاف من أجله سقوطها وفسادها فأصلحها فلان وبنى ما ثَلَمَ [2] منها، فعاينوها بعدُ مصلوحةً، وذكر لهم أنّه أنفق على ذلك كذا وكذا من مال يتيمه المذكور، فظهر لهم أنّ الإنفاق فيما ذكر صلاحٌ وسدادٌ، لا غُبن فيه ولا حَيف على اليتيم المذكور، فمن علم ذلك حسب نصّه ومقتضى وصفه قيّد بمضمّنه شهادته، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

شهوده وقفهم فلان النّاظر على فلان الصّغير أو السّفيه، بوجه كذا، لدار فلان الكائنة بحارة كذا، وأراهم وَهْيَها وانكفاءها وتداعيها للهدم، فابتاع بمحضرهم لإصلاحها في أوقات مختلفة من الجيّار[3] كذا، واكترى حمراً ورجالا لنقله بكذا، وابتاع خشباً ومسماراً بكذا، وابتاع آجراً وحجراً بكذا، [ ][4]، واستأجر المعلم البنّاء بكذا في اليوم الأوّل، وفي الثّاني بكذا، [وفي الثّالث][5] بكذا وكذا من المتصرّفين في الأيّام المذكورة، كلّ متصرّف بكذا- وتصف جميع ذلك- يتحقّقون ذلك كلّه بالمشاهدة والعيان، ولا يشكُّون في شيء منه، وقيّدوا بذلك كلّه شهادتهم، بتاريخ.

---

(1) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (315).

(2) ثَلَمَ: ثَلَمَ يَثْلِمُهُ ثَلْماً، والاسم الثُّلْمَة، وهي الخَلَل في الحائط وغيره. لسان العرب: ابن منظور، (79/12).

(3) الجَيَّارُ: الجِصُّ إذا خُلِطَ بالنُّورَة. والنُّورَةُ من الحَجَرِ الذي يُحْرَقُ ويُسوّى منه الكِلْس. لسان العرب: ابن منظور، (157/4)، (244/5).

(4) في (أ) و(ب): واكترى حمراً ورجالا لنقله بكذا. والجملة مكررة.

(5) زيادة من (ب).

وذكر النّفقة ملخصة في جميع أنواع البناء، وتفسيره نوعاً نوعاً أحسن، وهو أتمُّ لظهور السّداد، وكذلك هو الواجب عندي فيما يتولاه النّاظر على الأوقاف، ولا يكفي الإجمال كما فعله صاحبنا في محاسبة/ [65/أ] من تعلمون.

وإذا أراد النّاظر على يتيم أن يُبرِّيه القاضي ممّا أنفقه عليه قيدتُم له:

تسجيل:

قام مِن عند مَن وجب الآن ببلد كذا فلان النّاظر لليتيم بوجه كذا، وذكر له أنّه أنفق عليه نفقةً وأراد المحاسبة عليها وأخذ البراءة منه لنفسه منها، وسأله إباحة ما يتوصلُّ به لذلك، فاقتضى نظره إباحة ذلك له، فاستظهر لديه بوثائق الواحدة مؤرّخة بكذا، تضمّنت تقديمه عليه تقديماً فوّض إليه فيه القاضي فلان أو الأب فلان وأطلق يده في جميع وجوهه ومعانيه، وثبت ذلك لديه كما يجب، والثّانية تضمّنت كذا مؤرّخة بكذا، والثّالثة تضمّنت كذا.

فإذا استوعبت ذكرها على الاطراد والاتِّصال: فأتى إليه بفلان وفلان الشّهيدين في تلك الوثائق فشهدا بمضمّنهما، ويعرفون السّداد في جميع الإنفاق على حسب ما وصف فيها، وكانت شهادتهما بذلك على عين الحاضنة فلانة المشهود عليها بقبض ذلك منه، فقبل – دام توفيقه– شهادتهما لعدالتهما، ورضا أحوالهما، وثبت بذلك عنده جميع ما شهدا به فيه ممّا جرى ذكره ووقع تفسيره، فكان جملة عدّة الدّنانير المدفوعة بعد الإحصاء والتّجميل كذا وكذا، فأعذر – دام رعيه– فيما وجب أن يعذر فيه ممّا ذكر في الرّسوم المشار [إليها][1] إلى من وجب أن يعذر إليه ممّن سمِّي فيه بِما وجب أن يعذر به، فلم يكن عند من أعذر إليه في ذلك مدفع ولا مقال، فأنفذ – وفقه الله– جميع ذلك وأمضاه وأبرأ منه فلاناً على حسب نصِّه ومقتضاه بعد ثبوت ما أوجبه، شهد عليه – دام تسديده– بذلك من تلقاه منه بِمقعد حكمه، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

قام عند الفقيه الأجلّ قاضي بلد كذا وعملها الآن – رعاه الله– فلان، وذكر له أنّ اليتيم فلاناً تحت ولايته بتقديم أبيه له عليه في مرض موته، أو بتقديم القاضي أبي فلان أيّام كونه قاضياً ببلد كذا وأنّه أنفق عليه نفقة، وطلب إبراء نفسه منها، أو فطلب منه – دام توفيقه– النّظر له والبراءة من جميع ما تصرّف فيه وجرى على يديه من ذلك، فاقتضى نظره أن أمره بإثبات ذلك، فاستظهر لديه بعقود تضمّن أحدها صحّة تقديمه عليه وتضمّن سائرها أنّه دفع لحاضنته كذا وكذا عن نفقته وكسوته في الأمد المؤرّخ به ذلك، وثبت جميع ذلك لديه كما يجب فأبرأه منه فلاناً

---

[1] في (أ): إليه.

بعد الإعذار في جميعه لمن يجب وتسليمه فيه وقطع الاعتراض والاعتراف بصحّته وحكم به وأمضاه بعد أن توجّه لديه وأوجبه نظره، شهد عليه بذلك وبثبوت ما ذكر ثبوته عنده من أشهده به على نفسه، وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ.

ومثل هذا يقيّد في إبراء النّاظر في الحُبُس، وكذلك تكتبوا فيما خرج عن أيدي النّظّار في إصلاح الرَّباع وغيرها.

تسجيل في إنفاق وصي على يتيمه:

حضر مجلس نظر قاضي كذا – رعاه الله– فلان النّاظر لفلان وفلانة ابني فلان بتقديمه – وفّقه الله– إيّاه على النّظر لهما والقيام بأمورهما لثبوت ما أوجبه وذكر له أنّه أنفق عليهما فيما تقدّم من نظره لهما نفقات وبيده بذلك عقود يريد إثباتها وأخذ البراءة منها ممّا تحمل فيها وسأله – وفقه الله– أن يبيح له إثباتها فأباح ذلك فأظهر إليه عقوداً أوّلها مؤرّخ بكذا تضمّن دفع الوصيّ فلان لحاضنتهما/ [65/ب] فلانة أو كفالتهما كذا كذا بَرشالة قمحاً، ابتاعها بكذا، ودفع لها أيضاً كذا وكذا درهماً لنفقة في ملح، وحطب، وخضرة، وأجرة فرن، وكذا، وقبضت جميعه منه، وصار بيدها لنفقتها من لمدّة كذا، وذلك من كراء رَبْعِهِمَا، واستغلال رياضهما بموضع كذا، وتضمّنت هذه الوثيقة معرفة السّداد في الإنفاق والحضانة، وتضمّن الرّسم الثّاني كذا، وهو مؤرّخ بكذا.

فإذا استوعبتَ جميع ذلك قلتَ: وأثبت جميع ذلك عنده – وفّقه الله– على حسب نصّه ومقتضى وصفه بشهادة فلان وفلان المبرّزين الآن بالبلد، أو لمعرفته بعدالتهم ورضا أحوالهم، وأعذر في ذلك للحاضنة بما وجب أن يعذر به، فلم يكن عندها في شيء منه مقال ولا مدفع، وبعد ثبوت ذلك أمر من وثق به بتجميل جميع الأعداد المذكورة، ويُحقّقوا حسابها، فكان المتجمّل في ذلك كذا وكذا، وثبت لديه صحّة هذا العدد بشهادة المقدّمين لحسابهما ممّن وقف على تحقيقها وهم فلان وفلان وفلان فأبرأ من ذلك كلّه أمانة فلان براءةً صحيحةً تامّةً، وأنفذه وحكم به بعد أن توجّه لديه وأوجبه نظره وتقصّي الواجب فيه على ما يوجبه طريق العلم ويقتضيه، وأرجى — دام توفيقه– الحجّة في ذلك لمن يجب، أو لليتيمين المذكورين، شهد. وتُكمل.

فقه:

إذا نازعت الحاضنة النّاظرَ أباً كان أو غيره في دفع النّفقة إليها ولا بيِّنة بينهما، فإن كانت موسرة حلفت أنّها لم تقبض منها شيئاً وغرم من ماله، وإن كانت معسرة صدّق النّاظر أنّه دفع

واجب الشّهر الأوّل دون الثّاني، هذا إن طالبته بذلك في أوّل الثّاني، وإن ادَّعته في آخره صُدّق أنّه دفع إليها؛ لأنّ القرينة تُصدّقه[1].

وإن كانوا في حضانته غرم ما أنفقه عليهم ممّا زاد على ما يشبه؛ لأنّه سرف[2].

وللوصيِّ أن يصنع العرس في ختان الصّبيِّ ونكاحه، وينفق في ذلك عليه ما جرت به عليه عادة أهل المكان بالمعروف.

وإذا شهد شهود لمحجور عليه أنّه رشيد وطلب أن يخرج من الولاية قيدتم:

وثيقة ترشيد[3]:

يشهد من يضع اسمه عقبه بمعرفة فلان معرفةً صحيحةً تامّةً، بعينه واسمه، ويعرفونه رشيداً في أحواله، ضابطاً لماله، حسن النّظر لنفسه، عارفاً بمصالحه، مقبلا على ما يَعْنِيه من أمر دِينه ودنياه مع اعتداله في أحواله، وجريه على الاستقامة في جميع أعماله، ممّن يستحقُّ أن يخرج من ثِقاف الحَجْر الذي لزمه، على هذه الحالة عرفوه، وبها خبروه، لم ينتقل عنها ولا تبدّل بسواها في علمهم إلى هلمّ، فمن علم الأمر حسب نصِّه ومقتضى وصفه قيّد بمضمّنه شهادته، بتاريخ[4].

فإن سجّل له القاضي بثبوت هذه الوثيقة:

تسجيل:

أعذر الفقيه القاضي ببلد كذا الآن لفلان الحاجر على فلان بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم كذا فيما ثبت لديه ممّا تقيّد أعلاه، بعد أن عرّفه [بما][5] ثبت وكيف ثبت، فقال لا مدفع عندي في ذلك ولا مقال، أو فقال المعذر إليه: لا اعتراض عندي في ذلك، وما شهدوا إلا بحقّ، وبعد ثبوت مقالته هذه أطلق فلاناً من ثِقاف الولاية ومَلّكه أمر نفسه، وأرسل يده على ماله، وأنفذ جميع ذلك وأمضاه على حسب نصّه ومقتضاه، شهد عليه به من أشهده به وبثبوت ما ذكر. وتُكمل.

---

(1) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (112/3)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (433/3)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (310-311).

(2) ينظر: الكافي في الفقه: ابن عبد البر، (614/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (112/3)؛ عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (433/3)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (310).

(3) شَهَادَةُ التَّرْشِيدُ: هي الشّهادة بأنّه حافظ لِماله حَسَنُ النّظر، صالح الحال. وينبني عليها إطلاقُه من ثِقَاف الحَجْر إن كان عليه حَجْرٌ، ومُضِيُّ أفعاله وتصرُّفاته في المستقبل. الإتقان والإحكام: ميارة، (210/2).

(4) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (587/2).

(5) في (ب): بمن.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

قام عند قاضي بلد كذا الآن – رعاه الله– فلان، والتّعريف به ثابت لديه، وأثبت لديه أنّه رشيدٌ في أحواله، ضابطٌ لماله، حسن النّظر لنفسه، عارفٌ بمصالحه، ممّن يجب تسريحه من ثِقاف الولاية التي لزمته، وأنّ فلاناً ناظر عليه/ [66/أ] بتقديم كذا، وطلب منه – دام توفيقه– الإشهاد له برشده وإخراجه من ولايته، فاقتضى نظره – أكرمه الله– الإعذار في ذلك للنّاظر فلان، وعرّفه بمن ثبت وأباح له المدفع والمقال والتّكلّم في ذلك والجدال، فقال: لا مدفع عندي فيه ولا اعتراض، وبالحقّ شهدوا، وثبت ذلك من تسليمه على عينه، ونظر في ذلك كلّه نظراً أوجب به إطلاقه والحكم برشاده والقضاء له بأخذ ماله، فأطلقه ومَلّكه أمره، وأباح له أخذ ماله والنّظر في أحواله بعد أن توجّه لديه وأوجبه نظره، شهد عليه بذلك وبثبوت ما ذكر ثبوته لديه بمحضر النّاظر والمحكوم له بالرّشد من أشهده به بمجلس قضائه من حيث ذكر، وهو بحال كمال الإشهاد.

فقه:

ينبغي أن يستكثر من الشّهود في عقد التّرشيد؛ لتظهر استفاضة ذلك[1].

ولا يجزئ فيه شهيدان كما يجزئ في سائر الحقوق[2].

المتيطي قال: ((وبه العمل))[3].

وكذلك ينبغي أن يستكثر منهم في عقد التّسفيه[4].

فإن كان النّاظر له ممّن يقرّ له بالتّرشيد كان أقرب له، وأسهل عليه، وأقرب لأمره.

---

[1] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (583/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (210/2).

[2] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

[3] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

قال ميارة الفاسي: ((وجه عدم الاكتفاء بالعدلين فيما ذكر أن الشهادة بالتسفيه أو بالترشيد ليست من الأمور المحسوسة التي يدركها الشاهد بها بديهة، وإنما تحصل له من جزئيات تدل على المعنى المشهود به ضمنا، فلذلك استكثر فيها من الشهود ليحصل نوع استفاضة بتلك الجزئيات التي تتعدد بها الشهادة)). الإتقان والإحكام: ميارة، (210/2).

[4] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (583/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (716/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (210/2).

فإن شهد له بالرّشد استغنيت عن الإعذار إليه[1].

قال أصبغ في الموازيّة: ((لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السّفيه حتّى يكون فاشياً[2]، ويجوز في إفشاء ذلك النِّساء))[3].

وإن اعترض الوصيّ في قول الشّهود وجب على القاضي التّثبيت في ذلك، وأمر اليتيم بالاستكثار ليتّضح عنده الأمر، فإذا شهد له بذلك جماعة من العدول، واللّفيف من النّاس أعذر للوصيّ، وأجّله في المدفع، فإن عجز عجّزه، وقضى بإطلاق اليتيم، وأمر القاضي بمحاسبته، فما بقي عنده قبضه منه بالإشهاد[4].

وإذا قال الوصيّ دفعت إليه ماله، وأنكر اليتيم، فعلى الدّافع البيِّنة، وإلا حلف اليتيم، وغرم له، للآية: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[5]، وهذا إذا طلبه بالقرب من إطلاقه، وأمّا بعد طول من خروجه من ولايته، وهو معه حاضر قادر على التكلّم، لا مانع يمنعه من مطالبته، فالوصيّ مصدّق أنّه دفع، وكذلك من عليه دَيْن مثله[6]، فاعرفوه.

روى أبو زيد عن ابن القاسم: ((أنّه إذا سكت بعد إطلاقه السّنون الكثيرة أنّ الوصيّ يحلف أنّه دفع إليه ماله، ويبرأ))[7].

والطّول في ذلك عشرون سنةً، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبيّة[8].

وقيل: ما يبيد فيه الشّهود.

---

(1) قال الجزيري: ((إن شهد الوصي لليتيم بالرشد لم يعذر إليه، وقيدت موضع "أعذر": "ولم يعذر القاضي إلى الوصي لشهادته عنده برشده")). المقصد المحمود: الجزيري، (588/2).

ينظر أيضاً: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(2) قال أصبغ: ((وإن عجز السفيه عن أكثر من شهيدين لم أر أن يمنع أخذ ماله)). ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (716/2)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (357).

(3) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، بتحقيق: نورة التويجري، (175/1)؛ مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/204)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (716/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(4) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (588/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(5) سورة النساء: من الآية: 06.

(6) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (589/2).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/231).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (50/13)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

وقال أشهب: ((كالثّلاثين سنةً، والعشرين، وهو معه مقيم لا يدّعي شيئاً))[1].

وقال ابن زَرْب: ((وكالعشرة والثّمانية))[2]، وإليه مال ابن رشد[3].

ومهما مضى من المدّة ما يغلب على الظّنّ كذب اليتيم أنّه لم يقبض، صُدِّق الوصيُّ أنّه دفع له[4].

وإذا أراد الوصيّ من قِبَلِ الأب ترشيد من إلى نظره قيدتم له:

ترشيد وصيّ الأب يتيمه:

أشهد على نفسه فلان النّاظر لفلان بإيصاء أبيه به إليه في مرضه الذي توفِّيَ منه شهداء رسمه في صحّته، وطوعه، وجواز فعله أنّه لم يزل يتفقّد أمور يتيمه فلان من لدن بلوغه، ويتطلّع أحواله إلى الآن، فظهر له منه حسن النّظر لنفسه والتّثمير لماله، وأنّه بصير بالأخذ والإعطاء، ضابط لأحواله، مستقيم الأحوال صالح الأعمال، فأطلقه لذلك من ثِقاف حَجْره لِما ظهر من أمره، شهد على فلان بذلك من أشهده به على نفسه وهو بحال ما وصف به فيه، وعرف الإيصاء المذكور، وأنّ اليتيم بحال ما ذكره وصيّه، بتاريخ.

فقه:

لم يختلف في منع ترشيد الأب أو الوصيِّ من إلى نظرهما من ذكر أو أنثى قبل بلوغهما.

وللوصيِّ ترشيدهما بعد البلوغ على المشهور، وبه العمل[5].

وهو مصدّق في الولاية قاض لا يخرجه منها إلا قاض/ [66/ب]، وبه قال ابن زَرْب[6].

وقيل: إن إطلاقه له جائز دون إذن القاضي، وإن لم يعرف الشّهود الرّشد إلا بقوله، ونحوه في كتاب محمّد[7].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (50/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (50/13)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(3) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (50/13).

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (50/13).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (441)؛ منح الجليل: عليش، (104/6).

(6) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (441)؛ منح الجليل: عليش، (104/6).

(7) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (441)؛ منح الجليل: عليش، (104/6).

وقيل: يستحبُّ له إعلام القاضي، فإن لم يعلمه نفذ ترشيده إذا عُرف رُشده، فإن عقد له به رسماً ضمّنه معرفة شهدائه لرشده وإلا لم يجز[1].

فإن دفع إليه الوصيّ ماله قيدته في عقد إطلاقه، ولا يصلح أن يحاسبه في فور إطلاقه حتّى يمضي لذلك وقت؛ لئلا يتّهم أنّه إنّما أطلقه ليُبرّيه المحجور من ماله قبله[2].

قال لي أبي: كان شيخنا أبو محمّد عبد الحقّ[3] يقول لنا: يستحبُّ أن تتأخّر محاسبته له بعد إطلاقه من ولايته قدر عام.

قال أصبغ في الواضحة: ((لا ينبغي للقاضي إذا عزل وصيّ يتيم لأمر كرهه أو لعذر رآه فيه أن يكتب له براءة ممّا جرى على يديه ممّا يزعم أنّه أنفقه على اليتيم حتّى وإن أتاه ببيِّنة حتّى يبلغ اليتيم مبلغ الدّفع عن نفسه، ولكن إذا أخذ القاضي منه مالا كان في يديه لليتيم عند عزله كتب له منه براءة لا غير))[4].

وإذا حاسب المطلَقُ من الحَجْر وصيّه وأبرأه من جميع ما جرى له على يديه قيدتم له:

وثيقة بمحاسبة اليتيم وصيّه عند إطلاقه من الولاية:

أشهد فلان على نفسه في صحّته وطوعه وجواز فعله أنّه لَمّا ملك أمره وخرج من ثِقاف الحَجْر الذي لزمه حاسب فلاناً الذي كان وصيّاً عليه بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم قاضي بلد كذا على جميع ما جرى له على يديه وتصرّف له فيه من أوّل نظره إلى منتهى رشده المحاسبة السّالمة باعترافه من الوهم والغلت، أو محاسبة لا غلت فيها ولا تعقب في معنى من معانيها، فاستبان له وتحقّق عنده أنّه لم يبقَ له بيده من جميع ما ترك والده بيده ولا ما تحصل بيده من مستغلات ضياعه وفوائد رَباعه قليل ولا كثير لخروج ذلك عن يده في مصالحه التي لا بُدَّ له منها، لمعرفته بذلك معرفة صحّة ويقين وإحاطة علم، واعترف بثقة وصيّه وأمانته وحسن نظره له وجميل قيامه عليه، فبرّأه من جميع مطالبه كلّها كيف كانت وعلى أيِّ نوع كانت، فمتى قام عليه بدعوى يدّعيها أو حجّة يُدلِيها أو بيِّنة يسترعيها فقيامه باطل وحجّته داحضة وبيِّنته زور آفكة ساقطة

---

[1] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (2/349-350)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (2/591)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/717).

[2] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (2/591).

[3] ذكره المصنِّف أيضاً في المهذّب الرّائق، بتحقيق العمري، (327 و502). وهو أبو محمّد عبد الحق بن سعيد المليانى، وصفه الونشريسي بالإمام العالم القاضي. ينظر: المعيار المعرب: الونشريسي، (5/333).

[4] ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (11/308).

الشّهادة، إشهاداً صحيحاً عارفاً قدره وموجب حكمه، شهد عليه بما فيه [عنه][1] من أشهده به على نفسه في صحّته وطوعه، وهو بحال ما وصف به فيه، وعرفه وعرف انطلاقه من ولاية وصيّه فلان قبل تاريخه بنحو من كذا، وقيّد الآن بمضمّنه شهادته، بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

بمحضر شهوده حاسب فلان فلاناً الذي كان حاجراً عليه بإيصاء أبيه به إليه، أو بتقديم من وجب بعد أن أطلقه من ثِقاف ولايته ومَلَك أمر نفسه واستقلّ بالتّصرّف في أحواله على جميع ما جرى له على يده مدة [نظره][2] عليه والقيام بمصالحه وتدبير ماله، محاسبة آتية على القليل من ذلك والكثير، سالمةً من الوهم والغلت، فاستبان له وتحقّق أنّه لم يبقَ له في أمانته بقيّة حقٍّ ولا وجه مطلب، فبرّأه لِما ظهر من ثقته وحسن نظره وأمانته، إبراءً كليّاً لا تعقّب له فيه ولا في شيء من معانيه، إشهاداً تامّاً عارفاً قدره، فألزم نفسه حكمه، شهد بذلك من حضر محاسبتهما هذه أو من أحضراه لمحاسبتهما على ذلك و[تبارئهما][3] وقطع جميع العلائق بينهما، وهما بحال يصحُّ ذلك منهما، وعرفهما وعرف رشد فلان وإطلاق وصيّه له من ولايته قبل تاريخه بنحو من ثلاثة أشهر، وقيّد بذلك شهادته، بتاريخ.

وكذا تقيّدوا في كلّ محاسبة تقع بين شريكين، أو بين قائد/ [67/أ] وعامله، وبين ربِّ المال وعامله.

عقد محاسبة قائد و عامله:

أشهد الشّيخ الجليل، القائد الرّفيع الكبير، المعظّم المقدار، الحميد المآثر والآثار، المعتمد بالتّنويه والإيثار، الخاصّة الخلاصة، الوجيه ذو القدر النّبيه أبو فلان [ابن][4] الشّيخ الأحضى، الأسمى، الأنوه، الموثر، الجليل القدر، النّبيه الخطر، المعظّم قدره، الأصيل مجده وفخره، الماجد الفاضل المقدّس المبرور، المرحوم أبي فلان –وصل الله تعالى غرّته ووالى رفعته– أنّه حاسب عامله المرفّع الموقّر المحترم أبا فلان بن كذا على جميع ما جرى له على يديه من قليل الأشياء وكثيرها، تافهها وخطيرها، من بيع، وشراء، وأخذ، وإعطاء، وعقد، وحلٍّ، وسلف جرى عنه على يديه للغير، وراتب صيّره لخدّامه عن إذنه، وقبض ثمن كذا، وعشور مرسى بلد كذا، وغلات حرث

---

[1] في (ب): عند.

[2] في (أ): نظر.

[3] في (ب): تبارئها.

[4] في (ب): بن.

وبساتين، ورأس مال قراض عمل له فيه وربحه، ومجبى بلد كذا، أو قبيل كذا على اختلافه وشتّى ألقابه وأصنافه المنعم به عليه من جانب كذا، أو من جناب الأمير الكذا – وصل الله علاءه ونصر لواءه– أيّام نظره له في ذلك محاسبةً تامّةً آتيةً على القليل والكثير والتّافه والخطير، ملخصة فصلا فصلا، سالمة باعترافه من الوهم والغلت والنّسيان، محقّقة بأقصى الجهد والإمكان، فاستبان له وتحقّق لديه أنّه استوفى منه ما وجب له عليه حسبما سطّره لديه، واستبان له أيّام ولايته عنه بقرية كذا أنّه حمدت من عامله أبي فلان السّيرة، وظهرت على أفعاله جميل السّريرة، وشكره على حسن نظره بالرّعيّة وقيامه له ولهم بالأفعال المرضيّة، فأبرأه من جميع ما دار له على يديه في طول نظره براءةً تامّةً وأقرّ أنّه لا حقَّ له عنده ولا لأحد بسببه من أيِّ وجه اتّجه، ومن أيِّ سبب تسبّب لِما لزمه من القول بالحقِّ والإقرار بالصّدق والوقوف عنده والإيثار له، وأسقط عنه بعد معرفته بقدر ذلك وإحاطة علمه به الطّلب وعلق الأيْمان وبيِّنات السِّرِّ والإعلان، الإسقاط التّام الأبديّ العامّ كالذي أسقط عنه كلّ ما يخالف حكم هذا الإشهاد أو يوهنه أو يطعن فيه أو يُخلُّ بمعنى من معانيه إلى أقصى غايته وأبعد نهايته، إشهاداً صحيحاً عرف قدره، فألزم نفسه حكمه وهو بحال كمال الإشهاد، بتاريخ.

فإن دفع الوصيُّ ليتيمه ماله وأراد أخذ عقد به لئلا ينكره قيدتم بينهما:

عقد بدفع الوصيّ ليتيمه ماله:

تحاسب بمحضر شهوده فلان الذي كان ناظراً على فلان بوجه كذا مع فلان المذكور بعد خروجه من ولايته وملاكِه أمره؛ لما ظهر من رشده وحسن نظره لنفسه على جميع ما جرى له على يديه في مدّة كونه في حِجْره، محاسبةً مفسرةً مبيَّنة فصلا بعد فصل، سالمةً من الوهم والغلت، فتحقّق بذلك عند فلان وتيقن أنّه لم يبقَ له في يده من جميع ما تحمّل من الحساب، لا ممّا تركه والده بيده من النّاضِّ، ولا ما استفيد بعد وفاته من خراج أصوله، وبيع أسباب سمّاها له بعد تصيير ما صيّره في نفقته، وكسوته، وإصلاح رَباعه، وغير ذلك ممّا لا بُدَّ منه من أجرة مؤدّب وغيره، حاشا كذا وكذا ديناراً من سكّة كذا، أحضرها وصيّه المذكور وأقبضه إيّاها وصارت بيده على الوفاء والتّمام، وأبرأه من ذلك الإبراء التّام بعد اعترافه أنّه لم يبق له في أمانته بقيّة ولا له قِبَلَه بعدُ مطلب، وتبارءا في ذلك كلّه، وأقرّ كلٌّ منهما أنّه لم يبقَ له قِبَل صاحبه دعوى ولا مطلب ولا

علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب/ [67/ب]، فمتى قام أحدهما بعد هذا الإشهاد أو [قام][1] بسببه على صاحبه فقيامه باطل. وتُكمل.

ولكم ترسيمه على **نوع آخر:**

دفع فلان المقدّم [الذي كان ناظراً][2] على فلان بوجه كذا بعد استبانة رشده وتحقيق نظره لنفسه جميع ما كان بقي له قِبَلَه، أو جميع ما تبقى له على يديه، وتولّى به النّظر فيه بعد أن حاسبه بجميع ما خرج عنه له في نفقته وكسوته وغير ذلك ممّا لا بُدَّ منه ولا غنى لأمثاله عنه، ووقوفه على ذلك كلّه ومعرفته بصحّته، كذا وكذا ديناراً ذهباً، وقطيفة صفتها كذا، ورَمَكَة نعتها كذا، وحليّ كذا، وعِقْدُ جوهر وكذا- تصف ما دفعه له- وقبض فلانٌ منه ذلك واستوفاه وأبرأه من تباعته ولم يبقَ له عنده من ذلك ولا من غيره على جميع الوجوه كلّها والمعاني بأسرها بقيّة حقٍّ ولا وجه مطلب، فمتى قام عليه بدعوى فقيامه باطل وبيِّناته زور ساقطة، وأسقط عنه في ذلك كلّه الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء، وجعلا هذا الرّسم حجزاً بينهما، وقاطعاً لجميع دعاويهما القديمة والحديثة وبيِّناتهما الغائبة والحاضرة، عرفا قدر ذلك ومنتهى خطره، شهد عليهما. وتُكمل.

وإذا تنازع الوصيّ مع يتيمه بعد خروجه من ثِقافه في أصل ثمّ اصطلحا فيه قيدتم بينهما:

عقد صلح بين الوصيّ ويتيمه في شيء ادّعاه عليه:

بعد أن أطلق فلان الذي كان وصيّاً على فلان بإيصاء كذا، أو بتقديم كذا لما أوجبه، قام فلان عليه في السّند، أو كذا الذي بموضع كذا بداخل بلد كذا أو بخارجه وشهرته باسم كذا أغنى عن تحديده، وقال: إنّه ماله ومِلْكه كان والده تخلّفه، و[ناكره][3] فلان في ذلك، وترافعا معاً إلى الفقيه القاضي الآن بالبلد المذكور وإلى من تقدّمه من القضاة، وتنازعا في ذلك وتخاصما من أجله، وطال فيه بينهما الخصام وكثر ترافعهما وتردادهما إلى القضاة والحكّام، وكان القاضي أبو فلان أوقف ذلك واعتقله بالإشهاد لما اقتضاه نظره إلى أن يتّضح الأمر فيه ويظهر الحقّ في جنبة أحدهما، فبقي الأمر على ذلك مدّة من الدّهر، ثمّ إن من حضرهما من فضلاء الجيران، والقرابة، والإخوان رغّبهما في الإبقاء، وحذّرهما ممّا يولّده الخصام من المقاطعَة والشّحناء، ندبهما إلى الصّلح الذي حضّ الله عليه، ونَدَب خلقه إليه، وسمّاه خيراً في كتابه العزيز، فأجاباه إليه

---

[1] في (ب): قائم.

[2] في (أ) و(ب): كان.

[3] في (ب): ذاكره.

رغبةً فيه وحرصاً عليه، فاصطلحا صلحاً قاطعاً على إن دفع القائم لفلان كذا وكذا وقبضه منه وصار بيده وسلّم له من أجله فيما قام به عليه، وسلّم له فلان فيما عسى أن يدّعيه قِبَلَه من غلّة ذلك أو غيره تسليماً كليّاً، وعلى ذلك كلّه وقع الصّلح، وبسببه انبرم بينهما على أن متى قام واحد منهما على الآخر في ذلك أو غيره ممّا انجرّ لفلان بالإرث وتعلّق بسببه من غلّة فيما تقدّم تاريخه أو غير ذلك، أو ما يدّعيه فلان من نفقة عليه، أو على من تلزمه بسببه، أو إصلاح في رَباعه، أو دَيْن يدّعي أنّه دفعه عنه، أو غير ذلك من الدّعاوى، أو قائم بسببه بدعوى يدّعيها أو حجّة يُدليها أو بيِّنة يسترعيها، أو قامت له بيِّنة أو لاحت له شبهة فقيامه وقيام القائم بسببه في ذلك كلّه باطل وحجّته فيه داحضة وبيِّنته زور آفكة، وتساقطا في جميع ذلك الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء ما تكرّر وتردّد وتناهى، وانتهى درجة بعد أخرى إلى أبعد الغايات وأقصَى النِّهايات، وأقرّ أنّهما لم يسترعيا ولا وقع بينهما ما يوجبه، وجعلا هذا الرّسم حجزاً بينهما فيما ذكر أعلاه، وقاطعاً لدعاويهما القديمة والحديثة وبيِّناتهما الغائبة والحاضرة بعد معرفتهما بأمكنة منافعهما ومواضع/ [68/أ] بيِّناتهما، وما كانا يرتجيان به تحقيق دعاويهما، وأسقطا ذلك كلّه تاركان له، عارفان قدره وموجبه، شهد عليهما.

فقه:

ولا يحتاج وصيّ الأب إلى استيذان قاضٍ في إطلاقه -كما قدّمنا-[1] إلا أن يكون عليه فيه مشرف، أو شريك في النّظر، فإن أراد أحد الوصيّين إطلاقه، وأبى الثّاني نظرَ القاضي في ذلك، ولم يُطلقه إلا بثبوت رشده عنده[2].

وكذلك إن أوصى به لثلاثة، أو قدّم القاضي عليه اثنين.

ولا بأس أن يدفع الوصيّ ليتيمه مالا يختبره به إذا ظهر له منه استقامة، فإن تلف لم يضمنه الوصيّ إذا رأى منه استقامة، وإن اختبر بمال مَن لا يَصلُح لذلك لِما يظهر من شدّة سفهه ضَمِن؛ لأنّه عرضه للتّلف[3].

---

[1] وذلك حين نقل: أن إطلاقه له جائز دون إذن القاضي، ينظر ص: (396).

[2] ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

[3] ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (593/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (717/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

فإذا كتبت عقداً لمن يختبره فلا بأس أن ينبِّه عند عقد الإشهاد أنّه ممّن يَصْلُحُ للاختبار[1]، والتّقييد فيه على مثل هذا:

عقد اختبار وصيّ محجورَه بمال:

أشهد فلان النّاظر لفلان بوجه كذا أنّ يتيمه فلاناً رَغِبَ منه أن يدفع له شيئاً من ماله يتّجرُ به في نوع كذا، فأجابه لذلك وأسعفه فيه؛ لِما رجاه من صلاح حاله وظهور رشده، فدفع له خمسين ديناراً أو ستِّين ديناراً ليختبره بها، وقبضها منه وصارت بيده للوجه المذكور، شهد عليهما بِما فيه من أشهداه به على أنفسهما، وعاين قبض اليتيم ما ذكر، وعرف أنّه ممّن يَصلُح أن يختبر في ذلك، بتاريخ.

واختبار الصّغير جائز، قاله ابن أبي زيد[2].

وقيل: إذا كان معه من يرقبه[3].

وقيل: لا يجوز[4].

وإذا أراد مقدّم القاضي إطلاق محجوره قيدتم له:

وثيقة إطلاق مقدّم القاضي محجورَه[5]:

أشهد فلان النّاظر لفلان بتقديم القاضي على النّظر له شهداء رسمه أنّه لَمّا ظهر له رشد يتيمه فلانٍ وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله ومعرفته بمصالحه وتدبيره لقوام عيشه و[اضطلاعه] [6] على تثمير ماله، وجمعه، وإتقانه، أطلقه من ولايته، وأخرجه من ثِقاف حَجْره، ومَلّكه أمره، وأطلق يده على ماله.

فإن كان استأذنَ القاضي في ذلك قلتَ: وذلك بعد أن شاورَ الفقيهَ القاضي بمدينة كذا الآن في ذلك واستأذنه فيه، فإذِن له لِما صحَّ لديه من أمر اليتيم المذكور، أو لثبوت ما أوجبه عنده،

---

(1) قال الجزيري: ((فإن ضمّنتَ العقد: "ممن يعرف اليتيم فلاناً ممّن يصلح اختباره" سقط الضمان عن الوصي أصلا)). المقصد المحمود: الجزيري، (593/2).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (311/11).

(3) قاله أبو عمران الفاسي. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

قال التسولي: ((وهو الظّاهر، لأنّ الاختبار السّابق على البلوغ لا يُوجب خُرُوجه من الحجر، ولا يعتمد عليه الوصيّ في إطلاقة منه)). البهجة: التسولي، (498/2).

(4) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232)؛ منح الجليل: عليش، (86/6)؛ البهجة: التسولي، (498/2).

(5) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (590/2).

(6) في (أ) و(ب): اصطلاعه. مع إثبات "كذا" فوق الكلمة فيهما.

شهد على النّاظر فلان بِما فيه من أشهده به على نفسه، وهو بحال يصحُّ ذلك منه، وعرف صحّة تقديمه عليه، وأنّ فلاناً بحال ما ذكره عنه وصيّه فلان، وأشهده القاضي بِما فيه عنه بمجلس قضائه، بتاريخ.

فقه:

وإذا أتى رجل بيتيم للقاضي، وقال: إنّ أباه وصّاه عليه، وطلب أن يدفع له ماله، ويعطيه القاضي بذلك براءةً، لم يبحه له القاضي حتّى يثبت الإيصاء، ورشد اليتيم، قاله مطرف وابن الماجشون في الواضحة[1].

وقال أصبغ: ذلك جائز على إقراره.

قال سحنون: ((يكتب له القاضي في البراءة أتانا فلان بفتى صفته كذا، وزعم أنّه يُسمّى كذا، وأنّ أباه أوصى به إليه وبماله، وأنّه الآن بلغ مبلغ الأخذ لنفسه، وسألنا أن نأمره بدفع ماله إليه، وأن نكتب له البراءةَ منه، فأمرناه، ودفع له كذا وكذا، وقد أشهدنا على براءته المسمّيْن بَعْدُ. ولا تكتب له البراءة إلا هكذا))[2].

فصل في التّرشيد والتّسفيه:

قال الله – تعالى–: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَـٰمَىٰ﴾[3] الآية.

والبلوغ يكون بالاحتلام وبالإنبات إذا لم يعجل، وبالسِّن وهو ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة. وقيل: خمس عشرة / [68/ب]، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل[4].

---

(1) قال ابن رشد: ((وهذا على القول بأن وصيّ الأب ليس له أن يرشد إلا بأمر السُّلطان)). ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (487/10).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (126)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (486/10-487)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/220).

(3) نصُّ الآية كاملة: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۖ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾. سورة النساء: الآية 06.

(4) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (236/10)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (13/1)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (385)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (314/1)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (233/8).

والرُّشد يكون حافظاً لماله عارفاً بوجوه أخذه وإعطائه[1].

قال ابن كنانة: ((الرُّشد هو الإصلاح للمال والدِّين، وأمّا شارب الخمر فليس برشيد))[2].

وقال ابن الماجشون: ((هو صحّة العقل وصلاح الدِّين وتثميرُ المال وحفظُه))[3].

وقال ابن القاسم: ((إذا أثمر ماله وحاطه استوجب الرُّشد، حتّى وإن كان غير مرضيّ الحال، وبه العمل))[4].

قال أصبغ: ((مَن حسُن نظره في ماله إلاّ أنّه يظهر بعض الصّلاح في الدِّين والاستتار وخرج من الولاء، وأمّا من ظاهره الفساد والفسق فلا))[5].

قال ابن رشد: ((هو حسْن النّظر في المال، ووضع الأمور فيه مواضعها))[6].

واختلِف هل مِن شرط كماله الصّلاح في الدِّين؟ وهو ممّا يخفى، ولا تُدرَك معرفته إلاّ بطول اختبار في المال والتّجربة له فيه[7].

ومن كان فاسقاً في دِينه حَسَن النّظر في ماله لم يُعرَض له بالتّقديم؛ لأنّ التّقديم إنّما هو لضبط المال لا لفساد الأحوال[8].

وفائدة الحجْر التّصرُّفات الماليّة.

ولا يقدر على التّحجير في دِينه، فإذا كان اليتيم فاسقاً مريداً في الشّرور والمعاصي، وكان مع ذلك ناظراً لنفسه ضابطاً لماله وجب إطلاقه[9].

وصفة السّفيه أن يكون ذا سَرَفٍ في اللّذات المحرّمة بحيث لا يرى المال عندها شيئاً[10].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (385).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (22/14)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1643/3).

(3) ينظر: العقد المنظم للحكام: ابن سلمون، (506)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (203/2).

(4) ينظر: العقد المنظم للحكام: ابن سلمون، (506)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (203/2).

(5) قال ابن مزين: ((هذا أحسنه عندي وأكثره)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (95).

(6) ينظر: فتاوى ابن رشد، (361/1)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (345/2).

(7) ينظر: فتاوى ابن رشد، (361/1-362)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (345/2).

(8) وإليه ذهب ابن القاسم، وأخذ بقوله أصبغ ما لم يكن مارقا في الفساد، وذهب مطرف وابن الماجشون أن المولى عليه يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر، وإن كان حسن النظر في ماله. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (21/14).

(9) ينظر: مواهب الجليل: الحطاب، (64/5)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (215/2)؛ منح الجليل: عليش، (94/6).

(10) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (385-386).

وإذا ثبت عند القاضي في رجل أنّه سفيه في أحواله، غير ضابط لماله، كثيرَ التّبذير له، حاملاً عليه السَّرَفُ، كهلا كان أو شيخاً أو شابّاً، قيدتم في ذلك:

وثيقة تسفيه:

شهد من يتسمّى عقبه بمعرفة فلان معرفةً صحيحةً تامّةً، عيناً واسماً، ويشهدون بأنّه سفيه في أحواله، قليل الضّبط لماله مبذِّرا له، غير عارف بمصالحه، لتبذيره له وتضييعه ممّن يجب أن يولى عليه لِما وصف به، بهذه الحال عرفوه وعليها خبروه، لم ينتقل عمّا وصف به فيه في علمهم إلى هلمّ جرّا. وقيّدوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، بتاريخ.

ولكم فيه **نوع آخر:**

شهوده المسمَّوْن أسفله يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً، بعينه واسمه، وأنّه سفيه في أحواله، متلف لماله مبذِّرٌ له، منفق له في السّرف، غير عارف بالنّظر لنفسه، قليل المعرفة بتنميته وتثميره ممّن يستحقُّ الضّرب على يديه، والتّحجير عليه لسوء نظره، فمن علم الأمر حسب نصّه ومقتضى وصفه، واستمرار فلان على ما وصف به فيه، ولم يقلع عنه في علمهم إلى الآن، قيّد به شهادته بتاريخ.

إذا ثبت هذا العقد أعذر للمشهود، فإن لم يأت بمدفع قدّم القاضي من ينظر عليه، وتعقدوا في ذلك إن شئتم:

تسجيل:

قام عند من وجب الآن ببلد كذا وعمله – رعاه الله– فلان محتسباً لله، وذكر له أنّ فلاناً [مبذِّرٌ][1] لِماله، حامل السّرف عليه ممّن يجب أن يولّى عليه ويضرب على يديه؛ نظراً له وتحصيناً لِماله، فكلّفه إثبات ذلك فاستظهر لديه برسم نصّه، وتنسخ الوثيقة من أوّلها إلى آخر الإعلام فيها.

أو تقول: فأتاه بفلان – وتُسمِّي الشّهود– فشهدوا عنده على عينه أنّهم يعرفونه بكذا فقبل –دام رعيه– شهادتهم هذه وأجازها؛ لمعرفته بهم وعدالتهم عنده، وثبت لديه بذلك ما شهدوا به عليه فأعذر إليه فيما وجب أن يعذر فيه بِما وجب، بعد أن عرفه بمن ثبت، فادّعى مدفعاً فأجّله أجلا مبلغه كذا، أو أجلا بعد أجلٍ، وتَلَوَّمَ عليه بعد ذلك مدّة طويلة تقصّياً لحجّته واستبلاغاً في الإعذار إليه، فلم يأته بشيء يوجب له نظراً، وبَانَ له عجزه فعجّزه بعجزه، وأشهد أنّه حَجَر عليه ماله وثقفه وأنفذ القضاء عليه بذلك وأمضاه بعد أن توجّهَ لديه وأوجبه نظره، وقدّم فلاناً على

---

[1] في (ب): مبذرا.

النّظر له والتّثمير لماله والقيام بشئونه وإجراء ما يجب إجراؤه عليه، أقامه له مقام الوصيّ التّام الإيصاء الجائز الفعل، التّام النّظر، تقديم تفويض وإطلاق يدٍ حاشا تفويت أصل أو استدانة دَيْن أو ما يؤدِّي إليه، فإنه لم يجعل له إليه سبيلا إلا بعد مطالعته أو مطالعة من/ [69/أ] يقوم مقامه، وقَبِلَ فلان ذلك من تقديمه. وتُكمل.

فقه:

ويجب أن يأمر القاضي بعد ثبوت ما ذكر أن يُطاف به، ويُعرّف بأحواله في الأزقّة والأسواق حتّى يشتهر عندهم إدخاله في الولاية ليتحفّظ النّاس من معاملاته[1]، فإنّه من مصالح المسلمين لئلا يتلف أموالهم عند السّفهاء.

قال ابن القاسم: ((إذا حُمل الصّالح السّرف على ماله، ولم يُحسن النّظر لنفسه، ولا عَرَفَ قدر المال، حُجِرَ عليه))[2].

وتكتبوا فيه:

وثيقة تحجير على صالح مبذّر لماله:

شهوده يعرفون فلاناً معرفةً تامّةً وأنّه من أهل العافية والأحوال المرضيّة، ويشهدون بأنّه يحمل السّرف على ماله ممّن لا يعرف قدره ولا ضبطه ممّن يستحقُّ الحَجْر على يديه؛ لما فيه من مصلحته، لا يعلمونه انتقل عن حالته هذه إلى الآن، شهد بذلك من عرفه حسب نصِّه وتحقّق كنه وصفه، وقيّد به شهادته لسائلها منه، بتاريخ كذا.

ويعذر ممّا ثبت من ذلك لمن يجب، فإن عَجَز قدّم من يَصلُح للنّظر عليه.

وكذلك يقدّم على من فقد عقله[3].

أفعال السّفيه الذي في غير ولاية:

وتصرّف السّفيه قبْل الحَجْر على الرّد كالمحجور عليه على الأصحّ، بناءً على أنّ الرّدَّ للسّفه لا للحَجْر[4].

---

(1) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(2) لم أقف عليه من قول ابن القاسم، لكن المعنى ثابت، قال ابن عاصم في تحفته، (97):

وصالِحٌ لَيْسَ يُجيدُ النَّظَرَا ** في المالِ إنْ خِيفَ الضَّياعُ حُجِرَا

ينظر أيضاً: الاتقان والإحكام: ميارة، (214/2)؛ البهجة: التسولي، (508/2).

(3) قال المتيطي: ((فإن برئ من جنونه سقط النظر عنه، كاليتيم إذا رشد)). مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (386).

قال ابن القاسم في الابن البالغ: ((هو في ولاية أبيه لا يُخرجه منها إلا ثبوت رشده، ألا ترى إذا كان في ولاية وصيّه لا يجوز بيعه، والوصيُّ إنّما هو من قِبَلِ الأب الذي هو الأصل))، ونحوه في الحبُس من المدوّنة[1].

وقال الرّواة كلّهم: بيعه جائز ما لم يُضرب على يديه، وعليه العمل الآن[2].

المتيطي: ((إذا كان سفيهاً في غير ولاية، بيِّن السّفه أنّه لا يجوز بيعه، ويفسخ، وإن لم يكن بيِّن السّفه جاز))[3].

وبه القضاء، وعليه العمل[4].

قال ابن سهل، وغيره: ((أمضى مالك وأصحابه فعله قَبْل أن يولى عليه، وأجازوه إلا ابن القاسم ومطرِّف، فإنّهما رأيا فعله من تاريخ سفهه ساقط))[5].

وبقول مالك كانت الفُتيا بقرطبة قديماً إلى [أنْ][6] أمر الحَكَمُ المستنصرُ بالله[7] قاضي الجماعة ابن السَّليم[8] أن يحمل النّاس على قول ابن القاسم، ومطرِّف، وفسخ فعل السّفيه، وإن لم يكن مولى عليه، فمضت الفتيا بذلك في خلافته، وترك قول مالك ومن تبعه[9].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (19/14).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (719/2).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون: (831).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (719/2).

(5) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (95)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (719/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(6) ساقطة من (أ).

(7) الحَكَمُ المستنصرُ بالله: هو أبو المطرّف الحكم بن عبد الرحمن الناصر الأموي، تلقّب بالمستنصر باللّه لما ولي الحُكم بالأندلس سنة خمسين وثلاثمائة، كان محبّاً للعلوم مكرّما لأهلها، جمّاعة للكتب في أنواعها، امتاز عصره بازدهار العلوم والآداب، وإنشاء المكتبة الأموية العظيمة، توفي سنة (366هـ). ينظر: تاريخ ابن خلدون، (185/4)؛ دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4: 1417هـ/1997م، (482/1).

(8) ابن السَّلِيم: هو أبو بكر محمّد بن إسحاق بن منذر بن السَّلِيم القرطبي، سمع من علماء بلده وعلماء مكة والمدينة ومصر، كان حافظاً للفقه، بصيراً بالاختلاف، عالماً بالحديث، ضابطاً لما رواه، متصرفاً في علم النحو واللغة، ولي قضاء قرطبة، من كتبه: التوصل مما ليس في الموطأ، واختصار كتاب المروزي في الاختلاف، وكتاب المحسن في الحديث، توفي سنة (367هـ). ينظر: المدارك: عياض، (280/6-281)؛ الديباج: ابن فرحون، (260-261-262).

(9) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (99)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (579/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

وكان سحنون يختار قول مالك، ويضرب لأهل الأندلس فيه مثلا فيقول: ((ولو كان مِثل سفيهكم الذي صحّ عنده أنّه كان يسحق اللُّؤلؤ ويسقيه ندماءه))[1].

قال ابن القاسم: ((أصل الولاية إحراز المال، وإن كان صاحبه فاسقاً يشرب الخمر فلا يولى عليه إذا كان يحرزه))[2].

فمالك ومن تبعه يعتبر الولاية لا الحالة، فإذا كان السّفيه غير مولى عليه مضت أفعاله، وإذا كان رشيداً في ولاية ردّت أفعاله، وابن القاسم يعتبر الحالة دون الولاية فيردُّ فعله إن كان سفيهاً لا ولاية عليه، ويمضيها إذا ظهر رشده وإن لم يطلق من الولاية[3]، فاعرفوه.

وقال ابن الماجشون: ((إن كان من صغره إلى بلوغه سفيهاً لم تجز أفعاله. وإن بلغ رشيداً ثمّ عاد إلى السّفه جازت أفعاله حتّى يضرب على يديه))[4].

قال أصبغ: ((إن كان معلناً في السّفه لا يصيب في شيء من أموره ولا يوافق حقّاً، فقول ابن القاسم أصوب، وإن كان غير معلن وقد يصيب في بعض أموره وجه الصّواب ويخطئ أخرى فقول مالك أحسن))[5].

قال الباجي: ((إن قرب بلوغه من موت والده، فقول ابن القاسم أقيس، وإن كان بعد مدّة تختبر فيها أفعاله، فقول مالك أحسن))[6].

واتّفقوا أنّ أفعاله جائزة لا يُردُّ منها شيء إن جُهلت حاله ولم يُعلم برشد ولا سفه، قاله ابن رشد[7].

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (719/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(2) لم أقف عليه بهذه العبارة من قول ابن القاسم، لكن معناه مثبت في: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (206/1)؛ ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (95)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (581/2).

(3) قول ابن القاسم هو المعمول به، أما قول مالك كان العمل به قديما ثم تبدل. ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232)؛ البهجة: التسولي، (496/2).

(4) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (139)؛ فتاوى ابن رشد، (371/1)؛ البهجة: التسولي، (490/2).

(5) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (139-140)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (580/2).

(6) فصول الأحكام: الباجي، (139-140).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (464/10)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (351/2).

تسفيه الأب ابنه أو ابنته:

اعلموا أنّ الصّغير لا يجوز من معروفه بشيء، وما فعله على وجه المعاوضة وُقِفَ على نظر أبيه أو النّاظر له فيمضيه/ [69/ب] إن رأى له فيه غبطةً وسداداً، ويردّه إن ظهر له خلاف ذلك[1].

فإن لم يكن له من ينظر له قدّم له ناظراً ينظر في ذلك، فإن غفل حتّى ولي أمره كان النّظر إليه في إجازته وردّه[2].

واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً ممّا كان يلزم النّاظر له أن يفعله هل له نقضه أزال الأمر بخلاف ذلك بحوالة الأسواق[3] أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما اشتراه وما يشبه ذلك، فالمشهور أنّ ذلك له[4].

فإذا بلغ الابن فإن كان معلوماً بالرّشد جاز فعله كلّه، وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية؛ لخروجه منها ببلوغه، وظهور رشده، وإن كان معلوماً بالسّفه لم يخرج ببلوغه من ولاية أبيه، وأفعاله على الرّدِّ، وإن جهلت حاله فهو على السّفه، حتّى يظهر رشده[5].

قال ابن القاسم في سماع يحيى: ((وليس الاحتلام بالذي يُخرجه من ولاية أبيه حتّى يُعرَف حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره))، وهو ظاهر الرِّوايات عنه، وعن مالك في المدوّنة وغيرها[6].

وروى زيّاد عن مالك نقيضه[7]، وهو ظاهر قول مالك: ((إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء))[8].

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (134)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (341).
قال أبو عمران المازوني في المهذب: ((ومن مبيحات البيع للوصي على من ولي نظره: الحاجة والفاقة، أو الغبطة، أو أضعاف الثمن، أو يتقى عليه الخراب)). المهذب الرائق: موسى المازوني، (300).

(2) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (341).

(3) حوالة الأسواق: تغير أسعار السوق بالغلاء والرخص. ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الريان- بيروت، ط1: 1423هـ/2002م، (464/3).

(4) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (316/1-317)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (341).

(5) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (321/1)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (349).

(6) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (349/2)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (321/1-322)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (238/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (204/2).

(7) ينظر: فتاوى ابن رشد، (368/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (322/1).

(8) تهذيب المدونة: البراذعي، (135/2).

قال ابن أبي زيد: ((يريد بنفسه لا بِماله))[1].

وقال ابن وضّاح[2]: ((بل هو على الإطلاق في أموره وأخذ ماله))[3].

فإذا ذهب الأب لتسفيهه عند حداثة بلوغه جاز، وقيدتم في ذلك:

وثيقة تسفيه الأب ابنه:

أشهد فلان على نفسه شهداء هذا الرّسم، وهو بحال يصحُّ ذلك منه أنّه لَمّا تبيّن له وصحّ عنده سَفَهُ ابنه فلان البالغ وسوء نظره لنفسه، وقلّة درايته وضبطه لِما وليه من ماله، وعدم معرفته بوجه التّصرّف فيه ممّا يعود عليه نفعه، خشي أن يُتلفَه وتسوءَ حاله، حَجَر عليه وضرب على يديه من الآن، إذ كان قرب بلوغه، وأعلن بسفهه وصار بذلك في ولايته إلى أن يظهر له من حاله ما يوجب إطلاقه، إشهاداً صحيحاً عارفاً قدره.

ولا بأس أن يُزاد هنا: وعرف سفه الابن المذكور، واتّصاله من بلوغه إلى هلمّ، بتاريخ.

فقه:

ابن رشد: ((استحسن بعض الشّيوخ ألا يخرج من ولايته حتّى يمرّ به بعد الاحتلام العام ونحوه، وبه قال ابن العطار، وقد اضطرب قوله في ذلك))[4].

وقال الباجي: ((له تسفيهه ما لم يتم عامين من بلوغه، وإن تباعد لم يكن له تسفيهه إلا بثبوته عند القاضي والإعذار إليه، فإن عجز قدّم إذ ذاك القاضي من يراه والده أو غيره))[5].

وأمّا البكر فلا تخرج من ولايته ما دامت صغيرة، فإذا حاضت وهو حيٌّ فقد اختلف في ذلك على ثمانية أقوال[6].

---

[1] النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (66/5)؛ ينظر أيضاً: البيان والتحصيل: ابن رشد، (413/10)؛ البهجة: التسولي، (486/2)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (547/2).

[2] ابن وضاح: هو أبو عبد الله مُحَمّد بن وضاح بن بديع القرطبي، مولى عبد الرحمن بن معاوية، الفقيه المقرئ المحدِّث، كان إماماً ثبتاً عالماً بالحديث بصيراً بِهِ متكلماً على علله، وَبِه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، بلغ عدد الرجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وستُّون رجلا، وأكثر من رأس وشرف بالأندلس هم تلاميذه، توفي سنة (287هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (239-240)؛ شجرة النور: مخلوف، (113/1-114).

[3] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (522).

[4] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (349/2)؛ فتاوى ابن رشد، (368/1-369).

[5] نسبه ابن رشد وابن هشام وخليل لبعض الموثقين، ولم أقف عليه من كلام الباجي. ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (349/2)؛ فتاوى ابن رشد، (369/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (323/1)؛ التوضيح: خليل، (227/6).

[6] ذكرها ابن رشد الجد في فتاويه، (372/1) وما بعدها، ونذكرها هنا مع بعض التصرّف:

أحدها: أنها تخرج بالمحيض من ولاية أبيها، وهي رواية زياد عن مالك. =

قال ابن رشد: ((المشهور أنّها لا تخرج من ولايته، ولا تجوز أفعالها وإن تزوجت حتّى يشهد العدول على صلاح أمرها، قال: والذي جرى به العمل عندنا أن أفعالها جائزة إذا مرّت بها سبعة أعوام أو نحوها من وقت بناء زوجها بها على رواية منسوبة لابن القاسم))[1].

قال الباجي: ((قاله ابن القاسم في بعض أسمعته، وعليه العمل عند شيوخنا))[2].

والثاني: أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها، أي يشهد العدول على صلاح أمرها، وهو قول مالك في الموطأ والمدونة وفي الواضحة من رواية مطرف عنه.

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس، أو يدخل بها زوجها ويعرف من حالها، فهي على هذه الرواية، بعد التعنيس محمولة على الرشد، مجوزة أفعالها، ما لم يعلم سفهها وقبله: مردودة أفعالها وإن علم رشدها.

ولا تخلو إن تزوجت، أن يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده. فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس، محمولة على السفه، حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس محمولة على الرشد حتى يعلم سفهها.

وإن دخل بها بعد التعنيس فلا يؤثر دخوله في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس، من كونها محمولة على الرشد حتى يتبين سفهها.

وروى عن مالك أن هباتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد، معناه إن قال الوالد في المجهولة الحال: إنها رشيدة في أحوالها؛ إذ التي علم سفهها لا يجوز للوالد إجازة أعطياتها والتي علم رشدها لا يجوز للوالد ردها أعطياتها.

فعلى هذه الرواية لم يحمل المعنسة المجهولة الحال على السفه ولا على الرشد وأعمل قول الوالد في ذلك.

فهذا القول الثالث يتفرع على ثلاثة أقوال، على ما بيناه، تتمه خمسة أقوال.

والقول السادس: إنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة.

والقول السابع: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها عامان، وهو قول ابن نافع في كتاب الصدقات، والهبات من العتبية.

والقول الثامن: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سبعة أعوام. وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم، وبه جرى العمل، قاله ابن رشد.

[1] البيان والتحصيل: ابن رشد، (483/10).

[2] فصول الأحكام: الباجي، (140).

قال ابن أبي [زمنين][1]: ((الذي أدركت عليه الشّيوخ أن تجوز أفعالها، وتخرج من ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من السّتّة الأعوام إلى السّبعة، ما لم يُجدِّد الأب عليها السّفهَ قبل ذلك))[2].

وتُقيّدوا في تحديد الرّجل السّفه على ابنته المتزوِّجة بكراً على قرب بنائها:

وثيقة تجديد الرَّجل السَّفه على ابنته:

أشهد فلان على نفسه من يتسمّى عقبه في صحّته وطوعه وجواز أمره أنّه لَمّا ظهر له سفه ابنته فلانة زوجة فلان وسوء نظرها فيما وليته من مالها وقلّة خبرتها، توقّع لذلك تلف مالها وضياعه، فجدّد عليها السّفه وألزمها ثِقاف الولاية، إذ لم يأمن تبذيرها له وإخراجه في غير وجه يعود عليها بالمصلحة، إشهاداً صحيحاً عرفوه في حينه بحال ما وصف به فيه، وعرف بناء الزّوج بها قبْل تاريخه بنحو من ثلاثة أعوام بكراً في حِجْر/ [70/أ] والدها، بتاريخ.

فقه:

تسفيه الأب لها جائز لازم إذا كان بقرب بنائها مع زوجها، ما لم تبلغ سبعة أعوام أو ثمانية، ولم يكن له إن جاوزت ذلك الأمد أن يسفِّهها إلا بثبوت السّفه، وبه القضاء، وبه أفتى الشّيوخ: ابن لبابة، وابن زَرْب، وقاله ابن الهنديّ، وابن العطّار[3].

وذهب أبو عمر الإشبيلي إلى أنّه لا يلزمها ذلك إلا أن يتضمّن العقد معرفة الشّهود لما قاله الأب من السّفه، وبه أفتى ابن القطّان، وهو القياس[4].

قال ابن رشد: ((واختلف المتأخرون الذين حكموا بإعمال التّسفيه عليها في الأب يولِّي عليها بعد البناء وقبل أن تبلغ الحدّ الذي وُقِّتَ لجواز أفعالها، ثمّ تتراخى [مدّته][5] إلى أن تبلغ ذلك الحدّ، ثمّ يموت بعد، هل تلزمها حكم تلك الولاية الثّانية؟ فمنهم من رأى لزوم الإيصاء وأنّها لا تنفكُّ منه إلا بثبوت رشدها، ومنهم من لم يرى لزومه لها بخلاف تجديد السّفه عليها))[6].

---

[1] في (أ) و(ب): زيد. والمثبت هو الصحيح. ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (329/1)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (353/2)؛ فتاوى ابن رشد، (375/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (330/1-331).

[2] ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (329/1).

[3] ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (331/1)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (718/2).

[4] ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (331/1)؛ التاج والإكليل: المواق، (648/6).

[5] في (أ): مدة.

[6] المقدمات الممهدات: ابن رشد، (354/2).

الوقت الذي تجوز فيه أفعال اليتيمة البكر المهمل:

قال سحنون: ((إذا بلغت البكر المهمل المحيض جازت أفعالها))، ورواه زيّاد عن مالك، وقاله الغير في المدوّنة[1].

وعن مالك أيضاً: ((لا يجوز شيء من فعلها حتّى تدخل بيتها ويُعرف من حالها))[2].

قال عيسى: ((أيْ إذا شهدت البيِّنة من أهل المعرفة من جيرانها بصحّة عقلها وحسن نظرها في مالها، وقد مضى لها العام ونحوه مع زوجها))[3].

الباجي: ((أي إذا كان مالها بيدها))[4].

قال ابن رشد: ((وقيل: العامان ونحوهما، وقيل: الثّلاثة ونحوها، وقيل: إنّها لا تخرج من ولايته وإن دخل بها زوجها حتّى يشهد العدول على صلاح أمرها، وقيل: إن عنست جازت أفعالها وإن لم تتزوّج))[5].

وفي حدِّ تعنيسها خلاف، قال ابن نافع: أقلُّ من ثلاثين، وقال ابن الماجشون: ثلاثون، وروى مطرِّف عن مالك أربعون، وروى سحنون عن ابن القاسم: ((أنّه من الخمسين إلى السِّتِّين وهو حدُّ انقطاع المحيض عنها))[6].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((الذي أدركت الشّيوخ عليه أنّ أفعالها لا تجوز حتّى يَمرّ بها في بيت زوجها مثل السّنتين والثّلاث))[7].

---

(1) ينظر: المدونة: سحنون، (122/4)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (483/10)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (333/1)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (67/5).

قال ابن رشد: ((وهو قول سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن مالك)). فتاوى ابن رشد، (378/1).

(2) تهذيب المدونة: البراذعي، (170/3).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (94/10).

(4) فصول الأحكام: الباجي، (140).

(5) فتاوى ابن رشد، (373/1).

(6) ينظر: فتاوى ابن رشد، (378/1)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (483/10)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (333/1-334)؛ الشامل: بهرام، (666/1).

قال موسى المازوني: ((ولا أصل لهذا التحديد في الشرع)). ينظر: المهذب الرائق: موسى المغيلي، (659/3).

(7) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (331/1).

قال ابن رشد فيها: ((إنّها جائزة الأمر إذا عنست، أو مضى لدخول زوجها بها العام ونحوه. قال: وهو الذي جرى به العمل))[1].

قال مطرِّف: ((ولا يُقبل في رشدها إلا الأقارب والجيران ومن يرى أنّه يعلمه))[2].

المولى عليه يموت وصيّه و لم يوص به لأحد:

ومن لزمته ولاية فمات ولم يوص به فهو في ولاية القاضي حتّى يثبت رشده[3].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((الذي تجري عليه فتيا من أدركنا من المشايخ أنّه إذا مات وصيّه ولم يوص به إلى أحد أنّ حكمه في أفعاله حكم من وصيُّه باق حتّى يظهر منه حال الرّشد))[4].

وقاله ابن عتّاب: ((حتّى يُطلق بحكم))[5].

وكان فقهاء طليطلة يقولون: وهو على مذهب ابن القاسم إن ظهر منه حسن النّظر في ماله جاز فعله بعد موت وصيّه، وإن لم يحكم بإطلاقه[6].

وإذا كان للمولى عليه ولد صغار فوصيّ أبيهم وصيٌّ عليهم، وقيل: إنّه ليس بوصيٍّ عليهم[7].

قال ابن عتّاب: ((دليل الرِّوايات أن ينظر عليهم ولهم))[8].

إلا أنّ العمل جرى أنّه لا ينظر لهم إلا بتقديم مستأنف[9].

ولا يخرج المولى عليه ببلوغه من حِجْر وصيّه كما يخرج من ولاية أبيه حتّى يُطلقه، وليس كالأب، قيل له: أليس الوصيُّ إنّما نظر له بسبب الأب فكيف يكون في ذلك أقوى من الأب؟ قال: إنّ الذي يقولون هو النّظر، إلا أن العمل جرى ببقاء الولاية عليه حتّى يخرج منها[10].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (483/10).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (94/10)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (208/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (307/1)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (356).

(3) ينظر: مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (208/2)؛ البهجة: التسولي، (492/2).

(4) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (328/1).

(5) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (719/2).

(6) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (718/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(7) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (132/3)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (391/6).

(8) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (718/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(9) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (718/2)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/232).

(10) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (117)؛ التوضيح: خليل، (227/6).

وقال أبو المطرِّف بن سلمة: لا يكون في ذلك أقوى نظراً من الأب[1].

قال ابن القطّان: ((لا بُدَّ من إطلاقه، لأنّ أمر الوصيّ كان بالإشهاد فصار أقوى، لأنّه كالحكم، وبه العمل))[2].

كشف الوصيّ عمّا أسند إليه تنفيذه/ [70/ب]:

سئل مالك في سماع أشهب عمّن أوصى لرجل بوصايا من عتق وصدقة وغيرهما، فأراد الورثة كشفه عنها وأن يطلعهم عليها، قال: ((أمّا الصّدقة فليس لهم كشفه عنها إذا كان غير وارث، إلا أن يكون سفيهاً معلناً، فلهم كشفه [ ][3]، وإن كان غير وارث ولا سفيه فلهم كشفه عن العتق))[4].

وعن مالك في كتاب محمّد: ((إن أوصى بعتق، أو بشيء في السّبيل، ولم يكن وارثاً لم يكشف إلا عمّا يبقى للورثة فيه منفعة كالعتق، إلا أن يكون سفيهاً مارقاً، فيُكشف عن الجميع، فرُبَّ وصيٍّ لا ينفذ من الوصيّة شيئاً))[5].

والمنفعة التي تبقى في العتق هو الولاء وممّا يشبهه في [بقاء][6] المنفعة فيه للوارث الإخدام والتّعمير والتّحبيس، وإن كان وارثاً فلسائرهم النّظر في ذلك، وكشفه عنه[7].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((الذي جرى عليه عمل القضاة في بلدنا كشف الأوصياء عمّا جُعل لهم تنفيذه من الوصايا، وإن كان الوصيُّ ثقة مأموناً، وهو أحوط في زماننا هذا))[8].

قال ابن رشد: ((إذا أوصى بوصيّة، أو بفكاك أسارى، أو غيره من وجوه البِّرِّ، وجعل تنفيذه لرجل، وشرط دون مشورة قاضٍ، ولا تعقُّب حاكمٍ، كان شرطاً نافذاً، سواء الوارث فيه، والأجنبي،

---

(1) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (118)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1687/3).

(2) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (118).

(3) في (أ) و(ب): انظر إسناد الوصية لغير مأمون. وكُتب بحاشية (أ): لعل قوله: انظر إلى قوله غير مأمون، كان توقيفا في الطرة فأدخله الناسخ جهلا منه.

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (29/13).

(5) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (270/11).

(6) في (أ): بقايا.

(7) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (271/11)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (29/13).

(8) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (526/1).

للآية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾[1]، فإن كان ممّا تبقى فيه للورثة منفعة كان لهم أن يقوموا حتّى يعلموا أنّها أنفذت، وإلا فلا قيام لهم في ذلك إلا أن يكون المنفِّذ وارثاً؛ مخافة أن يأخذ ذلك لنفسه فتكون وصيّة لوارث))[2].

المتيطي: ((والوصيّة لغير عدل جائزة بِما يختصُّ بالميِّت، كالعتق، وتفريق ثلثه))[3].

تسجيل في تركة ميِّت فيها وصيّة:

توفِّيَ كذا وأحاط بميراثه كذا لا وارث له في علم من شهد به، وكان كذا عهد في مرضه الذي مات فيه من غير نسخ له في علمهم أن يُخرَج عنه ثلث ما يتخلّفه من قليل الأشياء وكثيرها إلا ما لا خَطْبَ له، فينفّذ في سبل من الخير ذكرها، ومعان من البِرِّ سمّاها في كتاب وصيّته وفسّرها، وجعل تنفيذ ذلك كلّه والنّظر فيه عند وجوبه بموته لفلان؛ ثقةً منه بدِينه وأمانته ورضًى منه بمعرفته وصيانته.

ووكّلت فلانة المذكورة كذا على طلب حقوقها واقتضائها والإبراء والقبض والمصالحة والمفاصلة والخصام عنها [و][4] لها، طالبة ومطلوبة، والإقرار عليها والإنكار عنها، والمقاومة[5]، والأخذ بالشّفعة وتسليمها، والمقاسمة على اختلافها، والبيع عليها والمعاوضة، والمناقلة والشِّراء، والتّوكيل من رأى توكيله بمثل ذلك، أو بما شاء منه توكيلا تامّاً مفوّضاً مستمرّاً جامعاً لمعاني التّوكيل وفصوله، فسّر له وقَبِلَ ذلك فلان، وتاريخه كذا.

ووكّل العاصب فلان ابن عمِّه فلاناً على طلب حقوقه حيث كانت وقِبَلَ من تعيّنت وبأيِّ وجه ترتّبت وقبضها، وعلى التّكلم عنه في جميع مطالبه بالإقرار والإنكار، وتقاضي الأيْمان وقَلْبِها، وأخذ الحميل، والرّهون، والبيع عليه والشِّراء، والمصالحة، والمفاصلة، والمعاوضة، والمناقلة، والمقاومة، والنّظرة والتّنجيم، والنيابة عنه في كلِّ ما يضطّر إليه الخصام وتنتجه

---

[1] تمام الآية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾. سورة البقرة: الآية 181.

[2] فتاوى ابن رشد، (1/845-846).

[3] نقل خليل المسألة في توضيحه، ولم أقف عليه عند المتيطي. ينظر: التوضيح: خليل، (8/555).

[4] ساقطة من (ب).

[5] المقاومة: مأخوذة من القوّة، وهي أن يتزايد الشريكان في الثّمن حتّى يقف على حد يلتزمه أحدهما. ووجه التّسمية بذلك أنّ كلّ واحد من الشريكين يظهر قوته. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/374).

الأحكام، وجلب ما يقبضه إليه من ماله لموضع سكناه حيث كان، بأيِّ وجه تيسّر له، وسهل عليه في بَرٍّ أو بحرٍ، توكيلا تامّاً مفوّضاً، أقامه به مقامه وأنزله منزلته، وقَبِلَه منه، وتاريخه كذا، وثبت جميع ما ذكر من موت، ووراثة، ووصيّة، وتوكيل على حسب نصِّه، ومقتضى وصفه، عند قاضي بلد كذا الآن، بخطاب قاضي بلد كذا، بثبوته عنده بخطاب قاضي بلد كذا، وبثبوت ذلك لديه بواجبه، وأعذر -دام رعيه- لكذا، وللوكيلين فيما ثبت لديه من الإيصاء المذكور، وأباح لهم المقال، وسوّغ لهم فيه التّكلّم والجدال، فسلّموه وأمضوه، وأنّهم لا اعتراض لهم فيه، ولا تعقّب في معنى/ [71/أ] من معانيه، وثبت تسليمهم هذا عنده، وكان فيما تخلفه فلان كذا.

فإذا استوعبتَ ذكره ووصفه قلتَ: وذهب النّاظر في ثلث الميِّت والوكيلان وكذا إلى بيع الكذا المذكور، إذ لم يحتمل ذلك ولا بعضُه قسمةً على جميع الورثة المذكورين والوصيّة المذكورة، ولأنّ بيعه جملة أنهض للثّمن وأغزر في القيمة، فسوّقوا ذلك وأشادوه للبيع، وطلبوا به الزِّيادة في مظانِّها والتمسوها في أماكنها، فكان أقصى ما بلغ ذلك كذا على آخر زائد فيه فلان، فأنفذوا له البيع فيما ذكر بِما ذكر بحقوقه وسائر منافعه ومرافقه، عرفوا قدر ذلك ومنتهاه، وأحضر فلان جميع الثّمن وأبرءوه من تباعته وتوزّعوه بينهم، فصار منه في قبض النّاظر فلانٍ كذا، وصار في قبض كذا منه كذا حسبما جرّه الإرث إليه، وقبض منه فلان لموكِّلته كذا، وفلان لموكِّله ولنفسه كذا، وعلى حسب هذا التّوزيع كان اشتراكهم في هذا المبيع المنجرِّ إليهم بالميراث، فبرئت بذلك ذمّة المشتري وخلص بذلك له تملك المبيع المذكور، وارتوج عنه في ذلك عيب الشِّياع، وحلَّ فيه محلّ مالكه، وعلى السُّنّة في ذلك والمرجع بالدّرك، وذلك كلّه بعد ثبوت ملكيّة المتوفَّ فلانٍ بِما ذكر، وأنّه لم يُفَوِّتْهُ بوجه إلى أن توفِّيَ عند القاضي أبي فلان، وأنّه لا يحتمل القَسْمَ على سهام الورثة والوصيّة إلا بضرر ظاهر وفساد ونقص من الثّمن كثير، وأنّ بيعه جملة أوفر للثّمن، وأنّ بيعه ممّن ذكر بما ذكر سداد ونظر، وأنهى النِّهايةِ في ثمنه والغايةِ في قيمته في هذا الوقت لا غبن في ذلك على الثّلث بعد حيازة ذلك والتّطوُّف عليه عن إذنه كما يجب، أو استغنى عن حيازته لشهرته ومعرفة الشّهداء له، وأنّ من مذهبه إسقاط الحيازة، وبعد ثبوت ذلك كلّه على حسب نصِّه ومقتضى وصفه حكم به وسجّل به على نفسه، وأشهد على ثبوته إذ سئل ذلك منه وتوجّه لديه بعد تقصِّي الموجب فيه على ما يوجبه طريق العلم ويقتضيه، شهد عليه - دام رعيه- بجميع ذلك من أشهده به بمجلس نظره وموضع قضائه وحكمه، وأشهد [البائعين][1] والمشتري بِما فيه، وهم بحال يصحُّ

[1] في (أ) و(ب): البائعون.

ذلك منهم، وعرفهم وعاين قبضهم وشاهده، وتلقى صحّة الوكالتين من القاضي أبي فلان – رعاه الله– بتاريخ.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

توفِّيَ فلان وأحاط بِميراثه كذا لا غير في علم من شهد به، وأنّه كان عَهِدَ في مرضه الذي مات فيه أنّه إنْ توفِّيَ أن يُخرَج عنه ثلث جميع ما تخلّفه من قليل الأشياء وكثيرها عند وجوب ذلك بوفاته، فيُصْرَفُ للضّعفاء والمساكين وعتق الرِّقاب وفكِّ الأسارى وغير ذلك من وجوه البِرِّ، وجعل النّظر في ذلك كلّه للأمين فلان، وأنّه ينفِّذُه دون مطالعة حاكم ولا مشاورة عدل، وثبت جميع ذلك عند الفقيه القاضي أبي فلان، وسألوا منه النّظر لهم في قسمهم متخلّف الهالك بعد أن أثبتوا [عنده][1] أنّه ترك كذا وكذا، لم يفوّت شيئاً منه في علم شهدائه إلى أن توفِّيَ، وكذلك من صار ذلك إليه عنه بعده، وحيز عن إذنه ذلك كما يجب، فقوّم كذا بكذا، وكذا بكذا، والأثاث والأسباب المذكورة بكذا، صار جملة العدد المقوّم ذلك به كذا، وثبت لديه السّداد في هذا التّقويم بشهادة أهل البصر والمعرفة بقيمه، فكان الذي خرج للثلث [من][2] ذلك كذا، وبقي له كذا فدفعه للنّاظر في تنفيذه أبي فلان سائر الورثة من مالهم، واقتسموا سائر ذلك على فرائض الله/ [71/ب]، فصار لفلان في سهمه المنجرِّ له بالإرث كذا بحقوقه كافّة وحرمه عامّة، ولفلان كذا حتّى تكمل، واستوفى كلٌّ منهم بما قبضه ممّا ذكر وصار بيده عوضاً عمّا خرج عنه لصاحبه حقّه، ولم يبقَ له في شيء ممّا جرّته الوراثة إليه من الميِّت فلان بقيّة حقٍّ ولا وجه مطلب، وتبارءوا في ذلك كلِّه مباراةً تامّةً، وثبت ذلك كلّه عند من وجب الآن ببلد كذا على أعيانهم فأنفذه عليهم، وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه بعد أن توجّه لديه واقتضاه نظره، شهد. وتُكمل.

وللنّاظر بعد تمام ما ذكر بَيع ما خلص له بهذه المقاسمة وإنفاذ ثمنه فيما عهد به الهالك.

تسجيل بشراء دار من وصي و ورثه:

اشترى فلان من فلانٍ البائعِ على محجوره فلانٍ الصّغير الذي إلى نظره بوجه كذا، ومن كذا وكذا، البائعِ عن نفسه في صفقة واحدة وعقد واحد جميع الدّار الذي بحومة كذا، بداخل درب كذا، بجميع حقوقها، وكذا وكذا، اشتراءً بتّاً بتلا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، بثمن جملته كذا، وسبب هذا البيع أنّ فلاناً تُوفِّيَ وأحاط بميراثه كذا لا غير في علمهم، وأوصى في مرضه الذي

---

[1] في (ب): عذره.

[2] في (ب): في.

توفِّيَ منه من غير نسخ له في علم شهوده أن يُخرَجَ عنه من ثلث ما يتخلّفه كذا وكذا من سكّة كذا، فتنفّذ عنه في سبل من الخير ذكرها ومعان من البِرِّ سمّاها وبيّنها، وجعل تنفيذ ذلك لفلان، ثقةً منه به، وكان فيما تخلّفه موروثاً عنه النِّصف على الشِّياع من الدّار المشتركة بين الميِّت وفلان المشتري، وثبت ذلك كلّه عند من وجب الآن ببلد كذا بموجب الثّبت ومستوعبه، وأعذر في ذلك لمن يجب بِما يجب على ما يجب، فسلّموه وأمضوه وقطعوا الاعتراض فيه، وثبت تسليمهم لذلك، وطلب النّاظر في تنفيذ الوصيّة بَيع ما لا بُدَّ من بيعه لتنفيذ العهد المذكور إذا لم يتخلّف المتوفّى ناضّاً تنفّذُ منه الوصيّة، وثبت لدى من ذكر أنّ النِّصف المذكور أحقّ ما بِيع لذلك، وأنّه لا ينقسم على أقلِّ السِّهام إلا قسْمة ضرر وفساد، وأن بَيع الجميع أغزر في القيمة، فأمر بالنِّداء عليه فاجتهد في الهتف عليه في الأسواق مدّة النِّداء على مثله، فكان أقصى ما بلغ ثمنه العدد المسمّى على المشتري المذكور، لم يَلْفِ عليه فيه زائد ولا وجد له بأكثر منه راغب، وثبت السّداد في بيعه بذلك، فأنفذ له البيع به على الوفاء والكمال، وأبرءوه منه وتوزّعوه بينهم، فكان الذي حاز منه في قبض النّاظر فلان كذا لتنفيذ العهد الموصوف، شهد. وتُكمل.

نوع آخر:

اشترى فلان من فلان وأُمِّه فلانة البائعَين عن أنفسهما، ومن فلان البائعِ لتنفيذ عهد المتوفّى فلانٍ، وعلى اليتيم فلان الصّغير [ابن][1] المتوفّى المذكور الذي إلى نظره بإيصائه بذلك إليه في كتاب وصيّته الذي لم ينسخه بغيره في علم من شهد به إلى أن توفِّيَ في صفقة واحدة، وعقد واحد جميع الكذا الذي تخلّفه الهالك ميراثاً بعده، الكائن بموضع كذا، داخل بلد كذا، أو بخارجه، بحقوقه ومنافعه، ومرافقه الدّاخلة فيه والخارجة عنه لم يستبق البائعون الابن وأُمَّه لأنفسهما ولا الوصيّ لمن باع عليه حقّاً ولا مرتفقاً قليلا ولا كثيراً إلا وبتّلوا فيه للمشتري المذكور البيع بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بثمن جملته كذا، وكان فلان عَهِدَ في مرضه الذي أسند/ [72/أ] تنفيذه والنّظر فيه وبابنه فلان إلى فلان أن يُخرِجَ عنه من ماله كذا، فينفّذَ في وجوه من البِرِّ سمّاها ومعانٍ من الخير ذكرها، ولم يتخلّف وارثاً حاشا من ذكر، كما لا يعلمونه تخلّف من الأثاث والثِّياب إلا يسيراً لا قدر له، ولم يكن بالورثة غنى عنه فلم يكن بُدُّ من بيع عقاره لتنفيذ وصاياه، فرأى الوصيّ أنّ المبيع المذكور من أحقِّ ما بِيع من ماله لذلك، ووافقه الابن وأُمُّه على ذلك، فباعوه من فلان بِما ذكر بعد أن أطلقوه في النِّداء، وبلغ في إشادته في مظانِّ بيعه وأماكن

---

[1] ساقطة من (ب).

الرّغبة والزِّيادة فيه، فكان ذلك أنهى ما بلغ على فلان المشتري، فأحضر فلان الثّمن المسمّى وقبضوه منه قبضاً تامّاً مقلّباً، وأبرءوه منه براءةً تامّةً وتوزّعوه بينهم، فصار منه في قبض فلان لتنفيذ ما ذكر حسبما عهد في الوجوه التي ذكرها في كتاب وصيّته كذا وكذا، وصار في قبض الأمِّ ثُمُنُ باقي الثّمن حسب الواجب لها في ميراثها وذلك كذا، وفي قبض ابنها منه كذا، وفي قبض الوصيِّ لمن يلي عليه كذا لينفقه عليه أو ليفوِّضه به ما هو أنفع له، وحلَّ المشتري فيما ذكر محلَّ مالكه على السُّنّة فيه والمرجع بالدّرك، شهد على المتبايعين بما فيه عنهم من أشهدوه به على أنفسهم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، وعرفهم وعرف صحّة الإيصاء بالنّظر والتّنفيذ حسبما وصف بإشهاد فلان، ولا يعلمونه بدّل عَهْدَه هذا بسواه إلى أن مات، كما لا يعلمون له وارثاً سوى من ذكر بمن ذكر، سداد وصلاح لا غبن فيه ولا حَيْفَ على جانب اليتيم، وأنّه أحقّ ما بِيع لتنفيذ الوصيّة، وأنّ في ثلث فلان محتملا لذلك وفضلا عنها، بتاريخ.

ولكم اختصاره على **نوع آخر:**

كان فلان – عفا الله عنه– أوصى في مرضه الذي توفِّيَ منه أن يُخرَج عنه ممّا يتخلّفه كذا، ويُصرَف في وجوه فسّرها، وجعل تنفيذ ذلك لفلان؛ ثقةً منه بدِينه وأمانته، عَهِدَ له بالنّظر على ابنه فلان الرّضيع، ولم يترك من الأسباب إلا ما لا قَدْرَ له ولا غنى لمن ورثه عنه، فاقتضى نظره هو وفلان وأُمُّه فلانة المتوفّى عنها فلان المذكور أن يبيعوا الكذا ليأخذ من ثمنه ما ينفذ به عهد فلان، واتّفقوا على ذلك إذ لم يكن ما يُباع سواه لذلك، أو لأنّه مِن أحقِّ ما بِيع لِما ذكر، فباعوه مِن فلان بكذا بعد أن أُشيد في الأسواق ومجامع الطّرق وحيث ترجى الزِّيادة فيه مدّة طويلة، فكان أقصى ما انتهى ذلك الثّمن المسمّى على فلان، لم يَلْفِ عليه فيه زائد، فأمضوه له وسوّغوه بحقوقه وكلَّ حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه، إمضاءً بتّاً بتلا، سالِماً من الشّروط المفسدة، ولم يبقَ لواحد ممّن باع على نفسه أو عن غيره في شيء منه بقيّة حقٍّ، وقبِضَ كُلٌّ منهم ما يخصُّه من الثّمن حسب الواجب، وصار بيده على الوفاء والكمال، وأبرءوا منه المشتري الإبراء التّام، ونزل في المبيع منزلة ربِّه وحلَّ فيه محلّه على السُّنّة، شهد عليهم بذلك من أشهدوه به على أنفسهم وهم بحال يصحُّ ذلك منهم، وعرفهم وعرف موت فلان وأنّه لا وارث له سوى من ذكر، وصحّة عهده بِما ذكر لمن ذكر، والسّداد في ثمن المبيع وأنّه ثمن الوقت، بتاريخ.

وإذا أنفذ الوصيّ ما أُسند إليه وأراد أخذ البراءة من ذلك لنفسه، قيدتم له:

وثيقة بتنفيذ وصيّة:

حضر من يضع اسمه عقبه تنفيذ فلان النّاظر في عهد فلان بإيصائه إليه بذلك في مرضه لجميع ما استقرّ على يديه من ثلث فلان، وذلك كذا وكذا، وهي العدّة الحاصلة من ثلثه بعد إحصاء جميع متخلّفه إلا ما لا بال له من ذلك ولا قيمة، ومخارجته مع وارثيه وتقويمه قيمة عدل وسداد، وبِيع بعض متروكه إذ لم يحتمل قسمة على أقلِّ السّهام، واستقصاء كلّه على حسب الواجب فيه، فاشترى فلان كذا بكذا، وفرّق شطره على كذا على سُنّة الزّكاة، ونصفه الثّاني على سُنّةِ/ [72/ب] كفّارة الأيْمان بالله على الضّعفاء والمساكين، واشترى فرساً سِنُّه كذا، ونعته كذا، بسرجه ولجامه، على وجه النِّداء، ورشْمه في عُنقه أو فَخِذِه بسِمَة الحُبُس، وأركبه فلاناً لِما عرف من ثقته ونجدته وبسالته ونكايته للعدوِّ – أهلكه الله– ليستعمله في الجهاد خاصّة، وقبضه منه فلان، واشترى كذا وكذا كساءً، وكذا وكذا قميصاً، وكذا فروا وفرّقه على طلبة العلم وقرّاء القرآن، وابتاع كذا وكذا رطلا زيتاً وفرّقه على مساجد قرية كذا، وابتاع كذا وكذا حصيراً برديّاً، أو من الحلفاء، وأعطى منه للأيتام كذا وللأرامل كذا، ودفع لفلان كذا وكذا، وإلى الجذماء كذا، فكَمُل بذلك جميع ما بيده من ذلك، وصار جميع ما دفع بيد من ذكر، ولم يبق بيده منه بقيّة حقٍّ، فمن حضر ذلك وشاهده وعرف صحّته وأشهده فلان قابض الفرس الموصوف بِما فيه عنه، وعرف ثقته واستحقاقه لذلك لنجدته، وعاين وسْم الفرس كما ذكر، وعرف السّداد في جميع ما اشترى بِما اشترى، والنّظر فيه وصحّة الإيصاء، قيّد بالجميع شهادته، بتاريخ.

فإن جعل النّظرَ في ذلك لجماعة ذكرتهم[1].

وإن أوصى أن يكون ذلك بمحضر مُشرف، أو مطالعة قاضٍ ذكرتموه في الوثيقة، تقول آخر ذلك: وصحّة الإيصاء، وكلُّ ذلك بمحضر المشرف فلان، وموافقته، وتصويبه، أو بعد مطالعة الفقيه القاضي أبي فلان، واستئذانه في ذلك حسبما شرطه الموصي فلان. وتُكمل.

وإن كانت الوصيّة بقطيع من مال الهالك، ولم يكن بالثُّلث قيدتم تنفيذه على ما تقدّم من اشتراء ما يُشرى إن اشري.

---

[1] ينظر: مخطوط الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: ابن راشد، (ل/198).

وأمّا إن كان المنفّذ من ذلك من التّركة ذكرتموه، وفسّرتموه، وضمّنتم عقد الإشهاد أنّ ثلث الهالك بِجُمَل وصاياه المنفّذة.

فقه:

وإذا كانت الوصيّة بقطيع من ماله لم يكن للورثة بَيع شيء من تركته قبل إنفاذ وصيّته، وبعد أداء دَيْن إن كان، وما باعوه قَبْلُ فسخ، حتّى وإن ضمن الورثة الوصيّة في أموالهم؛ لأنّهم ربما أُعدِمُوا [1] للآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [2].

وإن كانت [وصيّة][3] بالثُّلث ولا دَيْنَ عليه فباعوا الثُّلثين قبْل تنفيذ الثُّلث [فذلك جائز][4]؛ لأنّهم إنّما باعوا حصصهم[5].

وإذا كانت الوصيّة بثلث الميّت من جميع متروكه فباع الوصيُّ مع سائر الورثة قيدتم:

وثيقة:

اشترى فلان من فلانٍ البائعِ عن نفسه، ومن فلانٍ البائعِ عن فلانة شقيقة فلانٍ بحقِّ توكيلها إيّاه على ما يذكر، ومن فلانٍ النّاظر لتنفيذ عهد المتوفّى فلانٍ بإيصائه بذلك إليه وبالنّظر لابنته فلانةٍ الصّغيرة التي في حضانة أُمِّها فلانةٍ جميع أملاكه بداخل قرية كذا، وبخارجها العامر منها والدّاثر في دورها، وسائر رَباعها، وعرصها، ومعاصرها، ودمنها [6]، وأراضيها، وشرب ما له من ذلك شرب، وبورها، ومعمورها، وكلُّ ما له من ذلك بمال، أو يقع عليه اسم مال، بحقوقه كلّها، ومنافعه بأسرها، القديمة، والحديثة، اشتراءً صحيحاً، بتّاً بتلا، بعد النِّداء على جميعه، والهتف عليه مدّة طويلة حيث تُظنُّ الزِّيادة فيه والرّغبة، فلم يجد زائداً في ذلك على المتبايعين له الأشقاء، كذا بكذا وكذا، فأمضوا البيع لهم فيه بذلك، وذلك أنّ فلاناً كان عَهِدَ في مرضه أن يُخرَج عنه ثلث ما يتخلّفه للإرث عنه إلا ما لا خطر له، وينفّذه فلان عند وجوبه بموته في وجوه سمّاها، وذهب الوصيّ لبيع ثلث الهالك لذلك، فأجابه سائر الورثة إلى إكمال البيع معه طلباً لاستغزار الثّمن في بيع الجملة، وأحضر المشترون جميع الثّمن، وقبضوه منهم على الوفاء والكمال،

---

[1] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (831)؛ البهجة: التسولي، (368/1).

[2] سورة النساء: من الآية: 11 و12.

[3] في (ب): وصيته.

[4] ساقطة من (أ) و(ب)، والمثبت من مختصر المتيطية لابن هارون، (831).

[5] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (831).

[6] الدِّمْنة: الموضع القريب من الدّار. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (158/13).

وأبرؤوهم من جميعه، وصار في قبض كلٍّ من ناب منهم عن نفسه، وعن غيره ما يخصُّه منه حسب الواجب له، والمتعيّن بالإرث في الهالك، شهد. وتُكمل.

وإن كان ولد الهالك هم الذين اشتروا / [73/أ] الثّلث، قيدتم: اشترى ورثة فلان – وتسمُّوهم– من فلان وصيّ أبيهم على تنفيذ وصيّته بثلث ماله في وجوه ذكرها، ثلث جميع متخلّف أبيهم في الأصول وغيرها بعد إحاطتهم بمبلغها ومنتهى خطرها بثمن جملته كذا، بعد أن أراد الوصيّ إطلاقه في النِّداء وطلب الزِّيادة به، فأعطوه فيه الثّمن المذكور وهو أكثر من قيمته بكثير، ليحصل لهم تملُّكُ جميع ذلك، ويدفعون به عن أنفسهم شغب الشّركة أو كُلْفة طلب الشُّفعة، ورأى الوصيُّ أن بَيع ذلك بِما ذكر غبطة وفرصة، وقبض منهم الثّمن وصار بيده وازناً مقلّباً إلى أن ينفّذه فيما ذكر، وحلَّ المبتاعون فيما ذكر مَحلّ المالك في مِلْكه، وبسببه خلص لهم تملُّكُ جميع المِلك. وتُكمل.

فقه:

قال ابن رشد: ((إذا استحّق ما باعه الوصيُّ، أو بعضه بعد أن فرّق ثمنه حيث عَهِدَ به الموصي، لا ضمان عليه، ويرجع المشتري بثمنه على من وجد من الموصى لهم المعيّنين، ومصيبته إن لم يجدهم منه على مذهب ابن القاسم))[1].

وإذا أراد الوصيُّ تنفيذ عَهْدِ الموصي فزعمت امرأته أنّها حامل، قال مالك: يؤخّر التّنفيذ حتّى تضع، وقاله أصبغ[2].

وعن مالك في المبسوط[3]: ((أنّه ينفّذ[4]، ويؤخّر قسمة الورثة حتّى تضع))، وقاله أشهب[5].

وهذا جارٍ على الخلاف في الموصى له بالثّلث يطرأ على الورثة بعد قَسْم التّركة هل حكمه حكم الغريم أو الوارث؟

---

[1] ينظر: فتاوى ابن رشد، (1328/3).

[2] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (463/12)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

[3] كتاب المبسوط للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي، أصله من البصرة، وبها نشأ، واستوطن بغداد، وعنه انتشر مذهب مالك بالعراق، توفي سنة (282هـ). قال القاضي عياض: ((تواليف القاضي إسماعيل كثيرة مفيدة، أصول في فنونها، منها: ...كتاب المبسوط في الفقه، ومختصره)). ينظر: المدارك: عياض، (278/4) وما بعدها.

[4] أيْ: الثُّلث.

[5] ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (463/12)؛ المختصرالفقهي: ابن عرفة، (537/10)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

فعلى الأوّل يعطى صاحب الثّلث ثلثه، ويوقف الباقي حتّى تضع، فيكون النّماء لهم والضّمان عليهم، لا يرجعون على صاحب الثُلث بشيء إن تلف المال، ولا يرجع صاحب الثّلث عليهم بشيء إن زاد.

وعلى الثّاني يوقف الجميع حتّى تضع، ولا يُعجّل له شيء، كما لا يُعجّل للزّوجة فرضها المحقّق، سواءٌ ولدت ذكراً أو أنثى أو انْفَشَّ[1] حملها، أو غيرها من أهل الفروض، فإن عجّلوا ووقف الباقي فتلف قبْل وضعه، وجب على قياس هذا القول أن يرجع الورثة على الموصى له بثلثي الثّلث الذي قبض، وإن زاد أن يرجع الموصى له بثلث الزِّيادة[2].

ولو كانت الوصيّة بعدّة دنانير، أو دراهم لوجب تعجيل الوصيّة، وتأخير قسمة الباقي حتّى تضع قولا واحداً، إذ لا اختلاف أنّ الوصيّة بالعدد كالدَّيْن في وجوب إخراجها قبْل القسمة، قاله ابن رشد[3].

ولو لم يكن في التّركة إيصاء، وطلب الورثة قسمها قبْل وضعها وقالوا: نجعله ذكراً، ونعزلوا له سهمه، أو قالت الزّوجة: عجّلوا لي ثمني، لم يكن لهم ذلك، فإن فعلوا فسخت القسمة، قاله أصبغ[4].

وعن مالك في المبسوط: ((إن جهلوا فأعطوا الزّوجة حقّها ثمّ تلف المال بَعْدُ، لم يرجعوا عليها بشيء، وللحميل أن يرجع على المليِّ منهم فيُقاسمه ما في يده، ويتبع هو وهم العديم منهم))[5].

انظروا آخر مسألة من ابن الحاجب[6].

* * *

---

(1) انْفَشَّ: يُقال: فَششْتُ الزِّقّ، إذا أخرجت رِيحَه. تهذيب اللغة: الأزهري، (197/11). ومعنى انْفَشَّ حملها: أي بان بأنه لا حمل، كأنه كان ريحا ببطن المرأة أو البهيمة. ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: حمدى عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا- القاهرة، (45).

(2) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (464/12)؛ مخطوط مختصر المتيطية، (ل/230).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (464/12).

(4) البيان والتحصيل: ابن رشد، (115/12).

(5) البيان والتحصيل: ابن رشد، (116/12).

(6) مسألة: في حمل الزّوجة، من كتاب: الفرائض، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (559).

[باب القسمة[1]]

فصل:

وإذا طلب الشّركاءُ قِسْمَةَ متخلّف موروثهم ورفعوا الأمر للقاضي، كلّفهم إثباتَ موته، وعدّةَ ورثته، وأن لا حمل بامرأة يرثه حملها.

وتُصدّق إن قالت: لا حمل بي.

وإن قالت: إنّها حامل، أو قالت: لا أدري، وقف الأمر حتّى تضع، أو يظهر أنّه لا حمل بها، بأن تحيض، أو يمضي أمد العدّة ولا ريبة بها، وملكيةَ الهالك لما طلبوا قسمته بينهم، وحيازةَ ما يُحاز من ذلك؛ مخافة أن يُدخلوا في ذلك ما ليس لهم، وأن لا دَيْنَ عليه، لا من صَداق، ولا من غيره، فإن لم يثبتوا ذلك عنده، وأحبُّوا قسمته لم يعرض لهم، وتركَهم وقسمة ذلك بينهم، قال أصبغ في الواضحة: [وهو][2] / [73/ب] الشّأن عندنا، وعمل القضاة ببلدنا، وبه العمل[3].

قال ابن عبد البَرِّ[4]: ((وإن قسّم القاضي بينهم دون أن يثبتوا أصل المِلك عنده فليذكرْ في كتابه أنّه كان بإقرارهم دون شهود شهدوا لهم به))[5].

قال مالك: ((ويقسم بين الشّركاء المِلك الذي بينهم إذا طلبه بعضهم حتّى وإن نضّ لأحدهم منه ما لا ينتفع به للآية: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[6]))[7].

---

(1) القِسْمَةُ: تصيير مشاع من مُمْلُوكِ مَالِكَيْنِ مُعَيَّناً ولو باختصاصِ تصرُّف فيه بقُرْعة أو تراض. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (373).

(2) مكرر في (أ).

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (270/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (252/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (605/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (912)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (639).

(4) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، تفقه عند ابن المكوي ولزم ابن الفرضي، وسمع منه ابن حزم والحميدي، وغيرهما ، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، والكافي في الفقه، توفي سنة (463هـ). ينظر: المدارك: عياض، (127/8) وما بعدها؛ الديباج: ابن فرحون، (357-358).

(5) الكافي: ابن عبد البر، (516/2).

(6) سورة النساء: من الآية: 07.

(7) المدونة: سحنون، (309/4).

وقال ابن القاسم: ((لا يُجبر على القسم من أباه في كلّ ما فيه ضرر على أحد الشّركاء، ويؤمروا ببيعه واقتسام ثمنه، للحديث: ((**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))[1]، وقسمة ما لا ينتفع به بعض الشّركاء من أعظم الضّرر، وبه القضاء))[2].

وقال عيسى: ((إن طلب ذلك صاحب النّصيب القليل أجيب إليه، لرضاه بالضّرر لنفسه))[3].

واعلموا أنّ كلّ ما يُمكن قَسْمُه بغير ضرر إذا طلب أحد الشّركاء بيعه وطلب غيره قسمه، فإنّه يُقسَم[4].

وما لا يُمكن قَسْمُه إلا بضرر في جبر من أبى قسمته لمن طلبه خلاف تقدّم، وقيل: إنّما ذلك إذا تملّك في صفقة واحدة، وأن يكون بيع الجملة أكثر من بيع الأجزاء أكثر ثمناً فلا يجبر.

وإذا كانت دار بين شريكين على الإشاعة فمات أحدهما وله ورثة فإنّما تُقسَم نصفين على الاشتراك الأوّل، ولا تُقسَمُ على أقلّ أنصباء الورثة، فإذا تميّز نصيب الشّريك صاروا هم فيما صار لهم لما [توجب][5] السُّنّة[6].

قال ابن رشد: ((إذا كانت رحى أو حمّام أو ما أشبه ذلك، أيْ كالفندق والمعاصر والأفران، وممّا هو معدٌّ للاستغلال بين أشراك، ودعا بعضهم بعضاً للبيع معهم أو المقاومة وأبى الآخرون فله ذلك، ومن كره البقاء مع أشراكه باع نصيبه ممّن شاء على الإشاعة بِما وجد من الثّمن. ولا

---

(1) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم: (31)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: (2340-2341)؛ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم: (3079)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: (4539)؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم: (11384-11385)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، رقم: (11877-11878)، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، رقم: (20443-20444)؛ مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم: (2865)، تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، رقم: (22778)؛ المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، رقم: (2400)، قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه))، (74/2).

(2) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (178)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (233/2-235)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (602/2-603).

(3) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (235/2)؛ منح الجليل: عليش، (297/7).

(4) ينظر: المهذب الرائق: موسى المازوني، (636).

(5) في (ب): توجبه.

(6) المهذب الرائق: موسى المازوني، (640).

يحكم ببيع ما لا ينقسم ولا [مقاومته][1] إذا [دعا][2] إليه بعض الشّركاء إلا فيما كان ضرر في التّشارك فيه بيّنٌ كالدّار والحائط، وأمّا مِثل الحمّام وغيره مِمّا هو للغلّة فلا سبيل إلى إجبار من أبى ذلك منهم))[3].

القسمة على الغائب:

وإذا كان في الشّركاء غائب ودعا الحاضرون لقسمة ما يُمكن قَسْمُه من شيء مشترك بينهم فإنّ للقاضي دون غيره من الحكّام يقسم عليه، وبه العمل[4].

وأجاز أشهب قسم صاحب الشّرطة عليه إذا كان عدلا وأصاب وجه الحكم[5].

وهذه من المسائل التي ينفرد القاضي بالنّظر فيها، ومنها: النّظر في الدِّماء، والأحباس، والبيع على الغائب، والنّظر على الأيتام في التّسفيه والإطلاق والتّكلم عليهم، والوصايا، والأنساب، والتّسجيل، وتثقيف مال الغائب، واللِّعان، وتعجيز المكاتب، والتّحجير على العبد المأذون له، وقيل: يحجِّر السَّيِّد من غير حاكم، والأجل لامرأة المفقود[6].

فإذا أراد القاضي القسم على غائب قدّم لذلك ثقةً، بعد أن ثبت عنده المِلْك والاشتراك والحيازة، ومغيبه بحيث لا يعلم، أو مكان يتعذّر الإعذار إليه لبُعده، أو كان قريباً ومنع من إعلامه مانع[7].

والتّقييد في ذلك معلوم، تقيّدوا عقد الاشتراك بين الشّركاء، مثل:

وثيقة:

يعرف شهوده فلان وفلان وفلان إلى آخر معرفةً تامّةً وبأنّ لهم مالا من مالهم وملكاً صحيحاً من أملاكهم على الشِّياع بينهم جميع الكذا وحدوده كذا، ما باعوا ذلك ولا وهبوه ولا أزالوه عن ملكهم ولا فوّت عليهم بوجه إلى هلمّ في علمهم.

---

[1] في (ب): مقاومة.

[2] في (أ) و(ب): ادعى.

[3] ينظر: فتاوى ابن رشد، (310/1).

[4] مختصر المتيطية: ابن هارون، (911).

[5] ينظر: النوادر والزيادات، (240/11)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (911).

[6] ينظر: التحرير في نظائر الفقه: ابن بشير، (118).

[7] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (911).

فإن علموا مغيب الغائب زدتم: وأنّ فلاناً منهم غاب قبْل تاريخه بنحو من كذا من بلده كذا، غيبة متّصلةً بحيث لا يعلمون، أو بموضع كذا وأنّ إعلامه يتعذّر/ [74/أ] الآن لبُعده أو لكذا.

فإن كانوا عالمين باحتمال الملك للقسمة بين الشّركاء من غير ضرر يلحق أحدهم زدتم: وأنّ الكذا المحدود ممّا يُمكن قسمه بين الشّركاء، ويصير لكلٍّ واحد منهم في حظِّه ما ينتفع به ويتبارى فيه عن صاحبه بلا ضرر ولا فساد، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ويجوز ذلك متى دعي إليه، قيّد به شهادته، بتاريخ.

فإذا ثبت ذلك عند القاضي أمر من يقاسم عليه، والتّقييد فيه بالاختصار:

تسجيل:

قام عند قاضي بلد كذا فلانٍ –رعاه الله– فلانٌ وكذا، وقالوا: بينهم وبين فلان الغائب كذا على الإشاعة، وأرادوا قسمة ذلك وتميّز حظّ كلٍّ واحد منهم فيه، وطلبوا منه –دام رعيه– التّوصُّل لذلك وارتفاع ضرر الشّركة، فاقتضى نظره أن أباح لهم إثبات ما يتوصّلون به لذلك، فاستظهروا لديه برسم تضمّن الملكيّة والإشاعة والغيبة واحتمال ذلك القسمةِ بينهم.

[تستقصُوا][1] الوثيقة، أو تقولوا: فأتوه عند ذلك بفلان – وتسمُّوا الشّهود– فشهدوا عنده بِمعرفة الفلانيْن، وأنّ الكذا شركةٌ بينهم على الإشاعة على السّواء والاعتدال، أو على تجزئة كذا، لم يفوِّت واحد منهم حظّه من ذلك، ولا فوَّت عليه في علمهم إلى حين شهادتهم، وأنّ فلاناً غاب عن بلده كذا قبل تاريخه بنحو من كذا، غيبةً متّصلةً بحيث لا يعلم، أو انتهى إليهم الخبر أنّه استقرّ ببلد كذا، وأنّ إعلامه يتعذّر لبُعد المسافة، ولا يعلمون له ناظراً بإيصاء، أو تقديم، أو وكيل يقوم مقامه فيما ذهب إليه إشراكه من قسمة ما ذكر، فقبل – وفّقه الله تعالى– شهادتهم، أو فقبل الكذا وكذا منهم؛ لمعرفته بعدالتهم، ورضى أحوالهم، واستظهر بسائرهم، وحاز المقبولان ذلك عن إذنه كما يجب، وثبتت حيازتهما لذلك [بشهادة][2] من توجّه معهما لحضورهما، فقدّم إذ ذاك فلاناً لِما علمه من دِينه ومعرفته، فاقتسموا ذلك كلّه بعد التّقويم والتّعديل والاستهام، فخرج حظُّ فلان الغائب منهم لناحية كذا بحقوقه، وجميع منافعه، على أن يفتح باباً من جهة كذا منه لدخوله وخروجه، وقبض له المقدّم ذلك، وأنهوا جميعه بعد اقتسامه لمن ذكر – رعاه الله– فأنفذه وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، بعد أن ثبت لديه من ذلك ما أوجبه، أو بعد أن ثبت عنده السّداد

---

[1] في (ب): نقضوا.

[2] في (ب) بشهادته.

في ذلك والنّظر للغائب، وحكم به، وسجل به على نفسه، وأرجى الحجّة في ذلك للغائب، شهد عليه. وتُكمل.

فقه:

سئل ابن عتّاب عن قائم بقرطبة أثبت ملكيّة دار بينه وبين أخ له غائب بإشبيلية[1] وأنّها تحتمل القسمة، وأثبت الحيازة ومغيبه لحيث ذكر، فقال: ((لا بُدَّ من الإعذار إليه لقرب الموضع وإمكان ذلك بسلوك الطّريق إليها وأمنه))[2].

وقال ابن مالك: ((الإعذار في هذا وهَم ولا يحتاج إليه))[3].

والأُولى أَجرى على الأصول وأبين عند ذوي التّحصيل[4].

ابن عبد البَرِّ: ((يقسم الحاكم على الغائب، ولا يكتب إليه، فليس كلُّ من كتب إليه يأتي، ويقسم عليه كما يقسم على الصّغير))[5].

القسمة على الصّغار:

ويقاسِم على الصّغير والسّفيه أبوه ووصيُّه ومقدّم القاضي[6].

قال مالك في المدوّنة: ((ويقاسم على الصّغير أبوه أو وصيُّه الدُّورَ والعقارَ وغير ذلك))[7].

وفيها أيضاً: ((ولا يقاسم الوصيُّ بين الأصغار حتّى يرفع ذلك إلى الإمام، فإن قاسم لهم دونه جاز إذا اجتهد، حضر الأصاغر أو غابوا))[8].

---

(1) إِشْبِيلِيَة: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، غربي قرطبة، قريبة من البحر، يطل عليها جبل الشّرف، فتحها موسى بن نصير سنة (93هـ) واختارها عاصمة للبلاد، وذلك بسبب قربها من البحر، ومضيق جبل طارق، كما جعلها أيضاً قاعدة بحرية للدولة العربية الإسلامية في الأندلس. معجم البلدان: الحموي، (195/1)؛ تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس: خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب، دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت، لبنان، ط1: 2000م، (45).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (911-912).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (912).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (912).

(5) الكافي: ابن عبد البر، (425/2).

(6) تهذيب المدونة: البراذعي، (200/4-201).

(7) تهذيب المدونة: البراذعي، (200/4).

(8) تهذيب المدونة: البراذعي، (201/4).

وقيل: إن كانوا صغاراً كلّهم لم يقسم لهم إلا القاضي، وإن كانوا مع كبار لم تجب له مشاورة القاضي، فإن لم يفعل جاز، وإن كانوا مع أجانب/ [74/ب] له ابتداء من غير رفع للقاضي[1].

والاستحسان أن يرفع الأمر للقاضي ليجعل معه غيره [أو][2] يُحضِر لذلك عدلين ليجتهدا معه؛ مخافة أن يميل مع أحدهم، وهو أسلم وأحوط[3].

فإن لم يفعل مضى[4]، والتّقييد في ذلك:

مقاسمة الأب أو الوصيّ على من إلى نظره:

قسمةُ قرعة وتعديل عقده فلان وفلان المقاسمان على أنفسهما، وفلان المقاسم على ابنه فلان الصّغير في حِجْره وتحت ولاية نظره، أو على يتيمه فلان الذي لنظره بوجه كذا في جميع الدّار والأرض التي بينهم على السّواء، أو التي لليتيم منها كذا ولفلان كذا ولفلان كذا، الكائنة بموضع كذا، وحدودها كذا، بعد أن قدّموا لقسمة ذلك مَن رضوا ديانته، وميْزَه، وأمانته، أو بَعْدَ أن قدّموا لقسمتها قاسماً رَضوا أمانته لميْزه ومعرفته، فقسمها بينهم على كذا، واستهموا عليها فخرج سهم فلان لكذا، وسهم فلان لكذا، وسهم اليتيم لكذا [بما][5] لكلٍّ حظّ منها من المنافع، والمرافق، والسّاحة، وعلى أنّ المدخل والمخرج على الباب القديم، وأبقوا المرحاضَ أو الكنيف بينهم للتّصرّف فيه، وكذلك مجرى الماء – وإن حوّلوا ذلك ذكرته، وفسّرته تفسيراً جليّاً– اقتساماً صحيحاً، لا شرط فيه، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفوا قدره وموجبه، وحلّ من ذكر قسمه لنفسه، ومن ذكر القسم عليه فيما صار له بهذه القسمة، والاستهام إليه ممّا أشير إليه محلّ المالك في ملكه على سُنّة المسلمين في مقاسمتهم السّائغة بينهم، ومرجع دركهم، شهد. وتُكمل.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات، (11/239-240)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (3/1909-1910)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (9/181).

(2) في (أ): و.

(3) ينظر: التبصرة: اللخمي، (12/5924)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (9/181).

(4) قال اللّخمي: ((وإن لم يفعل مضت قسمته؛ لأنّ محمله على الاجتهاد لجميعهم حتّى يعلم غير ذلك)). التبصرة: اللخمي، (12/5924-5925).

(5) في (ب): مما.

فقه:

قسمة الوصيّ على من إلى نظره بالقرعة جائزة، وأجاز ابن العطّار وابن أبي زَمَنِين القسمة عليه بالمراضاة بعد التّقويم والتّعديل[1].

وقال ابن الهنديّ: ((لا يجوز ذلك إلا بين المالكين أمرهم، وهي رواية في العتبيّة))[2].

وقد أجاز هذا القسم عليهم أكثر الشّيوخ إذا كان للأيتام فيه مصلحة، كما يجوز البيع لهم، وبه القضاء، وذلك من فعل الأب على ابنه أجوز[3].

وأجاز في المدوّنة شراء الوصيّ لبعض من يلي عليه من بعض[4].

الباجي: ((وهذا يردُّ قول من قال لا يقاسم على مَن في ولايته بالتّراضي بعد التّقويم والتّعديل))[5].

الوصيّ يكون شريكاً لمحجوره:

وإذا كان الوصيُّ شريكاً لمن في ولايته، فإن كان معهم شريك أجنبي لا ولاية له عليه جازت قسمتهم على المرضاة، قاله ابن أبي زَمَنِين[6].

وقال غيره: تفسخ وإن كان سداداً، وإن لم يكن معهم أجنبي[7].

قال ابن أبي زَمَنِين: ((لا يجوز له القسم على نفسه، وعلى من لنظره، ويرفع للقاضي فيقدّم من يقاسمه على الأيتام، بعد أن يثبت عنده ما يجب، فإذا تميّز حظّ المولى عليهم، عاد النّظر للوصيّ، وقيل: بجواز مقاسمة الوصيّ على من لنظره نفسه إذا وافق السّداد ونبّه عليه في الوثيقة، والأوّل أحسن، وبه القضاء))[8].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (427/1)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (92/3)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (274/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (236/2)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (605/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (900).

(2) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (237/2).

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (274/1).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (242/4-243).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (909).

(6) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (432/1).

(7) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (910-911)؛ البهجة: التسولي، (223/2).

(8) منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (432/1).

والتّقييد فيه هكذا:

وثيقة مقاسمة الوصيّ يتيمه:

شهداء رسمه حضر عندهم فلان المقاسم على نفسه وفلان المقاسم على فلان الصّغير بتقديم القاضي إيّاه على هذه المقاسمة خاصّة، بعد أن ثبت أنّ فلاناً هذا لنظر فلان بوجه كذا، لطلب الوصيّ فلان منه – دام رعيه– أن يقدّم من يقاسم على الصّغير جميع الكذا المشترك بينهما على السّواء، أو على تجزئة كذا، بعد أن أثبته لديه كما يجب، وحيز على الواجب وتميّز حظّه من حظِّ يتيمه فقدّم عند ذلك فلاناً لوثوقه به فتقاسما ذلك بعد أن قوّماه وعدّلاه واقترعا عليه، فخرج حظُّ الوصيِّ فلان [لكذا][1] وخرج حظُّ اليتيم لكذا، اقتساماً صحيحاً. وتُكمل.

بل تقول/ [75/أ] عند عقد الإشهاد: ولَمّا تمّ ذلك بينهما وكمل حسب نصِّه ومقتضى وصفه رفعاه للفقيه القاضي أبي فلان، وأطلعاه عليه واعترفا بوقوعه بينهما، فأنفذه وأمضاه بعد أن ثبت لديه موجبه ومقتضاه والسّداد فيه وأمر الوصيّ بعد بالنّظر ليتيمه في حظِّه المذكور، وأشهد على حكمه بذلك وبثبوت ما ذكر ثبوته، شهد. وتُكمل.

فقه:

ولا يجمع بين اثنين في القسم خلا العصبة و[أمثالهم][2]، فإن أرادوا جمع أنصبائهم فذلك لهم[3].

وأصحاب السّهم الواحد يجعلون أولا كواحد ثمّ يقتسمون ثانياً[4].

والقسمة بيع، وقيل: تميز حقٍّ[5].

---

[1] في (أ): بكذا.

[2] في (ب): أمانهم.

[3] ينظر: التفريع: ابن الجلاب، (297)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (92/3)؛ التوضيح: خليل، (7/7-8).
قال ابن رشد: ((يريد بالسهمة؛ لأنه غرر، وأما في القسم على المراضاة بغير سهمه فذلك جائز)). البيان والتحصيل: ابن رشد، (112/12).

[4] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (420).
مثاله: شريكان، مات أحدهما عن ورثة، فيقسم نصفين: نصف للشريك، ونصف للورثة، ثم يقسم ثانيا. التوضيح: خليل، (6/7).

[5] قال ابن رشد: ((فنصّ مالك – رحمه الله – في المدوّنة على أنّها بيع من البيوع. وذهب سحنون إلى أنّها تمييز حقٍّ. ويوجد من قوله ما يدلُّ على خلاف مذهبه. واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما تقتضيه مسائله في المدوّنة وغيرها)). المقدمات الممهدات ابن رشد، (93/3). =

قسمة الأصول[1]:

اعلموا أنّ قسمة الأصول على وجهين:

أحدهما: قسمة تراضٍ واتّفاق دون تقويم ولا تعديل.

والثّاني: قسمة تقويم وتعديل.

فلا رجوع لأحد في الوجه الأوّل بغبن إذا ظهر؛ لأنّه كبيع التّساوم لا يلزم فيه التّغابن، والثّاني لازم، إلاّ أنّه يقام فيه بالغبن البيِّن إذا ثبت كما سيأتي[2].

وأمّا قسمة التّراضي دون تقويم ولا تعديل فلا يُجبر عليها من أباها، وتجوز فيما اتّفقت أجناسه أو اختلفت، ولا يكون ذلك إلا بين من مَلَكَ أمره.

والتّقييد فيه هكذا:

وثيقة قسمة:

اقتسم أو تقاسم الأخوان فلان وفلان جميع الكذا المشترك بينهما على السّواء فيه والاعتدال، أو الإشاعة، أو الذي منه لفلان [منهما][3] ثلثاه وللآخر ثلثه، أو المنجرّ إليهما بالإرث عن [أُمِّهما][4] فلانة أو أبيهما أو أخيهما، أو من كذا الكائن بحومة كذا من بلد كذا، وحدوده كذا، أو الشّهير بكذا شهرةً كافيةً تغني عن تحديده وزيادة التّعريف به، بأن خرج فلان [منهما][5] بنصيبه من ذلك بالبيت الكذا، وموضع كذا، والسّقيف الكذا، وكذا وكذا شبراً بالوسط من القاعة الكذا الملاصقة للكذا، على أن يفتح فلان لنصيبه هذا باباً يتصرّف منه ويُخرج ماء نصيبه هذا منه، وخرج فلان إلى سائر الدّار وانفرد بِمرحاضها وحده، أو على أن يكون المدخل والمخرج بينهما على القديم.

=وذكر اللخمي وخليل وغيرهما أنّ هذا الخلاف في قسمة القرعة، أمّا قسمة التراضي لم يختلف أنّها بيع. التبصرة: اللخمي، (12/5903-5904)؛ التوضيح: خليل، (3/252).

وقال ابن رشد: ((ووجه قول من قال إنّها بيع من البيوع هو أنّ كلّ واحد من المتقاسمين عاوض صاحبه في حصّته بحصّته فملك حصّة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصّته من الجزء الذي خرج عنه، وهذه معاوضة محضة، والمعاوضة مبايعة. ووجه قول من قال إنّها تمييز حق أنّها غير موقوفة على اختيار المتقاسمين بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع، فثبت أنّها لتمييز الحقّ)). المقدمات الممهدات ابن رشد، (3/93).

[1] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (900)؛ وثائق الفشتالي، (217).

[2] ينظر ص: (437) من الرسالة.

[3] في (ب): منها.

[4] في (ب): أمها.

[5] في (ب): منها.

تذكروا ما وقع عليه الاتِّفاق، وتحدُّوه وتستوعبوا صفته إن عاينتموه، أو وَصَفَاهُ لكم، وتقولوا بعد: حسبما وَصَفَا ذلك لشهوده واتّفقا عليه.

وإن كانت بينهم دور قلتم: بأن خرج فلان للدّار الكذا، وخرج فلان للجنّة الكذا مع الحانوت الكذا، وعلى أن أخذ فلان الدِّيوان الفلانيّ، والثّوب الفلانيّ، والفرس الفلانيّة، والنِّصف المتخلّف عن [موروثهما][1] فلان في الفرن الكذا، وأخذ فلان عوضاً عن ذلك كذا وكذا. تذكر ما أخذه وتحدُّ ما يحتاج منه لتحديد.

وإن اتّفقا على إقامة حائط في دار اقتسماها زدتم: خرج فلان بكذا من الدّار وخرج الآخر بسائرها على أن يجعلا بينهما حائطاً صفته كذا.

فإن كان في الدّار علوٌّ وسفلٌ قلتَ: بأن خرج فلان بالغرفة والكذا، وخرج فلان بالبيت الذي تحتها وكذا، وأبقيا بينهما ساحة الدّار.

فإذا استوعبتَ ذلك كلّه قلتَ: بحقوق ما أخذه كلٌّ منهم أو منهما عوضاً عمّا خرج عنه للآخر ومنافعه ومرافقه وكلَّ حقٍّ عُدَّ منه ونُسب إليه.

وتزيد في الأرضين بِما فيها من الغراسات وشربها المعتاد، تستوعب من ذلك ما يحتاج إليه، ويحسم مادّة النِّزاع فيما عسى أن يقع فيه بينهم الاختلاف بعد اليوم، اقتساماً أو مقاسمةً صحيحةً لا شرط/ [75/ب] فيها، ولا ثنيا، ولا خيار، عرفوا أو عرفا قدر ذلك ومنتهى خطره، وحلّ كلٌّ من ذكر فيما صار له من ذلك بهذه المقاسمة محلّ المالك في مِلْكِه. وتُكمل.

فقه:

والتّنبيه على حكم المدخل والمخرج في ذلك هو الصّواب، والدّار والحائط في ذلك سواء، فإن أغفلاه ووقع ذلك في حظِّ أحدهما ومنع صاحبه منه، قال ابن القاسم: ((القسمة صحيحة، ويشتركان في الدُّخول وفي صبِّ الماء للمجرى القديم، وتكون رقبة ذلك لمن صار في حظِّه))[2].

---

[1] في (ب): موروثها.

[2] ينظر: المدونة: سحنون، (312/4)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (599/2)؛ وثائق الفشتالي، (221).

وقال عيسى: ((إن أمكن أن يفتح باباً في نصيبه أو يخرج منه مجرى أو يغوره في صحن داره من غير ضرر لربِّه [ ][1] أُقرّت القسمة وإلا فُسخت))[2].

وإن لم يُبيِّنا ذلك في امتياز أحدهما بالغرفة والآخر بالبيت الأسفل فهو على الباب القديم. وإبقاء السّاحة على الانتفاع بها جائز في القسم على التّراضي[3].

قال ابن القاسم: ويكون التّساوي لا على قدر الأنصباء، وكلٌّ منهم أولى لِما يقابل باب بيته[4].

فإن كان في الأرض زرع أو في الأصول ثمر، قسمت الأصول وأُخِّرَ قَسْمُ ذلك إلى وقت إمكان الانتفاع به، فيُقسَمُ كما يجب[5].

ابن الحاجب: ((لا يقسم التّمر مع أصوله ولو كان بلحاً أو طلعاً[6]، ويترك حتّى يحلَّ بيعه، ولا يقسم شيء ممّا في رؤوس الشّجر بالخرص[7] على المنصوص، وكذلك البقل القائم إلا التّمر والعنب إذا حلّ بيعهما واختلفت حاجة أهله، فإن أمر النّاس مضى على الخرص فيها خاصّة))[8].

قال الباجي: ((كلُّ ما أصله الوزن فقسمته بالتّحرّي جائزة، ولا يَجوز ذلك فيما أصله المكيل، وأجاز ابن سحنون قسمة القصيل[9]، والبقول، والجزر على التّحرّي، وكرهه ابن القاسم في البقول))[10].

---

[1] في (ب): و.

[2] وقال ابن حبيب: تفسخ القسمة حتى يبينا مدخل كل قسم ومخرجه. ينظر: التبصرة: اللخمي، (5969/12)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (900-901)؛ وثائق الفشتالي، (221)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (644).

[3] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (901-902)؛ وثائق الفشتالي، (223).

[4] ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (902).

[5] ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (416/1-417)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (271/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (903).

[6] أوّل التّمر طَلْعٌ ثمّ خَلالٌ ثمّ بَلَحٌ ثمّ بُسْر ثمّ رُطَب ثمّ تَمْر. لسان العرب: ابن منظور، (414/2).

[7] الخَرْصُ: حَزْرُ ما على النّخل من الرُّطب تَمْراً. وأَصله التَّظني فيما لا تستيقنُه. لسان العرب: ابن منظور، (21/7).

[8] جامع الأمهات: ابن الحاجب، (421).

[9] القَصْل: القطع، والقصيل: ما اقتُصِل من الزّرع أخضر، والجمعُ قُصلان. لسان العرب: ابن منظور، (557/11-558).

[10] فصول الأحكام: الباجي، (180).

قال الباجي: ((في البقول والقصيل في القياس سواء، وبه قال ابن وهب، وأشهب، وابن نافع، وابن دينار[1]، والمغيرة، وعامّة علماء الحجاز))[2].

ويسقي صاحب الأصل وإن كانت الثّمرة لغيره[3].

وقسمة الكتّان قائماً وحُزماً قبل الدّباغ وبعده على التّحرّي والتّفضيل جائز[4].

ولو اتّفق اثنان على قسمة بينهما، وقال أحدهما: إنّما اقتسمناه قسمة متعة، وقال الآخر: بل قسمة بَتْل. فقيل: يُصدّق مدّعي البَتْل مع يمينه. وقيل: الآخر مصدّق[5].

قال ابن هشام: ((وبه العمل))[6].

ولو اختلفا في بيت من الدّار، ولا بيِّنة بينهما على القسم ولا وثيقة، فهي لمن حازها منهما مع يمينه، فإن نكل حلف الآخر وكان له، وإلا حلفا وقُسِمَ بينهما[7].

والعين الواحدة التي يُمكن قسمها إلا بفساد كبعض الثِّياب والعبد والفرس وما لا يستغني أحدهما عن صاحبه كالخفينِ ونحوهما لا يجوز؛ لأنّه [فساد وتضييع للمال][8].

---

(1) ابن دينار: هو أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي الأندلسي، سمع من ابن القاسم وصحبه، ولي قَضَاء طليطلة، وكانت الفُتْيَا تدور عليه لا يتقدَّمه في وقته أحد في قرطبة، وكان لا يُعدُّ في الأندلس أفقهَ منه في نظرائه، له كتاب في الفقه يسمّى كتاب الهديّة، توفي سنة (212هـ). ينظر: المدارك: عياض، (105/4) وما بعدها، الديباج: ابن فرحون، (178-179).

(2) فصول الأحكام: الباجي، (180).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (421).

قال خليل: ((وهذا مذهب المدونة؛ لأنّ القسمة كالبيع، ومن باع تمراً فَسَقْيُهَا على صاحب النّخل. وقال سحنون: السّقي هنا على صاحب الثّمرة؛ لأنّ القسمة تمييز حقٍّ ولو كان كالبيع لما كان عليه أن يسقي من الثّمرة إلا نصف ما في نخله، ونصف ما في نخل صاحبه على صاحبه)). التوضيح: خليل، (18/7-19).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (233/11)؛ فصول الأحكام: الباجي، (181)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (904).

(5) ينظر: شرح التحفة: ابن الناظم، (1104/2-105)؛ المعيار المعرب: الونشريسي، (117/8)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (66/2).

(6) مفيد الحكام: ابن هشام، (238/2).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (600/2).

(8) ساقطة من (أ) و(ب)، وتمامها من المقصد المحمود للجزيري، (273/1).

تقسيم القسمة[1]:

والقسمة على أربعة أقسام: قسم القرعة بعد التّقويم والتّعديل، [وقسمة تراضي بعد التّقويم والتّعديل][2]، وقسمة تراضي من غير تقويم ولا تعديل، وقسمة مهايأة وهي قسمة المنافع.

فالأوّل لا يكون [إلا][3] في صنف واحد ولا تجوز القرعة في المكيل والموزون.

وأمّا الثّاني فيجوز في صنفين وفي صنف واحد وفي المكيل والموزون، وكذلك في الثّالث إلا في الطّعام الرّبوي.

والرّابع على قسمين مهاناة[4] بالأعيان [وبالأزمنة][5]:

فمنافع الأزمنة: إمّا غلّة أو انتفاع، فالغلّة ممتنعة فيما كثر، وفيما قلّ خلاف، ومنعه مالك في الدّابة والعبد ولو كان في يوم واحد، وسهّل فيه مرّة كقوله: وأجره أنت اليوم وأنا غداً.

وأمّا التّهاني بالخدمة فيمتنع في الكثير، واختلف في القليل، وعلى تجويزه فقيل: خمسة أيّام وقيل: شهر، وهذا في غير الأصول، وأمّا التّهاني/ [76/أ] فيها فتجوز لسنين.

وأمّا التّهاني بالأعيان: فمثل أن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً، أو يغتلّ هذا عبداً [وهذا عبداً][6]، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً، فقيل: بجوازه في سكنى الدّار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلّة ولا في الكراء.

وأمّا أصناف المقسوم، فالأصول على اختلافها صنف، وتجمع الدّور المتقاربة المكان المستوية نَفاقاً[7] ورغبةً مهما دعا لذلك أحدهم[8].

---

(1) ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (3/92-93)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (9/129) وما بعدها؛ المقصد المحمود: الجزيري، (1/269)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (900).

(2) ساقطة من (ب).

(3) ساقطة من (ب).

(4) قال الرجراجي: ((المهاناة تُقَال بالنُّون لأنّ كلّ واحد منهما هنأ صاحبه ما أراده. ويقال بالباء أيضًا؛ لأنّ كلّ واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقِّه في ذلك الشّيء مدّة معلومة، ويقال: بالياء تحته ثنتين؛ لأنّ كلّ واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلب منه)). مناهج التحصيل: الرجراجي، (9/133)

(5) ساقطة من (ب).

(6) ساقطة من (ب).

(7) نَفَاقاً: رواجاً، يُقال نَفَقَ البيع نَفَاقاً: رَاجَ. ونَفَقت السِّلْعة تَنْفُق نَفاقاً، غَلَتْ وَرُغِبَ فِيهَا. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (10/357).

(8) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (421).

فإن تفاوت مكانها وتباين نفاقها ووقع التّشاح فيها، قال أشهب: تجمع لاتصال المواضع. وعن مالك وأصحابه: أنّها لا تجمع حتّى تستوي المواضع والنّفاق والرّغبة، فَرُبَّ دار تكون حول المسجد وقرب السّوق والأخرى بعيدة من ذلك[1].

ولو كانت واحدة في طرف البلد والأخرى بالطّرف الآخر والرّغبة فيها واحدة، قال ابن القاسم: يجمعان إلا أن يتشاحوا في الدّار المعروفة بسكنى أبيهم، فتفرد بالقسم إن احتملت القسم[2].

والبَزُّ[3] كلُّه صنف، والخيل والبغال والحمر أصناف، أيْ: لا يقسموا بالقرعة[4].

وإذا ادّعى أحدهم أنّ عليه غبناً فيما خرج له بالسّهم فيما وقع الاستهام فيه وكان فيما يجب به القيام بالغبن -كما قدّمنا-[5] قيل له: أثبت ما تدّعيه.

فإن أتى بشهود قيدتم له به:

وثيقة بظهور غبن في قسمة:

يشهد من يتسمّى عقبه من الشّهداء بمعرفة فلان وفلان، وأنّهما كانا في وقت كذا اقتسما أملاكهما أو الدّار المنجرّة لهما بالإرث عن كذا، ويعرفون أنّ في هذه القسمة غبناً ظاهراً متفاحشاً على فلان منهما[6]، فمن علم الأمر حسب نصِّه ومقتضى وصفه قيّد بمضمّنه شهادته.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

شهوده ذَكَرَ لهم فلان بمحضر فلان أنّه كان تقاسم معه الكذا الذي بموضع كذا بالقرعة، خرج حظُّه في كذا منه، وأنّ عليه فيه غبناً ظاهراً فسألهم الوقوف معه لذلك والنّظر إليه، فنهضوا معه فعاينوا ذلك وتطوّفوا عليه فرأوا أنّ عليه فيه غبناً كثيراً ظاهراً بيّناً من وجه كذا، وذلك بعد موافقة فلان له فيما زعمه من المقاسمة وصيرورة ذلك إليه بها، فمن علم ذلك حسب نصِّه قيّد به شهادته، بتاريخ.

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (904)؛ التوضيح: خليل، (11/7).

(2) مختصر المتيطية: ابن هارون، (905).

(3) قال خليل: ((البَزُّ" بفتح الباء، وأطلقه في الكتاب- أي ابن الحاجب في جامع الأمهات- على ما يلبس، سواء كان صوفاً أو خزّاً وكتاناً أو قطناً أو حريراً، مخيطاً أو غير مخيط)). التوضيح: خليل، (15/7).

(4) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (421)؛ التوضيح: خليل، (15/7-16).

(5) ذكره في قسمة الأصول، ينظر ص: (433) من الرسالة.

(6) قال الجزيري: ((لا يجب الرجوع بالغبن اليسير الذي لا تكاد البيوع والمقاسمات تنفكُّ منه غالباً، وإنّما يجب الرجوع بالغبن الفاحش الذي لا يتغابن بمثله في جري عادة)). المقصد المحمود: الجزيري، (275/1).

فقه:

إذا ثبت هذا الرّسم بشهادة أهل البصر والمعرفة أعذر فيه لأخيه، فإن لم يأت بمدفع نقضت القسمة ما لم تفت الأملاك ببناء أو هدم أو غيرهما من وجوه الفوت.

قال أبو إبراهيم[1]: وإنّما يقام بالغبن فيما قرب، وأمّا بعد طول من وقت القسمة فلا[2].

وإن ادّعى أحد الشّركاء أنّ عليه في ذلك غبناً، وقام على سائر أشراكه فأجابوه لفسخ القسم بينهم في ذلك قيدتم بينهم:

وثيقة بفسخ قسمة:

حضر عند شهوده كذا، وذكروا أنّهم كانوا في وقت كذا اقتسموا كذا، وحدوده كذا على السّواء بينهم، وقام الآن أخوهم فلان وادّعى فيما صار له من ذلك غبناً ظاهراً وبخساً، وسأل منهم حلَّ هذه القسمة وفسخها فأجابوه لذلك بعد علمهم بما لهم وعليهم في ذلك، وأشهدوا على أنفسهم بذلك من عرفهم بحال يصحُّ ذلك منهم، بتاريخ.

فقه:

وإذا اقتسم الشّركاء داراً أو أملاكاً فادّعى أحدهم الغلط، فإن كانت قسمتهم بالتّراضيّ وكّلهم مالك أمره لم يلتفت لدعواه وإن ظهر، وإن كانت بالمساهمة أو على التّعديل فهذا له القيام بالغبن إذا ظهر [3].

قال ابن القاسم: ((إذا ادّعى أحدهم الغلط بعد القسم مضى، ويحلف المنكر إلا أن تقوم له بيِّنة، أو بتفاحش الغلط فينقض))[4].

شهادة القاسم وأجرته:

وفي المدوّنة: ((ولا تجوز شهادة القُسّام/ [76/ب] على ما قسموا))[5].

---

(1) أبو إبراهيم: هو أبو إبراهيم إسحاق بن مَسَرَّة التجيبيّ القرطبيّ، طليطليّ الأصل، سكن قرطبة، تفقّه بابن لبابة وابن أيْمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، كان حافظاً لفقه مالك وأصحابه مُتَقَدماً فيه، صدراً في الفتوى، ألّف كتاب النصائح وكتاب معالم الطهارة والصلاة، توفي سنة (352هـ). الديباج: ابن فرحون، (96-97)؛ شجرة النور: مخلوف، (134/1-135).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (603/2)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (675)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (345/5).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (908)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (345/5-346).

(4) النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (241/11).

(5) تهذيب المدونة: البراذعي، (579/3).

قال الحطاب: ((يريد بعد عزل القاضي الذي بعثه)). مواهب الجليل: الحطاب، (420/1).

وقال ابن الماجشون: ((إذا ثبت أنّ القاضي أمر به قُبِل))[1].

سحنون: ((لا تُقبل مُطلقاً))[2].

قال ابن رشد: ((والصّواب أنّ القاضي يَقبَل قول مقدّمه فيما يخبره أنّه صار لكلِّ واحد به، ويقضي به ويشهد عليه، وإن لم يعلم صحّته إلا من قوله، وكذلك كلّ ما لا يباشره من الأمور، فقول مأموره فيه مقبول. ولو كان هذا القاسم شهد بذلك عند غير الذي قدّمه لموته أو عزله على ما قسم لم يقبل لا وحده ولا مع غيره)) [3].

[الباجي][4]: ((قال مالك: وأجرته على جميع من طلب القَسْمَ أو أباه على عدد الرّؤوس، لا على قدر الأنصباء إذا لم يشترطوا شيئاً بينهم، قال أشهب وأصبغ: [على قدر] [5] الأنصباء)) [6].

قال الباجي: ((وبه العمل))[7].

قال غيره: الأوّل أظهر، وبه القضاء؛ لأنّ تَعَبَهُ في تمييزه النّصيب اليسير كتَعَبِه في تمييز الكثير وأشقّ، وهي حلال سواء كانت من مالِكٍ لأمره، أو من مال سفيه، أو يتيم، إذا اجتهد في عمله، وهذا إذا لم تكن له أجرة من بيت المال[8].

وكنس المراحيض والسّواني من هذا المعنى[9].

عقد قسمة مراضاة:

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (606/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (915).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (8/7).

(3) البيان والتحصيل: ابن رشد، (196/9-197).

(4) في (أ) و(ب): ابن الحاجب. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (181)؛ المنتقى: الباجي، (51/6).
وأصله في المدوّنة. ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (220/4).

(5) ساقطة من (ب).

(6) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (181)؛ المنتقى: الباجي، (51/6)؛ وثائق الفشتالي، (228).

(7) يُفهم ما نقله المصنف من قول الباجي أن ما مضى به العمل هو قول أصبغ، ولكن ما في فصول الأحكام هو أن ما جرى به العمل هو القول الأول وهو أن أجرة القسّام على عدد الرؤوس. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (181).

(8) ينظر: المنتقى: الباجي، (51/6)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (914)؛ البهجة: التسولي، (237/2).

(9) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (329/10).

قاسم فلان النّاظر لفلان بوجه كذا [على نفسه وعلى محجوره][1] شقيقيه فلاناً وفلاناً المالكيْن أمرهما في جميع الجنّة المعروفة بكذا، بخارج بلد كذا، ومنتهى حدودها كذا، بعد أن أحضروا لذلك من وثقوا بدِينه ومعرفته وبصره، فكان الذي صار لهذا النّاظر من ذلك لنفسه ولمحجوره على السّواء بينهما كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه وحظّه من الشّرب المعدِّ لسقيه من وادي كذا، أو سدِّ كذا، وبكلِّ حقٍّ عُدَّ منه ونُسب إليه، وصار لفلانة من ذلك كذا بجميع ما فيه من الغراسات، والأشجار، وحقوق ذلك كلّه قديمها وحديثها، وقبضت فلانة سائر ذلك بحقوقه أيضاً ومنافعه وشربه، قسمةً صحيحةً بتّةً بتلةً، انقطع بينهم فيها عيب الشِّياع بعد معرفة النّاظر والشّقيقين بقدر ذلك ومنتهى خطره.

وبعد أن رأى النّاظر هذه المقاسمة على محجوره صلاحاً وسداداً وغبطةً ورشاداً فأنفذها عليه بحقِّ نظره عليه، وأمضاها عارفاً بقدرها ومنتهاها، وحضر لذلك فلان زوج فلانة، وفلان زوج فلانة، فعرفا بصحّة ذلك فجوّزاه وقطعا الاعتراض فيه، وأقرّا [أنّهما][2] لا حجّة لهما في ذلك ولا اعتراض، ونزل كلٌّ منهم فيما خَلُصَ له بهذه القسمة منزلة المالك في مِلْكِه على سُنّة الإسلام في تقاسمهم الصّحيح الجائز بينهم ومرجع دركهم، شهد على الوصيّ والشّقيقين المقاسميْن وزوجيْهما بِما فيه عن كلٍّ منهم مَن أشهدوه به على أنفسهم، وهم بحال يصحُّ ذلك منهم بعد أن قرئ عليهم ففهموه واعترفوا بصحّته، وعرف صحّة النّظر المذكور بِما يجب، بتاريخ.

نوع آخر:

هذا رسم تفاصل وتحاجر، عَقَدَهُ الأخوان فلان وفلان المالكان لأمورهما، النّاظران بأحسن النّظر لأنفسهما فيما يأتي بَعْدُ ذكره ويقع تفسيره، وذلك أنّ أباهما مات وورثه زوجه فلانة وابناه المذكوران، ثمّ توفيت الأمّ فأحاطا بِميراثها لا غير في علم من شهد بذلك وعرفه، وكان الذي تخلّف أبوهما للإرث عنه جميع ما يجد بَعْدُ ويوصف، فمن ذلك الدّار التي بزقاق كذا، وشهرتها بكذا، كافية في التّحديد، وجميع الحانوت التي بداخل القيساريّة[3]، وهي المكتنفة بين حانوت كذا وحانوت كذا ممّا يلي الباب الأعلى، وجميع النِّصف الواحد على الشِّياع في الفندق المشترك بين أبيهم فلان، وتخلّف بخارج البلد جميع الجنّة المعروفة بكذا، وحدّها كذا، وجميع الأرض البيضاء

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ب): أنه.

[3] القيساريّة: السوق الذي تحيط به الأسوار، حيث يتجمع معظم التجار على اختلاف بضاعتهم من لباس أو ما شابه، والكلمة من أصل يوناني. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 87، المحرم 1421هـ/مايو 2000، القسم الأول، (92).

الكائنة بِموضع كذا، منها رقعة بين أرض/ [77/أ] فلان وفلان وتسمّى كذا، ومنها مكان يُدْعى بكذا، ومنها الوَلَجَةُ[1] الكذا، وتخلّف ديوان كذا، ومن الثِّياب كذا، وفأساً، ومسحةً، وسكّة، وسيفاً هنديّاً، وسكِّيناً، وحصيراً برديّاً، وكذا.

فإذا فرغتَ من ذلك كلّه قلتَ: [هذا][2] ما تخلّفه – عفا الله عنه– وذهب الأخوان الآن إلى قسمة كذا وتمييزه والتّفاصل فيه والتّحاجر في جميعه، فاتّفقا معاً اتِّفاقاً تراضياه بينهما وجوّزاه على أنفسهما بأن أخذ فلان منهما الكذا والكذا، أو الكذا مع الكذا والكذا، وصار بيده وفي مِلْكِه، وسلّم له أخوه في جميعه على أن أخذ هو أيضاً عوضاً عنه سائر ما سمّى، وذكر ما سلّم له أخوه في جميعه وزاده كذا وكذا ديناراً، وقبضها منه وأبرأه منها فبرئ، وخَلُصَ لكلٍّ منهما [ما][3] ذكر أنّه صار له بهذه المقاسمة، وانفرد به وبجميع حقوقه وكافّة حدوده ومنافعه ومرافقه، وبكلِّ حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه، قلّ أو كثر، متّصلا كان أو منفصلا، لم يبق لواحد منهما فيما خرج عنه عوضاً ممّا أخذه حقّاً ولا منتفعاً ولا مرتفقاً، كثيراً ولا قليلا، دقيقاً ولا جليلا إلا وسلّمه لصاحبه وتبرأ منه إليه، وقطع التّباعة فيه، وتبارءا في جميع ما صار إليهما بالإرث في كذا المذكور حاشا الأرض البيضاء، أو الكذا الذي ببلد كذا فإنّه باقٍ بينهما على مقتضى فريضتهما وموجب وراثتها حتّى يتفاصلا، ولم يبقَ بينهما في غير ذلك على جميع الوجوه كلّها والمعاني بأسرها دعوى ولا حجّة ولا علقة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، لا في الرّقيق ولا في الحيوان، ولا في الأصول غير ما ذكر، ولا غيرهما من جميع المتموّلات كلّها وضروب المتملّكات بأسرها ما له قدر وبال، أو يقع عليه اسم مال، وعلى أيِّ وجه كان إلا وتقاسماه وتفاصلا فيه وتحاجزا في جميعه مقاسمةً صحيحةً جائزةً مستقيمةً لا درك فيها ولا تعقّب في معنى من معانيها، واعترفا أنّ كلَّ واحد منهما توصّل إلى جميع حقِّه من جميع ما تخلّفه من ذكر ميراثاً عنه دون غَلَتٍ[4] في حساب ولا غبن فيما صار إليه، عرف كلٌّ منهما ما أخذ من ذلك وما خرج عنه عوضاً عن ما أخذه صاحبه، ولم يجهلاه، ولا [شيئاً][5] منه، ولم يبقَ في جميعه بينهما وجه مطلب حاشا ما استثني منه،

---

(1) الوَلَجَةُ: مكان من الوادي فيه شجر. تهذيب اللغة: الأزهري، (131/11).

(2) مكرر في (أ).

(3) زيادة من (ب).

(4) الغَلَتُ: الغلط، وقال بعضهم: الغَلَتُ في الحساب، والغَلَطُ في سوى ذلك. لسان العرب: ابن منظور، (64/2).

(5) في (ب): شيء.

وتقاطعا فيما سواه العلائق، والأيْمان، وشهود السِّرِّ والإعلان والاسترعاء، وإن تكرّر وتناهى على سُنّة المسلمين في مقاسماتهم، ومفاصلاتهم الجائزة بينهم، شهد عليهما. وتُكمل.

وكذلك تكتبوا إن كانوا جماعة.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

حضر عند شهوده فلان وفلان وتفاصلوا فيما انجرّ إليهم بالإرث في أبيهم، أو في أخيهم للأمِّ فلان، وفيما صار إليهم بعهد فلان، وفي كذا، وفيما اشتركوا فيه واكتسبوه بتجارتهم، بأن سلّموا لفلان منهم في كذا. تذكر جميع ما أخذ لا من الأصول ولا من الحيوان ولا من العروض.

فإذا استوعبتَه قلتَ: على أن أخذ فلان عوضاً عن ذلك كذا.

فإذا أكملتَ ما أخذ قلتَ: على أن أخذ فلان المذكور كذا.

فإذا فرغتَ منه قلتَ: بحقوق ما أخذه كلُّ واحد، ومنافعه ومرافقه، وقليله وكثيره، وكلّ حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه، اتّصل به أو انفصل عنه بعد أن اتّفقوا أنّه لم يبق بينهم من جميع ما جرّته الوراثة عمّن ذكر، ولا جمعته التّركة قليل ولا كثير، وتفاصلوا في جميعه أتمّ مفاصلة، وصار لكلٍّ منهم بِما ذكر حظّه وتَميّز عن حظّ صاحبه، وارتفع عنه فيه الاشتراك وعيب الإشاعة/ [77/ب]، وانفرد به وبجميع حقوقه دون شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفوا قدر ذلك وموجبه، ولم يبق لواحد منهم بَعْدُ في ذلك ولا فيما كان من سببه من غلّة أو غيره قِبَلَ صاحبه بقيّة حقٍّ ولا وجه مطلب، وتقاطعوا العلائق في ذلك كلّه، وجعلوا هذا الكتاب حجراً بينهم وردّاً ومدفعاً فيما عسى أن يقوم به أحدهم ممّا تقدّم تاريخه، [فمتى][1] قام واحد على الآخر بدعوى يدّعيها. وتُكمل.

نوع آخر:

توفِّيَ فلان وأحاط بِميراثه زوجه فلانة وبنوه منها فلان المالك لأمره النّاظر بأحسن النّظر لنفسه وفلان وفلانة، ومن غيرها فلانة، وثلاثتهم لنظر الزّوجة فلانة بتقديم قاضي بلد كذا وإعماله [إيّاها][2] على النّظر لهم والقيام بأمورهم؛ لثبوت ما أوجبه تحت إشراف الفقيه عمِّهم فلان،

---

[1] في (ب): متى.

[2] في (ب): إياهما.

بحيث لا تنفّذ أمراً له بال إلا عن إذنه ومطالعته، ومن غيرها فلانة المالكة أمرها لا وارث له في علم من شهد به سواهم، وتخلّف فلان – عفا الله عنه– ميراثاً عنه بداخل بلد كذا، وبخارجه جميع ما يأتي ذكره ويقع تفسيره، كذا وكذا.

فإن لم يحدّ شيء من ذلك: وشهرة ذلك أغنت عن تحديده هذا ما تخلّفه فلان، [ودعا][1] من مَلَكَ نفسَه من الورثة إلى المفاصلة في ذلك ومقاسمته والتّحاجز في جميعه، وتميز ما يصير لكلٍّ منهم، منها: ودعوى فلانة الوصيّ في ذلك، ورفعوا الأمر فيه لمن وجب الآن ببلد كذا فنظر فيه نظراً أوجب به تقديم العمِّ المشرف على المقاسمة على المحاجير المذكورين مع سائر من ورث فلاناً المذكور، وأحضروا لذلك العارفين بقيم الرِّباع والمعيّنين لذلك بالبلد عن إذنه، وتطوّفوا معهم على جميع الأصول ونظروا إليها فقوّموا جميع الكذا بكذا، وقوّموا كذا بكذا.

فإذا فرغتَ من ذكر ما يتقوّم قلتَ: صارت جملة أعداد الدّنانير المقوّم بها ما ذكر كذا وكذا، وجب منها للزّوج فلانة كذا في ثمنها المتصيّر لها بالإرث في زوجها، ووجب لكلِّ ذَكَر كذا، ولكلِّ أنثى كذا، فكان الذي تصيّر للزّوجة فلانة من الرُّبْع كذا، والذي تصيّر منه لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلانة كذا.

وإن كان اختلط سهامهم قلتَ: وكان الذي أخذه البنون فلان وفلان وفلان كذا على السّواء بينهم والاعتدال والإشاعة، وكان الذي تصيّر لفلانة وفلانة كذا على السّويّة بينهما والإشاعة، وكان الذي تصيّر لأختهم فلانة المالكة أمرها كذا.

فإذا فرغتَ من ذلك قلتَ: بحقوق ذلك كلّه، ومنافعه، وعلوّه وسفله، وقاعته وساحته، وصنوف ثمار الجنّات وأنواع الغراسات، وخَلُصَ لكلٍّ منهم مِلْك ما ذكر أنّه تصيّر له بهذه القسمة وانفرد بها دون مانع ولا حائل، واتّصل كلُّ من ذكر بِما يجب له في ذلك بلا حيف عليه ولا غبن فيما قوّم، ولم يبق لواحد [منهم][2] قِبَلَ الآخر ولا فيما أخذه عوضاً عمّا خرج عنه قليل ولا كثير، وأنهيت هذه القسمة بعد تمامها وكمالها على حسب نصِّها ومقتضى وصفها للفقيه القاضي أبي فلان، وأثبتوا لديه كما يجب فأنفذها وأمضاها بعد أن توجّه ذلك لديه وأوجبه نظره، وبعد تقصِّيه الواجب فيه، وأرجى الحجّة فيما تجب لمن يجب، وأشهد بذلك من نظرها من تلقّاه منه بِمقعد قضائه وهو حينه بحال كمال الإشهاد، وأشهده المشرف، والكذا المذكورون بجميع ما تقيّد عنهم

---

[1] ساقطة من (ب).

[2] في (ب): منها.

فيه بعد إقرارهم بفهمه عند قراءته عليهم واعترافهم بصحّته، ونزل كلٌّ منهم فيما وجب له من ذلك وتعيّن، وعرف الإيصاء والتّقديم المذكور، بتاريخ/ [78/أ].

نوع آخر:

هذا كتاب تفاصلٍ وتحاجرٍ عَقَدَه وأمضاه على حسب نصّه ومقتضاه فلان على الأخوين فلان وفلان الذين لنظره بوجه كذا، وفلانة وفلانة العاقدتان على أنفسهما المالكتان لأمورهما فيما يذكر بَعْدُ، وذلك أنّ فلاناً مات – عفا الله عنه– وأحاط بِميراثه كذا لا غير في علم من شهد بذلك حسبما ثبت عند قاضي بلد كذا في رسم غير هذا، وتخلّف للإرث كذا.

فإذا استوعبتَ ما تخلّفه من الأصول بداخل البلد وبخارجها والعامر منها والدّاثر والمشتهر وتحديد ما يحتاج لتحديد: كما تخلّفه من العروض والحيوان والحليّ والثّياب والأثاث والماعون والخزين[1] والمماليك وما له من الدَّيْن قِبَلَ غرمائه، هذا جملة متروكه، وثبت لزوجه فلانة قِبَلَهُ كذا من كالئها وطلب كذا المفاصلة والمقاسمة في ذلك وتمييز حظِّه منه، [فأجابه][2] به لذلك كذا، إذ كان ذلك من حقِّه، وأحضروا لذلك معهم من وثقوا بدِينه وبصره بقيم الرَّباع والمتاع والسِّلع، ومعرفته من الشّيوخ الموقِّعين أسماءهم عقبه، وتطوّفوا معهم على الرَّبع ووقوفهم على السِّلع والمتاع المذكور فقوّموا جميع ذلك قيمة سداد وعدل بكذا منها الكذا بكذا [والكذا بالكذا][3].

فإذا فرغتَ قلتَ: أعطوا منها كذا بِما قوّم به لفلانة في كالئها، وصار بيدها ناجزاً ورضيتْه عوضاً عن حقِّها، وكان الواجب للأمِّ فلانة من ذلك كذا قبضت فيه كذا، و[المتعيّن][4] منه للزّوجة كذا في ثمنها، قبضت فيه كذا.

فإذا فرغتَ من أهل الفروض قلتَ: وبقي سائر ذلك للأولاد المذكورين بالسّواء بينهم حسب مواريثهم في أبيهم، قبضه فلان الوصيّ لهم وصار بيده، وتبقى قِبَلَ الأمِّ لأولادها كذا باسم الحلول عليها وحكمه، وخَلُصَ لكلٍّ واحد بِما ذكر تملُّك جميع ما ذكر، ونزل فيه وانفرد به وبكلِّ حقٍّ عُدَّ منه ونسب إليه، وبقي الخزين بين من ذكر حسب مواريثهم حتّى يتقاسموا فيه بعدُ –إن

---

(1) الخزين: الموضع الذي يُحرز فيه الشّيء. لسان العرب: ابن منظور، (139/13).

(2) في (ب): فأحاط.

(3) زيادة من (ب).

(4) في (ب): التعين.

شاء الله–، وكذلك بقيت الدُّيون المذكورة قِبَلَ الغرماء إلى أن تُستخلص منهم، وتفاصلوا فيما عدا ذلك، مفاصلةً تامّةً لم يبق بها لواحد قِبَلَ صاحبه بقيّة حقٍّ. وتُكمل.

مقاسمة بأمر قاض:

توفِّيَ فلان وأحاط بميراثه كذا، ثمّ توفِّيَ كذا فورثه كذا، لا وارث لمن ذكرت وفاته في علم من ثبت ذلك بشهادته عند من يجب، ببلد كذا، في رسم غير هذا، وممّا تخلّفه فلان هذه اللُّقطة –هي المستعملة في بلدنا ميراثاً– عنه كذا.

فإذا فرغت منه قلتَ: وتصدّق فلان المذكور على زوجه فلانة بجميع ما جرّته إليه الوراثة في فلان المذكور من جميع ما حدّ هنا وسمّي، صدقةً صحيحةً صَرَمَهَا[1] من ماله، وأبانه عن ملكه وصيّرها مِلْكاً لزوجه بعد معرفته بذلك وقدره، واحتازته الزّوجة حوز مثله من المشاع بِما تُحاز به الصّدقات عن أيدي متصدِّقيها، ووكّلت فلانةُ [فلاناً][2] على طلب حقِّها في هذه التّركة وتمييز ما يصير إليها منها وقبضه والمفاصلة في ذلك مع مَن شَرَكَهَا فيه، والمقاومة والمصالحة بِما رآه، والمعاوضة، توكيلا تامّاً أقامته به مقامها وجعلته فيه بِمثابتها، وقَبِلَه منها، وثبت جميع ما ذكر من موت ووراثة وصدقة وحيازة وتوكيل وقبول على حسب نصِّه ومقتضى وصفه عند قاضي بلد كذا بِموجب الثّبوت، كما ثبت لديه ملك الهالك لِما ذكر واستمرار ملكه لجميعه في علم من شهد به إلى حين وفاته، وأنّهم لا يعلمون أنّ أحداً ممّن ورثه فوّت حظّه من ذلك بوجه إلى الآن حاشا ما ذكر من صدقة فلان على زوجه، وطلب منه – دام رعيه– الوكيل المذكور المقاسمة/ [78/ب] في ذلك وتميز حظِّ موكِّلته منه، وكذلك سائر الورثة رغبوا منه في ذلك حاشا فلان منهم فإنّه امتنع من المقاسمة، وسألوه إحضاره، وأمره بذلك فحضر فامتنع وتأبّى، وثبت لديه امتناعه ممّا طلبوه منه وظهر لدده في ذلك وتماديه، وثبت أيضاً لديه أنّ ذلك كلّه ممّا يُمكن قَسْمُه على أقلِّ سهام الورثة المذكورين، فقدّم عند ذلك فلاناً ليقاسمهم على فلان الممتنع، فوجّه – دام توفيقه– مع جميعهم من وثق بِمعرفته وبصره فخرجوا للأملاك المحدودة وقسّموها بينهم قسمة تعديل وتقويم على الاشتراك المذكور أعلاه، فكان الذي تصيّر لفلان كذا حسبما وقعت عليهما قرعتهما، وتصيّر لكذا كذا.

---

[1] صَرَمَهَا: قطعها. لسان العرب: ابن منظور، (334/12).

[2] في (ب): فلانة.

فإذا أوعبتَ قلتَ: وقبض المقدّم فلان ما صار لفلان بهذه المقاسمة، وقبض فلان لابنته التي في حِجْره كذا، وانفرد كلُّ قابض لنفسه ومن قبض لغيره بحقِّ ما ذكر و[تملُّك][1] ما صار إليه ممّا ذكر بهذه القسمة، وانقطعت بينهم فيه الإشاعة وزال عيبها بجميع ما صار لكلٍّ من ذكر ومنافعه وبوره ومعموره وحظِّه من الشّرب على السُّنة فيه والمرجع بالدّرك، وثبت لدى من ذكر قسمة ما ذكر والسّداد فيه، فأنفذه وأمضاه وحكم به؛ لتوفّر موجبه، وقطع حجّة الممتنع فلان فيما ذكر لما أوجبه، شهد عليه بذلك وبثبوت ما ذكر ثبوته. وتُكمل.

* * *

[1] في (ب): بملك.

[باب بيع الرقيق والحيوان]

فقه:

وفيما قيّدناه لكم مقنع، وتقدّم لنا أنواعه.

فإذا أوصى الرّجل أن تُشترى رقبةٌ وتُعتَقُ عنه، فابتاعها من أسند النّظر إليه في ذلك قيدتم:

وثيقة بشراء عبد:

اشترى فلان النّاظر في تنفيذ وصيّة فلان بإيصائه بذلك إليه في مرضه الذي تُوُفِّيَ منه عن فلان مملوكاً جناوي الأصل، اسمه كذا، ونعته كذا: أَشَمُّ[1]، أَفْوَهُ[2]، أَوْجَنُ[3]، أَعْيَنُ[4]، أَبْلَجُ، قَطَطُ الشَّعْرِ[5]، رَبْعُ القَدِّ، بكذا وكذا دفعها إليه ممّا استقرّ بيده من تركة فلان، وقبضها منه وازنةً مقلّبةً، وأبرأه من جميعها، وقبضَ المشتري المملوكَ الموصوفَ.

وإن شئت قلتَ: ولَمّا كَمُلَ تبايعُهما فيه وتقابضُهما و[تبارؤهما][6] في الثّمن والمثمون، نفّذ فلان العِتْقِ فيه عن فلان حسبما أوصاهُ بذلك، وألحقهُ بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم، فلا سبيلَ لأحد عليه غيرَ سبيل الولاء لمن توجبُه السُّنّة، شهد على كلٍّ منهما بِما فيه. وتُكمل.

ولا بُدَّ أن تقول: وبعد إقرار المملوك لبائعه بالرِّق إلى أن باعه، ويُستغنى عن ذلك بِمعرفة الشُّهود لِملكيّته له.

وثيقة بشراء خادم:

اشترى فلان من فلان أَمَةً روميّةً، اسمُها كذا، ونعتُها كذا، وقَدُّها كذا، بعد أن نظر إليها وكلّف من وثقه من النِّساء بتجريدها وقلّب رأسها وفمها، وعُرِفَ بالكذا السّاقط من أسنانها،

---

(1) الأَشَمُّ: ارتفاعُ قصَبة الأنف، وحُسْنُها، واستواء أعلاها، وانتصاب الأرْنَبة. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1127)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (243/1).

(2) الفَوَهُ: سَعَةُ الفَم، ورَجُل أَفْوَهُ: عظيمُ الفَم طويلُ الأسنان. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (243/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (525/13)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1251).

(3) الأَوْجَنُ: العظيم الوَجْنة، والوَجْنة: ما ارتفع من الخدّيْن. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (244/1)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1237).

(4) الأَعْيَنُ: واسعُ العَيْن. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (243/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (302/13).

(5) القَطَطُ: شَعْرُ الزِّنجيّ، وشَعْرٌ قطَطٌ: جَعْد قصيرٌ. لسان العرب: ابن منظور، (380/7).

(6) في (ب): تباريهما.

ونظر لذلك كلِّه نظراً صحيحاً، وأوقفَ عليها مع ذلك من وثقه من أهل البصر والمعرفة فلم يروا بها داءً، اشتراءً صحيحاً، بتّاً بتلا، بثمن جملتُه كذا، قبضه منه البائع على الطّوع إلى أن تخرج سالمةً من عهدة الثّلاث، أو حتّى تحيض، ووضعاها عند فلانة إلى أن يَتِمَّ ما ذُكِرَ على السُّنّة في ذلك والمرجع بالدّرك، شهد عليهما. وتُكمل.

فقه:

لو تقيّد على المشتري عقد البيع أنّه رضيَ بالمملوك بعد أن قلّبه، أو بالمملوك بعد أن كلّف أمينةً من النِّساء تُقلِّبُها ففعلت، وقنع بتقليبها ورضيَ بِما وصفتُه له عنها، ثمّ اطّلع بعد ذلك على عيب، فإن كان ظاهراً لا يَخفى مثله عند التّقليب فليس له ردُّه، وكذالك ما سواه من الحيوان والسِّلع، وإن كان خَفِيّاً حلف ما رآه وكان له الرَّدُّ / [79/أ]، قاله مالك وأصبغ في الواضحة[1].

قال بعضهم: والأَمَةُ عندي إذا نظرها له من وَثِقَ به من النِّساء، وشهد على الرِّضى بتقليبها، فذلك كفاية [كتقليبه هو][2] العبد ورضاه به[3].

نوع آخر:

اشترى فلان من فلان خادماً تيلاديّة، اسمها كذا، حالكة اللّون، مستديرة الوجه، بلجاء، خنساء، ممتلئة الجسم، حسناء القَدِّ، جَعْدَةَ الشَّعْرِ، فصيحةَ اللِّسان بالعربيّة أو بالبربريّة، بكذا وكذا ذهباً، قبضها منه فلان بعد خروجها من عُهْدَة الثّلاث، وصارت بيده على الوفاء والكمال بعد أن قلّبها ورضيها، وأبرأه من تباعتها براءةً تامّةً، وصارت الأَمَةُ في قبض مبتاعها على سُنّة الإسلام في بيوعهم وأشريتهم ومرجع دركهم وعهدتهم، شهد عليهما بِما فيه من أشهداه به على أنفسهما وهما بحال صحّة وجواز أمر، بِمحضر الخادم الموصوفة على عينها وإقرارها بالرِّق لبائعها إلى حين بيعه إياها، بتاريخ.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (291/6)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (886/2).

(2) بياض في (أ) و(ب)، وتمامها من مختصر المتيطية لابن هارون، (956).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (956).

نوع آخر:

اشترى فلان من فلان خادماً، روميّةً على دينها، اسمُها كذا، شقراء اللّون، حسناء اللّون، شهلاء[1] العَيْنِ، مدوّرة الوجه، أسيلة الخدِّ[2]، سبطى الشَّعْرِ[3]، بثمن جملته كذا، قبضه فلان على الطّوع من بائعه في أيّام العُهدة، وصار بيده وازناً مقلَّباً، وأبرأه من جملته فبرئ وسلّم له الأَمَة وصارت عنده وفي قبضه، شراءً صحيحاً، جائزاً مستقيماً، لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، ولا داء[4] ولا غائلة[5]، شهدَ. وتُكمل.

فقه:

اعلموا أنّ من قواعد الكُتّاب أن يذكروا بعد التّسمية الجِنْسَ ثمّ السِّنَّ ثمّ اللّونَ.

الأجناسُ: رومي، جناوي، بربري، تلادي، جِلِّيقِي[6].

السِّنُّ: طفل رضيع، أو فطيم يافع، أو مراهق، أو مناهز، أو محتلم، أمرد، أو ملتحي حديث السِّن، أو كهل، أو أشيب، أو لَمّا نقره الشِّيب أو وخطّه، أو شيخ[7].

النِّساء: بالهاء: طفلة، يَفَعة[8] أو يفعى، كاعب، أو ناهد بكر، أو ثيِّب شابّة، أو كهلة[9].

القدُّ: كامل، قصير، حسن القَدِّ رَبْعَةٌ، ويقال: رباعي السِّن أو خماسي، وأَمَةٌ متبعة بطفل، أو طفلة رباعي أو خماسي لا يأخذه النّعت لصغره[10].

---

(1) الشُّهْلة فِي العَينِ: أن يَشُوبَ سوادَها زُرقة. لسان العرب: ابن منظور، (373/11).

(2) أَسِيلُ الخَدِّ: ليِّن الخدِّ طويله. لسان العرب: ابن منظور، (16/11).

(3) شَعْر سَبْطٌ: منبسط مُسْتَرْسِل، وهو خلافُ الجَعْد. ينظر: الاشتقاق: ابن دريد، (132)؛ لسان العرب: ابن منظور، (309/7)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (918).

(4) الدّاءُ: مَا دُلِّسَ فيه من عَيْبٍ يَخْفى أو علّة باطنة لا تُرَى. لسان العرب: ابن منظور، (143/2).

(5) لا غائلة: هو من قولك: اغتالني فلان، إذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك، يقال: غائلت فلانًا غولا: إذا أتلفته، والمعنى: لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك. شرح صحيح البخاري: ابن بطال، (214/6).

(6) جِلِّيقِي: نسبة إلى بلدة من بلاد الرُّوم المتاخمة للأندلس يُقال لها جِلِّيقِيّة. معجم البلدان: ياقوت الحموي، (157/2).

(7) ينظر: فقه اللغة وأسرار العربية: أبو منصور الثعالبي، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت، لبنان، (59-60)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (917).

(8) يَفَعَة: تُطلق على الذّكر والأنثى، يقال غلام يَفَعَة، وجارية يَفَعَة. ينظر: تاج العروس: الزبيدي، (430/22 و432).

(9) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (917).

(10) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (917).

اللَّون: أحمر للأبيض بأن خالط بياضه حمرة قيل: أزهر، ويقال: دريٌّ وآدم اللّون، وأسمر وأسود وكبديٌّ اللّون، وحالك ومحلوك[1].

ومقرون الحاجبين، وأَزَجُ[2]، وأَزَبُّ[3].

[ ][4] وأعين، وأحور[5]، وأشهل، وأخفش، وأحول، وأزرق[6]، وأجهر[7]، ومدفوع العينين.

وأشمُّ الأنف، وأقنى[8]، وأخنس، وأفطس.

وأَشْفَهُ، وأَفْوَهُ، وأَفْقَمُ[9]، ومشتّت الثَّغْرُ[10]، ومنظوم الثّغر، وأفلج.

وأَوْجَنُ، وأسيلُ الخدِّ، ومدوّر الوجه، ومستدير.

وخفيف نبات اللّحية، ومنقطع العِذارُ[11] وألحى[12] .

ونحيل الجسم، وممتلي الجسم ونحيفه.

وفي هذا كفاية.

---

(1) الحَالِكُ: شديد السّواد. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (917)؛ القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (937).

(2) الأَزَجُ: دقّة الحاجبين وامتدادهما إلى مؤخر العينين. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (242/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(3) الأَزَبُّ: كثرة شَعْر الحاجبين واتساعهما. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (242/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (213/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(4) حاشية (ب): نعوت العينين.

(5) الأَحْوَرُ: إذا كان شديد بياض العينين وشديد سوادهما. مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(6) الأَزْرَقُ: ميل سواد العينين إلى الخضرة. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (242/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(7) الأَجْهَرُ: الذي لا يُبصر نهاراً. المقصد المحمود: الجزيري، (243/1).

(8) الأَقْنى: يُقال أقنى الأنف إذا طال الأنف وارتفع واحدودب. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (243/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (919).

(9) الأَفْقَمُ: غائر الفم. مختصر المتيطية: ابن هارون، (920).

(10) الثَّغْرُ: الفَمُ، أو هو إسمُ الأسنان كلِّها. تاج العروس: الزبيدي، (322/10).

(11) العِذَارُ: جانبا اللِّحية. تاج العروس: الزبيدي، (547/12).

(12) ألحى: طويلُ اللِّحية. لسان العرب: ابن منظور، (243/15).

وفي اليدين: أضبط، وأعسر[1]، وأشل، وأعرج، وأوكع[2]، وأمتع[3].

قال ابن العربي[4]: ((سمعتُ شيخ النّخّاسين[5] ببغداد يقول: الذي يَحصِرُ الصِّفات معرفةُ [القُدود][6]، والخُدود، والنُّهود، والشُّعور، والنُّحور، والثُّغور، والأطراف، والأرداف، والأكتاف))[7].

عُهدة الرّقيق[8]:

العُهدة عُهدتان: عُهدة الثّلاث، وعُهدة السَّنَة.

واختلف في القضاء بهما:

فروى المدنيُّون[9] عن مالك: يقضى بذلك في كلِّ بلد.

وروى المصريُّون لا يقضى بهما إلا بعادة، أو بحمل السُّلطان عليهما[10].

---

(1) أضبطُ وأعسرُ: إذا عمل الرجل بيديه قيل: أضبط، وإذا عمل بشماله قيل: أعسر. مختصر المتيطية: ابن هارون، (921).

(2) الوَكَعُ: مَيْلُ الأصابع قبلَ السّبّابة. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (244/1)؛ تاج العروس: الزبيدي، (370/22).

(3) التَّمْتِيعُ: التّطويل، يقال: مَتُعَ الشّيء: طال، ومتّعهُ غيره: طوّله. تاج العروس: الزبيدي، (186/22).

(4) ابن العربي: هو أبو بكر محمّد بن عبد الله الْمعَافِرِي، المعروف بابن العربيّ، من أهل إشبيلية، ختام علماء الأندلس وآخر أئمها وحفاظها، وَلِيَ القضاء، صنّف في غير فن تصانيفَ كثيرة حسنة مفيدة، منها: أحكام القرآن، المسالك فِي شرح موطأ مالك، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة (543هـ). ينظر: الديباج: ابن فرحون، (281-282-283)؛ شجرة النور: مخلوف، (199/1-200).

(5) النّخاسين: هم الذين يمتهنون حرفة النّخاسة، بالفتح والكسر، والنَّخّاس بَيَّاعُ الدّوابِّ والرّقيقِ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (576).

(6) في (ب): القد.

(7) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1992م، (782).

(8) قال خليل: ((العهدة خاصّة بالرّقيق، ومعناها: كون الرّقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد)). التوضيح: خليل، (492/5).

(9) المدنيُّون: كابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظرائهم. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك: حمدى عبد المنعم شلبى، (25).

(10) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (284/8)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (362)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (922).

ففي الثّلاث جميع ما يصيب العبد من موت بقتل أو غرق أو قطع أو جرح أو عيب/ [79/ب]، ما كان بسماوي أو بسبب آدمي من البائع، ونفقته وكسوته عليه[1]، وأمّا غلّته فهي لمشتريه على المشهور[2].

وابتداؤها أول النّهار من اليوم الذي بعد يوم الشِّراء، وقال سحنون: من حين العقد[3].

وعهدة السَّنَة من الجنون والجذام والبرص[4].

وفي تداخل العهدتين قولان[5].

وتقيِّدُوا في شراء مملوكة وخشيّة:

وثيقة شراء خادم من الوَخْش:

اشترى فلان من فلان مملوكةً، اسمها كذا، جناويّة، حسناء القَدِّ، خفيفة اللّحم، رقيقة الأطراف، شُفهى[6]، غائرة العينين، اشتراءً صحيحاً بتّاً بتلا، لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار، بثمن مبلغه كذا، وقبض المبتاع الأَمَةَ دون مواضعة، إذ هي من وَخْشِ الرّقيق، على السّلامة من العيوب، شهد. وتُكمل.

وإن كانت من العليِّ قلتَ: بثمن حالٍّ على المشتري، أوقفاه بيد الأمين فلان، وتواضعاها بيد الحرّة فلانة الأيِّمُ، أو بيد العدل أبي فلان، إلى أن يَتِمَّ استبراؤها، شهد. وتُكمل.

فقه:

الوَخْشُ من الرّقيق: الخِسِّيسُ، والعليُّ: منسوب إلى العالي[7].

---

(1) وإنّما كانت النّفقة والكسوة عليه؛ لأنّ الضّمان منه، ولذلك كان أَرْشُ الجناية له. التوضيح: خليل، (493/5).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (362).

والقول بالتشهير فيه نظر. ينظر: التوضيح: خليل، (493/5).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (362).

(4) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (314/3)؛ الاستذكار: ابن عبد البر، (279/6)؛ التبصرة: اللخمي، (4447/9)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (362).

(5) القولان للإمام مالك، والأقرب عدم التّداخل وهو المشهور، وبالتّداخل قال ابن الماجشون. ينظر: التوضيح: خليل، (494/5-495).

(6) شُفهى: عظيمة الشّفتين. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (200/3).

(7) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (85/15)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (128/5).

ولا يحتاج في الوَخْشُ لمواضعة[1] إلا أن يقرّ البائع بوطئها، بخلاف العليّ إن كانت ممّن يوطأ مثلها[2].

والمواضعة لا تكون إلا عند أمينة، أو أمين له أهل[3].

واستبراء الأَمَة في انتقال الْمِلك حيضةٌ بأيِّ وجه انتقل[4].

فإن ارتفع حيضٌ مَن عادتُها الحيض لغير سبب فُسخ البيع إن طلبه المبتاع، إن مضى لذلك الأمد ما عليه فيه ضرر[5].

وفي كون ارتفاعه في الوَخْشِ عيباً، خلافٌ[6].

وشراؤها في أوّل الحَيض كافٍ في استبرائها[7].

---

(1) الْمُوَاضَعَةُ: أن يُجْعلَ مع الأَمَة مُدّة استبرائها في حوزِ مقبولٍ خبَرُهُ عن حيضتها. شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (219).

(2) ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (116)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (930)؛ البهجة: التسولي، (64/2).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (10/5)؛ المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (118)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (170/4)؛ البهجة: التسولي، (64/2).

(4) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (100).

قال النفراوي في شرح عبارة ابن أبي زيد: ((لِمَنْ لم تتيقّنْ براءةَ رحِمِها، وكانت تَحِلُّ لهُ مستقبلا، ولم تكنْ زوجةً لهُ قبلَ حصول مِلْكِهَا حيْضةٌ واحدةٌ حيث كانت تحيضُ سواءٌ انتقل المِلْكُ ببيع منْ الغيْرِ له أو بقبولٍ مِنْ هبة أو وصيّة...)). الفواكه الدواني: النفراوي، (62/2).

(5) ينظر: المنتقى: الباجي، (189/4)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1356/3)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (930-931).

(6) الخلاف في المسألة على قولين، القول الأول: ارتفاع الحيض ليس بعيب في الوخش، وهو مذهب المدونة، وبه جرى العمل. القول الثاني: ارتفاع الحيض عيب في الوخش كالعلي، رواه أصبغ عن ابن القاسم، وبه أفتى ابن عتاب وابن العطار. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (334)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (931)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (108/3)؛ منح الجليل: عليش، (147/5).

(7) ينظر: المدونة: سحنون، (18/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (82/4)؛ التاج والإكليل: المواق، (522/5).

ومالُ العبد المبيع بماله لبائعه إلا أن يشترطه المبتاع في أصل صفقة البيع[1]، فيكون له قلّ أو كَثُر، معلوماً كان أو مجهولا، عيناً أو عرضاً، وهو تبعٌ له، وسواءٌ ابتاعه بعين أو عرض، نقداً أو مؤجّلا، وبه قال مالك وأصحابه[2].

وقال اللّخمي: ((لا يجوز إلا بعد معرفة ماله))[3].

وتقول في الوثيقة: وقبض المشتري الأَمَةَ أو العبد المبيع، على أنّ جميع ماله تبعٌ، ناضُّه وعرضه، معلومه ومجهوله، ما كان منه بيد سيّده أو بيده؛ لاشتراط المبتاع ذلك. وتُكمل.

واختلف في التّابع هل يُعطى حكم متبوعه؟[4]

وما على العبد أو الأَمَة حين التّبايع من ثياب مهنة داخلٌ في البيع[5][6].

---

(1) معنى يشترطه المبتاع، أي: يشترطه للعبد لا لنفسه، فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة. الثمر الداني: الآبي، (521).

(2) ينظر: الرسالة: ابن أبي زيد، (109)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (984)؛ التوضيح: خليل، (5/232-233-234).

(3) التبصرة: اللخمي، (9/4482).

(4) ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك: أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ/2006م، (70-71-72)؛ الإتقان والإحكام: ميارة، (2/87)؛ إعداد المهج: أحمد المختار الشنقيطي، (136-137).

(5) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (366)؛ التوضيح: خليل، (5/557).

(6) [**طره**: البيوع: وما كان على الجارية في حين البيع من ثياب رقيقة زينت بها وحلي فهما للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فيكون له ذلك، إن كان مالا للتجارة، فإن كان الحليُّ للسّيِّد لم يجز إلا أن يكون الثّمن غير عَيْنٍ.

وما كان على الجارية مما يشبه لباسها وهيئتها فهو للمبتاع وإن لم يشترطه ولا يكون للبائع نزعه فإن اشترط البائع نزع ما عليها من الثياب إلا ما تتوارى به من ثياب خلقة فذلك له.

وإن اشترط بيعها عريانة وشرط في العبد ذلك فقال مالك البيع نافذ والشرط باطل ويقضى عليه بما يواريها من الثياب وهي أحد الست مسائل التي قال فيها مالك: البيع نافذ والشرط باطل.

والثانية البيع على أن لا زكاة عليه.

والثالثة البيع على أن لا مواضعة عليه.

والرابعة البيع على أن لا جائحة عليه.

والخامسة البيع على أن لا عهدة عليه.

والسادسة البيع على أن المبتاع إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع له.

انتهى من البوسعيدي -رحمه الله-].

وما زيّنتْ به الأَمَةُ من الحليِّ والثِّياب فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري[1].

فإن اشترط البائع أخذ ثياب المهنة أخذها[2] إلا ما تواري به عورتها[3].

فإن لم يذكر الكاتب قبض المشتري المملوك وتنازعا فيه، فإن كان حاضراً حين البيع فهو قبض، والصّواب حضوره لإيقاع الشّهادة على عينه؛ لئلا يتناكرا بعدُ، فيحتاج للشّهادة على عينه.

واعلموا أنّه يجب على كلِّ مَن باع رقيقاً أو غيره ما كان أن يُعلِم المشتري بِما يَعلمُه به مِن العيوب.

ابن الحاجب: ((ويجب ذكر ما لو عَلِمَ المشتري به قلّتْ رغبتُه))[4].

وحديث المصرّاة[5] عندنا أصل في كلِّ غِشٍّ[6].

ومن ردَّ شاة بعيب التّصرية[7]، ردّ معها صاعاً من تَمر[8].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (248/7)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (252/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (934).

(2) اختلف إذا اشترط البائع ثياب المهنة، هل يوفى له بالشرط؟ رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم: يوفّى بالشّرط، ورواية أشهب عن مالك: يبطل شرطه. ينظر: التوضيح: خليل، (557/5)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (174/3).

(3) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (252/1)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (934)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (174/3).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (365).

(5) حديث المصرّاة هو قوله ﷺ: ((**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**)). صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، رقم: (2148)؛ صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم: (1515).

(6) ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (117/7)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (270/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (1000).

(7) التَّصْرِيَةُ: جمع اللّبن في الضّرع يوماً أو يومين حتّى يعظُم ثديها، ليُوهِم مشتريها أنّها تحلب كلّ يوم مثل ذلك. التوضيح: خليل، (445/5).

(8) قال القاضي عياض: ((هو على أكثر مذهبه، ومشهوره، من تقديم أخبار الآحاد، وإن خالفت الأصول الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لما حكاه بعض البغداديين عنه. وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها... فقد قال في كتاب ابن عبد الحكم: يترك القول بهذا الحديث، وأنه يرده الغلة بالضمان، وهو قول أشهب)). التنبيهات المستنبطة: عياض، (1288/3)؛ ينظر أيضاً: التبصرة: اللخمي، (4334/9-4335)؛ الجامع: ابن يونس، (494/8).

فإن كانت شياهاً أجزأه صاع، كما لو نذر نحر أولاده، فهدي واحد يجزئه.

وقيل: لا فيهما.

ومن كرّر الوطء في يوم رمضان، أو كرّر القذف في واحد أو أكثر، أو شرب الخمر، أو الزّنى، أو تكرّر ولوغ كلب أو كلاب في إناء، فشيء واحد يَلزمُه[1].

وتعقدوا في شراء عبد تبرّأ البائع من عيب به:

وثيقة شراء عبد تبرّأ البائع من عيب يعلمه به:

اشترى فلان من فلان مملوكاً، اسمه كذا، زنجيّاً أو صَقْلَبِيّاً[2]، صفته كذا، على السّلامة من العيوب إلا أنّه/ [80/أ] أشلُّ اليد اليُمنى، أو أقطع اليد اليسرى، أو أعور كذا، أو أحول، وبه بَخَرٌ يخرج من فِيهِ أو منخره، أو ناقصُ ضرسٍ أو سنٍّ كذا من الفكِّ الأعلى أو الأسفل، وبه آثار كيٍّ متفاحش بجنبه الكذا أو متفرّقة في سائر بدنه، أو آثار [خنازير][3][4] بعنقه، أو تغيُّرُ لون وجهه من ضعف كبد.

أو تقول: ابتاع فلان من فلان أَمَةً أو عبداً، جنسه كذا، واسمه وصفته كذا، ابتياعاً صحيحاً، جائزاً مستقيماً، بتّاً بتلا لا ثنيا فيه ولا خيار ولا شرط، حاشا كونه زانٍ، أو شارب خمرٍ، أو له زوجة أو ولد أو أبوان، أو أنّها لا تحيض، أو مستحاضة، أو تبول في الفراش، أو أعسر، أو أنّ أباه جذيماً[5]، تذكرُ ما به من عيب ممّا لا يُعلَمُ إلا بالإخبار عن اسمه.

وتقول: وقف المبتاع على ذلك ونظر إليه وأحاط علمه به، فالتزمه بعد الرِّضى به والمعرفة بقدره، بثمن جملته كذا، طاع المبتاع بدفعه له، أو وضعاه عند فلان عن تراض منهما واتِّفاق حتّى

---

(1) الاكتفاء في الجميع بصاع هو قول الأكثرين، ومن قال لكل واحدة صاع هو قول ابن الكاتب، واختاره اللخمي وابن يونس. ينظر: الجامع: ابن يونس، (497/8)؛ التبصرة: اللخمي، (4336/9)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (1001)؛ التوضيح: خليل، (448/5)؛ الفواكه الدواني: النفراوي، (211/2-212).

(2) الصَّقْلَبِيُّ نسبة إلى الصَّقَالِبَة، وهم جيل حمر الألوان صهب الشعور، يتاخمون بلاد الخزر في أعالي جبال الروم، و"صَقْلَبُ" أيضاً بلدة بالأندلس من أعمال شنترين. معجم البلدان: ياقوت الحموي، (416/3).

(3) في (ب): خنازيرا.

(4) الْخَنَازِيرُ: قُرُوح صلبة تَحْدُث في الرَّقبة وغيرها. المعجم الوسيط، (259).

(5) الجُذَامُ: علّةٌ تَحْدُثُ من انتشارِ السّوْداءِ في البَدن كلِّه، فَيَفْسُدُ مزاجُ الأعضاءِ وهَيْأتُها، ورُبّما انتهى إلى تَأَكُّلِ الأعضاء وسقوطها عن تَقَرُّح. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (1086).

وفي الواضحة، عن مالك: إن كان أحد أبويها، أو جدّيها مجذومًا فهو عيب في الجارية والعبد والعلي والوخش.

قال في كتاب ابن المواز في العبد أحد أبويه مجذوم: إنه عيب؛ لأنه يتقى ويكره شديدًا إذا ذكر. وقاله أصبغ.

ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (260/6).

يَخرج من عهدة الثّلاث، أو حتّى يَتِمَّ استبراؤها، وقبض فلان الكذا المنعوت، وصار عنده على سُنّة المسلمين في عهد رقيقهم الثّلاث والسَّنَة، شهد. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

اشترى فلان من فلان عِلْجاً روميّاً على دِينه، أو بربريّاً، اسمه كذا -وتصفه-، بثمن حالّ أو مؤجّل لانقضاء كذا من عند تاريخه، بعد أن عرفه البائع أنّه سارقٌ فتّاح الأقفال، نقّاباً للحيوط، كثير التّهجُّم على البيوت باللّيل، أو طويل الإباق ممّن يغيب في إباقه الشّهرين والثّلاث، أو أنّ به علّة تسمّى كذا، تقوم عليه، أو تعتريه في زمن الحرِّ، أو في أيّام الشِّتاء ويُشرِفُ منها على الهلاك، وتتمادى به، أو تطول به الشّهر ونحوه، أو به أَثَرُ جُرْحٍ في موضع كذا من جسده يتأ لمّ منه إن خالطه بَرْدٌ، كشف له عنه، وأراه إيّاه، وعيّنه له، وعرفه بسببه، أو أنّ الأَمَةَ رتقاً، أو مفاضة، فالتزم ذلك، ورضِيَهُ بعد المعرفة به، والإحاطة بعلمه، وقبض المشتري الأَمَةَ، أو العِلْجَ المنعوتَ، شهد. وتُكمل.

فقه:

وإذا تبرّأ من عيب لم ينفعه حتّى يعلم بموضعه، وجنسه، ومقداره، وما في الدَّبَرَة[1] من نَقَلٍ[2] وغيره، وكذلك لو أجمل كسرقة العبد، أو إباقه فيوجَدُ يَنْقُبُ، أو قد أَبِقَ من مصر إلى المدينة[3].

وبالجملة كلُّ عيب لا يُجزئ الإعلامُ به إلا مع وصفه فلا بُدَّ منه.

[ ][4].

---

(1) الدَّبَرَةُ: قَرْحَةُ الدّابّة والبعير. لسان العرب: ابن منظور، (273/4).

(2) النَّقَلُ في البعير: داءٌ يُصيبُ خفّه فيتخرَّق. لسان العرب: ابن منظور، (676/11).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (359).

(4) [**طرّه: فائدة كبيرة:** وهو سقوط اليمين عند بيان ذلك، وعند عدمها تتوجّه اليمين.

والعيب لا يوجب الرّد إلا بثلاثة شروط:

الأوّل: أن يكون بالمبيع وقت ضمان البائع إيّاه، فلا يردُّ بِما يحدث عند المبتاع.

الثّاني: استلزامه نقصاً من الثّمن، فلا أثر لِما لا ينقص من الثّمن.

الثّالث: ممّا يمكن التّدليس به تحرّزاً ممّا يستوي في جهله المتبايعان كالغناء، وما يستويان في المعرفة به كالعيوب الظاهرة التي لا تخفى.

فإذا تقرر هذا وطلب المبتاع الرّدَّ ولم يتبرّأ البائع منه، فالعيب المقوّم به لا يخلوا من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتعلّق بالبدن تعلُّق ثبوت، كالقطع والشّلل والعور، ونحو ذلك. وإمّا أن يتعلّق به تعلُّق انتقال كالجنون والأوجاع والبول في الفراش ونحوه. وإمّا أن يكون باينا عنه كالسّرقة والإباق والتّزويج والأبوة والبنوة ونحو ذلك. =

والتّلفيف بالعيوب لا يُجزئ إلا أن يقول الكاتب: وتبرّأ إليه من كلّ عَيب هو به، أو بعد أن أعلمه أنّ به عيوباً منها كذا وكذا، فرضِيَها فلان عند معاينتها والوقوف على جملتها، وإخبار فلان إيّاه بسببها.

ولا ينبغي للبائع أن يذكر حالة التّبرّي منها إلا ما يعلمه بالمبيع.

فإن أغفل المشتري منها عند عقد البيع وأعلمه به بعد إنبرامه، فإن كان ظاهراً لا يخفى كان له رَدُّهُ أو إمساكه/ [80/ب]، وتُقيِّدُوا في ذلك:

وثيقة بالرِّضى بعَيب قديم بعد إنبرام البيع:

حضر عند شهوده فلان وفلان، وترافعا معاً أنّه كان قبْل تاريخه بنحو من جمعة باع الأوّل منهما للآخر مملوكاً أو مملوكةً كذا بكذا ونسي أن يُعلمَهُ بعيب كذا، فتذكّر الآن وأعلمه به وأراه إيّاه، وخيّره في صرفه عليه وأخذ ذهبيّته أو الكذا الذي باعه به منه، أو إمساكه، فاختار إمساكه بعد إشهاده أنّه وقف على العيب المذكور ورضي بالتزامه، شهد. وتُكمل.

=فأمّا الأولى: فلا يخلوا العيب من أن يكون خفيّاً أو ظاهراً، والمبتاع مع ذلك إمّا نخّاس بصير بعيوب الرّقيق كثير التّخوّف بهم، أو كسائر النّاس ممّن لا يشتغل بهم إلا النّادر. فإذا كان المبتاع نخّاساً والعيب ظاهر في البدن ثابتاً فلا ردّ له، وإن كان خفيّاً، ففيه قولان: قيل: لا يُردُّ به، وقيل: يُردُّ به بعد حلفه أنّه ما رآه.

ابن المواز: إلا أن يكون المبتاع مع بصره بالعيب غير متهم لتصاونه وتدينُّه فله الرّدُّ في الظّاهر والخفي دون يمين، وإن طال مكثه عنده. فإن كان المبتاع من لا يشتغل بهم فله القيام به ظاهراً كان أو خفيّاً دون يمين، قاله مُحمّد.

وأمّا الثّانية والثّالثة: فله الرّدُّ به نخّاساً كان أو غيره، لتساويهما في الجهل.

ولا يخلوا العيب المقوّم به إمّا أن تقطع البيِّنة بأنّه أقدم من أمد التبايع، أو أنّه بعد أمد التّبايع، أو يكون محتملا للقدم والحدوث. أمّا الأوّل فيعذر البايع إذا ... مدفعاً، ويؤجّل ثمانية أيّام أخرى أجلاً قاط...، وعليه حميل بالثّمن، وتكون المملوكة في خلاله بيد المشتري، إلا أن تكون رائعةً، ولا يكو... موثقا به فتخرج عنه إلى غيره، وقد يجوز أن يؤخذ منه حميل بالوجه ويعرف... المضمون، وإن كانت داراً أخذ من البايع حميل بالثّمن.

واختلف في عقلة الدّار خلال الأجل، فقال ابن عتّاب: لا تعقل، وخالفه ابن القطان، واختلف قول ابن مالك ورجع إلى قول ابن عتّاب أج... ابن عتّاب البائع في صرف الثمن وسل... ثمانون... لا شهرين. وأمّا الثانية: إذا قطع أهل البصر بحدوث العيب... متعلّقاً بالبدن فإنّه لازم للمبتاع... يمين له على البائع. وأمّا الثّالثة: وإذا كان ممّا يقدم ويحدث، فقال في المدوّنة: إن كان ممّا يُمكن حدوثه عند أحدهما، فإن كان ظاهراً حلف على البتّ، وإن كان ممّا يخفى مثله حلف على العلم، وعلى المبتاع البيِّنة. ولم يتكلّم في المدوّنة على ما إذا نكل عن اليمين، قال ابن... وغيره: فإن نكل البائع حلف المشتري أنّه لم يحدث عنده ورد إن ... وهل يحلف المبتاع على البتّ في الظاهر وعلى العلم في الخفي، كما كان البائع يحلف، لأنّها اليمين المقلوبة و...المأخوذ من المدوّنة، أو إنّما يحلف المبتاع على البت ... و...]. تنبيه: موضع النقط كلام غير مقروء.

ولكم تقييده على **نوع آخر**:

أشهد فلان على نفسه شهداءَ رسمه أنّه رضيَ بعَيب كذا الذي بالكذا الذي ابتاعه من فلان، أو الذي ذكر له بائعه فلان منه أنّه به بعد تمام البيع بينهما فيه وانبرامه لنسيانه إيّاه قبْل البيع وذلك بعد وقوفه عليه ورؤيته له، وعلمه بِما له في ذلك من خيار الرَّدِّ والإجازة، فاختارها وألزم نفسه حكمها، إشهاداً صحيحاً، عارفاً قدره وموجبه، وهو حينه بحال يصحُّ ذلك منه، بتاريخ.

فقه:

وإنْ ذَكَرَ له بعد عقدة البيع أنّ به عيباً خفيّاً لم ينفعه ذلك؛ لأنّه يعدُّ منه ندماً، ولمبتاعه ردّه عليه متى ظهر له[1].

ولا يجب الرّدُّ بالعيب إلاّ أن يكون أقدم من أمد التّبايع، ويؤثّر نقصاً في المبيع، أو تخاف عاقبته، وكان ينقص من ثمنه كثيراً، سواء كان متعلّقاً بالمبيع أو بائنا عنه[2].

وإذا زال العيب مُنع الرّدُّ إلاّ فيما فيه علقة كالطّلاق، واحتمال عَوْدِ البول[3].

فإذا ظهر للمشتري عَيب بالمبيع وقام به على البائع، فإن كان ظاهراً في بدنه، فإن كان مبتاعه نحّاساً من أهل المعرفة بعيوب الدّواب والرّقيق لم يجب له رَدُّه، وإن كان عَيب ذلك خفيّاً ردَّهُ بعد يَمينه أنّه ما رآه، وقيل: لا ردَّ له[4].

ومن لم يكن له بصر بذلك، ولا هو من النّحّاسين وجب له القيام بظاهره وخفيِّه إلا أن يطول مُكثُه بيده، وهو من العيوب الظّاهرة التي لا يُمكن بقرينة الحال أن تَخفى عليه، فهنا يجتهد القاضي[5].

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (791).

(2) ينظر: التلقين: عبد الوهاب، (155/2)؛ وثائق الفشتالي، (198).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (360).

قال خليل في شرح عبارة ابن الحاجب: ((أي: إذا زال العيب قبل القيام به فلا ردّ له، لأنّ العلّة في تخيير المشتري في الرّدِّ وجود العيب، فإذا زال العيب على وجه تؤمن معه العودة فيزول التّخيير. ثمّ استثنى ما له علقة كطلاق العبد، لبقاء التّشوُّف بعد الطّلاق للزّوجة، وما لم تؤمن عودته كالبول في الفراش، وهكذا قال ابن القاسم)). التوضيح: خليل، (462/5).

(4) القول الأوّل في العيب الخفي لابن القاسم، والثاني لمالك، رواه ابن القاسم عنه. ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (316/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (937).

(5) مختصر المتيطية: ابن هارون، (936-937).

وأمّا ما كان منها متعلّقاً بالبدن تعلُّق انتقال كالجنون أو بائناً كالسّرقة، فله الرَّدُّ، نخّاساً كان أو غيره[1].

وإذا تنازعا في قدم العَيب الخفيِّ أو الظّاهر، فعلى المبتاع البيِّنة أنّه كان به عند بائعه[2]، وتعقدوا فيه:

وثيقة بإثبات عيب [ ][3]:

وقف فلان بالكذا الذي ابتاعه من فلان في الرّسم المقيَّد هذا تحته لمن يضع اسمه عقبه، وذكر لهم أنّه قِيلَ له أنّ به عيباً، كذا، ولم يكن فلان باينه به عند التّبايع، وسألهم النّظر فيه، فنظروا إليه نظراً شافياً، وتأمّلوه تأمُّلا كافياً فقالوا: إنّ به كذا وكذا، وذلك ممّا لا يُمكن حدوثه لمثل مدّة شرائه إيّاه منه، وإنّه عَيب يُنقِصُ من ثمنه كثيراً، فمن علم الأمر حسب نصِّه ومقتضى وصفه قيّد بِمضمّنه شهادته لسائلها منه، بتاريخ.

فإن لم يكن المشتري عَقَدَ رسماً بشرائه، وترافعا للقاضي في ذلك، فالوجه فيه أن يأمرهما بتقييد مقالهما.

عقد مقال:

توافق بِمحضر شهوده فلان وفلان أنّ الأوّل منهما ابتاع من الآخر مملوكاً، اسمُه كذا، جنسُه كذا، نعتُه كذا، في وقت كذا، بثمن جملتُه كذا باسم الحلول عليه وحكمه، أو قبضه منه بعد خروجه من عُهدة الثّلاث موافقةً تامّةً، وأنّهما لم يتبارءا فيه من عيب كذا الذي قال المشتري أنّه وجده به، أو أنّهما لم يتبارءا فيه من عيب، فقال فلان: وجدت به عيب كذا، دلّس به فلان ولم يُعلمني به، فأنكر فلان أن يكون دلّسه به أو يُعلمْه [بعيبه] [4]، شهد. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

قال بِمجلس قاضي بلد كذا حينه – رعاه الله–/ [81/أ] فلان لخصمه فلان: أنِّي كنت ابتعت منك كذا في وقت كذا، بثمن جملته كذا، دفعته لكَ على وجه كذا، وإنِّي الآن اطّلعت على عَيب كذا، كان موجوداً به عندك فغششتني به، أو فكتمتنيه، فسمع فلان مقالته هذه، وأقرّ بفهمها،

---

(1) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (426/2)؛ قال المتيطي: ((وأما العيوب غير ملازمة بالمبيع والعيوب المعنوية فللمبتاع الرد بها نخاسا كان أوغيره لتساويها في الجهل به)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (937).

(2) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (966).

(3) في حاشية (ب): وثيقة بإثبات العيب القديم.

(4) في (أ): بعبده.

فوافقه على جميع ما ذكره حاشا العيب الذي قال، فإنّه لم يعلم به، وما باعه إلا صحيحاً سالِماً لا داء به، شهد عليهما بذلك من استوعب كلامهما هذا ووعاه، وأشهداه به في حال يصحُّ منهما، بتاريخ.

ما ينفذ بعدُ:

وقف شهوده من أهل المعرفة والبصر بعيوب الرّقيق والدّواب على الكذا المنعوت أعلاه، وأمعنوا النّظر إليه، فرأوا به كذا، وقالوا: إنّه عَيبٌ قديم عن أمد التّبايع، ينقص أو يَحطُّ من الثّمن المسمّى فيه بسبب ذلك كثيراً، أو نقصاناً بيِّناً خارجاً عن المعتاد، لا يرتابون في ذلك ولا يشكُّون فيه، فمن علم الأمر حسب نصِّه، ومقتضى وصفه قيّد بِمضمّنه شهادته لسائلها منه، بتاريخ.

فإن كان القاضي وجّه بالمعيب لمن يبصره قلتَ: وقف عن إذن قاضي بلد كذا حينه من يتسمّى أسفله من الشُّهداء العارفين بعيوب الدّواب والرّقيق وأهل البصر منهم بذلك على كذا، وتأمّلوه، فظهر لهم عند الوقوف عليه والتّأمل فيه أنّ به عَيب كذا ممّا لا يَحدث غالباً لمثل المدّة والأمد الذي توافقا أنّه وقع التّبايع بينهما في الكذا المذكور، وأنّه ينقص من ثمنه كثيراً. وتُكمل.

ومِثلُ هذا يُقيَّدُ في الدّواب وسائر الحيوان.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بِما يشهدون به فيه إلى الحصان الكذا الذي بيد فلان الذي قال: إنّه ابتاعه من فلان قبْل تاريخه بنحو من كذا، وقوفاً شافياً، وتأمّلوه تأمُّلا كافياً، فظهر لهم بدليل بصرهم ومعرفتهم أنّ الكيّ الذي بكذا منه إنّما هو لكذا، وظهر لهم أنّ به عَيب كذا، وأنّه أقدم من أمد التّبايع المذكور بكثير، ينقص من ثمنه كثيراً، وهو ممّا يخفى عند التّقليب على مِثل المشتري فلان، أو على غير العارف بالدّواب كالمشتري المذكور، وقيّدُوا بذلك شهادتهم لسائلها منهم، وهو الفقيه القاضي بمدينة كذا -رعاه الله-، وقيّدُوا به شهادتهم على عَين الكذا المذكور بِمجلس من وجب الآن ببلد كذا بسؤاله ذلك منهم، بتاريخ.

فقه:

قال ابن الماجشون: ((وما اختُصِم إلى القاضي فيه من العيوب إن لم يفت المعيب أرسله لمن يثق ببصره مع رسوله، ويأخذ فيه بقول الرّسول، إذ ليس [هو][1] من باب الشّهادة بل هو علم

---

[1] في (ب): هذا.

يأخذه الحاكم عن من يبصره، مرضيّاً كان أو مسخوطاً، واحداً كان أو اثنين، وإن غاب ذلك الأمر فيه لجهة الشّهادة وسنتها))[1].

وكذلك في عيوب الإيماء التي لا يبصرها إلا النِّساء يكتفي في ذلك بقول امرأة مرضيّة إن كانت الأَمَةُ حاضرة، فإن فاتت فلا بُدَّ من شهادة امرأتين عدلتين، وهما في ذلك كرجلين، وكذلك الطّبيب وإن لم يكن مسلماً؛ لأنّه من جهة العلم[2].

والأَوْلى أن يُنصِّب القاضي لمثل هذا عدلا [و][3] إذا فات ذلك وقام الطّالب يطلب ما مضى ولم [يقم][4] القاضي بالنّظر لذلك فلا بُدَّ من شاهدَين عدلين[5].

قال غيره: ويقبل القاضي أهل المعرفة بعيوب الأشياء عدولا كانوا أو غيرهم، ويُجزئ الواحد في ذلك، والاثنان أَوْلى، وطريقه الخبرُ لا الشّهادة [6].

ويقبل فيه أهل الكتاب إن لم يكن غيرهم، وبه العمل[7].

وقيل: لا يردُّ بذلك إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل المعرفة والبصر[8].

ولا يعذر القاضي في شهود العيب من طريق العلم لا من طريق العدالة، فإن شهد البائع من هو أعلم منهم بضدِّ ذلك سمع منهم وإلا فلا حجّة[9].

واختلفوا في قدمه وحدوثه بدليل العيان، أو قال بعضهم: إنّه عيب يردُّ به، وقال غيرهم/ [81/ب]: إنّه ليس بعيب، فقيل: إنّه تكاذب، وقيل: إنّما هو إذا استووا في العدالة[10].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (8/61-62)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (269/2).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (431/2).

(3) زيادة من (ب).

(4) في (أ) و(ب): يكن.

(5) ينظر: مفيد الحكام: ابن هشام، (306/4).

(6) قال المتيطي وابن عبد الرفيع: ((هذا هوالمشهور من المذهب المعمول به)). ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (429/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (937).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (429/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (937)؛ الشامل: بهرام، (580/1).

(8) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (937)؛ التوضيح: خليل، (483/5)؛ الشامل: بهرام، (580/1).

(9) مختصر المتيطية: ابن هارون، (938).

(10) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (288/6)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (429/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (938)؛ وثائق الفشتالي، (199-200).

وتكتبوا في الإعذار:

الإعذار للبائع:

أعذر الفقيه القاضي بِمدينة كذا وعملها حينه – رعاه الله– لفلان في الكذا الذي باعه من فلان في العيب الذي قام به فيه، بعد أن عرّفه بِمن ثبت وكيف ثبت، فادّعى أنّ عنده فيه مدفعاً فأجّله لذلك أجلاً مبلغه كذا من عند تاريخه، فالتزم ذلك بعد علمه به، شهد. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

بعد أن ثبت عند الفقيه القاضي بِموضع كذا – رعاه الله– بشهادة من قَبِلَ وأجاز اشتراءَ فلان من فلان كذا، في وقت كذا، بثمن كذا، وقيام فلان عنده فيه بعيب كذا، وأثبته لديه كما يجب، وسؤاله النّظر له في ذلك بِموجب الشّرع أعذر لفلان في ذلك بما يجب أن يعذر به إليه فيما يجب بعد أن عرّفه بذلك وبيّنه له وفهمه، فأنكر أن يكون علم بالعيب المذكور، ودعا إلى المدفع في ذلك، فأجّله بعد ثبوت مقالته هذه عنده على عينه أجلا مبلغه كذا، أو أجلا قاطعاً مطوّلا مبلغه كذا، فالتزم ذلك بعد علمه به وإقامة فلان حميلا بالثّمن المسمّى، وإيقاف الأَمَةِ بيد الأمين فلان حتّى يَتِمَّ الأجلُ المضروب؛ لكونها رائعة[1].

فإن كان عبداً قلتَ: وبقي العبد أو الأَمَةُ المذكورة بيد المشتري فلان لكونها وخشيّة، شهد على من ذكر – رعاه الله– بِما فيه من تلقاه منه كما يجب بِمجلس نظره، وأشهده به وبثبوت ما ذكر وهو بحال كمال الإشهاد، وأشهده المؤجّل فلان بِما فيه، أو وأشهده المؤجّل والأمين والكفيل بِما فيه عن كلٍّ منهم. وتُكمل.

وقد يجوز أن يكون الضّامن هنا بالوجه ويعرف بِما على البائع، فإن اصطلحا في الأجل أو سلّم ابتداءً في المدفع جاز[2].

وإن كمل الأجل ولم يأت بشيء حكم القاضي بردِّه عليه، وقيّدتُم بذلك:

تسجيل:

قام بِمجلس من وجب الآن بِمدينة كذا – رعاه الله– فلان وقال إنّه ابتاع من فلان في وقت كذا عبداً، صفته كذا بكذا أقبضه إيّاه، وبكذا وكذا ذهباً، وتقابضا في الثّمن والمثمون كما توجبه السُّنَّة على السّلامة من العيوب، وإنّه به الآن ألفى به عيب كذا، وسأل منه النّظر في

---

[1] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (344).

[2] ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (344)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (936).

أمره مع بائعه في ذلك بِموجب الحكم، فكلّفه إثبات ما يتوصّل به إلى حقِّه، فاستظهر لديه بكذا.

تنصُّ عقد البيع وعقد العيب، وتقول: وأثبت لديه جميع ذلك كما يجب بِموجب الثّبوت، فحضر إذ ذاك فلان وأعلمه بالأمر وأعذر إليه فيه بِما يجب، فادّعى مدفعاً في العيب المذكور وأجّله فيه أجلا قاطعاً حاسماً لمعاذيره وحججه مبلغه كذا، فانصرم فلم يأت بِما يوجب له نظراً فظهر له عجزه فعجّزه وحكم عليه بردِّ الكذا المذكور للعيب الموصوف، فصرفه عليه فلان، وردّ فلان إليه الثّمن الذي كان دفعه إليه وتقابضا وتبارءا، شهد على القاضي بِما فيه عنه من أشهده به وشاهد قيامهما وحضر مقالهما ونفوذ الحكم فيما ذكر بينهما. وتُكمل.

ولكم تقييده على **نوع آخر:**

قام عند قاضي بلد كذا الآن – سدّده الله– فلان على فلان في الكذا الذي ابتاعه منه منذ مدّة كذا سالفة عن تاريخه، بثمن جملته كذا، مقبوضة بيد فلان، وادّعى أنّه ألفى به عيباً يسمّى كذا، ولم يكن باينه به ولا أطلعه عليه، فوافقه فلان على صحّة وقوع التّبايع بينهما فيما ذكر كما ذكر، موافقةً تامّةً، وخالفه بِما يدّعيه به من العيب، وقال: إنّه لا عيب به، فبعد ثبوت ما ذكر عنهما لديه، أتى فلان إليه بشهود نظروا للكذا المذكور/ [82/أ] وعاينوا به العيب المذكور، وقالوا: إنّه أقدم من أمد التّبايع بدليل العيان وكثرة الاختبار والامتحان في أمثاله فقَبِلَهُم – وفقه الله– فيما شهدوا به فيه، وأعلم فلاناً بذلك وأعذر إليه فيه، وأباح له المقال والمدفع فرغب فيه ودعا إليه، فاقتضى النّظر أن أجّله في ذلك كذا، فانصرم الأجل ولم يأت بشيء فحكم عليه القاضي – دام رعيه– [بردّ][1] الكذا لِمّا ظهر من عجزه، وقطع كلامه بَعْدُ مع القائم به عليه، حكماً بتّاً بتلا بَعْدَ أن توجّه لديه وأوجبه نظره، وقبض الكذا المذكور، ووجب لفلان قِبَلَهُ الثّمن المذكور إلى أن يبرأ منه بالواجب، شهد. وتُكمل.

فقه:

والرَّدُّ بالعيب نقضُ بيعٍ عند أشهب، وقال ابن القاسم: ابتداءُ بيعٍ[2].

---

[1] في (أ): فردّ.

[2] ينظر: المقدمات الممهدات: ابن رشد، (114/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (248/8)، (440/10)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (156/5-157).

ولو تلف المعيبُ قبْل قبض البائع له ففي ضمانه، ثالثها: إن حكم به حاكم فمن البائع، بناءً على أنّ الرّد نقضٌ من أصله، أو بيع أو نقض الآن فعلى المشتري[1].

وعليهما ردُّ السِّمسار الجُعْل[2].

ولو اختلفا عند وجوب الرّد في قدر الثّمن فالبائع مُصدّق مع يَمينه إن جاء بِما يشبه، وإلا العكس، فإن لم يأتيا بِما يشبه فله قيمة ذلك سليماً من العيب يوم البيع، ولو اختلفا في عين المبيع فالمبتاع مدّعٍ[3].

ولو قال البائع: لا أدري هل هذا هو الذي بعتك أم غيره، فللمبتاع هنا ردُّه، قاله ابن عتّاب، زاد ابن مالك: ويحلف[4].

قال ابن سهل: ((هذا أصل مختلفٌ فيه في الموازيّة والواضحة))[5].

وفي كون الحمل في الوَحْشِ عيباً خلاف[6].

قال ابن حبيب: ليس بعيب[7].

ولو طلب البائع عند الرّدِّ يَمين المشتري أنّه لم يرض بعيب ذلك عند علمه به ولا استخدمه بَعْدُ، لم يحلف له إلا أن يقول له: علمت به أو أخبرني مخبرُ صِدْقٍ أنّك علمت به[8].

---

(1) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (361).

(2) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (361).

ووجهُ ردِّ السِّمسار الجُعْلَ كون معطي الجُعْلِ من بائعٍ ومشترٍ لم يحصل له قصد من مبيعه أو مشتراه. ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1063/2).

(3) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (938).

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (347).

(5) ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (347).

(6) الذي عليه الفتيا وبه العمل أنه عيب، وبه قال ابن القاسم. المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (116)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (253/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (303/4).

(7) وبه قال ابن كنانة. ينظر: المقنع في علم الشروط: ابن مغيث، (116)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1363/3)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (253/1)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (303/4).

وقول حبيب ليس بعيب إن كانت الأَمَة اشتراها مبتاعها للبادية، أمّا إن أرادها للحاضرة والخدمة فذلك عيب. معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (427/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (951-952).

(8) به قال أشهب، وقال ابن القاسم: يحلف. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (289/6)؛ التبصرة: اللخمي، (4408/9).

وصوّب اللّخمي أنّه لا يحلف، ويقال: له آت بالذي أعلمك[1].

والسُّكوت من غير عُذر والفعل الدّال على الرِّضى كالقول[2].

وإذا قال أهل المعرفة: إنّ هذا العيب مِمّا يُمكن قِدمُه وحدوثه، حلف البائع أنِّي بعته منه ولا عيب به بتّاً في الظّاهر ونفياً للعلم به في الخفيِّ، وقال أشهب: نفياً للعلم فيهما[3].

ويردُّ في النِّتاج دون الاستغلال وقيمة الانتفاع، وفي ردِّ ثمرة ما اشتراه مأبوراً وصوف الغنم قولان[4].

فإن وجد المشتري من يشهد له بقدم العيب بعد يَمين البائع لم ينفعه ذلك من القيام عليه به إن لم يكن عالِماً ببيِّنته، وإن كان عالِماً ولم يصرِّح بإسقاطها فقولان[5].

وكذلك في جميع [ ][6] الحقوق[7].

وإذا فات المبيع حِسّاً بتلفٍ، أو حُكْماً بعتق أو استيلاد أو كتابة أو تدبير، فاطّلع على العيب تعيّن الأَرْشُ، فيقوم سالماً ومعيباً، ويأخذ من الثّمن بنسبة ما بين القيمتين[8]، فلا يفيت الرّدُّ بالعيب حوالةَ سوقٍ[9].

---

(1) التبصرة: اللخمي، (4408/9).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (360).

(3) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (150-151)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (361).

(4) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (361).

قال خليل: ((يعني: أن من اشترى نخلاً مؤبراً واشتراطه، أو اشترى غنماً عليها صوف تام، فجذ الثّمرة وأخذ الصّوف ثمّ اطّلع على عيب، فقال ابن القاسم: يردُّ ما أخذه من ثمرة أو صوف، لأن لهما حصّة من الثّمن. وقال أشهب: لا يرد، لأنّها غلّة)). التوضيح: خليل، (486/5).

(5) قيل: ليس له القيام به، وقيل: ذلك له. ينظر: الجامع: ابن يونس، (116/5)؛ التوضيح: خليل، (269/6-270).

(6) في (ب): بيع.

(7) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (295/3)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (389)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (947).

(8) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (359-360).

قال خليل: ((ومثال التقويم: لو كان العبد يساوي صحيحاً مائة ومعيباً ثمانين، فيرجع عليه بخمس الثمن، لأن نسبة العشرين إلى المائة الخمس. فلو كان الثمن مائتين رجع عليه بأربعين، لأنه صار لكل عشرين من القيمة أربعون من الثمن)). التوضيح: خليل، (453/5).

(9) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (193/3)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1325/3)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (446/4).

وكلُّ [بيع][1] دلّس فيه البائع بعيب فهلك منه، فمصيبته من بائعه، وإلا فهو من مبتاعه[2].

وما يستوي المتبايعان في الجهل بِمعرفة عيبه فلا ردَّ به، كتسويس الخشب وشبهها[3].

وإذا امتنع البائع من ردِّ المبيع المعيب، ولا حاكم بالمكان، أو عسر تناوله أشهد المشتري على امتناعه، وباعه بِمحضر عدول، ورجع عليه بِما نقصه متى [ ][4] قدر عليه[5].

وتكتبوا في ذلك:

وثيقة:

معناه: أنّ فلاناً طلب فلاناً بردِّ كذا الذي كان باعه منه لعيب كذا، فامتنع وتعذّر على فلان وجود من ينظر بينهما في ذلك/ [82/ب] لغيبة القاضي أو لعسر تناوله لغلظ حجابه بسوق ذلك عن علم منهم مدّة النِّداء على مثله في مظانِّ بيعه على شرط العيب المذكور به، فكان غاية ما بلغ كذا على فلان. وتُكمل على هذا المعنى.

فإن اطّلع على هذا العيب في غيبة البائع وأراد التخلّص من ذلك، أثبت عند القاضي أنّه ابتاع منه كذا، وأنّه غاب بحيث يتعذّر الإعذار إليه، وقِدَمُ العيب، إمّا في رسم أو رسوم على حسب علم الشّهود بذلك[6].

فإن أردتم تقييد الجميع في تسجيل كتبتم هكذا:

تسجيل ببيع معيب على غائب:

قام عند قاضي كذا – رعاه الله– فلان وزعم أنّه ابتاع عبداً أو حصاناً أو كذا من فلان، في وقت كذا، بثمن مقبوض بيده مبلغه كذا على السّلامة من العيوب، وأنّه ألفى الآن عيب كذا، فعسُر عليه ردُّه لغيبته، وسأله إباحة ما يوصله إلى الواجب في ذلك، فاقتضى نظره إباحة ذلك له، فاستظهر لديه برسوم نصّ الأوّل منها كذا، ونصّ الثّاني كذا، ونصّ الثّالث كذا، [أو][7] تضمّن الأوّل كذا بشهادة كذا، وتضمّن الثّاني كذا بشهادة كذا، وتضمّن الثّالث كذا بشهادة كذا.

---

[1] في (ب): مبيع.

[2] قاله محمد بن الحارث بن أسد الخشني (ت: 361هـ). ينظر: القوانين الفقهية: ابن جزي، (285).

[3] ينظر: شرح تحفة الحكام: ابن الناظم، (1061/2)؛ البهجة: التسولي، (170/2).

[4] في (ب): ما.

[5] ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (302/6)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (942).

[6] ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (432/2).

[7] في (ب): و.

تذكر الابتياع والعيب وقَدمَهُ، ومغيب البائع، ثم تقول: وثبت ذلك لديه كما يجب، فاقتضى نظره أن تَلَوَّمَ على الغائب رجاءَ قدومه بأجلٍ منتهاه كذا، فانصرم ولم يظهر له إياب، فأمر إذ ذاك ببيع كذا، وإشادته على تبيين عيبه، فنودي عليه مدّة النِّداء على مثله في مظانِّ بيعه وأمكنة الرّغبة والزِّيادة فيه على مثله، فكان أقصى ما بلغ كذا على فلان آخر زائد فيه، فحلف إذ ذاك فلان عن إذنه حيث يجب كما يجب بنصِّ ما يجب على ما يجب من أنّه ما تبرأ إليه من ذلك ولا رضي به بعد معرفته به واطلاعه عليه، فأنفذ البيع فيما ذكر لمن ذكر بعد ثبوت ما أوجبه، وقبض المشتري المبيع بعد علمه بسبب موجب بيعه، ودفع لفلان عن إذنه الثّمن المسمّى مما له قبل فلان الغائب، أو دفع له منه كذا وفضلت منه فضلة اقتضى نظره – دام رعيه– إبقاؤها للغائب في ذمّة المشتري، لثقته وملائه، [أو][1] أمره بدفعها للأمين فلان، فدفعها وحصلت موقوفة بيده لمن ذكر إلى أن يبرأ منها، أو إلى أن تخرج عنه بالواجب – إن شاء الله–.

فإن لم يَفِ ثمنُ المبيع بِما تعيّن للقائم قِبَلَ الغائب قلتَ: قبض فلان من المشتري فلان ذلك، وتبقى له قِبَلَ الغائب كذا، يطلبه به متى لقيه، شهد على الفقيه القاضي بِما فيه عنه. وتُكمل.

ولكم فيه **نوع آخر**:

حضر بِمجلس من وجب بِمازونة الآن – رعاه الله– فلان، والتّعريف به ثابت لديه، وزعم أنّه ابتاع كذا من فلان، بثمن كذا قبضه منه، ووجد به الآن [ ][2] عيباً يُسمّى كذا، وسأل منه النّظر له بواجب الحكم، فاقتضى نظره أن كلّفه إثبات دعواه، فاستظهر لديه برسم شرائه إيّاه تضمّن أنّه ابتاع ذلك منه بعهدة الإسلام، وبرسم تضمّن أنّ بذلك عيباً يوجب الرّدَّ، ومغيبَ البائع غيبة متّصلة عن وطنه منذ كذا بحيث لا يعلم، وأنّه لم يؤب إلى الآن، فثبت الرّسمان لديه بِموجب الثّبت بقبوله لكذا وكذا، فأجّله بعد ثبوت ذلك أجلا مبلغه كذا، فانقضى الأمد ولم يأت له خبر ولا وقع له على أثر، فأحلف إذ ذاك فلاناً على ما يجب، فحلف عند مقطع الحقِّ من جامع البلد المذكور على الواجب في ذلك، وبعد ثبوت هذه اليمين لديه بشهادة الموجهيْن لحضورهما عن إذنه أمر ببيع الكذا المذكور، فأطلق في النِّداء، وهتف عليه في الأسواق، والتمست به الزِّيادة حيث ترجى، فكان أقصى ما بلغ كذا على فلان، فأنفذ له – دام رعيه– البيع فيه/ [83/أ] بذلك بعد مباينته بالعيب الموجب لبيعه على الغائب ورضاه به بعد الوقوف عليه، فقبض

---

[1] في (ب): و.

[2] في (ب): به.

منه فلان عن إذنه كذا، ودفع الشّائطَ[1] لفلان مُوقَفاً في أمانته إلى أن يأتي مستحقُّه بعد إخراج كذا منه للدّلال، وكذا الفائد المخزن، وبعد ثبوت ذلك كلِّه عنده على حسب نصِّه ومقتضى وصفه بموجب الثّبت وتقصِّي الواجب، حكم بذلك وأمضاه على حسب نصِّه ومقتضاه، وأرجى الحجّة فيه للغائب.

وإن شئتَ زدتَ هنا: بعد أن استشار في ذلك من حضره من الفقهاء، فأشاروا به عليه لِما رأوا من صوابه، شهد. وتُكمل.

فقه:

إذا عَرَفَ مكان الغائب لم يَعْجَلْ بالحكم عليه إن كان قريباً، وإن بَعُدَ تَلَوَّمَ له القاضي إن طمع في قدومه[2].

ولم يذكر ابن القاسم تَلَوُّماً في رواية أخرى[3].

وقيل: إن خاف الضّيعة على ذلك أو الموت أو النّقص باعه[4].

قال ابن عتّاب: ((إذا ثبت الشّراء، والعيب، والمغيب، حلف القائم أنّه ما تبرأ إليه منه، ولا رضي به بعد إطلاعه عليه، ونودي عليه عن أمر القاضي، وباعه إن ثبت لديه السّداد في ثمنه، وقضى هذا حقَّه واتبع غريمه بِما نقص عند ظَفَرِهِ به، ووقف له ما زاد، وأرجى له الحجّة))[5].

قال ابن القطّان: ((ويُعديه بِما نقص في مال، إن كان له مال))[6].

قال ابن مالك: ((والمدوّنة تقضي بأنّ جهل مكان مغيبه كالمعرفة بتفاحش بُعْدِه أو أشدّ))[7].

ولورثة المشتري ذلك ما لموروثهم بعد ثبوت الوفاة وعدّة الورثة[8].

---

[1] الشّائط: الهالك. لسان العرب: ابن منظور، (338/7).

[2] ينظر: المدونة: سحنون، (337/3)؛ التنبيهات المستنبطة: عياض، (1345/3)؛ التاج والإكليل: المواق، (357/6).

[3] ينظر: التاج والإكليل: المواق، (357/6).

[4] ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1345/3)؛ التاج والإكليل: المواق، (357/6)؛ منح الجليل: عليش، (174/5).

[5] نقله المصنف بالمعنى. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (339-340).

[6] نقله المصنف بالمعنى. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (340).

[7] نقله المصنف بالمعنى. وصوّب ابن سهل قول ابن عبد الملك. ينظر: ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (340-341-342).

[8] ينظر معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (432/2-433).

وتعقدوا في شراء سلعة أشهد المشتري أنّه قلّبها ورضيها:

وثيقة:

اشترى فلان من فلان مملوكاً أو حصاناً أو ثوباً، صفته كذا، اشتراءً صحيحاً، جائزاً مستقيماً بتّاً بتْلا، بثمن جملته كذا، قبضه منه فلان على الوفاء والكمال، وأبرأه منه براءةً صحيحةً، وقبض المشتري الكذا المذكور بعد أن قلّبه ورضيه.

وإن كانت أَمَةً قلتَ: بعد أن كلّف الحرّة فلانة بتجريدها وتقليبها ففعلتْ، ووثقَ بتقليبها، ورضيَ بوصفها على السُّنّة في ذلك، شهد. وتُكمل.

فقه:

إذا وجد عيباً بعد ذلك خفيّاً ففي الواضحة عن مطرِّف وأصبغ: يردُّه ويحلف أنّه ما رآه ولا ردّه له فيما لا يخفى عند التّقليب، ولو لم يشهد بذلك لوجب له الرّدُّ فيها[1].

وإن ابتاع نصف عبد أو غيره ذكرته، وإن ابتاع اثنان أو أكثر عبداً ذكرته، وذكرت شركتهم فيه هل هي على التّساوي أو على التّفاضل؟

فإن ابتاع ذلك اثنان فوجدا به عيباً، واتّفقا على ردٍّ، أو إمضاءٍ فهما وما اختارا، وإن اختلفا فعن مالك: إنّ لمن شاء منهما الرّدُّ أنْ يردَّ دون الآخر، وكان أوّلاً يقول: للبائع مقال[2].

ومن اشترى على نوع فوجد خلافه أرفع سنّاً، فله ردُّه إن كان لاشتراطه وجه[3].

وإن ابتاع مملوكاً بالبراءة قيدتم في العقد على سُنّة بيع البراءة[4]:

بيع البراءة:

البراءة جائزة في الرّقيق ممّا لم يعلم البائع، وبه العمل[5].

---

(1) ينظر: منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (886/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (790).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (293/3)؛ التلقين: عبد الوهاب، (155/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (957).

(3) كمن اشترى عبداً على أنّه نصرانيٌّ فوجده مسلماً فيكون له أن يردّه إن قال: إنّما اشترطتُ نصرانيّاً لأزوجه أَمَةً لي نصرانيّةً، أو ليمين عليّ ألا أشتري مسلماً وما أشبه ذلك. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (269/8)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (427/4).

(4) ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (254/1).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (238/6)؛ منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، (853/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (317/7).

وفي جوازها في البيع خلاف[1].

وما باعه القاضي على مفلس، أو في مغنم، أو لقضاء دَيْن، أو وصيّة، أو على صغير فهو بيع براءة وإن لم يشترطه[2].

فلو قال المبتاع: ظننت أنّه غيره، فقولان: الخيار واللّزوم، وبالأوّل القضاء[3].

ثم اختلف هل ذلك في كلِّ سلعة يبيعها من رقيق أو حيوان أو ثياب، خلاف.

قال ابن الماجشون: ((وذلك في كلِّ شيء، وبه قال مطرِّف وأصبغ))[4].

[و][5] روى ابن القاسم وأشهب: إنّما ذلك في الرّقيق خاصّة؛ لأنّه يكتم عيوبه[6].

وبيع الوصيِّ والورثة شيئاً من التّركة لقضاء دَيْنِ الميِّت أو تنفيذ عهده ليس ببيع براءة إلا أن يشترطها الوصيُّ أو يصرِّحَ الورثة بأنّه بيع ميراث، أو يكون المشتري عالماً بذلك[7].

ومعنى بيع البراءة: أنّ المشتري/ [83/ب] إذا وجد بالمبيع عيباً يوجب له ردُّه لا يردُّ إلا إذا ثبت أنّه علم به فكتمه[8]، فاعرفوه، وعَرِّفُوه لمن يتعاقد عليه ممّن تدرونه جاهلا لمعناه.

ومن وُهِبَ له عبدٌ فلا يبيعه بالبراءة حتّى يبيِّن أنّه وُهِبَ له، لأنّه إن ظهر به عيب لم يكن للمبتاع كلام مع [الواهب][9] إن وجد بائعه منه عديماً[10].

---

(1) روى ابن القاسم عن مالك أن ذلك جائز في الرقيق خاصة وبه الفتيا، وإليه رجع مالك وعليه جمهور أصحابه، وكان يقول في أول زمانه أن ذلك جائر في كل مبيعات الرقيق والحيوان والعروض، وبه قال أشهب وابن وهب وابن كنانة. البيان والتحصيل: ابن رشد، (317/7)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (962).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (443/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (963).

(3) ينظر: جامع الأمهات: ابن الحاجب، (359).

قال خليل: ((أي: وإذا فرعنا على أن بيع الحاكم بيع براءة، فظن المشتري أن البائع غير القاضي، ففي المدونة: له الخيار بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة. وقال ابن حبيب: يلزمه وإن لم يذكر متوليه أنه بيع ميراث أو فلس. وكأنه رأى أن بيع ذلك لا يخفى، فلا يقبل دعواه الجهل)). التوضيح: خليل، (452/5).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (443/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (964).

(5) ساقطة من (ب).

(6) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (443/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (964).

(7) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (444/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (965).

(8) ينظر: التنبيهات المستنبطة: عياض، (1368/3)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (444/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (965).

(9) في (ب): البائع.

(10) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (963)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (129/5)؛ البهجة: التسولي، (68/2).

وبيع العليّة المستبراة بالبراءة جائز[1].

واشتراط قبض الثّمن في بيع الرّقيق على البراءة جائز[2].

ومهما اطّلع المبتاع على عيب بالرّقيق لم يجب له إلا اليمين على بائعه أنّه ما علمه به فكتمه، ظاهراً كان أو خفيّاً على المشهور، فإن نكل وجب الرّدُّ دون إقلابها، إلا أن يكون اشترط عليه سقوطها فلا يحلف، وبه قال جماعة[3]، وقيل: إنّما يُوَفّى بالشّرط لمن لا يتّهمُ، وتزيد في العقد: وعلى أن لا يَمين على البائع فيما يجده المشتري من عيب قديم[4].

ومن ابتاع أَمَةً ولها ولد كبير على التّفرقة جاز، وإن كان صغيراً لم يَجز، وحدُّ التّفرقة الإثغار[5]، وقيل: ما لم يستغن عن أُمِّه في أكله وشربه ومنامه، وبه العمل[6].

وتقيّدوا في:

شراء أَمَة بولدها:

اشترى [فلان][7] من فلان كذا متبعةً بطفل أو طفلة، رضيع أو فطيم أو خماسي لا يأخذه النّعت لصغره، اسمه كذا، بثمن مبلغه فيهما كذا. وتُكمل.

فإن فرّق بينهما قبْل بلوغ حدِّ التّفرقة فُسخ إلا أن [يجمع][8] بينهما في ملك واحد، وقيل: يؤمران بالتّقاوم بينهما، أو يبيعان من واحد، والقضاء أنّهما يُجبران على جمعهما في ملك واحد[9].

وتُصَدَّقُ الأَمَةُ أنّه ابنها، وإن لم يُعْرَفْ ذلك إلا من قولها[10].

---

(1) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (965).

(2) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (243/6).

(3) منهم: ابن لبابة وابن زرب. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (966).

(4) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (444/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (966).

(5) الإِثْغَارُ: نبات الثنايا بعد سقولها. لسان العرب: ابن منظور، (104/4)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (975).

(6) ينظر: البيان والتحصيل:ابن رشد، (25/13)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (258/1)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (444/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (974-975)؛ وثائق الفشتالي، (202).

(7) ساقطة من (ب).

(8) في (ب): يجمعا.

(9) ينظر: المدونة: سحنون، (302/3-303)؛ المقدمات الممهدات: ابن رشد، (136/2)؛ البيان والتحصيل: ابن رشد، (44/11-45).

(10) قال ابن عبد الرفيع: ((والمسلمة والذمية في هذا سواء)). معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (448/2). ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (975).

فإن بيعا معاً ثمّ وُجِدَ بأحدهما عيباً رُدّا معاً، وكذلك كلُّ ما هو زوج لصاحبه[1].

فإن عُتق الولد جاز بيع الأمِّ بشرط نفقة المبتاع على الولد مدّة معلومة[2]، وتعقدوا فيه:

وثيقة:

اشترى فلان من فلان أَمَةً، اسمها كذا، وجنسها كذا، بثمن جملته كذا، حالٌّ أو مؤجّل، أو تواضعاه بيد الأمين فلان، وقبض المبتاع الأَمَةَ، وأعلمه بائعها أنّ لها ولداً رضيعاً عتيقاً، وشرط عليه أن ترضعه أُمُّه إلى فطامه، وأنّ عليه القيام بمؤنه لتمام سبعة أعوام، أو إلى استغنائه عن أُمِّه، وعلى إن ماتت أُمُّه قبل تمام حَوْلَيْ رضاعه أرضع له أخرى، وعلى ذلك كمل البيع في الأَمَة، شهد. وتُكمل.

فقه:

ومن ابتاع أَمَةً أو غيرها على شرط مناقض لمقصود العقد، مثل: أن لا يبيع، ولا يهب، لم يجز إلا أن يسقط ذلك الشّرط، بخلاف تنجيز العتق للسُّنّة[3].

ومن ابتاع سلعة على أنّه إن لم يحضر اليوم أو لوقت كذا ثَمنهَا فلا بيع بيهما فيها، كرهه مالك ونفذ البيع وبطل الشّرط[4]، وفيه خلاف[5].

---

(1) وفي مختصر المتيطية: خير فإما ردهما جميعا أو حبسهما. ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (976).

(2) ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (448/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (977).

(3) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، (422/2)؛ جامع الأمهات: ابن الحاجب، (349).

تنجيز العتق عقد جائز، وإن كان يناقض مقتضى العقد؛ لتشوف الشارع للحرية. ينظر: التوضيح: خليل، (352/5)؛ الشرح الصغير: الدردير، (102/3).

وأشار بالسُّنّة إلى حديث بريرة: ((خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)). صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم: (2168)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الولاء، رقم: (2729)؛ صحيح مسلم، باب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم: (1504).

(4) ينظر: المدونة: سحنون، (204/3)؛ النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (405/6)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (347/6).

(5) اختلف المذهب في ذلك على أربعة أقوال، كلها قائمة من المدونة:

أحدها: أن البيع مفسوخ.

والثاني: أن البيع جائز، والشرط جائز.

والثالث: أن البيع جائز، والشرط باطل. والثلاثة الأقوال ذكرها ابن القاسم عن مالك، على ما حكاه ابن لبابة.

وإذا شهد قوم أنّ البيع أو النِّكاح المنبرم بين كذا وكذا فاسدٌ، ولم يُفسِّرُوا وجه فساده، فإن كانوا من أهل الفقه والمعرفة لم يُستفسَروا وإلا استُفسِرُوا، والأحسن استفسارُهم مطلقاً، فقد تكون مسألةَ خلافٍ والقاضي ممّن لا يأخذ بذلك القول الذي اعتمدوه[1].

وثيقة شراء ذات حافر:

اشترى فلان من فلان حصاناً، أو رَمَكَةً، أو فرساً أنثى، أشقر اللّون، قارح[2] السِّن، عالي القَدِّ، سائل الغرّة، مشرف الحارك، عريض الصّدر، غليظ الأرساغ، أو بغلا ورديَّ اللّون أو رمادي، جَذَعَ السِّن، أو حماراً أدغم اللّون، رباعي السِّنِّ، أو حمارةً أو أتاناً – تستوعب صفاته بسرجه، ولجامه وإكافه[3]، أو ببرذعته ورَسَنه[4]، ومخلاته ورتوعه– اشتراءً صحيحاً، بتّاً بتلا بثمن جملته كذا، قبضه منه البائع وازناً مقلّباً، وأبرأه منه براءةً تامّةً، وقبض المبتاع الكذا المذكور وصار عنده وبيده على السّلامة/ [84/أ] من العيوب كُلِّها والعاهات بأسرها.

وإن شئت قلتَ: ابتاع فلان من فلان كذا، ابتياعاً صحيحاً جائزاً مستقيماً بتّاً بتلا، بثمن جملته كذا، تقابضا في الثّمن والمثمون، وتبارءا على السّلامة من العيوب وعلى عهدة الإسلام. وتُكمل.

فقه:

لا بُدَّ لكم من حفظ جملة من نعوت الدّواب:

الألوان:

أحمر، أشقر، وردي[5]، كُمَيْتٌ[6]، أصدى[7]– والعامّة تقول: أسدى.

والقول الرابع: التفصيل بين قوله: ((إن جئتني بالثمن))، وبين قوله: ((إن لم تأتني بالثمن))؛ فإن قال: ((إن جئتني)): كان البيع ثابتًا بينهما. وإن قال: ((إن لم تأتني بالثمن)): فكأنه لم ينعقد بينهما بيع إن لم يأته بالثمن. ينظر: مناهج التحصيل: الرجراجي، (347/6).

[1] ينظر: البهجة: التسولي، (150/2).

[2] القارح: الفرسُ القارِحُ انتهاءُ سِنِّهِ؛ وقيل: إذا ألقى الفرسُ أقصى أسنانه فقد قَرَحَ، وقروحه وقوع السِّنّ التي تلي الرَّباعيةَ، وليس بعد القُرُوح سقوط سِنّ ولا نباتُ سِنّ. لسان العرب: ابن منظور، (560/2).

[3] الإكاف: إكافُ الحمار، ووِكافُهُ: بَرْذَعَتُهُ. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (792).

[4] الرَّسَنُ: الحَبْلُ، وما كان من زِمامٍ على أنْفٍ. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (1200).

[5] الْوَرْدُ: خالص الحمرة. المقصد المحمود: الجزيري، (246/1).

[6] كُمَيْتٌ: الكُمْتةُ لونٌ بين السّواد والحُمرة. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (246/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (81/2).

[7] أَصْدَى: إذا قاربت الحمرة السّواد. المقصد المحمود: الجزيري، (246/1).

حديدي، أخضر للأسود، ويقال: أدهم صِنابي[1]، أبقع[2]، أغرُّ[3]، وسائلُ الغُرّة[4]، وبقرة مُبَرْقَعَة[5]، ومُحَجَّل الأربع[6]، أو محجّل اليدَين أو الرِّجلين مطلق كذا، أو محجّل الثّلاث مطلق كذا.

ويقال للأبيض اليدين: أعصم، أو أعصم اليد الكذا[7].

وأشهب[8]، وقرطاس[9].

وسفاري[10]، وأَخْذَى[11]، وأَسْفى[12]، وأغم[13].

ويقال للبغل: أشهب، وأشقر، وورد، والأدغم من الحمير[14]، والأخضر من الخيل[15].

حسنُ القَدِّ، عالي القَدِّ، قصير القَدِّ، سابغ النّاصية، طويل العنق أو قصيره، مشرف الحارِك[16]، غليظ الأرساغ.

---

(1) الصِّنابيُّ من الإبل والدّواب: الذي لونه من الحمرة والصّفرة، مع كثرة الشَّعَر والوَبَر. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (246/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (531/1).

(2) الأَبْقَعُ: ما فيه سَوادٌ وبَياضٌ. لسان العرب: ابن منظور، (17/8).

(3) الأَغَرُّ: الأبيضُ من كلِّ شيءٍ. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (449).

(4) الغُرَّة: بياض في الجبهة. لسان العرب: ابن منظور، (14/5).

(5) الْمُبَرْقَعُ: الحيوان الذي أَخذت غُرَّتُه جميع وجهه غيرَ أنّه ينظُرُ في سواد. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (246/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (10/8).

(6) الْمُحَجَّلُ: البياض في قوائم الفرس، فإذا كان بياض التّحجيل في قوائمه كلِّها قالوا مُحَجَّلُ الأربع. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (247/1-248)؛ لسان العرب: ابن منظور، (10/8)؛ القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (982).

(7) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، (406/12-407).

(8) الشُّهْبةُ: لَونُ بَياضٍ، يَصْدَعُه سَوادٌ في خِلالِه. لسان العرب: ابن منظور، (508/1).

(9) قِرْطَاسٌ: يُقال دابّة قِرْطاسِيَّةٌ: لا يُخالِطُ بياضَها شِيَةٌ. لسان العرب: ابن منظور، (173/6).

(10) السِّفَار: حديدة تُوضَعُ على أنف البعير فَيُخْطَمُ بها مكان الحَكَمَة مِنْ أنف الفَرَس. لسان العرب: ابن منظور، (369/4).

(11) أَخْذَى: من خَذَا يخْذُو خَذْواً: اسْتَرْخَى، وأتانٌ خَذْواء: مُسْتَرْخِيَةُ الأُذُن. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (1279).

(12) السَّفَى: خِفّة شَعر النّاصية. لسان العرب: ابن منظور، (388/14).

(13) الغَمَمُ: سَيلانُ الشَّعر حتى تضيقَ الجبهة والقفا، يُقالُ: هو أغَمُّ الوَجْهِ والقَفا. القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (1143).

(14) الأَدْغَمُ: هو أن يكون لون وجهه أكدرَ من لون سائر جسده. جمهرة اللغة: ابن دريد، (447/1).

(15) الأَخْضَرُ: في الخيل غُبْرَة تُخالطها دُهْمَة، وقيل: السُّمرة. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (246/1)؛ تاج العروس: الزبيدي، (177/11).

(16) الْحَارِكُ: أعلى الكاهِل من الفَرَس، أو مُقَدَّمُ أعلى الظَّهْر مما يلي العُنُق. ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (1055)؛ تاج العروس: الزبيدي، (110/27).

الأسنان:

مُهْر، وجَحْش[1]، وحَوْلِيٌّ، ثمّ جَذَع، ثمّ ثَنِي، ثم رَباعِ، ثمّ قارِح للذّكر والأنثى[2].

نعوت البقر:

أحمر، أصفر، أسود، أبقع، أَدْبَس[3]، كذا تعلوه غُبْرَة أو حُمْرَة أو صُفْرَة، حسن القَدِّ، عالي القَدِّ، عامل أو صالح للحرث، قائم الرَّوْقَيْنِ[4] أو مقلبهما، أو أعقصٌ [أو أعقصُ][5] الرّوْق الكذا قائم الأخرى، ومكسور كذا منها، أو مقطوع أذنيه، أو مشقوق الأذنين.

أوّل سنِّه: تبيع، وعجل، ثمّ كما تقدّم، إلا أن مكان قارح صالغ وسالع[6].

فإن كان به عرج قيل: ضالع[7].

وفي هذا كفاية.

فإن ابتاع أحد حصاناً أو حماراً وبه عيب فلتقل فيه: اشترى فلان من فلان كذا بكذا قبضه منه، أو أنظره بغرمه لانقضاء كذا، وقبض المشتري الكذا بعد أن باينه البائع بعيب كذا، دَبْرَة بحاركه وقفه على غورها فرضي بذلك بعد معرفته به، أو[مَشَشاً[8]][9] أو رَهْصَةً[10] أو انقطاع، أو أنّه نزّاف، أو عثوراً، أو موتد كذا، أو يزند، أو نَملة بِحافره[11]، أو تقويساً بذراعيه، أو

---

(1) وَلَدُ الفَرَس مُهْر، ووَلَد الحِمار جَحْشٌ. فقه اللغة: الثعالبي، (61).

(2) إذا استكمل سَنَةً فهو حَوْلِيّ، ثمّ في الثّانية جَذَعٌ، ثمّ في الثالثة ثَنِي، ثمّ في الرابعة رَباعٍ، ثمّ في الخامسة قَارِح. ينظر: فقه اللغة: الثعالبي، (62)؛ المقصد المحمود: الجزيري، (248/1).

(3) الأَدْبَسُ: حمرة مُشْرَبَةٌ سواداً. ينظر: المقصد المحمود: الجزيري، (246/1)؛ لسان العرب: ابن منظور، (76/6).

(4) الرَّوْقُ: القَرْنُ. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (888).

(5) زيادة من (ب).

(6) وفي اللسان: ((وَلَدُ البقرة أوّلُ سنةٍ عِجْلٌ، ثمّ تَبِيعٌ، ثم جَذَعٌ، ثمّ ثَنِيٌّ، ثمّ رَباعٌ، ثم سَدِيسٌ، ثم سالِغٌ)). لسان العرب: ابن منظور، (435/8).

(7) ينظر: تاج العروس: الزبيدي، (422/21).

(8) الْمَشَشُ: كلُّ ما شَخَص من عظمٍ وكان له حَجْم، ويكون ذلك من عيبٍ يُصِيب العَظْم. مقاييس اللغة: ابن فارس، (272/5).

(9) في (أ): شمسا.

(10) الرَّهْصُ: أصله أن يُصِيبَ الحَجَرُ باطن حافر الدّابة فيُوهِنُه. لسان العرب: ابن منظور، (43/7).

(11) النّملة: الشّقة في الحافر. فصول الأحكام: الباجي، (221).

أعلمه بقلة أكلها أو أكله، أو جموع، أو أعور، أو زَبون[1]، أو ثقيل المشي، أو ما به من العيوب.

وتقول: أراه ذلك فلان ووقفه عليه فالتزمه بعد أن رضيَ به، وأسقط عنه التّباعة فيه على السّنّة والمرجع بالدّرك، شهد عليهما بما فيه. وتُكمل.

فقه:

ولا تغفلوا أن تذكروا هل ابتاع ذلك بسرجه ولجامه، وجُلّه[2]، ورتوعه، ورَسْنه، ومخلته، وبرذعته، أو عرياناً، أو ما كان من ذلك[3].

فإن لم تقلْ أوّلاً: وقبض فلان كذا، قلتَ آخر ذلك: وعرفهما وعاين مقود الكذا بيد المشتري حين تبايعهما فيه، فإن لم تذكر ذلك وتنازعا بعد في قبضه فعلى البائع البيِّنة أنّه أقبضه، فإن لم تقل بسرجه ولجامه وشبه ذلك ثمّ تنازعا بعد في بيعه ولا بيِّنة بينهما تحالفا وتفاسخا في قول ابن القاسم ما لم تفت الدّابة[4].

وإذا تبرّأ له من عيب فوجد المبتاع غيره، فله الرَّدُّ به إن كان ممّا يجب به الرَّدُّ، بشهادة أهل المعرفة به من النَّخاسين، والبياطرة أنّه: عيب يَقْدُمُ عن أمد التّبايع، بِما دلّهم عليه العيان، وأحكمته تجربتهم، وكثرة اختبارهم وامتحانهم لِمثله، وأنّه ينقص من الثّمن كثيراً، أو نقصاناً بيِّناً.

وفي هذه اللّفظة بين الشّيوخ خلاف، انظروها في أحكام ابن سهل[5]، و[ابن حُدير][6].

---

(1) الزُّبُنُّ: الدّفع، يقال: ناقَةٌ زَبونٌ: أي دَفُوعٌ، تَضْربُ حالبها وتَدْفَعُه. تاج العروس: الزبيدي، (135/35).

(2) الجُلُّ: مثلّث الجيم، والجُلُّ من المتاع: القُطُف والأكسية والبُسُط ونَحوُهُ، وجُلُّ الفرسِ ما يُلْبَسُهُ الفرسُ ليُصان به. ينظر: المخصص: ابن سيده، (112/2)؛ لسان العرب: ابن منظور، (118/11).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (994).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (994).

(5) ذكر ابن سهل أن ردّ المبيع بقدم العيب، وأنه يحط من ثمنه كثيراً هو من اختصاص الفقيه المفتي، وخطّأ من جعل الرّد للبياطرة والنخاسين، فقال: ((إنّما عليهما- النَّخاسين والبياطرة- أن يشهدا بأنّه من داء قديم بها لِقِبَلِ أمد التّبايع، ثمّ يشهد أهل البصر من تجّار الرّقيق ونخاسيهم بأنّه عيب يحطُّ من ثمنها كثيرًا، ثم يفتي الفقيه بعد ذلك بوجوب الرّد إذا لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع)). ديوان الأحكام الكبرى: ابن سهل، (327-328)؛ ينظر أيضاً: مفيد الحكام: ابن هشام، (296/4-297)؛ وثائق الفشتالي، (199).

(6) في (أ) و(ب): ابن حُديد. والصحيح أنه ابن حُدير، وقد مرت ترجمته في ص: (155).

وإذا ثبت قِدَمُ العِثار رُدّ به، فإن كان ممّا يَقْدُمُ ويَحدُثُ حلفَ البائع ما علمه عنده، وإن كان ممّا لا يحدث مثله في قرب البيع فله الرّدُّ[1].

ومن ابتاع حماراً، أو زامِلا[2] للسّخرة، فرفع عليه/ [84/ب] حمل مثله، فلم ينهض به، ولا أقعده عنه ضعف ظاهر، ردّ به[3].

ومن سام بدابة فركبها، فأعجبه سيرها فابتاعها، ثمّ وجدها بطيئة المشي، فلا ردّ له[4].

وإفراط الكَلّ[5]، والنِّفار[6]، والحَرَز[7]، والانتشار، وهو: انتفاخ العصب[8]، والشّطى[9]، والوخس[10]، والزّوائد[11]، والجرد[12]، ونزول الماء في العرقوب، والارتهاش، وهو: حكُّ اليد على الأخرى حتّى تدمى[13]، كلُّ ذلك عيب.

---

(1) مختصر المتيطية: ابن هارون، (995).

(2) الزَّامِل مِنَ الدَّوَابِّ: الذي كأنّه يَظْلَع في سَيْره من نشاطه، وليس له بذلك تَمَكُّنُ المعتمِد على رِجْلَيْهِ جميعاً. لسان العرب: ابن منظور، (309/11).

(3) مختصر المتيطية: ابن هارون، (995).

(4) مختصر المتيطية: ابن هارون، (995).

(5) الكَلُّ: العَيُّ، يُقال كَلَّ البعير إذا أعيا، وأَكَلَّ الرّجلُ بعيرَه أي أعياه. لسان العرب: ابن منظور، (591/11).

(6) النِّفار: أصله التّفرّق، ونَفَرَت الدّابّة: جزعت، وتباعدت. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، (485).

(7) الحَرَز: الخطر. لسان العرب: ابن منظور، (333/5).

(8) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (221)؛ لسان العرب: ابن منظور، (209/5).

(9) الشّطى: عظم ناتئ في الذراع. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (221)، لسان العرب: ابن منظور، (433/14)، وفيه: (شظى).

(10) الوخس: ورم في طرف الحافر. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (221)، وفيه: (الرخس)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (321/4)، وفيه: (الوخش).

(11) الزوائد: تتولد من النقرس. ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (221)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (322/4).

(12) الجرد: ما يصيب الحيوان في عرقوبيه من تزيد أو انتفاخ عصب. مفيد الحكام: ابن هشام، (322/4).

(13) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (221)؛ مفيد الحكام: ابن هشام، (322/4).

والبلالة للتّعليقة، وقاطعة الرَّسَن، وآكلة الرُّتُوع[1]، ومانعة الرّكاب واللِّجام، والشُّمُوس[2]، والرُّبوض[3] وهو: الرّقاد، والْمَعْص[4].

والثّور المبتاع للحرث فيوجد غير حارث، إلا أن يثبت بائعه أنّه كان يحرث عنده، واتّصل حرثه إلى أن باعه، فيعلم بذلك أنّه عيب[5].

وإذا لم يدفع المشتري الثّمن، أو بقيت عليه بقيّة فطالبه البائع بها، فقال: إنّ به عيباً، وامتنع من دفعه إليه حتّى ينظر بينهما في ذلك، فإن كان ممّا يقضي فيه من وقته لم يجبر على الدّفع، وإلا حكم عليه بالدّفع، وقيل له: أثبت ما تدّعيه، قاله ابن مزين[6]، وبه العمل.

وإن خيف من إتلاف البائع لِما يقبضه، وُضع بيد أمين حتّى يقع النّظر في ذلك.

ومن ابتاع ثوراً أو غيره على شرط الذّبح ثمّ ألفى به عيباً يجب به الرّدُّ، أو ابتاع جزّار ذلك ولم يقل للذّبح، ولا لغيره فشراؤه كشرط الذّبح.

لم أقف على شيء فيه، ونقول: إنِّي سمعت أنّه لا قيام له بعيب[7].

ومن اطّلع على عيب الدّابة، وهو في سفر في فلاة، فلا يُعَدُّ ركوبه عليها، ولا حمله إن اضطرّ لذلك، أو كانت لا تمشي إلا بحمل أو راكب: رضًى[8].

---

(1) الرُّتُوع: يُقال رتَعَت الماشِيَةُ تَرْتَع رَتْعاً ورُتُوعاً: أكلت ما شَاءت وجَاءت وذهبت في المرعى نهاراً. لسان العرب: ابن منظور، (113/8).

(2) الشُّمُوس: شَمَسَ الفَرَسُ يَشْمُسُ شُمُوساً إذا شَرَدَ وجَمَحَ، ومَنَع ظَهْرَهُ عن الرُّكوب لشدّة شَغْبِهِ وحدّته. تاج العروس: الزبيدي، (174/16).

(3) الرُّبوض: أصله السُّكون والاستقرار، ورَبَضُ الغَنَم مأواها الذي ترقد فيه. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، (477/2)؛ لسان العرب: ابن منظور، (150/7).

(4) الْمَعْص: يقال فلانٌ مَعْصٌ، إذا كان ثَقِيلاً. ينظر: القاموس المحيط: الفيرزآبادي، (631).

(5) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (995)؛ المهذب الرائق، بتحقيق عايضي، (398).

(6) ابن مزين: هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن مزين الطليطلي القرطبي، العالم، الحافظ، الفقيه، المشاور، روى عن ابن دينار ويحيى بن يحيى ونظرائهما، وعنه روى أبان بن محمَّد بن دينار وسعيد الأعناقي ويحيى بن زكرياء وغيرهم. له تآليف حسان، منها: تفسير الموطأ، وتسمية رجال الموطأ، وعلل حديث الموطأ، توفي سنة (259هـ). ينظر: المدارك: عياض، (238/4-239)؛ الديباج: ابن فرحون، (354-355)؛ شجرة النور: مخلوف، (112/1).

(7) عبارته في المهذب الرائق: ((فإنه يرده، ويسع الحاكم في هذا وشبهه اجتهاده)). المهذب الرائق، بتحقيق: عايضي، (398).

(8) ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (265/8)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (995)؛ التوضيح: خليل، (460/5).

ابن الحاجب: ((وتصرُّفُ المضطرِّ كالمسافر على الدّابة ليس برضى[1]، خلافاً لأشهب، وما لا ينقصه كالدّار ليس برضى؛ لأنّه غلّة بخلاف الدّابة، والعبد على المشهور، فينزل على الدّابة ما لم يتعذّر قودها[2]))[3].

وإن كان اطلاعه على ذلك في سفره في مستعتب فحمل عليها، أو ركبها راجعاً، فروى أشهب عن مالك: أنّه رضًى منه به، وروى عنه ابن القاسم: أنّه ليس برضى، وهذا إذا وصلت بحالها، فإن عجفت ردّها وما نقصها، أو يحبسها ويأخذ قيمة العيب القديم من الثّمن، قاله أصبغ[4].

انظروا: وكذلك كلُّ من اطّلع على عيب قديم وحدث عنده آخر مفسد[5].

قال ابن حبيب: ((إن وجد المسافر من يشهد له بشرائه ذلك من البائع وأنّه لم يتبرأ إليه منه بالمكان الذي حلّ به فليرفع ذلك لقاضي ذلك الموضع ويسمع منهم، ويعمل ما يعمله معه قاضي مكانه في غيبة البائع))[6].

وكذلك حكم كلِّ مبيع اطّلع على عيبه بعد نقله وكان في ردِّه كلفة[7].

وركوب الحاضر الدّابة بعد اطلاعه على العيب رضى عند ابن القاسم، إلا أن يركب ليردَّ فلا شيء عليه[8].

---

(1) وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية، وبه أخذ أصبغ وابن حبيب. ينظر: البيان والتحصيل: ابن رشد، (8/265-266)؛ التوضيح: خليل، (5/460).

(2) أي: أن الحكم في العبد والدّابة ونحو ذلك كالثياب مخالف للدار، لأنّ العبد والدّابة يغيرهما الاستعمال. ينظر: التوضيح: خليل، (5/461).

(3) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (360).

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/282)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (995)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/449)؛ التوضيح: خليل، (5/460).

(5) ذكر ابن عبد الرفيع صورتين لهذه المسألة، الأولى: إذا كان بالعبد عيبان أحدهما قديم والآخر مما يقدم ويحدث، والثانية: أن يكون بالمبيع ثلاثة عيوب: قديم وحديث ومشكوك فيه. ينظر: معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (2/436-437).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/302)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (996).

(7) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (5/259)؛ منح الجليل: الحطاب، (5/188).

(8) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (6/301)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (996)؛ شرح ابن ناجي على الرسالة، (2/129).

وفي الواضحة: أنّ للحاضر ركوبها بالعرف، واستخدامِ العبد في قيامه إلى أن يقضى له بردِّه، لأنّ عليه النّفقة والضّمان، ولا يلبس الثّوب ولا يلتذّ بالأَمَة، وقاله أصبغ[1].

ومن باع دابّة واستثنى ركوبها وتسخيرها يوماً أو يومين جائز[2].

وتقول في الوثيقة: بلا ثنيا، ولا خيار، ولا شرط إلا سُخرته يوماً أو يومين في كذا، أو ركوبه لبلد كذا، وذلك قدر مسافة يوم ونصف، أو أكثر قليلا.

وما أصاب الدّابة في [هذين][3] اليومين فهو من البائع ولا يجوز اشتراط أكثر من ذلك، والضّمان فيه من البائع حتّى يقبض المشتري، فتلزمه إن فاتت عنده قيمتها يوم القبض[4].

ومن ابتاع فصيلا من الحيوان الذي يقبلُ غير أُمِّه على أنّ رضاعه مضمون على البائع إن ماتت أُمُّه، أخلف مكانها أخرى جاز[5].

وتقيّدوا فيه: ابتاع فلان من فلان حُواراً، أو فلواً، / [85/أ] أو جحشاً، أو بغلا، أو مُهْراً بكذا، على أنّ رضاعه مضمون على بائعه إلى وقت فِصاله، وذلك ستّة أشهر، أو خمسة ترضعه أُمُّه، فإن ماتت أخلفه البائع غيرها، وقبض البائع الثّمن. وتُكمل.

وإن كان من صغار البهائم الذي لا يقبلُ غير أُمِّه إلا بعناء، وربما خيف عليه الموت، قال ابن القاسم: لا خير فيه لأنّه غرر[6].

ومن ابتاع حاملا من إناث الحيوان فوجد به عيباً بعد ولادته، وفوّت النِّتاج، ردَّ الأمّ، وثمن النِّتاج، إن باعه، أو قيمته إن أكله[7].

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (302/6).

(2) ينظر: تهذيب المدونة: البراذعي، (436/3)؛ التبصرة: اللخمي، (5130/11)؛ مناهج التحصيل: الرجراجي، (311/6)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (996).

قال ابن عبد الرفيع: ((وضمان الدابة في هذين اليومين من البائع ما بقي له فيها شرط، وسواء تلفت بيده، أو بيد المبتاع)). معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (449/2).

(3) في (أ) و(ب): هذا.

(4) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (334/6)؛ التبصرة: اللخمي، (5130/11)؛ مواهب الجليل: الحطاب، (380/4).

قال المتيطي بعد أن أورد المسألة: ((قلت: وفي المدونة أن ضمانها من المبتاع، ولو شرط ركوبها شهرا أو نحوه، فعن مالك لا يجوز ضمانها من البائع حتى يقبضها المبتاع كالبيع الفاسد)). مختصر المتيطية: ابن هارون، (998).

(5) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (166/6)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (999).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (166/6)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (999).

(7) ينظر: مختصر المتيطية: ابن هارون، (1002).

وفي بيع الإماء وغيرهنّ بشرط الحمل الظّاهر، ثالثها: إن قصد البراءة منه صحّ وإلا فسد[1].

ويدخل في لفظ غيرهنّ: النّاقة، والرَّمَكَة، والبقرة، والشّاة[2]، فاعرفوا.

ومن ابتاع عبداً فوجد به عيباً، فأقام بيده نصف سنة، وبائعه غائب، ولم يرفع للقاضي حتّى مات العبد، فله أن يرجع بالعيب، أو بقدره لغيبة بائعه؛ لأنّ أكثر النّاس يستثقلون الخصومة عند القضاة، ويرجوا إذا جاء البائع ألا يكلّفه ذلك[3].

واستحقاق جزء يسير من رقيق، أو حيوان، كالكثير[4].

وما يُستحقُّ من جماعة ثياب، أو رقيق، فإن كان وجه الصّفقة[5] ردّ الجميع، وإلا رجع المستحقُّ منه بقدر ذلك من الثّمن[6].

ومن ادّعى في شيء بيد مبتاع، أو وارث، أو غيره أنّه له، واتّجهت دعواه، وقف له.

* * *

---

(1) جامع الأمهات: ابن الحاجب، (348).

اختلف المذهب في جواز بيع الأمة بشرط أنها حامل على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه جائز، وبه قال أشهب، وابن أبي حازم، وابن كنانة، الثاني: أنه ممتنع، وهو مذهب المدونة. والثالث: لمالك في الموازية: إن قصد البراءة صح، وإن قصد الاستزادة لم يصح. ينظر: التوضيح: خليل، (345/344/5)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (998).

(2) ينظر: التوضيح: خليل، (344/5).

(3) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (300/6-301)، التبصرة: اللخمي، (4395/9).

(4) ينظر: فصول الأحكام: الباجي، (146)؛ المهذب الرائق: موسى المازوني، (442).

(5) معنى وجه الصفقة عند مالك: أن يكون قيمته جلّ الثّمن، وذلك أن يكون جملة الثمن ألفاً، وثمن المعيب ثمان مائة أو سبع مائة. وقال ابن المواز: إذا كان قيمته أكثر من نصف الثمن فهو وجه الصفقة. ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (421/10)؛ معين الحكام: ابن عبد الرفيع، (439/2)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (958).

(6) ينظر: النوادر والزيادات: ابن أبي زيد، (421/10)؛ مختصر المتيطية: ابن هارون، (957).

الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته:

بعد هذه الجولة الماتعة مع كتاب "قلادة التّسجيلات والعقود وتصرّف القاضي والشُّهود" لأبي عمران موسى المازونيّ، وما حواه من عشرات المسائل الفقهيّة، ومثلها من الوثائق وما يتعلّق بها من أحكام، يُمكن الخلوص إلى النّتائج الآتية:

أوّلًا– يُعدُّ أبو عمران موسى المازونيّ شخصيّةً وقامة علميّة كبيرة بالغرب الإسلاميّ، ظهر هذا من خلال ما تقلّد من خطط شرعيّة، وما ترك من مؤلّفات علميّة، وما حُلِّي من ثناء ومدح.

ثانياً– لم ينشغلْ أبو عمران موسى المازونيّ بخطّة القضاء عن التّأليف والتّدريس، بل اتّخذ منهما سبيلًا إلى إصلاح خطئَي القضاء والتّوثيق، وكان تركيزه الأكبر على أخطاء الموثّقين؛ لأنّ قصده من كتاب "قلادة التّسجيلات" مساعدة الموثّقين إحكام صنعة التّوثيق.

ثالثاً– يعدُّ كتاب "قلادة التّسجيلات" من أجلّ ما ألّفه علماء الجزائر في الأحكام والوثائق، فهو يكتنز ثروة فقهيّة غزيرة تضاهي ما كتبه الأندلسيُّون والمغاربة والتّونسيون في هذا الفنِّ، وهذا يُبيِّن لنا ما كان يتمتّع بها فقهاء الجزائر من رصيد فقهي كبير، وهذا يدلُّ بدوره على قوّة المدرسة الفقهيّة الجزائريّة التي أخرجت لنا أمثال أبي عمران موسى المازونيّ.

رابعاً– يوضِّحُ لنا كتاب "قلادة التّسجيلات" المنهجيّة الفقهيّة التي سلكها علماء الجزائر في القضاء والفتيا، والتي من معالمها العمل المشهور، والحكم بما جرى به العمل، وما مضت به فتاوى الشُّيوخ؛ وهذا لعموم التّقليد، وانقطاع الاجتهاد المطلق.

خامساً– ترسمُ لنا عشرات الوثائق التي نقلها لنا أبو عمران موسى المازونيّ في "قلادة التّسجيلات" ملامح الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة في مازونة وتلمسان خلال القرن التّاسع الهجريّ.

أمّا توصيات البحث فيمكن ضبطها في العناصر الآتية:

أوّلًا– ضرورةُ العناية بمخطوطات علماء الجزائر، جمعاً وفهرسةً وتحقيقاً، خاصّة مصنّفات علم القضاء والتّوثيق، وهذا من شأنه أن يُعرِّفنا بتاريخ الجزائر القضائي والتّوثيقي ويتيح لنا تتبّع المراحل التي مرّ بها جهازَي القضاء والتّوثيق في مختلف الحواضر الجزائرية كعنابة وقسنطينة وبجاية ومازونة وتلمسان ووهران.

ثانياً– العملُ على تحقيق مخطوطات أبي عمران موسى المازونيّ المتوفّرة ودراستها دراسة علميّة، والبحث عن مخطوطاته المفقودة حتّى تجد هي أيضاً طريقها للتّحقيق والدِّراسة، وهذا من شأنه أن

يوضِّح لنا شخصيّة المصنِّف العلميّة وجهوده في خدمة علوم الشّريعة، ويُجلِّي لنا كثيراً من الجوانب الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة بحاضرة مازونة.

ثالثاً- دراسةُ الأحكام القضائيّة التي وردت في "قلادة التّسجيلات" وجرى بها العمل بمازونة وسائر مناطق نفوذ الدّولة الزّيّانيّة، ومقارنتها بما جرى به العمل في تونس والمغرب، لرصد مدى استقلاليّة أو تبعيّة القضاء الجزائري، ومدى تأثّره أو تأثيره في غيره.

رابعاً- عقدُ دراسة قانونيّة مقارنة بين إجراءات التّقاضي الواردة في "قلادة التّسجيلات" وإجراءات التّقاضي المعمول بها في المحاكم الجزائريّة في الوقت الحاضر؛ للإثراء المنظومة القانويّة والاستفادة من كنوز تراثنا القضائيّ.

خامساً- دراسةُ الوثائق التي وردت في "قلادة التّسجيلات"، وجمعُ كلِّ الإشارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة المبثوثة فيها؛ قصد الوصول إلى بلورة صورة واضحة عن حاضرة مازونة في القرن التّاسع الهجريّ.

وفي الأخير فما كان في هذا العمل من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من وَهْم وخلل فهو من نفسي والشّيطان، أسأل الله -تعالى- التّجاوز والسّتر الجميل، وأسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يكون عملي عليه خالصاً لوجهه الكريم.

* * *

فهارس الرسالة

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4- فهرس الأشعار

5- فهرس الأعلام الواردة في المخطوط

6- فهرس الألفاظ اللغوية

7- فهرس المصطلحات الفقهية

8- فهرس الأمكنة والبلدان

9- فهرس النسبة إلى الأقوام والبلدان

10- فهرس المهن والحرف

11- فهرس الكتب الواردة في المخطوط

12- فهرس المصادر والمراجع

13- فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ ...﴾	181	البقرة	417-369
﴿تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾	184		384
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ ...﴾	282		87-13-7
﴿لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ...﴾	05	آل عمران	369
﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ ...﴾	101		94
﴿يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي ...﴾	167		87
﴿وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾	06	النساء	404-396-384-95
﴿مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۖ﴾	07		426
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾	12/11		423-288
﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۖ﴾	112		13
﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ ...﴾	08	المائدة	96
﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾	105		94
﴿بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ...﴾	33	التوبة	368
﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ﴾	88	يوسف	223
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ ...﴾	43	النحل	90
﴿وَالَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا...﴾	34	النور	8

﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ...﴾	39		87
﴿وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ﴾	04	الفُرْقَان	88
﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾	07	الشُّورَى	373
﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ ...﴾	32	الزُّخْرُف	86
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	21	الطُّور	341
﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾	2-1	الرَّحْمَن	13
﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً...﴾	02	الطَّلَاق	146

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرفه	الصفحة
((أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)).	342
((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ – مِثلُكم– وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ...)).	108
((أوّلُ مَنْ جَحَدَ آدم قالها ثلاثَ مرّات: إنّ الله تعالى لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ...)).	8
((خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)).	255
((الرَّهْنُ مِمَّنْ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)).	236
((لا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَإِنْ قَدُمَ)).	261
((لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)).	342
((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ)).	427
((لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعاويهم، لادَّعى أناسٌ دماءَ قوم وأموالَهم...)).	98
((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)).	346
((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ، يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ...)).	366
((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)).	332

* * *

فهرس الآثار

الأثر أو طرفه	القائل	الصفحة
أيّما رجل عرف المدَّعي من المدَّعى عليه، لم يلتبس عليه..	ابن المسيب	97
تحدث للنّاس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور	عمر بن عبد العزيز	229
اجعل للطَّالب أمداً ينتهي إليه	عمر بن الخطَّاب	121
هب أبانا حماراً، أليست أمُّنا واحدة	/	288

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

صدر البيت	عدد الأبيات	الصفحة
إن لم تنقد لم تعتقد أو تختبر	2	97
جانيك من يجني عليك وقد	2	341
لو تعلم الطّير ما في النّحو من عجب	1	91
ما يليق العالم إلا الذي	2	90
نِعْم المؤانس والجليس كتابُ	2	95
عليك بكاتب لَبِقٍ رشيق	1	91
العين تُبدي الذي في نفس صاحبها	2	88
عيناك أطلعتا عيناي مِنك على	2	87
ولا تطمَعَنْ مِن حاسدٍ في مودَّةٍ	1	94

* * *

فهرس الأعلام

العَلَمُ	الصفحة
محمّد (ﷺ)	86-283-367-368-369-373
– أ–	
إبراهيم (الخليل عليه السلام)	341
أبو إبراهيم	440
الأبهري	254
أحمد بن عبد الملك (أبو عمر الإشبيلي)	380- 413
إسماعيل (أبو القاسم)	157
إسماعيل (القاضي)	220
أشهب	100-111-119-138-156-158-160-161-169-171-219-226-233-235-238-239-240-241-244-370-374-377-378-379-389-390-397-416-424-428-437-439-441-466-468-473-477-482
أصبغ	107-126-138-157-160-161-167-169-175-177-185-187-219-226-236-239-248-259-263-267-273-275-281-295-308-310-311-318-320-331-335-347-350-370-374-396-398-404-405-409-424-425-426-441-450-472-473-482-483
ابن أيمن	380
– ب –	
الباجي	100-104-148-155-161-165-166-169-184-258-267-330-371-404-411-412-414-432-436-437-441

ابن بشر	380
ابن بشير	261-258
أبو بكر بن عبد الرحمن	252-171
- ج -	
ابن الجزيري (الخضراوي)	262-234-164-127
ابن الجلاب	157
- ح -	
ابن الحاجب	-138-133-132-125-119-109-108-93 -225-192-176-175-167-165-161-147 -370-343-311-302-295-281-268-246 482-457-426-425
ابن حارث	168-166
ابن حبيب	-259-177-166-160-148-126-114 482-467-335-330-317-261
- د -	
داود	267
الداودي	259
ابن دحون (عبد الله بن يحي)	380 -378
ابن دينار	437
- ر -	
ابن رشد (الجد)	-161-160-159-158-146-137-126-109 -184-177-176-169-167-165-163-162 -246-240-236-223-193-187-186-185 -311-310-295-278-273-268-267-258 -397-379-373-346-343-335-320-318 -416-415-414-413-412-411-409-405 441-427-425-424
- ز -	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن زرب	162-165-166-262-372-379-380-397-413
ابن أبي زَمَنِين	117-163-165-184-186-187-217-260-272-379-413-414-415-416-432
ابن زياد	377
أبو زيد	241
ابن أبي زيد	177-257-353-403-411
– ك –	
ابن كنانة	147-162-169-176-178-335-374-405
– ل –	
ابن لبابة	113-156-257-270-378-413
اللخمي	138-158-218-257-279-353-456-468
– م –	
ابن الماجشون	107-109-122-126-136-148-155-157-160-162-168-186-193-236-261-272-273-317-318-329-335-346-347-377-404-405-409-414-441-463-473
المازري	159-286-302
مالك (إمام المذهب)	107-108-109-112-113-117-148-157-155-156-157-158-161-162-163-166-167-168-169-185-232-233-240-244-245-255-260-261-263-267-270-271-295-303-308-317-318-330-335-363-367-371-374-378-384-408-409-410-414-416-424-425-426-430-438-439-440-441-450-453-456-467-472-475-482
المتيطي	130-138-156-157-162-186-187-395-408-417

المخزومي (المغيرة)	390- 437
ابن مزين	481
مطرف	107-148-155-157-160-167-168-169-175-259-261-315-318-329-331-334-335-347-404-408-414-415-416-472-473
المستنصرُ بالله (الحَكَم)	408
ابن معاوية	268
ابن مغيث	260
ابن مفضل	130-153
ابن ملك	189-252-278-312-430-467-471
منذر بن سعيد	248
ابن المواز	107-155-156-161-170-171-295-378-377-397-416
مولى الطلاع	162
– ن –	
ابن نافع	168-290- 414-437
– ع –	
ابن عات	160-315
ابن عبد البر	426-430
ابن عبد الحكم (الأب)	158-161-177-184-188-190-271-273-318-347
ابن عبد الحكم (الابن)	156
عبد الحق (الصقلي)	260
عبد الحق (شيخ والد المصنف)	398
ابن عبد ربه (ابن حُدير)	156-479
ابن عبد السلام	109-171
عبد الحميد الصايغ	159

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الوهاب (القاضي)	280-279
ابن عتّاب	472-468-431-416-278-253-240-190
عثمان بن عفان	155
ابن العربي	453
ابن العطار	432-413-411-387-379-285-277-258-233-220
عمر بن الخطاب	121
عمر بن عبد العزيز	229
ابن عمر	282
أبو عمران (الفاسي)	257
عياض (القاضي)	113
عيسى المغيلي (والد المصنف)	398-357-270-191-183-151-94-88
- ف -	
ابن الفخار	387-234-233-105
- ق -	
ابن القابسي	257
ابن القاسم	482-483-435-439-436-440-466-471-473-479-408-409-410-412-414-415-424-427-339-344-367-376-388-396-405-407-282-290-294-303-317-318-320-335-236-239-240-244-249-255-252-260-261-263-266-267-268-271-273-275-177-178-184-185-219-223-226-235-106-109-114-119-121-145-148-156-159-162-167-168-169-170-175-176
ابن القصار	219
ابن القطان	471-416-413-380-277-252-190

– س –	
سحنون	107-109-111-126-136-147-162-166-168-169-186-187-190-192-193-229-233-258-266-273-275-303-309-320-339-363-404-409-414-441-454
ابن سحنون	169-190-436
ابن السليم	408
سعيد بن المسيب	98
ابن سهل	104-155-162-169-172-190-252-277-296-335-349-408-467-479
– ش –	
شرحبيل	190
ابن الشقاق	380
الشّريف (شيخ المصنف)	92-164
– هـ –	
ابن هرمز	302-303
ابن هشام	259-437
ابن الهندي	101-164-166-186-258-276-316-341-371-413-432
– و –	
ابن وضاح	411
ابن وهب	162-168-273-437
– ي –	
يحيى بن عمر	260
يحيى بن يحيى	113
ابن يونس (الصقلي)	302

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الألفاظ اللغوية

اللفظة	الصفحة
– أ –	
أبقم	179
أبقع	478
أتراب	88
إثغار	474
الأثيل	283
أجلاف	87
أجهر	452
احتلّ	171
أحور	452
أخْذى	478
أخضر	477
أدبس	478
آدم اللّوْن	140
أدغم	478
أزَب	452
أزَج	452
أزرق	452
إكاف	476
ألحى	452
أمتى	179
انتفى	214
أنزع	179
انْفَشّ	425
أصدى	476
أضبطُ	453
أعسرُ	453
أعين	449
أغرّ	478
أفقم	452
أقنى	452
أسيل الخدِّ	451
أشَمّ	449
أشهل	179
أوِدّاء	89
أوجن	449
– ب –	
بَرْز	348
البرنس	141
البَزُّ	261
البلج	355
– ت –	
التّالد	90
تثقيف	348
تخلد	228
التربص	121
تروغ	220
التّلادي	204
التّمتيع	453

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تفاقم	294
التّفقير	92
التّقعير	92
التّقية	349
– ث –	
الثبور	201
ثَلَمَ	391
الثّغر	452
– ج –	
الجدري	91
جذام	458
الجرد	481
جريرة	340
الجُلّ	480
الجيّار	391
– ح –	
حائط	385
حارك	478
حالك	452
حرَز	481
الحَالُّ	95
الحسادة	87
الحوْز	140
الحَوْك	92
– خ –	
خار	145
الخرّاز	208
خرْص	436
خزين	446
خنازير	458
خنس	140
خفَش	140
– د –	
الداء	451
الدّبرة	459
الدّرن	152
دريّ اللّون	179
الدُّكّان	87
الدّلاّل	203
الدمنة	423
– ذ –	
الذّعارّة	334
– ر –	
الرّبْع	140
الرُّبوض	482
الرُّتوع	482
الرّطل	102
رمكة	103
الرقام	326
رَقّاصة	348
الرّقيق	129
الرَّسَن	476
رسوم	88
الرّهْص	478

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرّوق	478
– ز –	
الزّامل	481
الزُّبُنّ	480
الزّلل	92
زنقة	220
الزّوائد	481
– ط –	
الطّارف	90
طاع له	120
الطرّة	143
الطَّفل	234
الطّوق	88
– ك –	
الكالئ	208
كُميت	476
الكَلُّ	481
الكلال	89
الكلالة	295
– ل –	
اللّدد	101
اللَّكّ	235
– م –	
المبرقع	478
مُجمع عليه	159
المِجْشَرُ	140
المحجّل	478
المدول	199
الْمَرَمَّة	236
المروءة	94
الملاء	208
المَلَوان	281
مندوحة	96
مُنَى	93
المغْص	482
مفلج	179
المقاثي	219
المشَش	478
الميْز	293
– ن –	
النّائرة	335
النّاض	188
النّخاسين	453
النكتة	155
النّملة	478
النِّفار	481
نَفاقاً	438
النّقل	459
انقعر	202
النّسب	125
النَّسيئة	114
النّهضة	365
– ص –	
الصّاع	102

صَرَمَها	447
الصِّنابي	478
– ع –	
العدم	132
العِذار	452
العَرْصة	373
العنصر	202
العفْص	235
العَولة	387
– غ –	
اغترى	254
الغلَت	443
الغلْث	359
الغرّة	478
الغريم	158
الغَمَمُ	478
الغفارة	141
– ف –	
الفحل	283
الفطس	355
الفَوَهُ	449
– ق –	
القارح	476
القدّ	355
القِرطاس	478
القطط	449
القصْل	436

القيساريّة	442
– س –	
السّائبة	262
السّائس	254
ساسوه	198
سبط	541
السّكّة	102
السِّفار	478
السَّفَى	478
– ش –	
الشّائط	471
الشطى	481
الشُّموس	482
الشّغْب	100
شُفهى	453
الشُّهبة	477
الشُّهلة	451
الشياخة	348
الشّياع	197
– هـ –	
اهتبال	340
الهجنة	91
الهدر	91
هلم جرا	115
– و –	
الوأْي	255
الوخس	480

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الورد	476
الوكع	453
الوَجَاة	443
الوصيف	245
وشام	179
- ي -	

يُجاح	340
يجتزي	174
يَنْشِب	308
يعدي	142
يَفَعَة	451
يُسنِّيه الله	191

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
– أ –	
الأجل	121
الأحباس المعقبة	162
الأرزاق	95
الأرْش	102
الإنهاء	147
الاعتراف	253
الإعذار	105
الإقالة	268
الأقضية	98
– ب –	
براءة الذِّمّة	99
البرشالة	202
بيع الثّنيا	202
– ت –	
التّأليج	294
التّجريح	133
التّدبير	349
التّلوُّم	121
التّصرية	457
التّصيير	244
التّعجيز	110
التّعديل	132
التّعصيب	289
التّفليس	230
التّقديم	366
التّولية	268
التّوقيف	128
– ح –	
الحُبُس	125
الحَجْب	287
الحَجْر	231
الحميل	111
حميل بالوجه	111
الحوالة	190
حوالة الأسوق	410
الحوَز	128
– ج –	
الجُعْل	256
الجواب	98
– د –	
الدّراهم المحمّديّة	153
الدّراهم اليَزِيديّة	153
دمى	333
الدّعوى	98
– ر –	
الرّهن	218
– ط –	
الطّلاق	125

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– ظ –	
الظِّنّة	112
– ك –	
الكتاب	276
الكراء	238
– ل –	
اللّطخ	114
اللّفيف	281
– م –	
المبرِّز	133
المحوّل	130
المخاطبات	144
المدنيون	453
المدّعي	98
المدّعى عليه	98
مراعاة الخلاف	106
المرجع بالدرك	248
المطل	102
الملاطفة	204
المناسخات	357
المعاوضة	360
المفاصلة	173
المقال	98
المقاصة	249
المقاومة	417
المسألة الأكدرية	288
المسألة المشتركة	288
المسألة الغراء	288
المساقاة	238
المشاور	163
المواضعة	455
– ن –	
النُّكول	122
– ص –	
الصّلح	326
الصّلح على الإنكار	263
الصّرف	256
– ض –	
الضرب على الخطوط	155
– ع –	
العارية	254
العِتق	125
العُقلة	135
– غ –	
الغَصْب	115
– ق –	
قاضي الجماعة	144
القراض	226
العراقيون	105
قضاة الكور	145
القسامة	116
القِسمة	426
– س –	
الاستحقاق	193

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاستحسان	168
الاسترعاء	101
الاسترعاء في الاسترعاء	265
السّلم	202
السّلف	97
السّفتجة	254
– ش –	
الشُّفعة	227
الشِّقص	211
شهادة التّرشيد	394
شهادة السّماع	278
– هـ –	
الهبة	268
– و –	
وجه الصّفقة	484
الوديعة	188
الوكالات	307
الولاء	125
الوصايا	366

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأمكنة والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
الأندلس	164
أعراض المدينة	147
إفريقية	193-171-169
اشبيلية	430
بغداد	453
بيت المقدس	116
تلمسان	196
تونس	171
طليطة	415-315-277
مازونة	470-292-86
المدينة (المنورة)	459-116-112-107
مكة	193-169-116
مصر	459-169
صقليّة	192
العراق	169
قرطبة	430-408-277-104

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

* * *

فهرس النسبة إلى الأقوام والبلدان

القوم أو النسبة إلى البلد	الصفحة
بجائي	179
بربري	459-451
جِلِّيقِي	451
جناوي	454-451-449-355-245
رومي	459-451-449-245-214
مغراوي	281
صَقْلَبِي	458

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المهن والحرف

المهنة أو الحرفة	الصفحة
البياطرة	479
البَرْز	348
تثقيف الدّواب	348
الجزار	481
الحراسة	348
الحمّال	226
حياكة	244
خرازة	208
خطة الحجابة	309
خطة القضاء	87
خطّة الشّهادة	88-87
خياطة	244
الدّلال	471-226-210-203
رقّاسة	348
الكيّال	226
الموثقون	246-183-106-92
النّخّاس	479-462-461-453
قاضي الجماعة	171
قاضي القضاة	171
القضاة	148-146-145-138-130-119-106-92-90- 187-184-177-170-154-153-152-150- 401-382-381-379-339-331-319-224- 484-426-416
القصّار	206

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

الكتاب	الصفحة
أحكام الباجي	161
أحكام ابن حُدير	479
أحكام ابن سهل	479-162
الاستغناء	163
البيان والتّحصيل	233-187-137
تهذيب المدوّنة	131-111-93
الكافي في الفقه	385
المجموعة (ابن عبدوس)	379-377-186-178
المجموعة (ابن فتوح)	163
مختصر ابن عبد الحكم	161-158
المدنية	178
المدوّنة	-243-240-190-167-148-106 -276-272-268-260-248-245 -319-318-317-295-294-293 -389-367-365-352-331-320 -440-432-430-414-410-408 471
مفيد الحكام	164
الموازية	467-416-397-377-181
الموطّأ	268-266-117-106
النّوادر والزّيادات	190
نوازل أصبغ	177
نوازل عيسى	177
نوازل سحنون	168
العتبية	-295-267-246-240-223-186

	432-396
سماع أصبغ	295
سماع أشهب	416-378-161
سماع أبي زيد	241
سماع ابن معاوية	268
سماع عيسى	185-184-177
سماع ابن القاسم	317
سماع يحيى	410-145
الواضحة	-312-185-177-166-161-160 -467-450-426-404-398-347 483-472

* * *

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم (رواية ورش)**

المخطوطات

1. **تحلية الذهب في علم القضاء والأدب:** موسى بن عيسى المازوني، أبو عمران، مكتبة زاوية علي بن عمر- طولقة، الجزائر.
2. **اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون:** المتيطي، علي بن عبد الله، الخزانة العامة للرباط: 2/1: 248.
3. **صلحاء وادي الشلف:** موسى بن عيسى المازوني، أبو عمران، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، قسم المخطوطات- الإمارات العربية المتحدة.
4. **الفائق في معرفة الأحكام والوثائق:** ابن راشد القفصي، مكتبة الحرم النبوي الشريف، رقم التسجيل: 217/2/91.

الأحكام والوثائق

1. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام:** محمد بن أحمد ميارة الفاسي، أبو عبد الله، دار المعرفة.
2. **البهجة في شرح التّحفة:** علي التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1418هـ/1998م.
3. **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام:** برهان الدين بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.
4. **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام:** محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1: 1432هـ/2011م.
5. **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي:** عبد اللّطيف أحمد الشّيخ، المجمع الثقافي- أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 2004م.
6. **التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي:** سعد سليمان الحامدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة، الإسكندرية، ط1: 1431هـ/2010م.
7. **توضيح الأحكام على تحفة الحكام:** عثمان بن مكي التوزري، المطبعة التونسية- تونس، ط1: 1339هـ.
8. **ديوان الأحكام الكبرى** أو **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكُام:** عيسى بن سهل، أبو الأصبغ، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث- القاهرة، رقم الإيداع: 2002/24823.
9. **الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية:** محمد العزيز جعيط، مكتبة الاستقامة- تونس، ط2.

10. **مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام المعروف بمختصر المتيطية:** محمد بن هارون الكناني التونسي، أبو عبد الله، تحقيق: صحراوي حبيب خلواتي الجزائري، دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح، رسالة دكتوراه من جامعة بيروت الإسلامية، 1426-1427هـ.
11. **منتخب الأحكام:** ابن أبي زمنين، تحقيق: محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط، المغرب، ط1: 1430هـ/2009م.
12. **منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام:** أحمد بن خلف الطليطلي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1428هـ/2008م.
13. **المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق:** أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- دبي، ط1: 1426هـ/2005م.
14. **معين الحكام على القضايا والأحكام:** إبراهيم بن عبد الرفيع، أبو إسحاق، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط2: 2011م.
15. **المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام:** ابن هشام الأزدي القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، دار العاصمة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية، ط1: 1433هـ/2012م.
16. **المقنع في علم الشروط:** أحمد بن مغيث الطليطلي، تحقيق: ضحى الخطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1420هـ/2000م.
17. **المقصد المحمود في تلخيص العقود:** علي بن يحيى بن القاسم الجزيري، أبو القاسم، تحقيق: فايز بن مرزوق بركي السلمي، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى- السعودية، 1421-1422هـ.
18. **المهذّب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق:** موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: أحمد بن جمعان العمري، تحقيق من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الأحباس، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1431-1432هـ.
19. **المهذّب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق:** موسى بن عيسى المغيلي المازوني، أبو عمران، تحقيق: عبد الله بن عيسى بن محمد عايضي، تحقيق من أول كتاب البيوع إلى نهاية الكتاب، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1434-1435هـ.
20. **علم الشروط في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابات عدل المملكة العربية السعودية:** محمد بن عبد الله العامر، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، 1411هـ/1991م.
21. **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:** عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، أبو محمد، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغور، دار الآفاق العربية- القاهرة، ط1: 2011م.

22. **فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزقاق**: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، تحقيق: رشيد البكاري، دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1429هـ/2008م.
23. **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، أبو الوليد، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة التوبة ودار ابن حزم- الرياض وبيروت، ط1: 1422هـ/2002م.
24. **شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي**: محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1434هـ/2013م.
25. **الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرّابع والخامس الهجري**ّ: إدريس السفياني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، ط1: 1433هـ/2012م.
26. **الوثائق المختصرة**: إبراهيم بن عبد الرحمن الغرناطي، أبو إسحاق، تحقيق: إبراهيم السهلي، مكتبة الملك فهد الوطنية- السعودية، ط1: 1432هـ/2011م.
27. **وثائق الفشتالي**: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الفشتالي، أبو عبد الله، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي- بيروت والمملكة المغربية، ط1: 1436هـ/2015م.

الفتاوى والنوازل

1. **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام**: أبو القاسم البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2002م.
2. **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي المغيلي المازوني، أبو زكريا، تحقيق: بركات إسماعيل، من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة، رسالة ماجستير من جامعة منتوري- قسنطينة، 2010/2009م.
3. **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي المغيلي المازوني، أبو زكريا، تحقيق: قموح فريد، مسائل الجهاد والأيمان والنذور، رسالة ماجستير من جامعة منتوري- قسنطينة، 1431-1432هـ/2010-2011م.
4. **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**: يحي بن موسى المازوني التلمساني، أبو زكريا، تحقيق: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- الجزائر، ط1: 2012م.
5. **كتاب الأجوبة**: محمد بن سحنون، دار سحنون ودار ابن حزم- تونس وبيروت، ط1 لدار ابن حزم: 1432هـ/2011م.
6. **مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام**: القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1997م.

7. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1401هـ/1981م.
8. **فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الطائف للنشر والتوزيع- القاهرة، ط1: 2012م.
9. **فتاوى ابن رشد**: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: المختار بن الطاهر تليلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1407هـ/1987م.
10. **فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة- الدار البيضاء، المغرب.
11. **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، تحقيق: محمد البركة، أفريقيا الشرق- الدار البيضاء، المغرب، رقم الإيداع القانوني: 2009/1415.

الفقه المالكي

1. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: يوسف ابن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة- دمشق وبيروت ودار الوعي- حلب والقاهرة، ط1: 1414هـ/1993م.
2. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان- الرياض والقاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
3. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد ابن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث- القاهرة، 1425هـ/2004م.
4. **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد بن محمد الصاوي، أبو العبّاس، دار المعارف.
5. **البُوطْلَحِيّة**: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، المكتبة المكية ومكتبة الريان- مكة المكرمة وبيروت، ط2: 1425هـ/2004م.
6. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.
7. **التّاج والإكليل لمختصر خليل**: محمّد المواق، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1994م.
8. **التبصرة**: علي بن محمد اللخمي، أبو الحسن، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1: 1432هـ/2011م.
9. **التّلقين في الفقه المالكيّ**: القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1: 1425هـ/2004م.
10. **التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم- بيروت، ط1: 1432هـ/2011م.

11. **التّفريع**: عبيد الله بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1408هـ/1987م.
12. **تهذيب في اختصار المدوّنة**: ابن البراذعي، أبو سعيد، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، ط1: 1423هـ/2002م.
13. **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**: يوسف بن دوناس الفندلاوي، أبو الحجّاج، تحقيق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1430هـ/2009م.
14. **التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**: خليل بن إسحاق، أبو المودة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
15. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت.
16. **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة**: أبو بكر عبد الله ابن يونس، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون- بيروت، ط1: 1433هـ/2012م.
17. **جامع الأمّهات**: عثمان بن عمر ابن الحاجب، أبو عمرو، تحقيق: الأخضر الأخضري، دار اليمامة- دمشق وبيروت، ط2: 1421هـ/2000م.
18. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**: شمس الدين محمد التتائي، أبو عبد الله ، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1435هـ/2014م.
19. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
20. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي بن أحمد العدوي، أبو الحسن، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ/1994م.
21. **الذّخيرة**: شهاب الدّين القرافي، أبو العبّاس، تحقيق: محمد بو خبزة وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1994م.
22. **الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، دار الفكر.
23. **الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: محفوظ بن محمد العيور الجزائري، دار ابن كثير- دمشق، سوريا وبيروت، لبنان، ط1: 1434هـ/2013م.
24. **كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي**: علي بن خلف المنوفي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ/1994م.
25. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: برهان الدين بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1990م.

26. **لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب:** محمد بن راشد القفصي، أبو عبد الله، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1428هـ/2007م.

27. **المختصر الفقهي:** محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب– دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1435هـ/2014م.

28. **المدوّنة الكبرى:** مالك بن أنس: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1415هـ.

29. **مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة:** علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 1428هـ/2007م.

30. **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد عليش، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.

31. **المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل:** محمد بن مرزوق الحفيد، أبو عبد الله، تحقيق: بورنان محمد، فرائض الوضوء، رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية– جامعة الجزائر، 2002-2003م.

32. **المعونة على مذهب عالم المدينة:** عبد الوهاب بن علي البغدادي، أبو محمد، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

33. **المقدمات الممهدات:** محمد ابن رشد القرطبي، ابو الوليد، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1: 1408هـ/1988م.

34. **مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك:** شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق: إبراهيم المختار عمر الجبرتي الزيلعي، دار الغرب الإسلامي– تونس، ط3: 2009م.

35. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط3: 1412هـ/1992م.

36. **النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة:** عبد الحق الصّقلي، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم– بيروت، ط1: 1430هـ/2009م.

37. **النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات:** ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1: 1999م.

38. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:** جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي– بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ /1995م.

39. **الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

40. **القوانين الفقهيّة:** محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، اعتناء وضبط: ناجي السويد، دار الأرقم– بيروت.
41. **الشامل في فقه الإمام مالك:** بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ، أبو البقاء، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1: 1429هـ/2008م.
42. **شرح التلقين:** محمد بن علي المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 2008م.
43. **شرح حدود ابن عرفة:** محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1: 1993م.
44. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1428هـ/2007م.
45. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:** عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1422هـ/2002م.
46. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** شهاب الدين أحمد زروق، أبو العباس، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ/2006م.
47. **شرح مختصر خليل بحاشية العدوي:** محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
48. **شرح غريب ألفاظ المدونة:** الجُبي، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط2: 1425هـ/2005م.
49. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل:** محمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.

دراسات في الفقه المالكي

1. **اصطلاح المذهب عند المالكية:** محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات العربية المتحدة، ط1: 1421هـ/2000م.
2. **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكيّ:** محمد رياض، ط1: 1416هـ/1996م.
3. **بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي:** حمزة أبو فارس، منشورات ELGA- فاليتا، مالطا، 2001م.
4. **الدّليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي:** محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط- المغرب، ط1: 1433هـ/2012م.

5. **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك:** حمدى عبد المنعم شلبى، مكتبة ابن سينا- القاهرة.
6. **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب:** عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، ط1: 1993م.
7. **المدخل الوجيز في اصطلاحات السادة المالكية:** إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، مؤسسة المنار للتوزيع، ط1: 1410هـ/1991م.
8. **المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري:** نجم الدين الهنتاتي، منشورات تبر الزمان- تونس، 2004م.
9. **العرف والعمل في المذهب المالكي:** عمر عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، رقم الإيداع القانوني: 1982/596.

الفقه الإسلامي

1. **المبسوط:** شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ/1993م.
2. **المحلى شرح المجلى:** علي ابن حزم الظاهري، أبو محمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط2: 1422هـ/2001م.
3. **مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي:** محمد الحسن ولد الدّدو، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع- جدة.
4. **العناية شرح الهداية:** البابرتي، أبو عبد الله، دار الفكر.
5. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية:** محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان- دمشق، ط1: 1402هـ/1982م.

الأصول والقواعد والنظائر

1. **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي:** حاتم باي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- دولة الكويت، ط1: 1432هـ/2011م.
2. **إعداد المهج للاستفادة من المنهج:** أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي، مراجعة: عبد الله إبراهيم الأنصاري، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي- دولة قطر، 1403هـ/1983م.
3. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي- السعودية، ط1: 1423هـ.
4. **إيضاح المسالك إلى قواعد أبي عبد الله مالك:** أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1427هـ/2006م.
5. **التحرير في نظائر الفقه:** إبراهيم ابن بشير، أبو إسحاق، عناية: جلال علي الجهاني، دار النور المبين- الأردن، ط1: 2012م.

6. **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**: محمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة- تونس، ط1: 1341هـ.
7. **النظائر في الفقه المالكي**: عبيد بن محمد الفاسي، أبو عمران، تحقيق: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية- بيروت، لبنان، ط2: 1431هـ/2010م.
8. **قواعد الفقه**: محمد بن أحمد المقري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد الدردابي، دار ابن حزم- بيروت، لبنان، ط1: 1435هـ/2014م.
9. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط9: 1432هـ/2011م.
10. **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الناشرون- بيروت، لبنان، ط1: 1432هـ/2011م.

التفسير

1. **أحكام القرآن**: أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط3: 1424هـ/2003م.
2. **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط1: 1420هـ/2000م.
3. **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن كثير، أبو الفداء، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ/1999م.
4. **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري، أبو جعفر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1420هـ/2000م.
5. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.
6. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: عبد الحق بن عطية الأندلسي، أبو محمد، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1422هـ.
7. **مفاتيح الغيب**: فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3: 1420هـ.

الحديث وشروحه وعلومه

1. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط1: 1419هـ/1998م.
2. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط7: 1424هـ.
3. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1: 1416هـ/1995م.

4. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.
5. **المنتقى شرح الموطّأ**: سليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، مطبعة السعادة- مصر، ط1: 1332هـ.
6. **المعلم بفوائد مسلم**: محمد المازري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب والمؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة – تونس والجزائر، ط2: 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ: 1991م.
7. **المعلم بفوائد مسلم**: محمد المازري، أبو عبد الله، تحقيق: متولي خليل عوض الله وموسى السيد شريف، لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية- القاهرة، 1431هـ/2010م.
8. **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم، أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1411هـ/1990م.
9. **مسند الإمام أحمد**: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ/2001م.
10. **موطّأ الإمام مالك**: أنس بن مالك، تصحيح وترقيم وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1406هـ/1985م.
11. **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3: 1407هـ/1987م.
12. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث- العربي، بيروت.
13. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت.
14. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.
15. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1: 1992م.
16. **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، أبو عبد الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
17. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2: 1395هـ/1975م.
18. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1: 1424هـ/2004م.

19. **السنن الكبرى للبيهقي**: أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط3: 1424هـ/2003م.
20. **السنن الكبرى للنسائي**: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1: 1421هـ/2001م.
21. **السنن الصغير للبيهقي**: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، ط1: 1410هـ/1989م.
22. **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2: 1423هـ/2003م.

التاريخ والتراجم

1. **الأنساب**: عبد الكريم بن محمد السمعاني، أبو سعد، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1: 1382هـ/1962م.
2. **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1415هـ.
3. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط15: 2002م.
4. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1: 1412هـ/1992م.
5. **أسد الغابة**: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
6. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**: إسماعيل باشا البابانى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان.
7. **بغية الرواد في ذكر الملوك من ابن عبد الواد**: يحي بن خلدون، أبو زكرياء، تحقيق: ألفريد بيل، مطبعة بيير فونطانة الشرقية- الجزائر، 1321هـ/1903م.
8. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**: أحمد بن يحي الضبي، أبو جعفر ، دار الكاتب العربي – القاهرة، 1967م.
9. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**: ابن مريم الشريف المليتي المديوني التلمساني، المطبعة الثعالبية- الجزائر، 1326هـ/1908م.
10. **التاريخ الأوسط**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ومكتبة دار التراث – حلب والقاهرة، ط1: 1397هـ/1977م.
11. **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**: محمد بن عبد الله التّنسي، تحقيق: محمود آغا بوعياد، موفم للنشر- الجزائر، 2011م.

12. **تاريخ الجزائر الثّقافي**: أبو القاسم سعد الله، دار البصائر للنشر والتوزيع- الجزائر، طبعة خاصة: 2007م.
13. **تاريخ الجزائر العام**: عبد الرحمن الجيلالي، مكتبة الشركة الجزائرية ودار مكتبة الحياة- الجزائر وبيروت، ط2: 1385هـ/1965م.
14. **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**: مبارك الميلي، المؤسسة الوطنيّة للكتاب بالجزائر، 1406هـ/1986م.
15. **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**: عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر- بيروت، ط2: 1408هـ/1988م.
16. **تاريخ الخلفاء**: جلال الدين السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1: 1425هـ/2004م.
17. **تاريخ عمر بن الخطاب**: ابن الجوزي، أبو الفرج، الزهراء للنشر والتوزيع- الجزائر، ط1: 1990م.
18. **تاريخ الدّولة الزّيانية بتلمسان**: ابن الأحمر، تحقيق: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع - مصر، ط1: 1421هـ/2001م.
19. **تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس**: خليل إبراهيم السامرائي وعبد الواحد ذنون طه وناطق صالح مصلوب، دار الكتاب الجديد المتحدة - بيروت، لبنان، ط1: 2000م.
20. **تاريخ علماء الأندلس**: عبد الله بن محمد ابن الفرضي، أبو الوليد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط2: 1408هـ/1988م.
21. **تذكرة الحفاظ**: محمد الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1: 1419هـ/1998م.
22. **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**: عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم - بيروت، ط2.
23. **تراجم المؤلفين التونسيين**: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، ط1: 1404هـ/1984م.
24. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: القاضي عياض، أبو الفضل، تحقيق: محمد ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية، مطبعة فضالة- المحمدية، المغرب، ط2: 1403هـ/1983م.

25. **تلمسان في العهد الزّياني**: بسام كامل عبد الرزاق شدقان، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية– نابلس، فلسطين، 1422هـ/2002م.
26. **تعريف الخلف برجال السلف**: محمد الحفناوي، بمطبعة بيير فونتانة الشرقية – الجزائر، 1324هـ/1906م.
27. **توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج**: بدر الدين القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة، ط1: 1425هـ/2004م.
28. **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن التاسع الهجري**: محمود بوعيّاد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع– الجزائر، 1982م.
29. **درة الحجال في أسماء الرجال**: أحمد ابن القاضي، أبو العباس، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث والمكتبة العتيقة– القاهرة وتونس، ط1: 1971م.
30. **دولة الإسلام في الأندلس**: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4: 1417هـ/1997م.
31. **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: برهان الدين بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث– القاهرة، ط2: 1426هـ/2005م.
32. **الروض المعطار في خبر الأقطار**: محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت ط2: 1980م.
33. **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط1: 1968م.
34. **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**: أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية، 1421هـ/2000م.
35. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، مكتبة المثنى – بغداد، 1941م.
36. **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: ياقوت الحموي، أبو عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1: 1414هـ/1993م.
37. **معجم أعلام الجزائر**: عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر– بيروت، لبنان، ط2: 1400هـ/1980م.
38. **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب**: البكري، أبو عبيد، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.
39. **نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب**: ابن سعيد الأندلسي، تحقيق: نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى– عمان، الأردن، 1402هـ/1982م.
40. **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**: أحمد بابا التنبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط1: 1989م.

41. **الصلة لابن بشكوال ومعه كتاب صلة الصلة**: أحمد بن إبراهيم الغرناطي، أبو جعفر، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط1: 1429هـ/2008م.
42. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**: خلف بن بشكوال، أبو القاسم، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط2: 1374هـ/1955م.
43. **عجائب الأسفار ولطائف الأخبار**: أبوراس الناصري الجزائري، تحقيق: بوركبة محمد، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية: 2011.
44. **عيون الأخبار**: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ.
45. **الفقهاء والحياة السياسية في المغرب الأوسط خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين**: كرطالي أمين، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية- جامعة وهران، السنة الجامعية: 2014/2013م.
46. **قادة فتح الأندلس**: محمود شيت خطاب، مؤسسة علوم القرآن، منار للنشر والتوزيع، ط1: 1424هـ/2003م.
47. **سلسلة الأصول في شجرة أبناء الرسول**: عبد الله ابن محمد بن الشارف، المطبعة التونسية- تونس، 1347هـ/1929م.
48. **سير أعلام النبلاء**: محمد الذهبي، أبو عبد الله، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3: 1405 هـ/1985م.
49. **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، 1349هـ.
50. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير- دمشق، 1406هـ.
51. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البابانى، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة- استانبول، 1951م.
52. **الوفيات**: أحمد بن يحيى الونشريسي، أبو العبّاس، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر.

اللغة والأدب

1. **تاج العروس من جواهر القاموس**: مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
2. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 2001م.

3. **جمهرة اللغة**: ابن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1: 1987م.
4. **ديوان المتنبي**، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت، 1403هـ/1983م.
5. **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**: محمد بن حبان البُستي، أبو حاتم، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية – بيروت.
6. **زهر الأكم في الأمثال والحكم**: نور الدين اليوسي، أبو علي، تحقيق: محمد حجي، محمد الأخضر، الشركة الجديدة – دار الثقافة– الدار البيضاء، المغرب، ط1: 1401 هـ/1981م.
7. **الكليات**: أيوب بن موسى الكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ/1998م.
8. **لسان العرب**: جمال الدين ابن منظور، أبو الفضل، دار صادر – بيروت، ط1.
9. **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1421هـ/2000م.
10. **المخصص**: علي بن إسماعيل ابن سيده، أبو الحسن، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1: 1417هـ/1996م.
11. **مقاييس اللّغة**: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
12. **نهاية الأرب في فنون الأدب**: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1: 1424هـ/2004م.
13. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**: أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر – دمشق، ط1: 1987م.
14. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4: 1407هـ/1987م.
15. **العقد الفريد**: ابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1404هـ.
16. **فقه اللغة وأسرار العربية**: أبو منصور الثعالبي، منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت، لبنان.
17. **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، لبنان، ط8: 1426هـ/2005م.

المعاجم والموسوعات

1. **تكملة المعاجم العربية**: رينهارت بيتر آن دُوزِي، ترجمة وتعليق: محمّد سليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام- الجمهورية العراقية، ط1: من 1979- 2000م.
2. **معجم البلدان**: ياقوت الحموي، أبو عبد الله، دار صادر- بيروت، ط2: 1995م.
3. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**: نزيه حماد، دار القلم - دمشق، ط1: 1429هـ/2008م.
4. **معجم مصطلحات المخطوط العربي**: أحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسينية- الرباط، ط3: 2005م.
5. **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة.
6. **موسوعة 1000 مدينة إسلامية**: عبد الحكيم العفيفي، أوراق شرقية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، ط1: 1421هـ/2000م.
7. **الموسوعة الإسلامية العامة**: محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة، 1424هـ/2003م.
8. **الموسوعة العربية العالمية**: مجموعة من المؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع- الرياض، ط2: 1419هـ/1999م.

المجلات والملتقيات

1. **كتاب الأصالة**: ملتقى السنة النبوية الشريفة، محاضرات ومناقشات ملتقى الفكر الإسلامي السادس عشر، تلمسان، 1402هـ/1982م.
2. **مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة**: العدد: 87، المحرم 1421هـ/مايو 2000، القسم الأول.
3. **مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية**: العدد الثاني، جوان 2014.
4. **ملتقى المرجعية الفقهية والعقدية في الجزائر، واقعها وآفاقها**، 1436هـ/2014م، جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة، الجزائر.

المواقع الإلكترونية

1. موقع العلوم القانونية، http://www.marocdroit.com

أخرى

1. **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد البر، أبو عمر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط1: 1414هـ/1994م.
2. **الزهد**: أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ/1999م.

3. **الزهد**: أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث – القاهرة، ط2: 1408هـ.
4. **الزهد الكبير**: أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط3: 1996م.
5. **الطيوريات**: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي، تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف- الرياض، ط1: 1425هـ/2004م.
6. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الفيومي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.
7. **المغرب في ترتيب المعرب**: برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، أبو الفتح، دار الكتاب العربي.
8. **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**: طاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط1: 1405هـ/1985م.
9. **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، منشورات مكتبة السنة- القاهرة، ط6: 1412هـ.
10. **الفردوس بمأثور الخطاب**: الديلميّ الهمذاني، أبو شجاع، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1: 1406هـ/1986م.
11. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1: 1416هـ/1995م.
12. **فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة– الجزائر)**: فهرسة يوسف حسين، دار التنوير.
13. **وصف إفريقيا**: الحسن بن محمد الوزان، ترجمة عن الفرنسية: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2: 1983م.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

مقدّمة ..... أ
قسم الدّراسة 1
الفصل الأوّل: مفهوم علم التّوثيق وجهود المالكيّة في النّهوض به 2
المبحث الأوّل: مفهوم علم التّوثيق ومشروعيّته وتاريخه وأهميّته ومقاصده 3
المطلب الأوّل: تعريفُ علم التّوثيق والألفاظ ذات الصِّلة به 3
الفرع الأوّل: التّوثيق في اللُّغة 3
الفرع الثّاني: علم التّوثيق في الاصطلاح 3
الفرع الثّالث: الألفاظ ذات الصِّلة 5
المطلب الثّاني: مشروعيّة التّوثيق 7
الفرع الأوّل: دليل التّوثيق من الكتاب 7
الفرع الثّاني: دليل التّوثيق من السُّنة 8
الفرع الثّالث: دليل التّوثيق من المعقول 10
المطلب الثّالث: تاريخ علم التّوثيق وأهميّته ومقاصده 11
الفرع الأوّل: تاريخ علم التّوثيق 11
الفرع الثّاني: أهميّة علم التّوثيق 13
الفرع الثّالث: مقاصد التّوثيق 14
المبحث الثّاني: جهود المالكيّة في التّوثيق 16
المطلب الأوّل: مراحل التّأليفِ في علم التّوثيق عند المالكيّة 16
الفرع الأوّل: من التّأسيس إلى الازدهار 16
الفرع الثّاني: من الاستقرار إلى الانتعاش 20
الفرع الثّالث: مرحلة الرُّكود والضّعف 22
المطلب الثّاني: طرائقُ المالكيّة في التّأليف في علم التّوثيق 24
الفرع الأوّل: المطوّلات 24
الفرع الثّاني: المختصرات 25
الفرع الثّالث: الشّروح والحواشي 25
الفرع الرّابع: التّراتيب والرُّدود 26
المطلب الثّالث: مناهجُ المالكيّة في التأليف في علم التّوثيق 28

الفرع الأوّل: طريقة الجمع بين الفقه والوثائق 28
الفرع الثّاني: طريقة تَجريد الوثائق من الفقه 29
الفرع الثّالث: طريقة إسقاط الوثائق والاكتفاء بالفقه 29
المبحث الأوّل: عصرُ الْمُصنِّف 32
المطلب الأوّل: الحياة السِّياسيّة في عصر الْمُصنِّف 32
الفرع الأوّل: الأوضاع السِّياسيّة الدّاخليّة 32
الفرع الثّاني: الأوضاع السِّياسيّة الخارجيّة 33
المطلب الثّاني: الحياةُ الاقتصاديّة والاجتماعيّة في عصر الْمُصنِّف 34
الفرع الأوّل: الحياة الاقتصاديّة 34
الفرع الثّاني: الحياة الاجتماعيّة 35
المطلب الثّالث: الحياةُ الدِّينيّة والثّقافيّة في عصر الْمُصنِّف 37
الفرع الأوّل: الحياة الدِّينيّة 37
الفرع الثّاني: الحياة الثّقافيّة 37
المبحث الثّاني: حياةُ المصنِّف 39
المطلب الأوّل: حياةُ المصنِّف الاجتماعيّة 39
الفرع الأوّل: اسمُه وكنيتُه وشُهرتُه 39
الفرع الثّاني: قبيلته ونسبته 41
الفرع الثّالث: أسرته 42
المطلب الثّاني: حياةُ المصنِّف العلميّة 43
الفرع الأوّل: طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه وتلاميذه 43
الفرع الثّاني: وظائفه وآثاره العلميّة 49
الفرع الثّالث: ثناء العلماء عليه ووفاته 54
المطلب الثّالث: ملامحُ شخصيّة المصنِّف 56
الفرع الأوّل: التّضلع في الفقه والخبرة بالوثائق 56
الفرع الثّاني: المشاركة في العلوم والمعرفة بالأنساب 57
الفرع الثّالث: قوّة الحافظة ودماثة الأخلاق 58
المبحث الأوّل: التّعريف بالكتاب 61
المطلب الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب ونسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه 61
الفرع الأوّل: موضوعاتُ الكِتَاب 61
الفرع الثّاني: نسبةُ الكِتَاب إلى مؤلِّفه 62
المطلب الثّاني: دواعي تأليفه والموازنة بينه وبين كتابه ((المهذّب)) 64

الفرع الأوّل: دواعي تأليفه 64
الفرع الثّاني: الموازنة بين كتابَي المصنِّف ((القلادة)) و((المهذّب)) 65
المبحث الثّاني: منهجُ المصنِّف ومصادرُه وصناعته التّوثيقيّة 67
المطلب الأوّل: منهجُ المصنِّف 67
الفرع الأوّل: منهج المصنِّف في بيان الأحكام الشّرعيّة 67
الفرع الثّاني: منهج المصنِّف في تقييد الوثائق 69
المطلب الثّاني: مصادرُ المصنِّف 71
الفرع الأوّل: كتب الفقه المالكي العامّة 71
الفرع الثّاني: كتب النّوازل والأحكام والوثائق 72
المطلب الثّالث: صناعة التّوثيق عند المصنف 74
الفرع الأوّل: شروطُ الموثِّق 74
الفرع الثّاني: آدابُ الموثِّق 75
الفرع الثّالث: شروطُ الوثيقة 75
المبحث الثّالث: منهجُ التّحقيق والتّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض لِصُوَر منه 77
المطلب الأوّل: منهجُ التّحقيق 77
المطلب الثّاني: التّعريفُ بنسخ المخطوط وعرض لِصُوَر منه 78
الفرع الأوّل: التّعريفُ بنسخ المخطوط 78
الفرع الثّاني: عرض صُوَر من المخطوط 79
قسم التّحقيق 85
[الدِّيباجة] 86
[الافتتاحيّة] 86
مقدّمة 90
[باب الأقضية: تقييدُ الدّعوى والمقال] 98
الدّعوى والجواب 98
وثيقة مقال 102
نوع آخر 103
وجه آخر 103
فقه 104
فصل 105
إنكارُ الدّعوى 110

يمينُ المطلوب 112
عقدٌ يوجِبُ اليمين 115
فقه 115
وثيقة يمين 118
وثيقة 118
وثيقة 118
فقه 119
فصل 119
وثيقة أجل 121
فقه 121
نوع آخر 123
فقه 123
وثيقة 124
نوع آخر 124
فقه 125
فصل 127
وثيقة أجل 127
فقه 128
وجه آخر 128
نوع آخر 129
فقه 129
وثيقةُ أَجل 129
وثيقة عُدْم 132
فقه 132
فصل 133
وثيقة أجل 133
تسجيل 134
نوع آخر 134
فقه 135
امتناعُ المطلوب من الجواب 138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[باب القيامُ بالدَّيْن على الغائب] 140
القيام بديْنٍ على غائب 140
وثيقة 140
وثيقة [بدَيْن] 141
تسجيل 141
فقه 142
إشهادُ القاضي بثبوت وثيقة عنده 142
نوع آخر 142
وجه آخر 143
[باب المخاصمات] 144
خطابٌ لقاضي الجماعة 144
وجه آخر 144
خطاب آخر 145
الحكم بخطابِ القاضي 145
فصل 146
[باب الشّهادة على الخطّ] 150
وثيقة بإثبات خطاب قاضٍ بالشّهادة على خطِّه 150
وجه آخر 150
وجه آخر 151
وثيقة على خطِّ غائب 151
فقه 151
وجه آخر 152
فقه 152
اعتراض 153
وثيقة على خطابِ قاضٍ لَمْ يُدْرِك الشّاهدُ زمانَهُ 153
نوع آخر 153
نوع آخر 154
إحياءُ شهادة ميِّت 154
فصلٌ في الشّهادة على الخطوط 155
الشّهادةُ على خطِّ المُقِرِّ بمال أو غيره 157

الشّهادةُ على خطِّ الشّاهد الميِّت أو الغائب 161
فيمن عرَف خطّه و لم يَذكُر موطن الشّهادة 166
المسافةُ التي يَشهَدُ فيها على خطِّ الشّاهدِ الغائب 169
فصل 170
وثيقة 172
نوع آخر 172
وجه آخر 173
فقه 174
فصل 175
تسجيل 178
و نصُّ عقد آخر 179
نوع آخر 180
وجه آخر 182
فقه 183
[باب الحُكم على الغائب] 184
تسميةُ الشّهود في الحُكم على الغائب 184
فصل 187
نوع آخر 189
فقه 189
فصل 191
تسجيل ببيع أصلٍ لغائب في دَيْنٍ عليه وبعضه مُحبَّس 194
نوع آخر 197
تسجيلٌ آخر في ذلك المعنى 198
اقتضاءُ القائم بدَيْنِه على غائب دَيْنه من ثمن ما باعه عليه وكيله 199
نوع آخر 200
تسجيل بحُكْم غائب في دَيْنٍ ضَمِنَتهُ فيه زوجتُه 201
نوع آخر 204
فصل 206
تسجيل بحكم على قصّار غاب وترك ثياب التّجار بداره فطلبوها 206
تسجيلُ [بيعِ] مِلْكٍ على غائب في ديُونٍ قِيم بها عليه 207
نُكْتَة 207

نوع آخر فيه 211
فصل 212
تسجيل في ذلك المعنى 214
وثيقة تجريح 216
فقه 217
[باب الرّهن] 218
وثيقة بدَيْنٍ ارْتَهَنَ صاحبُه به رَهْناً 218
فقه 218
وثيقةُ بَيْعِ الرّهْن في الدَّيْن 220
فقه 221
وثيقة بغَيْبة غريم 221
فقه 222
فقه 223
تسجيل في هذا المعنى 224
فقه 224
فصل 231
وثيقةٌ بدَيْنٍ وجب من مُعاملة على رهْنٍ اشتُرِطَت منفعتُهُ 231
فقه 232
وثيقة بدَيْن على رَهْن مع غَلّتِه وإيقافه بيَدِ عَدْل 234
فقه 235
ضمانُ الرِّهان 238
التّعدِّي في بَيْعِ الرّهْنِ قبْلَ حَوْزِهِ أو بعده 240
وثيقة براءة من دَين و صرف الرّهن على ربِّه 242
فقه 242
وثيقة بارتهان جزء مشاع من شيء 242
فقه 243
[باب التّصيير] 244
تصيير الحيوان و غيره في الدُّيون 244
وثيقة تصيير عبد أو أَمَة في دَيْن 245
نوع آخر 246
فقه 246

تصيير دار في أصل دَين 247
نوع آخر 247
فقه 248
وثيقة بتصيير في دَيْن وزيادة من المصيّر له في ذلك 249
فقه 249
تصيير الأب لابنه 249
تصيير وصي لمن يلي عليه 250
فقه 251
تصيير في دَيْن جُهل قدره 251
تصيير الزوجة لزوجها دارَ سُكناهما 251
فقه 252
[باب الاعتراف] 253
وثيقة بسلف 253
نوع آخر 253
فقه 253
القيام بالدَّيْن بعد طول 260
قطع العقود عند دفع ما فيها 262
[باب بيع الرّين، وإثبات وفاة، وعدّة ورثة، وملك] 263
فيمن جحد ما طولب به فصالحه الطّالب ببعضه لضياع رسمه، أو غيبة شهوده
فاسترعى لذلك 263
وثيقة 264
نوع آخر 264
نوع آخر 264
نوع آخر 265
عقد بإبراء من دَيْن وإسقاط الدّعاوى 265
فصل في بيع الدَّيْن على غريم حاضر أو غائب 266
وثيقة 267
فقه 267
القيام بالدَّيْن على ميِّت 269
وثيقة بوفاة وعدّة ورثة 269
نوع آخر 269

نوع آخر 270
فقه 270
نوع آخر 271
فقه 271
وثيقة بوضع مولود بعد وفاة أبيه واستهلاله ثمّ مات بعد ذلك 274
نوع آخر 274
فقه 274
وثيقة بموت و مناسخات و معرفة مِلْك للميِّت الأوّل 275
نوع آخر 275
نوع أخر 276
فقه 276
فصل 277
وثيقة بشهادة موت على السّماع 278
نوع آخر 278
فقه 278
[باب اعتراف بنسب] 281
وثيقة بمعرفة نسب على السّماع 281
فقه 281
عقد شرف 282
نوع آخر 282
وثيقة شرف بخطبة 283
وثيقة معرفة نسب بين رجلين 284
وثيقة باعتراف بنسب 284
وثيقة بإقرار بنسب 284
فقه 285
وثيقة 285
فقه 285
فصل [في الفرائض] 286
فصل 291
وثيقة بتقديم قاض على صغير 291
فصل 291

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وثيقة استرعاء في رجل يصلح أن يقدّم على غيره 291
نوع آخر 292
فقه 293
إقرار المريض بدَيْن أو بقبضه 294
تسجيل في بيع دار في دين ثبت على ميِّت 296
نوع آخر 298
نوع آخر 298
فقه 299
في ورثة قاموا بدَين أو وديعة لموروثهم على مطلوب بذلك 299
تقديم وصي غيره على ما قدم عليه 300
فقه 300
فصل 303
عقد بوفاة 303
نوع آخر 304
عقد بمعرفة ورثة 304
عقد دَيْن 304
تسجيل 305
تسجيل آخر 306
[باب الوكالات] 307
فقه 307
عقد وكالة 309
فقه 310
وكالة مقبوضة 312
نوع آخر 313
نوع آخر 313
نوع آخر 313
توكيل على الخصام 314
توكيل آخر 314
نوع آخر 314
عقد وكالة 314
توكيل وكيل غيرَه 315

فقه 315
وثيقة بعزل وكيل 316
نوع آخر 316
توكيل وصي عن محجوره 316
فقه 316
الوكيل يدّعي دفع ما قبضه لموكِّله 317
فيمن صالح عن دَيْن له فيه شريك، أو اقتضى منه شيئاً بعد الإعذار لشريكه: 318
في رجلين وكّلا وكيلا على اقتضاء مالهما قِبَل رجل فجاء و قال: ما اقتضيت منه إلا حقّ فلان 320
فصل 321
تسجيل 321
تسجيل في موت، ووراثة، و قبض وإبراء 322
تسجيل آخر قريب منه 323
[باب الصُّلح] 326
تسجيل فيه مصالحة الوكيل لغرماء الميت 326
تسجيل آخر 327
تسجيل بمصالحة في حانوت 328
فصل 329
الصّلح عن دعوى مجهولة 330
وثيقة بصلح على الإنكار 331
فقه 331
نوع آخر 332
فقه 332
وثيقة صلح في دم ميِّتٍ 333
فقه 334
عقد مرافعة 334
فقه 334
عقد بسوء أحوال رجل 336
نوع آخر 336
نوع آخر 336
نوع آخر 336

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فصل 337
عقد بصلاح أحوال رجل 337
نوع آخر 337
عقد بصلاح أحوال عامل 337
ضد ذلك [عقد بفساد أحوال عامل] 338
صلاح أحوال كاتب 338
فقه 338
عقد تبرِّي من قريب مُفسدٍ 339
نوع آخر 340
نوع آخر 340
نوع آخر 340
فقه 341
فقه 342
فصل 343
وثيقة بردِّ المعتدي ما تعدّى فيه لربِّه 344
فقه 344
القضاء فيما بناه الغاصب أو استغلّه 345
وثيقة 347
فقه 347
وثيقة 348
نوع آخر 348
فقه 349
وثيقة بصلح على إسقاط الدّعوى 350
فقه 350
مصالحة الزّوجة ورثة زوجها عن ميراثها 350
نوع آخر 351
نوع آخر 352
فقه 352
فقه 354
[باب المفاصلات] 355
عقد مفاصلة وقطع دعاوى 355

عقد مفاصلة في تركة مورث بين الورثة 356
مفاصلة أخرى 358
[باب المعاوضة] 360
فقه 360
وثيقة معاوضة في أصول 361
نوع آخر 361
فصل 362
وثيقة يمين 362
فقه 362
القيام على امرأة بمطلب 363
وثيقة 363
فصل 364
القيام على الصّغير أو السّفيه بحقٍّ 364
[باب الوصايا والتّقديم وأحكامهما] 366
فصل في الوصايا 366
وثيقة وصية 367
نوع آخر 368
نوع آخر 369
فقه 369
فصل 371
فصل 372
وثيقة وصيّة 373
فقه 374
فصل 374
تقديم الرّجل على أولاده 375
نوع آخر 375
فقه 375
نوع آخر 376
فقه 376
فصل 377
تقديم القاضي على يتيم 381

نوع آخر 381
نوع آخر 381
وثيقة تقديم 382
وثيقة 382
تقديم ناظر على حرز أصول يتيم 382
فقه 383
تقديم ناظر بأجرة 383
نوع آخر 383
فقه 384
توكيل وصي وكيلا بأجر 385
فقه 385
وثيقة بدفع النّفقة للحاضنة 387
وثيقة 387
فقه 387
وثيقة بنفقة الوصيّ من ماله على من إلى نظره 388
فقه 388
وثيقة 389
فقه: 389
وثيقة بإصلاح دار محجوره 391
نوع آخر 391
تسجيل 392
نوع آخر 392
تسجيل في إنفاق وصي على يتيمه 393
فقه 393
وثيقة ترشيد 394
تسجيل 394
نوع آخر 395
فقه 395
ترشيد وصيّ الأب يتيمه 397
فقه 397
وثيقة بمحاسبة اليتيم وصيّه عند إطلاقه من الولاية 398

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نوع آخر 399
عقد محاسبة قائد و عامله 399
عقد بدفع الوصيّ ليتيمه ماله 400
نوع آخر 401
عقد صلح بين الوصيّ ويتيمه في شيء ادّعاه عليه 401
فقه 402
عقد اختبار وصيّ محجورَه بمال 403
وثيقة إطلاق مقدّم القاضي محجورَه 403
فقه 404
فصل في التّرشيد والتّسفيه 404
وثيقة تسفيه 406
تسجيل 406
فقه 407
وثيقة تحجير على صالح مبذّر لماله 407
أفعال السّفيه الذي في غير ولاية 407
تسفيه الأب ابنه أو ابنته 410
وثيقة تسفيه الأب ابنه 411
فقه 411
وثيقة تجديد الرَّجل السَّفه على ابنته 413
فقه 413
الوقت الذي تجوز فيه أفعال اليتيمة البكر المهمل 414
المولى عليه يموت وصيّه و لم يوص به لأحد 415
كشف الوصيّ عمّا أسند إليه تنفيذه 416
تسجيل في تركة ميِّت فيها وصيّة 417
نوع آخر 419
تسجيل بشراء دار من وصي و ورثه 419
نوع آخر 420
نوع آخر 421
وثيقة بتنفيذ وصيّة 422
فقه 423
وثيقة 423

فقه 424
[باب القسمة] 426
فصل 426
القسمة على الغائب 428
وثيقة 428
تسجيل 429
فقه 430
القسمة على الصّغار 430
مقاسمة الأب أو الوصيّ على من إلى نظره 431
فقه 432
الوصيّ يكون شريكاً لمحجوره 432
وثيقة مقاسمة الوصيّ يتيمه 433
فقه 433
قسمة الأصول 434
وثيقة قسمة 434
فقه 435
تقسيم القسمة 438
وثيقة بظهور غبن في قسمة 439
نوع آخر 439
فقه 440
وثيقة بفسخ قسمة 440
فقه 440
شهادة القاسم وأجرته 440
عقد قسمة مراضاة 441
نوع آخر 442
نوع آخر 444
نوع آخر 444
نوع آخر 446
مقاسمة بأمر قاض 447
[باب بيع الرقيق والحيوان] 449
فقه 449

وثيقة بشراء خادم 449
فقه 450
نوع آخر 450
نوع آخر 451
فقه 451
عُهدة الرّقيق 453
وثيقة شراء خادم من الوَحْش 454
فقه 454
وثيقة شراء عبد تبرّأ البائع من عيب يعلمه به 458
نوع آخر 459
فقه 459
وثيقة بالرِّضى بعَيب قديم بعد إنبرام البيع 460
نوع آخر 461
فقه 461
وثيقة بإثبات عيب 462
عقد مقال 462
نوع آخر 462
ما ينفذ بعدُ 463
نوع آخر 463
فقه 463
الإعذار للبائع 465
نوع آخر 465
تسجيل 465
نوع آخر 466
فقه 466
تسجيل ببيع معيب على غائب 469
نوع آخر 470
فقه 471
وثيقة 472
فقه 472
بيع البراءة 472

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شراء أَمَة بولدها 474
وثيقة 475
فقه 475
وثيقة شراء ذات حافر 476
فقه 476
فقه 479
الخاتمة ونتائج البحث وتوصياته 485
فهارس الرسالة 487
فهرس الآيات القرآنية 488
فهرس الأحاديث النبوية 490
فهرس الآثار 491
فهرس الأشعار 492
فهرس الأعلام 493
فهرس الألفاظ اللغوية 499
فهرس المصطلحات الفقهية 504
فهرس الأمكنة والبلدان 507
فهرس النسبة إلى الأقوام والبلدان 508
فهرس المهن والحرف 509
فهرس الكتب الواردة في المخطوط 510
فهرس المصادر والمراجع 512
فهرس الموضوعات 529

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخّص رسالة الدُّكتوراه

"قلادة التّسجيلات والعقود وتصرُّف القاضي والشُّهود"

للقاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي

من أوّل الكتاب إلى نهاية باب بيع الرّقيق والحيوان

دراسةً وتحقيقاً

هذه الرِّسالة دراسة وتحقيق لأحد كتب الأحكام والوثائق على مذهب الإمام مالك، الموسومة بـ "قلادة التّسجيلات والعقود وتصرُّف القاضي والشُّهود"، لواحد من أبرز علماء القرن التّاسع الهجري بالقطر الجزائري، وهو القاضي أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني المالكي.

تتألّف الرِّسالة من مقدّمة، وقسمين: قسم للدِّراسة، وآخر للتّحقيق.

اشتملت مقدّمة الباحث على بيان أهميّة تحقيق المخطوط، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والصُّعوبات المعترضة، والدِّراسات السّابقة، ثمّ خطّة البحث الإجماليّة.

أمّا قسم الدِّراسة فقُسِّم إلى ثلاثة فصول، تناولتْ: مفهومَ علم التّوثيق، وجهود الفقهاء المالكيّة في النُّهوض به، ثمّ إطلالة على عصر المصنِّف، والوقوف على حياته الاجتماعيّة والعلميّة، ثمّ التّعريف بالكتاب ودراسته، ببيان منهج المصنِّف، ومصادره، وصناعته التّوثيقيّة، مع توضيح منهج التّحقيق، والتّعريف بنسخ المخطوط، وعرض صور منه.

وبخصوص قسم التّحقيق فتضمّن نصّ كلام المصنِّف من أوّل الكتاب إلى نهاية باب بيع الرّقيق والحيوان، وهو يضمُّ سبعة عشر باباً من أبواب الفقه، مع افتتاحيّة، ومقدمّة.

ترتكز عناصرُ افتتاحيّة ومقدّمة المصنِّف أبي عمران موسى المازوني على بيان الحِكمة من توثيق المعاملات، ودوافع التّأليف، وعنوان الكتاب، وشروط الموثِّق وآدابه، وما ينبغي له مراعاته في تحرير الوثائق.

أمّا متن الكتاب فكان لعرض الوثائق والتّنويع فيها، وعرض أحكامها الفقهيّة، وبيان المشهور من الأقوال، وما جرى به العمل والقضاء.

وعمل الباحث على هذا القسم تمثّل في إخراج النَّصِّ بقواعد الرّسم الإملائيّة الحديثة، وتوثيق نصوص الكتاب، والتّعليق على مسائله، وترجمة أعلامه، وشرح ألفاظه اللُّغويّة الصّعبة، ومصطلحاته الفقهيّة الأساسيّة، ووضع خاتمة بأهمِّ النّتائج والتّوصيات، مع تذييل الرِّسالة بجملة من الفهارس العلميّة.

Summary of doctoral
''Kiladatu attassjeelat wa al okood wa tassaruf al kadhi wa ashuhood ''

written by the judge Abi Imran Mussa bin Eissa Al Maghili Al Mazuni the Maliki,

from the bigini of the book to the end of the chapter of the sale of the slave and animal

studying and investigating

This thesis study and investigate one of the book of the judgments and documents on the doctrine of Imam Malik, for one of the most prominent scholars of the nineth century hijri in the Algerian distance, the judge Abu Imran Mussa bin Eissa Al Maghili Al Mazuni the Maliki .

The thesis consists of an introduction and two sections: one to study and another to investigate.

Researcher introduction included a statement of the importance of investigating the manuscript and the reasons of choosing it, the objectives of the research , the difficulties encountered and previous studies, then the overall plan research.

In the study section, over three chapters, the researcher handled the concept of science documentation and the efforts of Maalikis scholars in promoting it, the nit briefly looks at the era of the classifier standing on his social and scientific life, as well as the definition and the study of the book, uncovering the classifier approach ,his sources and his documentary work, clarifying the investigation methods ,defining the copies of the manuscript and showing pictures of it.

With regard to the investigation section, it ensures the text of the speech of the classifier, ranked the first book to the end of the chapter of the sale of the slave and animal, which includes seventeen chapters of the jurisprudence with an editorial and introduction.

Based on the elements of the editorial of the foreword and introduction of the classifier Abi Imran Moussa Al Mazunion the statement of the wisdom of documenting transactions, motives of copyright, the address book, the terms and conditions of the binder and what its would-be borne in mind when editing documents.

The body of the book was to show the documents and their diversification, display the provisions of jurisprudence and the statement of the famous sayings and what has been done and the work of the judiciary.

The researcher work on this section is to output the text based on the graphic Modern spelling rules, documenting its provisions, commenting on its subjects, interpreting its figures and explaining its difficult linguistic terms and its Jurisprudential basic terminology, with the appendix to the thesis of a set of scientific indexes.

Résumé de la thèse de Doctorat
‘’ kiladatou attasjilati oua al okoudi oua tasarroufato alkadhi oua achouhoud’’

du cadi Abi Imrane Moussa ben Issa El Maghili El Mazouni le malékite

du début du livre au chapitre relatif à la vente des esclaves et des animaux

étudier et enquêter

Ce travail de recherche constitue une étude et une enquête de l’un des ouvrages relatifs aux lois (règles) et documents, relevant du rite malékite, rédigé par l’un des grands savants musulmans algériens, du 09ème siècle de l’Hégire : Abi Imrane Moussa ben Issa El Maghili El Mazouni Maliki.

La thèse comporte une introduction et deux parties : la première partie est réservée à l’étude, la seconde concerne l'enquête.

Dans l’introduction, nous avons essayé de montrer l’importance relative à l'enquête et à l’établissement du texte du manuscrit, les motivations de notre choix, les objectifs de la recherche, les difficultés que nous avons rencontrées, ainsi que les travaux antérieurs. Par ailleurs, nous avons aussi exposé, dans l’introduction, le plan général de notre travail.

Dans la première partie de notre thèse, nous nous sommes employé à étudier, en trois chapitres, le concept de manuscriptologie et les efforts des Malékites pour le promouvoir. Il nous a semblé indispensable d’évoquer le contexte historique au sein duquel a vécu le cadi et de parler de la biographie sociale et scientifique de ce dernier. Nous avons procédé, ensuite, à la présentation de l’ouvrage et de son contenu, de la méthodologie de son auteur et de ses sources, et afficher des photos de lui.

La seconde partie de notre travail de recherche expose le texte de l’auteur, du début de son ouvrage jusqu’à la fin

du chapitre relatif à la vente des esclaves et des animaux. L'ouvrage en question comprend dix-sept chapitres, qui concernent la jurisprudence (Fiqh), un préambule et une introduction. Dans l'introduction, le juriste insiste sur l'importance d'enregistrer, de consigner par écrit les relations et différents contrats, les raisons de la rédaction de l'ouvrage et son titre. Il y est également question des qualités de celui qui consigne ou le notaire, et ce qu'il doit prendre en considération dans la rédaction des documents.

Quant au contenu du livre proprement dit, il expose les différents documents et leur variété, ainsi que les domaines de compétence (la jurisprudence) dont ils relèvent et les avis des juristes. Notre recherche a consisté a actualiser le texte, en fonction des règles orthographiques modernes, à veiller à son établissement, et à commenter ses jugements. Par ailleurs, nous avons entrepris, sur notre corpus, un travail linguistique en établissant des notices biobibliographiques des différents savants cités dans le livre, en expliquant les termes dont il fait usage, en particulier les plus difficiles, et les principaux concepts de jurisprudence que le cadi emploie. Nous avons aussi ajouté quelques index destinés à rendre la lecture de l'ouvrage plus aisée.